للمولی کرم مالک الملوک

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته الائمة الهداة الابرار وسلم
تسليما. سألتم ايدكم الله املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر وذكر
مذهب كل مخالف على التعيين وبيان الصحيح منه وما ينبغي ان تعتقدوه وان اقرن كل مسألة بدليل نحتج
به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قرآن او سنة مقطوع بها او اجماع او دليل خطاب او استصحاب حال
على ما يذهب اليه كثير من اصحابنا او دلالة اصل او فحوى خطاب وان اذكر خبرا عن النبي صلى الله عليه
وآله الذي يلزم المخالف العمل به والانقياد له وان اشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي صلى الله
والائمة عليهم السلام وان كانت المسألة مسألة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف
بينهم اومأت اليه وان اعتمد في ذلك الايجاز والاختصار لان شرح جميع ذلك يطول وربما مل الناظر فيه وقد
ذكرنا طرفا كثيرا من ذلك في كتابنا المعروف بتهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار وان كان هذان الكتابان
مقصورين على ما يختص برواياته وانا مجيبكم الى ما سألتم بعون الله وقوته بحسب ما سألتم معتمدا فيه
الايجاز حسب ما اقترحتم ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق بمنه ولطفه انه ولي ذلك والقادر عليه

كتاب الطهارة مسألة ١: معنى الطهور عندنا ان الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة والاصم الطهور والطاهر بمعنى واحد دليلنا هو ان هذه اللفظة وضعت للمبالغة
والمبالغة لا تكون الا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه الا ترى انهم يقولون فلان ضارب اذا ضرب
ضربة واحدة ولا يقال ضروب الا بعد ان يتكرر منه الضرب واذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر ولا يتزايد
فينبغي ان يكون كونه طهورا لما يتزايد والذي يتصور التزايد فيه ان يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا

للحدث

للحدث والنجاسة وهو الذي نريد وايضا وجدنا العرب تقول ماء طهور ولا تقول ثوب طهور ولا خل طهور
لان التطهير غير موجود في شيء من ذلك فثبت ان الطهور هو المطهر على ما قلناه مسألة ٢: وماء البحر يجوز
الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله
بن عمرو بن العاص انهما قالا التيمم احب الينا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضي به مع عدم الماء ولا يجوز
مع وجوده دليلنا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وماء البحر يتناوله اسم الماء وقال ايضا فلم تجدوا
ماء فتيمموا فشرط في وجوب التيمم عدم الماء ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذي يتناوله الظاهر
وعلى المسألة اجماع الفرقة ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل
ميتته ويروي عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمي قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم
مسألة ٣: في مسح الوجه بالثلج او البرد من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا يبتل وجهه لم يجزه وان مسح
وجهه بالثلج وابتل به وجهه مثل الدهن فقد اجزاه وقال الشافعي لا يجزيه ولم يفصل وقال الاوزاعي
يجزيه ولم يفصل دليلنا على انه لا يجزيه اذا مسح ولم يتند هو ان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فامر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما لم يغسلهما ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك
اذا تندى وجهه لانه اذا تندى فقد غسل وان كان غسلا خفيفا ولو خلينا والظاهر لما اجزنا لكن
خصصناه بدلالة اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في جواز ذلك روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وروى معاوية بن شريح
قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء
جامدا فكيف انوضا اذلك به جلدي قال نعم مسألة ٤: الماء المسخن يجوز التوضي به وبه قال جميع الفقهاء
الا مجاهدا فانه كرهه وفي الماء المسخن بالشمس اذا قصد به ذلك فهو مكروه اجماعا دليلنا على بطلان
قول مجاهد ما قلناه في مسألة ماء البحر من الظواهر وعليه ايضا اجماع الفرقة وروي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا الماء كله طاهر ما لم يعلم ان فيه نجاسة ولم يفصلوا مسألة ٥: لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء
وهو مذهب جميع الفقهاء وقال الاصم يجوز ذلك وذهب قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا الى ان الوضوء
بماء الورد جائز دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب عند فقد الماء المطلق التيمم ومن توضا
بالمائع لم يكن تطهر بالماء فوجب ان لا يجزيه وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد مسألة ٦: لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة
المسكرة سواء كان نيا او مطبوخا على كل حال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر

كان مطبوخا عند عدم الماء وهو قول ابي يوسف وقال محمد يتوضأ به ويتيمم وقال الاوزاعي يجوز التوضي
بسائر الانبذة دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا عند عدم الماء الى التيمم من غير واسطة فمن جعل لا يجوز
بالانبذة لانه مخالف الظاهر وعليه اجماع الفرقة وروى عمار بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال الحلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم
ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
مسئلة اذا خالط الماء ما غير لونه او طعمه او رائحته من الطاهرات فانه يجوز التوضي به ما لم يسلبه اطلاق
اسم الماء فان سلبه لم يجز التوضي به على كل حال كان نجاسة فلا يجوز التوضي على كل حال وقال الشافعي اذا خالط
الماء ما غير احد اوصافه لم يجز التوضي به اذا كان مخالطا به نحو الدقيق والزعفران واللبن وغير ذلك فان جاوره
ما غير احد اوصافه فلا باس نحو القليل من الكافور والمسك والعنبر وغير ذلك وقال ابو حنيفة يجوز التوضي
بما لم يخرج عن طبعه وجريانه او يطبخ به دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فوجب علينا التيمم عند فقد الماء
ومن وجد ماء متغيرا فهو واجد للماء وايضا روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن محمد
عن يونس عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر مسئلة لا يجوز ازالة النجاسات
عند اكثر اصحابنا بالمائعات وهو مذهب الشافعي وقال المرتضى يجوز ذلك وقال ابو حنيفة كل مايع مزيل للعين
يجوز ازالة النجاسة به دليلنا انا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب والبدن حظر الصلوة فيه فلا يجوز ان نبيح
بعد ذلك الصلوة الا بدليل وليس في الشرع ما يدل عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء في دم الحيض حتيه
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فنص بغسل الدم بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره لانه لو جاز لبينه مسئلة
جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميت مما يقع عليه الذكوة او لا يقع يوكل لحمه او لا يوكل لحمه وبه قال
عمر وابن عمر وعايشة واحمد بن حنبل وقال الشافعي كل حيوان طاهر في حال حيوته فجلده اذا مات يطهر بالدباغ
وهو ما عدا الكلب والخنزير وما تولد منهما وقال ابو حنيفة يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع
وقال الاوزاعي يطهر جلد ما يوكل لحمه دون ما لا يوكل وهو مذهب ابي ثور وقال مالك يطهر الظاهر
منه دون الباطن وقال الزهري يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فانه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالاجماع فمن ادعى زوالها احتاج الى دليل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين
مرة مسئلة لا يجوز بيع جلود الميتة لا قبل الدباغ ولا بعده وقال الشافعي لا يجوز بيعها قبل الدباغ ويجوز

بيعه وكان يقول قديما لا يجوز بيعها بعد الدباغ ايضا وقال ابو حنيفة يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده دليلنا
الآية لان قوله حرمت عليكم الميتة يقتضي حظر جميع انواع التصرف وروى الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد
عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا مسئلة جلود
ما لا يوكل لحمه اذا ذكي منها ما يجوز استعماله في غير ما تجوز الصلوة ومنها ما لا يجوز استعماله بحال فما يجوز استعماله
مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السباع كلها لا باس ان يجلس عليها ولا يصلى فيها وقد وردت
رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلوة فاما ما عدا ذلك من الكلب والارنب
والخنزير والثعلب فلا يجوز استعماله على حال وما يجوز استعماله بعد الذكاة لا يجوز الا بعد الدباغ وقال
الشافعي كل حيوان لا يوكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته وينجس جلده بموته كسائر اجزائه وانما يطهر ما يطهر
منها بالدباغ وقال ابو حنيفة يطهر بالذكاة دليلنا ان جواز التصرف في هذه الاشياء يحتاج الى دلالة
شرعية وليس في الشرع ما يدل على اباحة التصرف في هذه الاشياء وانما اجزناها اجزناه بدلالة
اجماع الفرقة على ذلك وروى علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل
فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما لا يوكل
لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي
ناب او مخلب وروى الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذريح عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال
اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه
بعده بانها لا تختلف وجواز استعمالها ولا تحل قبل الدباغ مسئلة جلد الكلب لا يطهر بالدباغ وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يطهر وبه قال داود دليلنا اجماع الفرقة وايضا الخبر الذي قدمناه من ان ما لا
يوكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن كل ذي ناب وذلك عام على
كل حال مسئلة لا باس باستعمال اصواف الميتة وشعرها ووبرها اذا جز وعظمها وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي شعر الميتة وصوفها وعظمها نجس وبه قال عطا وقال الاوزاعي الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل
وبه قال الحسن البصري والليث بن سعد وقال مالك الشعر والصوف والريش لا روح فيه ولا ينجس بالموت
كالظلف والعظم والقرن والسن نجس وقال احمد صوف الميتة وشعرها طاهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الاشياء ولم يفصل بين
ما يكون من حي وما يكون من ميت وروى حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا

والبيض والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه مسألة لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز دليلنا ان الاصل الاباحة في جميع الاشياء فمن ادعى الحظر فعليه الدلالة وعليه اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن ابيه انه قال دخلت على ابي ابرهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم وقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس مسألة يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض وقال الشافعي لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وبه قال ابو حنيفة في الشرب والاكل والتطيب على كل حال وقال الشافعي يكره المفضض وقال ابو حنيفة لا يكره وهو مذهب داود دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وروى ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وروي عن النبي ص انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة مسألة لا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعي لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق لا يجوز استعمالها دليلنا قوله تع انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة فيجب ان يكون كل ما باشروه نجسا وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضي تجنبها وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر مسألة السواك مسنون غير واجب وبه قال جميع الفقهاء وقال داود انه واجب دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وروي عن النبي ص انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فلو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق وروى حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام مسألة عندنا ان كل طهارة عن حدث سواء كانت صغرى او كبرى بماء كانت او بالتراب فان النية واجبة فيها وبه قال الشافعي ومالك والليث بن سعد وابن حنبل وقال الاوزاعي الطهارة لا تحتاج الى نية وقال ابو حنيفة الطهارة بالماء لا تفتقر الى نية والتيمم يفتقر الى النية دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فكان تقديره الا فاغسلوا وجوهكم وايديكم للصلوة ولا يكون الانسان غاسلا لاجله الا بنية

للصلوة

للصلوة الا بالنية وايضا ما روي عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فتبين ان ما لا يكون بنية لا يكون للانسان فوجب النية وايضا فما نوى فلا خلاف ان طهارته صحيحة واذا لم ينو فليس على صحتها دليل مسألة التسمية على الطهارة مستحبة غير واجبة وبه قال جميع الفقهاء وقال اسحق واجبة وحكي ذلك عن اهل الظاهر وقال اسحق ان تركها عامدا لم يجزه الطهارة وان تركها ناسيا او متأولا اجزأه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على وجوب التسمية وروى علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع بدنه ومن لم يسم لم يطهر الا ما اصابه الماء مسألة يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الشافعي يستحب غسلهما ثلثا ولم يفرق وبه قال جميع الفقهاء وقال داود والحسن البصري يجب ذلك وقال احمد يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار دليلنا براءة الذمة واجماع الفرقة وايضا فان الله تع لما اوجب الوضوء في الاية وذكر الاعضاء ما اوجبه ولم يذكر غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو كان واجبا لذكره وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلثا من الجنابة مسألة المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معا وبه قال الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة هما واجبان في الغسل من الجنابة مسنونان في الوضوء وقال ابن ابي ليلى واسحق هما واجبان في الطهارتين معا وقال احمد الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لا تجب دليلنا براءة الذمة وايجابهما يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وايضا ما ذكر الله الا الاعضاء الواجب غسلها في الاية لم يذكر ذلك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص مسألة ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية وتخليلها غير واجب يجزي في الوضوء امرار الماء على الشعر وقال الشافعي يجب تخليل الشعر وقال اسحق وابو ثور والمزني التخليل واجب وحكي عن ابي حنيفة قولان احدهما انه يجب امرار الماء على اللحية والثاني انه لا يجب امرار الماء على ربعها دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب التخليل يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروي عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر ع ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء مسألة حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وقال جميع الفقهاء ان حده من منابت الشعر من رأسه الى مجمع اللحية

ع كلل

ع متأولا اجزأه

الى

والذقن طولاً ومن الاذن عرضاً الا مالكا فانه قال البياض الذي بين العذار والاذن لا يلزمه غسله وقال
الزهري ما اقبل من الاذنين من الوجه يغسل مع الوجه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك
وايضاً فلا خلاف ان ما اعتبرناه من الوجه وما زاد عليه يحتاج الى دليل وروى حماد عن حريز قال
قلت لابي عبد الله اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله تعالى وامر بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم قال ما دارت عليه السبابة
والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا مسئلة ما استرسل من شعر اللحية
طولاً وعرضاً لا يجب افاضة الماء عليه وهو احد قولي الشافعي واختيار المزني وبه قال ابو حنيفة والقول الآخر
انه يجب ولا خلاف انه لا يجب غسل هذا الشعر دليلنا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
وعليه اجماع الفرقة المحقة وايضاً فان الله تعالى اوجب غسل الوجه وما استرسل من الشعر لا يسمى وجهاً
مسئلة لا يجب ايصال الماء الى اصول شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب
والعنفقة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ذلك واجب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
وايضاً عليه اجماع الفرقة وخبر زرارة وقد قدمناه مسئلة في غسل المرفقين غسل المرفقين واجب
مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال لا يجب ذلك دليلنا قوله تعالى وايديكم الى المرافق والى
قد يكون بمعنى مع ويكون بمعنى الغاية وقد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان المراد بها في الآية مع فعلنا
بذلك وجوب غسلهما وايضاً الاحتياط يقتضي ذلك لان من غسل المرفقين مع اليدين لا خلاف ان
وضوءه صحيح واذا لم يغسلهما ليس على صحته دليل وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغسل [illegible] وذلك
من مرفقيه وعليه اجماع الفرقة روى عمر بن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر
عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما الى ان انتهى الى غسل اليدين فادخل كفه اليسرى
في الاناء فغرف بها من الماء فغسل بها اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع لا يرد الشعر وكذلك فعل باليسرى
مسئلة مسح الراس مرة واحدة وتكراره بدعة وقال ابو حنيفة ترك التكرار اولى وقال الشافعي
المسنون ثلث مرات وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابن سيرين يمسح دفعتين دليلنا اجماع الفرقة
وايضاً قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب المسح بالظاهر وقد ثبت ان الامر لا يقتضي التكرار
فمن اوجب التكرار احتاج الى دليل وكذلك من قال انه مسنون يحتاج الى دليل وروى ابو عبيدة
عن ابي عبد الله في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة مسئلة لا يجوز ان يستانف

لمسح الراس والرجلين ماء جديداً عند اكثر اصحابنا وقد روي رواية شاذة انه يستأنف ماء جديداً
وهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية
الماء المستعمل وان كان الافضل عنده استيناف الماء دليلنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم
ولم يذكر استيناف الماء وهذا فقد مسح فانه فعل ولم يذكر المسح ببقية النداوة فلنا ان نحمل الآية على العموم
ونخصها بدليل اجماع الفرقة وقد تكلمنا على الروايات المختلفة في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما
وروى بكير بن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما حكيا وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فذكر في آخره
انه لم يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديداً وذلك نص وروى ابو عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه
الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة النداوة راسه ورجليه مسئلة المسح ببعض الراس
هو الواجب والافضل ما يكون مقداره ثلث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة وقال مالك
يجب مسح الراس كله فان ترك بعضه ناسياً لم يؤثر وان تركه عامداً فان كان الثلث فما دونه لم يؤثر وان كان
اكثر من الثلث بطل وضوءه وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح يجزي وبه قال الاوزاعي والثوري
وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين انه يجب ان يمسح قدر ثلث الراس بثلث اصابع وفي الثانية انه يمسح ربع
الراس بثلث اصابع وقال زفر يمسح ربع الراس باصبع واحدة دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم وقد ثبت ان الباء يقتضي التبعيض لانه لا بد من ان يكون لدخولها في الكلام [illegible]
فايدة وليس فايدة بعد ما الا التبعيض وايضاً روى زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر انه قال في المسح
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك مسئلة مسح جميع الراس غير مستحب وقال جميع الفقهاء ان مسح جميعه
مستحب دليلنا ان الاستحباب يحتاج الى الشرع وليس في الشرع ما يدل عليه وايضاً اجمعت الفرقة ان ذلك
بدعة فوجب تجنبه مسئلة استقبال شعر الراس واليدين في المسح والغسل لا يجوز ووافق جميع الفقهاء
ان ذلك جائز دليلنا اجماع الفرقة وايضاً ما ذكرناه لا خلاف ان [illegible] وما قالوه ليس
على سقوط الفرض به دليل وايضاً روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حين علم الاعرابي الوضوء قال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو ان يكون استقبل الشعر او لم يستقبل فان كان استقبل فيجب فيمن
لا يستقبل ان لا يجزيه وقد اجمعنا على خلافه وان كان ما استقبل فقد ثبت ان من خالفه لا يجزيه ولا
يقبل الله صلوته مسئلة موضع مسح الراس مقدمه ووافق جميع الفقهاء انه مخير اي مكان شاء مسح مقدماً

الواجب. دليلنا الطريقة الاحتياط فان من مسح الموضع الذي قلناه صلاته ماضية بلا خلاف واذا مسح موضعا
آخر ففيه خلاف وعليه ايضا اجماع الفرقة وخبر الاعرابي ايضا يدل عليه على الترتيب الذي قلناه وقد روينا
روايات من جهة الخاصة موافقة للعامة بينا الوجه فيها في الكتابين المذكورين. مسألة من كان على
رأسه عمامة فادخل يده تحتها ومسح على رأسه اجزأه وقال الشافعي لا يجزيه دليلنا قوله وامسحوا برؤوسكم
وهذا مسح رأسه والاخبار المروية في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله انه مسح على رأسه تدل على ذلك. مسألة اذا غسل
رأسه لا يجزيه عن المسح وعن الشافعي روايتان احداهما مثل ما قلناه والاخرى انه يجزيه وهو مذهب
باقي الفقهاء. دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن غسل لم يمسح لان المسح غير
الغسل وخبر الاعرابي يدل على ذلك ايضا على ما بيناه لان النبي مسح بلا خلاف. مسألة ايصال الماء
الى داخل العينين ليس يجب في غسل الوجه وقال اصحاب الشافعي انه مستحب وحكي عن ابن عمر مثل ذلك
دليلنا ان الاصل براءة الذمة والوجوب والندب يحتاجان الى دليل وايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
ولم يقل واعينكم وخبر الاعرابي يدل على ذلك ايضا لانه لم يروا انه غسل داخل العينين ولو كان غسلهما لما
جاز تركهما وايضا اجماع الفرقة يدل على ذلك. مسألة المسح على العمامة لا يجوز وبه قال ابو حنيفة
والشافعي ومالك وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق ذلك جائز. دليلنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
فاوجب المسح على الرأس ومن مسح على العمامة لم يمسح رأسه وايضا اجماع الفرقة على ذلك وروى يونس عن حماد
عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال
ليدخل اصبعه. مسألة لا يجوز مسح الاذنين ولا غسلهما في الوضوء وقال الشافعي يستحب ان يمسحهما بماء
جديد وقال ابو حنيفة انهما من الرأس يمسحان معه وذهب الزهري الى انهما من الوجه يغسلان معه وذهب
مالك واحمد الى انهما من الرأس لكنهما يمسحان بماء جديد وذهب الشعبي والحسن البصري واسحاق الى ان
ما اقبل منهما يغسل وما ادبر يمسح مع الرأس. دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب غسل الوجه ومسح الرأس ولم
يذكر الاذنين وايضا خبر الاعرابي يدل عليه وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح. مسألة الفرض في
غسل الاعضاء مرة واحدة والاثنتان سنة والثالثة بدعة وفي اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وليس
بمعمول عليه ومنهم من قال الثالثة تكلف ولم يصرح بانها بدعة والصحيح الاول وقال الشافعي الفرض
واحدة واثنتان افضل والسنة ثلاثة وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك مرة افضل من الفرض

وحكي

وحكي عن بعضهم ان الثلث مرات واجب. دليلنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل
بدفعة فقد ادى الفرض فمن ادعى اكثر منه فرضا او سنة فعليه الدليل وايضا روى ابن محبوب عن ابن
رئاب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة. مسألة الفرض في الطهارة
الصغرى المسح على الرجلين وقال جميع الفقهاء الفرض هو الغسل وقال الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن جرير
وابو علي الجبائي بالتخيير وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
القول بالمسح. دليلنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم فاوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه ثم عطف اليدين
عليه فوجب ذلك غسلهما ثم استأنف حكما آخر فقال وامسحوا برؤوسكم فاوجب المسح على الرأس ثم عطف
بالرجلين عليه فيجب ان يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح بمقتضى العطف كما ان الفرض في غسل اليدين كان بمجرد
العطف واستوفينا الكلام على هذا الدليل في كتاب تهذيب الاحكام وايضا روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وفي رواية انه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وروي عنه
انه قال غسلتان ومسحتان وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وعليه اجماع الفرقة
وروى محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله عز وجل منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
تعالى بمسحه. مسألة مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين والكعبان هما الناتئان في وسط القدم
وقال من جوز المسح من مخالفينا انه يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا كلهم ان الكعبين هما الاعظم
الناتئان الا ما حكي عن محمد بن الحسن فانه قال هما الناتئان في وسط القدم مع قوله بالغسل. دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فقد دللنا على ان المسح ببعض الرأس والرجلان معطوفتان عليه فوجب ان يكون
حكمهما حكمه بحكم العطف وروى زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك. فاما الذي يدل على ان الكعبين ما قلناه هو انه اذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير
تخيير فكل من قال بذلك قال ان الكعبين ما قلناه ومن خالف في ذلك قال بوجوب الغسل او التخيير
وقد دللنا على انه لا يجوز غير المسح فالتفرقة بين المسألتين خروج عن الاجماع وروى زرارة وبكير ابنا
اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ثم قالا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق

مسئلة عندنا ان الموالاة واجبة وهو ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر
بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان لم يجف
بنى على ما قطع عليه وللشافعي قولان احدهما انه اذا فرق الى ان يجف اعاد وبه قال عمر وربيعة
والليث الثاني لا يبطل الطهارة وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال مالك وابن ابي ليلى والليث
ان فرق لعذر لم يبطل الطهارة وان فرق لغير عذر بطلت ولم يعتبر الجفاف وعدمه دليلنا انه
لا خلاف انه اذا والى صحت طهارته وان لم يوال فيه خلاف وايضا فقد ثبت انه مامور بايقاع الوضوء في
كل عضو اذا فعل كل واحد منها والامر يقتضي الفور وترك الموالاة ينافيه وعليه اجماع الفرقة
وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء
فيجف وضوئي قال اعد مسئلة الترتيب واجب في الوضوء في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمين
على اليسار وقال الشافعي بمثل ذلك الا في تقديم اليمين على اليسار وبه قال امير المؤمنين علي
وابن عباس وبه قال قتادة وابو عبيد القسم بن سلام واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الترتيب غير
واجب وبه قال مالك وهو المروي عن ابن مسعود والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم
وارجلكم الى الكعبين فبدأ في ايجاب الطهارة بغسل الوجه ثم عطف باقي الاعضاء على بعضها
بالواو وقال كثير من النحويين مثل الفراء وابي عبيد انها توجب الترتيب وايضا قوله فاغسلوا
وجوهكم فوجب البداية بالوجه لمكان الفاء التي توجب الترتيب بلا خلاف واذا وجب البداية بالوجه
لمكان الفاء التي توجب الترتيب بلا خلاف واذا وجب البداية بالوجه وجب في باقي الاعضاء لان احدا
لم يفصل وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه لا خلاف انه من رتب الوضوء صحيح واختلفوا اذا لم يرتب
وخبر الاعرابي يدل عليه ايضا على ما بيناه وقوله ع ابدؤا بما بدأ الله به يدل عليه ايضا وروى زرارة
قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به مسئلة
لا يجوز المسح على الخفين لا في السفر ولا في الحضر وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مدة المسح
في السفر والحضر دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وامسحوا برءوسكم وارجلكم فمن مسح على الخف
لم يوقع الفرض في الرجل ودليل الاحتياط يقتضيه وروى ابو بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين

نقيه

فامسح على الراس قبل الرجل

قال لا تمسح على خفين مسئلة لا باس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء
وقال مالك والثوري لا باس به في الغسل دون الوضوء ويحكى ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن عمر ان ذلك
مكروه في الغسل والوضوء معا وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا على جوازه ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى
دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا باس به مسئلة اذا تطهر بالماء قبل ان يستنجي ثم استنجى كان ذلك جايزا وكذا القول في التيمم وقال
اصحاب الشافعي على مذهب الشافعي في التيمم انه لا يجوز واجازوا ذلك في الوضوء وحكى الربيع عن الشافعي
مثل ما قلناه وغلطه اصحابه دليلنا ان الواجب عليه الاستنجاء والطهارة بالماء او التيمم وقد فعلهما
ومن قال لا يجزيه فعليه الدلالة وكل ذلك يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء ويدل على ذلك انه امتثل
الامر ولم يفصل مسئلة لا يجوز للجنب والحائض والمحدث ان يمسوا المكتوب من القران ولا باس ان يمسوا
الاوراق والمصحف والتنزه عنه افضل وقال الشافعي لا يجوز لهم ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
للجنب والحائض فاما المحدث فلا باس عليه وبه قال الحكم وحماد وداود ان ذلك غير جائز ولم يفصلوا دليلنا
ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل فاما ما يدل على ان نفس الكتابة لا يجوز مسها قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وانما اراد به القران دون الاوراق وروى ... عن ابيه ان النبي ص قال لا يمس القران الا طاهر
وفيه اجماع الفرقة وروى حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده
فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه مسئلة
يجوز للجنب والحائض ان يقرءا القران وفي اصحابنا من قيد ذلك بسبع ايات من جميع القران الا سور العزايم
الاربع التي هي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك فانه لا يقرا منها شيئا وقال الشافعي لا يجوز
لهما ذلك قليله ولا كثيره الا بعد الغسل او التيمم وقال ابو حنيفة يقرءان دون الاية وقال احمد بن حنبل
مثل قول الشافعي وقال داود يقرا الجنب كيف شاء وقال مالك يجوز للحائض ان تقرا على الاطلاق والجنب
يقرا الاية والايتين على سبيل التعوذ دليلنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وقوله فاقرءوا ما تيسر
منه وايضا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرءون ما
شاءوا وقد بينا الكلام فيما اختلف من الاخبار في معناه بما ذكرناه في الكتابين مسئلة لا يجوز
استقبال القبلة ولا استدبارها ببول او غايط الا عند الاضطرار لا في الصحاري ولا في البنيان وبه
قال ابو ايوب الانصاري واليه ذهب ابو ثور واحمد بن حنبل وبه قال النخعي وابو حنيفة واصحابه

التعوذ

الا ابا يوسف فانه فرق بين الاستقبال والاستدبار وقال الشافعي لا يجوز ذلك في الصحارى دون
البنيان وبه قال العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك وقال ربيعة وداود يجوز فيهما جميعا
وبه قال عروة بن الزبير دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما انا لكم
مثل الوالد فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط وروى محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الرسول
عليه السلام اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا **مسئلة** الاستنجاء
واجب من الغائط ومن البول اما بالماء او بالاحجار والجمع بينهما افضل ويجوز الاقتصار على واحد منهما الا في
البول فانه لا يزال الا بالماء فمن صلى ولم يستنج لم تجز الصلوة وقال الشافعي الاستنجاء منهما واجب وهو مخير
بالماء والاحجار واوجب اعادة الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب غير
واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من استنجى وصلى برئت ذمته بيقين واذا صلى بغير
استنجاء فيه خلاف وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة بغائط ولا بول وليستنج بثلثة احجار وروى زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت
ابا عبد الله عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وروى بريد بن معاوية عن ابي جعفر انه قال
يجزى من الغائط الاستنجاء بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء **مسئلة** حد الاستنجاء ان ينقى
الموضع من النجاسة سواء كان بالماء او بالاحجار فان نقى بدون الثلثة استعمل ثلثة سنة وان لم ينق
بالثلثة استعمل ما زاد عليه حتى ينقى وبه قال الشافعي قال مالك وداود الاستنجاء يتعلق بالانقاء
ولم يعتبر العدد وقال ابو حنيفة هو مسنون والسنة يتعلق بالانقاء دون العدد دليلنا على وجوب الانقاء
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واما اعتبار
العدد فلانه وليستنج بثلثة احجار وظاهره الوجوب الا ان يقوم دليل وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان **مسئلة** يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير
الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك وبه قال الشافعي وقال داود لا
يجوز بغير الاحجار دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي قال اذا قضى احدكم حاجته فليمسح
بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وروى جرير عن زرارة قال كان يستنجى
من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق **مسئلة** لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروث

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك دليلنا طريقة الاحتياط فان من استنجى بغيرهما وقع
موقعه واذا استعملهما فيه خلاف وروى سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي بثلثة احجار ليس فيها رجيع
ولا عظم وروى المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر
او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء
من ذلك **مسئلة** النوم الغالب على السمع والبصر المزيل للعقل ينقض الوضوء سواء كان قائما
او قاعدا مستندا او مضطجعا او على كل حال وبه قال المزني فانه قال النوم حدث في نفسه ينقض الوضوء
به على كل حال وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا انتقض وضوؤه وروى عن ابي موسى
الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار قالوا لا ينقض الوضوء بالنوم بحال الا ان يتيقن خروج
حدث وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفة
واصحابه لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا
سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وقال اهل التفسير المراد به اذا قمتم من النوم وان الاية نزلت على سبب معروف فكانه قال اذا قمتم
من النوم الى الصلوة وهذا عام في كل نوم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ وروى
اذا نامت العينان استطلق الوكاء وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث **مسئلة** ملامسة النساء ومباشرتهن لا ينقض الوضوء سواء
كان مباشرة ذي محرم او غيرهن من النساء وسواء كانت المباشرة باليد او بغيرها من الاعضاء بشهوة كانت
او بغير شهوة وبه قال عبد الله بن عباس والحسن البصري ومحمد بن الحسن واحدى الروايتين عن الثوري
وقال الشافعي مباشرة النساء من غير حائل اذا كن غير محارم ينقض الوضوء بشهوة كان او بغير شهوة باليد
كان او بالرجل او بغيرهما من الجسد عامدا كان او ناسيا وبه قال عبد الله بن عمر وابن مسعود والزهري وربيعة
وقال الاوزاعي ان مسها بيده انتقض وضوؤه وان مسها بالرجل لم ينتقض وقال مالك ان مسها بشهوة
انتقض وان كان بغير شهوة لم ينتقض وبه قال الليث بن سعد واحمد واسحق وفي احدى الروايتين
عن الثوري وحكى عن مالك ان مسها بشهوة من وراء حائل انتقض وضوؤه اذا كان الحائل رقيقا وقال
ربيعة والليث ينتقض سواء كان الحائل صفيقا او رقيقا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ان مسها فانتشر
عليه انتقض وضوؤه وان لم ينتشر لم ينتقض دليلنا ان الطهارة متيقنة ونقضها بما ذكروه يحتاج
الى دليل وقوله تعالى او لامستم النساء كناية عن الجماع لا غير بدليل اجماع الفرقة عليه وروى ابو مريم

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من
عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء
الا المواقعة في الفرج **مسألة** مس الفرج لا ينقض الوضوء اي الفرجين كان سواء كان رجلا او امرأة
او لمسه فرج صاحبه بظاهر الكف كان او بباطنه وبه قال علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود وعمار والحسن
البصري وربيعة والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الرجل اذا مس ذكره بباطن كفه والمرأة
اذا مست فرجها بباطن كفها ينقض وضوؤهما وهو المروي عن عمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة
وعائشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومالك والاوزاعي والليث واحمد واسحاق الا ان مالكا
والاوزاعي قالا لا ينتقض الوضوء الا ان يمس بظاهر الكف وقال الشافعي اذا مس ذكر الصغير او الكبير انتقض
وضوؤه وقال مالك واحمد اذا مس ذكر الصغير لا ينتقض ولم يقل احد ان مس الانثيين ينتقض الوضوء
الا عروة فانه قال ينتقض وضوؤه وقال الشافعي اذا مس فرج بهيمة لا ينتقض وضوؤه وحكى عنه ابن
عبد الحكم انه ينتقض وضوؤه ولم يصحح اصحابه ذلك دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء من اجماع
الفرقة وثبوت حكم الطهارة وان نقضها يحتاج الى دليل وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل كأنه بدوي
فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه
وقال ابو داود وفي بعض الالفاظ في مس الرجل ذكره في الصلاة وهذا نص **مسألة** مس فرج البهيمة
لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا في رواية ابن عبد الحكم وقال الليث بن سعد ينقض الوضوء دليلنا
ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** الدود الخارج من احد السبيلين اذا كان خاليا من نجاسة
والحصا والدم الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك وربيعة وقال
الشافعي وابو حنيفة ان جميع ذلك ينقض الوضوء دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء وروى زرارة
عن ابي عبد الله قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وروى زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح **مسألة** البول
والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء اذا كان مما دون المعدة واذا كانت
فوقها لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا ان له فيما فوق المعدة قولين دليلنا قوله تعالى او جاء احد
منكم من الغائط والغائط عبارة عن الحدث المخصوص ولم يفرق وروى زرارة عن ابي عبد الله انه
قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وهذا عام فان قيل هذا يوجب

دونه ينتقض وضوؤه ايضا وقال مالك لا ينتقض وقال الشافعي اذا مس

لا ينقض الوضوء

ان ينقض

ان ينقض ما خرج من فوق المعدة قلنا ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غائطا اصلا فلا يتناوله الاسم
مسألة اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او رجل او فرج بهيمة او فرج ميتة فلاصحابنا في ذلك
روايتان احديهما ان عليه الغسل وفاقا لجميع الفقهاء والاخرى لا غسل عليه ولا على المفعول به ولا
يوافقهم على هذه الرواية احد فاما فرج الميتة فلا نص لهم فيه اصلا وقال جميع اصحاب الشافعي ان عليه
الغسل وقال اصحاب ابي حنيفة لا يجب عليه الغسل في فرج البهيمة فاما فرج الميتة فالظاهر يقتضي ان
عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب
الغسل على من اولج في الفرج يدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه ونصرة الرواية الاخرى
ان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليل وروي عنهم
عليهم السلام انهم قالوا اسكتوا عما سكت الله عنه واما اختلاف الاحاديث من طريق اصحابنا فقد بينا
الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما **مسألة** المذي والودي لا ينقضان الوضوء ولا يغسل
منهما الثوب وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا منهما الوضوء وغسل الثوب دليلنا اجماع الفرقة
وصحة الوضوء ونواقضه تحتاج الى دليل وروى زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وقد بينا ما اختلف من الاخبار
في هذا المعنى في كتابنا المقدم ذكره وروى عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او
ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك انما ذلك
بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او البواسير فليس بشيء فلا تغسله
من ثوبك الا ان تقذره **مسألة** ما يخرج من غير السبيلين مثل القيء والرعاف والفصد وما
اشبههما لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن ابي اوفى
وغيرهم من الصحابة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وقال ابو حنيفة ينقض الوضوء الدم اذا خرج
وظهر وسال والقيء اذا كان ملء الفم وقال البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء وقال ابو يوسف وزفر
البلغم ان كان نجسا نقض الوضوء قليلا كان او كثيرا وان كان طاهرا لا ينقض الا اذا كان ملء الفم
دليلنا ما قدمناه من ثبوت حكم الطهارة وان نقضها يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون في ذلك وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن القيء هل
ينقض الوضوء قال لا وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض

والودي

وقال مالك

الوضوء

واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد الوضوء. **مسئلة** القهقهة لا
تنقض الوضوء سواء كانت في الصلاة او في غيرها وبه قال جابر بن عبد الله وابو موسى الاشعري
وعطاء والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت في الصلاة نقضت
الوضوء وبه قال الشعبي والنخعي والثوري دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وثبوت حكم
الطهارة وان لا دليل على ان ذلك ينقضها وروى حماد بن الحر انه سمع ابا عبد الله يقول ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين. **مسئلة** اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو مذهب
جميع الفقهاء والصحابة باجمعهم الا ابا موسى الاشعري وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابا طلحة وابن عمر
وابا هريرة وعائشة فانهم قالوا انه ينقض الوضوء دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من الاعتبار
والخبر والاجماع فلا وجه لاعادته. **مسئلة** اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء وبه قال جميع الفقهاء وقال احمد
ان ذلك ينقض الوضوء دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى فلا وجه لاعادته. **مسئلة** من
تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
مالك يبني على الشك ويلزمه الطهارة وقال الحسن ان كان في الصلاة بنى على اليقين وهو الطهارة وان
كان خارج الصلاة بنى على الشك واعاد الصلاة احتياطا دليلنا ما قلناه ان الطهارة معلومة فلا
يجب العدول عنها الا بامر معلوم والشك لا يقابل العلم ولا يبطله فوجب اطراحه وعليه اجماع الفرقة
وروى عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان
تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وعن زرارة عن ابي جعفر انه قال ولا ينقض اليقين
ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر. **مسئلة** اذا التقى الختانان فوجب الغسل سواء انزل او لم
ينزل وبه قال جميع الفقهاء الا داود وقوم ممن تقدم مثل ابي سعيد الخدري وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وغيرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا وروى ابو هريرة ان النبي ع
قال اذا قعد بين شعبها الاربع والصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
نعم. **مسئلة** اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان بعد البول او قبله فان
رأى بللا دون الانزال وكان قد بال لم يجب عليه الغسل وان لم يكن بال كان عليه اعادة الغسل
وقال الشافعي اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده وقال مالك

لا غسل

لا غسل عليه سواء كان قبل البول او بعده وقال الاوزاعي ان كان قبل البول فعليه الغسل وقال ابو حنيفة
ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وقوله ع الماء من الماء وذلك عام في كل من انزل وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر واما التفصيل الذي بيناه في حكم البلل فيدل عليه اجماع الفرقة
وروى معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد
جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل. **مسئلة** من امنى
من غير ان يلتذ وجب عليه الغسل وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الغسل
الا ان يلتذ بخروجه دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء وقوله الماء من الماء وقوله الغسل من الماء
الاكبر يدل على ذلك. **مسئلة** الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وبه قال
الشافعي وقال مالك واحمد عليه الغسل دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل على من
اسلم يحتاج الى شرع وايضا فقد علمنا ان جماعة اسلموا على عهد رسول الله ولم ينقل انه امرهم بالغسل
وروي عن امير المؤمنين ع انه قال امره بذلك لانه مستحب. **مسئلة** الكافر اذا تطهر او اغتسل
من جنابة ثم اسلم لم يعتد بهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انه يعتد بهما دليلنا ما بيناه
من ان هاتين الطهارتين تحتاجان الى نية القربة والكافر لا يصح منه نية القربة في حال كفره لانه غير
عارف بالله فوجب ان لا يجزيه. **مسئلة** امرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم وبه
قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهم وقال مالك يلزم ذلك دليلنا قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم
جنبا فاطهروا وهذا قد اغتسل وتطهر بلا خلاف وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال لو ان رجلا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده. **مسئلة** يجوز للرجل
والمرأة ان يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز للرجل
ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفرق وروى
ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال نعم اذا كانت
تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء. **مسئلة** الفرض في الغسل ايصال الماء
الى جميع البدن وفي الوضوء الى اعضاء الطهارة وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون
الغسل بتسعة ارطال وفي الوضوء اقل من مد دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم

والوضوء بمد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجزي في الغسل اقل من ... ارطال

وايديكم وقد يكون غاسلا وان استعمل اقل من الصاع والمد وايضا تقديره بذلك يحتاج الى دليل
والاصل براءة الذمة وروى اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي فيه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد فاما الاستحباب فقد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني
ارطال المدينة مسألة من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة اجزأه عنهما الغسل وبه قال جميع
الفقهاء الا الشافعي فان له ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه وعليه بينهما اصحابه والثاني يجب
عليه ان يتطهر ثم يغتسل او يتطهر بعد ان يغتسل والثالث يجب عليه ان يتطهر ولا يسقط عنه ترتيب
غسل الاعضاء الاربعة في الغسل وبالغسل يجزي وهذا اجزاء دليلنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
يعني اغتسلوا ولم يفرق وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان
اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا
ذلك في كتاب علي قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا مسألة الترتيب واجب في غسل
الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا رتب طهر بالاجماع واذا لم يرتب فيه خلاف وروى حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم
بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين فما جرى عليه

الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر

الماء فقد اجزأه مسألة التيمم اذا كان بدلا من الوضوء يكون ضربة واحدة للوجه والكفين

كفيه صح

وبه قال الاوزاعي وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحق واذا كان بدلا من الغسل فضربتان ضربة
للوجه وضربة للكفين وقال الشافعي التيمم ضربتان على كل حال ضربة للوجه يستوعب جميعه وضربة لليدين
الى المرفقين وقد ذهب اليه قوم من اصحابنا وبه قال عمر وجابر والحسن البصري والشعبي ومالك والليث
بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه ورووا ذلك عن علي ع انه قال يضرب ضربتين ضربة للوجه
وضربة للكفين وحكى ذلك عن الشافعي في القديم وكذلك حكى عن مالك فلم يفرق بين الطهارتين وتفرد
به قوم من اصحابنا من قال بضربة واحدة في الموضعين جميعا واختاره المرتضى وقال ابن سيرين يضرب
ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وذهب الزهري الى انه يمسح يديه الى المنكبين

واحدة

دليلنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح دفعة فقد مسح فيجب ان يجزيه والزيادة تحتاج
الى دليل ولا دليل ولا مثل ذلك في الغسل لانا انما اثبتناه بدليل وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال

قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه مرة واليدين مرة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا مسألة
يجب ان يكون التيمم بالتراب او ما كان من جنسه من الاحجار ولا فرق ان يكون ذا غبار ولا يجوز التيمم بالزرنيخ
وغير ذلك من المعادن وبه قال الشافعي الا انه اعتبر التراب او الحجر اذا كان ذا غبار وقال ابو حنيفة
كل ما كان من جنس الارض وما يتصل بها وقال الثوري والاوزاعي يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها سواء
كان متصلا بها او غير متصل كالملح وغير ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
هو التراب الذي لا يخالطه غيره من السبخ والرمل ذكر ذلك ابن دريد وحكى عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة
فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممتثلا للآية وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضأ به للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد مسألة لا يجوز التيمم بتراب خالطه نورة
او زرنيخ او كحل او ما يغلب عليه غير الماء غلب عليه او لم يغلب عليه وقال الشافعي واصحابه اذا غلب عليه لا يجوز التيمم
به واذا لم يغلب عليه فوجهان وقال المزني يجوز التيمم به اذا لم يغلب عليه وقال الباقون من اصحابه لا يجوز دليلنا
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد قد بينا انه التراب او الارض وهذا ليس بتراب محض ولا ارض
والخبر الذي قدمناه ايضا يؤيده مسألة التراب المستعمل في التيمم يجوز التيمم به دفعة اخرى
وصورته ان يجمع ما يتناثر في التراب ويتيمم به وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شيء
من التراب وقال اكثر اصحاب الشافعي انه لا يجوز وحكى عن بعض اصحابه انه يجوز وحكى عن بعض اصحابه انه يجوز
دليلنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهذا صعيد والخبر الذي قدمناه ايضا يدل على ذلك مسألة
يكره التيمم بالرمل الا انه يجزي في ذلك وللشافعي فيه قولان وقال بعض اصحابه فيه قول واحد لكن على
حالين اذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد يجوز التيمم به واذا لم يكن فيه تراب لم يجز دليلنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
والصعيد هو الارض ما بيناه والرمل يسمى ارضا ولا خلاف في ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض حجر وارض سبخ
فينبغي ان يجوز التيمم به مسألة اذا ترك شيئا من المواضع التي يجب مسحها في التيمم لم يجزه وقال
الشافعي اذا ابقى شيئا من موضع التيمم قليلا كان او كثيرا لم يجزه كما قلناه فان كان تركه ناسيا وذكر قبل
ان يتطاول الزمان مسح عليه وان تطاول الزمان له فيه قولان احدهما يستأنف والثاني يبني وقال ابو حنيفة
ان كان ما تركه ناسيا وذكر قبل ان يتطاول الزمان مسح عليه وان تطاول الزمان له فيه قولان احدهما
يستأنف والثاني يجزي وقال ابو حنيفة ان تركه دون الدرهم لم يجب عليه شيء وان كان اكثر منه
لم يجزه دليلنا ما قدمناه من كيفية التيمم وانه يجب عليه ان يمسح على ظهر كفيه ووجهه الى طرف انفه

كالثلج

وحكاه

فاذا ترك شيئا منه فقد خالف الظاهر مسئلة الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح وجهه ثم يمسح كفيه
يقدم اليمين على الشمال وبه قال الشافعي الا في تقديم اليمين على الشمال وقال ابو حنيفة لا يجب
فيه الترتيب دليلنا ما قلناه في وجوب الترتيب في الوضوء سواء وطريقة الاحتياط يقتضيه
مسئلة الموالاة واجبة في التيمم وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا انه لا يجوز التيمم الا
عند تضيق الوقت فلو لم يوال لخرج الوقت وفاتت الصلوة مسئلة من قطعت يداه من
الذراعين سقط عنه فرض التيمم منهما وقال الشافعي يتيمم فيما بقي الى المرفقين دليلنا انا بينا ان الفرض
يتعلق بمسح ظهر الكفين فاذا لم يكونا فايجاب غيرهما يحتاج الى دليل مسئلة من تيمم لصلوة
النافلة جاز له ان يؤدي النوافل والفرائض به ولا فرق بين ان ينوي بالتيمم الدخول في النافلة
او الفريضة وقال الشافعي اذا تيمم للنافلة لم يجز ان يصلي به فريضة ووافقنا ابو حنيفة فيما قلناه
دليلنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقد بينا ان المراد بقوله فاغسلوا كانه قال
للصلوة ثم قال في آخر الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا فكان تقديره فتيمموا للصلوة وذلك عام في جميع
الصلوات وتخصيصه يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم مسئلة من وجب
عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماء جاز له ان يتيمم ويصلي وهو مذهب جميع الصحابة وجميع
الفقهاء وروي عن عمر وابن مسعود انهما قالا لا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا وقد بينا ان الملامسة المراد بها الجماع وايضا عليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين مسئلة اذا تيمم الرجل الجنب فانه يتيمم
عن الطهارة الكبرى وكان حدثه الجنابة قال الشافعي يجوز الدخول به في الصلوة وهذه المسئلة لا نص
لاصحابنا فيها على التعيين والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز له ان يدخل في الصلوة لان التيمم
يحتاج الى نية انه بدل من الوضوء او بدل من الجنابة واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم وينبغي ان يعيد
التيمم وايضا فان كيفية التيمم تختلف على ما قدمناه من الضربة والضربتين وايضا طريقة الاحتياط
يقتضي اعادة التيمم لانه يصير اداء الصلوة بيقين وان قلنا انه ينوي بتيممه استباحة الصلوة
من حدث جاز له الدخول في الصلوة كان قويا والاحوط الاول مسئلة اذا وجد المتيمم
الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال

ابو سلمة

ابو سلمة بن عبد الرحمن لا يبطل دليلنا ان الله تعالى اوجب التيمم للدخول في الصلوة بشرط فقد الماء فلا يجوز
الدخول فيها مع وجود الماء وايضا عليه اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة
عن ابي عبدالله في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء مسئلة من وجد الماء بعد دخوله
في الصلوة لاصحابنا فيها روايتان احديهما وهو الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته وهو
مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور والثانية انه يرجع ويتوضأ ما لم يركع وقال ابو حنيفة والثوري
تبطل صلوته وعليه استعمال الماء الا انه قال اذا دخل في صلوة العيدين والجنازة او وجد
سؤر الحمار وقال الاوزاعي يمضي في صلوته ويكون نافلة ثم يتطهر ويعيدها وقال المزني تبطل صلوته
بكل حال دليلنا ان من دخل في الصلوة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا بالاتفاق فلا يوجب عليه قطع
الصلوة الا بدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك واما الرواية الاخرى رواها عبدالله بن
عاصم قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته مسئلة من صلى
بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه اعادة الصلوة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال طاووس عليه
الاعادة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع والاعادة تحتاج الى دليل
شرعي وروى عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى مسئلة
لا بأس ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فرضين كانا او نفلين اداءين او قضاءين وعلى كل حال
في وقت واحد او وقتين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلوتي فرض ويجوز ان يجمع بين
فريضة واحدة وما شاء من النوافل وهو المحكي عن علي وعمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد وقال
ابو حنيفة والثوري يجوز ذلك على كل حال كما قلناه وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري
وقال ابو ثور يصلي فريضتين في وقت ولا يصلي فريضتين في وقتين دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد بينا ان معناه فتيمموا للصلوة وذلك يفيد جنس الصلوة
فيجب حمله على العموم وروى محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا بأس
بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء مسئلة التيمم
لا يرفع الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة وبه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب
مالك فانهم قالوا يرفع الحدث دليلنا هو انه لا خلاف ان الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب

عليه الغسل فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لا يوجب الغسل الا ان
انما اذا كان محدثا وتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل وانما وجب عليه الوضوء فصح ما قلناه
باق وروى ان عمرو بن العاص اجنب في بعض الغزوات فخشي ان يغتسل لشدة البرد فتيمم وصلى فلما قدم
على النبي فذكر له ذلك فقال صليت باصحابك وانت جنب فذكر له العذر وقال خشيت ان اهلك فضحك
ولم يقل شيئا فسماه النبي جنبا ولو كان حدثه قد ارتفع لما سماه جنبا **مسئلة** يجوز للمتيمم ان يصلي
بالمتوضئين على كراهية فيه وبه قال جميع الفقهاء من غير كراهية وقال محمد بن الحسن لا يجوز دليلنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد بينا ان المراد به فتيمموا للدخول في الصلوة ولم يفصل بين ان يكون
اماما او منفردا فوجب حملها على العموم وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ — بعضهم ح
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **مسئلة**
لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت عند الخوف من فوت الصلوة وقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول — الجنب ح
الوقت وقال الشافعي لا يجوز الا بعد دخول الوقت ولم يعينه دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف
في انه اذا تيمم في اخر الوقت وصلى فان صلوته صحيحة ماضية واختلفوا اذا تيمم قبل ذلك ولم يرد في الشرع
ما يدل على صحة ما قالوه وايضا روى محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في — عن ابي عبد الله
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما
يستقبل **مسئلة** طلب الماء واجب ومتى تيمم من غير طلب لم يصح تيممه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
الطلب ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه اذا طلب الماء فلم يجده ثم تيمم يكون تيممه
صحيحا ولا دليل على صحة تيممه مع فقد الطلب وفيه الخلاف وايضا عليه اجماع الفرقة والخبر الذي رواه
زرارة في المسئلة الاولى يتضمن الامر بالطلب لانه قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف الفوت تيمم
وهذا صريح في وجوب الطلب لانه امر وروى النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قال
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهذا ايضا
صريح وقد بينا الكلام على ما يخالف هذا من الروايتين في الكتابين المقدم ذكرهما **مسئلة** كل
سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم طويلا كان او قصيرا وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم انه قال
انما يجوز في السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلوة دليلنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم
تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل وكذلك الاخبار الواردة في ايجاب التيمم لمن عدم الماء ليس فيها تفصيل

دون

دون سفر **مسئلة** الصحيح اذا فقد الماء بان يكون في قرية قد غار ماؤها وعين نضب ماؤها وخاف فوت
وقت الصلوة يجوز ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وكذلك اذا حيل بينه وبين الماء وبه قال مالك والاوزاعي
والمزني وعليه قال الشافعي الا انه قال اذا وجد الماء توضأ واعاد الصلوة وبه قال محمد وقال زفر لا يتيمم — بن الحسن ح
ولا يصلي بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة روايتان احديهما مثل قول محمد والاخرى مثل قول زفر دليلنا
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فان قيل في الاية
الاية وان كنتم مرضى او على سفر فشرط في جواز التيمم السفر والمرض والحدث قلنا ظاهر الاية يفيد ان كل واحد
من هذه الشرائط يبيح التيمم لانه عطف بعضها على بعض باو فقد يجوز ان يكون السفر بمجرده يبيح التيمم
اذا لم يجد الماء وكذلك المرض وكذلك المجيء من الغائط وليس يجب ان يجعل الاتيان من الغائط شرطا مع وجود
السفر كما لا يجب ان يجعل المرض شرطا مع وجود السفر وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء
فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلاها وهذا عام لانه لم يفصل وروى عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاجاز له التيمم مع وجود الماء
اذا لم يقدر على اخذه فكيف اذا عدم اصلا فاما وجوب الاعادة فيحتاج الى دلالة شرعية لانها
فرض ثان وخبر عبد الله بن سنان صريح بانه لا اعادة عليه وروى يعقوب بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا ايضا عام وانما
اوجبنا اعادة الصلوة اذا لم يخرج الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا ايضا
عام وانما اوجب اعادة الصلوة اذا لم يخرج الوقت لانه يكون قد صلى قبل تضيق الوقت بالتيمم وذلك
لا يجوز **مسئلة** من صلى بتيمم جاز له ان يتنفل بعدها ما شاء من النوافل والفرائض على ما بيناه
ولا يجوز ان يتنفل قبلها وللشافعي قولان احدهما يجوز ذكره في الام والاخر لا يجوز ذكره
في البويطي وقال مالك لا يجوز دليلنا على انه لا يجوز الا عند تضيق الوقت وفي تلك الحال لا يجوز ان يتنفل
لانه نافلة في وقت فريضة لا يمنع من جواز ذلك للمعنى يرجع الى التيمم بل للمعنى يرجع الى ان تضيق الوقت
وخوف فوت الصلوة **مسئلة** اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه ان يسألهم الماء
ولا يستلهم عليه وقال الشافعي يجب عليه ذلك دليلنا ان هذه الحالة حال وجوب الصلوة والتيمم

وفيها والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا يجب عليه ذلك مسئلة المجدور والمجروح ومن
اشبههما ممن به مرض مخوف يجوز معه التيمم مع وجود الماء وهو قول جميع الفقهاء الا طاوس ومالكا فانهما
قالا يجب عليهما استعمال الماء دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وايجاب استعمال
الماء على ما ذكرناه من اعظم الحرج وعليه اجماع الطائفة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره
عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل
ويتيمم مسئلة اذا خاف الزيادة في العلة وان لم يخف التلف جاز له التيمم وبه قال
مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء وللشافعي فيه قولان احدهما يجوز والاخر لا يجوز دليلنا قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج واستعمال الماء والحال ما قلناه فيه حرج والخبر الذي قدمناه عن
داود بن سرحان وغيره صريح بجواز ذلك لانه عام وعلى المسئلة اجماع الفرقة مسئلة اذا لم يخف
التلف ولا الزيادة في المرض غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوه به
يجوز له التيمم وللشافعي فيه قولان احدهما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان
اثر فيه اثرا قليلا لا خلاف انه لا يجوز له التيمم دليلنا ما قدمناه من الاية والاخبار لانها عامة
في كل خوف مسئلة المرض الذي لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع
الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم
قالوا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط في اباحة التيمم عدم الماء وهذا
واجد للماء ولا الزمنا مثل ذلك لانا خصصنا ذلك بالدليل مسئلة اذا خاف من استعمال
الماء لشدة البرد وامكنه ان يسخنه وجب عليه ذلك بلا خلاف فان لم يمكنه تيمم وصلى ولا
اعادة عليه وقال الشافعي ان امكنه استعمال الجزء من الماء وجب عليه استعماله وان لم يمكنه تيمم
وصلى فان كان مقيما كان عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان مسافرا فعلى قولين دليلنا
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا فيه حرج فاما الاعادة فانها فرض ثان يحتاج
الى دليل وخبر داود بن سرحان صريح في ذلك وقد قدمناه وعليه اجماع الفرقة مسئلة
شرعية من كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه
جراح او علة يضر بها وصول الماء اليها جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها

ثم تيمم كان احوط وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر صحيحا غسل الجميع ولا يتيمم وان كان الاكثر
سقيما تيمم ولا يغسل والذي عليه عامة اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم وقال
بعض اصحابه مثل ما قلناه انه يقتصر على التيمم دليلنا على جواز التيمم على كل حال عموم الاية
والاخبار التي قدمناها ولا يخص[2] الا بدليل وانما استحببنا الجمع بينهما ليؤدي الصلوة بالاجماع ولا يخص ٢ خ
عليه وليس عليه في ذلك نص مسئلة اذا حصل على بعض وجهه او يديه او مذاكيره نجاسة لا يقدر
على غسلها لالم فيه او قرح او جراح يغسل ما يمكنه ويصلي وليس عليه الاعادة وقال الشافعي
يغسل ما يمكنه ويصلي ثم يعيد الصلوة وقال ابن خيران من اصحابه لا يعيد وهو قوله في القديم
واختيار المزني وقول ابو حنيفة دليلنا الاية التي ذكرناها والاخبار التي قدمناها من ان
من صلى بتيمم لا اعادة عليه وهي عامة في جميع ذلك مسئلة اذا عدم الماء لطهارة
والتراب لتيممه ومعه ثوب او لبد سرج نفضه وتيمم منه فان لم يجد الا الطين وضع يديه وفيه
ثم فركه وتيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال الشافعي مثل ذلك الا انه قال يعيد الصلوة
وبه قال ابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد يحرم عليه الصلوة في هذه الحال دليلنا قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاوجب اقامة الصلوة عند الدلوك ولم يفصل وايضا روى الحسين بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على
الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك[3] ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه معك ٣ خ
وتتيمم به وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اصابك الثلج فلتنظر لبد سرجك فتيمم من غباره
او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه واما وجوب الاعادة فيحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل
حال وان خاف التلف او الزيادة في المرض وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
المحقة وروى ابو بصير وسليمان بن خالد جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض
باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه
ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته[7] وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة جنابة ٧ خ
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني واغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس
بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء الكثير فغسلوني وروى محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا

قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل **مسئلة** اذا كان في المصر محبوسا او في موضع نجسا ومربوطا على
خشبة صلى يومي ايماء وحسب على ما يقدر عليه فان كان موضع سجوده نجسا سجد على كفه عندنا
وهو مذهب الكافة الا ما حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا يصلي وللشافعي اذا لم يجد
في موضع السجود الا على نجاسة قولان احدهما يسجد عليها والاخر لا يسجد ويومي ايماء فاما
الاعادة فللشافعي فيها قولان احدهما يعيد والاخر لا يعيد وهو اختيار المزني ثم القول
في ايهما هو الفرض فيه ثلثة اقوال احدها الاولة والثاني الثانية والثالث هما جميعا والرابع
وهو ان يحتسب الله تعالى على ايهما شاء ثواب الفرض وهو قول ابي اسحق المروزي فاما على مذهبنا
فلا اعادة عليه دليلنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وهذا عام في جميع الاحوال
حسب ما يمكن منها والقضاء يحتاج الى دليل **مسئلة** الجبائر والجراح والدماميل وغير
ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك فان لم يمكن من ذلك بان يخاف التلف او الزيادة
في العلة مسح عليها وتمم وضوءه وصلى ولا اعادة عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
واصحابه الا انهم قالوا الاعادة على قولين دليلنا قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وايجاب
نزع الجبائر فيه حرج وايضا اجماع الفرقة وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل
الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وروى عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما اعادة
الصلوة فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة **مسئلة** يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها
على طهر او غير طهر وقال الشافعي لا يجوز المسح عليها الا على طهر او على غير طهر وقال الشافعي يجوز
المسح عليها الا اذا وضعها على طهر وهل يلزمه الاعادة على قولين وهل يستديم الصلوات الكثيرة
به فيه قولان وهل يمسح على جميع الجبائر فيه قولان والذي نقوله انه يجوز له ان يمسح على الجبائر ولا يجب
ان يكون على الطهر ويلزمه استيعابها ويجوز له استباحة الصلوات الكثيرة بذلك دليلنا ما
على ان الاية التي قدمناها والاخبار وهي على عمومها وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل

مسئلة

مسئلة يجوز ان يتيمم للصلوة الجنازة مع وجود الماء ويجوز ان يصلي عليها وان لم يتطهر
اصلا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه يجوز ذلك بالتيمم
ولا يجوز ذلك من غير تيمم ولا وضوء وقال الشافعي لا يجوز لها التيمم اصلا اذا كان واجدا للماء دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي
عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن
فيتيمم **مسئلة** اذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة تيمم وصلى
ولا اعادة عليه وكذلك القول في الوضوء وقال الشافعي واصحابه يستعمل ما وجده من الماء فيما يمكنه
ويتيمم وبه قال مالك وعطا والحسن بن صالح بن حي وقال في الاملاء والقديم يستحب له استعمال الماء
ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري وابي حنيفة واصحابه واختيار المزني دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون فيه وروى الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما يكفيه
لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور **مسئلة** مذهبنا
انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت سواء كان طامعا في الماء او آيسا وعلى كل حال ولا يجوز له تقديمه
وان كان طامعا فالافضل تاخيره وان تساوى حاله ففيه قولان احدهما ان تقديمه افضل والاخر
ان تاخيره افضل وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء دليلنا ما قدمناه من ان التيمم لا يجوز الا
في اخر الوقت واذا ثبت ذلك بطلت المسئلة في التفضيل في الاوقات لان ذلك انما يسوغ مع جواز
التقديم **مسئلة** يستحب التيمم من ربى الارض وعواليها ويكره من مهابطها ولم يفرق احد من
الفقهاء بين الموضعين دليلنا اجماع الفرقة وروى النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال
امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وروى غياث بن ابراهيم قال
نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق **مسئلة** من فقد الماء ووجده فتيمم ثم وجد
الماء في رحله فان كان قد فتش وطلب فلم يظفر به بان خفي عليه مكانه او نسي انه معه مضت
صلوته وان كان فرط ولم يطلب وتيمم ثم ذكر وجب عليه اعادة الصلوة وقال الشافعي يجب عليه الاعادة
وحكى ابو ثور قال سألت ابا عبد الله عمن نسي في رحله ماء فتيمم وصلى قال لا يعيدها واختلف
اصحابه فيها منهم من قال يجوز ان يكون اراد به مالكا واحمد بن حنبل لانهما يكنيان ابا عبد الله ولم يقع
الرواية عن الشافعي ومنهم من قال ان ابا ثور لم يلق مالكا ولا روى الا عن الشافعي فلا يجوز ان يكون

عن غير الشافعي وجعل هذا قولا آخر فاستقر على القولين احدهما صلاته مجزية وبه قال ابو حنيفة والثاني
لا يجزيه وهو الاصح وبه قال مالك وابو يوسف دليلنا على انه اذا لم يفتش لزمته الاعادة لانه ترك الطلب
وقد بينا انه واجب واذا كان واجبا لم يجز التيمم من دونه واما اذا طلب فلم يجده فانما قلنا لا يجب عليه
الاعادة لانه فعل ما امر به وفرضه في هذا الوقت التيمم والصلوة وقد فعلهما ووجوب الاعادة
يحتاج الى دليل مسئلة اذا وجد الماء بثمن لا يضر به وكان معه الثمن وجب عليه شراؤه كائنا ما كان
الثمن وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان وجده بزيادة من ثمنه قليلة لزمه شراؤه وان وجده بزيادة
كثيرة لم يلزمه شراؤه وقال الشافعي ان وجده بثمن مثله في موضعه وهو واجد غير خائف لزمه
شراؤه وان لم يجد ثمنه او وجد الماء بثمن اكثر من ثمن مثله في موضعه لم يلزمه وقال اصحابه ثمن مثله
في موضعه ومنهم من قال ثمن مثله بمجرى العادة دليلنا قوله فلم تجدوا ماء وهذا واجد لانه لا فرق
بين ان يجده مباحا وبين ان يجده بثمن فوجب حمل الآية على عمومها وعليه اجماع الفرقة روى صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ
بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير مسئلة اذا اجتمع جنب وحائض وميت و
معهم من الماء ما يكفي احدهم ولم يكن ملكا لواحد بعينه كانوا مخيرين في ان يستعمله واحد منهم وان كان ملكا
لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي الميت احق به دليلنا هو ان هذه فروض اجتمعت ولم يكن بعضها اولى من
بعض ولا دليل على التخصيص فوجب ان يكون على التخيير وايضا الروايات اختلفت في ذلك على وجه
لا ترجيح فيها فحملناها على التخيير روى الحسن التفليسي يقال له الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما
يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت وروى محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان
في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل
الميت مسئلة اذا اجتمع محدث وجنب ومعهما من الماء ما يكفي احدهما كانا مخيرين ايضا وللشافعي
فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان المحدث اولى والثالث ان الجنب اولى دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا عدم الماء ووجده بالثمن ولم يكن معه الثمن فقال له انسان
انا ابيعك بالنسيئة فان كان له ما يقضي به ثمنه لزمه شراؤه وان لم يكن معه ما يقضي ذلك لم يلزمه
ولم يفصل دليلنا على انه اذا كان متمكنا لزمه قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا فرق بين ان يجده

في ما اشترى بالف

مباحا او بثمن يقدر عليه ولا يجحف به واما اذا لم يقدر عليه فلا يلزمه بدلالة قوله فلم تجدوا ماء وهذا
غير واجد للماء فينبغي ان يكون فرضه التيمم مسئلة اذا تطهر للصلوة او تيمم ثم ارتد ثم رجع
الى الاسلام لم يبطل طهارته ولا تيممه وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها انهما باطلان والآخر
لا يبطلان لان نواقض الطهارة معروفة وليس من جملتها الارتداد لانه لو كان من جملتها لكان عليه
دليل فمن ادعى انه ينقضه فعليه الدلالة ولا يجدها مسئلة العاصي بسفره اذا عدم الماء
وجب عليه التيمم عند تضيق الوقت ويصلي ولا اعادة عليه وقال الشافعي يجب عليه ان يتيمم ويصلي وهل
يسقط الفرض عنه فيه وجهان احدهما يسقط والآخر لا يسقط دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولم يفرق ووجوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان من صلى
بتيمم ليس عليه الاعادة وذلك على عمومه مسئلة اذا جامع زوجته في السفر وعدم الماء
فانه ان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما
لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه فان لم يكن معهما ماء
اصلا فهل يجب عليهما الاعادة قولان للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والآخر لا يجب والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا اعادة عليهما دليلنا قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب على الجنب التيمم ولم يفرق
وروى العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى
بتيمم قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ولم يفرقوا في شيء من الاخبار
فوجب حملها على العموم مسئلة الحائض اذا انقطع دمها جاز للرجل وطؤها قبل ان تغتسل
او تتيمم وقال الشافعي لا يجوز وسنتكلم عليها في باب الحيض مسئلة الجنب اذا عدم الماء
تيمم لاستباحة الصلوة فاذا تيمم جاز له ان يستبيح صلوات كثيرة فرائض ونوافل وعند الشافعي
يستبيح فرضا واحدا وما شاء من النوافل وقد مضت هذه المسئلة فان احدث بعد هذا التيمم ما يوجب
الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته اعاد التيمم ولا يستعمل ذلك الماء وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه وهو الذي يختاره ويقول به والآخر انه يستعمل ذلك الماء في اعضاء طهارته
ويتيمم لباقيها بناء منه على المسئلة التي مضت فانه متى وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته استعمل

ذلك الماء فيما يكفيه ولا يتيمم للباقي وعندنا ان فرضه التيمم وقد تكلمنا عليه دليلنا ان حدث الجنابة
باق وينبغي ان يتيمم بدلا من الجنابة ولا حكم للحدث الموجب للوضوء على حال **مسئلة** الماء
المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر وكذلك ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين اصحابنا
والمستعمل في غسل الجنابة اكثر اصحابنا قالوا لا يجوز استعماله في رفع الحدث وقال المرتضى يجوز ذلك
وهو طاهر مطهر وقال الحسن البصري والزهري والنخعي وفي احدى الروايتين عن مالك وداود ان الماء
المستعمل طاهر مطهر ولم يفصلوا وقال ابو يوسف الماء المستعمل طاهر غير مطهر وبه قال الاوزاعي واحمد
واحدى الروايتين عن مالك وهو الظاهر عن ابي حنيفة وبه قال محمد واصحابه وحكى ابو ثور عن الشافعي
انه سأله عن ذلك فتوقف فيه وحكى عيسى بن ابان عن الشافعي انه سأله عن ذلك فتوقف فيه وحكى
عيسى بن ابان عن الشافعي ان الماء المستعمل طاهر مطهر دليلنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فبين ان الماء المطلق مطهر وهذا ماء مطلق وروي عن النبي ص انه قال خلق الماء طهورا
وقد بينا ان الطهور هو المطهر وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به **مسئلة** اذا بلغ الماء المستعمل قلتين لاصحاب الشافعي
فيه قولان احدهما يجوز استعماله في الوضوء والآخر لا يجوز وهذه المسئلة تسقط عنا لانا نجوز استعماله
وان لم يبلغ ذلك اما ما فصلناه من الفرق بين غسل الجنابة والوضوء فينبغي ان يقول متى بلغ الماء
المستعمل في غسل الجنابة كرا انه لا يجوز استعماله لانه ثبت قبل المنع من جواز استعماله قبل ان يبلغ كرا
فاذا بلغ كرا يحتاج الى دليل في جواز استعماله ويمكن ان يقال اذا بلغ كرا جاز استعماله لظاهر الآيات
والاخبار المتناولة لطهارة الماء وما نقص عنه اخرجناه بدليل ولقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا **مسئلة** الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهرا او غسل فيه رضاضا او نحوها
يجوز استعماله وبه قال الشافعي وكذلك ما يستعمل في طهارة نفل كتجديد الوضوء والمضمضة والا
ستنشاق وتكرار الطهارة والاغسال المستحبة وما اشبه ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما
لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والآخر يجوز دليلنا على ذلك الآية والاخبار والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة**
الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة وذهب اكثر اصحاب الشافعي وابو العباس
بن سريج وابو اسحاق الى انه لا يجوز وقال ابن خيران والانماطي من اصحابه يجوز دليلنا ما قدمناه من

حكى ذلك عن ابي حنيفة واصحابه [illegible]

عموم الآية والاخبار واذا ثبت جواز الوضوء به بما قدمناه ثبت في جواز ازالة النجاسة لان احدا
لا يفرق **مسئلة** اذا ولغ الكلب في الاناء وجب اهراق ما فيه وغسل الاناء ثلث مرات احديهن
بالتراب وقال الشافعي يجب غسل الاناء[2] الى ان يغلب على الظن طهارته ولا اعتبار فيه بعدد وقال
مالك وداود يجب غسل الاناء تعبدا لا لاجل النجاسة ولا يتقدر بالعدد دليلنا اجماع الفرقة
روى حريز عن الفضل بن ابي العباس قال سالنا ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته فقال لا باس به حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء مرتين وروى ابو هريرة عن النبي ص انه قال في الكلب يلغ في الماء يغسل ثلثا او خمسا
او سبعا وهذا نص في ان السبع ليس بواجبة وانه يجوز الاقتصار على الثلث والخمس وذلك
يبطل مذهبه **مسئلة** الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر وبه قال ابن عباس
وابو هريرة وعروة بن الزبير وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق غير انهم كلهم ذهبوا الى
غسل الاناء سبع مرات من ولوغه غير ابي حنيفة فانه لم يعتبر العدد وقال ايضا هو نجس
الحكم لا نجس العين وقال مالك هو طاهر وسؤره ولعابه طاهر يجوز استعماله بالشرب غير
لكن يغسل منه الاناء تعبدا وبه قال داود دليلنا اجماع الفرقة وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع
في رواية ابي العباس عنه حين قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد قدمناه في المسئلة الاولى **مسئلة** اذا ولغ كلبان
او كلاب في اناء واحد كان حكمهما حكم الكلب الواحد[1] لا يجب اكثر من غسل الاناء ثلث
مرات وهو مذهب الجميع الا ان بعض اصحاب الشافعي حكى انه قال يغسل بعدد كل كلب سبع مرات
دليلنا قوله ع اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسل الاناء ولم يفرق بين الواحد
وما زاد عليه وذلك يتناول الجنس الذي يقع عليه اسم القليل والكثير وكذلك خبر زرارة
والفضل مثل ذلك **مسئلة** اذا ولغ الكلب في اناء وجب غسله ثلث مرات احديهن
بالتراب وهي من جملة الثلث وقال الشافعي سبع مرات من جملتها الغسل بالتراب وبه قال
الاوزاعي وقال الحسن واحمد يجب غسل الاناء سبعا بالماء وواحدا بالتراب فيكون ثماني مرات
دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع
ذلك الاناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة[2] غير متغيرة الاوصاف اما الكر على مذهبنا او القلتين

[2] سبع مرات او ليس بالتراب وهو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفة يجب غسل الاناء صح

[1] نجاسة صح

[2] مغيرة للاوصاف صح

على مذهب الشافعي فانه لا ينجس الماء ولا يحصل بذلك غسله من تخريج المسائل والشافعي فيه
قولان واذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس ولا يجوز استعماله ولا يعتد بذلك في غسل الاناء
دليلنا ما قدمناه من وجوب اعتبار العدد في غسل الاناء وبه يفرق بين الماء لا يحصل العدد
فينبغي ان لا يكون مجزيا وايضا فاذا تم غسله بعد ذلك فلا خلاف في طهارة الاناء وليس على
طهارته دليل اذا لم يحصل العدد **مسئلة** اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل
الماء عن المحل واصاب الثوب والبدن فانه ان كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان
ان يكون متغيرا بالنجاسة فيعلم بذلك انه نجس وقال ابو حنيفة والانماطي من اصحاب الشافعي
انه نجس ولم يفصلوا وللشافعي فيه ثلثة اقسام احدها ان يكون الماء متغيرا فيحكم بنجاسته
والثاني ان لا يكون متغيرا غير انه لا يكون قد طهر المحل فانه مثل الاول والثالث ان لا يكون
متغيرا وقد طهر المحل فيحكم بطهارة الماء دليلنا على القسم الاول انه ماء قليل ومعلوم
حصول النجاسة فيه فوجب ان يحكم بنجاسته وقد روى العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابه
قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فيغسل ما اصابه وان كان
وضوء الصلوة فلا يضره والذي يدل على القسم الثاني ان الماء على اصل الطهارة ونجاسته
يحتاج الى دليل وروى عمر بن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء
فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وروى الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل الله عليكم
في الدين من حرج وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه
في الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا **مسئلة** اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء
الذي فيه فان وقع ذلك الماء على بدن الانسان او ثوبه وجب عليه غسله ولا يراعى فيه العدد وقال
الشافعي كل موضع يصيبه ذلك الماء يجب غسله سبع مرات مثل الاناء دليلنا ان وجوب
غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ
قياس ونحن لا نقول به **مسئلة** اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب
ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولة والثانية او من الثالثة ولا
صحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر انه نجس يجب غسله ثم اختلفوا فمنهم
من قال يغسل من كل دفعة دفعة فيجب غسله سبع مرات ومنهم من قال يجب ان يغسل قدر ما بقي

[margin: جملة نخ — من الغسلة الاولى فانه نجس يجب غسله والموضع الذي يجب ... وان كانت م — المحل نخ — بالماء نخ]

غسل

غسل الاناء حال الانفصال عنه فان اصابه من الدفعة الاولة غسل ستا وان اصابه من
الثانية غسل خمسا ومن الثالثة اربعا وعلى هذا الحساب فان اصابه من السادسة وجب
غسله دفعة واحدة فان اصابه من السابعة فلا خلاف بينهم انه طاهر فان جمعت الغسلات
بعضها الى بعض فيه وجهان احدهما انه طاهر والاخر انه نجس دليلنا ان الحكم بنجاسة ذلك
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا فلو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء ابدا لانا
كلما غسلنا فما يبقى منه من النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وذلك يؤدي
الى ان لا يطهر ابدا **مسئلة** يغسل الاناء من ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات
وقال ابو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة وقال احمد يغسل سبعا
مثل الولوغ سواء وقال الشافعي يجب غسله مرة وجوبا وثلثا استحبابا دليلنا طريقة
الاحتياط فانه اذا غسله ثلث مرات فقد علمنا طهارته بغسل ثلث مرات باجماع الفرقة وكل
عند الشافعي وما زاد عليه يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه
الماء فيحرك ثم يفرغ وقد طهر قال وسألته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات وقال اغسل الاناء الذي يصيب
فيه الجرذ ميتا سبع مرات **مسئلة** اذا اصاب الثوب نجاسة او الاناء فصب عليهما الماء
ولا يغسل ولا يعصر هل يطهر الاناء او الثوب لاصحابنا في ذلك روايتان احدهما انه يطهر
والاخرى انه لا بد من غسله وكذلك الاناء ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما يطهر و
الاخر لا يطهر فالذي نعتمده في خبر عمار الساباطي يدل على وجوب الغسل والدلك وايضا فقد روي
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وروى
ابن ابي يعفور قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والوجه
في الجمع بينهما ما قد ذكرناه في الكتابين المتقدم ذكرهما وهو ان قلنا نحمل خبر الاقتصار على الصب على ما اذا
كان بول الصبي اذا كان لم يطعم اكل الطعام فلا بد من الغسل وروى هذا الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي فقال صب عليه الماء فان كان اكل الطعام
غسل غسلا والغلام والجارية سواء **مسئلة** اذا اصاب الثوب نجاسة فصب عليها الماء وترك

[margin: يغسل نخ — كذلك نخ — اما — فيحركه فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه — ذلك ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه صح — كذا في النسخ الظاهرية]

في ذلك شيء سواء نسخة

تحته الجبانة حتى يجتمع فيه هذا الماء فانه نجس وقال الشافعي الثوب طاهر والماء نجس وقال ابن
سريج الماء طاهر والثوب قد طهر دليلنا هو انه ماء قليل وقد حصل فيه اجزاء من النجاسة فوجب
ان ينجس لان الماء اذا كان اقل من كر نجس بما يحصل فيه من النجاسات باجماع الفرقة
مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا
ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه هو مذهب اكثر اصحاب الشافعي وقال ابن القاص لا يطهر النصف
المغسول لانه يجاور الاجزاء النجسة فيتعدى اليه النجاسة فيحصل وهذا باطل لان ما يجاور اجزاء
جافة لا يتعدى نجاستها اليها ولو تعدى لكان يجب اذا اصاب جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام
كلها متجاورة وهذا تجاهل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا عليهم السلم انه اذا وقع الفارة في
سمن جامد او زيت القى ما حوله واستعمل الباقي فلو كانت النجاسة تسرى لوجب ان ينجس الجميع وهذا
خلاف النص مسئلة ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما نجس ويجب غسله ولا يراعى
فيه العدد وانما يراعى العدد في الولوغ خاصة وقال الشافعي حكمه حكم الولوغ احديهن بالتراب وقال
داود مثل قولنا وهو قياس مذهب مالك دليلنا ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس
ولا نقول به ايضا وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروى علي بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب
يصيب الثوب قال ينضحه وان كان رطبا فاغسله ولم يذكر العدد مسئلة اذا ولغ الخنزير
في الاناء كان حكمه حكم الكلب وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن القاص عن الشافعي ان العدد
يختص بولوغ الكلب وخطاه جميع اصحابه دليلنا امران احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فينبغي
ان يتناوله الاخبار الواردة في ولوغ الكلب والثاني انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل
منها الاناء ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف مسئلة يجوز الوضوء بفضل السباع كلها
والبهائم والوحش والحشرات مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل الا الكلب والخنزير وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة سائر الحيوان على اربعة اضرب حيوان نجس كالكلب والخنزير والسباع لا يجوز استعمال
شيء من اسآره وما يجب اراقته وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته وحيوان طاهر وسؤره
طاهر وهو ما يؤكل لحمه الا الدجاجة المطلقة فانه يكره سؤرها وحيوان يكره سؤره والوضوء به مثل
حشرات الارض وجوارح الطير والهر من جملة ذلك قال والقياس انها نجسة لكن يجوز الوضوء
به استحسانا لتعذر الاحتراز منه والرابع حيوان مشكوك فيه كالبغل والحمار فهو مشكوك في طهارته

ليغسل سبع مرات

ووجبت نسخ

سوى دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل في الماء الطهارة فمن حكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا توضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء مسئلة ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء والزنابير وغير ذلك لا ينجس بالموت
ولا ينجس الماء او المائع الذي يموت فيه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ينجس بالموت قولا
واحدا وفي تنجيس الماء قولان احدهما لا ينجس وهو اختيار المزني والثاني ينجسه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل طهارة الماء والحكم بنجاسته وبنجس الاشياء يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في
البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة مسئلة اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما
لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال ابو حنيفة قال الشافعي اذا قلنا انه لا يؤكل لحمه
فانه ينجسه دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم عليهم
السلام انهم قالوا اذا مات فيما فيه حياته لا ينجسه يتناول هذا الموضع ايضا مسئلة
اذا بلغ الماء كرا فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات الا ما يغير لونه او طعمه او رائحته ومتى نقص
عن الكر نجس بما يحصل فيه من النجاسة تغير او لم يتغير وحكي اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي
ولاصحابنا في مقدار الكر ثلثة مذاهب احدها ان مقداره الف ومائتا رطل بالعراقي وهو
مذهب شيخنا ابي عبد الله رحمه الله والثاني انه الف ومائتا رطل بالمدني وهو اختيار المرتضى رحمه الله
وقال الباقون الاعتبار بالاشبار ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو مذهب جميع
القميين واصحاب الحديث وقد تكلمت على هذه الروايات في الكتابين المقدم ذكرهما وقال الشافعي
اذا بلغ الماء قلتين فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه الا ما يغير احد اوصافه وحدهما خمسمائة رطل
واختلف اصحابه فمنهم من قال ان ذلك تحديد لو نقص منه رطل او رطلان نجس ومنهم من قال ذلك
على التقريب ولا يؤثر نقصان رطل ورطلين فيه ثم اختلفوا في هذا الماء اذا وقع فيه نجاسة لا تغيره
هل يجوز استعمال جميعه ام لا فقال الاكثر منهم يجوز استعمال جميعه وقال قوم منهم انه يجوز استعماله الا
ان يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيها واعتبار القلتين مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر

والحكم بنجاسته نسخه

وابي هريرة وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحق وابي عبيد القسم بن سلام وابي ثور وقال الحسن
البصري وابرهيم النخعي ومالك وداود لا ينجس الماء سواء كان قليلا او كثيرا الا اذا تغير احد اوصافه
وقال ابو حنيفة ان كان الماء يتصل بعضه الى بعض نجس بحصول النجاسة فيه واذا كان لا يتصل بعضه
الى بعض لم ينجس وفسر ابو يوسف والطحاوي مذهبه فقالا ان كان الماء في موضع يجتمع بحيث
اذا حرك احد جانبيه يتحرك الجانب الآخر فانه ينجس وان كان لا يتحرك الجانب الآخر فاذا وقعت
فيه النجاسة فان الموضع الذي لا يبلغ التحريك اليه لا ينجس وقال المتأخرون من اصحابه ان الاعتبار
بحصول النجاسة في الماء اما علما او ظنا وانما يعتبر تحرك الماء ليغلب في الظن بلوغ النجاسة
اليه فان غلب في الظن خلافه حكم بطهارته دليلنا على اعتبار الكر اجماع الطائفة فانه لا خلاف
بينهم في ذلك وان اختلفوا في مقداره وروى حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء يبول
فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء **مسئلة**
الماء الكثير اما الكر على مذهبنا او القلتان على مذهب الشافعي اذا تغير احد اوصافه فيما يقع فيه
من النجاسة نجس بلا خلاف والطريق الى تطهيره ان يرد عليه من الماء الطاهر كر فصاعدا فيزول
عنه ذلك التغير فيحكم بطهره ولا يطهر بشيء سواه وقال الشافعي يزول حكم النجاسة باربعة اشياء احدها
ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول عنه التغير ولم يعتبر المقدار والثاني ان يزول تغيره من قبل
نفسه فيطهر والثالث ان ينبع من الارض ما يزول معه تغيره والرابع ان يستقى منه ما يزول معه تغيره
وفي اصحابه من ذكر وجها خامسا وهو ان يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره دليلنا ان الماء
معلوم نجاسته وليس لنا ان نحكم بطهارته الا بدليل وليس على الاشياء التي اعتبرها دليل على انها
تطهر الماء ولا يلزمنا مثل ذلك اذا ورد عليه كر من الماء لان ذلك معلوم انه يطهر به لانه اذا بلغ
كرا فلو وقع فيه عين النجاسة لم ينجس الا ان يتغير احد اوصاف الماء والماء النجس ليس باكثر من عين النجاسة
فاما نبع من الارض فان ذلك يعتبر في الابار وفيها حكم يختص بها نبينه فيما بعد **مسئلة** اذا
نقص الماء عن الكر على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي وحصل فيه نجاسة فانه ينجس وان لم
يتغير احد اوصافه ولا يحكم بطهارته الا اذا ورد عليه كر من الماء فصاعدا وقال الشافعي يطهر بشيئين
احدهما ان يرد عليه ماء طاهر يتم به قلتين او ينبع فيه ما يتم به قلتين دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى
سواء **مسئلة** اذا كان الماء مقدار كر في موضعين وحصل فيهما نجاسة او في احدهما لم يطهر اذا جمع

بينهما وقال الشافعي يطهر واختاره المرتضى دليلنا انهما ماءان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى
انه اذا جمع بينهما زال الحكم النجاسة فعليه الدليل وليس عليه دليل فوجب ان يبقى على الاصل
مسئلة اذا بال الجمل في ماء لم ينجس بذلك قليلا كان او كثيرا تغير بذلك الماء او لم يتغير وقال
الشافعي ينجس ان كان قليلا وان لم يتغير وان كان كثيرا اذا تغير دليلنا ان التنجيس حكم
شرعي يحتاج الى الدليل لان الاصل في الماء الطهارة وايضا فلا خلاف بين الطائفة ان بول
ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وعلى هذا يجب ان يحكم بطهارته وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع كل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله **مسئلة** الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
لا ينجس بذلك الا اذا تغير احد اوصافه سواء كان الماء فوق النجاسة او تحتها او مجاورا لها
وسواء كانت النجاسة مائعة او جامدة وقال الشافعي الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعده
ان كانت النجاسة لم يصل اليه فهو طاهر فاما ما يجاوره ويختلط به فان كان اكثر من قلتين
فهو ايضا طاهر وان كان اقل منهما فانه ينجس دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي ص
انه قال الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وذلك على عمومه الا ما اخرجه
الدليل وروى عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس
اذا كان الماء جاريا وروى حريز عن ابي بكر عن ابي عبد الله قال لا باس بالبول في الماء الجاري **مسئلة**
اذا كان معه اناءان وقع في احدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما وكذلك حكم ما زاد عليهما وان
كثرت ولا يجوز التحري بلا خلاف بين اصحابنا واما الثوبان فمن اصحابنا من قال حكمهما حكم الاناءين
لا يصلي في واحد منهما وقال بعضهم يصلي في كل واحد منهما على الانفراد وهو الذي اخترناه وهو
مذهب المزني وقال الماجشون يتوضأ بكل واحد من الماءين ويصلي صلاة منفردة وقال محمد بن
سلمة يتوضأ باحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويغسل ما اصابه الاول من ثيابه وبدنه ثم يصلي
وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثياب على الاطلاق فاما الاواني فان كان عدد الطاهر اكثر
جاز التحري فيها وان كان عدد النجس اكثر من عدد الطاهر او تساويا لم يجز وقال الشافعي
يجوز التحري في اواني الماء والطعام اذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهرا سواء كان عدد النجس اكثر
او اقل او تساويا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا فقد تيقنا النجاسة في واحد
منهما فلا نامن ان نقدم على ما هو نجس وايضا الصلوة في الذمة بيقين ولا نعلم براءتها اذا استعملنا
هذا الماء وروى عمار الساباطي وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قالا سئل ابو عبد الله ع عن رجل

معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو ولم يقدر على ماء غيره قال يهريق الماء و
يتيمم مسألة اذا كان معه اناآن احدهما نجس فقد قلنا انه لا يستعملهما في الوضوء فان خاف
العطش امسك ايهما شاء وقال الشافعي يتحرى فيما ادى اجتهاده اليه امسك للوضوء ويريق
الاخر فان خاف العطش امسك النجس وتوضأ بالطاهر عنده دليلنا انا بينا انهما في
حكم النجس في المنع من جواز استعمالها او واحد منهما وقد ابطلنا التحري فاما الخوف من العطش
فانه يجوز له امساك النجس بالاجماع مسألة اذا كان معه اناآن احدهما ماء طاهر والاخر
بول واشتبها فلا خلاف انه لا يجوز التحري وانما اختلف ابو حنيفة والشافعي في تعليل ذلك مسألة
اذا كان معه اناآن فاشتبها وكان معه اناء طاهر متيقن وجب ان يستعمل الطاهر ولا يجوز له استعمال
المشتبهين وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو العباس وعامة اصحاب الشافعي هو مخير بين استعمال
ذلك وبين ان يتحرى في الانائين دليلنا ما قدمناه من بطلان التحري والمنع من استعمال الانائين
المشتبهين واذا ثبت ذلك فلا يجب غير استعمال الماء الطاهر مسألة اذا كان معه اناآن احدهما
ماء طاهر والاخر ماء مستعمل في الوضوء يجوز استعمال ايهما شاء عندنا وقال الشافعي واصحابه
فيهما قولان احدهما انه يتحرى فيهما كما يتحرى في النجس والطاهر والقول الاخر لا يتحرى بل يتطهر بكل واحد
منهما دليلنا انا قد بينا ان الماء المستعمل طاهر مطهر واذا ثبت ذلك جرى مجرى الماءين اللذين لم
يستعملا بلا خلاف مسألة اذا كان معه اناآن احدهما طاهر مطهر والاخر ماء ورد منقطع
الرائحة او ماء شجر فاشتبها عليه توضأ بكل واحد منهما وقال الشافعي واصحابه انه يجوز له التحري
دليلنا هو انه اذا استعملهما قطع على انه قد تطهر بالاجماع واذا تطهر باحدهما ليس على صحة طهارته
دليل مسألة اذا كان معه اناآن احدهما نجس فاشتبها عليه ثم انقلب احدهما فانه لا يجوز
ان يستعمل الاخر ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما يتحرى فيه وهو قول ابي العباس والاخر انه
لا يجوز وهو قول الاكثر دليلنا ما قدمناه من انه لو كان الاول باقيا لما جاز التحري فكيف اذا انقلب
احدهما على ان التحري انما يكون في شيئين ولا يتصور ذلك في شيء واحد مسألة اذا كان معه
اناآن فولغ الكلب في احدهما واشتبها عليه واخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه لا يقبل منه وقال
اصحاب الشافعي يقبل منه ولا يتحرى دليلنا ما قدمناه من خبر عمار وسماعة وانه امره باراقة الانائين
والتيمم ولم يفصل الا ان يشهد عدل وايضا فقد علمنا انه لا يجوز استعمالها باجماع الفرقة وايجاب القبول
من العدل يحتاج الى دليل مسألة اذا ورد على ماء فخبره رجل بانه نجس لا يقبل منه سواء

اخبره

اخبره بانه نجس وكان ذلك بخبر الماء وجب القبول منه دليلنا انا علمنا ان اصل الماء الطهارة
والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد في ذلك وايضا ما روي
عن النبي ع والائمة عليهم السلام من ان الماء كله طاهر الا ان تعلم انه نجس يؤكد ذلك لان بقول الواحد
لا يعلم نجاسته ووجوب القبول منه يحتاج الى دليل مسألة اذا شهد شاهد
ان الكلب ولغ في واحد من الانائين وشهد اخر انه ولغ في الاخر سقطت شهادتهما وبقي الماء
على اصل الطهارة وقال الشافعي يحكم بنجاستهما لجواز ان يكونا صادقين اللهم الا ان
يشهد كل واحد منهم على وجه ينافي شهادة الاخر فيكون القول فيه كالقول في تقابل البينتين
وفيه ثلاثة اقوال نذكرها في باب البينات دليلنا ان اصل الماء على الطهارة وليس على وجوب
القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل فيجب طرحهما وبقي الماء على اصل الطهارة
مسألة اذا كان مع الضرير اناآن وقع في احدهما نجاسة واشتبها وجب عليه اراقتهما
ويتيمم ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يتحرى او يرجع الى قول بصير
يخبره بذلك دليلنا ما قدمناه من ان البصير لا يجوز له التحري ولا الرجوع الى غيره فحكم الاعمى
حكمه سواء مسألة اذا حصلت النجاسة على الثوب فان تعين له الموضع غسله بلا
خلاف وان لم يتعين له غسل الثوب كله وهو الظاهر من مذهب الشافعي واصحابه
وحكي عن بعضهم انه قال اذا حصلت النجاسة في الكم الواحد واشتبه الكم بالاخر جاز
له التحري دليلنا ان الثوب قد حكم بنجاسته والمنع من الصلاة فيه ولا يعلم طهارته اذا غسل
احد الكمين بالتحري فوجب الا يعمل به وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما
قلناه علم ان الصلاة صحيحة واذا فعل ما قالوه لم يدل على صحتها دليل وروى سماعة
عن ابي عبد الله قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله الثوب كله وروى
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله مسألة اذا توضأ وصلى الظهر
ثم احدث ثم اعاد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولا
يدري من اي الطهارتين كان فانه يعيد الطهارة ويصلي الصلاتين معا بلا خلاف وفي وجوب
اعادة الوضوء للشافعي فيه قولان اذا قال بالموالاة قال اعاد الوضوء واذا لم يقل بها لم يوجب
عليه مسألة ومن صلى الظهر بطهارة ثم احدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم

قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل

ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فانه يعيد صلوة الظهر عندنا فحسب ولا يعيد العصر وقال
الشافعي يعيد الظهر وفي اعادة العصر له قولان احدهما لا يعيد مثل قولنا اذا قال يجدد الوضوء
يرفع حكم الحدث والاخر انه يعيد اذا لم يقل بذلك دليلنا انا انما اوجبنا عليه اعادة الظهر
دون العصر لان ترك العضو لا يخلو من ان يكون من الطهارة الاولى او من الثانية فان كان من الاولى
فقد صحت الاولى فصح بعضها الاولى والعصر فالعصر صحيحة على كل حال وانما الشك في الظهر فوجبنا
عليه اعادة المشكوك فيه دون المتيقن اداؤه مسئلة اذا اكلت الهرة فارة ثم شربت
من الاناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من قال بمذهبنا سواء
ومنهم من قال ان شربت قبل ان تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به واذا غابت ثم رجعت وشربت
فيه قولان احدهما يجزي والاخر لا يجزي والذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة
طاهر ولم يفصلوا وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الهرة ليس بنجس لانها من الطوافين عليكم والطوافات
وذلك على عمومه مسائل المسح على الخفين مسئلة عندنا ان المسح على الخفين لا يجوز مع
الاختيار لا في السفر ولا في الحضر وهو مذهب الخوارج واليه ذهب مالك في رواية ابن ابي ذئب
عنه فانه قال ابطل مالك المسح على الخفين في آخر ايامه وعن مالك روايات اخر احدها انه
يمسح ابدا من غير توقيت وهو قول الشافعي في القديم والثاني انه يمسح في الحضر دون السفر والثالث انه
يمسح في السفر دون الحضر وهو الاظهر عنه والرابع انه يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
وبه قال الشافعي في الجديد وعليه اصحابه وبه قال ابو حنيفة وباقي الفقهاء دليلنا قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب ايقاع الفرض على ما يسمى رجلا والخف لا يسمى بذلك كما ان
العمامة لا تسمى راسا وايضا طريقة الاحتياط تقتضي [3] لان من مسح على خفيه وصلى لا يبرأ ذمته
بيقين ولا دليل على ذلك فاذا نزعهما ومسح على رجليه برئت ذمته بيقين وعليه ايضا اجماع
الفرقة لا يختلفون فيه وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين في ذلك اكثر
من ان يحصى روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال
لا يمسح عليهما وروى زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي وفيهم
علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال [2] لا ادري
فقال علي سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وروى ابو الورد
قال قلت لابي جعفر ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال

خ ليلة

[2] رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال صح

كذب

كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا
من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك مسئلة اذا ثبت بطلان المسح على الخفين مع الاختيار
فكل ما يتفرع على جوازه يسقط عنا واذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية [2] فمتى يجوز له المسح ولا
يتقدر ذلك بيوم وليلة ولا ثلثة ايام سواء لبسهما على طهارة او غير طهارة واما من اجازه
مع الاختيار فاختلفوا في مسائل انا اذكرها لئلا يشذ شيء من الخلاف في هذا الكتاب منها
ما قال الشافعي في الجديد انه يتوقت المقيم يوم وليلة والمسافر بثلثة ايام ولياليهن وروي ذلك
عن علي وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعطا وشريح والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحق وقال في القديم يمسح ابدا من غير توقيت وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعثمان
والليث بن سعد وهو احدى الروايات عن مالك وكلهم راعوا ان يكون قد لبس الخف على طهارة
الا ابا حنيفة واصحابه والثوري فانهم اجازوا المسح عليهما وان لبسهما على غير طهارة كاملة بان يغسل
الاعضاء الاربعة ويخوض بخفيه الماء او يصب فيهما الماء فيغسل رجليه فاذا احدث بعد ذلك جاز
ان يتوضأ ويمسح على خفيه مسئلة ذهب الشافعي واصحابه الى ان ابتداء المدة
يعتبر من وقت الحدث فاذا مضى الوقت فقد انقطع حكم المسح لا يجوز له بعد ذلك ان يمسح سواء كان
قد مسح او لم يمسح وهو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور
ابتداء المدة محسوب من وقت المسح بعد الحدث وهذا التفصيل يسقط عنا على اصلنا وان
اجزنا المسح عند الضرورة لان المراعى حصول الضرورة فمتى زال ومتى بقيت جاز المسح
على ما بيناه مسئلة اذا انقضت مدة جواز المسح عندهم فللشافعي فيه قولان
احدهما استيناف الطهارة والثاني غسل الرجلين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والمزني
وكافة الفقهاء وقال الحسن بن صالح بن حي يصلي بالمحدث [2] الى ان يحدث وذهب داود الى انه
ان نزع خفيه جاز ان يصلي وان لم ينزعهما لم يجز وهذه المسئلة ايضا يسقط عنا غير انا اذا
قلنا بالمسح عند الضرورة فمتى زالت الضرورة ينبغي ان نقول يجب عليه ان يستانف الوضوء
ولا يجوز له ان يبني لعدم الموالاة الواجبة عندنا في صحة الوضوء ولا يجوز له ان يدخل في الصلوة
ان لم يستانف الوضوء لان هذا محدث واوجب الله تعالى عليه ان يتوضأ في الاعضاء الاربعة
وهذا لم يفعل ذلك الا في الثلث وقد بطل حكمهما لان الموالاة قد بطلت مسئلة
اذا مسح في الحضر ثم سافر قال الشافعي يمسح مسح مقيم وبه قال احمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة

[2] فاذا الخوف والتقية صح

[2] بالمسح

في شرح

واصحابه يمسح مسافرا وهذا ايضا يسقط عنا على التقدير الذي قدرناه في حال الضرورة والاختيار

مسئلة قال الشافعي ومالك واحمد واسحق اذا غسل احدى رجليه وادخلها الخف لم يجز له المسح بعد ذلك لان من شرط جواز المسح ان يلبس الخفين معا على طهر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري انه يجوز ذلك لان الاعتبار عندهم ان يطرأ الحدث على طهارة كاملة ولا يراعي ان يلبس الخفين على الطهارة بل لو لبس الخفين اولا ثم غسل الاعضاء الثلثة ثم خاض الماء حتى يصل الماء الى رجليه جاز له بعد ذلك المسح وهذا يسقط عنا على ما قررناه لان تجويزنا للمسح في حال الضرورة لا فرق بين ان يكون قد لبسهما على طهارة او على غير طهارة لان الاخبار على عمومها في جواز ذلك عند الضرورة

مسئلة اذا تخرق شيء من مقدم الخف بمقدار ما يمسح عليه لم يجز له المسح على الخف اصلا لان عندنا ذلك لزوال الضرورة سواء كان ذلك قليلا او كثيرا الا بعد يجده وقال الشافعي ان تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل لم يجز ان يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم هذا كله قوله في الجديد وبه قال احمد بن حنبل وقال في القديم ان تفاحش وكثر لم يجز له المسح وان نقص عن ذلك جاز واعتبر ان يكون كذلك في كل واحد من الخفين دليلنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب المسح على ما يسمى رجلا والخف لا يسمى رجلا وانما اخرجنا اوقات الضرورة والتقية بدليل وليس على غير ذلك دليل

مسئلة المتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز له ان يتطهر ويمسح على الخف عند جميع الفقهاء لان التيمم لا يرفع الحدث ومن شرط صحة المسح ان يلبس الخف على طهارة وعندنا انه لا يمسح في حال الاختيار فاما حال الضرورة فلا فرق بين ان يلبسهما على طهارة او غير طهارة في جواز المسح عليهما لان عموم الاخبار في ذلك يحتمل على ظاهرها

مسئلة اذا لم يتخرق ظهارة الخف وتخرق بطانته فان كان صفيقا يمكن المشي عليه قال الشافعي يجوز المسح عليه وان لم يمكن المشي عليه متتابعا لم يجز وعندنا انه لا يجوز المسح على الخف مع الاختيار ومع الضرورة لا فرق بين الظهارة والبطانة وبين صفيقة ورقيقة

مسئلة قال الشافعي كل خف اتخذ من شيء يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من جلد او لبد ثخين او خرق فطبق بعضها على بعض او غير ذلك وما لا يكون كذلك نحو ما اتخذ من خشب او حديد او خرق صفيقة وما اشبه ذلك لا يجوز المسح عليه وعندنا لا يجوز ذلك مع الاختيار وعند الضرورة لا فرق بين جميع ذلك لعموم الاخبار

مسئلة اذا كان في الخف خرق قال الشافعي ان كان فوق الكعب لا يضره وجاز المسح عليه وان كان تبين منه الرجل لا يجوز المسح وان كان لا يتبين اذا مشى جاز المسح

وادخلها الخف ثم غسل الرجل الاخرى

كامل

الخفين

وعندنا

وعندنا ان الشرج ان كان يمكنه ان يدخل فيه اصبعا او اصبعا منها فيمسح على العضو لا يجوز ان يمسح عليه الا في حال الضرورة فذلك وان لم يمكن ذلك جاز في حال الضرورة ولا يجوز عند الاختيار لعموم الاخبار

مسئلة قال الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب الا اذا كان منعلين وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح عليها على كل حال وبه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس لا يجوز المسح على الجوربين اذا لم يكن لها ساق وذهب احمد واسحق الى انه يجوز المسح على الجوارب كلها وعندنا انه لا يجوز المسح على الجوارب على جميع انواعها فان خاف على نفسه جاز ذلك وكان ذلك بمنزلة الخف دليلنا على المسح قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والجورب ليس بجلد فاما حال الضرورة فيدل عليه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وايجاب المسح على العضو مع الخوف على النفس فيه حرج

مسئلة الجرموق الذي يلبس فوق الخف فيه ثلث مسائل احدها ان يكون الخفان صحيحا والفوقاني صحيحا فالشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم يجوز المسح عليه وهو قول اهل العراق باجمعهم واختيار المزني وقال في الجديد وفي الام لا يجوز وبه قال اصحابه وهو مذهب مالك والمسئلة الثانية ان يكون الفوقاني صحيحا والذي تحته متخرقا فيجوز المسح عليه عندهم بلا خلاف والثالثة ان يكون التحتاني صحيحا والفوقاني متخرقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف عندهم وعندنا لا يجوز مع الاختيار على واحد منها على كل حال ومع الضرورة والخوف يجوز على كل حال متخرقا كان احدهما او غير متخرق اذا لم يمكنه المسح على العضو

مسئلة اذا مسح على الخفين ثم نزعهما قال الشافعي في القديم والام والبويطي والاملاء انه يستأنف الطهارة وعليه اصحابه وصححوه وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وقال في كتاب حرملة وكتاب ابن ابي ليلى يجزيه غسل الرجلين وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واختاره المزني وذهب مالك والليث بن سعد الى انه ان تطاولت المدة لزمه استيناف الطهارة وان لم يتطاول اجزأه غسل الرجلين وذهب الحسن البصري والنخعي الى انه يجوز ان يصلي بالمسح الى ان يحدث واختلف اصحاب الشافعي في هذه المسئلة على اي شيء بناها الشافعي فمنهم من قال بناها على القولين في تفريق الوضوء ومنهم من قال بناها على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث ام لا فان قال لا يرفع اجزأه غسل الرجلين واذا قال يرفع لزمه استيناف لان بنزع الخف انتقض طهارة الرجلين فاذا انتقض بعضه انتقض جميعه لانها لا تتبعض وهذه المسئلة اذا فرضناها في المسح في حال الضرورة ثم نزعهما وجب عليه استيناف الوضوء ولا يجوز البناء لوجوب الموالاة التي هي شرط في صحة الوضوء ولانه لا يمكنه ان يمسح على الرجلين الا بماء

المسح

لها

التحتاني

فمنهم

جديد بدو لا يجوز عندنا ان يمسح ما يمسح به ولا يجوز ان نقول يصلي الى ان يحدث لان الله تعالى اوجب
عليه ايقاع الطهارة في الاعضاء الاربعة وهذا ما فعل ذلك فوجب ان لا يجزيه الدخول في الصلوة
مسئلة اذا اخرج رجليه الى ساق الخفين بطل حكم المسح عند ابي حنيفة والاوزاعي والثوري
وبعض اصحاب الشافعي وهو قوله في الجديد وقال في القديم لا يبطل وهذا ايضا ساقط عنا على اصلنا
فان فرضنا حال الضرورة احتجنا ان نراعي بقاء الضرورة فان استمرت الى تلك الحال اعاد الوضوء
واعاد المسح على الخف وان كان قد زالت استانف الوضوء والمسح على الرجلين دون الخفين بلا اشكال
في المسئلة الاولى سواء مسئلة قال الشافعي المسنون ان يمسح اعلى الخف واسفله وبه قال
عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص والزهري ومالك وقال قوم المسح على الظاهر دون الباطن
وروي ذلك عن انس بن مالك وجابر والشعبي والنخعي والاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه و
هذه ايضا ساقطة عنا لما قدمناه فاما حال الضرورة فينبغي ان نقول ان ظاهر الخف يمسح عليه دون
الباطن بلا خلاف لان هذا الموضع مجمع عليه وما عداه ليس على وجوبه دليل وايضا روي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف بالمسح اولى من ظاهره فدل على ان المسنون
مسح الظاهر مسئلة قال الشافعي اذا مسح على الخف ما يقع عليه اسم المسح اجزاه قل ذلك
ام كثر وسواء مسحه باليد او باي شي كان وقال ابو حنيفة يجب ان يمسح قدر ثلث اصابع بثلث اصابع فقدر
الممسوح والممسوح به حتى قال ان مسح قدر ثلث اصابع باصبع واحدة لم يجزه وقال زفر اذا مسح قدر ثلث
اصابع باصبع واحدة اجزاه وهذا ايضا ساقط عنا مع الاختيار فاما حال الضرورة فالذي ينبغي
ان يمسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح لان ذلك يتناوله الاسم ولان ذلك مجمع على اجزائه وما زاد عليه ليس
عليه دليل مسئلة اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه بالارض حتى زالت يجوز الصلوة فيه عندنا
وبه قال الشافعي في قديما وقال عفى الله عن ذلك مع بقاء النجاسة وبه قال ابو حنيفة وعامة اصحاب
الحديث وقال الشافعي في الجديد وهو الذي صححه اصحابه انه لا يجوز ذلك دليلنا انا بينا فيما تقدم
ان ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا يتم فيه الصلوة بانفراده
وعليه اجماع الفرقة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض مسئلة
الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت
عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وبه قال الشافعي
في القديم وقال ابو حنيفة تطهر ويجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها وقال الشافعي في

الجديد

في الجديد وهو المختار عند اصحابه انها لا تطهر ولا بد من اكثار الماء عليها دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والطيب ما لا نجاسة فيه ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الارض وانما بقي
حكمها وذلك يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على
الموضع جائزة وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
مسئلة غسل الجمعة والاعياد مستحب وبه قال جميع الفقهاء وذهب اهل الظاهر داود و
غيره الى انه واجب وروي ذلك عن كعب الاحبار دليلنا على ذلك اجماع الفرقة واما الوجوب
فالاصل براءة الذمة وشغلها بواجب يحتاج الى دليل وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن
الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وروى علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عن غسل العيدين اواجب هو فقال سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة مسئلة
يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر الى قبل الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل فان اغتسل قبل
طلوع الفجر او راح عقيب الغسل اجزاه وقال مالك يحتاج ان يغتسل ويروح فان اغتسل ولم يرح لم يجزه
دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال غسل الجمعة واجب فاضافه الى اليوم
وقبل طلوع الفجر ليس من يوم الجمعة مسئلة اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة
اجزاه عنهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجزي حتى يفرد كل واحد منهما دليلنا اجماع
الفرقة وقد روى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها
غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها مسئلة اذا اغتسل غسلا واحدا ولا ينوي به غسل الجنابة ولا غسل
الجمعة فانه لا يجزي عن واحد منهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزيه دليلنا ما دللنا به على
ان الوضوء والغسل لا بد فيهما من نية فاذا لم ينو فيجب ان لا يكون مجزيا وفي كون ذلك يكون هذه
دون احد لا يعرف مسئلة اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزاه
عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجزيه عن الغسل من الجنابة والغسل للجمعة والاخر انه
يجزي عن غسل الجنابة لا غير وهذا يقوى ايضا عندي وقال ابو حنيفة يجزي عنهما دليلنا

على جواز ه عنهما عموم الخبر الذي قدمناه وما جاء من الاخبار من انه اذا اغتسل غسلا واحدا
اجزاه عن الاغسال الكثيرة ولم يفصلوا مسئلة اذا اغتسل بنية غسل الجمعة دون
غسل الجنابة لم يجزه عن واحد منهما وقال الشافعي لا يجزيه عن الجنابة وفي اجزائه عن الجمعة قولان
وعند ابي حنيفة يجزيه عنهما بناء على ان النية غير واجبة وقد دللنا على وجوبها واذا ثبت وجوب النية
ولم ينو الغسل من الجنابة وجب ان لا يجزيه عنها واذا لم يجز عنها لا يصح اجزاؤه عن غسل الجمعة لان
غسل الجمعة انما يراد به التنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح فيه ذلك مسئلة الغسل
من غسل الميت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى وقال الشافعي وابو حنيفة
واصحابه والثوري ومالك وعامة الفقهاء انه مستحب وليس بواجب وكذلك الوضوء وقال احمد الوضوء
منه واجب والغسل ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط فان من اغتسل من مس لا خلاف في كونه [illegible]
واذا لم يغتسل ففيه خلاف وايضا روي عن النبي ع انه قال الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وفي
خبر آخر من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ وروى سماعة عن ابي عبدالله ع انه قال غسل
من غسل ميتا واجب وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله قال الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض ثلث غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام وقد بينا الكلام على ما اختلف
من اخبارنا في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما كتاب الحيض مسئلة وطي الحائض
في الفرج محرم بلا خلاف فمن وطئها جاهلا بانها حائض او جاهلا بتحريم ذلك فلا شيء عليه وان
كان عالما بهما اثم واستحق العقاب ويجب عليه التوبة بلا خلاف في جميع ذلك وكان عليه عندنا
الكفارة ان كان في اول الحيض دينار وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار
وبه قال الشافعي في القديم واليه ذهب الاوزاعي واحمد واسحق الا انهم لم يقولوا ان عليه في آخره
شيء وقال في الجديد لا كفارة عليه وانما عليه الاستغفار بالتوبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك
والثوري دليلنا على وجوب الكفارة طريقة الاحتياط فانه اذا كفر برئت ذمته بلا خلاف [illegible]
اذا لم يكفر وروى عن ابن عباس ان النبي ع قال فيمن اتى اهله وهي حائض يتصدق بدينار او نصف
دينار وعليه اجماع الفرقة روى داود بن فرقد عن ابي عبدالله ع في كفارة الطمث انه يتصدق في اوله
بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وقد تكلمنا على اختلاف الاخبار في هذا المعنى
في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة مباشرة المرأة فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدم مباح
بلا خلاف وما بين السرة الى الركبة غير الفرج فيه خلاف فعندنا انه لا بأس به واجتنابه افضل وبه

محمد بن

محمد بن الحسن ومالك واختاره ابو اسحق المروزي وقال الشافعي واصحابه والثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ان ذلك محرم دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم فاباح الوطي كيف شئن فوجب حملها على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضا قوله تعالى ويسألونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والمحيض عند اهل اللغة
موضع الحيض فوجب ان يكون ما عداه مباحا وايضا الاصل الاباحة وروى اسحق بن عمار عن عبد الملك
بن عمرو قال سألت ابا عبدالله ع عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء منها ما عدا القبل
بعينه وروى هشام بن سالم عن ابي عبدالله في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض
قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وقد بينا الكلام في مختلف الاخبار من طريق اصحابنا مسئلة
اذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطؤها اذا اغتسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض
او في اكثره وان لم تغتسل وقال ابو حنيفة ان انقطع دمها لاكثر من الحيض وهو عشرة ايام
حل وطؤها وان لم يراع غسل الفرج وان انقطع فيما دون العشرة ايام لم يحل ذلك الا بعد ان يوجد
ما ينافي الحيض وهو ان تغتسل او تتيمم وتصلي فان تيممت ولم تصل لم يجز وطؤها فان خرج عنها
الوقت ولم تصل جاز وطؤها وقال الشافعي لا يحل وطؤها الا بان تستبيح فعل الصلوة اما
بالغسل مع وجود الماء او بالتيمم عند عدمه فاما قبل استباحة الصلوة فلا يجوز وطؤها
على حال وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري
دليلنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فعلق حظر الوطي بزمان الحيض الى زمان حصول
الطهر ولم يفصل وهذه قد طهرت فيجب ان يستباح وطؤها الا ما اخرجه الدليل من وجوب
غسل الفرج ولا ينافي ذلك قوله فاذا تطهرن وان المراد به الاغتسال من وجوه احدها ان
يكون هذا كلاما مستأنفا ولا يكون شرطا ولا غاية لزمان التحريم والثاني ان يكون تطهرن
بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد والثالث ان
نحمل ذلك على غسل الفرج وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سألته عن المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق
فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وروى علي بن يقطين عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء مسئلة المستحاضة
ان كان لها طريق تميز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت اليه فان كان لها عادة مثل ذلك

ترجع اليها وان كانت مبتداة ميزت بصفة الدم فان لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها او
قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتميز
بل الاعتبار بالعادة فان كان لها عادة رجعت اليها وان لم يكن لها عادة وكانت مبتداة
فانها تحيض اكثر الحيض عنده وهو عشرة ايام فان كان لها عادة لستها فانها تحيض اقل
الحيض وهو ثلثة ايام وقال مالك الاعتبار بالتميز فقط فان كان لها تميز ردت اليه وان لم يكن لها
تميز فانها تصلي ابدا لانه ليس لاقل الحيض عنده حد ويعتبر هذا في الشهر الثاني والثالث
فاما في الشهر الاول ففيه روايتان احديهما انه لا تعتبر بالعادة ايضا فيه فتصلي في جميعه
والثانية انها تعتبر بعادة اقرانها فتحيض تلك المدة فان انقطع دمها والا استظهرت
بثلثة ايام فان انقطع الدم اغتسلت وصلت وان لم ينقطع دمها في الثلث جعلها في حكم
الطاهرات واغتسلت وصلت جميع الصلوات دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله امراة فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري
حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كانت
امراة ما زاد على هذا وهذا دليل على ابي حنيفة في منعه من اعتبار التميز ودليلنا على اعتبار
في اعتبار العادة ما رواه اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع
فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض
فتجوز ايام حيضها قال ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة
قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلث ويتاخر مثل ذلك فما علمها قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم
الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة فهذا الخبر
يتضمن ذكر التميز والعادة معا واستدل الشافعي على صحة ذلك ايضا بخبر ام سلمة وبقول النبي
عليه السلام في الرجوع الى العادة فانه قال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من كل
شهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر واستدل على ابي حنيفة
بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقول النبي لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي

وقال

انما يجي

واغسلي عنك الدم وصلي قال وفي خبر اخر ان دم الحيض اسود فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان
الاخر فتوضئي وصلي **مسئلة** يستحب للمراة الحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل صلاة وتقعد
في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم ولم يوافقنا على هذا احد من الفقهاء دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند
وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وروى زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا كانت المراة طامثا فلا يحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة
ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها
مسئلة المستحاضة اذا كثر دمها حتى تثقب الكرسف وسال عليه كان عليها ثلثة اغسال
في اليوم والليلة تجمع بين كل صلوتين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة بغسل
والغداة بغسل ولم يقل احد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط لانها اذا فعلت ما قلناه ادت صلاتها بيقين واذا لم تغتسل لم تؤد بيقين وروى
سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين
وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند صلوة المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر **مسئلة** المبتداة في الحيض اذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميز لها دم
الحيض من دم الاستحاضة رجعت الى عادة نسائها وعلق عليها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات
تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام او سبعة ايام وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا في اعتبار
سبعة ايام والاخر انها تعمل على اقل الحيض في كل شهر وهو يوم وليلة دليلنا اجماع الفرقة على هاتين
الروايتين والوجه في الجمع بينهما التخيير روى ذلك عنه سماعة بن مهران قال سالته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام حيضها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان
كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ~~وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله~~
قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها ~~فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما~~ وروى
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع ~~قال المراة اذا رات الدم~~ في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة
ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين

الآخرة

وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله صح

يوما مسألة ٩ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر سواء كانت أيام العادة
أو الأيام التي يمكن أن تكون حائضا فيها وعلى هذا أكثر أصحاب الشافعي وذهب الاصطخري من أصحابه
إلى أن ذلك إنما يكون حيضا إذا وجد في أيام العادة دون غيرها وبه قال أبو إسحاق المروزي ثم رجع عنه
إلى القول الأول وقال بعض أصحاب الشافعي على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض والمعتادة
والمبتدأة في ذلك سواء وقال أبو يوسف ومحمد الصفرة والحمرة حيض فأما الكدرة فليس بحيض إلا أن يتقدمها
دم أسود دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الفرقة وقد بينا أن إجماعها حجة وأيضا روى محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها فإن
رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة
قال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ومن وافقنا
في المسألة احتج بحديث عائشة أنها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا مسألة أقل الحيض
عندنا ثلاثة أيام وبه قال أبو حنيفة والثوري وقال أبو يوسف يومان وأكثر اليوم الثالث وقال
الشافعي فيه ثلاثة أقوال أحدها يوم وليلة والثاني يوم بلا ليلة والثالث أنها على قولين أحدهما
أنه يوم وليلة والثاني يوم بلا ليلة وقال أحمد وأبو ثور يوم وليلة وقال داود يوم بلا ليلة وقال
مالك ليس لأقل الحيض حد ويجوز أن يكون ساعة دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك
وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة أيام وأكثره
عشرة أيام وروى صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة
وأبعده عشرة وروى يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة مسألة
أكثر الحيض عشرة أيام وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور
وداود وأكثره خمسة عشر يوما وحكى ذلك عن عطاء وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وقال سعيد بن جبير
ثلاثة عشر يوما دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا في الأخبار ما يدل عليه
في المسألة الأولى وأيضا فقد ثبت أن الذمة مرتهنة بوجوب العبادات من الصلاة والصيام وغيرهما
فلا يجوز أن نسقطها إلا بأمر معلوم والعشرة أيام لا خلاف أنها حيض وما زاد عليها ليس عليه دليل
فوجب نفيه مسألة أقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له وروي في بعض الروايات ذلك
عن مالك وقال جميع الفقهاء أن أقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا
فإن قولنا عشرة أيام مجمع على أنها طهر وإذا رأت الدم فيما بعدها فليس على كونه طهرا دليل والأصل

براءة

براءة الذمة من العبادات مسألة الحامل عندنا تحيض قبل أن تستبين حملها فإذا استبان فلا
حيض وقال الشافعي في الجديد أنها تحيض ولم يفصل وقال في القديم لا تحيض وبه قال أبو حنيفة وقوم
دليلنا ما أوردناه من الأخبار التي ذكرناها في كتابنا المقدم ذكرهما وبينا الوجه فيما اختلف في
ذلك من الأخبار فلا وجه لذكرها هاهنا لأنه يطول به الكتاب مسألة لا تثبت عادة المرأة في الحيض
إلا بمضي شهرين أو حيضتين على حد واحد وهو مذهب أبي حنيفة وقوم من أصحاب الشافعي وقال
المروزي وأبو العباس بن سريج وغيرهما من أصحاب الشافعي أن العادة تثبت بمرة واحدة دليلنا إجماع
الفرقة وأيضا ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العادة به وما قالوه ليس عليه دليل والأصل شغل الذمة
بالعبادات فلا يجوز إسقاطها عنها إلا بأمر معلوم وروى سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر
أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة
أيام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام
سواء فتلك أيامها مسألة إذا كانت عادتها خمسة أيام في كل شهر فرأت قبله خمسة أيام ورأت
فيها وانقطع أو خمسة أيام بعدها ورأت فيها ثم انقطع كان الكل حيضا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة
إن رأت خمسة قبلها ورأت فيها كان حيضها الخمسة المعتادة والتي قبلها استحاضة وقال إن رأت فيها
ورأت بعدها خمسة وانقطع كان الكل حيضا دليلنا ما قدمناه من أن أقصى مدة الحيض عشرة أيام وهذه
رأت عشرة أيام فوجب أن يكون كله حيضا لأنه زمان يمكن أن يكون حيضا وإنما زاد على عادتها إذا
دم الحيض بلا استحاضة مسألة إذا كانت عادتها خمسة أيام فرأت خمسة أيام قبلها ورأت فيها
وفي خمسة بعدها كانت الخمسة المعتادة حيضا والباقي استحاضة وقال الشافعي يكون الجميع حيضا بناء منه
على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة تكون العشرة الأخيرة حيضا دليلنا على الشافعي ما قدمنا
من أن أكثر أيام الحيض عشرة فسقط بذلك كلامه لأنه مبني عليه وأما قول أبي حنيفة فإنه يبطل لأنه ليس
بأن يجعل الخمسة الأخيرة من تمام العشرة بأولى من الخمسة الأولة فينبغي أن تسقطا ونرجع إلى العادة وهي
خمسة أيام مسألة إذا رأت المبتدأة في الشهر الأول دما أحمر وفي الشهر الثاني خمسة أيام دما أسود
بصفة دم الحيض والباقي دما أحمر ورأت في الشهر الثالث دما مبهما فإنها في الشهر الأول والثالث
تعمل ما تعمله من لا عادة لها ولا تمييز وقد بينا القول فيه وفي الشهر الثاني تجعل الخمسة أيام دم الحيض
والباقي استحاضة وقال الشافعي في الشهر الأول مثل قولنا وكذلك في الشهر الثاني وقال في الشهر الثالث
إنها ترد إلى الشهر الثاني وهو خمسة أيام بناء منه على أن العادة تثبت بشهر واحد وقد دللنا على خلاف

بامر معلوم نخ

ذلك فسقط خلافه **مسئلة** اذا اجتمع لامرأة واحدة العادة والتمييز كان الاعتبار بالتمييز دون العادة لانه مقدم على العادة مثال ذلك ان تكون عادتها ان ترى في اول شهر خمسة ايام دم الحيض فرأت في تلك الايام دم الاستحاضة وفيما بعدها دم الحيض وجاز العشرة اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض والاولى من الاستحاضة اعتبارا بالتمييز وكذلك ان كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت اولا دم الحيض ورأت في ايام العادة دم الاستحاضة واتصل اعتبرت بالتمييز وكذلك اذا كانت عادتها ثلثة ايام في اول كل شهر فرأت فيها دم الاستحاضة وبعدها ثلثة ايام دم الحيض واربعة ايام دما احمر واتصل كان الاعتبار بالتمييز وهي الثلثة الثانية وبه قال جميع اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قال في هذه المسائل الاعتبار بالعادة دون التمييز وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على اعتبار صفة الدم مقدم على العادة وعموم الاخبار يقتضي ذلك والاخبار التي وردت في اعتبار العادة محمولة على من لا تمييز لها بحال وان حملناها على عمومها قلنا بقول ابي حنيفة كان قويا **مسئلة** الناسية لايام حيضها او لوقتها ولا تمييز لها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلوة وللشافعي فيه قولان احدهما انها تترك الصلوة والصوم يوما وليلة وتصلي الباقي وتصوم والثاني مثل قولنا الا انه قال تقضي الصوم الا انه قال لها تصوم شهر رمضان ثم تقضي فمنهم من قال تقضي خمسة عشر يوما ومنهم من قال سبعة عشر يوما وهو الذي خرجه ابو الطيب الطبري دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان خبر يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحاب ابي عبد الله ع يتضمن تفصيل ذلك ويجب ان يكون معمولا عليه وقول الشافعي انها تترك الصوم والصلوة يوما وليلة بناء على ان اقل الحيض وقد بينا خلاف ذلك فاما قضاء الصوم فانه يحتاج الى شرع لانه فرض ثان وليس في الشرع ما يدل عليه فوجب نفيه **مسئلة** اذا رأت دما ثلثة ايام بعد ذلك يوما وليلة نقاء يوما وليلة دما الى تمام العشرة ايام او انقطع دونها كان الكل حيضا وبه قال ابو حنيفة وهو الاظهر من مذهب الشافعي وله قول اخر وهو انه تلفق الايام التي ترى فيها الدم فيكون حيضا وما ترى فيه نقاء يكون طهرا دليلنا اجماع الفرقة وايضا قد بينا ان الصفرة في ايام الحيض حيض والعشرة ايام كلها ايام حيض فينبغي ان يكون ما تراه كله حيضا **مسئلة** اكثر النفاس عشرة ايام وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة وفي اصحابنا من قال ثمانية عشر يوما وقال الشافعي اكثره ستون يوما وبه قال مالك وابو ثور وداود وعطا والشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري وحجاج بن ارطاة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد اربعون يوما وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما وذهب الليث بن سعد الى سبعين

عن ابي عبد الله
صح

يوما دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط فان الذي اعتبرناه مجمع على انه من النفاس وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل وجوب العبادات فلا يجوز اسقاطها الا بدليل **مسئلة** ليس لاقل النفاس حد ويجوز ان يكون ساعة وبه قال الشافعي واصحابه وكافة الفقهاء وقال ابو يوسف اقله احد عشر يوما لان اقل النفاس يجب ان يكون يزيد على اكثر الحيض دليلنا اجماع الفرقة وايضا الذمة مشغولة بالعبادات وايجاب مقدار لاقل النفاس يحتاج الى دليل وليس عليه دليل فيجب ان يكون غير محدود **مسئلة** اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم اصلا او لم يخرج اكثر من الماء لا يجب عليها الغسل وهو احد قولي الشافعي وله قول اخر وهو انه يجب الغسل لخروج الدم مجمع عليه وايضا فالنفاس ماخوذ من النفس الذي هو الدم فاذا لم يحصل دم لا يحصل نفاس على حال **مسئلة** اذا زاد على اكثر ايام الحيض وهو عشرة ايام عندنا وعند الشافعي ستون كان ما زاد على العشرة ايام استحاضة عندنا وللشافعي فيما زاد على الستين قولان احدهما ان ترد الى ما دونها فان كانت مميزة رجعت الى التمييز وان كانت معتادة لا تمييز لها ترد الى العادة وان كانت مبتدأة ففيها قولان احدهما ترد الى اقل النفاس وهو ساعة وتقضي الصلوات والثاني ترد الى غالب عادة النساء وتقضي ما زاد عليها وفي الثاني لا ترد الى ما دون الستين ويكون الجميع نفاسا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان ما زاد على اكثر النفاس يكون استحاضة وان اختلفوا في مقدار الاكثر **مسئلة** الدم الذي يخرج قبل خروج الولد لا خلاف انه ليس بنفاس وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاسا وما يخرج معه عندنا يكون نفاسا واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابو اسحق المروزي وابو العباس بن القاص مثل ما قلناه ومنهم من قال ليس بنفاس دليلنا ان اسم النفاس يتناوله لانه دم وقد خرج بخروج الولد واذا تناوله اللفظ حمل على عموم ما ورد في هذا الباب **مسئلة** الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لانه لا يجوز ان يكون الحيض والنفاس متعاقبين من غير طهر بينهما صحيح دليلنا اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين الحمل وهذا بعد الاستبانة وايضا الذمة مشغولة بالعبادات واسقاطها عنها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا ولدت ولدين ورأت الدم عقيبهما اعتبرنا النفاس من الاول واخره يكون من الثاني وبه قال ابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي واختاره ابو الطيب الطبري ومنهم من قال يعتبر من الثاني وهو الذي ذكره ابو علي الطبري وقال ابو العباس بن القاص يكون اول النفاس من الولادة الاولى واخره من الولادة الاخيرة ثم قال في المسئلة ثلثة

اوجب لحدهما هذا والثاني فانه من الاول والثالث من الثاني وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز النفاس
من الولد الاول كما قلناه الا انهما قالا لو كان بين الولدين اربعون يوما لم يكن الموجود عقيب الولد الثاني
نفاسا دليلنا ان كل واحد من التوءمين يتناوله الاسم بانه نفاس فينبغي ان يتناوله اللفظ واذا اجتمع
الاسم عددناه من الاول واستوفينا ايام النفاس من الاخير لتناول الاسم لها مسئلة اذا
رات الدم ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رات يوما وليلة كان ذلك كله نفاسا وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انه تلفيق الا انه اعتبر في ذلك خمسة عشر يوما لانه اقل الطهر عنده
واذا رات ساعة دم نفاس ثم انقطع عشرة ايام ثم رات ثلثة ايام فانه يكون من الحيض وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل قولنا والثاني انه يكون الثاني والاول نفاسا وما بينهما قولان لان احدهما انه طهر
والثاني تلفيق وقال ابو حنيفة يكون الدمان وما بينهما نفاسا دليلنا ما قدمناه من ان اكثر
النفاس عشرة فاذا ثبت ذلك وقد انقضت العشرة فينبغي ان يكون ايام النفاس قد مضت وحكمنا
بكونه حيضا لانه قد مضى بعد النفاس اقل الطهر وهو عشرة ايام ورات الدم في زمان يمكن ان يكون حيضا
فحكمنا بذلك واما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه والاخبار التي وردت بان اقل
الطهر عشرة ايام يتناول هذا الموضع لانها عامة في الطهر عقيب الحيض وعقيب النفاس وايضا
روى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم رات
الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر وقد جازت مع ايام النفاس فجعلت كانها
ايام الطهر بعد ايام النفاس وهذا نص مسئلة المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه
تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض هذا اذا
كان الدم لا يثقب الكرسف فان ثقب الكرسف ولم يسل كان عليها غسل لصلاة الفجر وتجديد الوضوء عند
كل صلوة فيما بعدها فان سال الدم على الكرسف كان عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل
لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسل لصلوة الفجر
وصلوة الليل تؤخر صلاة الليل الى قرب طلوع الفجر وتصلي الفجر بها وقال الشافعي تجدد الوضوء
عند كل صلوة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة ولم يعرف الغسل وبه قال سفيان الثوري واحمد بن
حنبل وقال ابو حنيفة تتوضا لوقت كل صلوة ويجوز لها ان تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت
واحد وقال مالك وربيعة وداود دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط فانها اذا فعلت ما قلناه ادت العبادة بيقين واذا لم

تفعل لم تؤد بيقين فوجب استعمال ما قلناه مسئلة اذا انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلوة
وجب عليها ان تمضي في صلوتها ولا يجب عليها استئنافها وقال ابو العباس بن سريج فيه وجهان احدهما
مثل قولنا والاخر يجب عليها استئناف الصلوة وبه قال ابو حنيفة دليلنا انها قد دخلت في الصلوة
دخولا صحيحا بيقين وايجاب الخروج عليها منها يحتاج الى دليل وليس ههنا دليل مسئلة
اذا كان دمها متصلا فتوضأت ثم انقطع الدم قبل ان تدخل في الصلوة وجب عليها تجديد الوضوء
فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم تصح صلوتها وكان عليها الاعادة سواء كان عود الدم في الصلوة
او بعد الفراغ منها وقال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ من الصلوة ففيه وجهان احدهما تبطل
صلاتها وهو الصحيح عندهم والثاني انها لا تبطل دليلنا على ذلك ان الدم اذا كان سائلا فهو
حدث وانما رخص لها بان تصلي مع الحدث اذا توضأت ومتى توضأت وانقطع دمها كان الحدث
باقيا فيجب عليها ان تجدد الوضوء كانت صلاتها ماضية بالاجماع واذا لم تفعل ليس على صحتها
دليل مسئلة اذا توضات المستحاضة في اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم تجزها تلك الصلوة
وقال ابن سريج فيه وجهان احدهما تصح صلاتها على كل حال والثاني انه ان كان تشاغلها
بشيء من اسباب الصلوة مثل انتظار جماعة او طلب ما تستر العورة او غير ذلك كانت صلوتها
ماضية واذا كان لغير ذلك لم تجزه صلاتها دليلنا ما قدمناه من انه يجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلوة وذلك يقتضي ان تعقبه فعل الصلوة وايضا فانها اذا توضأت وصلت عقيبها
كانت صلوتها ماضية بالاجماع واذا تراخت عنها لم يدل على صحة الصلوة دليل مسئلة اذا
كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه يجوز ان يصلي معه وان كان سائلا ولا ينقض وضوءه وقال
الشافعي واصحابه هو بمنزلة الاستحاضة يجب شده لكل صلوة غير انهم قالوا لا ينقض الوضوء لانه غير
خارج من السبيلين دليلنا اجماع الفرقة واجماعها حجة وايضا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
يعني من ضيق وفي ايجاب ذلك غاية الضيق وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وقد روى محمد بن
مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي
وان كانت الدماء تسيل وروى ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا عليه شيء كتاب
مواقيت الصلوة مسئلة لا يجوز استفتاح الصلوة قبل دخول وقتها وبه قال جميع الفقهاء
وروي في بعض الروايات عن ابن عباس انه قال يجوز استفتاح الصلوة قبل الزوال بقليل دليلنا اجماع

الفرقة بل اجماع المسلمين فان خلاف ابن عباس ان صح عنه ذلك فقد انقرض واجمعوا على خلافه وايضا طريقة
الاحتياط فانه لا خلاف اذا استفتح بعد دخول الوقت ان صلاته ماضية وليس على خلاف ذلك دليل

مسئلة الدلوك عندنا هو الزوال وبه قال ابن عمر وابن عباس وابو هريرة والشافعي واصحابه وروينا
عن علي وابن مسعود انهما قالا الدلوك هو الغروب وقال بعض من عندنا محمولا على صلوة الظهر وعند من خالف
على المغرب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبه
قال جميع الفقهاء وفي الناس من قال لا يجوز الصلوة حتى يصير الفيء مثل الشراك بعد الزوال وحكى ذلك
عن مالك فانه قال احب ان يؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعا وهذا الذي ذكره مالك
مذهبنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذي ذكره فاما ايضا كذلك ابتداء بالفرض دليلنا على دخول
الوقت عند الزوال اجماع الفرقة واما الاخبار التي رويت في هذا المعنى فاكثر من ان يحصى وقد
ذكرناها في كتابنا المقدم ذكرهما

مسئلة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وقد يختص بمقدار
ما يصلى فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار
ذلك خرج وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله يعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لا من اصل الشخص
بلا خلاف فاذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث
بن سعد والثوري والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف ومحمد وابو ثور واحمد بن حنبل الا انهم قالوا
لا يدخل وقت العصر الا بعد ان يخرج وقت الظهر الذي هو ظل كل شيء مثله وقال قوم وقت الظهر ممتد
من بعد الزوال الى غروب الشمس وبه قال عطا وطاوس ومالك واختاره المرتضى من اصحابنا وذهب
اليه قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا وقال ابن جرير وابو ثور والمزني اذا صار ظل كل شيء مثله
ولم يجد ذلك المقدار وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي رواية ثالثة ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل
كل شيء مثله كقولنا الا انه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول ان اول وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه وما بين بينهما ليس بوقت لواحدة من الصلاتين دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه انما اعتبرناه لا خلاف انه وقت الظهر وهو ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وما زاد
عليه ليس على صحته دليل ووجوب الاحتياط والاخذ بما قلناه وقد تكلمنا على ما اختلف من
روايات اصحابنا في هذا الباب في الكتابين المقدم ذكرهما

مسئلة اول وقت العصر اذا
مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وفي اصحابنا
من قال انه ممتد الى غروب الشمس وهو اختيار المرتضى وبه قال مالك في احدى الروايتين والرواية

٢
مثله فقد دخل وقت العصر
ولم يخرج وقت الظهر الى ان
يمضي من الوقت مقدار ما
يصلي اربع ركعات ثم يخرج
وقت الظهر ويكون باقي
النهار الى غروب الشمس
من وقت العصر وعن ابي
حنيفة ثلث روايات
احديها وهي المشهورة
رواية ابو يوسف وغيره
وحاصلها ما ذكرت
اخر وقتها اذا صار ظل
كل شيء مثليه ثم ما بعده
وقت العصر رواية ابو يوسف
رواية شاذة اخر وقت
الظهر دون ان يصير ظل كل
شيء صح

الاخرى ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وقال الشافعي واصحابه اذا صار ظل كل شيء
مثله وزاد عليه ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم لا يزال في وقت العصر المختار
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاوز ذلك خرج الوقت المختار وبقي وقت الجواز الى ان تصفر الشمس
وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخره اذا اصفرت الشمس دليلنا على ما قلناه من
اول وقت العصر اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان الشمس اذا زالت فقد وجبت الصلاتان الا
ان الظهر قبل العصر وانما الخلاف في آخر الوقت واما ما روي من اخبار القدم والقدمين و
الذراع والذراعين وغير ذلك فقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما وبينا ان ذلك مقدر
للنوافل لا للفريضة فكانهم قالوا يجوز ذلك للنوافل التطوع فاما خروج وجوب البداية بالفرض
دليلنا على ان آخر الوقت ما قلناه هو ان ما قلناه مجمع على انه من وقت العصر وما ذكروه
ليس على كونه وقتا للاداء دليل وقد بينا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك فيما اومأنا اليه
من الكتابين

مسئلة اول وقت المغرب اذا غابت الشمس وآخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة
وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وابو بكر بن المنذر في اختياره وحكى ابو
ثور هذا المذهب عن الشافعي ولم يعرفه اصحابه الا ان ابا حنيفة قال الشفق هو البياض لكنه كره
تأخير المغرب وقال الشافعي واصحابه ان وقت المغرب وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتطهر وستر
العورة واذن واقام فانه يبتدئ بالصلوة في هذا الوقت فان اخر الابتداء بها عن هذا الوقت
فقد فات وقال اصحابه لا نص على مذهبه غير هذا وبه قال الاوزاعي وذهب مالك الى ان وقت
المغرب وفي اصحابنا من قال بذلك ومنهم من قال ان وقته ممتد الى ربع الليل دليلنا ان
ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت وانما اختلفوا في آخره وقد بينا الوجه
فيما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما وطريقة الاحتياط تقتضي
ما قلناه فانه اذا صلى في هذا الوقت كان مؤديا بلا خلاف واختلفوا اذا صلى بعد هذا الوقت

مسئلة الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اول وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق
الذي هو الحمرة وفي اصحابنا من قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ولا خلاف بين
الفقهاء ان اول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق وانما اختلفوا في ماهية الشفق فذهب
الشافعي الى انه الحمرة فاذا غابت جميعها فقد دخل وقت العشاء الآخرة وروي ذلك عن عبد الله

الفقه صح

عمر وعبد الله بن عباس وابي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وبه قال مالك والثوري ومحمد
وقال قوم الشفق هو البياض لا يجوز الصلاة الا بعد غيبوبته ذهب اليه الاوزاعي وابو حنيفة وزفر
وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو اختيار المزني وذهب احمد الى ان وقتها في البلدان و
الابنية غيبوبة البياض وفي الصحارى والفضاء غيبوبة الحمرة لان البنيان يستر فاحتاط بتاخير
الصلاة الى غيبوبة البياض ليتحقق معه غيبوبة الحمرة وفي الصحراء لا حائل يمنع من ذلك فلم يعتبر
ذلك لا نجعل الوقت مختلفا في الصحارى والبنيان دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف بين الطائفة
المحقة انه من الوقت وليس اجماع على ان ما قبله وقت فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول
الوقت وقد تكلمنا على الاخبار المختلفة في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة
الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان آخر وقت عشاء الآخرة اذا ذهب ثلث الليل
وقد روي نصف الليل وروي الى طلوع الفجر وقال الشافعي في الجديد ان آخر وقتها للمختار الى
ثلث الليل وروي ذلك عن عمر وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز وقال في القديم والاملاء آخر
وقتها الى نصف الليل هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة والاجزاء فانه باق الى طلوع
الفجر كما قالوا في الظهر والعصر الى غروب الشمس وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقالوا وقتها
ممتد الى طلوع الفجر الثاني وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة وطاوس ومالك وقال
النخعي آخر وقتها ربع الليل دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين على ان وقتها ممتد الى ثلث الليل
وانما الخلاف فيما زاد على ذلك وقول النخعي قد تقدم الاجماع وتأخر عنه وما زاد على ثلث الليل
ليس عليه دليل فوجب اطراحه والاخذ بالاحتياط مسألة الفجر الثاني هو اول النهار وآخر الليل
فينفصل به الليل من النهار ويحل به الصلاة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم ويكون صلاة
الصبح من النهار وبه قال جماعة اهل العلم وذهب طائفة الى ان ما بين طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من
النهار بل هو زمان منفصل بينهما وذهب طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من
الليل فيكون صلاة الصبح من صلاة الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس ذهب
اليه الاعمش وغيره وروي ذلك عن حذيفة دليلنا على فساد قول الفرقة الاولى قوله تعالى يولج الليل
في النهار ويولج النهار في الليل وهذا ينفي ان يكون بينهما فاصل ويدل على فساد قول الاعمش قوله
تعالى اقم الصلاة طرفي النهار ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلاة الصبح والعصر فلما كانت الصبح تقام
بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دل ذلك على ان هذا الوقت طرف النهار وعنده انه من الليل وايضا

اجمعت

اجمعت الفرقة المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني وقد بينا ان ذلك حجة على
ان هذا الخلاف قد انقرض واجمع عليه المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض مسألة اول
وقت صلاة الفجر لا خلاف فيه انه حين يطلع الفجر الثاني واما آخر الوقت فعندنا ان وقت المختار
الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال الشافعي وجميع اصحابه وذهب الاصطخري
من اصحابه الى انه اذا اسفر فات وقت الصبح وقال ابو حنيفة واصحابه ان الوقت ممتد الى طلوع
الشمس من غير تفصيل دليلنا طريقة الاحتياط فان ما اعتبرناه لا خلاف بين الامة انه من الوقت
وما زاد عليه ليس عليه دليل انه وقت الاختيار وقد بينا الوجه فيما اختلف من اخبارنا في الكتابين
المقدم ذكرهما مسألة اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس وصلى من العصر ركعة وغابت الشمس
فقد ادرك الصلاتين جميعا في الوقت وهو ظاهر مذهب الشافعي الا انه يكون مدركا للركعة الاولى في
وقتها والثانية للاخرى في غير الوقت وقال المزني من اصحاب الشافعي الى انه يكون قاضيا لجميع الصلوة
دليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا
في الوقت وانما اختلفوا في ان هذا هل هو وقت اختيار او وقت اضطرار فاما انه وقت الاداء فلا
خلاف بينهم فيه وروي عن النبي ص انه قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
وهذا نص مسألة يجوز الاذان قبل طلوع الفجر والمستحب ان يعيد بعد طلوع الفجر فان لم يفعل
واقتصر على الاول اجزأه وبه قال مالك واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف وداود
واحمد واسحاق وابو ثور وقال قوم لا يجوز ان يؤذن لصلاة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات
ذهب اليه الثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروي عن
النبي ص انه قال ان بلالا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فاخبر ان بلالا
يؤذن بالليل ولم ينكر ذلك وروى عمر بن سنان عن ابي عبد الله ع في النداء قبل طلوع الفجر قال لا بأس
واما السنة مع الفجر وان ذلك لينتفع الجيران ليعلموا قبل الفجر مسألة الوقت الاول هو وقت من
لا عذر له ولا ضرورة والوقت الآخر وقت من له عذر وضرورة وبه قال الشافعي وذكر الشافعي في
الضرورة اربعة اشياء الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم
ولا خلاف بين اهل العلم في ان واحدا من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا ادرك قبل غروب الشمس مقدار
ما يصلي ركعة انه يلزمه العصر وكذلك اذا ادرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء
الآخرة قبل طلوع الشمس ركعة يلزمه الصبح لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة

في الوقت

من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وكذلك روي عن ائمتنا عليهم السلام فاما اذا ادرك اقل من ركعة فعندنا انه لا يجب عليه الصلوة
واختلف قول الشافعي بالذي عليه عامة اصحابه ونص عليه في الام ونقله المزني الى المختصر وحكى
انه سمعه من الشافعي لفظا انه اذا ادرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الاحرام يلزمه الصلوة واختاره المزني
وبه قال ابو حنيفة وقال ابو حامد المروزي وهو اشهر القولين نص عليه في كتاب استقبال القبلة
والقول الآخر انه يجب بمقدار ركعة ولا يجب بما دونها دليلنا اجماع الامة على ان من لحق ركعة يلزمه تلك
الصلوة واذا لحق اقل من ذلك فليس على لزومه دليل والاصل براءة الذمة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك
الصبح وروي من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة دل ذلك على انه اذا ادرك قبل ان تطلع
الشمس اقل من ركعة لا يجب عليه **مسئلة** اذا ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب
لزمته الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا وكذلك القول في المغرب والعشاء اقل
الآخرة قبل طلوع الفجر وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها انه يدرك الظهر بما يدرك به العصر وفي العصر
قولان احدهما مقدار ركعة والثاني اقل من ركعة والثالث انه يدرك الظهر بادراك ما يصلي فيه
ركعة وبطهر والرابع انه يدرك بخمس ركعات كما قلناه قال والمنصوص للشافعي في القديم انه يدرك
الظهر بادراك اربع ركعات والعصر بادراك ركعة وقال ابو اسحق يدرك العصر بادراك اربع ركعات
والظهر بادراك ركعة واحدة وخرج ابو اسحق وجها ثانيا وهو ان يكون مدركا للظهر والعصر بادراك
اربع ركعات وتكبيرة وقال ابو حنيفة ومالك لا يكون مدركا الظهر بادراك وقت العصر ولا المغرب
بادراك وقت العشاء دليلنا ما روي من الاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما من ان
ادرك ركعة من الصلوة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة وكذلك قبل مغيب الشمس ولم يقولوا فيمن
ادرك اقل من ركعة انه قد ادرك الصلوة والاصل براءة الذمة وايراد هذه الاخبار يبطل **مسئلة** اذا
ادرك من اول وقت الظهر دون اربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون او اغماء او حاضت المرأة او نفست المرأة
لم يلزمهم الظهر واليه ذهب جميع اصحاب الشافعي الا ابا يحيى البلخي فانه قال يجب عليه صلوة الظهر
قياسا على من لحق ركعة من آخر الوقت دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول
الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادة وما روي من ان المغمى عليه يقضي ثلثة ايام او
يوما وليلة محمولة على الاستحباب **مسئلة** اذا ادرك من اول الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات

ثم جن

ثم جن لزمه قضاؤه وكذلك الحائض والنفساء والمغمى عليه واذا لحق مقدار ما يصلي فيه ثمان
ركعات لزمه الظهر والعصر معا وبه قال ابو يحيى البلخي من اصحاب الشافعي ويشبه ايضا مذهب مالك
ولست اعرف نصه في ذلك وقال سائر اصحاب الشافعي لا يلزمه العصر دليلنا ما قدمناه من ان اول
وقت العصر بعد وقت الظهر واذا زالت الشمس فما يختص بوقت الظهر مقدار ان يصلي اربع ركعات
وما بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر فاذا ثبت ذلك ثم فقد ادرك وقت العصر فاذا لم يصل فيه
ينبغي ان يجب عليه القضاء بالاجماع ومن خالف في ذلك انما بناه على ان وقت العصر لم يدخل
بعد وقد دللنا على بطلان قوله **مسئلة** اذا اغمي عليه في جميع وقت الصلوة لم يلزمه
اعادتها فان اغمي عليه اياما استحب له قضاء يوم وليلة وروي ثلثة ايام وقال الشافعي لا يجب
عليه القضاء ولم يذكر الاستحباب وقال احمد يجب عليه قضاؤها الجميع كائنا ما كانت
وبالغا ما بلغت وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب عليه قضاؤها دليلنا هو ان ايجاب
القضاء يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة واما اختلاف اخبارنا فقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم
ذكرهما وقلنا ان ما ورد من ان عليه القضاء محمول على الاستحباب وما ورد في نفي الوجوب محمول
على ظاهره **مسئلة** الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت
ومن اصحابنا من قال يجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا
من الله تعالى وقال الشافعي واصحابه مثل قولنا واليه ذهب محمد بن شجاع البلخي من اصحاب ابي
حنيفة وتستقر الصلوة في الذمة اذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الفريضة فمتى جن او منعه
من فعلها مانع كان عليه القضاء على ما بيناه وقال ابو حنيفة تجب الصلوة باخر الوقت واختلف
اصحابه فمنهم من يقول تجب الصلوة اذا لم يبق الا مقدار تكبيرة الافتتاح ومنهم من قال يجب اذا من الوقت
ضاق الوقت ولم يبق الا مقدار ما يصلي صلوة الوقت فاذا صلى في اول الوقت اختلف اصحابه فقال
الكرخي تقع واجبة والصلوة تجب باخر الوقت او بالدخول فيها في اول الوقت كانت مراعاة فان بقي
على صفة التكليف الى آخر الوقت اجزأت عنه وان مات او جن كانت نافلة كما يقولون في الزكوة
قبل حلول الحول دليلنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقد بينا ان الدلوك هو الزوال والامر
يقتضي الوجوب عندنا والفور ايضا فاذا ثبت ذلك كانت الصلوة واجبة في اول الوقت وايضا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في وجوبها فيه وانما اختلفوا في انها هل هي واجبة مضيقة او
موسعة فاما الاخبار فمختلفة في التضييق والتوسعة وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم

ذكرهما وليست مخالفة فى كونها واجبة فى اول الوقت مسائل الاذان والاقامة مسئلة الاذان
عندنا ثمانية عشر كلمة وفى اصحابنا من قال عشرون كلمة التكبير فى اوله اربع مرات والشهادتان
مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين حى على خير العمل مرتين الله اكبر مرتين لا اله
الا الله مرتين ومن قال عشرون كلمة جعل التكبير فى اخره اربع مرات وقال الشافعى الاذان
تسعة عشر كلمة فى سائر الصلوات وفى الفجر احدى وعشرون كلمة التكبير اربع مرات والشهادتان
ثمانى مرات مع الترجيع والدعاء الى الصلوة والى الفلاح مرتين مرتين والتكبير مرتين والشهادة
بالتوحيد مرة واحدة وفى اذان الفجر التثويب مرتين وقال ابو حنيفة لا يجب الترجيع والباقى
مثل قول الشافعى الا التثويب فيكون الاذان عنده خمس عشرة كلمة وقال مالك يجب الترجيع
التكبير فى اوله مرتان فيكون سبع عشرة كلمة وقال ابو يوسف التكبير مرتان والترجيع لا يجب
فيه فيكون ثلث عشرة كلمة وقال احمد بن حنبل ان رجع فلا باس وان لم يرجع فلا باس هذا حكاه ابو
بكر بن المنذر دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة فانهم لا يختلفون فى ان ما ذكرناه من الاذان
مجمع عليه وانما اختلفوا على ما ذكرناه فيما زاد عليه مسئلة الاقامة سبعة عشر فصلا على ترتيب
فصول الاذان وينقص من التكبيرات فى اولها تكبيرتين ويزاد بدلهما قد قامت الصلوة مرتين بعد
قوله حى على خير العمل وينقص من التهليل مرة واحدة ومن اصحابنا من قال ان عددها اثنان و
عشرون فصلا اثبت عدد فصول الاذان على ما حكيناه وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين
وقال الشافعى عدد فصولها احد عشر فصلا التكبير مرتان والشهادتان مرتان والدعاء الى
الصلاة والفلاح مرة مرة والاقامة مرتان والتكبير والتهليل مرة مرة وقال فى القديم الاقامة
مرة مرة ذكره ابو حامد المروزى والاول هو المشهور عندهم وبه قال الاوزاعى واحمد بن حنبل واسحق
وابو ثور وعروة بن الزبير والحسن البصرى وقال ابو حنيفة وسفيان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان
يزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فتكون الاقامة عنده اكثر فصولا من الاذان وهى سبع عشرة
كلمة وقال مالك وداود الاقامة عشر كلمات ولفظ الاقامة مرة واحدة دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون فى ان ما قلناه من الاقامة والاذان وان اختلفوا فيما زاد عليه وقد بينا الوجه
فى اختلاف الاحاديث فى هذا المعنى فى الكتابين المتقدم ذكرهما مسئلة يستحب ان يكون
المؤذن على طهارة وان كان محدثا او جنبا كان الاذان مجزيا وان ترك الافضل وان اذن الجنب
فى المسجد او فى منارة المسجد كان عاصيا بلبثه فى المسجد وان كان الاذان مجزيا وبه قال الشافعى

وقال اسحق لا يعتد به دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وايضا الاصل براءة الذمة
وايجاب الطهارة وجعلها شرطا فى صحة الاذان يحتاج الى دليل مسئلة يكره الكلام فى
فى الاقامة ويستحب لمن تكلم ان يستانفها وبه قال الشافعى وقال الزهرى اذا تكلم اعادها من
اولها دليلنا اجماع الفرقة وايضا ايجاب اعادة الاقامة على ما قلناه يحتاج الى دليل فى الشرع
وليس فيه ما يدل عليه مسئلة يجوز للصبى ان يؤذن للرجال ويعتد به وبه قال الشافعى
قال ابو حنيفة لا يعتد باذانه للبالغين دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج
الى دليل وايضا الاخبار التى وردت بالاذان تتناول البالغين وغيرهم فهى على عمومها
روى الحسن بن عمار عن ابى عبد الله عن ابيه ان عليا كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم مسئلة اواخر فصول الاذان والاقامة موقوفة غير معربة وقال جميع الفقهاء يستحب
بيان الاعراب فيها دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة مسئلة اذا اذن
ثم ارتد جاز لغيره ان يبنى على اذانه ويقيم وقال الشافعى واصحابه لا يعتد بذلك وينبغى ان يستانف
من اوله دليلنا انه ثبت انه حين اذن كان مسلما فحكمنا بصحة اذانه وايجاب الاعادة واستحبابها
يحتاج الى دليل مسئلة من فاتته صلوة او صلوات يستحب له ان يؤذن ويقيم لكل صلوة
منها وان اقتصر فى الصلوة الاولة على الاذان والاقامة وفى الباقى على الاقامة كان ايضا جائزا
وان اقتصر على الاقامة فى جميعها كان ايضا جائزا وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم لكل صلوة واختلف
قول الشافعى فقال فى الام لا يؤذن لها ويقيم لكل واحدة منها وانما الاذان للصلوة المفعولة
فى وقتها وبه قال مالك والاوزاعى واسحق وقال فى القديم يؤذن ويقيم للاولى وحدها ثم
يقيم للتى بعدها وبه قال احمد وابو ثور وقال ابو بكر بن المنذر هذا هو الصحيح واليه ذهب كثير
من اصحابه وقال فى الاملاء ان امل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل اجتماع الناس
اقام ولم يؤذن وقال ابو اسحق ولا فرق بين الفائتة والحاضرة على قوله فى الاملاء فاذا كان
الصلوة فى وقتها وكان فى موضع لا يؤمل اجتماع الناس لها لم يعتد بالاذان لها وانما يجب لها
الاقامة واما اذا جمع بين الصلوتين فان جمع بينهما فى وقت الاولى اذن واقام للثانية كما فعل
رسول الله بعرفة وان جمع بينهما فى وقت الثانية كان فى الاذان الاقوال الثلثة التى تقدم ذكرها
لان الاولى مفعولة فى غير وقتها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا اذن واقام لا خلاف انه صلى
كاملة فضيلة واذا لم يفعل ليس على كمالها دليل والاحتياط يقتضى فعلهما مسئلة من جمع

بين صلاتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية سواء كان ذلك في وقت الثانية والاولى في
اي موضع كان وقال الشافعي اذا جمع بينهما في وقت الثانية فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه
والثاني لا يؤذن لهما لكن يقيم لهما ولما بعدها والثالث ان امل جماعة اذن لها والذي صححه اصحابه
انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما مثل قولنا وقال ابو حنيفة لا يؤذن ولا يقيم للعشاء
في المزدلفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وهذا نص مسألة الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان
في صلوة الجماعة مثل قولنا وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه انهما فرض على الكفاية
وبيان يؤذن حتى يظهر الاذان لكل صلوة فان كانت قرية يجزي اذان واحد فيها وان كان مصرا
فيه محال كثيرة اذن في كل محلة حتى يظهر الاذان في البلد فان اتفق اهل القرية او البلد
على ترك الاذان قوتلوا حتى يؤذنوا وقال باقي اصحابه ليس هذا مذهب الشافعي ولا يعرف له ذلك
وقال داود هما واجبان ولا تبطل الصلوة بتركهما وقال الاوزاعي يعيد الصلوة في الوقت وان
فات الوقت فلا يعيدها وقال عطا ان نسي الاقامة اعاد الصلوة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب
شيء عليها يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
فاوجب على من يقيم الصلوة الوضوء ولم يوجب عليه الاذان والاقامة وقد بينا الحجة في
اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة اذا سمع المؤذن يؤذن يستحب للسامع ان يقول مثل
ما يقوله الا ان يكون في حال الصلوة سواء كانت فريضة او نافلة[2] فمثل قوله في التكبير و
التشهد وبه قال الليث بن سعد الا انه قال ويقول في موضع حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله
دليلنا على جوازه واستحبابه بخارج الصلوة اجماع الفرقة واستحباب ذلك في حال الصلوة يحتاج
الى دليل الا انه لا يمنع ذلك في الصلوة لا يحكم ببطلانها لان عندنا يجوز الدعاء في حال
الصلوة مسألة لا يستحب التثويب في حال الاذان ولا بعد الفراغ منه وهو قول القائل
الصلوة خير من النوم في جميع الصلوات وللشافعي في خلال الاذان قولان احدهما انه مسنون في
صلوة الفجر دون غيرها من الصلوات والثاني انه مكروه مثل ما قلناه كرهه في الام واستحبه في
مختصر البويطي وقال ابو اسحق فيه قولان والاصح الاخذ بالزيادة ورووا ذلك عن علي عليه السلام
وبه قال مالك وسفيان واحمد واسحق وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير كان التثويب
الاول بين الاذان والاقامة الصلوة خير من النوم ثم احدث الناس الكوفة حي على الصلوة حي على

[2] وبه قال الشافعي وقال مالك اذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن واذا كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير والتشهد وبه قال الليث صح

الصلوة

الصلوة حي على الفلاح بينهما وهو حسن واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء
مثل قول الشافعي وقال ابو بكر الرازي التثويب ليس من الاذان واما بعد الاذان وقبل الاقامة
فقد كرهه الشافعي واصحابه وسنذكر ذلك ومنهم من قال يقول حي على الفلاح حي على الصلوة
دليلنا على نفيه في الموضعين ان اثباته في خلال الاذان وبين الاذان والاقامة يحتاج الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا قال الشافعي في الام كرهته
لان ابا محذورة لم يذكره ولو كان مسنونا لذكره ابو محذورة لانه مؤذن النبي مع ذكره لسائر
فصول الاذان وروي عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله يؤذنه بالصلوة فقيل له بان
رسول الله نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم مرتين مسألة التثويب في اذان العشاء الاخرة
بدعة وبه قال جميع الفقهاء الا انهم قالوا ليس بمحبوب ولم يقولوا بدعة وقال الحسن بن صالح بن حي
انه مستحب فيه وفي الفجر على حد واحد دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة
لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين دفعتين مرتين اخريين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين يخفض بذلك صوته
ثم يرجع ويرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين في جميع الصلوات دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
براءة الذمة واستحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضا روى محمد بن عبد الله بن زيد الاذان ولم يذكر
فيه الترجيع وهو الاصل في الاذان مسألة يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على
الصلوة حي على الفلاح وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من
النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما
وهو حسن وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح
بقدر ما يقرأ عشر آيات دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وروي ان عمر انكر ذلك
على ابي محذورة لما اذن بالصلوة فقال حي على الصلوة حي على الفلاح فقال ويحك امجنون انت اما كان
في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا فدل على انه مكروه لانه لو لم يكن كذلك لما انكره مسألة
الاذان لا يختص بمن كان من قبيل مخصوص بل كل من كان على ظاهر الاسلام والعدالة يجوز ان يكون
مؤذنا وقال الشافعي احب ان يكون من ولد من جعل النبي فيهم الاذان مثل ابي محذورة وسعد القرظ
فان انقرضوا جعل في اولاد واحد من الصحابة فان انقرضوا نظر السلطان فيه وجعل فيمن رأى من جماعة
المسلمين دليلنا اجماع الفرقة وايضا من خص ذلك في نسب معين يحتاج الى دليل والاخبار

الوارده في الحث على الاذان عامة في كل واحد مسئلة لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد
الاخر واذا بنا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان زاد على ذلك وقال الشافعي احب ان يؤذن
واحد بعد واحد ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوات اول الوقت قطع الامام
بينهم الاذان وصلى دليلنا اجماع الفرقة على ما روي من ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك
على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وان اعطى
الامام المؤذن شيئا من بيت المال الصالح كان جائزا وقال الشافعي يجوز اخذ الاجرة على الاذان وقال
بعض المتاخرين من اصحابه حكاه من المتقدمين انه يجوز اخذ الرزق وبه قال الاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعثمان بن ابي العاص الثقفي اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا فدل
هذا على ان اخذ الاجرة عليه محرم مسئلة لمن يحسن ان يؤذن الانسان ويدير في الاذان
وفي المئذنة ولا في موضعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يستحب ذلك دليلنا ان استحباب
ذلك يحتاج الى دليل وايضا اجمعت الفرقة على ان استقبال القبلة بالاذان مستحب وذلك يمنع من
الدوران مسئلة يجوز ان يؤذن واحد ويقيم اخر وبه قال ابو حنيفة[2] يجوز ذلك دليلنا
ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضا اجمعت الفرقة على ان استقبال القبلة بالاذان مستحب
وذلك يمنع من الدوران مسئلة يجوز ان يؤذن واحد ويقيم اخر وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وقال الشافعي الافضل ان يتولاهما واحد دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز
ذلك والمنع من ذلك يحتاج الى دليل مسئلة تقديم الصلوة في اول وقتها افضل في جميع
الصلوة وفي اصحابنا من قال لا يجوز تاخيرها الا لعذر ووافقنا الشافعي في ان تقديمها افضل
في جميع الصلوات الا ان يبرد بها في صلاة الظهر بشرط ان يكون الوقت حارا في بلاد حارة
وينتظر مجيء قوم الى الجماعة في مسجد ينتابه الناس فاذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال ان التاخير
افضل ومنهم من قال التاخير رخصة ولا يجوز عندهم تاخيرها مع الابتراد الى اخر الوقت و
كذلك قولهم في الجمعة فان تقديمها افضل فاما صلوة الصبح فان التغليس فيها افضل عندنا وعند
الشافعي ومالك واحمد واسحق وهو مذهب عمر وعثمان وابي موسى الاشعري وعبد الله بن عمر
وقال ابو حنيفة والثوري الاسفار افضل وبه قال النخعي وروي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود
دليلنا اجماع الطائفة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد ثبت انه حجة وايضا فقد ثبت انه مامور
في هذا الوقت والامر يقتضي عندنا الفور وايضا الاحتياط يقتضي تقديمه فانه لا يامن الحوادث

وايضا

[2] واصحابه صح

وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة اداؤها في اول الوقت واما الظهر فكذلك
تقديمها افضل فان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة وقد بينا اختلاف اصحاب الشافعي
في ذلك وفي الجمعة لهم فيها قولان في جواز الابراد وكذلك صلاة العصر تقديمها افضل وبه قال
الشافعي وسواء كان ذلك في الشتاء او الصيف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
تاخيرها افضل وقال سفيان الثوري مثل ذلك دليلنا ما قدمناه في صلاة الاولى واما المغرب
فتقديمها افضل بلا خلاف والعشاء الاخرة عندنا تقديمها افضل وبه اكثر الروايات وقد روي
رواية في جواز تاخيرها الى ثلث الليل وقال الشافعي في القديم والاملاء تقديمها افضل وقال
ابو اسحق اختيار الشافعي في المذهب ان تاخيرها افضل وهو المشهور وقال العراقيون هذا القول
لا يعرف للشافعي والمشهور الاول دليلنا ما قدمناه ذكره فلا وجه لاعادته مسئلة
صلوة الوسطى هي صلاة الاولى وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وقال الشافعي هي صلوة
الصبح وبه قال مالك وحكى مالك في الموطا ان ذلك مذهب علي وابن عباس وقال ابو حنيفة
هي صلاة العصر دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يدل على انها الفجر لان القنوت
فيها الا والقنوت عندنا في كل صلاة مسئلة القبلة مسئلة الكعبة قبلة [illegible]
لمن كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه وخالف
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا القبلة الكعبة لا غير واختلفوا فمنهم من قال كلف الانسان التوجه الى
عين الكعبة ومنهم من قال الجهة التي فيها الكعبة وكلا القولين لاصحاب الشافعي وقال
ابو حنيفة كلف الجهة التي فيها الكعبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلو كلف التوجه الى عين الكعبة
لوجب اذا كان في صف طويل خلف الامام[2] المسجد وكل ذلك باطل بالاجماع وكيف له ان يتوجه الى
انما كلف الجهة فرارا من ذلك لان جهات القبلة ايضا غير محصورة بل جهة كل واحد من المصلين
غير جهة صاحبه ولا يمكن ان يكون الكعبة في الجهات كلها فالسؤال لازم لهم ولا يلزمنا مثل
ذلك لانا نقول ان فرضهم التوجه الى الحرم والحرم طويل يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها
اليه منها فلا تبطل صلوتهم لذلك وروى ابن عقدة باسناده عن بشير بن حفص الجعفي ابي الوليد
قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
للناس جميعا وروى مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق مسئلة على المصلي الى القبلة

[2] ان تكون صلوتهم الى ... اكثرهم الى غير القبلة ولزمهم ان يصلوا حول الامام دورا كما يصلى في جوف صح

اهل العراق ان يتياسر قليلا ولم يعرف ذلك احد من الفقهاء الا ما حكاه ابو يوسف في كتاب الزوائد
ان حماد بن زيد كان يقول ينبغي ان يتياسر عندنا بالبصرة دليلنا اجماع الفرقة وروى المفضل
بن عمر قال سالنا اباعبدالله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزله الله من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن
خارجا عن حد القبلة مسئلة المتنفل في حال السفر يجوز له ان يصلي على الراحلة وفي حال
المشي ويتوجه الى القبلة في حال تكبيرة الاحرام ولا يلزمه اكثر من ذلك وقال الشافعي يلزمه حال
تكبيرة الاحرام وحال الركوع والسجود ولا يلزمه فيما عداه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعـ
فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن النبي والائمة عليهم السلام انهم قالوا هذا في النوافل
خاصة فينبغي حمله على عمومه وايضا روى ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله ع قال قلت فانحو على — اقدر ح
ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة وروى ابن
نجران عن ابي الحسن ع قال سالته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك مسئلة يجوز صلوة النافلة على الراحلة
في السفر مع الاختيار سواء كان السفر طويلا او قصيرا وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز الا
في السفر الطويل دليلنا على ذلك الاية التي قدمناها والاجماع من الطائفة المحقة و
عموم الاخبار فمن خصها فعليه الدليل مسئلة يجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر
وهو مذهب ابي سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه لا يجوز دليلنا ان المنع
من ذلك يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول
قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس مسئلة اذا صلى
على الراحلة نافلة لا يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء وقال الشافعي اذا لم يستقبل
القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته دليلنا عموم الاية والاخبار يتناول ذلك لانهم لم يفصلوا
مسئلة يجوز صلوة الفريضة على الراحلة عند الضرورة وقال جميع الفقهاء لا يجوز ذلك
دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى عبيدالله بن علي قال
سمعت اباعبدالله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة على الراحلة في يوم مطير وروى عبدالله

في الامصار وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن ع قال سئلته
عن الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على
ظهر دابته ح

جعفر

جعفر الحميري قال كتبت الى ابي الحسن يعني الثالث ع جعلني الله فداك روى مواليك عن آبائك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا — والارض مبتلة والمطر
او على دوابنا الفريضة فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى جميل بن دراج
قال سمعت اباعبدالله ع يقول صلى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وروى علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه
ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم مسئلة اذا غلب على ظن نفسين القبلة
في جهتين مختلفتين لم يجز لاحدهما الاقتداء بصاحبه وبه قال الشافعي وقال ابو ثور يجوز دليلنا
انهما اذا صليا على الانفراد كانت صلوتهما ماضية بالاجماع واذا اقتدى واحد بالاخر فيه خلاف — منهما ح
فالاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا فكيف يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر مع اعتقاده ان صاحبه
يصلي الى غير القبلة وان من صلى الى غير القبلة لا يجوز صلوته بالاجماع مسئلة الاعمى ومن
لا يعرف امارات القبلة وجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا
مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاء وقال داود يصليان الى اي جهة شاء ولم يقلدا وقال
الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه دليلنا انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع
وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل فاما اذا كان الحال حال ضرورة جاز
لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران فيه وفي غيرهما من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك
لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير مسئلة الاعمى اذا صلى الى عين الكعبة
واصاب في ذلك من غير ان يرجع الى غيره او يسمع من يخبره بذلك تمت صلوته وقال الشافعي
صلاته باطلة دليلنا قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا قد صلى الى
القبلة وايضا الحكم ببطلان صلاته يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة
من اجتهد في القبلة وصلى الى واحد من الجهات ثم بان له انه صلى الى غيرها والوقت باق اعاد
الصلوة على كل حال وان كان قد خرج الوقت فان كان استدبر القبلة اعاد وان كان صلى يمينا
وشمالا فلا اعادة عليه ومن اصحابنا من يقول اذا صلى الى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد
ايضا وقال الشافعي ان كان بان له بالاجتهاد في الثاني لا يعيد وان كان قد بان له بيقين مثل
ان يطلع الشمس ويعلم انه صلى مستدبر القبلة فيه قولان احدهما لا يعيد وهو قوله في القديم
ونص عليه في كتاب الصيام والطهارة وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني والقول الثاني يعيد

نص عليه في الأم وهو الصحيح عند أصحابه ولم يعتبر أحد بقاء الوقت ونقضيه دليلنا على أن الوقت
إذا كان باقيا عليه الإعادة إجماع الفرقة وأيضا فإن ذمته مشغولة بأداء الفرض بيقين ولم يدل دليل
على براءتها والحال ما قلناه فالاحتياط يقتضي إعادة الصلاة وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله قال إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على
غير القبلة وأنت في الوقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد وروى ذلك سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
وروى مثله يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن موسى ع وزرارة عن أبي جعفر والقسم الوليد ومحمد بن
الحصين عن أبي الحسن علي بن موسى ع وغيرهم من قال لا إعادة عليه وإن صلى إلى استدبارها
عوّل على عموم هذه الأخبار ومن قال يعيدها خصّصها بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى إلى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال
إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجها
إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة مسألة على الأبوين أن
يؤدبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانيا وعلى وليه أن يعلمه الصوم والصلاة فإذا بلغ عشرا
ضربه على ذلك يجب على ذلك الولي دون الصبي وبه قال الشافعي وقال أحمد يلزم الصبي ذلك
دليلنا ما روي عن النبي ع أنه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع وأيضا فإن الصبي ليس بعاقل فكيف يكون مكلفا مسألة الصبي إذا دخل في الصلاة
أو الصوم ثم بلغ في خلال الصلاة وخلال الصوم بالسنين لا بما يفسد الصلاة من كمال
خمس عشرة سنة أو الإنبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة بطهره فإن كان الوقت باقيا
أعاد الصلاة من أولها وإن كان ماضيا لم يكن عليه شيء وأما الصوم فإنه يمسك بقية النهار
تأديبا وليس عليه قضاء وقال الشافعي لا يجب عليه الإعادة سواء كان الوقت باقيا أو
منقضيا واستحب له إعادة الصلاة مع بقاء الوقت وحكى أبو علي بن أبي هريرة عن بعض
أصحابه أنه يجب عليه إعادة الصلاة مع بقاء الوقت وليس بصحيح وقال الصحيح عنه وقال
أبو حنيفة ومالك عليه إعادة الصلاة والصوم جميعا دليلنا على وجوب إعادة الصلاة
مع بقاء الوقت أنه مخاطب بها بعد البلوغ وإذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها وما
فعله قبل البلوغ لم يكن واجبا عليه وإنما كان مندوبا إليه ولا يجزي المندوب عن الواجب
وأما الصوم فلا يجب عليه إعادته لأن أول النهار لم يكن مكلفا له فيجب عليه العبادة وبقية النهار

منقضيا صح

لا يجب

لا يصح صومه ووجوب الإعادة عليه يحتاج إلى دليل والأصل براءة الذمة كتاب كيفية
الصلاة مسألة من دخل في الصلاة بنية النفل ثم نذر في خلالها إتمامها فإنه يجب عليه
إتمامها وقال أصحاب الشافعي تبطل صلاته لأن النذر لا ينعقد إلا بالقول والقول الذي ينعقد
به النذر يبطل الصلاة لأنه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا تحميد لله تعالى والذي قالوه صحيح في القول الذي
هو نذر إلا أن عندنا أن النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول ولو نوى بقلبه ذلك لم يكن نذر
بلسانه بطلت صلاته على ما قالوه مسألة إذا دخل في صلاته ثم نوى أنه خارج منها أو نوى
أنه سيخرج منها قبل إتمامها أو شك هل يخرج منها أو يتمها فإن صلاته لا تبطل وبه قال أبو حنيفة
وقال الشافعي في الأم ونص عليه أنه تبطل صلاته ويقتضيه مذهب مالك دليلنا أن صلاته
قد انعقدت صحيحة بلا خلاف وإبطالها يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وأيضا
فقد روي نواقض الصلاة وقواطعها ولم ينقل في جملة ذلك شيء مما حكيناه ويقوى في
نفسي أنها تبطل لأن من شرط الصلاة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وأيضا قوله
عليه السلام الأعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلام لا عمل إلا بالنية يدل عليه وهذا
عمل بغير نية ولأنه يبعد أن تكون الصلاة صحيحة إذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال
القيام والركوع والسجود إلى آخر التسليم أنه يفعل هذه الأفعال لا للصلاة فتكون صلاته
صحيحة فهذا المذهب أولى وأقوى وأحوط مسألة محل النية القلب دون اللسان
ولا يجب الجمع بينهما وقال أكثر أصحاب الشافعي إن محلها القلب ويستحب أن يضاف إلى ذلك
اللفظ وقال بعض أصحابه يجب التلفظ بها وخطأه أكثر أصحابه دليلنا هو أن النية هي الإرادة
التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع الوجوب أو الندب
وإنما سميت نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ولأجل ذلك لا تسمى إرادة الله نية لأنها
لا تحل القلب وإذا ثبت ما قلناه فمن أوجب التلفظ بها أو استحب ذلك كان عليه الدليل
والشرع خال من ذلك مسألة يجب أن ينوي بصلاة الظهر مثلا كونها ظهرا فريضة مؤداة
على طريق الابتداء دون القضاء وقال أبو إسحاق المروزي يجب أن ينوي بها ظهرا فريضة وقال أبو علي بن أبي
هريرة يكفي أن ينوي صلاة الظهر لأن صلاة الظهر لا تكون إلا فرضا وقال بعض أصحاب الشافعي يجب
أن ينويها حاضرة مع ما تقدم من الأوصاف دون الفائتة مثل ما قلناه دليلنا على ما قلناه
هو أنه إذا نوى جميع ما قلناه لا خلاف أن صلاته صحيحة وبرئت ذمته فإن أخل بشيء من ذلك

لم يدل دليل على براءة ذمته وايضا فانا اعتبرنا ان ينوي الصلاة ليتميز بذلك من غير الصلوة واعتبرنا
كونها ظهرا ليتميز مما ليس بظهر واعتبرنا كونها فريضة لان الظهر قد يكون نفلا الا ترى ان من صلى
الظهر وحده ثم حضر جماعة استحب له ان يصليها معهم ويكون ظهرا وهو مندوب اليه وانما
اعتبرنا كونها حاضرة لانه يجوز ان يكون عليه ظهر فائتة فلا يتميز الحاضرة من الفائتة الا بالتعيين
والقصد فعلم بذلك صحة جميع ما اعتبرناه. **مسألة** من فاتته صلوة من الخمس ولا يتعين
له وجب عليه ان يصلي اربع ركعات بنية الظهر او العصر او العشاء الآخرة وثلث ركعات بنية
المغرب وركعتين بنية الصبح وقال المزني يكفيه ان يصلي اربع ركعات يجلس في الثانية والثالثة
والرابعة وقال باقي اصحاب الشافعي والفقهاء انه يجب عليه ان يصلي خمس صلوات دليلنا اجماع
الفرقة وايضا روى علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من
صلاة يوم واحد ولا يدري اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا. **مسألة** من دخل في صلوة بنية
الاداء ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة وهو في اول الوقت وقبل تضيق وقت الحاضرة
عدل بنيته الى الفائتة ثم استانف الحاضرة فان تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة ثم قضى
الفائتة وقال اصحاب الشافعي من دخل في صلوة بنية ثم صرف نيته الى صلاة غيرها او صرف
نيته الى الخروج منها وان لم يخرج فسدت صلوته وقال ابو حنيفة لا تبطل صلوته دليلنا على جواز
نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الفرقة وقد بينا انها حجة وايضا روى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
صلاة المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر وصل المغرب وذكر الحديث الى آخره في باب الصلوة
مسألة اذا دخل في الظهر بنية الظهر ثم نقل نيته الى العصر فان كان الى عصر فائتة كان
جائزا على ما قلناه في المسألة الاولى وان كان الى العصر الذي بعده لم يصح وان صرف النية عن الفرض
الى التطوع لم يجزه عن واحد منهما ~~وقال الشافعي في صرف النية عن الفرض الى التطوع لم يجزه عن واحد~~
منهما وقال الشافعي في صرف النية عن الظهر الى العصر لا يصح على كل حال وتبطل الصلوتان معا
الاولى تبطل لنقل النية عنها والثانية تبطل لانه لم يستفتحها بنية وفي نقلها عن الفرض بنية
الى التطوع قولان احدهما ان التطوع لا يصح ولا الفرض والثاني يصح النفل
دون الفرض دليلنا على صحة نقلها الى الفائتة ما قلناه في المسألة الاولى واما فساد نقلها الى العصر

الذي

الذي بعده فلانه لم يحضر وقته فلا يصح نية ادائه وانما قلنا لم يحضر وقته لانه مترتب على الظهر
على كل حال سواء كان في اول الوقت او في آخره الى ان يتضيق وقت العصر واذا ثبت ذلك فلا يصح
اداء العصر قبل دخول وقتها فاما نقل النية الى النافلة فانما قلنا لا يجزي لان الصلوة انما
تصح على ما استفتحت اولا عليه وانما يخرج عن ذلك ما تقدم بدليل والاصل ما قلناه. روى ذلك
يونس عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في صلوة المكتوبة فسها فظن انها
نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة فقال هو على ما افتتح الصلوة عليه. **مسألة**
وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تاخيرها ولا تقديمها عليه فان قدمها ولم يستدمها لم يجزه
وان قدمها واستدامها كان ذلك جائزا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قدمها على الاحرام
بزمان يسير ولم يقطع بينهما بعمل اجزأه هكذا ذكر ابو بكر الرازي وذكر الطحاوي ان مذهب
ابي حنيفة كمذهب الشافعي وقال داود يجب ان ينوي قبل التكبير ويحرم عقيبه دليلنا ان النية انما
احتاج اليها ليقع الفعل بها على وجه دون وجه والفعل في حال وقوعه يصح ذلك فيه فيجب
ان يصاحبه ما يؤثر فيه حتى يصح تاثيره لانها كالعلة وايجاب معلولها فكما ان العلة لا تتقدم
على المعلول فكذلك ما قلناه. وايضا فاذا قارنت صحت الصلوة بلا خلاف واذا تقدمت لم يقم
دليل على صحتها. **مسألة** لا يجزي في تكبيرة الافتتاح الا قول الله اكبر مع القدرة على ذلك
وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يجوز ذلك ويجوز بقوله الله الاكبر واختلف اصحابه
فمنهم من قال يجوز ان يقول الله الاكبر ويجوز ان يقول الاكبر الله وقال آخرون لا يجوز ذلك لان
الترتيب فيه مراعى وقال سفيان الثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود مثل قول الشافعي وقال
ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل قوله الله العظيم الله الجليل وما
اشبه ذلك وقال اصحاب ابي حنيفة لا تنعقد الصلوة الا اذا اتى باسمه على وجه الثناء مثل قوله
يا الله واللهم واستغفر الله وبه قال ابراهيم النخعي وقال ابو يوسف ينعقد بلفظ التكبير حتى لو قال الله
الكبير انعقدت به الصلوة ولا تنعقد بما ليس بلفظ التكبير دليلنا هو انه اذا اتى بما قلناه انعقدت
صلاته بلا خلاف واذا اتى بغيره فليس على انعقادها دليل فالاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ونحن نعلم انه لم يستفتح الصلوة الا بما قلناه فيجب ان لا
يجزي غيره. **مسألة** من لحق الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر
تكبيرة الركوع فان لم يتمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي لا بد من التكبيرتين على

كل حال في الفرائض وله في النافلة قولان احدهما انه يكفي واحدة والاخر انه لا بد منهما دليلنا على وجوب الجمع هو انه اذا جمع بينهما صحت صلاته بلا خلاف واذا كبر واحدة فليس على صحتها دليل واما عند الضرورة وخوف الفوت فاجماع الفرقة دليل عليه وروى معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع

مسئلة الترتيب واجب في الشهادتين في حال التشهد وقال جميع الفقهاء ليس بواجب دليلنا هو انه اذا رتب صحت صلوته بلا خلاف واذا لم يرتب لم يدل على صحتها دليل وايضا قوله ع صلوا كما رايتموني اصلي ونحن نعلم انه لم يقدم الشهادة الاخيرة على الاولى لانه لو كان فعل لما جاز خلافه وقد اجمعنا على بطلانه

مسئلة يستحب عندنا استفتاح الصلوة بسبع تكبيرات في مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وايضا روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الافتتاح

مسئلة من عرف العربية وغيرها من اللغات لم يجز له ان يستفتح الصلوة الا بالعربية وان كان يحسنهما دليلنا انه اذا كبر بالعربية صحت صلاته بالاجماع واذا كبر بغيرها فليس على صحتها دليل وايضا قوله ع مفتاح الصلوة التكبير ومن قال ذلك بغير العربية لم يسم تكبيرا

مسئلة لا تكون داخلا في الصلوة الا باكمال التكبير وهو اول الصلوة واخرها التسليم وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة قال ابو الحسن الكرخي التكبير ليس من الصلوة واما الصلوة فبعد تكبيرة الافتتاح دليلنا قوله ع تحريمها التكبير فجعلها من الصلوة وايضا قوله ع ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن فجعل التكبير من الصلاة وايضا فلا خلاف ان حكم التكبيرة حكم ما بعدها في جميع ما يشترط وفي جميع ما يفسده لان تكبيرة الاحرام تحتاج الى الوقت والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والامساك عن الكلام ويفسده كل واحد من ذلك كسائر اجزاء الصلوة فدل على ذلك على انها منها

مسئلة ليس من المسنون ان يقول الامام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله ولا ان يلتفت يمينا ولا شمالا وينبغي ان يقوم الامام والماموم اذا قال قد قامت الصلوة وقال الشافعي ان ذلك مسنون وينبغي ان يقوم الامام والماموم اذا فرغ المقيم من الاقامة وبه قال مالك وابو يوسف واحمد واسحق وقال ابو بكر بن المنذر وعلى هذا اهل الحرمين قال وكان عمر يوكل رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاؤا

اليه كبر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري اذا قال المؤذن حي على الصلوة قاموا في الصفوف فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر القوم دليلنا ان الاصل براءة الذمة من الوجوب والاستحباب فمن اثبت شيئا من ذلك فعليه الدلالة وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك

مسئلة لا ينبغي ان يكبر الماموم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة وسفيان ومحمد يجوز ان يكبر معه مع تكبيرة الاحرام ويجوز ان يكبر بعد فراغه دليلنا انه لا خلاف في انه اذا كبر بعد فراغه ان صلاته ماضية كاملة واختلفوا فيه اذا كبر مع الامام فينبغي الاخذ بالاحتياط وايضا فان الامام انما جعل اماما ليقتدى به ومن كبر معه لم يكن مقتديا به لانه يحتاج ان يفعل الفعل على الوجه الذي فعله ولا يكون ذلك الا بعد فراغ الامام وروي عن النبي ص انه قال انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهذا نص

مسئلة اذا صلى منفردا بعض الصلوة ركعة واقل منها او اكثر ثم اقيمت الصلوة قطعها بتسليمتين واستانف مع الامام او يقطعها ويستانف مع الامام وللشافعي فيه قولان في جواز البناء على ذلك احدهما يستانف والاخر يبني على ما هو عليه دليلنا انه اذا استانف الصلوة وصلى مع الامام فلا خلاف ان صلاته ماضية واذا لم يستانفها لم يقم على صحتها دليل

مسئلة يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة واكدها تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه عند ثلث تكبيرات ولا يرفع فيما وغيرها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع الراس من الركوع وبه قال في الصحابة ابو بكر وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس وانس وابو سعيد الخدري وفي التابعين الحسن البصري وعطا ومجاهد والقاسم بن محمد بن ابي بكر وفي الفقهاء عطاء ومكة واهل المدينة واهل الشام ومصر والاوزاعي والليث واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى يرفعهما عند تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن مالك روايتان وروى عبد الله عنه مثل قول الشافعي وروى عبد الرحمن بن القسم عنه مثل قول ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك وانه افضل وروى زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع انه قال ترفع يديك في الصلوة وروى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية

مسئلة ينبغي ان يرفع يديه الى حذاء شحمتي اذنيه وقال الشافعي يرفعهما الى حذاء المنكبين وقال ابو حنيفة الى حذاء الاذنين وقال سفيان الثوري دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون

فان ذلك افضل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز
اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروى صفوان بن مهران الجمال قال
رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه مسئلة يستحب ان
يكون مضموم الاصابع اذا رفع يديه بالتكبير وقال الشافعي يستحب ان يفرقها دليلنا الاجماع
الذي ذكرناه وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في الخبر الذي علمه فيه كيفية
الصلوة مسئلة لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق
السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة وسفين واحمد واسحق وابو ثور وداود وضع
اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان الشافعي قال يضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال
ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة وعن مالك روايتان احديهما مثل قول الشافعي
ومن وافقه وروى عنه ابن القسم انه ينبغي ان يرسل يديه وروى عنه انه قال يفعل ذلك في
صلوة النافلة اذا طالت فان لم تطل لم يفعل فيها ولا في الفرض وقال الليث بن سعد ان اعيى
فعل وان لم يعي لم يفعل وهو مثل قول مالك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك
يقطع الصلوة وايضا افعال الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون
ذلك مشروعا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه لا خلاف ان من ارسل يديه ان صلاته
ماضية واختلفوا اذا وضع احديهما على الاخرى فقالت الامامية ان صلاته باطلة وروى
ذلك الاخبار بالجملة وروى حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وروى محمد بن مسلم عن
احدهما قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله
مسئلة المستحب عندنا ان يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلثا ويقول اللهم انت الملك
الحق الى اخر الدعاء ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى اخره ويكبر تكبيرتين ويقول
وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين وقال ابو حنيفة يقول بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد وقال
مالك بن انس ليس التوجه في الصلوة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير والقراءة وكان ابن
القصار يقول ولا هو ايضا مسنون بعد التكبير عنده وقال الشافعي في استحباب هذه الادعية
ولم يعرف الفصل بينها بالتكبيرات دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضا روى

عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ع انه قال كان رسول الله ص اذا افتتح كبر ثم قال وجهت وجهي
الى اخره وروى ابو هريرة مثل هذا مسئلة ينبغي ان يتعوذ قبل القراءة وبه قال ابو حنيفة
وسفين والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام
شهر رمضان اذا قرأ وحكى ابو بكر بن ابي داود في شريعة القاري عن ابرهيم النخعي ومحمد بن
سيرين انهما كانا يتعوذان بعد القراءة دليلنا قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
وهو عام في جميع المواضع وايضا اجماع الفرقة وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ص كان يقول
قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مسئلة كيفية التعوذ ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم قبل القراءة وبه قال الشافعي في الام وهو مذهب ابي حنيفة وقال سفين
الثوري في جامعه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال الحسن بن
صالح بن حي يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى ذلك عن محمد بن سيرين
وقال مالك لا يتعوذ الا في قيام شهر رمضان ويتعوذ بعد القراءة وبه قال ابو هريرة دليلنا
انا اعتبرنا لفظ القرآن لان الله تعالى قال فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن اثبت غير ذلك
من الالفاظ يحتاج الى دليل مسئلة التعوذ مستحب في اول ركعة دون ما عداها وقال
الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه في كل ركعة يحتاج الى دليل وليس في
الشرع ما يدل عليه مسئلة التعوذ يسر به في جميع الصلوات وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجهر فيما يجهر فيه بالقراءة دليلنا اجماع الفرقة مسئلة
القراءة شرط في صحة الصلاة وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكي عن الحسن بن صالح بن حي انه قال
ليست القراءة شرطا فيها دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
وقوله فاقرؤا ما تيسر منه وقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وطريقة الاحتياط مسئلة
قراءة الفاتحة واجبة في الصلوة وبه قال الشافعي وسفين ومالك واحمد واسحق وابو ثور وداود
وحكي عن الاصم والحسن بن صالح بن حي انها مستحبة في الصلاة وقال ابو حنيفة يجب مقدار
آية وقال ابو يوسف ومحمد مقدار ثلث آيات دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك
وايضا طريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا قرأ الحمد صحت صلوته بيقين واذا لم يقرأها ليس
على صحتها دليل وروي عن النبي ص انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ
فاتحة الكتاب وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال

لصلاته له الا ان يقرأها في جهر واخفات مسئلة بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة من جميع
القرآن وهي آية من اول سورة الحمد وقال الشافعي انها آية من اول الحمد بلا خلاف بينهم وفي كونها
آية من كل سورة قولان احدهما انها آية من اول كل سورة والآخر انها بعض آية من اول كل سورة و
انما تتم مع ما بعدها فتصير آية وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وعطا والزهري وعبد الله
بن المبارك انها آية من كل سورة حتى انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك مائة وثلث
عشرة آية وقال ابو حنيفة والاوزاعي وداود ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور وقال
مالك والاوزاعي وداود يكره ان يقرأها في الصلاة بل يكبر ويبتدئ بالحمد الا في رمضان فالمستحب
ان يأتي بها بين كل سورتين تبركا للفصل ولا يأتي بها في اول الفاتحة وقال ابو الحسن الكرخي ليس عن
اصحابنا رواية منصوصة لكن مذهبهم الاخفاء بقراءتها فاستدل الناس بذلك على انها ليست من فاتحة الكتاب
عندهم اذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بسائر السور وكان ابو الحسن الكرخي يقول ليست من هذه
السورة ولا من سائر السور سوى سورة النمل هكذا روى عنه ابو بكر الرازي وقال ابو بكر سمعناه
بعد ذلك يقول انها آية تامة مفردة في كل موضع اثبتت فيه الا في سورة النمل فانها بعض آية في قوله
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم دليلنا اجماع الفرقة وقد بيّنا ان اجماعها حجة وايضا روت
ام سلمة رحمها الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها
آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلث آيات مالك يوم الدين اربع آيات وقال هكذا
اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه هكذا ذكره ابو بكر بن المنذر في كتابه وروى
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت في الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت ما عداه فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم وروى علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
يعني العباسي مسئلة يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان جمع في النوافل بين سور كثيرة وجب
ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وهو مذهب الشافعي الا انه لم يذكر استحباب الجهر فيما يجهر فيه
بالقراءة ذكر ذلك في البويطي وفي اختلاف العراقيين وذكر ابن المنذر عن عطا وطاوس ومجاهد
وسعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى مثل ذلك عن ابن عمر وانه كان

لا يجب

لا يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن والسورة التي بعدها وذهب ابو حنيفة وسفين
الثوري والاوزاعي وابو عبيد واحمد الى انه يسرّ بها وقال مالك المستحب ان لا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
اذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك مسئلة
قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا او جهرا في آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم على
كل حال وقال ابو حامد الاسفرايني ان سبق الامام المأمومين بقراءة الحمد لم يجز لهم ان يقولوا
آمين فان قالوا ذلك استأنفوا قراءة الحمد وبه قال اصحاب الشافعي وقال الطبري وغيره من
اصحاب الشافعي لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبني على قراءته فاما قوله عقيب الحمد فقال الشافعي
واصحابه يستحب للامام اذا فرغ من فاتحة الكتاب ان يقول آمين ويجهر به واليه ذهب عطا ويجهر نسخة
وبه قال احمد واسحق وابو بكر بن محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر بن المنذر وداود وقال ابو حنيفة و
سفين يقوله الامام ويخفيه وعن مالك روايتان احديهما مثل قول ابي حنيفة والثانية لا يقول
آمين اصلا واما المأموم فان الشافعي قال في الجديد يسمع نفسه وقال في القديم يجهر به واختلف
اصحابه فمنهم من قال المسئلة على قولين ومنهم من قال اذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون
قول الامام استحب الاخفاء واذا كانت الصفوف كثيرة ويخفى على كثير منهم قول الامام استحب
لهم الجهر ليسمعوا من خلفه وقال احمد واسحق وابو ثور وعطا يستحب لهم الجهر وقال ابو حنيفة و
سفين الثوري لا يستحب لهم الجهر بذلك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل
الصلوة وايضا فلا خلاف انه اذا لم يقل ذلك ان صلوته صحيحة ماضية واختلفوا اذا قال
ذلك فينبغي العمل على الاحتياط بتركه وروى عن النبي ع انه قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلام الآدميين وروى محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا مسئلة من نسي قراءة الفاتحة حتى ركع مضى في
صلوته ولا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم انه يجزيه
والثاني تبطل صلاته وهو قول اكثر اصحابه دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال

قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها وروى منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك اذا كنت ناسيا **مسألة** الظاهر من روايات اصحابنا
ومذهبهم ان قراءة سورة اخرى مع الحمد واجب في الفرائض ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه
قال بعض اصحاب الشافعي الا انه جوز بدل ذلك ما يكون قدر آية من القرآن وقال بعض اصحابنا
ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وحكى ابو بكر بن المنذر عن عثمان بن
ابي العاص انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وثلث آيات بعدها وهذا قدر اقصر سورة دليلنا
على المذهب الاول طريقة الاحتياط لانه اذا قرأ سورة مع الحمد كانت صلاته صحيحة بلا خلاف
واذا اقتصر على بعضها فليس على صحتها دليل وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر **مسألة** الاظهر من مذهب اصحابنا الا يزيد
مع الحمد على سورة واحدة في الفريضة ويجوز في النافلة ما شاء من السور ومن اصحابنا من قال
انه مستحب وليس بواجب ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا عليه طريقة الاحتياط
فانه اذا اقتصر على سورة واحدة كانت صلاته ماضية بلا خلاف واذا زاد على ذلك فيه خلاف
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال
لا لكل سورة ركعة وخبر منصور بن حازم يدل ايضا على ذلك وقد بينا الوجه في اختلاف الحديث
في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما **مسألة** يجوز في الركعتين الاخيرتين ان يسبح بدلا
من القراءة فان قرأ فليقتصر على الحمد وحدها ولا يزيد عليه شيئا واختلف اصحاب الشافعي في ذلك
فقال في القديم لا يستحب الزيادة على الحمد وهو رواية المزني والبويطي في مختصره وبه قال
ابو حنيفة وقال في الام في كتاب استقبال القبلة واحب ان يكون اول ما يقرأ مع ام القرآن في الركعتين
الاولتين قدر اقصر سورة مثل انا اعطيناك الكوثر وما اشبهها وفي الاخيرتين ام القرآن وآية
وما زاد كان احب الي ما لم يكن اماما فيثقل وقال ابو حنيفة يجب القراءة في الاولتين ولا يجب في
الاخيرتين دليلنا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا اقتصر على الحمد ان صلاته ماضية واذا زاد
عليها اختلفوا في صحتها فاما جواز التسبيح بدلا من القراءة فلم اجد به قولا لاحد من الفقهاء ودليلنا
عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك جائز وانما اختلفوا في المفاضلة بين التسبيح

والقراءة

والقراءة وقد بينا الاخبار في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما وبينا الوجه فيها **مسألة** يجوز
ان يسوي بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين يقرأهما بعد الحمد وليس لاحدهما ترجيح
على الآخر وبه قال الشافعي في الام وحكى الطبري عن ابي الحسن الماسرجسي انه قال يستحب للامام
ان يكون قراءته في الركعة الاولى في كل صلاة اطول من قراءته في الثانية ويستحب ذلك في الفجر
اكثر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ذلك يستحب في الفجر دون غيرها وقال محمد وسفيان الثوري
يستحب ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في كل صلاة دليلنا ان ما قلناه لا خلاف في جوازه
والفرق بينهما والمفاضلة فيه يحتاج الى دليل وايضا الاخبار التي وردت في الامر بقراءة الحمد
وسورة معها عامة ولم يفرق فيها بين الاولى والثانية ولا بين صلاة وصلاة فوجب حملها على عمومها
مسألة الظاهر في الروايات انه لا يقرأ المأموم خلف الامام اصلا سواء جهر او لم يجهر
لا فاتحة الكتاب ولا غيرها وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي بن كعب واحدى
الروايتين عن علي عليه السلام وبه قال ابو حنيفة والثوري وروي في بعض الروايات انه يقرأ
فيما لا يجهر ولا يقرأ فيما يجهر وبه قالت عائشة وابو هريرة والزهري وابن المبارك ومالك
واحمد واسحق والشافعي في القديم وفي بعض كتبه الجديدة والذي عليه عامة اصحابه وحجته
ابو اسحق انه يقرأ الحمد سواء جهر الامام او لم يجهر وبه قال الاوزاعي وابو ثور دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والامر بالانصات
ينافي الامر بالقراءة وهذا يدل على انه اذا جهر الامام وجب الاستماع اليه فاما اذا لم يجهر ففي
ذلك اختلف الروايات فقد اوردناها في الكتابين وبينا الوجه فيها منها ما رواه يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت
به فلا تقرأ خلفه وروى سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله أيقرأ الرجل في الاولى والعصر
خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع **مسألة**
اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي
هو لا يبطل صلاته لانه قد كبر تكبيرة مشتركة دليلنا اجماع الفرقة وقد مضت هذه المسألة
مسألة ينبغي اذا كبر للافتتاح والركوع ان يكبر قائما فان اتى ببعض التكبير منحنيا
لم يبطل صلاته وقال الشافعي ان كان ذلك في المكتوبة بطلت صلاته وان تعمدت نافلة دليلنا

اما بيننا صحة هذا الذكر وانعقاد الصلوة بها ولم يفصلوا بين ان ياتي بها فيهما وبين ان ياتي
بينهما بغيرها فمن ادعى انه اذا اتى بها بغيرها بطلت صلوته يحتاج الى دليل **مسئلة** يجب
القراءة في الركعتين الاوليين اذا كانت رباعية او ثلاثية او كانت ركعتين مثل الصبح وفي الاخيرتين
او الثالثة مخير بين القراءة والتسبيح ولا بد من واحد منهما فان نسي القراءة في الاوليين قرا في
الاخيرتين وروي انه مخير فانه وقال الشافعي يجب قراءة الحمد في كل ركعة وهو مذهب الاوزاعي
واحمد واسحق وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلاة وان كانت ربعا ففي ثلث وان كانت
ثلثا قرا فيهما لانه معظمها وقال ابو حنيفة القراءة تجب في الاوليين فقط فان كان تعمد في
الصلوة اربع ركعات قرا في الركعتين وهو في الاخريين مخير بين ان يقرا او يسبح او يسكت وان كانت
ثلث ركعات قرا في الاوليين وفي الثالثة على ما قلناه فان ترك القراءة في الاوليين قرا في الاخريين
وان كانت الصلوة ركعتين مثل الصبح قرا فيهما وقال داود واهل الظاهر انما تجب القراءة في
كل ركعة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهذا قد قرا
وتكراره يحتاج الى دليل وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يدل على ذلك ايضا لانه
لم يذكر التكرار وروى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت
فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ومن قال لا يبطل التخيير
مع النسيان استدل بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت
نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها وانما قلنا الاحوط القراءة في هذه الحال لما رواه
الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا
في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود فقد تمت صلاتك **مسئلة** من يحسن الفاتحة لا يجوز ان يقرا غيرها فان لم
يحسن الحمد وجب عليه ان يتعلمها فان ضاق عليه الوقت واحسن غيرها قرا ما يحسن فان لم
يحسن شيئا اصلا ذكر الله تعالى وكبره ولا يقرا معنى القران بغير العربية باي لغة كان فان
فعل ذلك لم يكن قرانا وكانت صلاته باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القراءة شرط
لكنها غير معينة بالفاتحة ففي اي موضع قرا اجزاه وله في مقدار القراءة روايتان المشهور عنه

عنه انه يجزي ما يقع عليه اسم القران وان كان بعض اية والثاني يجزي اية قصيرة فان اتى بالعربية
فهو قران وان اتى بمعناه باي لغة شاء فهو بغير القران ويجزيه الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد
ان كان يحسن العربية لم يجز ان يقرا بالفارسية وان كان لا يحسنها جاز ان يقرا بلغته فصار
الخلاف في ثلث مسائل احدها يتعين بالحمد وقد مضت هذه والثاني اذا فعل هل يجزيه
صلاته ام لا فعندنا لا يجزيه صلوته وعنده يجزي دليلنا على المسئلة الثانية قوله تعالى
وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي
مبين فاخبر انه انزل القران بلسان عربي مبين فمن قال اذا كان بغير العربية فهو قران فقد
ترك الاية وقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون فاخبر انه انزله عربيا وقال
تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وعند ابي حنيفة ارسل الله رسوله بكل لسان
واذا ثبت انه بغير العربية لا يكون قرانا سقط قولهم وثبت انها لا تجزي وهي المسئلة الثانية
لقوله ع لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وروى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سال النبي
عليه السلام فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القران فما ذا اصنع فقال له قل سبحان
الله والحمد لله فلو كان معناه قرانا لقال له فاحفظ باي لغة سهلت عليك فلما عدل به الى التسبيح
والتحميد دل على انه لا يكون قرانا بغير هذه العبارة وايضا فان القران لا يثبت قرانا الا بالنقل
المتواتر المستفيض ولم ينقل لا متواترا ولا احادا ان معناه يكون قرانا وايضا اجمعت الامة
على ان القران معجز وان اختلفوا في جهة اعجازه فمن بين من جعل وجه الاعجاز الفصاحة دون
النظم وبين من اعتبرهما وبين من قال بالصرفة فمن قال ان معنى القران قران ابطل الاجماع لانه يجعل
ان معنى شعر امرئ القيس والاعشى وزهير لا يعد الا شعرهم ومن ارتكب ذلك خرج
عن المعقول وايضا قوله تعالى ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون
اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فانتفى انه اتاهم بالقران بلغة العرب فادعوا عليه ان رجلا
من العجم يعلمه فكذبهم الله وقال هذا الذي تضيفون اليه التعليم اعجمي والذي اتاكم به لسان
عربي مبين فلو كان الكل قرانا باي لغة كان لم ينكر عليهم ما ادعوه وايضا فالصلوة في الذمة
بيقين واذا قرئ القران بلفظه برئت ذمته بيقين واذا قرئ بمعناه لم تبرا ذمته بيقين فاوجب
الاحتياط ما قلناه **مسئلة** اذا انتقل من ركن الى ركن من رفع الى خفض او خفض الى رفع
ينتقل بالتكبير الا اذا رفع راسه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وبه قال جميع الفقهاء

وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبد العزيز لا يكبر الا تكبيرة الافتتاح
وبه قال سعيد بن جبير دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون وايضا فلا خلاف في ان من فعل
ما قلناه وروى الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى وقد بينا تفصيل ذلك في كتاب تهذيب
الاحكام وبينا ان عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة **مسألة** اذا كبر للركوع
يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء
التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك
وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلاة عن ابي عبد الله ع **مسألة**
لا يجوز التطبيق في الصلاة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال
جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا
الخلاف قد انقرض وروى حماد بن عيسى وزرارة عن ابي عبد الله في خبر كيفية الصلوة
مسألة الطمانينة في الركوع ركن من اركان الصلاة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها غير واجبة
ولا يجب عنده ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط
فانه لا خلاف انه اذا اطمأن ان صلاته ماضية واختلفوا اذا لم يطمئن وايضا روي عنه ع انه قال
صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يخلوا اما ان يكون اطمأن او لم يطمئن فان كان اطمأن وجب مثله وان لم
يكن اطمأن وجب الا يصح صلاة من اطمأن واجمعنا على صحة صلاته وروى ابو مسعود البدري عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود **مسألة**
التسبيح في الركوع والسجود واجب وبه قال اهل الظاهر داود وغيره وبه قال احمد وقال عامة
الفقهاء ان ذلك غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا سبح جازت صلاته
بغير خلاف واذا لم يسبح فليس على صحتها دليل وقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي يدل عليه لانه سبح
بلا خلاف وروى عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله عليه السلام
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وهذا امر
يقتضي الوجوب **مسألة** اقل ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة وثلث افضل من الواحدة
الى السبع فانها افضل وقال داود واهل الظاهر الثلث فرض دليلنا اجماع الفرقة وروى
علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح قال

ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض **مسألة** اذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او ماموما وقال
الشافعي يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اماما كان او ماموما واليه ذهب في الصحابة ابو بردة
بن نيار وفي التابعين عطا وابن سيرين وبه قال اسحق وذهب مالك والاوزاعي وابو يوسف
ومحمد الى ان الامام يقول كما قال الشافعي والماموم لا يزيد على قوله ربنا لك الحمد وقال ابو حنيفة
لا يزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا يزيد الماموم على قوله ربنا لك الحمد دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون فيه والزيادة التي اعتبروها يحتاج الى شرع ولم يرد فيه ما يدل عليه
وخبر حماد بن عيسى يدل على ما قلناه ولم يذكر ربنا ولك الحمد وروا عن علي بن ابي طالب ع انه قال
كان رسول الله ص اذا افتتح الصلوة كبر واذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا ولك الحمد اهل الثناء والمجد وهذا في معنى ما قلناه **مسألة** رفع الرأس من الركوع و
الطمانينة واجب وركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ليس الرفع من الركوع واجبا
اصلا وروي عن ابي يوسف ان الرفع واجب وركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد
ليس الرفع من الركوع واجبا اصلا وروي عن ابي يوسف ان الرفع واجب دليلنا اجماع الفرقة
عليه وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا رفع رأسه واطمأن
صحت صلاته بلا خلاف فاذا لم يفعل فليس على صحتها دليل وايضا الخبر الذي تضمن تعليم
النبي صلى الله عليه وآله للرجل الذي اساء للصلاة يتضمن ذلك لانه قال له ثم ارفع
حتى تعتدل قائما وهذا امر **مسألة** اذا رفع الماموم رأسه من الركوع قبل الامام عاد
الى الركوع ويرفع مع الامام وبه قال الشافعي الا انه قال الفرض قد سقط بالاول دليلنا اجماع
الفرقة وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع
رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما القول باسقاط الفرض بالركوع الاول يحتاج الى دليل
مسألة اذا خر ساجدا ثم شك هل رفع رأسه من الركوع ام لا مضى في صلاته وقال
الشافعي عليه ان ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ان من شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى فانه لا حكم لشكه وايضا فان ايجاب الانتصاب
عليه على ما قلنا يحتاج الى دليل **مسألة** اذا عرضت له علة تمنعه من الرفع اهوى الى السجود
عن الركوع فان زالت العلة بعد هويه مضى في صلاته كان ذلك قبل السجود او بعده وقال

الشافعي ان ذلك قبل السجود انتصب قائما ثم يخر عن قيام وان ذلك بعد السجود مضى في صلاته
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء. مسئلة اذا رفع راسه من الركوع ثم ذكر اشيا من القران
ساهيا لم يجب عليه سجدتا السهو وقال الشافعي عليه سجدتا السهو دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل. مسئلة اذا كبر للسجود جاز ان يكبر وهو قائم ثم يهوي
الى السجود ويجوز ان يهوي بالتكبير فيكون انتهاؤه حين السجود والثاني مذهب الشافعي
والاول رواه حماد بن عيسى في وصفه للصلوة والثاني رواه غيره وجعلناه مخيرا. مسئلة
اذا اراد السجود تلقى الارض بيديه اولا ثم ركبتيه وهو مذهب عبد الله بن عمر والاوزاعي ومالك
وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري يتلقى الارض بركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وحكوا
ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة وايضا رواه حماد بن عيسى وزرارة في خبريهما
وايضا لا خلاف انه اذا فعل ما قلناه صلوته ماضية صحيحة واذا خالف ليس على ما قالوه دليل وروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك
بروك البعير وروى عن ابن عمر انه قال كان رسول الله ص اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال رايته يضع يديه قبل ركبتيه وروى الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال نعم واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه. مسئلة وضع الجبهة على الارض في حال السجود فرض ووضع الانف
سنة وبه قال الشافعي والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس والثوري وابو يوسف
ومحمد وابو ثور وقال قوم ان وضعهما فرض ذهب اليه سعيد بن جبير والنخعي وعكرمة واسحق
وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يقتصر على انفه او على جبهته فايهما فعل اجزاه دليلنا اجماع
الطائفة وحديث حماد وزرارة في وصف الصلاة تضمن ذلك وروي عن ابن عباس قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته. مسئلة وضع
اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض وللشافعي فيه قولان احدهما نص عليه في الام
وهو الاظهر وعليه اصحابه مثل قولنا والاخر نص عليه في الاملاء ان ذلك مستحب وبه قال
ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزراره يدل على ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك
فان من فعل ما قلناه كانت صلاته مجزية بلا خلاف وليس على اجزائها اذا ترك ذلك دليل وخبر
عباس الذي قدمناه يدل عليه وروى العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله

وآله اذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه. مسئلة ان كشف يديه
في حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزاه وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجب والاخر انه مسنون
دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل. مسئلة لا يجوز
السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس من قطن او كتان مع الاختيار وخالف
جميع الفقهاء في ذلك واجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا
سجد على ما قلناه ان صلوته ماضية وذمته بريئة وليس على براءة ذمته دليل اذا سجد على ما قالوه
وروى الفضل بن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله ع لا تسجدوا الا على الارض او ما انبتت الارض
الا القطن والكتان وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على
الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من
الرياش. مسئلة لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وكم القميص وبه قال
الشافعي وروي ذلك عن علي ع وابن عمر وعبادة بن الصامت ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه اجزاه وان سجد على ما لا ينفصل منه مثل
ان يفترش يده ويسجد عليها اجزاه لكنه مكروه وروي ذلك عن الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وايضا اذا ثبت المسئلة الاولى ثبت هذه لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز
السجود عليه وروى رفاعة عن النبي ص قال لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضا كما امره الله تعالى وذكر
الحديث الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله فعلق التمام بوضع الجبهة
على الارض فمن خالفه ترك الخبر. مسئلة التسبيح في السجود فرض وبه قال اهل الظاهر وقال باقي الفقهاء
انه مستحب وحكي عن مالك انه قال لا اعرف التسبيح في السجود دليلنا ما قدمناه في وجوب التسبيح في
الركوع وهو يجمع الموضعين فلا معنى لاعادته لان احدا لم يفصل بينهما. مسئلة اكمال التسبيح
في السجود ان يسبح سبع مرات وقال الشافعي ادناه ثلث واعلاه خمس وقال بعض اصحابه الكمال في ثلث
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم. مسئلة الطمانينة في السجود ركن وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ليس بركن دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يتضمن ذلك وطريقة الاحتياط يقتضيه
لانه اذا اطمأن جازت صلاته بلا خلاف واذا لم يطمئن ففيه الخلاف وقول النبي ص للذي علمه
الصلاة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا يدل عليه لانه امر يقتضي الوجوب. مسئلة رفع الراس

من السجود ركن والاعتدال جالسا مثل ذلك لا تتم الصلوة الا بهما وقال الشافعي وقال ابو حنيفة
القعود الذي بين السجدتين يجزي ما يقع عليه اسم الرفع ولو رفع راسه بمقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين
الارض اجزاه وربما قالوا لو لم يرفع لا يعيب اصلا فان سجد ولم يرفع حتى حفرت جبهته حفيرة فحط جبهته
اليها اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يتضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك
لانه اذا فعل ما قلناه كانت صلاته ماضية بلا خلاف ولم يكن اجزاؤها اذا لم يفعل دليل وقول النبي
عليه السلام لمن علمه الصلاة ثم ارفع حتى تطمئن جالسا يدل عليه ايضا **مسئلة** الاقعاء
مكروه وبه قال جميع الفقهاء وروي عن علي عليه السلام وابن عمر وابي هريرة وحكي عن ابن عباس
انه قال هو سنة دليلنا اجماع الفرقة وايضا اثبات ذلك سنة يحتاج الى دليل وخبر حماد
وزرارة يدلان عليه وروى معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه ع انه قال لا تقع بين السجدتين
كاقعاء الكلب **مسئلة** اذا رفع راسه من السجدة الثانية يستحب له ان يجلس ثم يقوم
عن جلوسه وبه قال في الصحابة مالك بن الحويرث وعمر وابن سلمة والجرمي والزهري ومكحول
وابو اسحق وابو ثور والشافعي ويجوز ايضا ان يعتمد على يديه فيقوم عن غير جلسة وبه قال
عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد وقال قوم ينهض على صدور قدميه
ولا يجلس ولا يعتمد رووا ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقد
ذكرنا الاخبار التي ذكرناها في تهذيب الاحكام والاستبصار فانها مختلفة على وجه لا
ترجيح فيها فجعلنا الخيار في ذلك وبينا ما يدل على ان الجلسة افضل لان خبر حماد يتضمن ذلك
وروى ابو قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد
الصلوة لكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي قال فكان مالك
اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض
وروى عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية
من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وروى سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم والوجه الاخر رواه زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا
رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **مسئلة** يجلس عندنا في التشهد متوركا وصفته
ان يخرج رجليه من تحته ويعتمد على مقعدته ويضع رجله اليسرى على الارض ويضع ظاهر

قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى واما في الجلسة بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة فان جلس على
ما وصفناه كان افضل وان جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جائزا وقال
الشافعي يجلس في التشهد الاول وفي جميع جلساته الا في الاخير مفترشا وفي الاخير متوركا وصفة
الافتراش ان يثني قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها وينصب قدمه
اليمنى ويجعل بطون اصابعها على الارض ليستقبل باطراف اصابعه القبلة وصفة التورك ان
يميط رجليه فيخرجهما من تحت وركه اليمنى ويفضي بمقعدته الى الارض مثل ما قلناه وقال ينصب
قدمه اليمنى ويجعل بطن اصابعها على الارض ويستقبل باطرافها القبلة وبه قال احمد واسحق
وابو ثور وقال مالك يجلس في التشهدين متوركا وقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا دليلنا
اجماع الفرقة وخبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلاة يقتضي ذلك ولان ما قلناه لا خلاف
انه جائز والصلاة معه ماضية وليس على ما اعتبروه دليل وروى ابن مسعود قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة وآخرها على وركه اليمنى **مسئلة** التشهد الاول
واجب وبه قال الليث واحمد وقال اهل العراق والشافعي والاوزاعي هو سنة دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط لان من فعل ذلك كانت صلاته ماضية بلا خلاف وليس اذا لم يفعل
ذلك على جواز صلاته دليل واخبارنا قد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى مالك بن الحويرث
ان النبي ع قال صلوا كما رايتموني اصلي ومعلوم انه كان يتشهد التشهد الاول **مسئلة**
الصلوة على النبي واجب في التشهد الاول وقال الشافعي ليس بواجب وفي كونه سنة قولان
احدهما انه مسنون والاخر انه ليس بمسنون دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارنا
المروية في ذلك من خبر حماد وزرارة وغيرهما ذكرناها **مسئلة** يجوز الدعاء بعد الصلوة
على النبي في التشهد الاول وبه قال مالك وقال الشافعي لا يدعو دليلنا اجماع الفرقة لان ما
نرويه من التشهد الاول يتضمن ذلك **مسئلة** اذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية
ولم يجلس للتشهد فانه يرجع ويجلس ويتشهد ما لم يركع وليس عليه سجدتا السهو وان كان ركع مضى
ثم قضى بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقال الشافعي ان ذكر قبل ان ينتصب جلس وتشهد وكان
عليه سجدتا السهو وان استوى قائما لم يرجع ومضى في صلاته وكان عليه سجدتا السهو دليلنا
اجماع الفرقة وروى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ

فليسلم ويسجد سجدتي السهو **مسألة** اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة فمن اصحابنا من
يقول ويقوم بتكبيرة ويرفع يديه بها ومنهم من يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يكبر والاول
مذهب جميع الفقهاء وخالفوا في رفع اليدين وقد بينا فيما تقدم رفع اليدين وانه يستحب
مع كل تكبيرة رواه ابو حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه واله انه
رفع يديه حذو منكبيه في هذا المكان وقد بينا الوجه في اختلاف الاخبار في كتابنا المقدم
ذكرهما **مسألة** التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان وبه قال الشافعي وفي الصحابة عمر
وابن عمر وابو مسعود البدري وابن مسعود وهو الصحيح عن علي ع وفي التابعين الحسن البصري
وعطا وطاوس ومجاهد واحمد واسحق وذهب قوم الى انهما غير واجبين ذهب اليه وروي ذلك عن علي ع
وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة
واصحابه الجلوس واجب بقدر التشهد والتشهد غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
والاخبار المروية في هذا المعنى عنهم عليهم السلام اكثر من ان تحصى وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي
وامره على الوجوب ومعلوم انه كان يجلس وروي عن ابن مسعود قال اخذ بيدي رسول الله ص
وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك **مسألة** اكمل
التشهد ما ذكرناه في النهاية وتهذيب الاحكام ويقول في الاخير التحيات لله والصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى
وخلص ونمى وما خبث فلغيره ثم الشهادتان والصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين ثم التسليم
وقال مالك الافضل ما روي عن عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر التشهد فقال قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله عبده ورسوله وقال ابو حنيفة افضل التشهد ما رواه عبد الله بن مسعود قال كنا
اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه واله لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و
لكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقال الشافعي افضل التشهد ما رواه ابن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد
كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها

النبي

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي افضل التشهد ما رواه ابن عباس قال كان رسول
الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط
وايضا ما ذكرناه فيه زيادة والاخذ بالزيادة اولى وايضا فيه زيادة في الثناء على الله تعالى
وذكر صفاته فينبغي ان يكون افضل **مسألة** الصلاة على النبي ص فرض في التشهد
وركن من اركان الصلاة وبه قال الشافعي في التشهد الاخير وبه قال ابن مسعود وابو مسعود
البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو وابن عمر وجابر واحمد واسحق وقال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه انه غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف
اذا فعل ذلك ان صلاته ماضية ولم يدل دليل على صحتها اذا لم يفعل ذلك وايضا قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وهذا امر من الله بالصلاة عليه يقتضي الوجوب ولا
موضع اولى من هذا الموضع فان قيل هذا امر يقتضي وجوب الصلاة عليه دفعة واحدة
وكذلك نقول لانه يجب على كل احد مسلم الصلاة على النبي في عمره مرة واحدة وهذا
مذهب الكرخي قلنا كلامنا مع ابي حنيفة ومن وافقه وان ذلك غير واجب اصلا ولا يضره
ما قلناه ان يقول قد سبقه الاجماع فان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب الصلاة
عليه ولا موضع يجب ذلك الا في التشهد وقائل يقول لا يجب اصلا فاحداث قول ثالث خروج
عن الاجماع وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول في صلاته اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وقد قال النبي
وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وقد قال النبي
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وروت عائشة قالت سمعت رسول الله ص يقول لا يقبل الله
صلاة الا بالطهور وبالصلوة علي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى ولم يصل
على النبي وتركه متعمدا فلا صلاة له **مسألة** من ترك التشهد والصلاة على النبي
ناسيا قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي يجب عليه قضاء الصلوة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ولا دلالة تدل على ذلك

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه
وروى محمد بن علي الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى
التشهد فقال يرجع فيتشهد مسألة من جهر في صلاة الاخفات او خافت في صلاة الجهر
متعمدا بطلت صلوته وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته مسألة ادنى التشهد الشهادتان
والصلوة على النبي ص وقال الشافعي اقل ما يجزيه ان يقول خمس كلمات التحيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله دليلنا اجماع الفرقة وروى سورة بن كليب قال سألنا ابا جعفر الاول
عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد وقال الشهادتان وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال
قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
فاما الصلوة على النبي اوجبناه لخبر ابي بصير المتقدم ذكره مسألة الصلوة على آل النبي في التشهد
واجب وقال اكثر اصحاب الشافعي انه سنة وقال البويطي من اصحابه هو واجب دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط وروى جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله ص من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه مسألة يجوز
ان يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه ويذكر من يدعو له من شاء من النساء والرجال والصبيان
في الصلاة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو الا بما ورد به القرآن دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
ولم يستثن حال الصلاة وروى فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم
فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بعد بما شاء وروى ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر

وفتنة

وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وروى الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان النبي ص لما رفع رأسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل
وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وعليه اجماع الصحابة لانه روي عن علي ع انه دعا في قنوته
على قوم باعيانهم واسمائهم وروي عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلاتي لسبعين
اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولا مخالف لهما في الصحابة مسألة الاظهر من مذاهب اصحابنا
ان التسليم في الصلاة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب وقال الشافعي لا يخرج
من الصلاة الا بتسليمة وهو السلام الاخير وهو ركن منها وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الذي يخرج
به منها غير معين بل يخرج بامر يحدثه وهو ما ينافيها من كلام او سلام او حدث من ريح او بول والسنة
ان يسلم لان النبي ص كان يخرج منها وان طرء في هذا المكان ما ينافيها لا من فعله مثل طلوع
الشمس او رؤية الماء اذا كان متيمما بطلت صلاته لانه امر ينافيها لا من جهته قال والذي يخرج منها
ليس منها دليلنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد
انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن نصر الاول اسند الى
امير المؤمنين ع بان النبي ص قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم مسألة
الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والمأموم ان كان على يساره انسان سلم يمينا وشمالا وان لم
يكن على يساره احد سلم تسليمة واحدة وقال الشافعي اذا كان المسجد ضيقا واللغط مرتفعا وكان الناس
سكوتا فتسليمة واحدة وان كثروا وكان المسجد واسعا فتسليمتان هذا قوله في القديم وروي ذلك
عن علي ع وابي بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر من الصحابة والنخعي وقال الشافعي في الجديد ان الافضل
تسليمتان وبه قال اهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وقال قوم الافضل ان يقتصر على تسليمة
واحدة ذهب اليه ابن عمر وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وعائشة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري وابن سيرين ومن الفقهاء مالك والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا روت
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم في صلاته تسليمة واحدة يميل الى الشق
الايمن قليلا وروى سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ص سلم تسليمة واحدة لا يزيد
عليها ذكرهما الدارقطني وروى عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما

اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك فان كنت مع امام فسلم مرتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة مسئلة اذا سلم الامام فيستحب له ان يعقب
بعد الصلاة فان كان الماموم بقصد المعقود مكان افضل وان لم يفعل جاز له الانصراف وقال
الشافعي يستحب له اذا سلم ان يثب ويتحول من مكانه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها
مسئلة القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرايضها وسننها قبل
الركوع فان كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية بعد الركوع وهو مسنون
في ركعة الوتر في جميع السنة وقال الشافعي القنوت مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد الركوع
فان نسيه كان عليه سجدتا السهو وفيه لا يجري ذلك مجرى التشهد الاول في كونه سنة وقال في سائر
الصلوات اذا نزلت نازلة قولا واحدا يجوز واذا لم تنزل كان على قولين ذكر في الام ان له
ذلك وقال في الاملاء ان شاء قنت وان شاء ترك وقال الطحاوي القنوت في سائر الصلوات
لم يقل به غير الشافعي وذكر الشافعي ان بمذهبه قال في الصحابة الائمة الاربعة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وبه قال انس بن مالك واليه ذهب الحسن البصري وبه قال مالك والاوزاعي
وابن ابي ليلى قال وهكذا القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وحكي عن ان القنوت
في الصبح مكروه وبدعة حكي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء وبه قال ابو حنيفة والثوري
واصحاب ابي حنيفة وقال ابو حنيفة مسنون في الوتر لا غير طول السنة وقال احمد ان قنت في الصبح
فلا باس وقال يقنت امراء الجيوش دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى ذلك
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع
وروى صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا
يجهر فيها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل
الركوع وفي الاخرى بعد الركوع وروى الشافعي عن سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله راسه من الركعة الثانية من الصبح قال
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطاتك
على مضر ودعا على رعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وهذا خبر صحيح ذكره البخاري في الصحيح

وروى

وروى الدارقطني باسناده رفعه الى انس بن مالك قال ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق
الدنيا وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها وروي
عن علي عليه السلام انه قنت في صلاة المغرب على اناس واشياعهم مسئلة محل القنوت قبل
الركوع وهو مذهب مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وابي حنيفة وبه قال في الصحابة ابن مسعود
وابو موسى الاشعري وقال ابن عمر كان بعض اصحاب النبي يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده
وانفرد بان قال يكبر اذا اراد ان يقنت ويقنت ثم يكبر للركوع وقال الشافعي القنوت بعد
الركوع وبه قال ابو عثمان النهدي وحكى النهدي انه اخذ ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وذكر
ان اصحابه رووه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها في المسئلة الاولى مسئلة
من فاتته صلوات حتى خرج وقتها فعليه ان يقضيها على الترتيب الذي فاتته الاول فالاول قليلا
كان ما فاته او كثيرا دخل في التكرار او لم يدخل فاذا ذكر في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا
مسئلة وان ذكرها وقد دخل وقت صلاة اخرى فانه يبدا بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة
وهو الا يبقى من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة فاذا كان كذلك بدا بالحاضرة ثم بالفائتة وان
دخل في اول الوقت في الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلاة اخرى وقد صلى منها ركعة او ركعتين
او اكثر فلينقل نيته الى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة وان ذكر انه فاتته صلوة في يومه
وقد كبر قضاها ولم يجب عليه اعادة ما صلى بعد تلك الصلاة وقال الشافعي اذا فاتته صلوات
كثيرة حتى خرجت اوقاتها سقط الترتيب فيها كثيرة كانت او قليلة ضيقا كان الوقت او واسعا
ذاكرا كان او ناسيا قال وان ذكرها قبل التلبس بغيرها نظر فان كان الوقت ضيقا خاف فوت
صلاة الوقت ان تشاغل بغيرها فينبغي ان يقدم صلاة الوقت لئلا يفوتهما معا وان كان الوقت
واسعا قدم الفائتة على صلوة الوقت ليأتي بهما على الترتيب ويخرج عن الخلاف وبه قال الحسن البصري
وشريح وطاوس وقال قوم ان الترتيب شرط بكل حال كان الوقت ضيقا او واسعا ناسيا كان او ذاكرا
قليلا كان او كثيرا وفي الجملة لا تنعقد له صلاة وفي ذمته وعليه صلاة ذهب اليه الزهري والنخعي
وربيعة وذهب اليه مالك والليث بن سعد الا انه نظر فيه ان ذكرها وهو في اخرى اتمها استحبابا
واتى بالفائتة ثم صلى التي اتمها وان ذكرها قبل الدخول في غيرها فعليه ان ياتي بالفائتة ثم
بصلاة الوقت فالامام لم يعتبر في التكرار فان دخل في التكرار حفظ الترتيب وقال احمد
ان ذكرها وهو في اخرى اتمها واجبا ثم قضى الفائتة ثم اعاد التي اتمها واجبا فاوجب ظهرت

ودعا

في يوم واحد قال ولو ان ذكرها قبل الدخول في اخرى فعليه ان يأتي بالفائتة قال ولو ذكر الرجل اكثر
صلاة فائتة في صغره فعليه ان يأتي الفائتة ويكل صلاة صلاها بعدها وبه قال الزهري والنخعي
وربيعة وقال ابو حنيفة ان دخلت الفوائت في التكرار وهو ان صارت ستا سقط الترتيب وان كان
خمسا فبهم واثنتان وان كان اربعا نظرت فان كان الوقت ضيقا من تشاغل بغير صلاة الوقت
فاته فعليه ان يأتي بصلوة الوقت ثم يقضي ما فاته وان كان الوقت واسعا نظرت فان ذكرها
وهو في اخرى بطلت وهو فيأتي بالفائتة ثم بصلاة الوقت وان لم يذكر حتى فرغ من الصلوة
فمضى الثانية واجزاه فالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت وان لا يدخل في التكرار
هذا جملة الخلاف دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي
جعفر قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال ابو جعفر وان كنت
قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم
فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت المغرب ثم صل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم
فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل
ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب
ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان يفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع

الشمس

الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته قال محمد بن الحسن جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله
واما ما تضمن من انه اذا فرغ من العصر وذكر ان عليه ظهرا فليجعلها ظهرا فانما هي اربع مكان اربع
محمول على انه قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية فيها ويمكن
ان يستدل على من اجاز الصلاة الحاضرة في اول الوقت والعدول عن الفائتة بما روي عن النبي
انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة ولم يفرق وروي عنه عليه السلام انه قال من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها وروي عنه انه اخر اربع صلوات يوم الخندق حتى
مضى هوي من الليل فقضاها على الترتيب فثبت ان الترتيب واجب فاما من يجب الحاضرة ثم
الفائتة ثم اعاد الحاضرة فقوله يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة من فاتته
صلوة من صلوة الليل واراد قضاها جهر فيها بالقراءة ليلا كان وقت القضاء او نهارا ومن فاتته
صلاة من صلاة النهار واراد قضاها اسر فيها بالقراءة ليلا كان او نهارا اماما كان او منفردا
وحكى ابو ثور عن الشافعي انه اذا فاتته صلاة العشاء الاخرة فذكرها بعد طلوع الشمس قضاها خافتا
بها وبه قال الاوزاعي وقال ابو حنيفة ان قضاها اماما جهر بها وان قضاها منفردا خافت بها بناه
على اصله ان المنفرد يخافت بصلاة الليل والامام يجهر بها فذهب الى ان القضاء كالاداء وقال
قال ابو ثور يجهر بها ليكون القضاء كالاداء وقال الشافعي ان ذكرها ليلا جهر بها وقال
الاوزاعي ان شاء جهر وان شاء خافت قال فان نسي صلاة نهار فذكرها ليلا اسر فيها بالقراءة
ولا يجهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى محمد بن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة
من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته وهذا عام في جميع هيئات الصلاة
مسألة اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثله فيقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام وقال الحسن البصري يرد قولا كما قلناه ولم يعتبر ان يقول مثل قوله وقال الشافعي
في القديم يرد بالاشارة الى راسه وقال في موضع اخر يشير بيده وبه قال ابن عمر وابن عباس
ومالك واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو ذر الغفاري وعطا والثوري يرد قولا لكن اذا فرغ من الصلاة
قال الثوري ان كان باقيا رد عليه وان انصرف اتبعه بالسلام وقال النخعي يرد في قلبه وقال ابو حنيفة لا يرد
بشيء اصلا يفسد صلاته دليلنا اجماع الطائفة وايضا روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة فقال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان
رسول الله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا وروى محمد بن مسلم قال

دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم فقلت كيف أصبحت
فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له **مسألة**
إذا لم يجد المصلي شيئا ينصبه بين يديه إذا صلى في الصحراء جاز أن يخط بين يديه خطا وإن لم يفعل
أيضا فلا بأس وقال الشافعي يخط خطا ذكره في القديم وعليه أصحابه وقال في الأم لا يستحب ذلك
الخط إلا أن يكون فيه خبر ثابت فيتبع وما قاله على القول القديم الأوزاعي وأحمد وقال مالك والليث بن
سعد وأبو حنيفة يكره ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل الإباحة فمن ادعى كراهية ذلك
فعليه الدليل وروى أبو هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء
وجهه شيئا فإن لم يجد شيئا فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا لا يضره ما مر بين يديه وروى
محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط
وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد فسهما فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه **مسألة**
إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في صلاته جاز أن يومئ بيده أو يضرب إحدى يديه على الأخرى
أو يضرب الحائط أو يسبح أو يكبر سواء أومأ إلى أمامه أو إلى غيره إذا أراد تنبيهه على سهو أو يحذر
أعمى من تردي في بئر أو يطرق عليه الباب فيسبح يقصد به الإذن له أو يبلغه مصيبة فيقول إنا لله وإنا
إليه راجعون ويقصد به قراءة القرآن أو يقرأ آية يقصد بها أن يفتح على غيره إذا غلط إماما كان
أو غير إمام وهو مذهب الشافعي إلا أنه فرق بين الرجل والمرأة فقال يكره للمرأة أن تسبح وينبغي
أن تصفق وهو أن تضرب إحدى الراحتين على ظهر كف الأخرى أو تضرب إصبعين على ظهر كفها
وذهب إلى ذلك أيضا أصحابنا وقال مالك من نابه شيء في صلاته يسبح رجلا كان أو امرأة وقال
أبو حنيفة إذا سبح الرجل فإن قصد به إعلام إمامه شيئا فغلب أو تركه لم تبطل صلاته وإن قصد به
غير الإمام بطلت صلاته في جميع ما قلناه دليلنا إجماع الفرقة لأن الأصل الإباحة في جميع
ذلك والمنع يحتاج إلى دليل وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلاة فقال يومئ برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق بيديها وروى أحمد
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال
له جعلني الله فداك إن لي رحى أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام قد نام
فأضرب الحائط لأوقظه فقال نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وروى علي بن الحسين برجا

ع
٢ ابن

عن محمد بن يحيى الخثعمي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه
أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فأقبل إليه الرجل وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله قال للناس
إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال وليصفق النساء وهذا عام في جميع ما ينوبه **مسألة**
لا يجوز للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الرأس وأقل ما تصلي فيه ثوبان تقنع بأحدهما وتجلل بالآخر
وأما الرجل فالذي يجب عليه ستر العورتين والفضل ما بين السرة إلى الركبتين وأن يطرح على
كتفيه شيئا وقال الشافعي يجب على المصلي ستر عورته وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه وأما
المرأة فكلها عورة إلا الوجه والكفين فإن انكشف شيء من عورة المصلي قليلا كان أو كثيرا عامدا
كان أو ناسيا بطلت صلاته وبه قال الأوزاعي وقال مالك إذا صلت الحرة بغير خمار أعادت
في الوقت قال أصحاب مالك كل موضع قال مالك يعيد في الوقت يريد استحبابا فتضمن قوله أن ستر
العورة غير واجب وإنما هو استحباب وعن أبي حنيفة روايتان في قدر العورة أحدهما مثل قول الشافعي
... كما قال الشافعي
والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وظهور القدمين قال أبو حنيفة فإن انكشف شيء من العورة في
الصلاة فالعورة عورتان مغلظة ومخففة فالمغلظة نفس القبل والدبر والمخففة ما عداهما
فإن انكشف من المغلظة قدر الدرهم فما دونه أجزأته الصلاة وإن كان أكثر من ذلك لم تصح صلاته
وإن انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجال والمرأة والذراع والبطن من المرأة
نظرت فإن كان ربع العضو فما زاد لم تجزه الصلاة وإن كان أقل من ذلك أجزأه وبه قال محمد وقال
أبو يوسف إن انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فما زاد لم يجزه وإن كان دون
ذلك أجزأه وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المرأة كلها عورة فعليها أن تستر جميع
بدنها في الصلاة وبه قال أحمد بن حنبل وقال داود العورة نفس السوأتين وما عدا هذا فليس
بعورة دليلنا إجماع الفرقة وأيضا روى عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى
ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وروى محمد بن مسلم قال
رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي في إزار واحد وليس بواسع قد عقده على عنقه قلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص
واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا وروى
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء محشو وليس
عليه إزار فقال إذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد إذا كان يتوشح
به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا

ع
في ثوب
او قباطاق او
قباء محشو
الخ

وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله انه قال ان الفخذ ليس من العورة وروى
عن ابي الحسن الماضي انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت
القضيب والبيضتين فقد سترت العورة مسألة يجوز للامة ان تصلي مكشوفة الرأس وبه
جميع الفقهاء مزوجة كانت او غير مزوجة وحكي عن الحسن البصري في الامة اذا تزوجت انها الحقت
بالحرة وقد اتخذها زوجها وهي معه فعليها ان تغطي راسها دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة
لان خلاف الحسن قد انقرض وروى عن انس ان عمر بن الخطاب رأى امة مقنعة فقال يا لكعا
اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحرائر ولا مخالف له وفي رواياتنا اكثر من ان تحصى مسألة
الامة اذا صلت مكشوفة الرأس ثم اعتقت في اثنائها فتممت صلاتها لم تبطل صلاتها وقال
الشافعي ان كان بقربها ثوب اخذت وسترت راسها وكذلك ان كان بالبعد وهنا لمن وجها
وتممت صلاتها وان تطاولت المدة فيه وجهان احدهما تبطل صلاتها والاخر لا تبطل وان
احتاجت ان تمشي اليه مشت بطلت صلاتها وقال ابو حنيفة تبطل صلاتها دليلنا ان ابطال
صلاتها يحتاج الى دليل وليس عليه في الشرع ما يدل عليه مسألة عورة الامة ان تستر جميع
جسدها غير كشف راسها وبه قال بعض اصحاب الشافعي والذي عليه اكثر اصحابه انه يجب عليها
ستر ما بين السرة والركبة مثل الرجل وما عدا ذلك دليلنا انه لا خلاف
انه اذا غطت جميع جسدها سوى الرأس فصلاتها ماضية ولا دليل على جواز صلاتها اذا كشفت
ظهرها وبطنها فالاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا الاخبار التي قدمناها وردت بجواز كشف راسها
خصصناها بها العامة فان المرأة كلها عورة ولم يرد ما يخصص الصدر والظهر وقد روى محمد بن مسلم
قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد مسألة
ام الولد مثل الامة في جواز كشف راسها في الصلاة وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ام الولد
كالحرة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ام الولد امة يجوز بيعها عندنا فاذا ثبت ذلك ثبت
ما قلناه لان احدا لا يفرق وخبر محمد بن مسلم الذي قدمناه يقتضي تخصيص ام الولد مسألة
العورة التي يجب سترها على الرجل هما القبل والدبر وما بين السرة والركبة مستحب
لا فرض فيهما وقال الشافعي هو ما بين السرة والركبة وليس الركبة والسرة مما نص عليه في
الاملاء والام والقديم وفي اصحابه من قال انهما من العورة وقال ابو حنيفة الركبة من العورة وليست
السرة منها دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وايضا عليه اجماع الفرقة

وروى

وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك مسألة اذا لم يجد الا ثوبا نجسا لم يصل فيه وصلى
عريانا ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي وعليه اكثر اصحابه ومن اصحابه من قال يصلي فيه ثم
يعيد وقال ابو حنيفة ان كان الثوب كله نجسا فهو بالخيار بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي
عريانا وان كان ربعه طاهرا فعليه ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا وان كان بعضه طاهرا فعليه
ان يصلي فيه دليلنا اجماع الفرقة وقد روى سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون في فلاة
من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي قاعدا
عريانا يومي وروى منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء وقد روي انه يصلي فيه وروي انه يصلي فيه ويعيد وروى
ذلك عمار الساباطي وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة العريان اذا
كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وان كان بحيث يراه احد صلى جالسا وقال الشافعي العريان
كالمكتسي يصلي قائما ولا يقعد وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وقال الاوزاعي يصلي
جالسا وروي ذلك عن ابن عمر وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين الصلاة قائما او قاعدا دليلنا
على وجوب الصلاة قائما طريقة الاحتياط فانه اذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين واذا صلى من
جلوس لم تبرأ ذمته بيقين فاما اسقاط القيام بحيث ما قلناه فللاجماع الفرقة وايضا ستر العورة
واجب فاذا لم يمكن ذلك الا بالقعود وجب عليه ذلك وقد روى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وروى عن ابي عبد الله
انه قال العاري اذا لم يكن له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وروى علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل اذا قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلاة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يجد
شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم مسألة يجوز للمصلي ان يصلي في قميص واحد وان لم يزره
ولا ان يشد وسطه بل شد الوسط مكروه سواء كان واسع الجيب دقيق الرقبة فانه يرى
عورته اذا ركع او رآها غيره وقال فان كان ضيق الجيب او كان غليظ الرقبة او شد وسطه او كان

[illegible] مبرز لم يكن به بأس دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه من الاخبار التي تدل على جواز صلاة
الرجل في قميص واحد ولا يتصلوا وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وروى حسن بن علي بن فضال عن رجل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة القميص
انما يصلي عريانا قال لا بأس مسألة من عجز عن القراءة ثم قدر عليها في اثناء الصلاة بان يلقن
او عجز عن الكسوة فلبس جاء عريانا ثم قدر عليها بنى على صلاته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه تبطل صلاته دليلنا ان الاصل براءة الذمة وابطال الصلاة يحتاج الى دليل مسألة
من تكلم في الصلاة عامدا بطلت صلوته سواء كان كلاما متعلقا بمصلحة الصلاة او لم يتعلق
وان كان ناسيا لم تبطل صلاته وكان عليه سجدتا السهو وكذلك ان سلم في الركعتين الاوليين
حكمه حكم الكلام سواء واختلفوا في ذلك على خمس مذاهب فذهب سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن
ابي سليمان الى ان جنس الكلام يبطل الصلوة ناسيا كان او عامدا للمصلي وكذلك اذا سلم ناسيا
وذهب قوم الى ان سهو الكلام يبطلها بكل حال واما السلام على وجه السهو فلا يبطلها وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه ويحكى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وانس بن مالك والحسن البصري
وعطا وعروة بن الزبير وقتادة مثل ما قلناه وبه قال ابن ابي ليلى والشافعي وذهب قوم الى
سهو الكلام لا يبطلها كما قلناه وعمده فان كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها وان كان لغير مصلحتها
ابطلها ومصلحة الصلاة مثل ان يسهو امامه فيقول سهوت فيعلمه ما التبس وقال قوم ان
سهو الكلام لا يبطلها وعمده ان كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها كما قلنا وان كان لمصلحة التي
لا تتعلق بالصلاة لم يبطلها ايضا مثل ان يجوز اعمى يكاد يقع في بئر فيقول البئر امامك او يرى
من يحترق ماله فيخبره فذلك ذهب اليه الاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فقد اجمعت
الامة على ان من لم يتكلم فان صلوته ماضية واذا تكلم عامدا اختلفوا فيه ولا يلزمنا مثل ذلك
في الكلام ناسيا لانا قلنا ذلك بدليل وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه فخبر ان الخطاء مرفوع عنهم ومعلوم انه لم يرد به رفع فعل الخطاء
لان الفعل اذا وقع لم يمكن رفعه فثبت ان المراد به رفع حكم الخطاء واذا كان كذلك ثبت ان صلوته
لا تبطل وايضا روى ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم وقال اصدق ذو اليدين

علي بن فضال صح

سليمان صح

وعبد الله بن الزبير صح

فقالوا

فقالوا نعم فاتم ما بقي من صلوته وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم وقد طعن في هذا الخبر
بان قيل لا اصل له لان ابا هريرة اسلم بعد ان مات ذو اليدين بسنين فان ذا اليدين قتل يوم
بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين فقال من احتج بهذا الحديث
ان هذا غلط لان الذي قتل يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي
وذو اليدين عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله ومات في ايام معوية قال وقبره بذي خشب واسمه الخرباق
قالوا والدليل عليه ان عمران بن حصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله وقد قيل في الجواب عن هذا الاعتراض انه روى الاوزاعي فقال
فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة وروى
في هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروى
انه قال انما اسهو لاسن لكم وقد روي انه قال لم انس ولم تقصر الصلاة واما اصحابنا فقد رووا ان
ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين روى ذلك سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه القصة وقد تممنا
في المسألة على اجماع الفرقة على ما مضى وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا
السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وروى علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتي بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم انما يعيد من
لا يدري ما صلى مسألة النفخ في الصلوة ان كان بحرف واحد لا يبطل الصلوة وكذلك
التاوه والانين وان كان بحرفين يبطلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان
بحرف واحد واما التاوه فهو ان يقول اه فيما يجري بين نظره فان كان خوفا من الله تعالى لما
ان ذكر النار والعذاب لم يبطلها وان كان ذلك لا لوجه في نفسه بطلت دليلنا على ان الحرف
الواحد لا يبطل الصلاة انه لا دليل على ذلك فمن نقض الصلوة بها فعليه الدليل واما الحرفين
فلانه كلام لا يتعلق بالصلوة على جهة العمد وقد قدمنا ان ذلك يفسد الصلوة
وايضا فقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته
فقال لا وما رواه اسحق بن عمار عن رجل من بني عجلان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المكان الذي

يجوز عليه القيام فانحنى اذا اراد السجود فقال لا باس فمحمول على انه اذا كان يعرف واحدا واثنا
الاثنين فقد روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ان في صلوته فقد بطلت صلوته وروى ذلك
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من ان في صلوته فقد تكلم مسئلة من ترك
القراءة ناسيا حتى ركع مضى في صلوته ولم يكن عليه شيء وبه قال الشافعي في القديم وقال
في الجديد لا يسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرأ وان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد
الصلوة دليلنا اجماع الفرقة وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد
تمت صلاتك اذا كان نسيانا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى
والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته وروي
ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فلما فرغ قيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا باس اذا قال الشافعي وكان هذا منتشرا بينهم فلم ينكر عليه منكر فثبت
انه اجماع مسئلة من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احدهما
وهي الاحوط انه تبطل صلوته وبه قال الشافعي في الجديد قال يتوضأ ويستأنف الصلوة وبه قال
المسور بن مخرمة وابن سيرين والنخعي والحسن بن صالح بن حي والرواية الاخرى انه يعيد الوضوء
ويبني وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال ابو حنيفة فان كان الحدث الذي
سبقه منيا بطلت صلوته وان كان دما فان كان بغير فعله مثل ان شجه انسان او قصده بطلت
صلوته وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلوته دليلنا على الرواية الاولى ما رواه ابو بكر
الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول
والريح والصوت وروى الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين
جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان تلطخ بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلاة قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واما الرواية الاخرى رواها
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا

قال

بالكلام

فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا وروى زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث
بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلاته وروى ما يطابق هذه الرواية عن عائشة ان النبي ع قال اذا قاء او رعف
في صلاته او امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ومثل الرواية
الاولى روي عن النبي صلى الله عليه وآله رواه علي بن طلق ان النبي ع قال اذا فسا احدكم وهو
في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة وروي عنه ع انه قال ان الشيطان ياتي احدكم
وهو في الصلاة فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قالوا وهذا قد وجد
ريحا والذي اعمل عليه وافتي بالرواية الاولى لان الصلاة ثابتة في ذمته بيقين ولا تبرأ ذمته
بيقين الا اذا اعاد الصلوة من اولها لانه اذا بنى فليس على صحة ذلك دليل لان فيه خلافا مسئلة
اذا سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا لا يبني اذا قلنا بالبناء على الرواية الاخرى
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي على قوله القديم الذي قال بالبناء انه يبني قال لان
هذا الحدث طرء على حدث فلم يكن له حكم دليلنا طريقة الاحتياط وما قدمناه من الاخبار
من انه اذا احدث اعاد الصلاة تامة وانما اخرجنا الرواية الاخرى بدليل مسئلة روي ان
شرب الماء في صلوة النافلة لا باس به فاما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب وبهذا
التفصيل قال سعيد بن جبير وطاوس وقال الشافعي لا يجوز ذلك لا في نافلة ولا في فريضة
دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا في الفريضة بدلالة الاجماع وايضا
روى سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش
فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء مسئلة اذا ادرك مع الامام
ركعتين او ركعة في الظهر او العصر او العشاء الاخرة كان ما ادرك معه اول صلاته تقرأ فيهما الحمد
وسورة ويقضي آخر صلاته يقرأ الحمد او يسبح على ما بيناه من التخيير وبه قال في الصحابة علي ع
وعمر وابو قتادة وفي التابعين ابن المسيب والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء الشافعي
والاوزاعي ومحمد واسحق وذهب قوم الى ان ما ادركه آخر صلوة الماموم فاذا فرغ الامام قام فقضى اول
صلاته ذهب اليه في الصحابة ابن عمر واليه ذهب مالك والثوري وابو حنيفة وابو يوسف وقال

ابوحنيفة تفتتح بما لايعرف للباقين وهو انه قال هو اول صلاته صلاة واخرها حكما فانه يبتدئ
باول الصلاة صلاة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب فاذا سلم قام فصلى ركعتين لايقرأ فيهما لان الصلوة انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد
فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى ابوهريرة ان النبي ص قال اذا اقيمت الصلوة
فلا تأتوها وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وحقيقة الاتمام اكمال ما التبس به ولايحمل على الابتداء مجازا ويدل عليه انه اذا اخذ
في كتاب يقال له تمم وكذلك من تلبس بقراءة سورة ثم تجرد لك من قال عليه ان يقضي ما قد
خرج من الخبر مسئلة اذا صلى بنفسه منفردا او في جماعة ثم وجد جماعة جاز ان يصليها معهم
دفعة ثانية وتكون الاولى فرضا والثانية تكون نفلا ويجوز ان ينوي بها قضاء ما فاته
واي صلاة كانت ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء الاخرة او صبحا لايختلف الحكم فيه وبه قال
في الصحابة علي وحذيفة وانس وفي التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهري وفي
الفقهاء الشافعي واحمد بن حنبل الا ان الصحابة واحمد قالوا ان لم يكن مغربا اعادها على
الوجه وان كانت مغربا تشفعها فيصليها اربعا وفي اصحاب الشافعي من قال ان كان صلاها
فرادى اعادها وان صلاها جماعة لايعيدها اصلا واعادتها لتدرك فضيلة الجماعة وقد
ادرك فلا معنى للاعادة وذهب طائفة الى انه يصليها بكل حال الا المغرب ذهب اليه في الصحابة
ابن مسعود وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وقال الحكم يعيدها كلها الا الصبح وقال
النخعي يعيدها كلها الا العصر والصبح مثل ما قال بعض اصحاب الشافعي وقال ابوحنيفة يعيدها كلها
الا العصر والمغرب والصبح دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي وردت بفضل الجماعة
والحث عليها عامة في جميع الصلوات وايضا روى يزيد بن الاسود قال صلى بنا رسول الله ص صلاة
الصبح في مسجد الخيف فلما سلم فاذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا فارسل اليهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فكرهنا ان نعيدها

فقال لاتفعلا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الناس يصلون فليصل معهم تكون صلاته الاولى
فرضا وصلاته معهم تطوعا وفيه دليلان احدهما انه امرهما باعادة صلاة الصبح فانهما كانا صليا
الصبح وهذا نص في موضع الخلاف والثاني انه قال اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الناس
يصلون فليصل معهم ولم يخص وروى عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يصلي الفريضة
ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز ان يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو افضل مسئلة من لا
يقدر ان يركع في الصلوة لعلة بظهره وقدر على القيام وجب ان يصلي قائما وبه قال الشافعي
وقال ابوحنيفة اذا قدر على القيام وعجز عن الركوع كان الخيار بين ان يصلي جالسا او قائما دليلنا
انه لاخلاف انه اذا صلى من هذه صفته قائما فان صلاته ماضية وليس على قول من قال اذا صلى
جالسا انه تكمل صلاته دليل وروى عمران بن حصين قال كانت بي بواسير وفي بعضها فعلى جنبك وهذا
مستطيع للقيام فلا يجوز له الجلوس وقوله تعالى وقوموا لله قانتين يدل على ذلك فامر بالقيام
وامره على الوجوب وروايات اصحابنا اكثر من ان تحصى في هذا المعنى مسئلة اذا صلى جالسا
لعلة لايقدر معها على القيام الافضل ان يصلي متربعا وان افترش جاز وقال الشافعي في موضع
يجلس متربعا ويجلس للتشهد على العادة وبه قال ابن عمر وابن عباس وانس والثوري واحمد
وقال في موضع اخر يجلس مفترشا وبه قال ابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة فان اخبارهم في هذا المعنى
متكافية فلا ترجيح لبعضها على بعض وقد اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة العاجز
عن السجود اذا رفع اليه شيء يسجد عليه كان ذلك جائزا وقال الشافعي لايجوز دليلنا قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى ابوبصير قال سألته عن المريض هل يمسك له المرأة شيئا
يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه وروى زرارة قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على
سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة او على السواك او على عود
مسئلة اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه
وقال الشافعي لايسجد عليه بل يقرب وجهه الى الارض قدر ما يمكنه دليلنا اجماع الفرقة وايضا هو
مأمور بالسجود ولم يتمكن اداءه بمقاربة الارض وايضا سئل ابوعبدالله ع عمن بجبهته علة لايقدر
على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا مسئلة
اذا صلى جالسا فقدر على القيام في اثناء الصلاة لم تبطل صلاته وبه قال الشافعي ومالك وابوحنيفة

وابو يوسف وقال محمد تبطل صلوته بناء على اصل ابي حنيفة في العريان اذا قدر على السترة في حال
الصلوة فانه تبطل صلوته عنده دليلنا انا بينا انه يجوز له الصلاة من جلوس مع العجز فاذا زال
ذلك وجب عليه القيام لانه مامور في الاصل واما استيناف الصلوة فيحتاج الى دليل شرعي و
ليس في الشرع ما يدل عليه مسألة من عجز عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه
الايمن وبه قال عمر بن الخطاب وابو حنيفة والشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال يستلقي على ظهره
ويكون رجلاه تجاه القبلة وعن ابن عمر والثوري روايتان دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلاة في حال المرض
وخبر عمران بن حصين المقدم يدل عليه لانه قال ان لم تستطع جالسا فعلى جنبك وروايات
اصحابنا لا تختلف فيه مسألة اذا تلبس بالصلاة مضطجعا ثم قدر على الجلوس او على القيام انتقل
الى ما يقدر عليه وبنى على صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحباه انه اذا قدر على القيام
او على الجلوس بطلت صلوته وهو وافقنا ابو حنيفة في الجالس اذا قدر على القيام دليلنا ما قلناه في
المسألة التي تقدمت من ان استيناف الصلوة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك
والاخبار التي تقدمت فيها اذ من ذكرناه ليس في شيء منها انه يجب عليه الاستيناف مسألة
من كان به رمد فقال اهل المعرفة بالطب ان صليت فانا نداوي مرضك وان صليت
مستلقيا رجونا ان تبرأ جاز ان يصلي مستلقيا وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي وقال مالك
والاوزاعي لا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وايضا روى سماعة بن
مهران قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام
الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك
وليس شيء مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه مسألة اذا قرأ المصلي اية رحمة
يستحب ان يسأل الله تعالى او اية عذاب ان يستعيذ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره ذلك لانه
موضع قراءة دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقوله ادعوني استجب
لكم ولم يستثن حالا دون حال ورواياتنا في ذلك اكثر من ان تحصى وروى حذيفة بن اليمان قال
صليت خلف رسول الله ص فقرأ سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سألها ولا باية عذاب الا استعاذ
منها ثم قرأ سورة آل عمران وسورة النساء وفعل مثل ذلك فهممت بامر سوء فقيل له ما هو قال
اردت ان اقطع الصلاة وهذا نص مسألة لا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة الى جانبه او قدامه

صورة

فان

فان صلت خلفه جاز وان كانت قاعدة بين يديه او بجنبه لا تصلي جازت صلوته ايضا ومتى
صلى وصلت الى جانبه او قدامه بطلت صلاتهما جميعا اشتركا في الصلوة او اختلفا
وقال الشافعي ذلك مكروه ولا تبطل الصلاة واختاره المرتضى من اصحابنا وقال ابو حنيفة
ينظر فان وقفت الى جنبه او امامه ولم تكن المرأة في الصلوة عنده ان ينوي الامام امامتها
وان كانا في صلاة يشتركان فيها تحريمة فان وقفت بين رجلين بطلت صلاة من الى جانبيها
ولم تبطل صلوة الامام فاذا بطلت صلوته ثم الى جانب من الى جانبيها لانهما حجرا بينهما وبينها
وان وقفت الى جانب الامام بطلت صلاة الامام قال وان صلت امام الرجال بطلت
صلاة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلاة من يحاذيها وهذه المسألة تسمى مسألة
المحاذاة اللهم الا ان يكون الصف الاول والقياس الا تبطل صلاة اهل الصف الثاني و
الثالث لكن صلاة اهل الصفوف كلها تبطل استحسانا وتحقيق الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي
انه اذا خالف سنة الموقف فعند الشافعي لا تبطل الصلاة وعند ابي حنيفة تبطلها وعند
الشافعي ان المخالفة منهما وعند ابي حنيفة من الرجل دونها فلهذا بطلت صلوته دونها دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الذمة مشغولة بالصلاة فلا تبرأ الا بيقين واذا صليا على هذا الوجه
فلا تبرأ بيقين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا
في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وروى عمار الساباطي
~~عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذائه~~
~~قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه~~ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي
خلفه فلا باس حيث كانت وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير
صلاة فلا باس حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله وروي عن النبي ص انه قال
اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف ذلك وجب ان يبطل صلاته مسألة اذا احرمت
المرأة خلف الرجل صح احرامها وان لم ينو الامام امامتها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح
اقتداؤها بالامام الا ان ينوي الامام امامتها دليلنا قوله ع انما جعل الامام ليؤتم به ولم يشترط
نية الامام فيه وايضا الاصل جوازه وشرط ذلك يحتاج الى دليل مسألة عند الثلاثة

وجميع القرآن مسنون مستحب إلا أربع مواضع فإنها فرض وهي سجدة ألم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك وما عداها فندب للقارئ والمستمع وقال الشافعي الكل مسنون وبه قال عمر وابن عباس ومالك
والأوزاعي وقال أبو حنيفة الكل واجب على القارئ والمستمع دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون
في ذلك وأيضا فالأربع مواضع التي ذكرناها تتضمن فيها الأمر بالسجود وذلك يقتضي الوجوب وما عداها
ليس في ظاهرها أمر والأصل براءة الذمة وروي عن علي أنه قال عزائم السجود أربع وقوله عزائم عبارة
عن الوجوب وروى أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد
وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت
سجدت وإن شئت لم تسجد **مسألة** لا يجوز قراءة العزائم الأربع في الفرائض وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الذمة مشغولة بالصلاة بيقين ولا تبرأ إلا بيقين
مثله وهو أن يقرأ غير العزائم وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة شيء من
العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة وروى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقرأ اقرأ باسم
ربك في الفريضة اقرأ في التطوع **مسألة** من لا يحسن القرآن ظاهرا جاز له أن يقرأ في المصحف
وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك يبطل الصلاة دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قوله
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله فاقرؤوا ما تيسر منه ولم يفرق **مسألة** سجدات القرآن خمس عشرة
موضعا أربعة منها فرض على ما قلناه تفصيلها أولها في آخر الأعراف وفي الرعد وفي النحل وفي
بني إسرائيل وفي مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل وفي ألم تنزيل وفي ص
وفي حم السجدة وفي النجم وفي انشقت وفي آخر اقرأ باسم ربك وقد بينا الفرض منها وبه قال أبو إسحاق
وأبو العباس بن سريج وقال الشافعي في الجديد سجود القرآن أربع عشرة كلها مسنونة وخالف في ص
وقال إنه سجود شكر لا يجوز فعله في الصلاة وقال في القديم إحدى عشرة سجدة فأسقط سجدات المفصل
وهي سجدة النجم وانشقت واقرأ باسم ربك وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد ومالك وقال أبو حنيفة أربع عشرة سجدة فأسقط
الثانية في الحج وأثبت سجدة ص وروي عن علي أنه قال عزائم السجود أربع في المواضع التي ذكرناها
وهذا الإثبات فيما قدمناه ذكر عن أصحابنا لأن العزائم أراد بها الفرائض دليلنا إجماع الفرقة
فإنهم لا يختلفون في ذلك وأيضا فإنه إجماع الأمة إلا في موضعين في ص والثانية من الحج ونحن
نحتج على ذلك وندل على المواضع كلها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فأمر

بالسجود

بالسجود فينبغي أن يكون محمولا على عمومه وعلى الوجوب إلا ما أخرجه الدليل وروى عقبة بن عامر
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما وهذا نص وروى عمرو بن
العاص قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج فأما سجدة ص
فقد روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص وروي عنه أنه سجد في ص وقرأ أولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده ونبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم وداود النبي أن يقتدي به وروى أبو سعيد الخدري قال قرأ
رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر ص فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشزن
الناس للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه وقال لما أردت أن أسجدها فإنها توبة نبي وإنما سجدت لأني
رأيتكم تشزنتم للسجود والتشزن التهيؤ أي تهيأتم وقوله لما أردت أن أسجد يدل على أنه واجب على ما قدمنا
القول فيه **مسألة** موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم
إياه تعبدون وبه قال ابن عمر ومالك والليث بن سعد وإليه ذهب أبو عمرو بن العلاء من القراء
وقال الشافعي عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال ابن عباس والثوري وأهل الكوفة دليلنا إجماع
الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه ورواياتهم لا تختلف وأيضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن أمر والأمر
يقتضي الفور عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الآية **مسألة** قد بينا أن العزائم لا تقرأ في الفرائض
ويجوز قراءتها في النوافل ويسجد وأما ما عدا العزائم فيجوز أن يقرأ في الفرائض غير أنه لا يسجد فيها فإن قرأها
في النوافل إن سجد جاز وإن لم يسجد جاز وقال الشافعي لا يكره السجود في التلاوة في الصلاة وفي
من الصلوات يجهر بالقراءة أو لم يجهر وقال مالك يكره ذلك على كل حال وقال أبو حنيفة يكره فيما
يسر بالقراءة ولا يكره فيما يجهر بها ولم يفصل أصحابنا دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في
ذلك وقد قدمنا خبر زرارة وسماعة في ذلك **مسألة** سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع
ويستحب للسامع وما عداها مستحب للجميع وقال الشافعي سجود التلاوة مسنون في حق التالي والمستمع
دون السامع بناء على أصله أنه مسنون وقال أبو حنيفة واجب على التالي والمستمع والسامع فإذا ثبت
سمعه قراءة قارئ موضعها وجب عليه أن يسجدها دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه وروى
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتا
مستمعا لها أو يصلي بصلاته فأما أن يكون في ناحية وأنت في ناحية فلا تسجد لما سمعت **مسألة**
سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الأوقات وإن كانت يصلى مكروه الصلاة فيها وبه قال الشافعي
وهي خمسة أوقات سنبينها فيما بعد وقال مالك نهى في هذه الأوقات فلا يصلى فيها صلاة

بحال وكذلك سجود التلاوة وقال ابو حنيفة ما نهى عن الصلاة لاجل الوقت فلا صلاة فيها بحال
الا عصر يومه وهو بعد الفجر وبعد العصر وكذلك السجود دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار والامر
بالسجود ولم يفصلوا بين الاوقات ولان الاصل السجود في الاوقات كلها لاطلاق الامر والمنع يحتاج
الى دليل **مسألة** سجدة التلاوة ليست بصلاة فان سجدها في غير الصلاة سجد من غير تكبير واذا رفع
راسه كبر وليس عليه تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة احرام وان كان في صلاة يجوز ان يقرأ فيها سجد عند
ذلك وقام فكبر ومضى على قرائته ويستقبل القبلة مع الامكان فان صلى ولم يسجد وجب عليه قضاء
الفرض منه ويستحب قضاء النوافل وقال الشافعي ان كان في الصلوة كبر وسجد وقام فكبر ومضى
على القراءة قاله في الام وقال ابن ابي هريرة يسجد من غير تكبير ويرفع بغير تكبير وان كان في غير الصلاة
قال ابو اسحق يكبر تكبيرة الاحرام واخرى للسجود وقال الترمذي يكبر للسجود لا غير وقال ابو حامد يقول
ابي اسحق وقال ان كبر تكبيرة واحدة لهما لم يجز ويسجد السجود واذا رفع راسه رفعه بتكبيرة
فاما التشهد فقال في البويطي لا تشهد فيها ولا تسليم واختلف اصحابه على ثلثة اوجه منهم من نفى
التشهد والتسليم ومنهم من قال يفتقر الى التشهد والسلام وقال ابو العباس وابو اسحق وغيرهما
يفتقر الى السلام ولا يفتقر الى التشهد قال ابو حامد وهو اصح الاقوال واما استقبال القبلة فقالوا
فالحكم فيه كالحكم في صلاة النافلة حرفا بحرف ومتى لم يسجد فانه لم يستحب له اعادتها دليلنا
الاصل براءة الذمة ومن اوجب التشهد والسلام مع السجود يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما
يدل عليه وليس الامر بالسجود امرا بالتكبير فجمع بينهما كان قياسا والقياس لا يجوز عندنا واما
القضاء فان ذمته تعلقت بفرض او سنة ولا تبرأ الا بقضائه فعليه القضاء وروى محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كان
من العزائم **مسألة** سجدة الشكر مستحبة عند تجدد نعم الله ودفع البلايا واعقاب
الصلوات وبه قال الشافعي والليث بن سعد واحمد ومحمد بن الحسن غير ان محمدا كان يقول لا بأس
وكلهم قالوا في جميع المواضع ولم يخصوا عقيب الصلوات بالذكر وقال مالك انه مكروه وعن ابي حنيفة
روايتان احداهما مكروه مثل قول مالك والثانية ليست بشيء يعني ليست مسنونة دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله اركعوا واسجدوا وهذا عام في جميع المواضع وايضا عموم اخبارنا في السجدة للشكر
يدل على ذلك وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال السجود
فقلنا له سجدت فاطلت السجود فقال نعم اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة

صلى الله

صلى الله عليه عشرا فخررت ساجدا شكرا لله وروي عن النبي عليه السلام انه لما اتى باس ابي جهل سجد
شكرا لله وروي عن النبي انه رأى نغاشيا فسجد والنغاشي القصير الردي من الرجال وروي
عن علي عليه السلام انه لما كان يوم النهروان قال اطلبوا ذا الثدية فطلبوا فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه
ويقول والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه في جدول تحت القتلى فاتي به فسجد
لله تعالى شكرا ولا مخالف له وروي عن ابي بكر انه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكرا
لله وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك فكنت في موضع
لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك ولكن
متواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك **مسألة** التعفير
في سجدة الشكر مستحب وخالفنا من وافقنا في سجدة الشكر دليلنا اجماع الفرقة وخبر اسحق بن عمار الذي
قدمناه تضمنه وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة تمام الخبر وروى اسحق بن عمار قال سمعته
يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر
بالارض قال وقال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف
الليل واخبارهم في ذلك اكثر من ان تحصى **مسألة** ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح
ولا تكبير السجود ولا فيه تشهد ولا تسليم وقال الشافعي واصحابه ان حكم سجدة الشكر حكم
سجدة التلاوة سواء وقد بينا مذهبنا في ذلك في الكلام في المسئلتين واحد **مسألة** اذا
مر بين يديه وهو يصلي انسان رجلا كان او امرأة او حمارا او بهيمة او كلبا او اي شيء كان فلا
يقطع صلوته وان لم يكن قد نصب بين يديه شيئا سواء كان بالقرب منه او بالبعد وان كان ذلك
مكروها وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال اذا كان المار بين يديه
كلبا او امرأة او حمارا انقطع الصلاة وبه قال جماعة من اصحاب الحديث دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قواطع الصلاة تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان هذه الاشياء تقطع الصلاة
وروى ابو الوداك عن ابي سعيد الخدري ان النبي قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو
شيطان وروى الفضل بن العباس قال كنا ببادية فاتانا رسول الله ومعه العباس فصلى في صحراء
وليس بين يديه سترة وكلبة وحمار لنا يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء من كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان

لم ينفتل

بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت مسئلة لا يجوز ان يصلي الفريضة جوف الكعبة
مع الاختيار واما النافلة فلا بأس بها جوف الكعبة بل هو مرغب فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
واهل العراق والشافعي يجوز ان يصلي الفريضة والنافلة جوف الكعبة وقال محمد بن جرير الطبري
لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة دليلنا وايضا قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يمكنه واذا لم يمكنه
لم يجز صلاته لانه ما ولى وجهه نحوه وروي عن اسامة بن زيد ان النبي ع دخل البيت ودعا ثم خرج فوقف
على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة
فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة مسئلة اذا انهدم البيت جاز للمصلي ان يتوجه الى موضع
البيت وان صلى في جوف العرصة فان وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه شيء منها فلا يجوز
بلا خلاف فان وقف في وسطها وبين يديه شيء من عرصة البيت جازت صلاته فيها بما يجوز من النافلة
والفريضة في حال الضرورة وبه قال ابو العباس بن سريج وقال اكثر اصحاب الشافعي ابو اسحق
المروزي والاصطخري وغيرهما انه لا يجزيه وهكذا الخلاف اذا صلى جوف الكعبة في النوافل قائمة
اذا كان هناك بنيان او لم يكن بنيان فحكمهما على عمومها مسئلة اذا صلى فوق
الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور يصلي ايماء وقال الشافعي ان كان
للسطح سترة من نفس البناء جاز ان يصلي اليها وان لم يكن سترة او كانت من غير البناء مثل
ان يكون اجرا معبا او قضبا مغروزا او حبلا ممدودا وعليه اذا لم تجز صلاته وقال ابو حنيفة
يجوز اذا كان بين يديه قطعة من السطح يستقبله فريضة كانت او نافلة دليلنا اجماع الفرقة وروى
علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في الذي يدركه الصلاة وهو فوق
الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد
ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك مسئلة اذا قرأ في صلاته من المصحف
فجعل يقرأ ورقة فاذا فرغ صفح اخرى وقرأ لم تبطل صلاته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل
صلاته وثمة قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلاته لانه يشبه اهل الكتاب وهذا ممنوع
منه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا نواقض الصلوة

الا اذا كان الباب مفتوحا ولا عتبة له دليلنا الاخبار التي وردت في جواز الصلوة في الكعبة م

تعلم

تعلم شرعا وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يبطل الصلاة وروى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي
عبد الله ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف ويقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس
بذلك مسئلة المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته في حال الردة من العبادات صلوة كانت
او صوما او زكوة وان كان قد حج حجة الاسلام قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وجب
عليه قضاء ذلك اجمع وبه قال الشافعي الا انه قال في الزكوة انه لا يجب عليه قضاؤها على القول
الذي يقول ان ملكه زال بالردة وحال عليه الحول في حال الردة وقال مالك وابو حنيفة
لا يقضي من ذلك ولا ما كان تركه في حال اسلامه قبل ردته قال وان كان قد حج حجة الاسلام
سقطت عنه ولم يجزه وعليه الحج ممن وجد الزاد والراحلة فعندنا يقضي العبادات كلها الا الحج
وكذلك عند الشافعي وعندهما لا يقضي شيئا منها وعليه قضاء الحج وظاهر هذا كالمناقضة من كل
واحد من الفريقين فاذا حقق انكشف انه لا مناقضة من واحد منهما دليلنا اجماع الفرقة المحقة
وايضا فعندنا ان الكفار مخاطبون بالعبادات من جملة العبادات قضاء ما يفوت من وجب عليه
اذا فاتهم وجب عليهم قضاؤه ولا يلزمنا ذلك في الكافر الاصلي لانا لو خلينا والظواهر
لاوجبنا لكن تركنا ذلك لدليل الاجماع على انه لا قضاء عليهم وقد روى سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي ص انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها وهذا
عام ولنا ان نفرض اذا كان قد نام عنها او نسيها قبل ردته ثم ارتد واقام على الردة ثم عاد الى
الاسلام ثم ذكرها فان عليه ان يصليها بظاهر هذا الخبر واذا ثبت ههنا ثبت ما يفوته في حال
الردة بالاجماع لان احدا لم يفرق بين المسئلتين واما الاخبار فكل خبر ورد بوجوب القضاء على
فائت شيء من العبادات يتناول هؤلاء لعموم اللفظ لانه يدخل فيه المؤمن والكافر واما الحج فلا يجب
عليه لانه قد فعل الحج والنبي ص لما قيل له آلعامنا هذا ام للابد قال للابد ولم يفصل ومن ادعى ان عليه
اعادة الحج فعليه الدلالة مسئلة من شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلا يدري كم
صلى ركعة او ركعتين وجب عليه الاستيناف وتابعنا جميع الفقهاء في ذلك الا ما حكي عن الاوزاعي
فانه قال تبطل صلوته ويستانف ثانيا له الاحتياط فيما بعده وقال في الصحابة ابن عمر وابن عباس و
عبد الله بن عمرو بن العاص دليلنا اجماع الفرقة وايضا الصلاة في الذمة بيقين واذا استانف برئت
ذمته بيقين واذا بنى ومضى فيها فليس على براءة الذمة دليل فالاحتياط يقتضي ما قلنا وروى
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وروى عنبسة بن

مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وروى اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل واخبارنا
اكثر من ان تحصى **مسئلة** اذا شك فلا يدري كم صلى اثنتين ام ثلثا او ثلثا او اربعا او اثنتين
او اربعا وغلب في ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء وان تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم
فاذا سلم قام فصلى ما ظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين وان كانت واحدة فواحدة او ركعتين
من جلوس وقال الشافعي اذا شك في اعداد الركعات اسقط الشك وبنى على اليقين وبيانه ان شك
هل صلى ركعة او ركعتين جعلها واحدة واضاف اليها اخرى وان شك في ركعتين او ثلث او اربع
فكمثل ذلك وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود ورواه في القديم عن ابي بكر وعمر وعلي وفي التابعين
سعيد بن المسيب وعطا وشريح وفي الفقهاء ربيعة ومالك والثوري وقال الاوزاعي بطل صلوته
وبه اتفقا ديبا الحال فيما بعد وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص
وقال الحسن البصري يعني في سهو يعني ياخذ بالزيادة وبه قال ابو هريرة وانس وقال ابو حنيفة ان كان
اصابه مرة واحدة بطلت صلوته فان تكرر ذلك منه تحرى في الصلوة واجتهد فان غلب على ظنه الزيادة
او النقصان بنى عليه وان تساوت ظنونه بنى على الاقل كما قال الشافعي دليلنا اجماع الفرقة وروى
عبد الله بن سنان عن ابي ابراهيم وابو العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رايك على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس تقصر في التشهد واخبارنا اكثر من ان تحصى
واستدلوا بما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك
وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة نافلة
والسجدتان ترغم الشيطان وهذا الخبر لا دلالة له فيه لانا نقول وهو يوافق ما نقول لانه عليه السلام
لم يقل انه يبني على اليقين بمعنى انه يسلم ثم يصلي ما تيقن معه انه تمام صلوته ولولا ذلك لما كان
ما يصلي بعد الشك يحتسب من النافلة اذا كان قد صلى تماما لانها صارت زيادة في الصلوة
وهي صلاة واحدة فلا يمكن ذلك الا على ما فصلناه **مسئلة** من شك في صلاة الغداة او المغرب
فلا يدري كم صلى اعاد الصلاة من اولها وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في المسئلة الاولى
دليلنا اجماع الفرقة وروى حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وروى عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت

فابن على الثلث صح

وانتهى ... وروى الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله قال اذا استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين ...

في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وروى محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع **مسئلة** من شك في صلوة السفر وصلاة الجمعة وجب
عليه الاعادة والخلاف في هذه المسئلة كالخلاف في التي قدمناها دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولة من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى سماعة بن مهران قال سالته عن السهو في صلاة
الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها
فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة
وروى العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد والمغرب قال
نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله **مسئلة** سجدتا السهو بعد التسليم سواء كانتا للنقصان
او الزيادة وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم ومن
التابعين النخعي وفي الفقهاء اهل الكوفة ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي انهما
قبل التسليم على كل حال وعليه اكثر اصحابه وحكى الشافعي في خلافه مع مالك قلنا في سجود
السهو ان كان من نقص قبل التسليم وان كان عن زيادة كان بعد التسليم وذكر بعض اصحابه ان هذا قوله
القديم وذكر ابو حامد انه ليس الامر على ما توهمه هذا القائل وعلى الاول اصحاب الشافعي وهو الذي
نقله المزني والربيع في الجديد ونقل الزعفراني في القديم ان سجود السهو قبل التسليم سواء كان
عن زيادة او نقصان او زيادة متوهمة او زيادة ونقصان واليه ذهب ابو هريرة وابو سعيد الخدري
وفي التابعين سعيد بن المسيب والزهري وفي الفقهاء ربيعة والاوزاعي والليث بن سعد وقال
مالك ان كان عن نقصان فالسجود قبل التسليم وان كان عن زيادة او نقصان او زيادة متوهمة
فالسجود بعد السلام وقد ذهب الى هذا قوم من اصحابنا وروي فيه روايات والمعول على الاول دليلنا
اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وقد بينا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك في الكتابين المقدم
ذكرهما وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك فانه لا خلاف بانه اذا سجد بعد الصلاة كانت مجزية لان
الشافعي وان قال قبل التسليم فانما هو على وجه الاستحباب ومن خالف ذلك يقول من فعلهما قبل
التسليم بطلت صلوته وهو محرم فالاحتياط يقتضي ما قلناه وروى عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى ابراهيم بن علقمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك في

عن زيادة ونقصان او زيادة صح

في صلوته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين وهذا نص وروى ثوبان وهو مولى النبي
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر
او العصر فسلم في اثنتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقبل رسول الله
على القوم فقال أيقول ذو اليدين فقالوا نعم فقام فاتم ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين
وسلم **مسألة** اذا قام في صلاة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس
وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته وفي اصحابنا من قال ان كان قد
جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته ويتمم ثلاث ركعات ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته وقال ابو حنيفة
اذا ذكر بعد ان سجد في الخامسة ينظر فان كان قد قعد في الرابعة بقدر التشهد ثم قام الى الخامسة
تمت صلوة الفريضة بهذا القيام وانعقدت نافلة وصارت ركعة نافلة صحيحة فيقوم ويضيف
اليها اخرى وقد حصلت فريضته وحصل له ركعتان نافلة وان لم يجلس في الرابعة بطلت
فريضته وحصلت له ركعتان نافلة وان لم يكن قعد في الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام
وانعقدت له نافلة هذه الركعة فيقوم ويضيف اليها اخرى فيحصل له من النفل ركعتان ويبطل الفريضة
وقال الشافعي اذا قام الى الخامسة فذكر وهو فيها فان كان قبل ان يسجد في الخامسة عاد الى الرابعة
فاتمها وسجد سجدتي السهو وسلم واذا ذكر بعد ان سجد فيها فانه يعود ايضا الى الرابعة ويتمها
ويسجد للسهو قبل السلام سواء قعد في الرابعة او لم يقعد وبه قال الحسن البصري وعطا والزهري
وفي الفقهاء مالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور دليلنا على الاخير
ما رواه زيد الشحام ابو اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال
ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وروى زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا
استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن
يقينا وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة واما التفصيل الذي
ذكرناه عن بعض اصحابنا فرواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل صلى فاستيقن بعد ما صلى الظهر
انه صلاها خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر
تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
وروى حمران قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت
صلاته وقد تكلمنا على الجمع بين هذه الاخبار في الكتابين المقدم ذكرهما واحتطنا الطريقة الاولى

لانه ثبت ان الصلاة في ذمته ولا تبرأ ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلاة لا تبرأ ذمته الا باعادتها
وايضا فان هذه الاخبار تتضمن الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد
ولا يكفي الجلوس بمقداره وهو تمام ما يعتبره ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها **مسألة** اذا نسي التشهد
الاول من صلوة رباعية او ثلاثية وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنى وليس
عليه شيء وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو وقال الشافعي
اذا ترك التشهد الاول فذكر في حال الارتفاع قبل اعتداله رجع الى الجلوس وبنى على صلاته وان ذكر
بعد اعتداله فانه يمضي في صلاته ولم يرجع وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس
وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص وعمران بن حصين وفي التابعين عمر بن
عبد العزيز وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال احمد ان ذكر بعد نهوض البتة من الارض لم يرجع
وان كان اقل من ذلك رجع وقال النخعي ان ذكر قبل ان يتلبس بالقراءة رجع وان ذكر بعد ان تلبس
بها لم يرجع وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع رجع وان كان قد قرأ بما يقرأ وان كان بعد الركوع لم يرجع
دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وروى سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وروى الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على
صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله مثل ذلك
سواء **مسألة** من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا حتى قام في الثانية فان ذكر قبل الركوع عاد
فسجد وليس عليه ان يجلس ثم يسجد سواء جلس في الاولى جلسة الفصل او جلسة الاستراحة او لم
يجلس وان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى تلك السجدة وسجد سجدتي السهو وفي
اصحابنا من قال ان ترك سجدة من الركعتين الاولتين حتى يركع استأنف وان تركها من الاخيرتين
عمل على ما ذكرناه وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الثانية رجع فسجد وان لم يذكر حتى فرغ
من السجدة مضى في صلاته وقضاها فيما بعد وعليه سجدتا السهو وقال الشافعي ان ذكر قبل
الركوع عاد فسجد فمنهم من يقول يعود فيسجد عن جلوسه ومنهم من قال يسجد عن قيام وان لم يذكر الا بعد
الركوع فقد تمت وابطل حكم الركوع وان ذكر بعد ان سجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة ولحق من الثانية
فمنهم من قال تمت بالسجدة الاولى من الثانية ومنهم من قال تمت الاولى بالسجدة الثانية وبطل ما تخلل

ذلك وقال مالك اذا ذكر في الثانية قبل ان يطمئن راكعا عاد الى الاولى فاكملها وان ذكر بعد
ان اطمان راكعا بطلت الاولى واعتد بالثانية وان ذكر بعد ان سجد فيها تمت الثانية واعتد بها و
بطلت الاولى والخلاف في الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك سواء دليلنا على القول الاول
ما رواه ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا
ذكرها ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يسجد الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء والذي يدل على القول الثاني من قول اصحابنا
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو
راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة
او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتين واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون

ثنتان

حفظت الركوع اعدت السجود وهذا الخبر لا ينافي الاول لان هذا الحكم يختص من شك فلم يذكر فلزمه
الاعادة وانما يجوز له المضي في الصلاة واعادة السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك مع العلم
ولا تنافي بين هذه الاخبار **مسألة** من صلى اربع ركعات فذكر انه ترك منها اربع سجدات
فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه المذهب ان عليه ان يعيد اربع سجدات واربع مرات
سجدة السهو اذا قلنا ان ترك سجدة في الركعة الاولى لا يبطل الصلاة وان قلنا يبطلها بطلت
الصلاة وعليه استينافها وقال الشافعي اذا ترك اربع سجدات تمت له ركعتان وعليه ان ياتي
بركعتين وقال اصحابه هذا على قول من قال ان جلسة الاستراحة وجلسة الفصل فرض وان قلنا
يقوم مقام الجلسة فاما من لم يفعل ذلك فانه صح له ركعة الا سجدة فعليه ان ياتي بما بقي من الصلاة
وهذا مذهب ابي العباس والاول مذهب ابي اسحق وقال الليث واحمد يبطل جميع ما فعله في
الصلاة ولم يصح له منها شيء الا تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة صحت صلاته الا الاربع
سجدات فياتي باربع سجدات على الولاء وتجزيه وقد تمت صلاته دليلنا ما ذكرناه في المسألة الاولى
لان الاخبار التي قدمناها عمومها يقتضي ان عليه اربع سجدات عقيب كل سجدة سجدتا السهو
والمذهب الاخر يقتضيه ايضا الخبر الذي اوردناه في هذه المسألة مبنية على الاولى **مسألة** من
جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلاته سواء كان تشهد او لم يتشهد ومن
قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر ان كان الجلسة بقدر الاستراحة

ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو لا
في مواضع مخصوصة يقول تمت صلاته وليس عليه شيء وبه قال علماء الاسلام دليلنا على الاول ما روي
من الاخبار ان كل زيادة ونقصان فيه سجدتا السهو ويدل على الثاني ما يعارضه من الاخبار
المتضمنة لنفي سجدتي السهو الا في المواضع المخصوصة **مسألة** اذا سها ما يوجب سجدتي السهو
وقال الاوزاعي مثل ذلك وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدتا السهو دفعة واحدة دليلنا عموم
الاخبار التي وردت بالامر بسجدتي السهو عند هذه الاشياء فمن قال تتداخلها ترك ظاهرها وروى
ثوبان عن النبي انه قال لكل سهو سجدتان وهذا عام وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ايضا لانه اذا فعل
ما قلناه برئت ذمته بيقين وان لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل **مسألة** سجدتا السهو
لا تجبان في الصلاة الا في اربع مواضع احدها اذا تكلم في الصلاة ناسيا والثاني اذا سلم
في غير موضع السلام ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي
بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في
الصلاة ثم سجدتا السهو بعد التسليم وقد مضى ما يدل عليه فاما ما عدا ذلك فمن كل سهو يلحق الانسان
لا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او نقصانا مستحقة كانت او متوهمة وعلى كل حال وفي اصحابنا
من قال سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وقال الشافعي سجود السهو يجب لاحد امرين زيادة فيها
او نقصان فالزيادة ضربان قول وفعل فالقول ان يسلم ساهيا في غير موضعه او يتكلم ساهيا او يقرأ
في ركوعه وسجوده وفي غير مواضع القراءة والفعل على ضربين زيادة متحققة ومتوهمة فالمتحققة ان
يقعد في موضع قيام عقيب الاولى والثالثة اكثر من جلسة الاستراحة او يقوم في موضع قعوده مثل
ان يقوم عن الثانية ثم يعود للقعود او يقوم بعد الرابعة الى الخامسة يعتقدها رابعة واما الزيادة
المتوهمة وهو البناء على اليقين لا يدري هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى وعنده
هذا الباب كله اذا فعله عامدا بطلت صلاته فاذا فعله ساهيا جبره بسجود السهو واما النقصان فان
يترك التشهد الاول والجلوس له وكذلك القنوت في الفجر وفي النصف الاخير من شهر رمضان من صلاة
الوتر واما الصلاة على النبي في التشهد الاول ذكره في الجديد على قولين احدهما انه سنة فاذا ترك
ذلك جبره بالسجود والثاني انه ليس بسنة فعلى هذا لا يجبره فاما ما لا يجبر فهو ان كان الصلاة ومنها
فان ترك ركنا لم يجبره بسهو لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو لاجل ما زاد من الفعل بتركه وان ذكره
بعيدا بطلت صلاته واما الهيئات فان يترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به والاسرار

بانواع مختلفة او متجانسة في صلوة واحدة فالاحوط بانواع ان تقول عليه لكل واحد سجدتي السهو

مسألة لا يجوز ذلك فأما إن كان العمد لما حمل فمن بحال التشهد إنما تضمنت سجدتي السهو لوجوب التعمد
لا سهو في النافلة وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء حكم النافلة حكم الفريضة فيهما يجب السهو دليلنا
إجماع الفرقة وأيضاً الأصل براءة الذمة فمن أوجب عليها فيها فعليه الدلالة والأخبار في هذا
الباب أكثر من أن تحصى مسألة إذا صلى المغرب أربعاً أعاد وقال جميع الفقهاء يسجد سجدتي
السهو وقد مضت صلاته وقال الأوزاعي يضيف إليها خامسة ثم يسجد للسهو وبه قال قتادة
قال لأن المغرب وتر فإذا صلاها أربعاً شفعها فأمرناه أن يضيف إليها أخرى ليوترها دليلنا إجماع
الفرقة وأيضاً فإن الصلاة في ذمته بيقين ولا تبرأ بيقين إلا بإعادتها مسألة إذا أدرك
مع الإمام آخر الصلاة صلى ما أدركه وأتم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو وبه قال أنس بن مالك
وجميع الفقهاء وقال ابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري يقضي ما فاته ويسجد للسهو ثم يسلم
قالوا لأنه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته مع إمامه دليلنا إجماع الفرقة بل إجماع الأمة لأن هذا
الخلاف قد انقرض وأيضاً الأصل براءة الذمة وشغلها بفرض أو ندب يحتاج إلى دليل مسألة
من لا يحسن القرآن أصلاً ولا أم القرآن ولا غيرها وجب عليه أن يحمد الله ويكبره مكان القراءة لا يجزيه
غيره وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا لم يحسن القرآن لم يأت بدله بغيره فيقوم ساكتاً بقدره
دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فإنه إذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين وإذا لم يفعل
لم تبرأ ذمته بيقين وروى رفاعة بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ
كما أمر الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه فليحمد الله وليكبره وهذا
أمر يقتضي الوجوب وروى إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني عنه فقال له قل سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فقال الرجل هذا لله تعالى فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني
وارزقني فانصرف الرجل وقال بيده هكذا فقبض عليها فقال أما هذا فقد ملأ يده بالخير مسألة
إذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة فإن كان عالماً بحاله أو جاهلاً وجب عليه الإعادة بلا خلاف
فأما المأموم فإن كان عالماً بحال الإمام فاقتدى به وجب عليه أيضاً الإعادة بلا خلاف وإن لم
يكن المأموم عالماً بحاله فالمعول عليه عند أصحابنا والأظهر في رواياتهم أنه لا إعادة على المأموم
سواء كان حدث الإمام جنابة أو غيرها سواء كان الإمام عالماً بحدثه أو جاهلاً أو ناسياً وعلم المأموم بذلك
في الوقت أو بعد خروج الوقت وبه قال الشافعي وفي الصحابة علي عليه السلام وعمر بن الخطاب

وعثمان

وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابن العاص وفي التابعين الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير
وفي الفقهاء الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقال قوم من أصحابنا برواية ضعيفة أن
عليه الإعادة على كل حال وبه قال ابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة
وأصحابه قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان بن عيينة تعلم أحداً قال عليه الإعادة فقال
نعم حماد بن أبي سليمان ولأبي حنيفة تفصيل يعرف به مذهبه قال صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام
فإن كان محدثاً فأحرم بهم لم ينعقد لهم صلاة ولو كانوا كلهم متطهرين وأحدث الإمام بطلت
صلاتهم بغير حدث لبطلان صلاة الإمام بحال وقال مالك إن كان الإمام عالماً بالحدث
بطلت صلاتهم لأنه مفرط وإن كان جاهلاً بحدثه لم تبطل صلاتهم لأنه معذور وقال عطاء
إن كان حدثه جنابة بطلت صلاتهم وإن كان غير الجنابة فإن علموا بذلك في الوقت أعادوا وإن
علموا بعد الوقت فلا إعادة عليهم والكلام مع أبي حنيفة في فصلين أحدهما هل ينعقد صلاة
خلف محدث أم لا فعندنا ينعقد وعنده لا ينعقد والثاني إذا دخلوا على الطهر ثم أحدث الإمام فهل
يبطل صلاتهم أم لا فعندنا لا يبطل وعنده يبطل دليلنا إجماع الفرقة الذين يعول عليهم وعلى
قولهم ورواياتهم المعتمد وأيضاً الإعادة فرض ثان يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليها
وروى عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم
ونحن لا نعلم قال لا بأس وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر
فلا يعلم حتى ينقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر وروى عبد الله
ابن يعفور قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم إعادة
وعليه هو أن يعيد وروي مثل ذلك زرارة وروى الحلبي بن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا أم الإمام بهم
فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وإن كان بغير وضوء
فمثل ذلك وروى الحلبي عن الحرث عن علي عليه السلام أنه قال إذا أم رجل قوماً وهو جنب ولم يذكر
فليعد صلاته ولم يأمرهم أن يعيدوا مسألة إذا صلى خلف كافر مستتر بكفره ولا أمارة على كفره
مثل الزنادقة والمنافقين ثم علم بعد ذلك لم يجب عليه الإعادة دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً الصلاة
خلف من ظاهره الإيمان مع فقد العلم بحاله فإذا انكشف حاله فمن أوجب الإعادة احتاج
إلى دليل وأيضاً روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض
الجبل وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة فإذا هو يهودي قال لا إعادة عليهم مسألة

وقال أصحاب الشافعي يجب عليه الإعادة

ويجوز الصلاة خلف من شرب شيئاً من المسكرات سواء كان سكران في الحال أو سكر في خلال
الصلاة وجب مفارقته فإن لم يفارق بطلت صلاته دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون
في أن الصلاة خلف الفاسق لا تجوز وهذا فاسق فلا تجوز الصلاة خلفه فإن وضعنا أنه تاب
عقيب الشرب قبلت توبته وجازت الصلاة خلفه وإن لحقه السكر في خلال الصلاة وجب مفارقته
كما قال الشافعي لأن الصلاة خلف السكران ومن لا يعقل لا تصح مسألة طهارة الثياب والبدن
وموضع السجود شرط في صحة الصلاة وبه قال جميع الفقهاء وزاد الشافعي موضع الصلاة أجمع
وأبو حنيفة موضع السجود والقدمين وقال مالك يعيد في الوقت كأنه يذهب إلى أن اجتناب النجاسة
ليست شرطاً في صحة الصلاة وذهبت طائفة إلى أن الصلاة لا تفتقر إلى الطهارة من النجاسة
وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وأما ابن عباس فإنه قال ليس على الثوب
جنابة وابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وابن جبير سئل عن رجل صلى
وفي ثوبه أذى فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وأيضاً قوله تعالى وثيابك فطهر معناه من النجاسة لأن هذا حقيقته وروي ذلك عن ابن سيرين وقال
ابن عباس معناه طهر من الغدر وقال الشاعر وهو حسان بن ثابت

الجاهلية وإني بحمد الله لا ثوب فاجر ولا لبست من غدرة أتقنع

الجاهلية ح

وقال ابن الجبير كان الغدر يسمى دنس الثياب وقال النخعي وعطاء وثيابك فطهر معناه من الإثم وقال
مجاهد ويزيد بن العقيل وعملك فأصلح وقال الحسن البصري معناه وخلقك فحسن وقال ابن سيرين و
ثيابك فطهر فقصر وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر والحقيقة ما قلناه فإذا حمل على شيء مما قالوا
كان مجازاً ويحتاج ذلك إلى دليل وروى أبو هريرة أن النبي عم قال أكثر عذاب القبر من البول فلو كان
معفواً عنه ما عوقب عليه وروي عن النبي عم أنه قال لأسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالماء وأمره عليه السلام على الوجوب ولو كان معفواً عنه لما أمر بذلك مسألة من لم يجد إلا ثوباً فيه
نجاسة نزعه ويصلي عرياناً ولا إعادة عليه وبه قال الشافعي وقال في البويطي وقد قيل يصلي فيه و
لا إعادة عليه وبه قال محمد بن الحسن والمزني وقال أبو حنيفة إن كان أكثره طاهراً لزمه أن يصلي فيه ولا
إعادة عليه وإن كان أكثره نجساً فهو بالخيار بين أن يصلي فيه وبين أن يصلي عرياناً ويكون قاعداً
فلا إعادة عليه دليلنا أنا قد علمنا أن النجاسة ممنوع من الصلاة فيها فمن أجاز الصلاة فيها فعليه
الدلالة وأيضاً إجماع الفرقة على ذلك وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة

من الأرض

من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
عرياناً قاعداً يومي وروى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عم في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي ويومي إيماء
وقد روى أصحابنا أنه يصلي فيه وروى ذلك محمد بن علي الحلبي وعلي بن جعفر وغيرهما أنه يصلي فيه ثم
يعيد فيما يروي ذلك عمار الساباطي وقد بينا الوجه في هذه الأخبار وقلنا إنما يجوز له أن يصلي
فيه إذا خاف على نفسه من البرد فإنه يصلي فيه ويعيد ويكون قد جمعنا بين الأخبار مسألة
دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذلك دم السمك طاهر ودم البق والبراغيث والنمل
وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو نجس دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً فإن النجاسة حكم شرعي ولا دلالة
في الشرع على هذه بنجاسة الدماء وروى الحلبي قال سألنا أبا عبد الله عن دم البراغيث يكون في الثوب
هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وإن كثر مسألة جميع النجاسات يجب إزالتها عن الثياب والبدن
قليلاً كان أو كثيراً إلا الدم فإن له ثلاثة أحوال دم البق ودم البراغيث ودم السمك وما لا نفس له
سائلة ودم الجراح اللازمة لا بأس بقليله وكثيره ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا يجوز الصلاة
في قليله ولا كثيره ودم الفصاد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة نظر
فإن بلغ مقدار الدرهم وهو المضروب من درهم وثلث فصاعداً وجب إزالته وإن كان أقل من ذلك لم يجب
ذلك فيه وقال الشافعي النجاسات كلها حكمها حكم واحد فإنه يجب إزالة قليله وكثيره إلا ما هو معفو
عنه من دم البق والبراغيث إن تفاحش وجب إزالته وقال أبو حنيفة النجاسات كلها يراعى فيها مقدار
الدرهم فإن زاد وجب إزالتها والدرهم هو البغلي الواسع وإن لم يزد عليه فهو معفو عنه وقال مالك
وأحمد إن كان متفاحشاً فغير معفو عنه وإن لم يكن متفاحشاً فهو معفو عنه وقال أحمد المتفاحش
شبر في شبر وقال مالك المتفاحش نصف الثوب وقال النخعي والأوزاعي قدر الدرهم غير معفو عنه وإن كان
دونه فمعفو عنه فهما جعلا قدر الدرهم في حد الكثرة وأبو حنيفة جعله في القلة دليلنا إجماع الفرقة
وأيضاً طريقة الاحتياط فإن من أزال القليل والكثير كانت صلاته ماضية بلا خلاف وإذا لم يزل ففيه خلاف
وإذا لم يزل لم يجمع عليه ولا يلزمنا مثل ذلك في الدرهم في الدم لأنا أخرجنا ذلك بدليل وأيضاً فقد علمنا
حصول النجاسة ووجوب إزالتها ومن راعى مقداراً فعليه الدلالة ونحن لما اعتبرنا مقداراً في الدرهم
فلأجل إجماع الفرقة وأخبار أصحابنا أكثر من أن تحصى وقد أوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما وروي
عن النبي عم أنه قال لأسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وهذا أمر يقتضي الإيجاب

ولم يتعين موضعها مسألة اذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة او بدنه تحقق انها كانت عليه حين
الصلاة ولم يكن علمها قبل ذلك اختلف اصحابنا في ذلك واختلف الناس فمنهم من قال يجب عليه الاعادة
على كل حال وبه قال الشافعي في الام وابو قلابة واحمد بن حنبل ومنهم من قال ان علم في الوقت اعاد
وان لم يعلم الا بعد خروج الوقت لم يعد وبه قال ربيعة ومالك وقال اصحاب مالك كل موضع قال
مالك ان علم في الوقت اعاد وان علم بعد الوقت لم يعد فانما يريد استحبابا ومنهم من قال ان كان
سبق العلم بذلك قبل اشتغاله بالصلاة اعاد على كل حال وان لم يكن سبق العلم بذلك لم يعد في
الوقت ولا خارج الوقت فلا اعادة عليه وهذا الذي اخترناه في كتاب النهاية وبه تشهد الروايات
وقال قوم لا اعادة عليه على كل حال ذهب اليه الاوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشافعي
في القديم وبه قال ابو حنيفة على ما حكاه عنه ابو حامد في تعليقه وقد بينا الكلام على اختلاف الاخبار
في الكتابين المقدم ذكرهما فلا وجه لاعادته مسألة الجسم الصقيل مثل السيف والمرآة والقوارير
اذا اصابته نجاسة فالظاهر انه لا يطهر الا ان يغسل بالماء وبه قال الشافعي وفي اصحابنا من قال يطهر
بان يمسح ذلك مسألة منه او يغسل بالماء اختاره المرتضى وعلمنا عرف به اثرا وبه قال ابو حنيفة
دليلنا انا قد علمنا حصول النجاسة في هذا الجسم والحكم بزوالها يحتاج الى الشرع وليس في الشرع ما يدل
على زوال هذا الحكم بما قالوه وطريقة الاحتياط يقتضي ما قلناه لانا اذا غسلناه بالماء علمنا طهارته
يقينا وان لم نغسله بالماء فليس على طهارته دليل مسألة كل ما لا تتم الصلاة فيه منفردا لا بأس
بالصلاة فيه وان كان فيه نجاسة وذلك مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب وخالف
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا في الخف اذا اصاب اسفله نجاسة فدلكها بالارض قبل ان تجف لم يزل حكمها
وان دلكها بالارض بعد ان تجف للشافعي فيه قولان قال في الجديد لا يزول حتى يغسلها بالماء وبه قال
في الاملاء القديم والجديد معا يزول حكمها وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
فان النجاسة حكم شرعي فينبغي ان لا يحكم بثبوت حكمها الا بدليل ولا دليل في الموضع الذي قلناه على
نجاسة ما يحصل فيه والاصل براءة الذمة وروى عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه
قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وروى حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله
ان وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس وروى ابو سعيد
الخدري ان النبي عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بخفه قذرا فطهوره التراب مسألة اذا كان

معه ثوبان طاهر ونجس صلى في كل واحد منهما فريضة فيؤدي فرضه بيقين واما الاناءان اذا كان احدهما
طاهرا فانه يتيمم ولا يستعمل شيئا منهما ولا يجوز التحري في هذه المواضع ووافقنا في الثوبين الماجشون
من اصحاب مالك وقال الشافعي في الاناءين والثوبين يتحرى منهما فما غلب على ظنه انه طاهر صلى فيه
ولبس عليه شيء وقال ابو حنيفة في الثوبين مثل قول الشافعي ولم يجوز التحري في الاناءين واجاز في
الثلاثة اذا كان الطاهر اكثر فان تساويا فلا يجوز وقال المزني وابو ثور لا يتحرى في شيء من هذا
اصلا ويصلي عريانا ان كان معه ثوبان وان كان معه اناءان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه
فوافقنا في الاناءين وخالف في الثوبين وذهب اليه قوم من اصحابنا دليلنا على الثوبين انه اذا صلى
في كل واحد منهما قطع على انه صلى في ثوب طاهر فيجب عليه ذلك لان الذمة لا تبرأ الا بيقين
ولا يجوز ان يعدل الى الصلاة عريانا مع قدرته على ستر العورة فاما الاناءان فعليه اجماع الفرقة
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان اصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
مسألة من كان معه قميص نجس احد كميه لا يجوز له التحري فان قطع واحدا منهما فمثل ذلك و
كذلك ان اصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثم قطع بنصفين لا يجوز له التحري ويصلي عريانا
ولاصحاب الشافعي في الكمين وجهان قال ابو العباس يجوز التحري وعند جميع اصحابه قولا واحدا انه
اذا لم يعرف موضع النجاسة فقطعه بنصفين لم تجز الصلاة في واحد منهما ولا التحري عندهم دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار العامة فيمن معه ثوب واحد اصابته نجاسة انه لا يصلي فيه ويجب غسله كله فمن اجاز التحري
فعليه الدلالة وايضا الصلاة واجبة في ذمته بيقين ولا تبرأ ذمته الا بان يصليها بيقين ومن
تحرى وصلى فيه فليس تبرأ ذمته بيقين فيجب ان لا يجوز ذلك مسألة اذا اصاب ثوب المرأة دم الحيض
يستحب لها ان تحته ثم تقرصه ثم تغسله بالماء فان اقتصرت على الغسل بالماء اجزأها ذلك وبه قال جميع الفقهاء
وذهب قوم من اهل الظاهر الى ان الحت والقرص شرط في الغسل دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
براءة الذمة ووجوب الغسل مجمع عليه ومن اوجب الحت والقرص فعليه الدلالة وايضا روت خولة
بنت يسار قال قلت يا رسول الله أرأيت لو بقي اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره فاخبر عليه السلام
ان الماء يكفي فدل على انه اذا زاد عليه ليس بواجب مسألة عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام يحرم
الصلاة فيه وان كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه واجاز الفقهاء كلهم ذلك ولم يفصلوا
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة

المني والودي طاهر ان لا يعيد الصلاة في ثوب اصابا . وكذلك البدن وحكم بلل فرج المرأة مثل
ذلك وقال جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بنجاستهما دليلنا اجماع الفرقة والاصل ايضا الطهارة
ومن حكم في ذلك بالنجاسة فعليه الدلالة ولاصحاب الشافعي في بلل فرج المرأة وجهان احدهما
مثل ما قلنا . وقالوا يجري مجرى العرق والاخر يجري مجرى المذي والودي دليلنا ما ذكرنا في
طهارة المذي مسألة بول الصبي قبل ان ياكل الطعام يكفي ان يصب عليه الماء بمقدار يغمره ولا
يجب غسله ومن بعد ان يأكل الصبي والصبية والكبار الذين اكلوا الطعام يجب غسل ابوالهم وحده
ان يصب عليه الماء حتى يزول عنه ووافقنا الشافعي في بول الصبي وروي ذلك عن علي عليه السلام
وبه قال احمد واسحق وقال الاوزاعي لا فرق بين بول الادميين كلهم قياسا على بول الصبي الذي
لم يطعم وقال ابو حنيفة يجب غسل جميعه والصبي والصبية سواء دليلنا اجماع الفرقة وروي
عن علي ان النبي ص قال يغسل الثوب من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم وروى
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
وروى السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال ان عليا قال لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب قبل
ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين مسألة كل ما يؤكل لحمه من الطير والبهائم بوله
وذرقه وروثه طاهر لا يغسل منه الثوب ولا البدن الا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس وما لا يؤكل
لحمه فبوله وروثه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره وما يكره لحمه مثل لحم الاهلية والبغال
والدواب فانه يكره بوله وروثه وان لم يكن نجسا وقال الزهري ومالك واحمد بن حنبل بول ما يؤكل
لحمه طاهر كله وبول ما لا يؤكل لحمه نجس وقال النخعي بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وروثه كله نجس
وقال الشافعي بول جميع ذلك نجس وكذلك روثه امكن الاحتراز منه او لم يمكن اكل لحمه او لم يؤكل
وبه قال ابن عمر وحماد بن ابي سليمان وقال ابو حنيفة وابو يوسف غير الادميين من الحيوان اما الطير
فذرق جميعه طاهر ما يؤكل وما لا يؤكل الا الدجاج فان ذرقه نجس وقال محمد ما يؤكل لحمه منه طاهر
الا الدجاج فان ذرقه نجس وما لا يؤكل لحمه ذرقه نجس الا الخشاف فعلى هذا يختلفون في ذرق الخشاف
والدجاج واما غير الطائر فروثه كله نجس عندهم جميعا الا زفر فانه قال ما يؤكل لحمه روثه طاهر وما
لا يؤكل لحمه روثه نجس واما ابواله فقال ابو حنيفة وابو يوسف بوله كله نجس وقال محمد بول ما
يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه بوله نجس فاما الازالة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان مما لا يؤكل

لحمه

لحمه فهو كبول الادميين ان كان قدر الدرهم عفي عنه وان زاد عليه فغير معفو عنه واما ما يؤكل
لحمه فمعفو عنه عند ابي حنيفة وابي يوسف ما لم يتفاحش قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن حد
التفاحش فقال شبر في شبر وقال محمد ربع الثوب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي اكثر من ان تحصى
وروى البراء بن عازب ان النبي ص قال ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وروى انس ان العرنيين اشتكوا
وقدموا المدينة فاجتووها فانتفخت بطونهم فامرهم ان يخرجوا الى لقاح الصدقة فيشربوا من
ابوالها والبانها فلو كانت الابوال نجسة لما امرهم بشربها وايضا فان النبي ص طاف على راحلته راكبا
فلو كان بولها نجسا ما عرض المسجد للنجاسة مع قوله جنبوا مساجدكم الاطفال والمجانين ولان ذرق
الطيور والعصافير في المسجد الحرام ومسجد الرسول من عهد النبي ص الى يومنا هذا لم ينكره منكر
ولا ازاله احد ثبت انها طاهرة فان قيل قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه
من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فامتن علينا بان سقانا من بين نجسين ثبت
ان الفرث نجس قيل له انه اخرج اللبن من بين دم احمر وفرث اصفر وروي عن طرفه انهما قالا لا
تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وروى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه فدل على ان ما يؤكل لحمه بخلافه مسألة
المني نجس كله لا يجزي فيه الفرك ويحتاج الى غسله رطبه ويابسه من الانسان وغير الانسان
والرجل والمرأة لا يختلف الحكم فيه وقال الشافعي مني الادمي طاهر من الرجل والمرأة وروي ذلك
عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعائشة وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وقال
بنجاسته مالك والاوزاعي وابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا وللشافعي في مني غير
الادميين ثلثة اقوال احدها انه طاهر الا ما كان من شيء نجس في حال الحياة من الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والثاني نجس كله الا مني الانسان دليلنا اجماع الفرقة
ودليل الاحتياط لان من ازال ذلك بالغسل صحت صلاته بلا خلاف واذا فركه وازاله
بغير الماء ففيه خلاف وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم
رجز الشيطان وقال المفسرون انما اراد الاحتلام وروى ابن عباس ان النبي ص قال يغسل
الثوب منها البول والمني وروت عائشة ان النبي ص قال اغسليه رطبا وافركيه يابسا
وروى عمار بن ياسر انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله الى البئر وانا اسقي واحلي
وتنخمت فاصابت نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله ص ما نخامتك ودموع عينيك

قدر حده قال ابو يوسف التفاحش

فرث

الا منزلة انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء وروى ابن يعفور عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وروى
سماعة عن ابي عبد الله ع مثل ذلك سواء مسئلة العلقة نجسة وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي
من اصحاب الشافعي وهو المذهب عندهم وقال الصيرفي من اصحابه وغيره انه طاهر دليلنا اجماع الفرقة
وايضا ما دل على نجاسة الدم دل على نجاسة العلقة لانه دم ودليل الاحتياط ايضا يدل على ذلك
مسئلة من انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فلا خلاف في ان ذلك جائز فان جبره بعظم
ميت غير نجس العين فعندنا انه طاهر لان العظم لا ينجس بالموت وكذلك السن اذا انقلعت جاز له
ان يعيده الى مكانه او غيره وما كان من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله
فان فعل وامكنه نقله وجب عليه نقله وان لم يمكنه الا بمشقة عظيمة تلحقه او خوف التلف فلا يجب
عليه قلعه وقال الشافعي ان جبره بعظم طاهر وهو عظم ما يؤكل لحمه اذا ذكي كالنعم جاز
وكذلك اذا سقطت سنه كان له ان يعيد مكانها سنا طاهرا وهو سن ما يؤكل لحمه بعد وفات
فالقا الامة او بعظم الانسان لم يكن له ذلك وكذلك اذا سقطت سنه واراد اعادتها بعينها
لم يكن له وان خالف فجبره بما ذكرناه ثم نبت عليه اللحم او نبت عليه ولم يتضرر بقلعه ولا
يخاف التلف ويتضرر ويخاف التلف فان لم يتضرر اضرارا لا يحتمله ازاله وان استضر بقلعه لثبات
اللحم عليه ولا يخاف التلف او يتضرر لا يتلفه ولا تلف عضو من اعضائه فعليه قلعه وان لم يفعل
اجبره السلطان على قلعه فان مات قبل قلعه قال الشافعي لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا
كله والله حسيبه ومن اصحابه من قال يقلع وقال الصيرفي الاولى قلعه وان خاف التلف
من قلعه او تلف عضو من اعضائه قال الشافعي المذهب انه يجب قلعه وهو ظاهر قوله لانه قال
اجبره السلطان على قلعه ولم يفصل ومن اصحابه من قال لا يجب قلعه ذهب اليه ابو اسحق و[illegible]
وقال ابو حنيفة في المسئلتين الاخيرتين لا يجب قلعه مثل قولنا دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقلع شيء من العضو قد نبت عليه اللحم او يخاف التلف منه ضرب من الحرج وايضا
الاصل براءة الذمة وايجاب القلع يحتاج الى دليل مسئلة يكره للمراة ان تصل شعرها
بشعر غيرها رجلا كان او امراة ولا باس ان تصل شعر حيوان اخر طاهر فان خالفت تركت الاولى
ولا تبطل صلاتها وقال الشافعي متى وصلت شعرها بشعر غيرها وكذلك الجلد الا ان يصل بشعر
ما يؤكل لحمه مذكى فان خالف بطلت صلاته دليلنا على كراهة ذلك اجماع الفرقة وروى القسم بن

محمد

محمد عن علي ع قال سالته عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق
قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وروى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت
ماشطة على رسول الله ص فقال لها لا تصلي الشعر بالشعر بعد كلام طويل والذي يدل على ان ذلك
مكروه وليس بمحظور ما رواه سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع عن القرامل التي تضعها النساء
في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة ما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان
رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني
في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة مسئلة
اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه
وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل
التراب ولا قطع المكان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة فصب عليها
الماء فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول
اليها ان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان اخر طهر مكان البول
ولكن نجس المكان الذي انتهى اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان دليلنا قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع اخر مشق وروى ابو هريرة قال
دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله لقد تحجرت
واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ثم امر بذنوب من ماء
فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وفيه دليلان احدهما ان النبي ص قصد
٢ كل تطهير المكان عن النجاسة فامرهم بما يطهر به فالظاهر انه قد حصل الحكم ولم ينقل انه امرهم بنقل
التراب والثاني انه لو لم يطهر المكان بصب الماء عليه لكان قد صب الماء عليه تكثير النجاسة فان قدر
البول دون الماء والبول الذي يجتمع في المسجد والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا مسئلة
اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذلك
الحكم في البواري والحصر سواء وقال الشافعي اذا زالت اوصافها بغير الماء وبه قال ...
في القديم يطهر ولم يفرق بين الشمس والظل وذكر في الاملاء قال اذا كان ضاحيا للشمس فجفت
وهبت عليه الريح فلم يبق له اثر فقد طهر المكان فاما ان كان في البيت وفي الظل فلا يطهر بغير
الماء وقال في هذا ان جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحدا وان كان في الشمس فعلى قولين احدهما لا

يطهر والثاني يطهر وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأهل الظاهر من مذهبهم أنه لا فرق بين الشمس
والظل وإنما الاعتبار بأن يجف دليلنا إجماع الفرقة وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم
يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً
لم تجز الصلاة عليه حتى ييبس وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس ويمكن أن　تصح خ
يستدل على ذلك بقول النبي جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً فأينما أدركتني الصلاة
صليت وهذا عام إلا ما استثني **مسألة** إذا صلى في مقبرة جديدة لم يدفن فيها كان ذلك مكروهاً
غير أنه لا يجب عليه إعادتها وبه قال الشافعي وقال مالك لا تكره الصلاة فيها وقال بعض أهل
الظاهر لا تجزي الصلاة وإليه ذهب قوم من أصحابنا واستدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و
بين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره
ثم يصلي إن شاء وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة وإنما قلنا ذلك مكروه لما رواه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي
عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس وقد روت العامة النهي عن ذلك
وروى أبو سعيد الخدري أن النبي عليه السلام نهى عن الصلاة بين القبور وروي عن علي عليه السلام
قال نهاني حبيبي أن أصلي في مقبرة أو في أرض بابل فإنها أرض ملعونة وروت عائشة وعبد الله
بن عباس قالا لما حضر رسول الله الوفاة كشف وجهه وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد وروى عمر وابن عمر أن النبي نهى عن الصلاة في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة
ومحجة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وظهر بيت الله العتيق ويقوي ما قلناه أن ذلك مكروه
فإن الصلاة ماضية ما رواه أبو ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً قال
المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة قال أينما أدركتك فصل
وروى حذيفة أن النبي قال جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ولم يستثن **مسألة** يكره الصلاة
في بيوت الحمام فإن كانت نجسة لا يجوز السجود عليها وإن كانت طاهرة كانت مكروهة وهي تجزي
وقال أصحاب الشافعي فيه وجهان أحدهما أنه لا يجزي لأنه موضع نجاسة فإن علم طهارته كان جائزاً

والثاني

وإن علم نجاسته لم يجز وإن جهل فعلى قولين مثل المقبرة المجهولة فإن فيها قولين والقول الأصح أن الصلاة
فيه مكروهة لأنها مأوى الشياطين دليلنا على كراهيته إجماع الفرقة وما رويناه من الأخبار
يؤكد ذلك ويزيده بياناً ما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله قال عشرة مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى
الماء والسبخ والثلج والذي يدل على أن ذلك مكروه دون أن يكون محظوراً ما رواه عمار الساباطي
قال سألت أبا عبد الله عن الصلاة في البيت الحمام فقال إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس
مسألة اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجراً وعمل خزفاً طهرته النار وبه قال أبو حنيفة وكذلك
العين النجسة إذا احترقت بالنار حتى صارت رماداً حكم للرماد بالطهارة وقال أبو حنيفة كلها
تطهر بالاستحالة إذا صارت تراباً أو رماداً وحكي عنه أنه قال لو وقع خنزير في ملاحة فاستحال
ملحاً طهر وقال الشافعي الأعيان النجسة كالكلب والخنزير والعذرة والسرجين وعظام الموتى ولحومها
والدماء لا تطهر بالاستحالة سواء استحالت بالنار فصارت رماداً أو بالأرض والتراب فصارت تراباً
وكان أبو إسحاق المروزي يقول إذا ضرب اللبن من تراب فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فأكل النار السرجين لأنه
كما قال اللبن ويكون على ظاهر الآجر كالزبرة فإذا غسل ظاهرها زال الزبر فزالت النجاسة ويكون طاهراً ويكا
يجوز الصلاة عليه ولا يجوز فيه قال أبو حامد الذي قاله أبو إسحاق قريب والأمر على ما قال دليلنا إجماع الفرقة
وروى الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص المسجد
يسجد عليه فكتب إلي بخطه أن الماء والنار قد طهراه **مسألة** إذا صلى على بساط وكان على طرف منه نجاسة
لا يسجد عليها صحت صلاته تحرك موضع النجاسة بحركته أو لم يتحرك وبه قال الشافعي غير أنه اعتبر الاتفاق عليها　الالقاء خ
بشيء من ثيابه وقال أبو حنيفة إن كان البساط على سرير فكلما تحرك المصلي تحرك البساط لم تصح صلاته دليلنا
إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك لأن عندهم المراعى موضع السجود فإذا كان موضع سجوده طاهراً
جازت صلاته وإن كان ما عداه نجساً وروى زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة أيصلى عليها في المحمل قال لا بأس وروى محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله أصلي على الشاذ
كونة وقد أصابتها الجنابة فقال لا بأس **مسألة** إذا نزل على رأسه طرف عمامته وهو طاهر وطرفه
الآخر على الأرض وعليه نجاسة لم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة إن كان الطرف النجس يتحرك بطلت صلاته
وإن لم يتحرك صحت صلاته وقال الشافعي بطلت صلاته على كل حال دليلنا الأصل براءة الذمة ومن حكم ببطلان
هذه الصلاة فعليه الدلالة **مسألة** إذا كان موضع سجوده طاهراً صحت صلاته وإن كان موضع قدميه

وجميع مصلاه نجسا اذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى الى ثيابه وبدنه وقال الشافعي يجب ان يكون
جميع مصلاه طاهرا حتى انه اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت او يابسة فان وقعت ثيابه
على شيء منها بطلت صلاته وان كانت مقابلة له صحت صلاته بلا خلاف وقال ابو حنيفة الاعتبار
بموضع قدميه فان كان موضعهما طاهرا واما موضع السجود ففيه روايتان روى محمد انه يجب ان يكون
موضع السجود طاهرا وروى ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه انما يسجد على قدر الدرهم وقدر الدرهم
من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه والخبران اللذان قدمناهما
في المسألة الاولى يدلان عليه مسألة اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلاته
سواء كان حاملا لطرف الحبل او واقفا عليه وكذلك اذا شد الحبل في سفينة فيها نجاسة سواء
كان واقفا على الحبل صحت صلاته وان كان حاملا لطرفه بطلت صلاته وفيهم من فرق بين ان يكون — الحبل مشدود في نجاسة او في طرف السفينة وهو طاهر وقال اصحاب الشافعي في الكلب ان كان
الكلب صغيرا او كبيرا فقال اذا كان كبيرا لا تبطل صلاته وان كان صغيرا تبطل صلاته واما السفينة
فقالوا كلهم ان كان الحبل مشدودا في موضع نجس فصلاته باطلة وان كان مشدودا في موضع طاهر
من السفينة صحت صلاته دليلنا ان نواقض الصلاة امور شرعية فاثباتها يحتاج الى دلالة شرعية
وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلاة وايضا ما روي عن النبي والائمة عليهم السلام
من قواطع الصلاة معروف ولم يذكروا في جملتها شيئا من ذلك فينبغي ان لا يكون قاطعا مسألة
اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي
يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلاة وقال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي غيره انه قاس على حيوان
طاهر وخالف جميع الفقهاء ان ذلك يبطل صلاته دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى من ان قواطع الصلاة — في جوفها نجاسة فقال اصحابه وقال المقوم على ذلك الحمل اجرة داخلها نجس وظاهرها طاهر
طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلاة وان قلنا تبطل الصلاة لدليل الاحتياط
كان قويا ولان على المسألة اجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به مسألة من صلى في حرير محض
من الرجال من غير ضرورة كانت صلاته باطلة ووجب عليه اعادتها وخالف جميع الفقهاء في ذلك
مع قولهم ان الصلاة فيها ولبسه محرم غير انه لا يجب فيه الاعادة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا
خلاف انه منهي عن الصلاة فيه والنهي يدل على فساد المنهي عنه فوجب ان يكون الصلاة فاسدة وايضا
فالصلاة في ذمته بيقين ولا تبرأ بيقين اذا صلى في الحرير المحض وايضا روى محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير
محض وروى اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل فقال لا

علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا مسألة
اذا اختلط القطن او الكتان بالابريسم وكان سداه او لحمته قطنا او كتانا زال التحريم لبسه وقال
الشافعي لا يزول التحريم الا اذا تساويا او يكون القطن اكثر دليلنا اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى
عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره
الحرير المبهم للرجال مسألة يكره الصلاة في الثياب السود وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة
والكساء وروي عنه ايضا انه سئل عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار مسألة يكره السجود على ارض السبخة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة
وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السبخة فكرهه مسألة يكره ان يصلي المصلي
وفي قبلته نار مسلاح او مجمرة وفيها صورة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد
قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن
الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله
وروى علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت
رجلك او فوق رأسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا مسألة يكره التختم بالحديد خصوصا
في حال الصلاة فاما التختم بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجال والحديد لم يكرهه احد من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة وروى موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار
والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة
فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في حال الصلاة
الا ان يكون قبال العدو فلا بأس به قال قلت له الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه
او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال
لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في حال الضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا
بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ

وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد.
مسألة: يكره للرجل أن يصلي وعليه لثام، بل ينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود
لا يجوز غيره ويكشف فاه لقراءة القرآن، وقد مضى الخلاف في موضع السجود، ولم يكره أحد اللثام
على الفم من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة، وروى سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو
القرآن وهو متلثم فقال: لا بأس به، وإن كشف عنه فهو أفضل. مسألة: يكره أن يصلي
مشدود الوسط، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. مسألة:
لا يجوز الصلاة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب مع الاختيار، وأجاز الفقهاء بأجمعهم
ذلك ولم يوجبوا الإعادة مع قولهم إن ذلك منهي عنه، ووافقنا كثير من المتكلمين في ذلك مثل
أبي علي الجبائي وأبي هاشم وكثير من أصحابهما. دليلنا: أن الصلاة تحتاج إلى نية بلا خلاف، ولا خلاف
في أن التصرف في الدار المغصوبة والثوب المغصوب قبيح، ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح، وأيضا طريقة
براءة الذمة تقتضي وجوب إعادتها، لأن الصلاة في ذمته واجبة بيقين، ولا يجوز أن يبرئها إلا
بيقين، ولا دليل على براءتها إذا صلى في الدار والثوب المغصوبين. مسألة: الوضوء بالماء
المغصوب لا يصح ولا تصح الصلاة به، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى
من وجوب اعتبار النية، وأن التصرف في الماء المغصوب قبيح لا يصح التقرب به، وأيضا لا خلاف
أنه منهي عن ذلك، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وطريقة اعتبار براءة الذمة تقتضي ذلك، لأنه
إذا صلى بماء مملوك أو مباح صحت صلاته، وإذا صلى بماء مغصوب فيه الخلاف. مسألة: لا يجوز
للرجل أن يصلي معقوص الشعر إلا أن يحله، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة،
وروى ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر
قال: يعيد صلاته. مسألة: كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره، ذكي
أو لم يذك، دبغ أو لم يدبغ، وما يؤكل لحمه إذا مات لا يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز الصلاة فيه، وقد
بينا فيما مضى في روث يخصه في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، والأحوط ما قلنا
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إذا ذكي ودبغ جاز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه إلا الكلب والخنزير
على ما مضى من الخلاف فيهما، وما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ فقد ذكرنا الخلاف فيه. دليلنا: إجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط واعتبار براءة الذمة بيقين، ولا يقين لمن صلى فيما ذكرناه. وروى علي بن أبي
حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: لا يصلى فيها إلا فيما كان ذكيا

اذا كان

إذا كان مما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم، قال: لا بأس بالسنجاب. وروى إسماعيل بن سعد
الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال: لا يصلى فيها. وروى محمد بن مسلم
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها. وروى محمد بن
محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال: لا تصل فيها. مسألة:
لا يجوز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط يقتضيه. وروى أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص أنه لا بأس
به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه ذلك فلا تصل فيه. وروى أيوب بن نوح
رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب
أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. وقد روي رواية بخلاف ما قلناه، وقد بينا الوجه فيها
في الكتابين المقدم ذكرهما. مسألة: لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال، فإن
أراد الجواز فيه لغرض مثل أن يقرب عليه الطريق أو يستدعي منه إنسانا جاز ذلك، وإن كان
لغير غرض كره ذلك، وبه قال الشافعي، وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء
ومالك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يعبر فيه بحال لغرض ولا لغيره إلا في موضع الضرورة، وهو أن ينام
في المسجد فاحتلم فيه فإنه يخرج منه. وقال الثوري مثل ذلك، إلا أنه قال: إذا أجنب في المسجد
تيمم في مكانه ويخرج متيمما. وقال أحمد وإسحاق: إذا توضأ الجنب فهو كالمحدث يقيم فيه ويلبث كيف
شاء. وبه قال زيد بن أسلم، غير أنه لا يعرف الوضوء عن زيد بن أسلم، وأحمد يروي مثل مذهبه عن
بعض الصحابة. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، فموضع الدلالة هو أنه نهى الجنب
عن قرب الصلاة، وحقيقة الصلاة أفعالها، وحملها على مواضع الصلاة مجاز، فقد يعبر بها
عن موضعها مجازا، فالمراد بالآية موضع الصلاة بدلالة قوله: ولا جنبا إلا عابري سبيل، والعبور
في أفعال الصلاة محال، ثبت أنه مكان الصلاة وموضعها، وهذا التأويل مروي عن عمر وابن
مسعود، فكان تقدير الآية غير هذا، وهو أن قوله: لا تقربوا الصلاة حقيقة هذه الصلاة فحملها
على حقيقتها، ولا تقربوها سكران ولا جنبا إلا عابري سبيل، وهو إذا كان مسافرا عابر سبيل فإن له
أن يتيمم وهو جنب ويصلي، ولنا وفاق الآية لا يمكن حمل آخرها على الحقيقة وأولها على المجاز، ونحن
حملنا أولها على الحقيقة وأضمرنا في آخرها، ومن أضمر في الخطاب كمن نزل حقيقته إلى المجاز فلو وهذا

ويلبث
نسخه

[illegible]
مجاز
نسخه

لا تقربوا المسجد سكران ولا جنبا إلا عابر سبيل تدل على جواز عبور الجنب فيه فإن قالوا معنى الآية

تاويل ابن عباس وعلي وقيل اذا اختلف الصحابة في تاويل آية وجب ان يرجح قول بعضهم وتاويلنا اولى
من وجوه اولها ان جواز التيمم للجنب المسافر مستفاد من آخر الآية وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واذا كان
هذا الحكم مستفادا من آخرها فكيف يحمل اولها عليه لانه لا فائدة له فكان حمل الخطاب على فائدة اولى
من حمله على التكرار والثاني هو ان الاضمار في الكلام بمنزلة ترك الحقيقة فيه لانه اذا امكن حمله
على الحقيقة فلا معنى لحمله على المجاز واذا امكن حمله على الظاهر فلا معنى للاضمار فيه فصار الاضمار
وترك الحقيقة سواء واذا كان سواء فقد تركنا حقيقة كلمة واحدة وانتم اضمرتم في الآية اضمارين
فقلتم ولا جنبا الا المسافر عادم الماء ويتيمم فقد اضمرتم عادم الماء والتيمم بعد عدمه فمن اضمر في
الخطاب اضمارا واحدا كان اولى ممن اضمر اضمارين كما ان حمله على ظاهره اولى ممن اضمر فيه اضمارا واحدا
والثالث انا اذا حملنا الصلاة على المسجد حملنا اللفظ على العموم لانه يقتضي الا يقرب الجنب المسجد الا
الا عابري سبيل وهم اذا حملوا الصلوة على حقيقتها حملوا قوله الا عابري سبيل على الخصوص فانه يقتضي
انه لا يجوز للجنب ان يصلي بالتيمم ابدا الا المسافر عند عدم الماء وهذا الخبر مخصوص لانه يجوز لغيره
وهو الجريح والمريض في الحضر اذا خافا التلف من استعمال الماء وكان حملها على العموم اولى من حملها
على الخصوص والرابع ان حقيقة الاستثناء ما كان من جنس المستثنى منه وان كان من غير جنسه
كان مجازا ونحن اذا حملنا الصلوة على المسجد جعلنا الاستثناء من جنسه لان الجنب الذي منع من
العبور في المسجد غير عابر سبيل هو الجنب الذي جوز له العبور فيه وهو جنب في الموضعين معا
وعلى ما قالوا جعلوا الاستثناء من غير جنسه لان الجنب الذي منع من قربان الصلوة في غير السفر غير
الذي اباحوه له في السفر لانه منع منها غير المسافر قبل التيمم واباحه للمسافر بعد التيمم وليس من
استباح الصلوة من جنس من لا يستبيحها فكان هذا مجازا فكان حمل الاستثناء على حقيقته اولى من
حمله على المجاز والخامس قوله لا تقربوا الصلاة حقيقته فيما كان من قرب المكان يقال لا تقرب داري
ولا تقرب المسجد الحرام وحمله على قرب الافعال مجاز لانه لا يقال في الحقيقة لا تقرب افعالك
ولا تقرب الاكل والشرب الا مجازا واذا كان كذلك فقد تركوا الحقيقة الى هذا المجاز فكان ما قلنا
اولى فان قالوا في الآية ما يدل على ان المراد بالصلاة حقيقة الصلوة لانه قال لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل شرط العلم بالقول علم ان المراد بالصلوة ما يفتقر الى قول قلنا
هذا غلط بل المراد بقوله حتى تعلموا ما تقولون معناه حتى تفيقوا لان السكران انما يفيق اذا علم ما يقول

فكان

فكان المنع من المسجد وهو سكران لئلا يقذر المسجد بالقيء ونحوه فبطل ان يدل على حقيقة الصلاة وروت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضك
ليس في كفك واحد لم يفرق بين الحيض والجنابة واما اخبارنا ففي كثير منها يختص من ذلك ما رواه
جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله **مسألة** يكره للحائض العبور في المساجد وقال الشافعي اكره للحائض
المرور في المساجد واختلف اصحابه على وجهين فقال ابو العباس وابو اسحق ينظر فيه فان كانت امنة
من تلويث المسجد وهو ان يكون استوثقت من نفسها وامنت ان تقطر منها الدم فحكمها حكم الجنب
وان لم تأمن كره لها العبور في المساجد ومنهم من قال يكره عبورها فيه على كل حال دليلنا اجماع
الفرقة وايضا روى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **مسألة** لا يجوز للمشرك دخول
المسجد الحرام ولا شيء من المساجد لا باذن ولا بغير اذن وبه قال مالك وقال الشافعي لا يجوز لهم
ان يدخلوا المسجد الحرام بحال لا باذن الامام ولا بغير اذنه وما عداه من المساجد لا باس ان يدخلوه
بالاذن وقال ابو حنيفة يدخل الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبتت نجاستهم فلا يجوز ان يدخلوا شيئا من المساجد
لانه لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات **مسألة** يكره الصلاة في اعطان الابل
ولا يكره في مراح الغنم لا لان روث الابل نجس بل لما روي من انه مأوى الشياطين وقال الشافعي
ان كانا نجسين بان روثهما فالصلوة فيهما باطلة وان كانا طاهرين فالصلوة جائزة غير انه يكره في اعطان
الابل ولا يكره في مراح الغنم مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد بينا ان روث ما يؤكل لحمه
طاهر واذا كان طاهرا فالصلوة فيهما جائزة على كل حال واما الفرق بين اعطان الابل ومراح الغنم
وكراهية احدهما دون الاخر فليس لاجل النجاسة لان هذه الكراهة مجمع عليها مع الخلاف في نجاسة
روثهما لما روى عبد الله بن مغفل عن النبي ع انه قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها
فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن
خلقت الا ترونها انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها اي تشمخ براسها اي ترفع راسها **مسألة** اذا ماتت
شاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن ويجوز ان يحلب ويشرب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي نجس
ولا يجوز شربه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسألة** الاوقات التي يكره فيها الصلوة

حمره وقتان يكره الصلوة لاجل الفعل وثلثة لاجل الوقت فما يكره لاجل الفعل فبعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وما يكره لاجل الوقت ثلثة عند طلوع الشمس وعند قيامها
وعند غروبها فالاول انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة
او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلاة احرام او صلوة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة
فانه لا باس به ولا يكره واما ما نهى فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة
فان له ان يصلى عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعى فى جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه
اجاز الصلاة فيها اى وقت شاء من الصلوات ما لها سبب وفى اصحابنا من قال فى الصلوة التى لها
سبب مثل ذلك وقال ابو حنيفة الازمان والصلوات والبلدان عامة فلا يجوز شىء من الصلوات فيها
الا عصر يومه فانه يبتدئ بها فان كان مع الغروب فلا يبتدئ بالصبح مع طلوع الشمس فان خالف
فعليه قضاء ما فعله الا عصر يومه وصلوة الجنازة وسجود التلاوة واما الوقتان اللذان نهى
عنهما لاجل الفعل فله ان يصلى فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة ولا يصلى ركعتى الطواف
ولا صلوة مندوبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فى جواز هذه الصلوات
التى ذكرناها فى هذه الاوقات وانما منهم من يزيد على ذلك ويجوز الصلوة التى لا سبب لها فيها وروى
ابو هريرة ان النبى ع نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وروى جبير بن مطعم
ان النبى ع قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى
اى وقت شاء من ليل او نهار وروت ام سلمة قالت دخل على رسول الله ص ذات يوم بعد العصر فصلى
عندى ركعتين ولم اكن اراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها فقال
انى كنت اصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان وروت
عائشة قالت ما كان رسول الله فى بيتى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عمران بن حصين
ان النبى ع قال من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفى بعضها اى حين ما كانت فاما
روايات اصحابنا فاكثر من ان تحصى من ذلك ما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من ادرك من الصلاة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع
قال خمس صلوات يصليهن فى كل وقت صلوة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلوة
التى تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وروى عبد الله بن ابى
يعفور عن ابى عبد الله ع فى قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد

العصر

العصر قال لا باس بذلك وروى جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون واخبارنا اكثر من ان
تحصى وقد ذكرناها مسئلة ركعتا الفجر من النوافل افضل من الوتر وبه قال مالك وللشافعى
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله فى القديم وقال فى الجديد الوتر اولى وابو حنيفة خارج عن
هذا الخلاف لان عنده الوتر واجب ويجئ الكلام عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروت
عائشة ان النبى ع قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مسئلة النوافل المرتبة فى اليوم والليلة
اذا فاتت او فات منها استحب قضاؤها وللشافعى فيه قولان احدهما لا يقضى وبه قال مالك وقال فى
القديم يقضى قال اصحابه وهو اصح القولين واختار المزنى وقال ابو حنيفة لا يقضى الا ركعتا الفجر
فانه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما وان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض وقال محمد يقضيهما على
كل حال دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد روى اسمعيل الجعفى قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء
النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع
ان فاتك شىء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر
وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال ان على بن الحسين كان
اذا فاته شىء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شىء من اليوم قضاه من الغد او فى الجمعة او فى الشهر
وخبر ابن سنان الذى قدمناه يدل عليه مسئلة النوافل فى اليوم والليلة التابعة للفرائض
اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر بعد الزوال وثمان صلوة الليل بعد انتصاف
الليل وثلث ركعات الشفع والوتر يفصل بينهما بتسليمة وركعتا الفجر واربع مع الظهر قبلها
ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان والوتر ركعة ومنهم من قال
ثلث عشرة ركعة منها وزاد ركعتين قبل الاربع قبل فريضة الظهر وقال ابو حامد نص فى الام على الوتر
كالوجهين ومن الناس من قال سبع عشرة ركعة وزادوا اربعا قبل العصر وقال الثورى وابن المبارك واسحق
تصلى منه قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر و
قبل العصر روايتان احدهما اربع وروى الحسن عنه ركعتين وركعتان بعد المغرب واما العشاء
الآخرة اربع قبلها ان احب واربع بعدها وكل اربع ذكرها فهى بتسليمة واحدة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم لان ذلك معلوم من مذهبنا المخالف والمؤالف ولا يختلفون فى العمل بها وان اختلفت
رواياتهم فى ذلك وقد بينا الوجه فيما اختلف فيه من الاخبار من ذلك وروى اسمعيل بن سعد الاحوص

قبل فريضة الغداة ويفصل
جميع النوافل بين كل ركعتين
بتسليمة وللشافعى وجوه
احدها احدى عشرة ركعة
ركعتا الفجر

الاشعري القمي قال قلت للرضا كم الصلاة من ركعة فقال احدى وخمسين ركعة وروى فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة النافلة اربع وثلثون ركعة وروى
الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثل الفريضة **مسئلة**
ينبغي لمن يصلي النافلة ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده ولا يصلي ثلثا ولا اربعا ولا ما زاد
على ذلك بتشهد واحد ولا بتسليم واحد وان تشهد في كل ركعتين سواء كان ليلا كان او نهارا
فان خالف ذلك خالف السنة وقال الشافعي الافضل ان يصلي مثنى مثنى ليلا كان او نهارا واما
الجواز فان يصلي اي عدد شاء اربعا او ستا او ثمانيا او عشرا او شفعا او وترا واذا زاد على مثنى
فالاولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين فان لم يفعل وتشهد في آخرهن مرة واحدة اجزاه وقال في
الاملاء وان صلى بغير احصاء جاز قال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة الافضل اربعا اربعا
ليلا كان او نهارا وقال ابو يوسف ومحمد يقوله نهارا ويقول الشافعي ليلا قال والجائز في النهار
عنده ان مثنى او اربعا فان زاد على اربع لم يصح والجائز بالليل مثنى واربعا وستا
وثمانيا ثمانيا فان زاد عليها لم يصح دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان ما قلناه
مجمع على جوازه وما قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف وروينا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
سال رسول الله ع عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى
ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى وروي عن ابن عمر من غير طريق ما قلناه ان النبي ع قال صلاة
الليل مثنى مثنى وظاهر هذين الخبرين يدل على ان ما زاد على مثنى مثنى لا يجوز وروت عايشة قالت كان
رسول الله ع يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الاخرة الى ان ينصدع الفجر احدى عشر ركعة
يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة **مسئلة** نوافل شهر رمضان تصلى منفردا والجماعة فيها
بدعة وقال الشافعي صلاة المنفرد احب الي منه وشنع ابن داود على الشافعي في هذه المسئلة
فقال خالف فيها السنة والاجماع واختلف اصحاب الشافعي على قولين فقال ابو العباس وابو اسحق
وعامة اصحابه صلاة التراويح في الجماعة افضل بكل حال وتاولوا قول الشافعي فقالوا انما قال
النافلة ضربان نافلة سن لها الجماعة وهي العيدان والخسوف والاستسقاء ونافلة لم يسن لها الجماعة
مثل ركعتي الفجر والوتر وما سن لها الجماعة اوكد مما لم يسن لها الجماعة ثم قال فاما قيام شهر رمضان
فصلاة المنفرد احب الي منه يعني ركعتي الفجر والوتر الذي يفعل على الانفراد اوكد من قيام شهر رمضان

والقول

والقول الثاني منهم من قال بظاهر كلامه فقال صلاة التراويح على الانفراد افضل منها في جماعة
بشرطين احدهما الا يختل الجماعة بتاخره عن المسجد والثاني ان يطيل القيام والقراءة فيصلي ويتولى
ويقرا اكثر مما يقرا امامه وقد نص في القديم على انه ان صلى في بيته في رمضان فهو احب الي وان صلاها
في جماعة فحسن واختار اصحابه مذهب ابي العباس وابي اسحق دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ان ذلك بدعة وايضا روى زيد بن ثابت ان النبي ع قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته
في المسجد الا المكتوبة وروت عايشة ان النبي صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى في القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله ع فلما اصبح قال رايت الذي
صنعتم فلم يمنعني من الخروج الا اني خشيت ان يفرض عليكم وروي عن عمر انه امر ان تصلى التراويح
جماعة ولم يامر باخراج القناديل ثم قال هي بدعة ونعمت البدعة فصرح عمر بانها بدعة والنبي ع
قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسئلة** يصلي طول شهر رمضان الف ركعة
زايدا على النوافل المرتبة في ساير الشهور عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بين العشائين
واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة وفي ثلث ليال وهي ليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين كل ليلة مائة ركعة ومن اصحابنا من قال
يسقط في هذه الثلث ليال النوافل المرتبة فيها من عشرين ركعة وثلثين ركعة ويصليها في الجمعات
فيصلي في اربع جمع في كل جمعة اربع ركعات صلاة امير المؤمنين ع كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد
بعد الحمد وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام يقرا في الاولى منهما مرة انا انزلناه وفي الثانية ستين
مرة قل هو الله احد واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب على الترتيب المعروف في ذلك وفي آخر جمعة
عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلم وفي آخر سبت من الشهر عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلم
الجميع الف ركعة وفي ليلة النصف مائة ركعة كل ركعة بعشر مرات قل هو الله احد وليلة الفطر ركعتين
في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة وذهب
قوم من اصحابنا الى ان حكم شهر رمضان حكم ساير الشهور لا يزاد فيها على النوافل المرتبة شي وقال
الشافعي المختار كل ليلة عشرين ركعة بعد العشاء خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات في
تسليمتين قال الشافعي ورايتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلثين ركعة ويقومون بمكة عشرين ركعة
قال اصحابه معناه ان اهل مكة يصلون خمس تراويح ويطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبعا
فيحصل لهم خمس تراويح واربعة اسباع من الطواف فاراد اهل المدينة ان يساووا اهل مكة فزادوا

وعدد الركعات فجعل مكان كل سبع من الطواف ترويحة فزادوا اربع ترويحات تكون ست عشرة ركعة
وعشرين ركعة الراتبة ويوترون بثلث ركعات فتصير ست وثلثين ركعة قال الشافعي والسنة
عشرون ركعة دليلنا اجماع الفرقة وفعلهم وقد ذكرنا من الاخبار في هذا المعنى وما اختلف منها في
الكتاب المتقدم ذكرهما ما فيه كفاية وبينا وجه الخلاف فيها مسئلة القنوت في كل ركعتين
من النوافل والفرائض في جميع السنة والقنوت في الوتر في جميع السنة ولا يقنت فيما عداه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قد دللنا في مسئلة قنوت الغداة على انه في جميع الصلوات وذلك مثاله
لهذا الموضع وروى ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات يقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى
الذي خلق فسوى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقنت قبل الركوع مسئلة
قنوت الوتر قبل الركوع وبه قال ابو حنيفة ولاصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما قبل الركوع والآخر
بعد الركوع وعليه نص الشافعي في حرملة وعليه اصحابه دليلنا اجماع الفرقة وحديث ابي الذي
قدمناه وروى عبد الله بن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت فقنت
قبل الركوع ثم بعثت امي ام عبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت فرجعت فاخبرتني انه
قنت قبل الركوع مسئلة وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل وكلما قرب الى الفجر
كان افضل وقال لنا الثلث الاخير افضل وقال الشافعي ان جزأ الليل نصفين كان النصف
الاخير افضل وان جزأه ثلاثة اثلاث كان الثلث الاوسط افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فمدح المستغفرين في اوقات السحر فدل على ان الدعاء فيه افضل والصلاة
تجمع الدعاء والاستغفار مسئلة الوتر سنة مؤكدة وليس بواجبة وبه قال جميع الفقهاء الا
ابا حنيفة وبه قال علي عليه السلام وعبادة بن الصامت وهو اختيار ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
هو فرض واصحابه يقولون واجب عنده قال ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجبا الا ابا حنيفة
قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات فقال خمس فقلت فالوتر فقال فرض قلت كم الصلوات قال خمس
قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وان كان قد ورد في اخبارهم ان صلاة الليل واجبة ويريدون بذلك شدة تاكيدها
وايضا الاصل براءة الذمة والايجاب يحتاج الى دليل وايضا قوله حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى يدل على ذلك لانه يثبت ان الصلوات خمس ولان لها وسطى ولو كان الوتر واجبا لكانت
ستا فلا يكون لها وسطى وروي عن علي عليه السلام انه قال الوتر ليس بحتم انما هو سنة سنها فيكم وروى طلحة بن

عبيد الله

عبيد الله قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
ثم سأله عن الصوم فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث علي فرض
ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة وهذا حديث
في الصحيح مسئلة صلوة الليل عندنا احدى عشرة ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم
بعده والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم وقال الشافعي افضل الوتر احدى عشرة ركعة بتسليم في كل
ركعتين بتشهدين واقل الافضل ثلث بتسليمتين والثلث افضل من واحدة والخمس افضل من ثلث
وكلما زاد الى احدى عشرة ركعة كان افضل والوتر بالواحدة جائز والركعة الواحدة صلاة صحيحة
وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص ومن الفقهاء مالك واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة فان زاد عليها او نقص منها لم يكن وترا وقال
في الركعة الواحدة لا يكون صلوة صحيحة وقال الثوري لا يوتر بواحدة دليلنا اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون في ذلك واما كون الركعة الواحدة صلوة صحيحة فالاولى ان نقول لا يجوز لانه لا دليل
في الشرع على ذلك والركعتان مجمع على كونهما صلوة شرعية وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن البتيراء يعني الركعة الواحدة واما ما يدل على انه ينبغي ان يسلم في كل ركعتين فما رواه الزهري
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت فاوتر بركعة مسئلة
لا يجوز ان يوتر اول الليل مع الاختيار ويجوز ذلك مع الاضطرار وفي السفر وخوف الفوات وترك
القضاء وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اوتر اول الليل وان شاء آخره فان كان ممن يريد
القيام بالليل لصلوة الليل فالوتر آخر الليل افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف
انه اذا اوتر آخر الليل كان جائزا وليس على قول من اجازه اول الليل دليل وروى مسروق قال
قلت لعائشة متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر اول الليل وفي وسطه
وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر مسئلة من اوتر اول الليل ثم قام آخره لا يعيد ما صلاه
اول الليل وبه قال علي وابن عباس وقال الشافعي اذا اوتر اول الليل ثم نام ثم قام للصلوة صلى ما احب
ولم ينقض وتره الى ان صلاها وبه قال طلق بن علي في الصحابة وهو قول مالك والثوري وابن المبارك

شرح شيخنا في كل سنة نقل

على ان احاديثه وفعله تطوع عليها جميعا وتجب بوتر بواجبه ايماء وعدم لا يجوز الوتر

وقال علي وابن عباس إذا قام يقضي وتره بأن يصلي ركعة يشفع بها ما كان صلى ثم يصلي وترا بعد ذلك. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا فقد بيّنا أن وقت الوتر آخر الليل فإذا ثبت ذلك فمن أوتر أول الليل فقد صلى قبل دخول وقته وذلك لا يعتد به.

مسألة: يستحب أن يقرأ في المفردة من الوتر قل هو الله أحد والمعوذتين وفي الشفع يقرأ ما شاء. وقال الشافعي يقرأ في الأولة سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وقال أبو حنيفة يقرأ ما قال الشافعي إلا المعوذتين. دليلنا إجماع الفرقة وأيضا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله فاقرؤوا ما تيسر منه يدل على جواز قراءة المعوذتين لأنه لم يفرق وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلث يقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين.

مسألة: دعاء قنوت الوتر ليس بمعين بل يدعو بما شاء وقد روي في ذلك أدعية معينة لا تحصى وذكرنا منها في الكتاب الكبير. وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت هذا هو المنقول عنه وزاد أصحابه ولا يعز من عاديت فلك الحمد على ما قضيت.

كتاب الجماعة

مسألة: الجماعة في الخمس صلوات سنة مؤكدة وليست بواجبة ولا فرضا لا من فروض الكفايات وهو الظاهر من مذهب الشافعي عند أصحابه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي ومالك وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق هي من فرائض الكفايات كصلاة الجنازة وقال داود وأهل الظاهر وقوم من أصحاب الحديث إنها من فروض الأعيان ثم اختلفوا فقال داود هي واجبة ولكن ليست بشرط وقال قوم من أصحاب الحديث شرط فإن صلى فرادى لم تصح صلاته. دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل براءة الذمة وإيجاب الجماعة وفرضها في هذه الصلوات يحتاج إلى دليل. وروى أيضا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وابن مسعود بضعة وعشرين درجة. وجه الدلالة أن النبي فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ وأفضل في كلام العرب موضوع للاشتراك في الشيء وأن أحدهما يفضل فيه فلو كانت صلاة الفذ غير مجزية لما وقعت المفاضلة

فيها

فيها.

مسألة: إذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلوا فرادى وهو مذهب الشافعي إلا أنه قال هذا إذا كان المسجد له إمام راتب يصلي بالناس فأما إذا لم يكن له إمام راتب أو يكون مسجدا على قارعة الطريق أو في محلة لا يمكن أن يجتمع أهله دفعة واحدة فإنه يجوز أن يصلوا جماعة بعد جماعة وقد روى أصحابنا أنهم إذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعة أخرى غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بالأذان الأول. دليلنا الأخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير وروى أبو علي الحراني قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فأذن فمنعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع قلت فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا جماعة فيه قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام. وروى زيد بن علي عن أبيه عن آبائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم.

مسألة: صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا إنها سنة وقال الشافعي أقل ما يكون منها ركعتان وأفضله اثنا عشرة ركعة والمختار ثمان ركعات. دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل براءة الذمة وكون ذلك مسنونا يحتاج إلى دليل وأيضا روي عن النبي أنه قال صلاة الضحى بدعة وما روي من الأخبار في هذا الباب غير معروفة ولا معلومة ويجوز أن تكون نسخت فلا يجوز العمل بها.

مسألة: لا يجوز للجالس أن يؤم بالقيام وبه قال مالك وقال الشافعي الأفضل أن لا يصلي جالسا فإن فعله أجزأه وصحت صلاة من ائتم به يصلون من قيام وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال أحمد إذا صلى الإمام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام ولا يجوز أن يصلوا قياما خلفه وعنده إن صلوا خلفه قياما لم يصح صلاتهم. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا روى جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي قال لا يؤمن أحد بعدي قاعدا بقيام.

مسألة: يجوز للقاعد أن يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي أن يأتم بالعريان ويكره للمتطهر أن يأتم بالمتيمم ولم يفسد ذلك الصلوة ولا ينعقد صلوة القارئ خلف الأمي ويجوز صلوة الطاهر خلف المستحاضة وقال الشافعي في هذه المسائل إنه يجوز إلا أنه قال في القارئ خلف الأمي والطاهر خلف المستحاضة وجهان وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز للقائم أن يأتم بالمومي ولا الكاسي بالعريان ولا القارئ بالأمي ولا الطاهر بالمستحاضة لاختلافهم في هذه المسائل فأما القائم بالقاعد فقد مضى الكلام أيضا لا يجوز وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز وأصحابنا والمتطهر خلف المتيمم

وقال محمد لا يجوز استحسانا واجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه ان يأتم بمن مسح على خفيه
دليلنا على جواز ما اخترناه من هذه المسائل ما ورد من الاخبار في فضل الجماعة ولم يفرق
بين اختلاف احوال الائمة والمأمومين فيجب حمله على العموم فاما صلوة القارئ خلف
الامي فانما منعنا منه لقوله ع يؤمكم اقرأكم ومن خالف ذلك فقد خالف النص فلا يصح صلوته
واما كراهة ما ذكرناه فللاخبار التي رواها اصحابنا واوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما
مسئلة يجوز للمفترض ان يقتدي بالمتنفل والمتنفل ان يقتدي بالمفترض مع اختلاف نيتهما
وبه قال الحسن وطاوس وعطاء والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان اختلاف
النية يمنع الائتمام على كل حال ذهب اليه الزهري وربيعة ومالك وابو حنيفة وقالوا اذا
ائتم المتنفل بالمفترض جاز ولا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل مع اختلاف فرضيهما دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا روى جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله ص العشاء
ثم ينصرف الى موضعه في بني سلمة فيصليها بهم هي له تطوع وهي لهم فريضة مكتوبة مسئلة
اذا احس الامام بداخل وقد قارب ركوعه او وهو راكع يستحب له ان يطيل حتى يلحق الداخل الركوع
وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذلك مكروه وبه قال اهل العراق والمزني والثاني انه لا يكره
وهو اختيار ابي اسحق وعليه اصحاب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها في
الكتاب الكبير مسئلة يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
هو مكروه وروي في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه دليلنا عموم الاخبار الواردة
في فضل الجماعة وذلك ذكرناها في الكتابين وقوله ع يؤمكم اقرأكم ولم يفصل مسئلة لا يجوز
امامة ولد الزنا وقال الشافعي امامته مكروهة وقال ابو حنيفة لا بأس بها دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط مسئلة لا يجوز ان يأتم الرجل بامرأة ولا خنثى وبه قال جميع الفقهاء
الا ابا ثور فانه قال يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الصلاة في الذمة بيقين فلا يجوز ازالتها
الا بيقين ولا يقين لمن صلى خلف امرأة وايضا روى جابر ان النبي ص قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم
اعرابي مهاجرا مسئلة لا بأس ان يؤم الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجل وقال الشافعي ذلك
مكروه دليلنا ان كراهة ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة لا يجوز
الصلوة خلف من خالف الحق من الاعتقادات ولا خلف الفاسق وان وافق فيها وقال الشافعي
اكره امامة الفاسق والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز اصحاب المختلفين في المذاهب على ثلثة اضرب

ضرب لا نكفرهم ولا نفسقهم وضرب نكفره وضرب نفسقه فاما الذين لا نكفرهم ولا نفسقهم فهم المختلفون
في الفروع مثل اصحاب ابي حنيفة ومالك فهؤلاء لا يكره الائتمام بهم لانهم لا يفسقون فيها لكن
ان كان فيهم من يعلم انه يعتقد ترك بعض الاركان فيكره الائتمام به فان تحقق انه ترك بعض
الاركان لا يجوز الائتمام به واما الذين نكفرهم فهم المعتزلة وغيرهم فلا يجوز الائتمام بهم لانه محكوم
بكفرهم وليس له صلوة فلا يصح الائتمام به واما الذين نفسقهم ولا نكفرهم فهم الذين يسبون السلف
والخطابية فحكمهم حكم هؤلاء وحكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك فاكره هؤلاء الائتمام بهم
يكره ولكنه يجوز وبهذا قال جماعة اهل العلم وحكي عن مالك انه لا يؤتم بمبتدع دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الصلوة في الذمة بيقين ولا يقين على براءتها اذا صلى خلف
من ذكرناه مسئلة لا يجوز ان يؤم امي بقارئ فان فعل بطلت صلوة القاري وصلوة الامي الذي
لا يحسن فاتحة الكتاب ولا يحسن بعضها فهذا يجوز ان يؤم بمثله فاما ان يؤم بقارئ فلا يجوز سواء
فيما جهر بالقراءة او خافت وقال ابو العباس وابو اسحق يخرج على قول الشافعي في الجديد ثلثة اقوال
احدها انه يجوز على كل حال لان على قوله يلزم المأموم القراءة فتصح صلاته وبه قال المزني والثاني
انه لا يجوز بكل حال وبه قال ابو حنيفة والثالث ان كانت الصلاة مما يجهر فيها لم يلزم المأموم القراءة
وقال ابو حنيفة اذا ائتم قاري بامي بطلت صلوة الكل وعند الشافعي تبطل صلوة القاري وبه قال
دليلنا انه وجبت الصلاة في الذمة بيقين فلا يجوز اسقاطها الا بدليل وايضا قوله ع يؤمكم اقرأكم
وهذا خلاف المأمور به فلا يصح صلاته مسئلة اذا ائتم بكافر على ظاهر الاسلام ثم تبين انه كان
كافرا لا يجب عليه الاعادة ولا يحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلاة سواء صلى في جماعة او فرادى
واما الحكم باسلامه اذا سمع منه الشهادتان وقال الشافعي يجب عليه الاعادة وقال محمد يحكم عليه في
الظاهر بالاسلام لكن لا يلزمه حكم الاسلام فان قال بعد ذلك ما كنت اسلمت لم يحكم بردته ولا فرق
بين ان يصلي في جماعة او منفردا وقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام فان
رجع بعد ذلك حكم بردته واذا صلى منفردا فانه لا يحكم باسلامه وقال محمد اذا صلى في المسجد منفردا
او في جماعة حكم باسلامه وان صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي
قد ذكرناها في الكتاب الكبير وقد قدمنا ايضا فيما تقدم بعضها وايضا وجوب الاعادة يحتاج الى دليل
والاصل براءة الذمة فاما الحكم باسلامه فانه يحتاج الى دليل وروي عن ابن عباس ان النبي ص قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا لم يقل ذلك مسئلة فيها ثلاث مسائل

أولهما من صلى بقوم بعض الصلوة ثم سبقه الحدث فاستخلف اماما فاتم الصلوة جاز ذلك وبه قال
الشافعي في الجديد وكذلك ان صلى بقوم وهو محدث او جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلمه المأموم
ثم علم في اثناء الصلوة خالف نفسه وخرج واغتسل واستانف الصلوة وقال الشافعي اذا جاز
اتم الصلوة فاذا نفذت الصلوة في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام الثانية نقل
نية الجماعة الى الانفراد وقبل الخروج المأموم يجوز ذلك وينتقل الصلوة من حال الجماعة الى الانفراد
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بطل صلوته الثالثة ان ينقل صلوة انفراد الى صلوة جماعة
فعندنا انه يجوز ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني
يجوز وهو الاصح عندهم وهو اختيار المزني مثل ما قلنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد
ذكرناها في الكتاب الكبير ولان الامام يمنع منه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة **مسئلة** اذا احرم
خلف الامام ثم اخرج نفسه من صلوته واتمها منفردا صح ذلك وقال الشافعي ان كان لعذر
صحت صلوته وان كان لغير عذر فعلى قولين احدهما يصح كما قلناه وهذا الاصح والثاني لا يصح وقال
ابو حنيفة بطلت صلوته سواء كان لعذر ولغير عذر **مسئلة** يجوز للمراهق المميز العاقل
ان يكون اماما في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة مثل الاستسقاء وبه قال
الشافعي وعن ابي حنيفة روايتان احدهما انه لا صلوة له ولا يجوز الائتمام لا في فرض ولا في
نفل والثاني ان له صلوة ولكنها نفل يجوز الائتمام به في النفل دون الفرض دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته يلزمه الصلاة وايضا قوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع فدل
على ان صلوتهم شرعية **مسئلة** اذا دخل رجلان فقام المأموم على يمين الامام وبه قال
جميع الفقهاء وذهب سعيد بن المسيب الى انه يقف على يساره وقال النخعي يقف وراءه الى ان يجئ
مأموم فيصلي معه فان ركع الامام قبل ان يجئ مأموم اخر تقدم ووقف على يمينه دليلنا اجماع
الفرقة وايضا روى عبد الله بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فوقفت
على يساره فاخذني بيمينه وادارني من ورائه حتى جعلني عن يمينه **مسئلة** اذا وقف اثنان عن
يمين الامام ويساره فالسنة ان يتاخرا عنه حتى يصليا خلفه وبه قال الشافعي وحكي عن ابي حنيفة
انه قال يتقدم الامام دليلنا اجماع الفرقة وروى جابر بن عبد الله قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوقفت
عن يمينه فجاء ابن صخر فوقف على يساره فاخذنا بيده حتى صيرنا خلفه **مسئلة** اذا دخل المسجد وقد ركع
الامام وخاف ان يفوته تلك الركعة جاز ان يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق الصف ان لم يجئ مأموم

آخر فان جاء مأموم آخر وقف موضعه وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي ان وجد فرجة في الصف
دخل فيه والا جذب واحدا الى خلفه ووقف معه وان لم يفعل واحرم وحده كره له ذلك وانعقدت
صلوته وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه وقال النخعي وداود وابن ابي ليلى ان صلاته لا تنعقد
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة** اذا وقف المأموم قدام الامام لم يصح
صلاته وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وهو الصحيح عند اصحابه وقال في القديم يصح صلاته
دليلنا انه لا خلاف انه اذا صلى خلفه او عن يمينه ويساره ان صلوته صحيحة ولا دليل على صحتها
اذا صلى قدامه **مسئلة** اذا صلى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الامام والصفوف حائل لا يصح
صلاته وقال الشافعي اذا كان في مسجد واحد صح وان حال الحائل دليلنا اجماع الفرقة وما روي
ان من يصلي وراء المقاصير لا صلاة له **مسئلة** يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على
مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك وبه قال ابو حنيفة والذي نص عليه الشافعي انه لا بأس
ويحكى الطبري انه لا افضل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة** من صلى خارج المسجد
وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام او الصفوف المتصلة به صحت صلوته وان
كان على بعد من المسجد دليلنا انما اعتبرناه مجمع عليه وما ادعاه ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله فامر بالسعي وعلى قول عطاء يسقط وجوب السعي ويقتصر الناس على الصلوة في بيوتهم
ومنازلهم **مسئلة** الطريق ليس بحائل فان صلى وبينه وبين الصف الطريق مقتديا بالامام صحت
صلاته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الطريق حائل فان صلى وبينهما طريق لم يصح الا ان يكون
الصفوف متصلة دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل والاصل جوازه وعليه اجماع الفرقة
مسئلة اذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح صلوته سواء
كان الحائل حائط المسجد او حائط دار او ستر كما بين الدار والمسجد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
كل هذا ليس بحائل فان صلى في داره بصلاة الامام في المسجد صحت صلاته اذا علم صلاة الامام دليلنا
اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان
من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى
خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة **مسئلة** من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلاته مقتديا

م لا يصح صلوة من ... بصلاة الامام
وبه قال جميع الفقهاء الا عطاء فانه قال
اذا كان عالما بصلاة الامام صحت صلاته
وان كان على بعد

بصلاة الامام الذي يصلي داخلها وللشافعي فيه قولان احدهما وهو اظهرهما وهو الجديد عنده
مثل قولنا والاخر انه يجوز دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء والخبر صريح بالمنع منه
مسألة كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وما اشبه
ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الماء حائل وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي
دليلنا ان كون ذلك مانعا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واخبار الجماعة والفضل
فيها عامة في جميع الاحوال مسألة لا يجوز ان يكون سفينة المأموم قدام سفينة الامام
فان تقدمت في حال الصلاة لا تبطل الصلاة وللشافعي فيه قولان قال في القديم يصح وقال
في الجديد لا يصح دليلنا ان كون تقدم سفينة المأموم على سفينة الامام مبطلا للصلاة يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا قلنا الماء ليس بحائل فحد ذلك اذا انتهى
الى مبلغ لا يمنع من الائتمام به الا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله وقال الشافعي يجوز ذلك الى ثلاثمائة
ذراع فان زاد على ذلك لا يجوز دليلنا ان تحديد ذلك يحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه مسألة
من سبق الامام في ركوع او سجود ولم يتم صلاته ونوى مفارقته صحت صلاته سواء كان لعذر او غير
عذر على قولين قال ابو سعيد الاصطخري لا تبطل صلاته قولا واحدا كما قلنا ومنهم من قال على قولين
احدهما هذا والثاني تبطل صلاته ونص عليه الشافعي انه قال اكرهه ولم يبين ان عليه الاعادة
دليلنا ان ابطال صلاته بذلك يحتاج الى دليل وشرع وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل
الاباحة مسألة لا يجوز الصلاة خلف الفاسق والمرتكب للكبائر من شرب الخمور والزنا واللواط
وغير ذلك وخالف في جميع الفقهاء الا مالك فانه وافقنا فيه وحكى الربعي عن ابي عبد الله
البصري انه كان يذهب اليه ويحتج في ذلك باجماع اهل البيت وكان يقول ان اجماعهم حجة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الصلاة في الذمة بيقين فاذا صلى خلف الفاسق وروى احمد بن محمد بن
اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا
مسألة يكره ان يؤم المسافر المقيم والمقيم المسافر وليس بمفسد للصلاة وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان تصلي المقيم خلف
المسافر كما قلنا دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلاته ركعتين ويسلم

وان صلى

وان صلى بهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر مسألة لا يؤمون الناس على
كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي المهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب
الفالج بالاصحاء وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا والمجنون لا خلاف انه لا يؤم والباقون لم اجد
لاحد من الفقهاء كراهة ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وروى السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحاء مسألة يستحب للمرأة ان تؤم بالنساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل وروي
ايضا انها تصلي بهن في النافلة خاصة وبالاول قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق
وروى ذلك عن عائشة وام سلمة وقال مالك يكره ذلك نفلا كان او فرضا وقال النخعي يكره
في الفريضة دون النافلة وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة انه جائز غير انه مكروه دليلنا اجماع الفرقة
وروى سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس وروى عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم
النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن مسألة لا ينبغي ان يكون موضع الامام
اعلى من موضع المأموم الا بما لا يعتد به فاما المأموم فيجوز ان يكون اعلى منه وقال الشافعي
في الاملاء اذا اراد تعليم الصلاة ان يصلي على الموضع المرتفع ليراه من وراءه فيقتدي بركوعه
وسجوده وان لم يكن بهم حاجة فالمستحب ان يكونوا على مستو من الارض وقال الاوزاعي متى
فعل هذا بطلت صلاته وقال ابو حنيفة ان كان الامام في موضع منخفض والمأموم اعلى منه جاز
وان كان الامام على الموضع العالي فان كان اعلى من القامة منع وان كان قامة فما دون لم يمنع دليلنا
اجماع الفرقة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في
موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع
من موضعهم لم يجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
بقدر مسيله فان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع
وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام
الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان الرجل فوق بيت او دكان او غير
ذلك وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان

انفع لنفي كثير **مسألة** وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كل الاذان وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز اذا قال المؤذن حي على الصلوة ان كان حاضرا وان كان غائبا
مثل قولنا دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما اعتبره ليس عليه دليل **مسألة**
وقت الاحرام بالصلاة حين يفرغ المؤذن من كل المؤذن الاقامة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة احرم الامام حينئذ دليلنا ان ما ذكرناه لا خلاف
انه جائز وما اعتبره ليس على جوازه دليل وقد روي عن النبي ع انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول فالظاهر انه يتابع المؤذن في كل كلام الاذان حتى يفرغ منه **مسألة** ليس
من شرط صلاة المأموم ان ينوي الامام امامته رجلا كان المأموم او امراة وبه قال
الشافعي وقال الاوزاعي عليه ان ينوي امامة من يأتم به رجلا كان او امراة وقال ابو حنيفة
ينوي على امامة الرجال دليلنا الاصل براءة الذمة وكون هذه النية واجبة يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك فوجب نفيه وروي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي
ميمونة فقام رسول الله ص فتوضأ ووقف يصلي فقمت وتوضأت ثم جئت فوقفت على يساره فاخذني
فادارني عن يمينه ومعلوم من النبي انه ما كان نوى امامته **مسألة** اذا ابتدأ الانسان
بصلاة نافلة ثم احرم الامام بالفرض نظر فان علم انه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته وان
علم انه يفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه وان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم بالنافلة
فانه يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان مع الامام في المسجد او خارجا
عنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد مثل قولنا وان كان خارجا منه فان
خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه وان لم يخف فوتها تمم الركعتين نافلة ثم دخل المسجد
فصلى معه دليلنا انه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على ما قالوه دليل وروى ابو هريرة ان
النبي عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة وروي عن جماعة ابن بهران قال
سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال ان كان
اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن
امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى يجلس فيها يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلاته معه
على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ووجه

الا الله

الا الله ثم الخبر انه اوجب اتمام الفرض ركعتين وان يجعلها نافلة ثم يقتدي بالامام فالنوافل
بتلك اولى بالترك والقطع وقد ذكرنا الروايات في هذا الباب في الكتاب الكبير **كتاب صلوة
المسافر** **مسألة** سفر الطاعة واجبة كانت او مندوبا اليها مثل الحج والعمرة والزيارات
وما اشبه ذلك فيه التقصير بلا خلاف والمباح عندنا يجري مجراه في جواز التقصير واما اللهو فلا
تقصير فيه عندنا وقال الشافعي يقصر في هذين السفرين وقال ابن مسعود لا يجوز القصر في هذين
السفرين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة وهذا عام في السفر المباح والواجب والطاعة ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية و
اللهو لانا اخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة المحقة وايضا الاخبار التي رويت في وجوب
التقصير عامة في جميع الاسفار الا ما اخرجه الدليل **مسألة** حد السفر الذي يكون فيه
التقصير مرحلة وهي ثمانية فراسخ بريدان اربعة وعشرون ميلا وبه قال الاوزاعي وقال الشافعي
مرحلتان ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا نص عليه في البويطي ومنهم من قال ستة واربعون
ميلا ومنهم من قال زيادة على الاربعين ذكره في القديم وقال اصحابه بين كل ميلين اثنا
عشر الف قدم ومذهبه قال ابن عمر وابن عباس وبه قال الليث بن سعد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري السفر الذي يقصر فيه ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا اثنان وسبعون ميلا
وروي ذلك عن ابن مسعود وقال داود احكام السفر يتعلق بالسفر الطويل والقصير دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فعلق
جواز التقصير بكل ما يسمى سفرا الا ما اخرجه الدليل وهو ما اعتبرناه فما نقص عن الثمانية
فراسخ فانما اخرجناه باجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ولم يفرق فوجب حمله على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضا روى عيص بن القسم عن
ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ **مسألة**
التقصير في السفر فرض وعزيمة والواجب في هذه الصلوات الثلث الظهر والعصر والعشاء الآخرة
ركعتان فان صلى اربعا مع العلم وجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفة مثل قولنا الا انه قال ان زاد
على الركعتين فان كان تشهد في الثانية صحت صلاته وما زاد على الثنتين يكون نافلة الا ان يأتم
بمقيم فيصلي اربعا فيكون الكل فريضة اسقط بها الفرض والقول بان التقصير عزيمة مذهب
علي وعمر وفي الفقهاء مالك وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي هو بالخيار بين ان يصلي صلاة

السفر ركعتين وبين ان يصلي صلاة الحضر اربعا فسقط بذلك الفرض عنه فقال الشافعي التخيير
افضل فقال المزني والاتمام افضل وهو مذهبه فالذي في الصحابة عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وسعد بن
ابي وقاص وعائشة ومن الفقهاء الاوزاعي وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر والمرض وكل من قال بان الفطر واجب
لا يجوز غيره قال في الصلوة مثله فالفرق بين المسئلتين يخالف الاجماع وروى عمران بن حصين قال
حججت مع النبي ع فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع عمر حتى ذهبا وقد ثبت ان فعل النبي على الوجوب
وايضا فلو كان التقصير رخصة لما عدل النبي ع عن الفضل في الاتمام الى التقصير الذي هو الرخصة
وروى عن عمر انه قال صلاة الصبح ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وروى ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروى عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلاة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وروى الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد مسئلة صلاة السفر لا تسمى
قصرا لان فرض السفر مخالف لفرض الحضر وبه قال ابو حنيفة وكل من وافقنا في وجوب القصر وقال
الشافعي انها تسمى قصرا دليلنا انه اذا ثبت بما قدمناه ان الاتمام لا يجوز فكل من قال بذلك قال انه فرض
قائم بنفسه فالقول بذلك مع تسميته قصرا خلاف الاجماع والاخبار التي قدمناها صريحة بذلك
وانه فرض السفر مسئلة من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الاعادة وبه قال
في الصحابة ستة من الصحابة منهم عمر وابو هريرة وقال داود يصح صيامه لكن عليه القضاء وقال ابو حنيفة
والشافعي وغيرهما ان شاء صام وان شاء افطر فان صام اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب صوم عدة الايام بنفس السفر فان قالوا معناه فافطر
قلنا ليس ذلك في الاية فمن زاد ذلك فعليه الدلالة وايضا اذا ثبت ان الاتمام لا يجوز في الصلاة
على كل حال ووجب منه الاعادة ولم يبق فيه اجتهاد ثبت في الصوم لان احدا لا يفرق وايضا روى
عن النبي ع انه قال ليس من البر الصيام في السفر وخبر انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وذكرنا في
هذه المسئلة في كتاب الصيام مسئلة اذا نوى السفر لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخرج

الاذان

اذان مصره او جدران بلده وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا اذا نوى السفر جاز له القصر وان لم يفارق
موضعه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الصلاة في الذمة بيقين فلا يجوز قصرها الا بيقين وما
ادعوه ليس عليه دليل وما اعتبرناه مجمع عليه وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة وهذا ما ضرب فلا يجوز له القصر مسئلة اذا عاد في بنيان البلد جاز له
التقصير وبه قال جميع الفقهاء وقال مجاهد ان سافر نهارا لم يقصر حتى يمسي وان سافر ليلا لم يقصر
حتى يصبح دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة المسافر اذا نوى المقام في بلد عشرة ايام
وجب عليه التمام وان نوى اقل من ذلك وجب عليه التقصير وبه قال علي ع وابن عباس واليه ذهب
الحسن بن صالح بن حي وقال سعيد بن جبير ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وعن ابن عمر ثلث
روايات احديها انه ان نوى مقام خمسة عشر يوما اتم فجعل الحد خمسة عشر يوما وبه قال الثوري وابو حنيفة
واصحابه والثانية قال ان نوى مقام ثلثة عشر يوما اتم ولم يقل بهذا احد والثالثة ان نوى مقام
اثنى عشر يوما اتم وعليه استقر مذهبه وبه قال الاوزاعي وقال الشافعي ان نوى مقام اربعة سوى
يوم دخوله ويوم خروجه اتم وان كان اقل قصر وبه قال عثمان وسعيد بن المسيب ومن الفقهاء مالك
والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وقال ربيعة ان نوى مقام يوم اتم وقال الحسن البصري
ان دخل بلدا او موضع رحله اتم وقالت عائشة من وضع رحله اتم اي موضع كان وكانها تذهب الى التقصير
ما دام لم يحط الرحل فمن حط رحله اي موضع كان اتم فاذا كانت القافلة سائرة او واقفة والرحل عليها
لم يحط كان له القصر وان حط رحله لم يقصر دليلنا اجماع الطائفة وقد ثبت ان اجماعها حجة وايضا
روى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فليتم الصلاة وان كان في شك لا يدري
ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة مسئلة
اذا اقام في بلد ولا يدري كم يقيم له ان يقصر ما بينه وبين شهر فاذا زاد عليه وجب التمام وقال الشافعي
له ان يقصر اذا لم يعزم على مقام شيء بعينه ما بينه وبين سبعة عشر يوما فان زاد على ذلك كان على
قولين احدهما انه يقصر ابدا والثاني انه يتمم وقال ابو اسحق يقصر ما بينه وبين اربعة ايام فان زاد على
ذلك كان على قولين احدهما يتم والثاني يقصر ابدا الى ان يعزم اربعة ايام وقال ابو حنيفة له ان يقصر
ابدا الى ان يعزم ما يجب معه التمام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وحديث ابي بصير في المسئلة
الاولى يتضمن ذلك صريحا فلا وجه لاعادته مسئلة اذا حاصر الامام بلدا وعزم ان يقيم شهرا عليه
وجب عليه وعلى من علق عزمه بعزمه التمام وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر ان عليه القصر

ابدا وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني دليلنا اجماع الفرقة لان الاخبار الواردة في ان من عزم على المقام
عشرة ايام يجب عليه التمام عامة في المحارب وغيره فوجب حملها على العموم وايضا قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا وهذا ليس ضاربا فيجب ان لا يجوز له التقصير
ولا يلزمنا من لم يعزم لانا انما هو مسافر ينتقل من موضع الى موضع طلبا للرعي والخصب
ويتبع مواضع القطر يجب عليه التمام وقال الشافعي اذا سار سفرا يقصر في مثله قصر دليلنا اجماع
الفرقة وايضا روى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال سبعة لا يقصرون
الصلاة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والحاد
الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا مسألة يستحب الاتمام في
اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام ولم يخص احد من الفقهاء
موضعا باستحباب الاتمام فيه دليلنا اجماع الفرقة المحقة وقد اوردنا من الاخبار ما فيه كفاية
في كتاب تهذيب الاحكام وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال من مخزون علم الله تعالى
الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي وروى زياد
القندي قال قال ابو الحسن يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة
في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام مسألة الوالي الذي يدور في ولايته
يجب عليه التمام وقال الشافعي اذا انتهى الى موضع ولايته وجب عليه التقصير واذا دخل بلدة ولا
نية الاستيطان بها والمقام دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر السكوني الذي قدمناه صريح
في ذلك والاخبار في هذا المعنى اوردناها في الكتاب الكبير مسألة اذا خرج الى السفر وقد
دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وقال
الشافعي ان سافر بعد دخول الوقت فان كان مضى مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا كان له التقصير
قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني فانه قال عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير دليلنا قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يخص وهذا ضارب فيجب ان يجوز
له التقصير وايضا فقد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت الوقت جاز التقصير وروى اسماعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم
الصلاة قلت فيدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم

تفعل

تفعل فقد خالفت والله رسول الله فاما الاستحباب الذي قلناه فلما رواه بشير النبال قال خرجت
مع ابي عبد الله حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد
من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان
نخرج فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب مسألة اذا سافر
وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا فالحكم فيه مثل الحكم في المسألة الاولى وبه قال
الجميع وقال المزني له التقصير وتابعه ابو الطيب بن سلمة دليلنا على ذلك ما قدمناه في المسألة
الاولى مسألة اذا سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين
اصحابنا منهم من يقول ان الصلاة تكون اداء ومنهم من يقول ان الصلاة بعضها اداء وبعضها
والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت يجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر
وعلى الوجه الاخر لا يجوز التقصير لانه غير مؤد لجميع الصلاة في الوقت واختلف اصحاب الشافعي
مثل ما قلناه فقال ابو اسحاق ان الكل اداء فعلى هذا قال له التقصير وقال ابو العباس وغيره
بعضها قضاء وبعضها اداء فعلى هذا لا يجوز له التقصير كما انا قد بينا فيما مضى ان من لحق
ركعة في الوقت فقد لحق الوقت واذا ثبت ذلك جاز له التقصير على ما بيناه مسألة القصر
لا يحتاج الى نية القصر بل يكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له القصر
الا بثلاث شرائط ان يكون سفرا يقصر فيه الصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام وان تكون الصلاة اداء
لا قضاء فاذا لم ينو القصر مع الاحرام لم يجز له القصر وقال المزني ان نوى القصر قبل السلام جاز
له القصر دليلنا انه قد ثبت بما دللنا عليه ان فرضه التقصير واذا ثبت ذلك لم يحتج الى نية التقصير
ويكفي ان ينوي فرض الوقت فان فرض الوقت لا يكون الا مقصورا وايضا الاصل براءة الذمة ومن اوجب
علينا هذه النية فعليه الدلالة مسألة اذا احرم المسافر بالظهر بنية مطلقة او بنية التمام
من غير ان ينوي المقام عشرة ايام لم يلزمه ووجب عليه القصر وقال جميع اصحاب الشافعي انه يلزمه
التمام دليلنا اجماع الفرقة وايضا بينا ان فرض المسافر التقصير فاذا نوى التمام من غير مقام عشرة
ايام فقد نوى غير ما هو فرضه فلم يجزه وايضا فقد اتفقنا على ان التقصير قبل هذه النية فمن ادعى
وجوب التمام عند هذه فعليه الدلالة مسألة اذا صلى بنية التمام مطلقة من غير ان يعزم
المقام عشرة ايام ثم رأى فساد صلاته لم يجب عليه اعادتها على التمام وقال المزني هو بالخيار بين القصر
والتمام دليلنا ان هذه المسألة التي قبلها فاذا ثبتت تلك ثبتت هذه لان احدا لم يفرق بينهما مسألة

٣ دليلنا على الشرعية قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يجب عليه التقصير

٢ وقال جميع اصحاب الشافعي يلزمه اعادتها على التمام صح

نوع المسئلة

اذا احرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام بل عليه التقصير فاذا صلى لنفسه وحده سلم سواء ادرك
في اول صلاته او في آخرها الا الشعبي وطاوس فانهما قالا لا له القصر وان كان امامه مقيما وقال مالك
ان ادرك معه ركعة اتم وان كان اقل منها كان له القصر دليلنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا ضارب في الارض وايضا فقد بينا ان فرض المسافر
التقصير ولا يلزمه التمام الا بنية المقام عشرا وهذا لم ينو المقام عشرا فلا يلزمه التمام مسئلة من
ترك صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر قضاها صلاة المسافر وللشافعي فيه قولان قال في الام عليه
الاتمام وبه قال الاوزاعي وقال في الاملاء له القصر وبه قال مالك وابو حنيفة غير انهما قالا القصر
حتم وعزيمة مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان القضاء تابع للفرض يجب مثله في صورته وكيفيته
واذا بينا ان فرض المسافر التقصير فالقضاء مثله وايضا فان احدا لم يفرق بين المسئلتين وايضا روي
عن النبي انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها وقوله فليصلها فانها
كناية عن التي فاتته وكانت ركعتين وروى زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة في السفر
فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلاة الحضر فليقضها في السفر صلاة الحضر مسئلة اذا ترك صلاة في الحضر فذكرها في السفر
قضاها صلاة الحضر سواء كان ذلك السفر او غيره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والآخر
ان يقضيها صلاة السفر في المسئلة مشهور بالقولين دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى فاذا ثبت
انه يلزمه القصر في الحضر فكذلك في السفر لان احدا لم يفرق مسئلة اذا دخل المسافر في الصلاة
بنية القصر ثم عن له نية المقام وقد صلى ركعتين اتم صلاة المقيم ولا يبطل ما صلى بل يبني عليه
وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان قد صلى ركعتين اضاف اليها اخرى وصارت الصلاة نافلة
دليلنا ما قدمناه من انه من نوى المقام عشرا كان عليه التمام ولم يفرقوا بين من يكون صلى بعض
الصلاة وبين من لم يصل شيئا اصلا فيجب حملها على عمومها مسئلة اذا نوى في خلال الصلاة
الاقامة لزمه التمام على ما قلناه فان كان اماما تمم صلاته والماموم ان كانوا مسافرين كان عليهم
التقصير ولا يلزمهم التمام وبه قال مالك وقال الشافعي يلزمهم التمام دليلنا ما قدمناه من انه
يجوز للمسافر ان يصلي خلف المقيم ولا يلزمهم التمام والشافعي انما بناه على اصله في ان المسافر اذا
صلى خلف مقيم لزمه التمام وقد بينا فساده في كلامنا في المسئلتين الاولتين مسئلة اذا احرم مسافر
بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيما اتم ولا يلزم من خلفه من المسافرين الاتمام وبه

قال

قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمهم التمام دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى فان هذه فرع عليها
مسئلة من صلى في السفينة وامكنه ان يصلي قائما وجب عليه القيام واقفة كانت السفينة
وامكنه ان يصلي قائما وجب عليه القيام واقفة كانت السفينة او سائرة وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يصلي قائما او قاعدا دليلنا انه لا خلاف ان من صلى قائما
فمن ادعى سقوط القيام فعليه الدلالة وايضا روى عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وآله قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق مسئلة اذا احرم المسافر
خلف مقيم عالما بانه متم او ظانا انه او لا يعلم ما له نوى لنفسه التقصير وكذلك ان نوى خلف مسافر عالما بحاله
او ظانا انه مسافر لزمه التقصير في الاحوال كلها وقال الشافعي في المسائل كلها يلزمه التمام وان بان له انه
كان مسافرا وقصر الامام لزم المأموم التمام وان علمه مسافرا او غلب على ظنه ذلك ونوى القصر فان
سلم في الركعتين بعد ان صلى اربعا تماما فعليه الاتمام وان احدث وانصرف فان اخبره انه نوى القصر
او التمام عمل على ما اخبر وان لم يخبر غير انه عاد فصلى ركعتين او اربعا فله القصر غير انه ان احدث المأموم
فخرج فقد لزمه التمام وهذه المسائل فرعها الشافعي واصحابه على اصلهم ان المسافر اذا صلى خلف
مقيم كان عليه التمام وقد ابطلناه مسئلة اذا سافر الى بلد له طريقان احدهما يجب فيه التقصير
الآخر لا يجب فيه التقصير فقصد الابعد لغرض او لغير غرض كان عليه التقصير وقال الشافعي ان سلك
الابعد لغرض صحيح ديني او دنيوي كان له التقصير وان كان لغير غرض فيه قولان احدهما ليس له التقصير وهو
في الام والقديم له التقصير وبه قال ابو حنيفة وهو اختيار المزني مثل ما قلناه دليلنا كل ما دل
على وجوب القصر في السفر اذا كان مباحا او طاعة يتناول هذا الموضع لانه على عمومه مثل قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا ضارب ولم يفصل وكذلك عموم
الاخبار مسئلة اذا صلى المسافر بنية القصر فيها فصلى اربعا فان كان الوقت باقيا كان عليه
الاعادة وان خرج الوقت لا اعادة عليه وقال الشافعي هو كمن صلى الظهر خمسا ساهيا ان ذكر قبل
التسليم سجد للسهو وان لم يذكر الا بعد التسليم فان تطاول فعلى قولين وان لم يتطاول سجد للسهو دليلنا
اجماع الفرقة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم قال
ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وايضا الذمة مشغولة بيقين فلا تبرأ الا
بيقين وليس هاهنا يقين انما يجد سجدتي السهو وحده مسئلة المسافر يسقط عنه نوافل
النهار ولا يسقط عنه نوافل الليل وقال الشافعي يجوز له التنفل ولم يعتبر وفي الناس من قال ليس

لمن له ان يتنفل الصلاة ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي انه كان يوتر على الراحلة وانه قد
وانه كان يتنفل على الراحلة في السفر حيثما توجهت به راحلته مسألة العاصي في سفره لا يجوز
له ان يقصر مثل ان يخرج لقطع الطريق او لسعاية بمسلم او معاهد او قاصد الفجور او عبدا ابق
من مولاه او زوجة هربت من زوجها او رجل هرب من غريمه مع القدرة على اداء حقه ولا يجوز
له ان يفطر ولا ان ياكل الميتة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وزاد الشافعي المنع من الصلاة
على الراحلة والمسح على الخفين ثلثا والجمع بين الصلاتين وقال قوم سفر المعصية كسفر الطاعة
في جواز التقصير سواء ذهب اليه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون في ذلك وايضا العبادة ثابتة في الذمة فلا يجوز اسقاطها الا بدليل وليس معنا
ما يقطع عليه في ذلك وايضا قوله حرمت عليكم الميتة الى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
فرخص اكل الميتة على كل حال الا من استثناه بشرط ان لا يكون متجانفا لاثم وهذا متجانف
لاثم ومثل قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد وهذا عاد فيجب الا يجوز اكله وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم
من المسلمين مسألة اذا سافر للصيد بطرا ولهوا لا يجوز له التقصير وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا اجماع الفرقة وروى زرارة قال سألت ابا جعفر عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلاته قال لا انما خرج في لهو مسألة
يجوز الجمع بين الصلاتين العصر والظهر وبين المغرب والعشاء الاخرة في السفر والحضر وعلى كل
حال ولا فرق بين ان يجمع بينهما في وقت الاولة منهما او في وقت الثانية لان الوقت مشترك بعد
بعد الزوال وبعد الغروب على ما بيناه وقال الشافعي كل من جاز له القصر جاز له الجمع
بين الصلاتين وهو بالخيار بين ان تصلي الظهر والعصر في وقت الظهر او يصليهما في وقت
العصر وكذلك في المغرب والعشاء الاخرة ويدخل الوقتين معا فيصيران وقتا لهما فاي وقت
احب جمع بينهما من حين زوال الشمس الى خروج وقت العصر وهكذا يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة
اي وقت شاء من حين تغيب الشمس الى خروج وقت العشاء هذا هو الجائز والافضل ان سافر قبل
الزوال ان يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما في وقت العصر وان زالت الشمس وهو في المنزل
جمع بينهما وبين العصر في وقت الظهر وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز

الجمع

الجمع بينهما بحال لاجل السفر لكن يجب الجمع بينهما لحق النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال من يوم
عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ولا يجوز الجمع بينهما في وقت العصر
وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء فان صلى المغرب في وقتها اعاد اعاد
سواء كان الحاج محرما من اهل مكة او مسافرا من غيرها من ساير النواحي ولا يجمع الا بجمع النسك
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروي عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر
في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وروى
ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وقد روي الجمع بين الصلاتين
عن علي وابن عمر وابن عباس وابي موسى الاشعري وجابر وسعد بن ابي وقاص وعائشة وغيرهم
وروى الفضيل وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين مسألة اذا اراد ان يجمع بين الظهر
والعصر في وقت العصر فلا يبدأ الا بالظهر ثم يثني بالعصر وقال الشافعي يجوز له ان يبدأ بالعصر
ثم بالظهر دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا خلاف انه اذا بدأ بالظهر ان تبرأ ذمته وليس على براءتها دليل
اذا قدم العصر فيجب البداءة بالظهر مسألة يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر ايضا وقال
الشافعي يجمع بينهما في المطر خاصة وبه قال مالك الا انه قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين
الظهر والعصر واجاز ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على حال دليلنا ما قدمناه ايضا
من اجماع الفرقة والاخبار المذكورة في هذا الباب مما قدمناه ايضا من ان وقتهما واحد الا ان
الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء والاخر يدل عليه ايضا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس
من غير طريق ابي الزبير ان النبي جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر مسألة يجوز الجمع
بين الصلاتين على ما قلناه سواء كان في مسجد الجماعات او في البيت وقال الشافعي في الموضع الذي
اجاز فيه الجمع في المساجد قولا واحدا انه يجوز وفي البيت على قولين قال في الاملاء يجوز وقال
في الجديد لا يجوز وهكذا القولان اذا كان الطريق الى المسجد تحت ساباط لا يناله المطر اذا خرج الى
المسجد فهو على قولين ايضا دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وليس فيها
تخصيص

كتاب الجمعة

مسألة من كان مقيما في بلد من تاجر او طالب علم وغير ذلك وفي عزمه

متى انقضت حاجته الخروج فانه يجب عليه الجمعة بلا خلاف وعندنا انه ينعقد به الجمعة واختلف
اصحاب الشافعي في صحة انعقادها به فذهب ابو هريرة الى انه ينعقد بهم مثل قولنا وقال ابو اسحق
لا ينعقد لانه غير مستوطن وحكي عنه انه قال لا ينعقد بهم الجمعة لانهم ما استوطنوا بغداد فانه على
الخروج متى انقضى الى الخروج الى مصر او الشام دليلنا عموم الاخبار الواردة بوجوب الجمعة فانها متناولة
لهم وايضا فلا خلاف بين الامة في وجوب الجمعة على كل احد وانما يخرج بعضهم بدليل مثل العبد
والمسافر والمراة ومن اشبههم وكذلك يجب عليه من ينعقد به الا من اخرجه الدليل وايضا روى
جابر ان النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امراة
او صبي او مملوك والاخبار الواردة في عدد من ينعقد بهم الجمعة يتناوله هؤلاء. مسئلة اذا
كان القوم في قرية العدد الذي ينعقد بهم وقال الشافعي اذا كانوا اربعين انعقدت بهم ووجب عليهم
اقامتها في موضعهم وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار
الواردة في عدد من ينعقد بهم الجمعة عامة في اهل السواد والبلد فيجب حملها على العموم مسئلة
من كان على راس فرسخين فما دون يجب عليه حضور الجمعة اذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة
وان كان على اكثر من ذلك لا يجب عليه الحضور وقال ابو حنيفة اذا كان خارج البلد لا يجب
عليه الحضور ولو كان على فرسخ قال محمد قلت لابي حنيفة يجب الجمعة على اهل زبارا بالكوفة قال لا
وبين زبارا وبين الكوفة الخندق وهو قرية بقرب الكوفة وقال الشافعي اذا كانوا بحيث يبلغهم النداء
من طرف البلد الذي يليهم وكان المؤذن صيتا والاصوات هادئة والريح ساكنة ومن ليس بينهم
وجب عليهم الحضور والا لم يجب الحضور لكن لو تكلفوها وحضروها فان الاحتياط ذلك وبه قال عبد الله بن عمر
وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وقال الاوزاعي ان كانوا على مسافة يحضرون الصلاة ويرجعون الى اهلهم
بالليل لزمهم الحضور وان كانوا ابعد لم يجب عليهم الحضور وبه قال في الصحابة ابن عمر وانس وابو هريرة
وقال عطا ان كانوا على عشرة اميال وجب عليهم الحضور وان كانوا على اكثر لم يجب وقال الزهري ان كانوا
على ستة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وهذا مثل مذهبنا وقال ربيعة
ان كانوا على اربعة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وقال الليث ان كانوا
على ثلثة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يحضروا دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى زرارة عن
ابي عبد الله قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد

٩

وروى محمد بن مسلم قال سئلت ابا
عبد الله عن الجمعة فقال تجب
على من كان منها على راس
فرسخين

والاعمى ومن كان على راس فرسخين فان كان زاد على ذلك فليس عليه شيء مسئلة الجمعة
واجبة على اهل القرى والسواد كما يجب على اهل الامصار اذا حصل العدد الذي ينعقد بهم الجمعة
وبه قال الشافعي وان خالفنا في العدد وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وفي الفقهاء مالك
واحمد واسحق وقال مالك كان اصحاب رسول الله يصلون الجمعة في هذه القرى التي بين مكة والمدينة
وقال ابو حنيفة لا يجب على اهل السواد وانما يجب على اهل الامصار قال ابو يوسف المصر ما كان
فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق ووال يستوفي الحدود قال فان سافر الامام فدخل قرية فان
كان اهلها يقيمون الصلوة الجمعة صلى الجمعة والا لم يصل ويحتج الخلاف معهم هل يصح الجمعة
من اهل السواد ام لا فان عندهم مذهبهم في الوجوب انها لا يجب على اهل المصر لانهم قالوا ان
صلى الامام يوم الجمعة بعد الزوال ظهرا اربعا اساء واجزاه فلا معنى للكلام معهم في الوجوب
في اهل القرى والسواد دليلنا اجماع الفرقة فانهم اجمعوا على ان سبعة نفر يجب عليهم الجمعة
ومنهم من يقول الخمسة ولم يفرقوا بين اهل المصر وبين اهل السواد واخبارهم عامة فيجب حملها على
عمومها وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب فدل على انهم اذا كان لهم من يخطب صلوا الجمعة وروى
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة وروى الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
بهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وايضا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا عام في كل موضع و
وروى عن ابن عباس انه قال اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد النبي بالمدينة جمعة
جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين وهذا نص. مسئلة تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازا وسبعة وجوبا عليهم
وقال الشافعي لا تنعقد باقل من اربعين من اهل الجمعة وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وعمر بن عبد العزيز من التابعين وفي الفقهاء احمد واسحق وقال ربيعة تنعقد باثني عشر نفسا
ولا تنعقد باقل منهم وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد تنعقد باربعة امام وثلثة معه ولا تنعقد
باقل منهم وقال الليث بن سعد وابو يوسف تنعقد بثلثة ثالثهم الامام ولا تنعقد باقل منهم
لانه اقل الجمع وقال الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين قال الشافعي [illegible]
دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب

على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام واما الجواز فقد روى ابو العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وروى منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة وروى زرارة قال كان ابو جعفر يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة **مسألة** اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضي مذهبهم انه لا يبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين وللشافعي فيه اقوال احدها ان العدد شرط في الابتداء والاستدامة فمتى نقص منهم شيء اتمها ظهرا وهو اصح الاقوال عندهم وبه قال زفر والثاني ان بقي وحده اتمها جمعة كما قلناه واومى الجرجاني الى انه مذهب ابي يوسف ومحمد والثالث ان بقي معه واحد اتمها جمعة كما قلناه والرابع ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والخامس نظر فان انفضوا بعد ان يصلي ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ان يصلي ركعة اتمها ظهرا اربعا وبه قال ابو حنيفة والمزني دليلنا انه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ولا دليل على شيء من هذه الاقوال فيجب الحمل على ما قلناه **مسألة** اذا دخل في الجمعة فخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة فاذا خرج الوقت اتم الظهر اربعا عند الشافعي وبطل الصلاة عند ابي حنيفة دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** المأموم اذا صلى خلف الامام يوم الجمعة فقرأ الامام وركع وركع المأموم فلما رفع الامام راسه وسجد زوحم المأموم فلم يقدر على السجود على الارض وامكنه ان يسجد على ظهر غيره فلا يسجد على ظهر غيره اجزأه واصحابه على ان عليه ان يسجد على ظهر غيره وبه قال عمر بن الخطاب من الصحابة ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال الحسن البصري هو بالخيار بين ان يسجد على الارض فمن اجاز له او اوجب عليه السجود على ظهر غيره فعليه الدليل وروي عن النبي عليه السلام انه قال مكن جبهتك من الارض والامر يقتضي الوجوب **مسألة** اذا زوحم المأموم بعد ان ركع الامام في الركعة الثانية فليسجد معه في الثانية ولا يركع وينوي انهما للركعة الاولى فان نوى انهما للركعة الثانية لم يجزه عن واحدة منهما وينبغي ان يسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى ويقضي بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته وقال الـ

الشافعي عليه ان يتابع الامام في سجوده ولم ينفصل ويحصل له ركعة ملفقة ركوع في الاولى وسجود في الثانية فاذا سلم الامام فهل يتمها جمعة على وجهين قال ابو اسحق يتمها جمعة وقال غيره يتمها ظهرا لانه انما يلحق الجمعة بلحاق ركعة كاملة وهذه ملفقة فلا يتمها جمعة وقال ابو حنيفة يشتغل على بقضاء ما عليه دليلنا اجماع الفرقة وروى حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام في الثانية في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها **مسألة** اذا زوحم عن الامام ثم ركع في الثانية ان امكنه ان يشتغل بالقضاء ويلحق الامام فعل والا صبر حتى يسجد مع الامام وقال ابو حنيفة يشتغل بقضاء ما عليه وللشافعي فيه قولان احدهما يشتغل بالقضاء والثاني يتابع الامام دليلنا انه ان امكنه قضاء ما عليه ويلحق الامام في الركوع الثاني وجب ذلك لانه يلحق الجمعة كاملة واذا خاف الفوت ينبغي ان يسجد مع الامام وينوي انهما للاولى فيحصل له المتابعة وتمام الركعة الاولى وايضا روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك **مسألة** اذا سبق الامام حدث في الصلاة جاز له ان يستخلف من يتم بهم الصلاة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجوز ذكره في الام وقال في القديم والاملاء لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم بالقوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبقه بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبقه بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه **مسألة** اذا سبق الامام الحدث وقد صلى في الجمعة جاز له ان يستخلف من لم يحرم معه بها وقال الشافعي لا يستخلف من لم يحرم معه بها سواء كان حاضرا الخطبة او غير

حاضر لها دليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وايضا روى معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عن رجل اتى المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم القوم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اوما بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اوما اليهم بيده التسليم انقضاء
صلاتهم واتم هو ما كان فاته ان بقي عليه **مسئلة** ان احدث الامام في الصلاة فاستخلف
من لم يحرم معه في اول صلاته وان لحقه في الركعة الثانية قبل ان يركع فيها اعتبر الثانية
اولة لنفسه واتم بهم وبنفسه الجمعة وقال الشافعي اذا لم يلحق معه التحريمة واستخلف صلى لنفسه
الظهر وكان للماموين جمعة تتم بهم الجمعة ولنفسه الظهر دليلنا ما قدمناه من ان من لحق ركعة
من الجمعة فقد لحق الجمعة وقد بينا ان للامام ان يستخلف من سبقه بركعة واذا ثبت ذلك فلا
يجب عليه بالاستخلاف الا ما كان يجب عليه قبل ذلك وهو تمام الجمعة فمن اوجب عليه الظهر
فعليه الدلالة **مسئلة** اذا سبقه الحدث فاستخلف غيره من سبقه بركعة او اقل او اكثر في
غير الجمعة صح ذلك سواء وافق ترتيب صلوة الماموين او خالف مثل ان يحدث في اول الركعة الاولى
قبل الركوع صح الترتيب وان حدث في الركعة الثانية فاستخلف من لحقها وهي اولة له فانه
يخالف الترتيب لانها اولة لهذا الامام وهي ثانية للماموين ويحتاج ان يقوم في الوقت بعدها والماموين
يتشهدون فيه فيخالف الترتيب وقال الشافعي ان استخلف فيما يوافق الترتيب صح وان استخلف فيما
يخالفه لم يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر معوية بن عمار الذي قدمناه وروى ايضا طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا
ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلاته **مسئلة**
من سقط عنه فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر والعبد والمراة وغير ذلك جاز له ان يصلي في
اول الوقت وجاز له ان يصليه جماعة وبه قال الشافعي الا انه استحب تاخيره الى اخر الوقت وقال
ابو حنيفة يكره لهم ان يصلوها جماعة دليلنا الاخبار الواردة في فضل الجماعة وهي عامة في
جميع الناس فمن خصها فعليه الدلالة **مسئلة** الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة فان صلى
الظهر لم يجزه عن الجمعة ووجب عليه السعي فان سعى وصلى الجمعة برئت ذمته وان لم يفعل حتى فاتته
الجمعة وجب عليه اعادة الظهر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال زفر وقال في القديم
الواجب هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف فقال ابو حنيفة

وابو

وابو يوسف اذا صلى الظهر في داره يوم الجمعة قبل ان يقام الجمعة صحت ثم ينظر فيه فان سعى الى الجمعة
قال ابو حنيفة يبطل ما فعله من الظهر بالسعي الى الجمعة لانه تشاغل بعدها بما يختص بالجمعة وقال
ابو يوسف لا يبطل بالسعي الى الجمعة ولكنه اذا وافى الجامع فاحرم خلف الامام بطلت الان
ظهره وكانت الجمعة فرضه وقال محمد اذا صلى الظهر كان مراعى فان لم يحضر الجمعة صحت ظهره
وان حضرها وصلى الجمعة بطلت الان ظهره دليلنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وايضا فلا خلاف ان الجمعة فرض فمن قال ان الفرض الظهر فعليه الدلالة و
كذلك من قال ان صلى الظهر في اول الوقت ثم فاتته الجمعة سقط فرضه يحتاج الى دلالة وايضا
فلا خلاف ان الجمعة فرض فمن قال ان الفرض الظهر فعليه الدلالة وكذلك من قال ان صلى الظهر
في اول الوقت ثم فاتته الجمعة سقط فرضه يحتاج الى دلالة وايضا فلا خلاف انه اذا صلى
الجمعة وسعى اليها فان ذمته قد برئت ولم يقم دليل على انها اذا لم يفعل واذا فاتته الجمعة
واعاد الظهر فلا خلاف ان ذمته قد برئت واذا لم يعد الظهر لم يقم دليل على براءة ذمته وايضا
حديث جابر ان النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة وهذا نص
مسئلة المقيم اذا زالت الشمس لا يجوز له ان ينشئ سفرا الا بعد ان يصلي الجمعة وبه قال
الشافعي وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك وبه قال باقي اصحاب ابي حنيفة دليلنا انه قد تعين اذا زالت
الشمس عليه الجمعة فلا يجوز ان يشرع فيما يسقط فرض الجمعة معه فمن اجاز ذلك فعليه الدلالة
مسئلة من طلع الفجر عليه يوم الجمعة وهو مقيم يكره له ان يسافر الا بعد ان يصلي الجمعة
ولم يرد ذلك بمحظور وللشافعي فيه قولان احدهما انه لا يجوز وبه قال ابن عمر وعائشة والاخر انه
يجوز وبه قال عمر والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وروي
ان عمر ابصر رجلا عليه هيئة وهو يقول لولا ان اليوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس
مسافرا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** العدد شرط في الخطبة كما هو شرط في نفس الصلوة
فان خطب وحده ثم حضر العدد فاحرموا بالجمعة لم يصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العدد ليس بشرط
في صحة الخطبة فان خطب وحده واحرم بهم اجزاه دليلنا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا خطب
مع حضور العدد فان الجمعة منعقدة وليس على ما ذكره دليل على انها تنعقد اذا لم يحضر والخطبة فقضى
الاحتياط ما قلناه **مسئلة** المعذور من المريض والمسافر والعبد اذا صلوا في منازلهم ظهرا ثم راحوا
الى الجمعة لم يبطل ظهرهم وقال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة دليلنا انه قد

ثبت انهم متى صلوا فرضهم بالاختلاف فمن ادعى بطلان ما فعلوه فعليه الدلالة مسألة لا تجب
على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف وهل تنعقد بهم ومن غيرهم ام لا فان عندنا انهم اذا حضروا
انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا تنعقد بهم دون غيرهم ام لا
فان عندنا انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا تنعقد بهم الجمعة انفردوا او تم بهم العدد دليلنا ما دل على اعتبار العدد عام لم
يتخصص بمن لم يكن عبدا ولا مسافرا وانما قالوا لا يجب على العبد والمسافر الجمعة وليس اذا لم تجب
عليه بلا خلاف ولو حضر انعقدت به بلا خلاف مسألة غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه وقال الحسن البصري وداود هو واجب دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة والايجاب يحتاج الى دليل وروي عن ابن عباس وابن مسعود
انهما قالا الغسل يوم الجمعة مسنون وروى زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن غسل يوم الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر مسألة من اغتسل يوم الجمعة
قبل الفجر لم يجز عن غسل الجمعة الا اذا كان آيسا من وجود الماء فيجوز حينئذ تقديمه ولو كان
يوم الخميس وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي يجوز قبل
الفجر دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف انه اذا اغتسل بعد الفجر ان غسله جائز عن يوم الجمعة
وليس ههنا دليل على انه اذا قدم كان جائزا واما عند الضرورة فقد روى احمد بن محمد عن الحسين بن
موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل مسألة وقت غسل
الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني الى ان يصلي الجمعة وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك الا ان يروح عقيب
الاغتسال الى الجامع دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
من طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع
الفجر مسألة من دخل المسجد والامام يخطب فلا ينبغي ان يصلي نافلة لا تحية المسجد ولا غيرها
بل يسمع الخطبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث بن سعد وقال الشافعي يصلي ركعتين
تحية المسجد ثم يجلس يسمع الخطبة وبه قال الحسن البصري والثوري واحمد واسحاق وقال الاوزاعي
ينظر فيه فان كان قد صلى تحية المسجد في داره لم يصل والا صلاها دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال المفسرون اراد بالقرآن ههنا الخطبة

وروى ابن عمر ان النبي قال اذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام ولم نفرق وروى محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر مسألة
يكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لم يظهر وسواء كان له عادة بالصلاة
في موضع او لم يكن وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك ان لم
يكن الامام ظهر لم يكره وان كان قد ظهر الامام كره ان لم يكن له مجلس عادته ان يصلي فيه وان كان
له مجلس عادته ان يصلي فيه لم يكره دليلنا ان هذا الفعل فيه اذى على المسلمين فيجب تجنبه وروى
عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له رسول الله عليه السلام
اجلس فقد آذيت مسألة الخطبة شرط في صحة الجمعة وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال الحسن البصري يجوز بغير خطبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فلا خلاف ان مع الخطبة تنعقد الجمعة وليس على انعقادها مع فقد الخطبة دليل وقد روى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يكون جمعة الا بخطبة مسألة على الامام ان يخطب قائما الا من
عذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المستحب ان يخطب قائما فان خطب جالسا من غير عذر جاز دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا خطب قائما ان صلاته وخطبته صحيحتان وليس على جواز الخطبة
جالسا دليل وقد روى معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية استأذن
الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر
ما يكون فصل ما بين الخطبتين مسألة اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ
من الخطبتين وبه قال ابو يوسف والشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة ومحمد الكلام مباح ما لم يظهر الامام
فاذا ظهر الامام حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلاة دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه
وبين ان يقام الصلاة فاذا سمع القراءة احد او لم يسمع اجزأه وروى ابو هريرة ان النبي قال اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وفي بعضها فقد لغيت قال سفيان لغيت لغة ابي هريرة ويخص
حال الخطبة بالمنع من قال الحال غير الخطبة فعنده ذلك الحكم مسألة اقل ما يجوز الخطبة ان يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على النبي ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس فهذه اربعة اجناس لا بد منها
فان اخل بشيء منها لم يجزه وما زاد عليه مستحب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ويجزي من الخطبة
كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو هذا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه

حتى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اتى بما قلناه فانه يجزيه
وليس على قول من قال يجزيه اقل من ذلك دليل وروى سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي
يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين مسألة الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة
فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وقال الشافعي هو آخر النهار بعد
غروب الشمس دليلنا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها
الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وروى معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها احد الا استجيب
له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس مسألة من شرط
الخطبة الطهارة وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز بغير الطهارة وبه قال ابو حنيفة
دليلنا انه لا خلاف اذا خطب مع الطهارة انه جايز ماض والذمة تبرأ وتصح الصلاة وليس كل ذلك متفق
اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلها لتبرأ الذمة بيقين مسألة يستحب ان يقرأ في الاولى من ركعتي
الجمعة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وبه قال الشافعي وقال مالك يقرأ
في الاولى الجمعة وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وقال ابو حنيفة ليس في القرآن شيء معين يقرأ
ما شاء دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها
شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وروى جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها
متعمدا فمن تركها متعمدا فلا صلاة له وروى عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة انه قرأ في الجمعة سورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة فقال ان
رسول الله كان يقرأ بهما في الجمعة مسألة يستحب قراءة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة
وصلوة الغداة والعصر زايدا على ما قدمناه ولم يخص احد من الفقهاء هذه الصلوة بهذه السور دليلنا
اجماع الفرقة وايضا روى ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في
المغرب سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة
وقل هو الله احد واذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر

يوم الجمعة

يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين
واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد مسألة يستحب ان يقرأ
يوم الجمعة في صلوة الظهر الجمعة وقل هو الله احد على ما قلناه ولا يقرأ في الاولى بعد الفروض وقال
الشافعي يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وآلم تنزيل وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان
دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف انه اذا قرأ ما قلناه ان صلاته ماضية صحيحة واذا قرأ
ما قاله ليس في صحة صلاته خلاف وخبر ابي الصباح المقدم ذكره يؤكد ذلك وروى ابو بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين مسألة يجوز للامام ان يخطب عند
وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام
الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى وقال احمد ان اذن وخطب وصلى قبل الزوال
اجزا واول وقتها عند احمد حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد
الزوال فان قدمهما او قدم الخطبة لم يجز فان اذن قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال
اجزاه الجمعة ولم يجزه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان وبه قال ابو لـ ما لك ان يخطب حنيفة واصحابه
قبل الزوال وصلى بعده اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله عليه السلام يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة
حتى ينزل الامام وروى عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف
النهار الا الجمعة وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وروى
سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلاة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء
مسألة اذا دخل في الجمعة وهو في وقتها فخرج وقت العصر قبل الفراغ منها تممها جمعة
وهو مذهب عطاء ومالك واحمد وقال الشافعي يتممها ظهرا اذا دخل عليه وقت العصر قبل
الفراغ وقال ابو حنيفة تبطل صلاته دليلنا انه قد ثبت انه دخل في صلاة الجمعة وانعقدت جمعة
بلا خلاف فمن اوجب اتمامها ظهرا او ابطلها فعليه الدلالة وروى عن النبي عليه السلام انه قال ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا ولم يفرق مسألة من ادرك مع الامام ركعة من طريق المشاهدة

او الحكم فقد ادرك الجمعة فان شاهد ان يدركها معه من اولها اعني من اول الثانية والحكم
ان يدركه راكعا في الثانية فركع معه وان رفع الامام راسه من الركوع صلى الظهر اربعا وبه
قال الشافعي ومن الصحابة ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك ومن التابعين سعيد بن المسيب
والزهري ومن الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وقال
قوم ان ادرك الخطبتين والركعتين صلى الجمعة وان ادرك دون هذا صلى اربعا الظهر ذهب
اليه عمر بن الخطاب وعطاء وطاوس ومجاهد وذهبت طائفة الى ان من ادرك مع الامام شيئا منها فقد ادرك
الجمعة ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف وبه قال النخعي وداود وقال ابو حنيفة ان ادركه
في سجود السهو بعد التسليم كان مدركا لها لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلاة دليلنا اجماع
الفرقة وايضا روى ابو هريرة ان رسول الله ع قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وروى الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته
فليصل اربعا **مسئلة** اذا ادرك مع الامام ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام فقام
وصلى ركعة اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الامام او من الاخرى
فليسجد تلك السجدة وليسجد سجدتي السهو وقد تمت جمعته وقال الشافعي يحتسب بركعة ويلحق وكانها
الظهر اربعا دليلنا ما قدمناه فيما مضى من ان من لحق مع الامام الركوع فقد ادرك الجمعة وهذا
قد لحقه ومن فاتته سجدة فليس عليه استيناف الصلوة ولا استيناف الركعة التي ترك منها
السجود بل يقضي تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو على ما مضى القول فيه ومن اوجب عليه الاستيناف
او كان جعلها ظهرا فعليه الدلالة **مسئلة** اذا جلس الامام على المنبر لا يلزمه ان يسلم على الناس
وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي يستحب له ان يجلس ويسلم على الناس دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله ع يقبل علينا بوجهه
ونقبل عليه بوجوهنا **مسئلة** يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد
للصلوة وللشافعي فيه قولان احدهما يحرم الكلام على السامع والخطيب معا قاله في القديم
وبه قال في الاملاء واليه ذهب مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد وحكى الربيع

في القديم

في القديم عن ابي حنيفة انه قال اذا تكلم حال الخطبة وصلى اعادها وهكذا اعاد الساهي وقال محمد
لا يعيد وقال اصحاب المذهب ما قال محمد والقول الثاني قاله في الام الانصات مستحب غير واجب
وبه قال النخعي والحكم وحماد والثوري دليلنا على نفي تحريمه ان الاصل براءة الذمة ومن ادعى
التحريم فعليه الدلالة فاما كونه مكروها فلا خلاف فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا
خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من
خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة **مسئلة** من شرط انعقاد الجمعة الامام او من
يامره الامام بذلك من قاض او امير او نحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح وبه قال الاوزاعي
وابو حنيفة وقال محمد ان من شرط الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام
ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه
لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل
فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا
العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك
مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام
او امره وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل
منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام وايضا فانه اجماع فان من عهد النبي ع الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء
والامراء ومن ولي الصلاة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها
كذلك **مسئلة** يجوز ان يكون العبد اماما في صلاة الجمعة وان كان فرضها ساقطا عنه الا
انه اذا تكلفها جاز ان يكون اماما فيها وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يصح دليلنا
ما روي عن النبي ع انه قال يؤمكم اقرأكم والعبد اذا كان اقرأ الجماعة تناوله الخبر وروى
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال
لا باس وروى سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم
مسئلة لا يجوز ان يكون الامام للجمعة مسافرا وقال الشافعي يجوز ذلك وحكى عن المزني
انه قال في المنثور يجوز وفي الناس من يقول لا يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا قد بينا انه لا يجوز
امامة الفاسق في الجماعة وكل من قال ذلك في الجماعة قال مثله في الجمعة وليس في الامة

من فرق بينهما مسألة الصبي اذا لم يبلغ لا ينعقد به الجمعة وان كان يصح منه صلاة التطوع
وللشافعي فيه قولان قال في الاملاء يجوز ذلك وقال في الام لا يجوز دليلنا ان انعقاد
الجمعة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة لا يجمع في مصر واحد وان
عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد الا ان يكون البلد اكثر من ثلثة اميال فيكون بين
الجمعتين ثلثة اميال فيصح الجمعتان وبه قال الشافعي ومالك وهو الظاهر من قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان البلد ذا جانب واحد مثل ذلك وان كان ذا جانبين نظرت فان كان
بينهما جسر فمثل ذلك وان لم يكن بينهما جسر فكل جانب منه بلد منفرد وقال محمد بن الحسن الشيباني
انه لا يقام فيه الا جمعة واحدة فان اقيمت في موضعين جاز استحسانا وعنه رواية اخرى
ان اقيمت في ثلثة مواضع جاز استحسانا وحكى الساجي عن ابي حنيفة مثل قول محمد في انه
يجوز في موضعين استحسانا الا انه لم يعتبر احدهم ثلثة اميال على ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فلا خلاف انه اذا صلى في موضع واحد صحت الجمعة واذا اقيمت في موضعين فيه خلاف وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان
بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وايضا فلا خلاف
ان النبي لم يكن يصلي الا في موضع واحد وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي والاقتداء به واجب
مسألة الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذان ويكره بعد
الزوال قبل الاذان على كل حال وبه قال الشافعي وعمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري وغيرهم
قال ميمون بن مهران كان اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذن في الاذان نودي في اسواق المدينة
حرم البيع حرم البيع وقال ربيعة ومالك واحمد اذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع جلس الامام
على المنبر او لم يجلس دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فنهى عن البيع اذا نودي لها فدل على انه غير منهي عنه قبل النداء وايضا
ما قلناه مجمع عليه وقبل ذلك يحتاج الى دليل واما كراهيته قبل النداء فلانا بينا ان وقت
الزوال وقت الصلاة وانه ينبغي ان يخطب في الفيء فاذا زالت نزل فصلى الفرض فاذا اخر فقد ترك
الافضل مسألة لا يحرم البيع على من لا تجب عليه الجمعة من العبيد والمسافرين وبه قال الشافعي وقال مالك
يمنع العبيد من ذلك كالاحرار دليلنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع فحرم البيع على من اوجب عليه السعي والعبد اذا لم يجب عليه السعي لا يحرم عليه البيع

مسألة اذا باع في الوقت المنهي عنه لا يصح بيعه وبه قال ربيعة ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة والشافعي وعبيد الله بن الحسن العنبري يصح بيعه دليلنا انه قد ثبت انه منهي عنه فحرم
عليه البيع بالاية والنهي يدل على فساد المنهي عنه عندنا على ما بيناه في كتاب اصول الفقه مسألة
صلوة الجمعة فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة
ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وروى معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي
اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخرة بعد الركوع مسألة يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال
ولم اعرف لاحد من الفقهاء وفاقا في ذلك دليلنا اجماع الفرقة فانهم بين فرقتين فرقة يستحب
تقديم جميع النوافل وفرقة يستحب تقديم اكثرها وروي رواية شاذة في جواز تاخير صلاة
النوافل الى بعد العصر فقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما وروى علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال
قبل الصلاة مسألة من صلى الظهر منفردا يوم الجمعة او المسافر يستحب له الجهر بالقراءة
ولم اعرف لاحد من الفقهاء وفاقا في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وروى محمد بن مسلم قال قال لنا صلوا في السفر
صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال
اجهروا بها وروى محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف
نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا كتاب صلوة الخوف مسألة
صلوة الخوف جائزة غير منسوخة وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف والمزني فانهما قالا
انها منسوخة ثم رجع ابو يوسف الى قول الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان
خلاف المزني وحده لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت

لم الصلوة فليقم طائفة منهم معك الاية ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة وروى صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلاة الخوف بذات الرقاع وروى الحسن بن ابي بكر ان النبي صلى صلاة الخوف ببطن النخل وروى جابر ان النبي صلى صلاة الخوف بعسفان وروى عن علي انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير وروى عن الحسين ع انه صلى عند مصابه صلاة الخوف وروى عن ابي موسى انه صلى باصحابه صلوة الخوف وكان سعيد بن العاص واليا على الجيش بطبرستان فامر حذيفة فصلى بالناس صلوة الخوف ومن ادعى نسخ القرآن والاجماع والسنة فعليه الدلالة

مسئلة من اصحابنا من يقول ان صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او حضر وبه قال ابن عباس وقال الامام يصلي بكل طائفة ركعة وبه قال طاوس والحسن البصري الا انهم قالوا يقتصر المأموم ركعة ومن اصحابنا من يقول لا يقصر اعدادها الا في السفر وانما يقصر هيئاتها فان كان مسافرا صلى ركعتين وان كان حاضرا صلى اربعا وبه قال جميع الفقهاء وفي الصحابة ابن عمر وجابر والمذهب الاول المعهود والدليل عليه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية ومنها دليلان احدهما قال فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو فضلا اخبارهم يصلون قياما وسجودا فثبت انهم يصلون ركعة واحدة والثاني قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلاتهم معك والذي بقي عليه ركعة واحدة ثبت ان الذي يصلون معه الركعة الباقية وايضا اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بذلك لانها تتضمن صفة صلاة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وروى حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن صلوة الخوف وصلاة السفر يقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف واذا نصرنا القول الاخر فدليله ان الصلاة اربع ركعات في الذمة اسقطنا حال السفر ركعتين بدليل ولم يقم دليل على اسقاط شيء منها في غير السفر ويقوي الطريقة الاولة ما روي عن النبي انه صلى صلاة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع

مسئلة كيفية صلاة الخوف ان يفرق الناس فرقتين يحرم الامام بطائفة وتقوم الطائفة الاخرى تقف تجاه العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يثبت قائما ويتمون الركعة الثانية

لانفسهم

لانفسهم وينصرفون الى تجاه العدو ويجيء الطائفة الاخرى فيصلي الامام بهم الركعة الثانية وهي اولة لهم ثم يثبت جالسا فيقوم هذه الطائفة فيصلي الركعة الباقية عليها ثم يجلس معه ثم يسلم بهم الامام وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وكان مالك يقول به ثم رجع عنه فخالف في فصل فقال اذا صلت الطائفة الاخرى معه ركعة سلم الامام بهم وقاموا بغير سلام فصلوا لانفسهم الركعة الباقية وقال ابن ابي ليلى مثل قولنا وخالف في فصل فقال اذا احرم بالصلاة احرم بالطائفتين معا ثم صلى باحدهما على ما قلناه وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين على ما قلناه فيحرم بطائفة فيصلي بهم ركعة ثم يثبت قائما وينصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة فيقف تجاه العدو ثم يأتي الطائفة وهي في الصلاة الى تجاه العدو ويأتي الطائفة الاولى الى الموضع فيصلي الركعة الباقية عليها وقد تمت صلوتهم وكان اصحاب الشافعي يحكون مذهب ابي حنيفة كمذهب ابن ابي ليلى واصحاب ابي حنيفة يحكون عن اصحاب الشافعي مذهب ابن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان صلاة الخوف على الترتيب الذي قدمناه وروى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وروى عبيد الله عمر عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبي مثله وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة عن النبي مثله وروى الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وقال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقفون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة اخرى ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وروى عبد الرحمن بن ابي

ثم يقف هنالك تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي الركعة الثانية عليها

فيصلي بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا وجاه العدو

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء **مسألة** صلاة المغرب الافضل ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الاخرى ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جائزا اما الاول رواية الحلبي والثاني رواية زرارة وبه قال الشافعي سواء الا ان اصحابه اختاروا وقالوا الاصح القولين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية واحدة دليلنا الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير من رواية الحلبي وغيره مع رواية زرارة واذا كانا جميعا مرويين ولا ترجيح كان مخيرين في العمل بايهما شاء على حد واحد **مسألة** صلاة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا يجوز في الحضر دليلنا قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية ولم يخص حال السفر دون الحضر وقال فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يخص والاخبار المروية ايضا عامة وتخصيصها بحال السفر يحتاج الى دليل فان قالوا الآية تدل على ان الصلاة ركعتين وكذلك الاخبار وذلك لا يكون الا في السفر قلنا قد بينا ان صلاة الخوف يقصر في السفر والحضر على كل حال وقد قدمنا في رواية حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ذلك **مسألة** اذا فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلاة الجميع الامام والمأموم وقال ابو حنيفة يصح صلاة الامام وتبطل صلاة الطوائف وللشافعي فيه قولان احدهما يصح صلاة الامام والمأموم والثاني بطلت صلاة وصحت صلوة الطائفة الاولى والثانية وبطلت صلاة الثالثة والرابعة لانهما دخلا في صلاة بعد فسادها وفسادها يكون عند الفراغ من ركعتين دليلنا ما قدمناه من ان صلاة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لا يجزيه واذا قلنا بالشاذ من قول اصحابنا ينبغي ان نقول ايضا ببطلان صلاتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا **مسألة** اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وبه قال داود وهو قول الشافعي والقول الثاني ان اخذه مستحب وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فامرهم باخذ السلاح والامر يقتضي الوجوب **مسألة** اذا اصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح فمن اصحابنا من قال انه يطهر وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا يطهر الا بالماء وبه قال الشافعي وهو الاحوط لمن مضت هذه المسألة دليلنا انه قد ثبت نجاسته ولا يحكم بطهارته الا بان يغسل بالماء ومسحه ليس عليه دليل **مسألة** صلاة شدة الخوف وهو حال المسايفة والتحام القتال يصلي بحسب الامكان ايماء او غير ذلك من الانحاء قائما او

قاعدا ماشيا مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة ولا يجب عليه الاعادة وبه قال الشافعي الا انه قال ان ضارب فيها وطاعن بطلت صلاته وتضيق فيها وبينهما هذا منصوص قوله وقال ابو العباس فيها قولان ولا يجب كما قلناه وقال ابو حنيفة يصلي كما قلناه ايماء وسائر احواله الا انه لا يجيز الصلاة ماشيا وقال ابو العباس ايضا اذا لم يتمكن الا بالطعن والضرب فلا يصح صلاته وينبغي ان يؤخرها حتى يزول القتال ثم يقضيها دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات الى قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامر بان يصلي حسب ما يمكن على اي صفة كان راكبا او راجلا وروى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه واذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين في ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع الايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله واما الكلام على ابي حنيفة في وجوب التأخير فهو انه قد ثبت وجوب الصلاة في اوقاتها بالاجماع فمن اوجب تأخيرها فعليه الدلالة وروى ابو قتادة ان النبي عليه السلام قال ليس التفريط في النوم انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى **مسألة** اذا رأى سوادا فظن انه عدو فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان انه لم يكن عدوا وانما كان وحشا او ابلا او بقرا او قوما مارة لم يجب عليه الاعادة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه لا اعادة عليه والثاني عليه الاعادة وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهذا خائف فوجب ان يجزي صلاته لانه امتثل المأمور وايضا عموم الاخبار الواردة بالامر بالصلاة في حال شدة الخوف والامر يقتضي الاجزاء وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل وروى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومي برأسه وروى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجه

او دابته ومن معرفة دابته اذا كان فيها غبار ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يلزمه
الى القبلة لكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **مسألة**
اذا راى العدو فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان له انه لم يكن بينهم خندق او نهر كبير الا يصلوا لم
لا يجب عليهم الاعادة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا والاخر يجب عليه الاعادة
وعن اصحابه من قال يجب عليه الاعادة قولا واحدا دليلنا كما قلنا في المسألة الاولى **مسألة**
يجوز صلوة الجمعة على هيئة صلاة الخوف في مصر كان او في الصحراء اذا تم العدد والشرط وقال
ابو حنيفة لا يجوز ان يقام الا في المصر او المصلى الذي يصلي فيه العيد وقال الشافعي لا يقام الجمعة
الا في الامصار فاما في الصحراء فلا يقام على حال قال ابو حامد كما يحكى هذا عن ابي اسحق وصاحبنا
قد نص علينا دليلنا ما قدمنا من ان العدد متى اجتمع وجبت صلاة الجمعة وذلك عام في
الصحاري والبنيان **مسألة** اذا صلى صلاة الخوف في غير الخوف فان صلاة الامام
صحيحة بلا خلاف وصلاة المؤتمين ايضا عندنا صحيحة سواء كان على الوجه الذي صلاها
رسول الله صلعم بعسفان او ببطن النخل او ذات الرقاع وقال الشافعي ان صلى بهم صلاة النبي
ببطن النخل فصلاة الجميع صحيحة وان صلى بهم صلاة ذات الرقاع فصلاة المأمومين على قولين
احدهما تبطل والاخر لا تبطل والمختار انها تبطل وان صلى صلاة النبي صلعم بعسفان فصلاة
الامام وصلاة الذين لم يحرسوا صحيحة واما صلاة من حرس فعلى قولين والمختار عندهم
انها لا تبطل دليلنا انه ليس على بطلان شيء من هذه الصلاة دليل فيجب ان يكون كلها صحيحة
ومن ادعى انه من جنس شيء دون الامام بطلت صلاته فعليه الدليل **مسألة** لبس الحرير المحض محرم
على الرجال وكذلك التدثر به وفرشه والقعود عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة فرشه
والجلوس عليه غير محرم دليلنا عموم الاخبار الواردة في تحريم الحرير المحض للرجال وايضا روي
عن علي بن ابي طالب قال خرج النبي صلعم يوما وبيمينه قطعة ذهب وبشماله قطعة حرير فقال ان
هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه راى حلة عند
المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريتها لك تلبسها يوم الجمعة اذا قدم عليك الوفد
فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة **مسألة** الثياب المنسوجة من الابريسم اذا
خالطها شيء من كتان او قطن او خز سداه او لحمته او شيء منسوج فيه زال عنه التحريم سواء كان
مثله او غالبا عليه او اقل منه وقال الشافعي اذا كان الغالب الابريسم فهو حرام وان كانت

الغالب

الغالب غيره لم يحرم وان كان نصفين فيه وجهان احدهما حرام والاخر مباح وقال ابو حنيفة اذا
خالطه غيره لم يحرم مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروي عن ابن عباس
ان النبي صلعم قال انما حرم الديباج اذا كان مصمتا سداه ولحمته فاما احدهما فلا وروى يوسف بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم
للرجال **كتاب صلوة العيدين** **مسألة** صلاة العيدين فرض على الاعيان ولا يسقط الا
عمن يسقط عنه الجمعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها سنة مؤكدة الا ابا سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي فانه قال هي من فروض الكفايات دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف
ان من صلاها برئت ذمته ومن لم يصلها ففيه خلاف فالاحتياط يقتضي فعلها وروى ابو
اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف
فريضة وروى جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عم صلوة العيدين فريضة **مسألة**
يستحب التكبير ليلة الفطر وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عمر وروي عن ابن عباس انه
سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال اكبر امامه فقال لا قال ذلك رجل احمق فكان يذهب الى ان
الاعتبار بالامام ان كبر كبر معه الناس والا لم يكبروا وقال النخعي ذلك عمل الحواكين يعني كبر من
يعدو الى المصلى وقال ابو حنيفة يكبر في ذهابه الى الاضحى ولا يكبر يوم الفطر دليلنا اجماع
الفرقة وايضا فان التكبير تعظيم لله سبحانه فينبغي ان لا يكون مكروها **مسألة** اول وقت
التكبير عقيب صلاة المغرب واخره عقيب صلاة العيد فيكون التكبير عقيب اربع صلوات المغرب
وعشاء الاخرة والصبح وصلاة العيد وقال الشافعي له وقتان اول واخر فالاول حين تغيب
الشمس من ليلة الفطر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام هؤلاء من الفقهاء السبعة وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم
وقالت طائفة اول وقت التكبير عقيب صلاة الفجر ذهب اليه مالك والاوزاعي وابو حنيفة و
اصحابه وروي عن علي وابن عمر واما اخر وقته فاختلف اصحاب الشافعي فيه فقال ابو العباس
وابو اسحق المسألة على قول واحد وهو الا ينقطع التكبير حتى يفتتح صلاة العيدين وقال
المسألة على ثلثة اقوال احدها اذا خرج الامام والثاني حين يفتتح الصلاة والثالث حين يفرغ
من الخطبتين ولا خلاف بينهم ان من سنة الامام التكبير حتى يقضي الخطبتان دليلنا اجماع الفرقة وايضا
ما ذكرناه وافقنا عليه اكثرهم وزادوا عليه والزيادة تحتاج الى دليل وروى خلف بن حماد عن النضر

قال أبو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في
المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيدين ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله فقال
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم مسألة كيفية التكبير ان يكبر عقيب الصلوات
الاربع التي ذكرناها وقال الشافعي ان كان المسجد ضيقا كره له الصلاة فيه وكان المصلى
افضل وان كان واسعا كان الصلاة فيه افضل ويجوز ايضا في المصلى وليس بمكروه دليلنا
اجماع الفرقة وروى يونس عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام على الامام ان يخرج
في العيدين الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليها وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام مسألة تقدم صلاة الاضحى وتؤخر قليلا صلاة الفطر
لان من السنة ان يأكل الانسان في الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى بعد الصلاة وقال
الشافعي يعجل صلاة الفطر ويؤخر الاضحى دليلنا اجماع الفرقة وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى عبد الله بن
بريدة عن ابيه ان النبي كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل
من اضحيته وروى انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا
او خمسا اقل من ذلك او اكثر مسألة الاذان في صلاة العيدين بدعة وبه قال جميع الفقهاء
وقال سعيد بن المسيب اول من احدث الاذان لصلاة العيدين معوية وقال محمد بن سيرين اول
من احدثه بنو امية واحدث الحجاج منهم وقال ابو قلابة اول من احدثه لصلاة العيدين ابن الزبير
دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض وروى طاوس عن ابن عباس
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله العيد ثم خطب وصلاها ابو بكر ثم خطب وصلاها عثمان ثم خطب بغير اذان
ولا اقامة وروى عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت الصلاة مع النبي يوم العيد فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة مسألة التكبير في صلاة العيدين اثنتا عشرة
تكبيرة في الاولى سبع منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع

وفي الثانية

وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع من اصحابنا من قال انها تكبيرة القيام وموضع التكبير في الركعتين
بعد القراءة وقال الشافعي اثنتا عشرة تكبيرة للاحرام ولا تكبيرة الركوع وموضعها قبل القراءة
في الركعتين معا وبه قال ابو بكر وعمر وحكوه عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابو هريرة
وعائشة وبه قال في الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق ومالك الا انه خالفهم في موضعه
فقال يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسعة وعلى
مذهب الشافعي اثنا عشر وعلى مذهب مالك احدى عشرة وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى
ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية ثلاثة سوى تكبيرة القيام فالزائد على مذهبه ست
تكبيرات دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيد
قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم
في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيركع بالخامسة وروى ابو الصلاح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة وروى
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في
الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة وروى عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
وروى عمرو بن عوف قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في الفطر والاضحى في الاولى سبعا قبل القراءة
وفي الثانية خمسا مسألة قد بينا ان مواضع التكبيرات بعد القراءة في الركعتين وقال
الشافعي يكبر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء الاستفتاح والتعوذ عقيبه ثم يكبرها
ثم يقرأ دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء فلا معنى لاعادته مسألة يستحب ان يرفع
مع كل تكبيرة يديه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة خلاف ما قال في سائر الصلوات وقال مالك
يرفع يديه مع اول تكبيرة لا غير دليلنا اجماع الفرقة وروي عن عمر بن الخطاب انه صلى صلاة العيد
فكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ولا مخالف لهم وروى علي بن
اشيم عن يونس قال سألته عليه السلام عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة اثنتي عشرة مرة او يرفع يديه
في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة مسألة يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له
وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا
الله والحمد لله وقال مالك يقف بقدر ذلك ساكتا لا يقول شيئا وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات

ولا يفصل بينها ولا يقول شيئا دليلنا اجماع الفرقة وروي عن ابن مسعود انه صلى صلاة العيد فكان يهلل ويكبر ويصلي على النبي بين كل تكبيرتين ولا مخالف له وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بالخامسة مسألة يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية وقال الشافعي يقرأ في الاولى سورة ق وفي الثانية سورة القمر دليلنا اجماع الفرقة وروى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة العيدين قال يقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية مسألة اذا نسي التكبيرات حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ذكرها في حال الركوع كبر وهو راكع دليلنا انه لا دلالة على اعادة ذلك في الركوع وايضا فقد روينا فيما تقدم عنهم ان كل من شك في شيء من الصلوات وانتقل الى حالة اخرى انه يمضي في صلاته وذلك عام في جميع الصلوات مسألة الخطبة في العيدين بعد الصلاة وبه قال جميع الفقهاء وروي ان مروان بن الحكم كان يخطب قبل الصلاة دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف مروان انقرض ومع ذلك انه لو كان لما اعتد به على انه انكر على مروان فعله وروى طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم العيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد ولم يك يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ص يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليفعل فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان مسألة العدد شرط في وجوب صلاة العيد وكذلك جميع شرائط الجمعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يراعى فيه شرائط الجمعة ويجوز للمنفرد والمسافر والعبد فعلها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد ثبت انها فرض ووجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال بذلك اعتبر العدد وليس في الامة من فرق بينهما وروى معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع امام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه فهذه الاخبار تدل على ان فرضها متعلق بوجود الامام فاما مع الانفراد فانها مستحبة يدل على

ذلك

ذلك ما رواه سماعة عنه ع قال لا صلاة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار قالا ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى مسألة يكره التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها الى بعد الزوال للامام والمأموم وهو المروي عن علي ع وقال الشافعي يكره مثل ذلك للامام فاما المأموم فلا يكره له ذلك اذا لم يقصد التنفل لصلاة العيد وبه قال سهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يكره قبلها ولا يكره بعدها دليلنا اجماع الفرقة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج النبي ص يوم فطر فصلى ركعتين ولم يتنفل قبلها ولا بعدها وروى عبد الله بن سنان عنه ع قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وروى زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة مسألة المسافر والمرأة والعبد لا يجب عليهم صلاة العيد لكن ان اقاموها سنة جاز لهم ذلك وقال ابو حنيفة لا يصح منهم اقامتها وللشافعي فيه قولان احدهما يصح والثاني لا يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا عموم الاخبار الواردة في الحث على صلاة العيدين منفردا وذلك عام في جميعهم مسألة روت العامة عن علي ع انه استخلف من صلى بضعفة الناس في المصر وبه قال الشافعي وقال انه يجوز ذلك اذا كان المصلى بعيدا من البلد والمسجد يضيق عن الصلاة بجميعهم والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز ذلك روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع لا تخلف رجلا يصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة مسألة اذا دخل الانسان والامام يخطب بعد فاتته الصلاة ولا اعادة عليه وقال الشافعي يستمع الخطبة ثم يقوم فيقضي صلاة العيد دليلنا ان القضاء عبادة ثانية يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان من فاتته صلاة العيد لا قضاء عليه وايضا روى زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه مسألة التكبير عقيب خمس عشرة صلاة في الاضحى لمن كان بمنى اولها بعد الظهر يوم النحر واخرها صلاة الصبح اخر يوم التشريق ومن كان بغيرها من الامصار عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر واخرها الصبح يوم النفر الاول وهو الثاني من ايام التشريق واختلف الناس في هذه المسألة على اربعة مذاهب فذهب طائفة

الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من اخر التشريق ذهب اليه في الصحابة عمر
ويحكى عن علي ع ووافق من الفقهاء ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق والمزني وابو العباس وذهبت طائفة
الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من يوم النحر فهذه ثماني صلوات ذهب اليه
ابو حنيفة وروي عن ابن مسعود وهو احد الروايتين عن علي ع على ما حكوه وذهبت طائفة الى
انه يكبر خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد الصبح من اخر التشريق وهو المعروف من مذهب
الشافعي وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس وقال الاوزاعي يكبر خلف الظهر من يوم النحر
ويقطع بعد العصر من اخر التشريق خلف سبع عشرة صلاة ولسنا نعرف احدا من الفقهاء فرق
بين اهل منى واهل الامصار بل نحن منفردون به دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات وهي عندنا ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به غير التكبير
الذي ذكرناه وروى محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر
من يوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر النفر الاول امسك اهل الامصار ومن
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وروى زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير ايام
التشريق في دبر الصلوات قال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر
صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر على ما هدانا والله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر
الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخر **مسألة** صفة التكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو احدى الروايتين عن علي ع وبه قال ابن مسعود
والثوري وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي المسنون ان يكبر ثلثا نسقا فان زاد على ذلك كان
حسنا وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك دليلنا اجماع الفرقة وقد ذكرناها في رواية
زرارة عن ابي جعفر ع في المسألة الاولى وروى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **مسألة** التكبير عقيب الصلوات التي
ذكرناها خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان في الامصار ولا فرق بين ان

يصلي

يصلي هذه الصلوات في جماعة وفرادى في بلد كان او في قرية في حضر كان او حضر سفر او
كان المصلي رجلا كان او امرأة وروي رواية انه يكبر ايضا عقيب النوافل والاظهر الاول
وبمثله قال الشافعي الا انه قطع على التكبير عقيب النوافل وقال ابو حنيفة لا يكبر الا خلف
الفرائض في جماعة في مصر فاما من عدا هؤلاء فلا يكبر في قرية ولا على سفر ولا خلف نافلة ولا
فريضة منفردا دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي اوردناها عامة في الجميع على جميع
الاحوال واما النوافل فانما قلنا لا يكبر خلفها لانهم حصروا التكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنى
وخلف عشر صلوات بغير منى فلو كان عقيب النوافل لزاد على ذلك في العدد واما الرواية التي
قلناها رواها حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا
ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من يصلي وحده ومن صلى تطوعا **مسألة** اذا صلى
وحده كبر وان صلى خلف الامام فكبر امامه كبر معه فان ترك الامام التكبير كبر هو فان
نسي التكبير في مجلسه كبر حيث ذكره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلم من الصلوة
نظرت فان تحدث قبل التكبير لم يكبر وان لم يتحدث وقام نظرت فان لم يذكر حتى خرج من المسجد
لم يكبر وان ذكر قبل ان يخرج منه عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر فيه قال
وان لم يكبر حتى احدث نظرت فان كان عامدا لم يكبر وان سبقه الحدث كبر فان العامد
يقطع الصلاة ولا يقطعها اذا سبقه الحدث دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا فعلها
على كل حال لا خلاف في براءة ذمته واذا عمل بقول ابي حنيفة لم تبرأ ذمته بيقين **مسألة**
من نسي صلاة من الصلوات التي يكبر عقيبها ثم ذكرها بعد انقضاء الايام قضاها وكبر بعدها
وقال الشافعي ليس عليه اعادة التكبير لانه محله قد فات دليلنا طريقة الاحتياط في براءة
الذمة وايضا روينا فيما تقدم عنهم عليهم السلام انهم قالوا من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته
واذا كان هذا قد فاته صلاة مع تكبير عقيبها يجب ان يقضيها مثل ذلك **اربع مسائل الاولى**
اذا اصبح الناس صياما يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم
يوم عيد فقد لا قبل الزوال او شهدا ليلة الاثنين وعدلا يوم الثلثين قبل الزوال
فان الامام يخرج ويصلي بهم العيد صغيرا كان البلد او كبيرا بلا خلاف في هذه
المسألة **الثانية** ان يشهد يوم الحادي والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين او شهدا
بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين وعدلا فقد فات

العيد وفات وقت صلاة العيد ولا قضاء وقد قال الشافعي في هذه المسئلة يخرج الامام
ويصلي بهم ويكون اداء لا قضاء. **الثالثة** ان شهدا قبل الزوال يوم الثلثين ان الهلال كان
البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال لا قضاء في ذلك وقد فات
الوقت وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا لا يقضى. قال ابو حنيفة واختاره المزني
وقال في الصغير يقضون وقال اصحابه ثم ينظر فان كان البلد صغيرا ويمكن اجتماع الناس
خرج وصلى بهم في الحال وان لم يكن ذلك اخر الى الغد فقضاه. **الرابعة** ان يشهد يوم الثلثين
قبل الزوال او بعد ان الهلال كان البارحة وعدلا يوم الحادي والثلثين او ليلة الحادي
والثلثين لا يقضى الصلاة وبه قال الشافعي في الام وقال اصحابه المسئلة على قولين
لان الاعتبار بالشهادة اذ عدلا بحال فانها لا بحال التعديل فاذا عدلا يوم الحادي و
الثلثين وكانت الشهادة يوم الثلثين حكمنا بان الفطر كان حسب الشهادة فيكون فطرهم
بالاصل دليلنا على هذه المسائل اجماع الفرقة على انه اذا فات صلوة العيد لا يقضى وايضا
القضاء فرض ثان واثباته يحتاج الى دليل اخر وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل براءة
الذمة من فرض ومن نفل وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على انها متى فات وقتها لا يقضى
مسئلة اذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط فرض الجمعة فمن صلى العيد كان مخيرا في حضور
الجمعة او لا حضورها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا
يسقط فرض الجمعة بحال دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة قال اجتمع عيدان في يوم
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلاة العيد وقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان
فمن احب ان يشهد الجمعة معنا فليفعل ومن احب ان يتخلف فليتخلف وروى وهب بن كيسان
قال وافق يوم جمعة يوم عيد على عهد ابن الزبير فاخر الصلاة ثم خرج فصلى العيد ثم خطب
ولم يصل ركعتين ولم يخرج الى الجمعة فعاب قوم من بني امية وكان ابن عباس بالطائف
فلما قدم ذكر ذلك له فقال اصاب السنة وفي بعض الاخبار ذكر ذلك لابن الزبير فقال
كان مثل هذا على عهد رسول الله فصنع مثل ذلك وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد
فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما
جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وروى ابان بن عثمان

عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم
اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة وروى ان معوية
سال زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله عيدين في يوم واحد فقال
نعم وخرج النبي فصلى العيد ورخص في ترك الجمعة **مسئلة** وقت الخروج الى صلوة
العيدين بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب له ان يبكر ليأخذ الموضع دليلنا اجماع الفرقة
وروى سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس

كتاب صلوة الكسوف

مسئلة صلوة الكسوف فريضة وقال جميع الفقهاء انها سنة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لان من صلى الكسوف برئت ذمته بلا
خلاف ومن لم يصلها ففي براءة ذمته خلاف وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
وروى ابو اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة
الكسوف فريضة وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف فريضة وروت عائشة
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
يخوف بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وفي حديث جابر فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينجلي
وروى ابن مسعود البدري قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة وهذان الخبران تضمنا
الامر بالصلاة والامر يقتضي الوجوب **مسئلة** صلاة الكسوف يصلى اذا وجد سببها اية
ساعة كانت من ليل او نهار وفي الاوقات المكروهة لصلاة النافلة فيها وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك لا تفعل في الاوقات المنهي عنها فيه دليلنا اجماع الفرقة وروى
محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع
الشمس وعند غروبها **مسئلة** من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كانت
قد احترق القرص وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلاة ولم يوافق على ذلك
احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بذلك وانكسف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل **مسئلة** صلاة الكسوف
عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلاة ويقرأ دعاء الاستفتاح ويتعوذ ويقرأ الحمد وسورة

مثل الكهف والانبياء ومما اشبههما ثم يركع ويستبح في ركوعه بمقدار قرائته ثم يرفع راسه ويقول الله
اكبر فان كان فتحتم السورة واراد استيناف اخرى اعاد الحمد وقرابعدها سورة اخرى ثم يركع
هكذا خمس مرات فاذا رفع راسه في الخامسة قال سمع الله لمن حمده ويسجد سجدتين ثم يصلي بعدها خمس
ركعات ويسجد بعدها سجدتين على الترتيب الذي قدمناه وقال الشافعي يصلي على ما وصفناه اربع ركعات
باربع سجدات كل ركوعين بعدهما سجدتين ويقرء في القراءة على سورة البقرة او عددها آيا انها
وفي الثانية اقل من ذلك وفي الثالثة اقل وفي الرابعة اقل وفي الركوع الاول نحو مائة آية
وفي الثانية اقل وفي الثالثة اقل وفي الرابعة اقل وبه قال مالك واحمد واسحق وروى ذلك
عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقال قوم انه يصلي ركعتين كصلاة الفجر فان صلى في كل
ركعة ركوعين بطلت صلوته ذهب اليه النخعي والثوري وابو حنيفة ورواه ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم النخعي دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر
عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف يصليهما فقال هي عشر ركعات باربع سجدات يفتتح الصلاة
بتكبيرة ويركع بتكبيرة ويرفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي يسجد فيها ويقول سمع الله لمن
حمده ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع ويطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والسجود و
يستحب ان تقراهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان يكون
صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء
في القراءة والركوع والسجود وروى عن علي انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله خمس ركوعات في كل ركعة
وروى مثل ذلك ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله مسئلة يستحب ان يكون صلاة
الكسوف تحت السماء وقال الشافعي يستحب ان يكون في المساجد دليلنا ما قدمناه في الرواية
المتقدمة مسئلة السنة في صلاة كسوف الشمس ان يجهر فيها بالقراءة وبه قال مالك
وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجهر دليلنا ما روى عن علي ع
انه صلى لخسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة وعليه اجماع الفرقة مسئلة ليس بعد صلاة الكسوف
خطبة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يصعد بعدها المنبر ويخطب كما يخطب في
العيدين والاستسقاء دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دلالة مسئلة صلوة خسوف القمر مثل صلوة كسوف الشمس سواء وبه قال الشافعي وان
خالف في كيفية اعداد الركعات وقال مالك لا يصلي لخسوف القمر وقال ابو حنيفة يصلي ولكن

فرادى لا جماعة دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن مسعود البدري ان النبي قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة
وروى ابو بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال
اذا انكسفت الشمس والقمر فافزعوا الى مساجدكم مسئلة صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل
والرياح العظيمة والظلم العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء
ولم يقل بذلك احد من الفقهاء وروى مثل قولنا عن ابن عباس دليلنا اجماع الفرقة وروى
محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى تسكن وروى عمر بن
اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات مسئلة صلوة الكسوف يصلى فرادى وجماعة وفي
السفر والحضر وعلى كل حال وبه قال الشافعي وقال الثوري ومحمد ان صلى الامام صلوا معه
والا لم يصلوا دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر ابي مسعود البدري ان النبي امر بهذه الصلاة
فيجب على كل احد على جميع الاحوال وروى روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله
عن صلوة الكسوف يصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وروى محمد بن يحيى الساباطي عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت

كتاب صلوة الاستسقاء

مسئلة صلوة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حد واحد وبه قال الشافعي وان خالف في زيادة تكبيرتين على ما مضى في الخلاف في موضع التكبيرات
وبه قال محمد وقال الزهري ومالك والاوزاعي وابو يوسف يصلي ركعتين كصلاة الجمعة
والمشهور عن ابي حنيفة انه لا صلاة للاستسقاء ولكن السنة الدعاء وروى عنه محمد بن شجاع
الثلجي انه يصلي ركعتين فرادى دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة قال خرج رسول الله
يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وهذا نص ذكره محمد بن اسحق في المختصر الصغير وابن عباس
روى انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين وروى مثل ذلك عن ابي بكر وعمر وروى طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلاة قبل الخطبة
وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة مسئلة يستحب ان يصام قبل الاستسقاء ثلثة ايام
ويخرج يوم الثالث والناس صيام وقال الشافعي يصوم ثلثة ايام ويصوم الرابع دليلنا

ما رواه حماد السراج قال أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له إن الناس قد أكثروا
علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس
الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث
وهم صيام فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبد الله فخرج فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال
أبو عبد الله فلما كان يوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذا الخبر أنه أمره أن يخرج
يوم الاثنين. **مسألة** الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة وبه قال الشافعي وبه
قال أبو بكر وعمر وقال ابن الزبير الخطبة قبل الصلاة وبه قال الليث بن سعد قال الساجي كتب
الليث بن سعد إلى مالك يخبره عن الخطبة بعد الصلاة دليلنا إجماع الفرقة وقد قدمناه
في رواية طلحة بن زيد والروايات الواردة بأن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد يقتضي أيضاً
ذلك. **مسألة** تحويل الرداء يستحب للإمام سواء كان مقوراً أو مربعاً وبه قال مالك وأحمد
وقال الشافعي إن كان مقوراً حوله وإن كان مربعاً ففيه قولان أحدهما يحوله والآخر يقلبه ويفعل
مثل ذلك المأموم وقال أبو حنيفة لا أعرف تحويل الرداء دليلنا إجماع الفرقة وروى عبد الله
بن بكير قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي
على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله تعالى ويستسقي وروى
عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي خرج ليستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه ورفع
يديه ودعا واستسقى واستقبل القبلة. **مسألة** من نذر أن يصلي صلاة الاستسقاء في المسجد
ويخطب على المنبر انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به بلا خلاف ومن صلى في غير المسجد أو خطب
على غير المنبر لم تبرأ ذمته وقال الشافعي في بعض كتبه غير أنه قال إن صلى حيث ذكره في غير
المسجد وخطب على غير المنبر أجزأ دليلنا أنه قد ثبت أن ذمته اشتغلت وقد أجمعنا أنه إذا صلى حيث
ذكره وخطب برئت ذمته وإذا خالفه فلا دليل على براءة ذمته. **مسألة** تارك الصلاة
متعمداً من غير عذر مع علمه بوجوبه حتى خرج وقتها يعزر ويؤمر بالصلاة فإن استمر على
ذلك وترك صلاة أخرى فعل به مثل ذلك وإن ترك ثالثة وجب عليه القتل وقال الشافعي إذا
ترك مرة واحدة فلا يقتل ولم يذكر التعزير وإن ترك ثانية قال أبو إسحاق إذا ضاق وقت الثانية
وجب عليه القتل وقال الإصطخري لا يجب عليه القتل حتى يضيق وقت الرابعة وبه قال مالك وهو
قول بعض الصحابة وقال قوم إنه لا يجب قتله بتركها ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وتابعهم

المزني

المزني على هذا لكن أهل العراق منهم من قال يضرب حتى يفعلها ومنهم من قال يحبس حتى يفعلها وقال
أحمد وإسحاق يكفر بترك فعلها كما يكفر بترك اعتقادها وروي هذا عن علي وعن عمر دليلنا إجماع
الفرقة على ما رووه عن أئمتهم ما بين الإنسان وبين الكفر إلا ترك الصلاة وإذا كان الكافر يجب قتله
وجب مثل ذلك في تارك الصلاة وروي أنهم قالوا أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا
خلاف أن هذا صاحب كبيرة وروى ذلك يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها
إذا أقيم الحد عليهم قتلوا في الثالثة ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم فموضع الدلالة أن الله تعالى أمر بقتل المشركين حتى يفعلوا شيئين أحدهما الإيمان
وفعل الصلاة فالظاهر أن القتل باق عليه حتى يفعلهما فمن قال إذا فعل أحدهما أسقط القتل
فقد ترك الظاهر

كتاب الجنائز

مسألة إذا احتضر الإنسان الوفاة يستحب
أن يستقبل به القبلة فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه إليها كذلك يفعل به في حال
الغسل وقال الشافعي إن كان الموضع واسعاً اضطجع على جنبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة
كما يفعل عند الصلاة وعند الدفن وإن كان الموضع ضيقاً فعل به كما قلناه دليلنا إجماع الفرقة
وعملهم عليه فإنهم لا يختلفون في ذلك. **مسألة** يكره أن يوضع على بطن الميت حديد مثل السيف
أو غيره وما أشبه ذلك وقال الشافعي ذلك مستحب دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء.
مسألة ينبغي أن يغسل الميت عرياناً مستور العورة إما أن يترك قميصه على عورته أو ينزع
القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال أبو حنيفة ينزع قميصه
ويترك على عورته خرقة دليلنا إجماع الفرقة وعملهم على أنه مخير بين الأمرين. **مسألة** يكره
أن يسخن الماء لغسل الميت إلا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد أو يكون على بدن
الميت نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار فأما مع عدم ذلك فلا يسخن الماء وبه قال الشافعي و
قال أبو حنيفة وأصحابه إسخانه أولى دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. **مسألة** يستحب للغاسل
أن يلف على يده خرقة ينجيه بها وباقي جسده يغسله بالأخرى وقال الشافعي يستعمل خرقتين في
الغسلتين في باقي جسده وقال أبو إسحاق يغسل بإحداهما فرجه وبالأخرى جميع بدنه دليلنا
إجماع الفرقة وعملهم به. **مسألة** غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي أصحابنا من
قال يستحب فيه الوضوء قبله غير أنه لا خلاف بينهم أنه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال

الشافعي يستحب أن يوضأ ويمضمض ويستنشق وقال أبو حنيفة يوضأ ولا يمضمض ولا يستنشق دليلنا
اجماع الفرقة على ما قلناه ومن قال من أصحابنا بالوضوء فإنه عوّل على أخبار مروية في هذا
الباب ذكرناها في الكتابين مسألة لا يجلس الميت في حال الغسل وهو مكروه وقال
جميع الفقهاء يستحب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسألة يبدأ الغاسل بغسل رأسه ثم
جانبه الأيمن ثم الأيسر ووافق جميع الفقهاء في البداءة بغسل الرأس وإن خالفوا في الترتيب
وقال النخعي يبدأ بغسل اللحية دليلنا اجماع الفرقة وعملهم فإنهم لا يختلفون فيه مسألة
لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت أو خفيفة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إن كانت كثيفة يستحب
تسريحها دليلنا اجماع الفرقة مسألة يغسل الميت ثلاث غسلات الأولى بماء السدر
والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء القراح وبه قال الشافعي وقال أبو إسحاق الأولى
يعتد بها والأخريين سنة وقال باقي أصحابه الأخيرة هي المعتد بها لأنها بالماء القراح والأولى
والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما وقال أبو حنيفة ماء الكافور لا أعرفه دليلنا اجماع الفرقة
وأيضا روت أم عطية أن النبي قال في ابنته ثم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك
بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من الكافور مسألة لا يزاد في غسله على ثلاث
غسلات على ما بيناه وبه قال أبو حنيفة والشافعي إلا أنهما قالا الفرض واحدة والتثنية
سنة ولا يفصل أصحابنا ذلك وقال الشافعي إن لم ينق بالثلث فخمسا وقال مالك ليس لذلك
حد يغسل حتى ينقى دليلنا اجماع الفرقة وعملهم والخبر الذي قدمناه عن أم عطية الأنصارية
يبطل قول مالك ليس لذلك حد يغسل حتى ينقى دليلنا اجماع الفرقة وعملهم والخبر الذي قدمناه
عن أم عطية الأنصارية يبطل قولهما كلاهما ويمكن أن يستدل به على أن الثلث واجب لأنه يتضمن
الأمر بها وهو يقتضي الإيجاب مسألة لا يجوز تقليم أظافير الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال
وللشافعي في تقليمها قولان أحدهما أنه مباح والآخر أنه مكروه فإذا كان مكروها استحب تخليل الأ
ظافير بأجله ينظف ما تحتها دليلنا الإجماع المتردد ولأن الأصل براءة الذمة وإثبات
ما قالوه مستحبا يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة يستحب أن يمر يده على
بطنه قبل الغسلتين الأوليين ويكره ذلك في الثالثة فإن خرج منه شيء بعد الثالثة غسل
الموضع ولا يجب إعادة الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك في الثلث غسلات ويجلس فإن خرج منه
شيء بعد ذلك ففيه ثلاثة أقوال أحدها قال المزني يجب غسل الموضع فقط ولا يجب وضوء ولا إعادة

غسله وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وقال أبو علي بن أبي هريرة الواجب أن يوضيه وضوء الصلاة
ولا يجب إعادة الغسل والثالث منهم من قال يجب إعادة غسله دليلنا اجماع الفرقة ولأن إيجاب
غسله أو وضوء يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة لا يستحب تنشيف الميت
بعد الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسألة حلق شعر العانة
والإبط وحف الشارب وتقليم الأظفار للميت مكروه وبه قال مالك وأبو حنيفة واختاره المزني
وهو أحد قولي الشافعي قاله في القديم وقال في الإملاء إنه مباح دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم
فإنهم لا يختلفون في ذلك وأيضا تركه ليس بمكروه بلا خلاف وإنما الخلاف في أنه مباح وفعله مكروه فلا
خلاف أنه الأحوط تركه مسألة حلق رأس الميت مكروه وبدعة وبه قال جميع الفقهاء إلا الشافعي
فإن له فيه قولين أحدهما وهو الأشهر مثل ما قلناه والآخر أنه يجوز دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط الذي قدمناها مسألة إذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال إلا أنه لا يقرب
شيئا من الكافور ويغطى رأسه وغير ذلك وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وهو المروي
عن ابن عباس إلا أنهم لم يستثنوا الكافور وقال الشافعي يجنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حال
حياته لا يقرب طيبا ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يشد عليه كفنه وبه قال في الصحابة عثمان وحكي
عن علي وابن عباس دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن عباس أن النبي قال خمروا وجوههم موتاكم
ولا تشبهوا باليهود مسألة يكره أن يكون عند غسل الميت مجمرة تبخر فيها واستحب ذلك الفقهاء
كلهم دليلنا اجماع الفرقة وأيضا كون ذلك مستحبا يحتاج إلى دليل مسألة إذا ماتت
امرأة بين رجال لا نساء معهم ولا زوجها ولا أحد من ذوي أرحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم وبه
قال الأوزاعي وقد روي أنه يغسل منها ما يحل النظر إليه في حال الحياة من الوجه واليدين
وقال مالك وأبو حنيفة تيمم ولا تغسل وبه قال أصحاب الشافعي وقال النخعي تغسل في ثيابها
وبه قال أصحاب الشافعي دليلنا الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام وبعض في هذا المعنى و
اجماعهم عليها وفيه بقينا القول في الرواية الشاذة في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة
يجوز عندنا أن يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها أما غسل المرأة زوجها ففيه الإجماع إذا لم
يكن رجال القرابات أو نساء القرابات وعند وجود واحد منهم وللشافعي فيه وجهان أحدهما
الزوجة أولى والثاني رجال القرابات أولى قالوا والمذهب الأول وأما غسل الرجل زوجته
فإنه يجوز عندنا وبه قال الشافعي وبه قال حماد بن أبي سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق

وزفر وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يسرح ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا روت عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وا راساه
فقلت انا بل وا راساه فقال ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك وكفنتك وروت اسماء
بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اوصتها ان تغسلها اذا ماتت هي وعلي فغسلتها
هي وعلي **مسألة** لا يجوز للمسلم ان يغسل المشرك قريبا كان او بعيدا منه مع وجود المشرك
او مع عدمه على كل حال وكذلك ان كان ذميا او زوجة لا يغسل احدهما صاحبه وبه قال
مالك وقال ان خاف ضيعا عوراه وقال الشافعي اذا كان قرابة مشركون اولى بغسله جاز
للمسلم ان يغسله دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة
في حال الحياة والموت يزيدهم نجاسة فغسلهم لا فائدة فيه لانه لا يطهره **مسألة** الميت نجس
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال الانماطي وابو العباس من اصحابه وهو مذهب
ابي حنيفة والثاني انه طاهر وبه قال ابو اسحق وابو بكر الصيرفي من اصحابه دليلنا اجماع الفرقة
مسألة يجب الغسل على من غسل ميتا وبه قال الشافعي في البويطي وهو قول علي وابي هريرة
وذهب ابن عمر وابن عباس وعايشة والفقهاء اجمع ومالك وابو حنيفة واصحابه واحمد و
واحد قولي الشافعي قاله في عامة كتبه ان ذلك مستحب دليلنا اجماع الفرقة ومن شذ منهم لا
يعتد بقوله ولانه اذا اغتسل ادى الصلاة بيقين واذا لم يغتسل لا يؤدي بها بيقين فالاحتياط
يقتضي غسله وروى ابو هريرة ان النبي قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ **مسألة**
من مس ميتا بعد برده بالموت قبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذلك ان مس قطعة
من ميت او قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى من طريقة اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** الكفن
المفروض ثلثة اثواب مع الامكان ازار وقميص ومئزر والمسنون خمسة ازاران احدهما حبرة وقميص
ومئزر وخرقة ويضاف الى ذلك عمامة ويزاد المرأة ازارين اخرين وصفتها ان يكون من قطن محض بيض
لا من كتان ولا من ابريسم ولا اسود وقال الشافعي في الام الواجب ثوب واحد يواري عورته وبه قال باقي الفقهاء
قال الشافعي والمستحب ثلثة اثواب بلا زيادة ولا نقصان وبه قال باقي الفقهاء قال الشافعي و
المباح خمسة اثواب والمكروه ما زاد على الخمسة وصفتها ثلثة ازار يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص
ولا عمامة وقال ابو حنيفة ازار وقميص ولفافة نحو قول الشافعي ان يعم بعض الثياب او غزله بعض هذا

لكنه

لكنه ترك للسنة واما الالوان فالمستحب البياض بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة ولان الذي اعتبرناه
من اللون والعدد والصفة لا خلاف انه يجوز وان اختلفوا في كونه افضل فالاحتياط فعل ذلك
لان ما عداه فيه خلاف **مسألة** غسل الميت يحتاج الى نية ومن اوجب النية في الغسل من
الجنابة من الشافعي واصحابه ومن وافقهم لهم في هذه المسألة قولان احدهما مثل ما قلناه
والاخر لا يحتاج الى نية دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه اذا نوى ان الغسل يجزي
واذا لم ينو فيه خلاف وايضا قوله الاعمال بالنيات وهذا عمل فلا بد ايضا على ما بيناه من كتاب
الطهارة **مسألة** يكره ان يجمر الاكفان بالعود وقال الشافعي ذلك مستحب دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم **مسألة** يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه
شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم **مسألة** يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن ولا يترك على انفه ولا اذنيه ولا
عينيه ولا فيه شيء من ذلك وقال الشافعي يوضع على هذه المواضع كلها شيء من القطن مع الحنوط
والكافور دليلنا اجماع الفرقة وعملهم **مسألة** ما يفضل من الكافور عن مساجده يترك
على صدره وقال الشافعي يستحب ان يمسح على جميع بدنه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم **مسألة**
يكره ان يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر وبه قال مجاهد وعطا والشافعي في الام وقال اصحاب
الشافعي ذلك مستحب ورووا ذلك عن علي وابن عمر وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم **مسألة** المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلثة عشر درهما وثلث والوسط اربعة
دراهم واقله وزن مثقال ولم اجد لاحد من الفقهاء تحديدا في ذلك دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم **مسألة** يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار
وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروي عن النبي انه اجتاز بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير احدهما كان نماما والاخر ما كان يستبرئ من البول ثم استدعى
بجريدة فشقها بنصفين وغرس في كل قبر واحدا وقال انهم ليخفف عنه العذاب ما دامتا
رطبتين **مسألة** ينبغي ان يبدأ بشق الثوب الايسر على جانب الميت الايمن ثم يقلب الجانب
الايمن فيطرح على جانب الميت الايسر وبه قال اصحاب الشافعي وقال المزني العكس من ذلك دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم **مسألة** اذا مات الميت في مركب فعل به ما يفعل به اذا كان في البر من الغسل
والتكفين ثم يجعل في خابية ان وجدت فان لم توجد ثقل بشيء ثم يطرح في البحر وبالثقل قال

عطا واحمد بن حنبل وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح في البحر قال المزني هذا اذا كان بالقرب
من المسلمين فيه ربما وقع الى من يأخذه ويدفنه واما اذا كان في بلاد الشرك يثقل كما قلنا دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يستحب ان يحفر القبر قدر قامة واقله الى الترقوة وقال
الشافعي قدر قامة وبسطة ثلاثة اذرع ونصف وقال مالك لا حد فيه بل يحفر حتى يغيبه عن الناس
وقال عمر بن عبد العزيز يحفر الى السرة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة اللحد افضل من الشق
اذا كانت الارض صلبة وقد اللحد لما يعمق فيه الرجل وبه قال الشافعي وليس فيه خلاف الا انه
حده بقدر ما يوضع فيه الرجل دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة الكتابة بالشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة ووضع التربة في حال الدفن والجريدة انفرادهم لا يوافقنا عليه
احد الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه مسئلة تسطيح القبر هو السنة وتسنيمه
غير مسنون وبه قال الشافعي واصحابه وقالوا هو المذهب الا ابن ابي هريرة فانه قال التسنيم
احب الي وكذلك ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه صار شعارا لاهل البدع وقال ابو حنيفة والثوري
التسنيم هو السنة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وروى عن النبي انه سطح قبر ابراهيم ولده صلوات
الله عليهما وروى ابو الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني رسول الله لا تدع قبرا مشرفا
الا سويته ولا تمثالا الا طمسته مسئلة غسل المراة عليه كغسل الرجل اجماعا ولا يسرح
شعرها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسرح شعرها ثلث قرون ويلقى ورائها دليلنا اجماع
الفرقة مسئلة يكره ان يجلس على قبر او يتكى عليه او يمشي عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك ان فعل ذلك للغائط او البول كان مكروها وان يفعل لغير ذلك لم يكن به باس
دليلنا ما روى عن النبي انه قال لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه ويصل النار الى بدنه احب
الي من ان يجلس على قبر مسئلة يؤخذ الكفن ومؤونة الميت من اصل التركة دون وصيته وبه
قال عامة الفقهاء وقال بعض الناس ان كان موسرا فمن راس ماله وان كان معسرا فمن ثلثه
وهو قول طاووس وقال بعضهم من الثلث على كل حال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فيه مسئلة الحنوط فرض مع القدرة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا والاخر انه
مستحب دليلنا اجماع الفرقة مسئلة كفن المراة على زوجها في ماله دون مالها وللشافعي فيه
قولان قال ابن ابي هريرة في مالها وقال ابو اسحق على زوجها قال وهو الاصح دليلنا اجماع الفرقة
مسئلة من غصب ثوبا وكفن به ميتا جاز لصاحبه نزعه منه وقبل الهدم بعده والافضل

تركه

تركه واخذ قيمته وقال اصحاب الشافعي له قيمته وليس له نزعه وقال ابو حامد الاسفرايني الذي يجيء
على القياس انه اذا كان ثوب المغصوب يجوز له ان يأخذه وان يبذله لم يجز له ان ينزعه دليلنا
كل ما دل على ان المغصوب لصاحبه ان يأخذه حيث وجده فانه يتناول هذا الموضع فيجب ان
يحمل الاخبار على عمومها مسئلة يجب غسل السقط اذا ولج فيه حياة فاما الصلوة
عليه فعندنا لا يجب الصلوة عليه الا بعد ان يصير له ست سنين بحيث يعقل الصلوة وقال
سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقال باقي الفقهاء يجب الصلوة عليه دليلنا اجماع
الفرقة مسئلة اذا ولد لدون اربعة اشهر لا يجب غسله ويدفن بدمه وان كان لاربعة اشهر
فصاعدا غسل ولا يجب الصلوة عليه وقال الشافعي في الام مثل ما قلناه وقال في البويطي لا يغسل
ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة
الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منها الا الجلود ولا يغسل ويصلى عليه
وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه وينزع منه الجلود والحديد فاما
الثياب فالاولياء مخيرون بين ان ينزعوا ويدفنوه في غيرها وبين ان يبقوا فيها وبه قال مالك
والاوزاعي واحمد وقال ابن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روى ان النبي صلى على حمزة وشهداء احد مسئلة حكم الصغير والكبير والذكر
والانثى اذا استشهدوا في المعركة سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب غسلهم والصلوة
عليهم دليلنا كل خبر روى عن الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل يتناول هؤلاء لعمومه مسئلة
الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو ولا يغسل لكن يصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى
عليه بناء على اصله وقال ابو العباس من اصحابه يغسل ولا يصلى عليه دليلنا الاخبار
العامة في وجوب دفن الشهيد بدمه من غير غسل وهي على عمومها مسئلة اذا وجد ميت
في المعركة وليس به اثر القتل فحكمه حكم الشهداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يكن به
اثر غسل وصلى عليه وان كان به اثر فان خرج الدم من عينيه او اذنيه لم يغسل ويصلى عليه
وان خرج الدم من انفه او قبله او دبره غسل وصلى عليه دليلنا ان ظاهر الحال انه شهيد
لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فحكم بظاهر الحال مسئلة اذا جرح في المعركة
ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ان اكل في الحرب او شرب او تكلم غسل وصلى عليه دليلنا الاخبار العامة فمن قتل بين

الصفين وهو متناول له مسألة اذا مات لعينه في الحرب غسل وكفن وصلي عليه وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم فهو كالشهيد لا يغسل ويصلى عليه دليلنا
اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله مسألة كل من قتل في غير المعركة يجب غسله
والصلاة عليه سواء قتل بسلاح او بغير سلاح شوهد او لم يشاهد عمدا كان او خطأ وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان شوهد او قتل عمدا لم يغسل ويصلى عليه كالشهيد وان لم يشاهد
او قتل خطأ او عمدا لا قود فيه يغسل ويصلى عليه دليلنا ان الاصل في الاموات وجوب غسله
والصلاة عليه وليس على سقوط غسل هذا دليل لان الاخبار التي وردت فيمن قتل في المعركة
لم يتناول هذا مسألة المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولا يغسلان
بعد ذلك ويصلي عليهما الامام وغيره وكذلك حكم المقتول قودا وقال الشافعي يغسلان بعد الموت
ويصلي عليهما الامام وغيره وقال الزهري لا يصلى على المرجوم وقال مالك لا يصلي الامام
عليهما ويصلي غيره وكذلك عنده كل من مات في حد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه
وروى عمران بن حصين ان النبي صلى على المرجومة مسألة ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال
جميع الفقهاء وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي
وردت بالامر بالصلاة على الاموات وايضا قوله صلوا على من قال لا اله الا الله مسألة
النفساء تغسل ويصلى عليها وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري لا تغسل ولا يصلى
عليها دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا قتل اهل العدل رجلا من اهل
البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه دليلنا
على ذلك انه قد ثبت انه كافر بادلة ليس هيهنا موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بلا خلاف مسألة
اذا قتل رجل من اهل البغي رجلا من اهل العدل لا يغسل ويصلى عليه وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي في القديم والجديد انه يغسل ويصلى عليه وله قول آخر انه لا يغسل ويصلى عليه دليلنا
انه اجمعت الفرقة على انه شهيد واذا ثبت ذلك كان حكمه حكم قتيل المعركة وروت الطائفة ان
امير المؤمنين عليه السلام صلى على قتلى اصحابه بصفين والجمل مثل هاشم المرقال وعمار بن ياسر
وغيرهما ولم يأمر بغسلهم مسألة من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه وللشافعي فيه
قولان مثل من قتله اهل البغي دليلنا صلوا على من قال لا اله الا الله فهو على عمومه الا من اخرجه
الدليل مسألة اذا وجد قطعة من بدن فيها عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه قلبه

وجب الصلاة

وجب الصلاة عليه واذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه سواء كان
الاقل او الاكثر وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر صلي عليه وان وجد الاقل لم يصل
عليه وقال ان وجد نصفه نظر فان كان قطع عرضا فوجد النصف الذي فيه الرأس غسل و
صلي عليه وان وجد النصف الآخر لم يغسل ولم يصل عليه وان شق بالطول لم يغسل
واحد منهما ولم يصل عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ان طائرا القت يدا بمكة
من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وصلوا
عليها مسألة اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين فروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه امر
بدفن من كان منهم صغير الذكر فعلى هذه الرواية هذه امارة لكونه مؤمنا يميزه ويصلى عليه ويدفن
وان قلنا نصلي على كل واحد منهم وننوي بشرط ان يكون مؤمنا كان احتياطا وبه قال الشافعي ولا
فرق بين ان يكون المسلمون اقل او اكثر وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر مثل هذا
وان كانوا اقل لم يصل على احد منهم ولو قلنا انه يصلى عليهم صلاة واحدة وينوي بها الصلاة
على المؤمنين منهم كان ايضا جائزا قويا لان بالنية توجهت الصلاة الى المؤمنين دون الكافرين
مسألة اذا احترق انسان ولا يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي وبه قال جميع الفقهاء
الا ما حكاه الساجي عن الاوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم دليلنا اجماع
الفرقة لان فعل التيمم لا يضر وهو الاحوط فانه يعتد فعله بزوال الخلاف مسألة حمل
الجنازة بالتربيع افضل وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي الافضل ان يجمع بين
التربيع والحمل بين العمودين فان اراد الاقتصار على احدهما فالافضل الحمل بين العمودين وبه
قال احمد وقال مالك هما سواء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة صفة التربيع ان يبدأ
بمقدم الجنازة يأخذ بجنبه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة يمشي الى رجليها ويدور دور الرحى
الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ مقدم الجنازة بياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحاق
وقال الشافعي وابو حنيفة يبدأ بياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياخر فياخذ
مياسره فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى المقدم فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها على عاتقه
الايسر ثم بياخر فياخذ بمياسره فياخذ بمؤخره فيضعها على عاتقه الايسر واما
الحمل بين العمودين فهو ان يضع على جانبيه على عاتقه ويكون طرفا السرير على كاهله دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم مسألة يكره الاسراع بالجنازة وقال الشافعي يستحب ذلك ويكون

فوق مشي العادة ودون الخبب دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به فان خيف على الميت جاز الاسراع
بلا خلاف مسئلة المشي خلف الجنازة افضل حال الاختيار وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال الشافعي المشي قدامها افضل وبه قال الزهري ومالك واحمد وقال الثوري ان كان راكبا
فوراها وان كان ماشيا فكيف شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يجوز الجلوس
للانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد
دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وايضا روى عبادة بن الصامت انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فعرض له بعض اليهود وقال انا لنفعل
ذلك فجلس وقال خالفوهم مسئلة الصلاة على الاموات اولى الناس بالصلاة على الميت وليه او من
قدمه الولي فان حضر الامام كان اولى بالصلاة عليه من الولي ويجب عليه تقديمه وقال الشافعي
الولي اولى على كل حال وبه قال مالك بن انس وقال قوم الوالي احق من الولي روي ذلك
عن علي وجماعة من التابعين وبه قال احمد بن حنبل واومى اليه الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة
الوالي العام اولى وكذلك امام الحي والمحلة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وذلك عام في كل شيء مسئلة احق القرابة الاب ثم الولد وجملته من كان اولى
بميراثه كان اولى بالصلاة عليه وبه قال الشافعي الا انه قدم العصبة كما قدمهم في الميراث وقال
اذا اجتمع اخ لاب وام مع اخ لاب ففيه قولان وفي اصحابه من قال يقدم الاخ من الاب والام قولا
واحدا وبه نقول دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك
عام مسئلة اذا اجتمع جماعة اولياء في درجة يقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن وقال
الشافعي واصحابه فيه قولان احدهما يقدم الاسن في صلاة الجنازة وفي غيرها يقدم الافقه والاقرأ
دليلنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وذلك عام في جميع الصلوات مسئلة يكره ان يصلى على الجنازة
في المساجد الا بمكة وبه قال ابو حنيفة ومالك ولم يستثنيا مكة وقال الشافعي ذلك جائز في كل موضع
دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما ذكرناه لا خلاف في جوازه وما قالوه في كراهته خلاف مسئلة
المستحب ان يدفن الميت نهارا مع الامكان فان دفن ليلا لم يكن به بأس وبه قال جميع الفقهاء وقال
الحسن يكره الدفن ليلا دليلنا كل خبر روينا في الامر بدفن الميت عام في جميع الاحوال وليس فيه تخصيص
بوقت مسئلة الصلاة على الجنازة تجوز في الاوقات الخمسة المكروهة ابتداء الصلاة فيها وبه
قال الشافعي وابو يوسف واحمد وقال الاوزاعي لا يجوز فعلها في هذه الاوقات وقال مالك

وابوحنيفة

وابو حنيفة لا يجوز ان يفعل في الثلثة اوقات التي نهي عنها للوقت دليلنا اجماع الفرقة وما روي عنه
عليه السلام من ان خمس صلوات يصلى في كل وقت منها صلاة الجنازة مسئلة اذا اجتمع
جنازة رجل وخنثى وصبي وامراة وكان الصبي ممن يصلى عليه قدمت المراة الى القبلة ثم الخنثى
ثم الصبي ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وان كان الصبي لا يصلى عليه قدم اولا الصبي الى القبلة
ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل وبه قال الشافعي الا انه لم يقدم الصبي على حال من الاحوال وبه قال جميع
الفقهاء الا الحسن وابن المسيب فانهما قالا يقدم الرجال الى القبلة ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
ويقف الامام عند النساء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة
ام كلثوم بنت علي وزيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة مسئلة
يجب القراءة في صلاة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي بل يحمد الله
ويمجده وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر وقال الشافعي لا بد فيها من قراءة الحمد وهي شرط في صحتها
فان اخل بها لم يجز وان صلى نهارا اسر بها وان صلى ليلا جهر بالقراءة وبه قال عبد الله بن عباس
وابن مسعود وابن الزبير ومن الفقهاء احمد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك مسئلة
يكبر اولا ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي ويكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ويكبر
رابعة ويدعو للميت ويكبر خامسة وينصرف بها وقال الشافعي يكبر اولا ويقرأ ويكبر ثانيا ويتشهد
الشهادتين ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين ويكبر الثالثة ويدعو للميت ويكبر الرابعة
ويسلم بعدها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ليس في صلاة الجنازة تسليم وخالف
جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وكيفيته عندهم مثل التسليم في الصلاة
دليلنا اجماع الفرقة مسئلة يجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة
افضل وان لم يتيمم وبه قال ابن جرير وقال الشافعي يفتقر الى الطهارة مثل سائر الصلوات
ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء وقال ابو حنيفة يفتقر الى الطهارة ويجوز التيمم دليلنا
اجماع الفرقة مسئلة يسقط الفرض بصلاة واحد وقال الشافعي اذا صلى جماعة على جنازة منهم
متطهرون ومنهم محدثون فان كان المتطهرون ثلثة فرض الصلاة وان كانوا اقل من ذلك سقط
لم يسقط قال اصحابه هذا من كلامه يدل على ان فرض الصلاة لا يسقط باقل من الثلث وهو اقل
الجمع مسئلة اذا ادرك الامام في اثناء الصلاة على الجنازة فانه يكبر ويدخل في الصلاة

ولا ينتظر تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام قضا ما فاته سواء رفعت الجنازة او لم ترفع وبه
قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال الاوزاعي ان تابع ادرك مع الامام فاذا سلم سلم معه
ولا يقضي ما فاته وقال ابو حنيفة اذا ادرك بعض الصلاة فلا يدخل حتى يكبر الامام ثم يكبر
فاذا فرغ من الصلاة نظر فان رفعت الجنازة بطلت صلوته ولا يقضي ما فاته وان لم ترفع
قضى ما فاته دليلنا اجماع الفرقة مسئلة من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها
ثانيا ومن فاته الصلاة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام وقال
الشافعي يجوز ان يصلي عليها ثانيا وثالثا وكذلك يجوز ان يصلي على القبر ولم يحد الا انه قال
اذا صلى وضعه يبادر بدفنه الا ان يكون الولي لم يصل عليه فيحبس لاجله الا ان يخاف عليه
الانفجار وبه قال ابن سيرين والاوزاعي واحمد وادعى انه اجماع الصحابة وذهب مالك وابو حنيفة
الى انه لا يجوز اعادة الصلاة بعد سقوط فرضها وقال ابو حنيفة الا ان يكون الذي صلت
عليه من غير والي ولا امام محله وقال ابو يوسف يجوز للولي الصلوة عليه الى ثلثة ايام قال محمد الى ثلثة
ثلثة ايام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم اوردناها في الكتاب المقدم ذكرها مسئلة
فيحدد الصلاة على القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وللشافعي فيه ثلثة اقوال
منهم من قال يجوز الصلاة على القبر ابدا وهو اضعفها ومنهم من قال يجوز الصلاة عليه ما دام
يعلم انه باق في القبر او شي منه ويختلف ذلك باختلاف البلاد والثالث يجوز ان يصلي عليه
من كان من اهل الصلاة وقت موته ولا يجوز ان حدث بعده وكان هذا اشبه عندهم قالوا
والصلاة على قبر النبي ممنوع على هذه الاوجه فاذا قالوا ما دام يعلم انه بقي منه شي لا يجوز الصلاة
عليه لانه روي انه قال انا لا اترك في القبور واذا قالوا يجوز لمن هو من اهل الصلوة في وقته كان
جايزا للصحابة الذين كانوا من اهل الصلوة عليه وعلى الوجه الثالث لا يجوز ذلك لانه يؤدي
الى الفتنة والفساد وقد روي انه لا تتخذوا قبري وثنا العن الله اليهود انهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد مسئلة القيام شرط في الصلاة على الجنازة مع القدرة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام دليلنا ان ما ذكرناه لا خلاف في سقوط
الفرض به وما خالفه ليس عليه دليل مسئلة يجوز ان يتولى انزال المراة الى القبر امراة اخرى
وقال الشافعي لا يتولى ذلك الا الرجال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا انزل
الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت امراة غطي

وان كانت

وان كانت امراة غطي وان كان رجلا لا يغطى دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه جايز والاحتياط
يقتضي استعماله مسئلة لا باس ان يرش القبر المسنم والمربع وهما سواء وقال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان كانت امراة غطي وان كان رجلا لا يغطى دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف
انه جايز والاحتياط يقتضي استعماله مسئلة لا باس ان يرش القبر المسنم والمربع
وهما سواء وقال الشافعي المربع افضل دليلنا اجماع الفرقة مسئلة يوخذ الرجل من ناحية
رجل القبر فيوخذ اولا راسه ويسل سلا ويترك المراة عرضا من قدام القبر وقال الشافعي
يوخذ من عند الرجلين ولم يفصل وقال ابو حنيفة يوخذ عرضا ولم يفصل دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم مسئلة التكبيرات على الجنازة خمس وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا هي اربع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة
يجوز التعزية قبل الدفن وبعد الدفن وبعده افضل وقال الشافعي بعد الدفن وقال الثوري
قبل الدفن دليلنا انه ثبت ان التعزية مامور بها بالاخلاف وقوتها يحتاج الى الشرع وليس في
الشرع تخصيص وقت بها فيجب ان يكون الجميع جايزا مسئلة اذا ماتت المراة وفي جوفها
ولد يتحرك شق جوفها واخرج الولد وبه قال ابن سريج ولا اعرف فيه خلافا فان مات الجنين
ولم يخرج والام حية جاز للقابلة ومن يقوم مقامها ان يدخل يدها فيقطع الجنين ويخرجه
ويدفن ولا اعرف للفقهاء نصا في هذه المسئلة دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا ماتت
مشركة حامل من مسلم وولدها ميت معها دفنت في مقابر المسلمين ويجعل ظهرها الى القبلة ليكون
الولد متوجها الى القبلة ولا اعرف للفقهاء نصا في ذلك هذه المسئلة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة اذا بلع الحي جوهرا ومات فان كان ملكا لغيره قال الشافعي يشق جوفه
ويخرج وان كان ملكا له ففيه قولان احدهما يشق جوفه لانه ملك للورثة والثاني لا يشق جوفه
على كل حال لما روي عنه عليه السلام انه قال لو احرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا واذا كان حيا
لا يشق جوفه بلا خلاف فينبغي ان يكون ذلك حكمه بعد موته مسئلة اذا دفن الميت من
غير غسل لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل قرب العهد او بعد وقال ابو حنيفة اذا اهيل
عليه التراب لا ينبش وقال الشافعي ان لم يخش عليه الفساد في نفسه نبش وغسل وان خيف
ترك دليلنا كل خبر روي نهي النبي عن نبش القبور عمومه يقتضي المنع من ذلك وكذلك
الخلاف في ترك توجيهه الى القبلة مسئلة يستحب ان يعرفا المؤمنون بموت الميت

لبثوه وا الصلاة عليه وبه قال احمد فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النداء
وقال ابو حنيفة لا بأس دليلنا اجماع الفرقة مسئلة السنة ان يقف الامام عند راس
الرجل وصدر المراة وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المراة وقال ابو حنيفة يقف في
الوسط دليلنا اجماع الفرقة مسئلة لا يجوز الصلاة على الغائب بالنية وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يجوز دليلنا ان ثبوت ذلك يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه
فاما صلوة النبي على النجاشي فانما دعا له والدعاء يسمى صلاة كتاب الزكوة مسئلة
يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث
والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وبه قال الشافعي والنخعي ومجاهد وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب
اخراج حقه يوم الحصاد والامر يقتضي الوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية
وبلوغ المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت قيس ان النبي قال في المال حق
سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر في قول الله تعالى
وآتوا حقه قالوا جميعا قال ابو جعفر هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة
بعد الحفنة حتى يفرغ مسئلة في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفي ست وعشرين بنت
مخاض وبه قال امير المؤمنين وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا في خمس وعشرين بنت
مخاض فاما ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف الى عشرين ومائة دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا روى عاصم بن ضمرة عن علي قال الحنه عن رسول الله وذكر مثل ما قلناه و
قد روى مثل ذلك عن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال
عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى اخره مسئلة اذا بلغت
الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فان زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب
ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها
حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق الى مائة وستين ففيها اربع بنات لبون
الى مائة وسبعين ففيها حقة وثلث بنات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون الى مائة

وتسعين

وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ثم على
هذا الحساب بالغا ما بلغ وبه قال الشافعي وابو ثور وابن عمر وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا بلغت مائة واحدى وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة ايضا بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في
كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمس وتسعين فاذا صارت ستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما يعمل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق
فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة على هذا ابدا وقال مالك واحمد
حنبل في مائة وعشرين حقتان ثم لا شيء فيها حتى يبلغ مائة وثلثين فيكون فيها بنتا لبون وحقة
وجعلا ما بينهما وقصا وقال ابن جرير هو بالخيار بين ان ياخذ بمذهب ابي حنيفة او مذهب
الشافعي دليلنا ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا
وعشرين فاذا زادت ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا
زادت على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها
الجذعة وسبعين فان زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثل هذا روى الناس كلهم في كتاب النبي
كتبه لعماله في الصدقات وهو مجمع عليه فوجه الدلالة من الخبر انه لا يخلو ان يكون اراد بقوله في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون في الزيادة او في الزيادة والمزيد عليه ولا يجوز ان يكون
اراد بذلك الزيادة دون المزيد عليه لان ذلك خلاف الاجماع لانه لم يقل به احد ولانه كان
يؤدي الى ان يجب في مائة وخمسين حقتان لان ما زاد ما يجب فيه حقة او بنت لبون واجمعوا على
ان فيها ثلث حقاق وكان يجب في مائة وسبعين ثلث حقاق وذلك ايضا لم يقل به احد لان
ابا حنيفة يقول فيها ثلث حقاق واربع شياه ومالك يقول فيها حقة وثلث بنات لبون
وكذلك يقول الشافعي وان اراد ان ذلك في الزيادة والمزيد عليه فلا يخلو ان يكون اراد انه لا بد
فان يجمع في المال الامران او يكون المراد احد الامرين اي امكن والاول باطل لانا اجمعنا على ان في مائة

وخمسين ثلث حقاق ولا يجتمع فيها العددان فلم يبق الا انه اراد اي الحسابين امكن في المال فيجب
ذلك فيه واذا ثبت ذلك فيمكن في مائة واحد وعشرين ثلث بنات لبون فيجب ذلك فيه وكما انه يجب
في مائة وخمسين ثلث حقاق وهذا بين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء وكذلك
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله مثل ذلك وروى الفضيل بن يسار وبريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك وروى الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فاذا بلغت الابل مائة وعشرين
وواحدة ففيها ثلث بنات لبون وهذا نص **مسألة** من وجب عليه بنت مخاض ولا يكون
عنده الا ابن لبون ذكر اخذ منه ويكون بدلا مقدرا لا على وجه القيمة وبه قال الشافعي وابو يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد اخراجه على سبيل القيمة دليلنا ما رويناه من الاخبار فانها تضمنت انه
متى لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر وما يكون على وجه القيمة لا يتقدر لانه يختلف باختلاف
الاسعار والاوقات والبلدان فاذا ثبت انه على وجه واحد دل على انه ليس على وجه القيمة
بل هو على وجه التقدير **مسألة** اذا فقد بنت مخاض وابن لبون معا كان مخيرا بين ان يشتري
ايهما شاء فاذا فقدهما كان مخيرا بين شرى ايهما شاء على ان الخبر الذي رويناه وكذا ايضا
مخالفونا انه قال فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر وهذا ليس عنده بنت مخاض فينبغي
ان يجوز له شراء ابن لبون لظاهر الخبر **مسألة** اذا كان الابل والبقر والغنم والدراهم
والدنانير لا يجب حتى يحول على المال الحول وبه قال الجميع وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلم
وابي بكر وعمر وابن عمر وقال ابن عمر لا زكاة حتى يحول الحول عنده وقال ابن عباس اذا استفاد
مالا زكاه لوقته كالركاز وكان ابن مسعود اذا قبض العطاء زكاه لوقته ثم استقبل به الحول
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا حال الحول انه يجب عليه الزكاة ولم يقم دليل
على انه يجب عليه قبل الحول والاصل براءة الذمة وايضا روت عائشة عن النبي عليه السلام انه قال لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وروي عن علي عليه السلام ان النبي قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه
الحول وروي مثل ذلك عن ابن عمر وروى محمد الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد
المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول **مسألة** اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم ليس فيها
شيء الى التسع ففيها ايضا شاة وما دون النصاب عفو وما فوق الخمس الى التسع وقص والشنق ما
في الخمس وما زاد عليه وقص وليس في ذلك شيء وبه قال ابو حنيفة واهل العراق واكثر الفقهاء
وقال الاوزاعي بين ما نقص عن نصابه لا ما بين الفريضتين وللشافعي فيه قولان احدهما قال في

الجديد

في الجديد والقديم والبويطي مثل ما قلناه في انه في خمس شاة وما زاد عليه عفو وهو اختيار
المزني وظاهر قوله في الاملاء ان الشاة وجبت في التسع كلها قال ابو العباس وهو واضح القولين
كان اصحاب الشافعي يعبرون عنها بالوجهين والمسألة مشهورة بالقولين وهو ظاهر مذهبهم
دليلنا اجماع الطائفة وايضا روي عن النبي انه قال اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض ولا شيء في زيادتها حتى تدخل على كره فاقتضى انه لا شيء فيها بحال وروى حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في حديث
زكاة الابل وساق الحديث على ما قدمناه ثم قال وليس على النيف شيء ولا في الكسور شيء **مسألة**
اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين ان يأخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون وقال
ابو حنيفة اربع حقاق لا غير وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر مثل قول ابي حنيفة
دليلنا ما قدمناه من الاخبار من ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وهذا عدد اجتمع فيه خمسينات واربعينات فيجب ان يكون مخيرا
مسألة اذا كانت الابل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شرى صحيحة للزكوة ويؤخذ منها وبه
قال الشافعي وقال مالك يكلف شرى صحيحة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الخبر الذي تضمن
ذكر كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله فقال فيه فلا تدخل عليه دخول متسلط واحمل الجميع
الى بيت المال يدل على ذلك وايضا فعلى من اوجب شرى صحيحة الدلالة وليس في الشرع ما يدل عليه
والاصل براءة الذمة **مسألة** من وجب عليه جذعة وعنده ماخض وهي التي تكون حاملا لم يجب
عليه اعطاؤها فان تبرع بها رب المال جاز اخذها وبه قال الفقهاء اجمع ابو حنيفة ومالك والشافعي
وقال داود واهل الظاهر لا يقبل ماخضا مكان حايل ولا سنا هو اعلى مكان ما هو دونها دليلنا
ان هذا الفضل في الحامل اذا تبرع به مالكه جاز اخذه لانه لو تبرع باعطائه من غير ان يجب
عليه جاز اخذه فاما نهي النبي عن اخذ كرائم المال فانما نهاه ان يأخذ ذلك بغير رضى صاحب
المال فاما مع رضاه فلم ينه عنه على حال **مسألة** من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر
من ذلك وكانت الابل مهازيل يساوي كل بعير شاة فما جاز ان يأخذ مكان الشاة بعيرا بالقيمة
اذا رضي به صاحب المال وقال الشافعي ان كان عنده عشرون فهو بالخيار بين اربع شياه او بعيرا منها
ايهما احب بالخيار وقال مالك وداود لا يقبل منه في كل هذا غير الغنم ووافقنا الشافعي
فانه يقبل منه بنت لبون وحقة وجذعة مكان بنت مخاض وخالف داود فيهما معا الا انهم اتفقوا

ان ذلك لا على جهة القيمة والبدل لان البدل عندهم لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في جواز اخذ القيمة من الزكوات وان كان تبيعا بقيمة شاة او قيمة شاتين جاز اخذه بذلك
مسألة من وجبت عليه شاة في خمس من الابل اخذت منه من غالب غنم اهل البلد سواء كان
غنم البلد شامية او مغربية او نبطية وسواء كان ضانا او معزا وبه قال الشافعي وقال مالك
انظر الى غالب فان كان الضان هو الغالب اخذ وان كان الماعز الاغلب اخذ منه دليلنا ما رواه
سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نهينا ان ناخذ من المراضع وامرنا ان ناخذ
الجذع من الضان والثني من الماعز فاطلق وايضا قوله في خمس من الابل شاة والاسم يقع على جميع ما
قلناه **مسألة** اذا حال الحول وامكنه الاداء لزمه الاداء فان لم يفعل مع القدرة لزمه الضمان
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا امكنه الاداء لم يلزمه الاداء الا بالمطالبة بها ولا مطالبة
عنده في الاموال الباطنة وانما تتوجه المطالبة الى الظاهرة فاذا امكنه الاداء فلم يفعل حتى
هلك فلا ضمان عليه دليلنا ان الفرض تعلق بذمته فاذا امكنه ولم يخرج كان ضامنا له ولم
يحكم ببراءة ذمته لانه لا دلالة على ذلك واما دليلنا على وجوب الاداء مع الامكان انه مامور
به والامر يقتضي الفور فوجب عليه الاداء في هذه الحال وانما قلنا انه مامور به لقوله تعالى اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة فمن قال لا يجب الاداء الا مع المطالبة فقد ترك الظاهر **مسألة** لا شيء في البقر
حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب
والزهري فريضتها في الابتداء كفريضة الابل في كل خمس شاة الى الثلثين ففيها تبيع دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على ان الثلثين فيها تبيع فمن ادعى ان فيما دون ذلك
شيئا فعليه الدلالة وايضا روى الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن
امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة
مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما امرني فيها رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء وساسال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا قدمت فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ذكر هذا الحديث
الدار قطني وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء
وفي الاربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان قال

ثمانين ثم في كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت مائة وعشرين ففي
كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل
الحماشي انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه **مسألة** زكاة البقر في كل ثلثين تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس فيما بعد الاربعين شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ففيها
تبيعان او تبيعتان ثم على هذا الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وبه قال
مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وعن ابي حنيفة ثلث روايات
المشهور عنه ما ذكره في الاصول وهو ان ما زادت وجبت الزكوة بحسابه فاذا بلغت احدى واربعين
بقرة ففيها مسنة وربع عشر مسنة وعليها المناظرة والثاني رواه الحسن بن زياد لا شيء عليه
في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة وربع مسنة والثالثة رواها اسد بن
عمرو مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر طاوس عن ابن عباس يدل على ذلك وخبر زرارة
وغيره عن ابي جعفر وابي عبد الله صريح بما قلناه فلا وجه لاعادته **مسألة** اذا بلغت البقر مائة
وعشرين كان فيها ثلث مسنات او اربع تبايع مخير في ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما ان فيها ثلث
مسنات لا يجوز غيره والآخر مثل قولنا من التخيير دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية
في هذا المعنى ان في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فاذا اجتمع عنده ويمكن
اخذ كل واحد منهما كان بالخيار في اعطاء ايهما شاء **مسألة** زكاة الغنم في كل اربعين
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها اربع
شياه الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن
صالح بن حي وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا
بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلثة الى اربعمائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي
اصحابنا من ذهب الى هذا الرواية شاذة قد بينا الوجه فيها وهو اختيار المرتضى دليلنا اجماع
الفرقة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر في الشاة في كل اربعين
شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شاة شيء ثم ليس فيها حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان
وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين

شاة واحدة ففيها ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فان تمت
اربعمائة كان في كل مائة شاة شاة ويسقط الامر الاول ويبنى على كون المائة بعد ذلك حتى يبلغ
في السبعين وقال لا يحل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه **مسئلة** السخال لا يتبع الامهات في شيء من الاموال التي يجب فيها الزكاة بل لكل شيء
منها حول نفسه وبه قال النخعي والحسن البصري وخالف جماعة الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم
سنذكره دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها شيئا من السخال
اما باعتدادها او مع امهاتها فعليه الدلالة وايضا روت عائشة عن النبي انه قال لا زكاة
حتى يحول عليه الحول وقد قدمنا في رواية من لقيه عن ابي جعفر وابي عبد الله ما هو صريح الى
فلا معنى لاعادته وروي عن ابن عمر انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه
وروى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي قال ليس في المال المستفاد [illegible]
مسئلة قد بينا انه لا زكاة في السخال ما لم يحل عليها الحول ومن اوجب فيها الزكاة اختلفوا
فقال الشافعي السخال تتبع الامهات بثلث شرائط ان تكون الامهات نصابا وان تكون السخال
من عينها لا من غيرها وان يكون النتاج في اثناء الحول لا بعده وقال في الشرط الاول اذا ملك
عشرين شاة ستة اشهر فزادت حتى بلغت اربعين كان ابتداء الحول من حين كملت نصابا سواء كانت
الفائدة من غيرها كما قال الشافعي وان كانت من عينها كان حولها حول الامهات فاذا حال الحول
من حين ملك الامهات اخذ الزكوة من الكل وقال في الشرط الثاني وهو ان كان الاصل نصابا
فاستفاد مالا من غيرها وكانت الفائدة من غير جنسها لم يضم اليها وكان حول الفائدة معتبرا
بنفسها وسواء كانت الفائدة من جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل ستة اشهر ثم ملك خمسا
من الابل او من غير جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل فاستفاد ثلثين بقرة فقال مالك
من جنسها مثل قول الشافعي وان كانت من جنسها كان حول الفائدة
وابو حنيفة ان كان الفائدة حول الاصل حتى لو كان عنده خمس من الابل حولا الا يوما فملك
خمسا من الابل ثم مضى اليوم زكى المالين معا فانفرد ابو حنيفة فقال هذا اذا لم يكن زكى بدلها فاما
ان كان زكى بدلها مثل ان كان عنده مائتا درهم حولا فاخرج زكاتها ثم اشترى بالمائتين خمسا
من الابل وعنده خمس من الابل فانها لا تنضم الى التي كان عنده في الحول كما قال الشافعي وقال
ان كان له عبيد فاخرج زكاة عنه ثم اشترى به خمسا من الابل مثل قول الشافعي وهذا الخلاف
قد سقط عنا بما قدمناه من انه لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول نتاجا كانت او مستفادا

او نقلا

٣

او نقلا من جنس العين **مسئلة** المأخوذ من الغنم الجذع من الضأن والثني من المعز فلا يؤخذ
منه دون الجذعة ولا يلزمه اكثر من الثنية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية
فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى سويد بن غفلة
قال اتانا مصدق رسول الله فقال نهينا ان ناخذ من الراضع وامرنا بالجذعة والثنية **مسئلة**
يفرق المال فرقتين ويخير رب المال ويفرق الاخر لذلك ويخير رب المال الا ان يبقى مقدار ما فيه كمال
ما يجب فيه عليه فيؤخذ منه وقال عمر بن الخطاب يفرق المال ثلث فرق ويختار رب المال واحدة
منها ويختار الساعي الفريضة من الفرقتين الباقيتين وبه قال الزهري وقال عطاء والثوري
يفرقه فرقتين فيعدل رب المال واحدة ويختار الساعي الفريضة من الاخرى وقال الشافعي
لا يفرق المال ذكر ذلك في القديم دليلنا اجماع الفرقة والخبر المروي عن امير المؤمنين فيما قاله
لعامله عند توليته اياه ووصاه به وهو معروف **مسئلة** من كان عنده اربعون شاة
اناثا اخذ منه انثى وان كانت ذكورا فخير بين اعطاء الذكر والانثى وان كان اربعين من البقر
ذكرا كانت او اناثا ففيها مسنة ولا يؤخذ منها الذكر وقال الشافعي ان كان اربعون اناثا
وذكورا واناثا ففيها انثى ولا واحد وان كانت ذكورا فعلى وجهين قال ابو اسحق وابو الطيب
بن سلمة لا يؤخذ الا الانثى وقال ابن خيران يؤخذ منها ذكر كالشاة فمن دليلنا ان الاربعين
تبين انه يجب فيها شاة وهذا الاسم يقع على الذكر والانثى على حد واحد فيجب ان يكون مخيرا
واما البقر فلان النبي قال في كل اربعين مسنة والذكر لا يسمى بذلك فيجب اتباع النص **مسئلة**
اذا كان عنده نصاب من الماشية ابل او بقر او غنم فتوالدت ثم ماتت الامهات لم يكن حولها حول الامهات
ولا يجب فيها شيء حتى يستانف بها الحول وقال الشافعي اذا كانت عنده اربعون شاة مثلا فولدت
اربعين سخلة كان حولها حول الامهات فان تماوتت الامهات كان حولها حول الامهات فاذا حال
على الامهات الحول وجب فيها الزكاة من السخال هذا منصوص الشافعي وبه قال ابو العباس وعليه عامة
اصحابه وقال ابو القاسم بن بشار الانماطي من اصحابه نظر فيه فان نقص من الامهات ما قصرت الامهات
ما قصرت الامهات عن نصاب بطل حول الكل وكان للسخال حول نفسها من حين كمل النصاب وان لم يقصر
الامهات عن نصاب فالحول بحاله وقال ابو حنيفة ان ماتت الامهات انقطع الحول بكل حال ولم
يكن للسخال حول حتى يصير ثنايا فاذا صارت ثنايا حينئذ يستانف لها الحول وان بقي من الامهات
شيء ولو واحدة كان الحول بحاله كما قال الشافعي وحكى هذا المذهب عن الانماطي وقال من حكاه

في المسئلة ثلاثة أوجه. دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً فإن الأصل براءة الذمة فمن أوجب في السخال
بانفرادها أو بانضمامها إلى الأمهات وجعل حولها حول الأمهات فعليه الدلالة وقوله عليه السلام
ليس في السخال زكاة. مسئلة: قد بينا أنه إذا ملك أربعين شاة فولدت أربعين سخلة
ثم ماتت الأمهات لا يجب في السخال بل يستأنف حولها، وقال الشافعي لا ينقطع حولها فإذا حال
على الأمهات الحول أخذنا من السخال الزكاة، وفي الفرض فيها واحدة ولا يكلف شراء كبيرة، وقال مالك
يكلف شراء كبيرة ولا يؤخذ منه واحدة منها، وهذا الفرض يسقط عنا لأن عندنا يستأنف بالسخال
الحول على ما بيناه فإذا حال عليها الحول أخذ منها. مسئلة: قد بينا أنه لا يؤخذ من الصغار شيء
حتى يحول الحول عليها، وقال الشافعي على ما مضى القول فيه تعد الصغار تابعة للأمهات
والظاهر من مذهبه أنه يؤخذ من الصغار الصغار ومن الكبار الكبار ومن خمس وعشرين فصيلاً
فصيلاً ومن ستة وستين فصيلاً فصيلاً وكذلك في الغنم والبقر، وقال أبو العباس وأبو إسحق
معاً لا أحد إلا السن المنصوص عليها بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وبنتا لبون وعلى هذا أيضاً
وهذا الفرع يسقط عنا لما مضى القول فيه. مسئلة: لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد
مع وجود مستحقه، فإن نقله كان ضامناً له إن هلك، وإن لم يجد له مستحقاً جاز له نقله ولا ضمان
عليه أيضاً، وللشافعي في ذلك قولان أحدهما لا يجزيه والآخر يجزيه ولا يعيده. دليلنا إجماع
الفرقة المحقة فإنهم لا يختلفون في ذلك وقد بينا رواياتهم في ذلك. مسئلة: إذا كان
له ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعي في كل بلد من البلدين بشاة لم يلزمه أكثر من شاة وكان
بالخيار بين أن يخرجها في أي بلد شاء، وعلى الساعي أن يقبل قوله إذا قال أخرجت في البلد
الآخر ولا يطالبه بيمين، وقال الشافعي يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البلدين في كل
بلد نصفها فإن قال أخرجها في بلد واحد أجزأه، فإن صدقه الساعي وإلا فإن اتهمه كان عليه
اليمين، وهل اليمين على الوجوب أو الاستحباب على قولين، هذا على قوله في جواز نقل المال من بلد
إلى بلد فإن لم يجز ذلك أخذ من كل واحد من البلدين نصف شاة ولا يلتفت إلى الإعطاء. دليلنا
إجماع الفرقة على قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله حين ولاه الصدقات أرسل أمام من غير أن تخالط
أموالهم ثم قل هل في أموالكم من حق فإن أجابك مجيب فامض معه فإن لم يجبك فلا تراجعه
فأمره بقبول قول رب المال ولم يأمره بالاستظهار ولا باليمين فمن أوجب ذلك فعليه الدلالة
إذا قال رب المال عندي وديعة أو لم يحل عليه الحول قبل قوله ولا يطالب باليمين سواء

كان

كان خلافه للظاهر أو لم يكن كذلك، وقال الشافعي إذا اختلفا فالقول قول رب المال فيما لا يخالف
الظاهر وعليه اليمين استحباباً، وإن خالف الظاهر فعلى وجهين، وما يخالف الظاهر هو أن
يقول هذا وديعة، قال لأن الظاهر هو أنه ماله إذا كان في يده، فهذا اليمين على وجهين
وإذا كان الخلاف في الحول فإنه لا يخالف الظاهر فيكون اليمين استحباباً، وكل موضع
يقول اليمين استحباباً فإن حلف وإلا لا شيء، وكل موضع يقول يلزمه اليمين فإن حلف وإلا أخذ
منه بالظاهر الأول لا بالنكول. دليلنا ما قلناه في المسئلة الأولى سواء فلا وجه
لإعادته. مسئلة: إذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في عين المال ولرب المال أن يعطي من
أي جزء شاء وله أن يعطي من غير ذلك المال ما يحسب قيمة فإذا ثبت ذلك فإن ملك أربعين شاة
وحال عليه الحول استحق عليه أهل الصدقة منها شاة غير معينة وله أن يعين ما شاء
منها، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو أصح القولين عند أصحابه، وعند أبي حنيفة، والقول الثاني
يجب في ذمة رب المال لا في العين وتكون العين مرهونة بما في الذمة وكان جميع المال رهناً بما في الذمة. دليلنا
إجماع الفرقة، ولأن كل خبر روي في وجوب الزكاة يتضمن أن الإبل إذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى
قوله فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض وكذا الخمسة بعد وكذلك قالوا في البقر إذا بلغت ثلاثين
ففيها تبيع أو تبيعة وقالوا في الغنم مثل ذلك إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن
زادت ففيها شاتان، وهذه الأخبار صريحة بأن الفريضة تتعلق بالأعيان لا بالذمة، وأيضاً
الأصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً كان عليه الدلالة. مسئلة: من كان له
مال دراهم أو دنانير فغصبت أو سرقت أو جحدت أو غرقت أو دفنها في موضع ثم نسيها وحال عليه
الحول فلا خلاف أنه لا يجب عليه الزكاة منها لكن في وجوب الزكاة خلاف، فعندنا أنه لا يجب فيه
الزكاة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد
يجب فيه الزكاة، وبه قال زفر. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك. مسئلة:
من غل ماله أو غل بعضه حتى لا يؤخذ منه الصدقة فإن كان جاهلاً بذلك عفي عنه وأخذ
منه الصدقة، وإن كان عالماً بوجوبه عليه ثم فعله عزره الإمام وأخذ منه الصدقة، وبه
قال الشافعي إلا أنه قال إن كان الإمام عادلاً عزره وإن لم يكن عادلاً لم يعزره ويأخذ
منه الصدقة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب
الحديث يؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها نصف ماله، وروي ذلك عن مالك أيضاً. دليلنا

ان الزكوة قد ثبت وجوبها عليه وتؤخذ منه بلا خلاف وتعزيره مجمع عليه وليس لنا حاجة الى ان
نشرط عدالة الامام لانه لا يكون عندنا الا معصوما فاما اخذ نصف ماله فانه يحتاج الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه وروى عن النبى انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة ولم يفصل
مسئلة المتغلب اذا اخذ الصدقة لم يبرا بذلك ذمته من وجوب الزكوة عليه لان ذلك
ظلم ظلم به والصدقة لاهلها ويجب عليه اخراجها وقد روى ان ذلك يجزى عنه والاول احوط
وقال الشافعى اذا اخذ الزكاة امام غير عادل اجزا عنه لان اماما منه لم يزل بفسقه وذهب اكثر
الفقهاء من الحنفية واكثر اصحاب الشافعى الى انه اذا فسق الامام انعزل وقال احمد بن حنبل
وعامة من اصحاب الحديث لا يزول الامام بفسقه وهو ظاهر قول الشافعى قال اصحابه لا يجرى على
اصوله فاما فسق الامام عندنا لا يجوز لانه تحول لاهلها فلا يبرا ذمته باخذه من ليس له الحق
ومن ابرا الذمة بذلك فعليه الدلالة مسئلة المتولد بين الظباء والغنم سواء كانت الامهات
ظباء او الفحولة نظرت فيه فان كان يسمى غنما كان فيها الزكوة واجزات في الاضحية وان لم يسم
غنما فليس فيها زكوة ولا يجرى في الاضحية فاما اذا كانت ماشية وجبت على احدهما فلا زكوة
فيها بلا خلاف وقال الشافعى ان كانت الامهات ظباء والفحولة اهلية فهى كالظباء لا زكوة فيها
ولا يجرى في الاضحية وعلى من قتلها الجزاء اذا كان محرما وهذا لا خلاف فيه وان كانت الامهات
اهلية والفحولة ظباء قال الشافعى لا زكوة فيها ولا يجرى عن اضحية وفيها الجزاء وقال ابو حنيفة
هذه حكمها حكم امهاتها فيها الزكاة ويجرى في الاضحية ولا جزاء على من قتلها دليلنا على ذلك
ما روى عن النبى من قوله في سائمة الغنم الزكاة ويجرى في الاضحية وهذه اذا كانت تسمى غنما
فالاسم يتناولها فيجب فيها الزكوة وكذلك قوله في اربعين شاة شاة وهذه تسمى شاة فيجب فيها الزكوة
وقد قيل ان الغنم المكية اباؤها الظباء وتسمية ما يتولد بين الظباء والغنم بغل وجمعه بغال
لا يمنع من تناول اسم الغنم له فمن اسقط الزكوة فعليه الدلالة مسئلة لا زكوة في الفصلان
والسخال والعجاجيل حتى يحول عليها الحول وقال الشافعى واصحابه في هذه الاجناس كالكبار من طلب
منها نصابا جرت في الحول من حين ملكها فاذا حال عليه الحول اخذنا الزكاة منها وبه قال ابو يوسف
وقال انما الخلاف في مثل ذلك لكنهما قالا لا يجب الزكوة فيما لا يؤخذ ولكن كانما في الصغار كبيرة
وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجرى في الحول حتى يصير ثنايا جرت في حول الزكاة دليلنا اجماع
الفرقة وما روى عن النبى من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول مسئلة لا تاثير للخلطة

في الزكوة

في الزكوة سواء خلط اعيان او خلط اوصاف وانما يزكى كل واحد منهما زكوة الانفراد
فينظر الى ملكه فان كان الزكوة على الانفراد ضمه الزكوة في الخلطة وان لم يكن فيه الزكوة على الانفراد
فلا زكوة فيه مع الخلطة وخلطة الاعيان هى الشركة المشاعة بينهما مثل ان يكون بينهما
اربعون شاة مشتركة شاعة او ثمانون شاة فهذا شركة اعيان فاذا كان كذلك وان كانت
الاربعين بينهما فلا زكوة عليهما وان كان الثمانون بينهما كان عليهما شاتان وان كان لواحد
كان عليه شاة واحدة وخلطة الاوصاف ان يشتركا في المرعى والفحولة ويكون مال كل واحد
منهما معروفا متميزا عن الخلطين كانت كان الحكم ما قدمنا ذكره وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال الشافعى واصحابه انهما يزكيان زكوة الرجل الواحد فان كان بينهما اربعون شاة كانت
فيها شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد وان كانا خليطين في ثمانين ففيهما شاة كما لو كانت
لواحد فلو كانت مائة وعشرين شاة لثلثة ففيها شاة واحدة ولو لم يكن المال خلطة كان فيها
ثلث شياه على كل واحد شاة وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد وقال عطاء وطاوس ان كان
الخلطة خلط اعيان فكما قال الشافعى وان كانت خلطة اوصاف اعتبر كل واحد بنفسه ولم تؤثر
الخلطة وقال مالك انما يزكيان زكوة الواحد اذا كان مال كل واحد منهما في الخلطة نصابا
مثل ان يكون بينهما ثمانون شاة فيكون فيهما شاة فاما ان نقص مال احدهما عن نصاب
فلا زكوة عليه فان كان بينهما اربعون شاة فلا زكوة فيها وان كان بينهما ستون لاحدهما
عشرون وللاخر ما يزيد على صاحب الاربعين شاة ولا شئ على صاحب العشرين دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه وروى انس ان النبى قال واذا لم يبلغ سائمة الرجل اربعين
فلا شئ فيها ولم يفرق وروى عنه انه قال ليس على المسلم فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
ولم يفصل فاما ما روى عن النبى من قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فمحمله على انه
لا يجمع بين متفرق في الملك ليؤخذ منه الزكوة زكاة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في الملك
لانه اذا كان ملكا لواحد وان كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه وقد استعمل الخبر مسئلة
اذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين او مائة وعشرون في ثلثة مواضع لا يجب عليه
اكثر من شاة واحدة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل
موضع اذا بلغ النصاب ما يجب فيه دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وما قلناه
لا خلاف فيه وما ادعوه ليس عليه دليل وقوله لا يفرق بين مجتمع يمكن ان يكون لرب

واحد فان المراد به المجتمع في الملك فان قالوا المراد المجتمع في موضع واحد قلنا فقد بينا ان تعتبر
واجب فيجوز ان يكون المراد ما قلنا مسئلة لا يجب الزكاة في النصاب الواحد اذا كان بين شريكين
من الدراهم والدنانير واموال التجارات والغلات وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في
القديم وقال في الجديد يصح الخلطة في ذلك ويجب فيها الزكاة دليلنا انه اذا ثبت ان شركة الخلطة
في المواشي لا يجب عليه شيء فيها الزكوة فلا يجب في هذه الاموال لان احدا لا يفرق بين المسئلتين
مسئلة اذا كان للانسان اربعون شاة فقامت في يده ستة اشهر ثم باع نصفها بطل حوله
فمتى حال على الجميع الحول لا يجب فيها الزكاة لا على البائع ولا على المشتري وان حال عليه من يوم اشترى
وقال الشافعي ان حوله باق اذا باع مشاعا فمتى حال عليه الحول وجبت عليه الزكاة وعلى شريكه
اذا حال الحول من يوم اشترائه على هذا عامة اصحابه وقال ابن خيران اوليس اتفق الحول بينهما
يوم بيعه لانه يحصل بينهما الشركة في هذا الوقت دليلنا انا قد بينا ان مال الشركة لا يجب
فيه الزكاة اذا نقص نصيب كل واحد من النصاب واذا كان هذا ناقصا عن النصاب لم يجب فيه الزكاة على
ما بيناه مسئلة من كان له اربعون شاة فسلم الحال الجيران شاة منها سقط عنه زكاتها
ان كان افرد الشاة فلا خلاف لانه نقص المال عن النصاب وان لم يفردها فعندنا مثل ذلك لانه
ملكه فقد نقص عن النصاب فقال الشافعي فيها الزكوة عن الجميع بالحساب وهذه المسئلة فرع على
ان المال المختلط فيه الزكوة وقد بينا فساده فلا وجه للكلام على هذا الفرع مسئلة اذا كان
للرجل اربعون شاة في بلد وله عشرون في بلد آخر خالطه مع عشرين لغيره يجب عليه في
الاربعين المنفردة شاة ولا شيء عليه في العشرين المشتركة وقال الشافعي الواجب في ذلك شاة
ثلثة ارباعها على صاحب الاربعين والعشرين المشتركة وربعها على صاحب العشرين وبه قال
ابو اسحق وغيره من اصحابه ومن اصحابه من قال على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين
ثلثه ارباع شاة وهذه المسئلة يسقط عنها لانها مبنية على ان مال الخلطة يتعلق به الزكاة
وقد دللنا على خلافه مسئلة من كان له ستون شاة في ثلث بلاد في كل بلد عشرون
خالطه مع عشرين لغيره كان عليه شاة واحدة لان له ستين فيها اربعين واحدة والباقي
عفو وليس على الباقين شيء من الزكاة لان مالهم نقص عن النصاب وقال الشافعي في الكل
شاة واحدة على صاحب الستين منها نصف شاة وعلى كل واحد من الشركاء سدس شاة
ومن اصحابه من قال على كل واحد من اصحاب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين نصف شاة لانه

بنصف

بنصف بعض ماله الى بعض الكل خالطه ومنهم من قال وهو ابو العباس بن سريج على اصحاب العشرين
على كل واحد نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة ونصف فيكون في الكل ثلث شياه وهذه
المسئلة ايضا تسقط عنا لانا بينا ان المراعى في النصاب الملك دون مال الخلطة وهذه
الاقاويل مبنية على ان مال الخلطة فيه زكاة وقد بينا فساده مسئلة مال الصبي
والمجنون اذا كان صامتا لا يجب فيه الزكاة ولم يفصل وبه قال الحسن وابن عمر وعائشة وروي عن
علي وعن الحسن عليهما السلام وبه قال الزهري وربيعة وهو المشهور عن مالك وبه قال
الليث وابن ابي ليلى واحمد واسحق وقال الاوزاعي والثوري يجب الزكاة في مالهما لكن لا يجب
اخراجه بل يحصى حتى اذا بلغ الصبي عرفه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه وبه قال ابن مسعود وقد
ابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجب في ملكهما الزكوة ولم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل عدم الزكاة وايجابه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ما قالوه ويمكن
ان يستدل بما روي عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمه ذلك في المواشي والغلات لانا قلنا ذلك بدليل
مسئلة المكاتب على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فهو الرق لا يملك
شيئا فاذا حصل معه مال في سنة الزكاة لم يلزمه زكاته ولا يجب ايضا على المولى زكاة لانه لم يملكه
ملكا له التصرف فيه على كل حال وان كان غير مشروط عليه فانه يتحرر بمقدار ما ادى فان كان
معه مال يحصه من الحرية فبلغ ما يجب فيه الزكاة وجب عليه فيه الزكاة لانه ملكه ولا يلزمه فيما عداه
ولا على سيده لما قلناه وقال الشافعي لا زكاة في مال المكاتب على كل حال وبه قال جميع الفقهاء
الا ابا ثور فانه قال يجب فيه الزكاة دليلنا اجماع الفرقة على ان المكاتب على الضربين اللذين
ذكرناهما فاذا ثبت ذلك فيما يصح اضافته الى ملكه لزمه زكاته وما لا يمكن اضافته اليه لا يلزمه
زكاته بلا خلاف وقد روي عن ابن عمر وجابر انهما قالا لا زكاة في مال المكاتب ولا مخالف لهما مسئلة
المكاتب ان كان مشروطا عليه وهو في عيال مولاه لزمه فطرته وان لم يكن في عيلته فمكاتبه
لا يلزمه لانه ليس في عيلته وان كان غير مشروط عليه وتحرر منه شيء فان كان في عيلته لزمه فطرته
وان لم يكن في عيلته لا يلزمه واحد منهما ولم يفصل ومن اصحابه من قال يجب عليه ان يخرج
الفطرة عن نفسه لان الفطرة تتبع النفقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس ههنا ما يدل
على وجوب الفطرة على واحد منهما واما المواضع التي قلنا انه يجب على مولاه الفطرة اذا كانت

شروطا عليه ان كان في عيلته بعموم الاخبار الموجبة للفطرة على من يعوله من المماليك وغيرهم
مسألة اذا ملك المولى عبده مالا فانه لا يملكه وانما يبيح التصرف فيه ويجوز له الرجوع
منه فاذا ثبت ذلك فالزكاة يلزم السيد لانه ماله وله انتزاعه منه على كل حال وقال
الشافعي في الجديد لا يملك وزكاته على سيده كما قلناه وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يملك
وبه قال مالك وعلى هذا قال لا يلزمه الزكاة فهذا المال دليلنا اجماع الفرقة على ان العبد لا يملك
فاذا ثبت ذلك فالملك للسيد فيلزمه زكاته ايضا فلا خلاف بين اصحابنا في من باع مملوكه وله مال
انه ان علم ذلك كان ماله للمشتري وان لم يعلم كان للبائع فلولا انه ملكه لم يملك المشتري ذلك مع
علمه ولا جاز له اخذه اذا لم يعلمه مسألة لا يجوز تقديم الزكاة قبل حول الحول الا على وجه
القرض فاذا حال الحول جاز له ان يحتسب به من الزكاة اذا كان المقترض مستحقا والمقرض يجب عليه
الزكاة واما الكفارة فلا يجوز تقديمها على الحنث وقال الشافعي يجوز تقديم الزكاة قبل الحول
وتقديم الكفارة قبل الحنث وقال داود واهل الظاهر وربيعة لا يجوز تقديم شيء منهما
قبل وجوبه بحال وقال ابو حنيفة يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفارة
قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب وبه قال ابو عبد الله بن حربويه من اصحاب الشافعي
وابو حنيفة ومالك في طرف النقيض دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اخرجه
وقت وجوبه انه تبرأ ذمته وليس على براءة ذمته اذا اخرجها قبل ذلك دليل وايضا قول
النبي والائمة عليهم السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك مسألة
اذا تسلف الساعي لاهل السهمان من غير مسألة من الدافع والمدفوع اليه معجلا ووقت الزكاة وقد
تغير بين صفتهما او صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك بغير تفريط فيه
كان ضامنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان عليه فاما اذا هلك بتفريط
فانه يضمن بلا خلاف دليلنا على ان ما قلناه انه قبض مالا ليس له من غير امر من المستحق ولا تبرع
من الدافع وجب عليه ضمانه لان براءة ذمته من ذلك يحتاج الى دليل مسألة اذا تسلف
بمسألتهما جميعا وجاء وقت الزكاة وقد تغير صفتهما او صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل
السهمان ثم هلك قبل الدفع بغير تفريط فان ضمان ذلك على الدافع والمدفوع اليه وقال
الشافعي فيه وجهان احدهما ان ضمانه على رب المال والثاني على اهل السهمان دليلنا انه
قد حصل من كل واحد من الفريقين اذن وليس احدهما اولى بالضمان من صاحبه فوجب

عليهما الضمان مسألة ما يتعجله الوالي من الصدقة متردد بين ان يقع موقعها او يسترد وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ان يسترد بل هو متردد بين ان يقع موقعها او يقع تطوعا دليلنا
على ذلك انا قد بينا انه لا يجوز تقديم الزكاة الا على جهة القرض واذا ثبت ذلك فمتى تغير حال الفقير من الفقر
الى الغنى لم يسقط عنه الدين بل يكون قضاؤه عليه فمن اسقط عنه كان عليه الدلالة مسألة
اذا عجل زكاته لغيره ثم حال الحول وقد ايسر المعطى فان كان ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها ولا
يسترد وان ايسر بغيره استرد ويقام عوضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسترد على
حال ايسر به او بغيره دليلنا انه قد بينا انه لا يستحق الزكوة غني واذا كان هذا المال دينا عليه
وانما يحتسب به اذا حال الحول واذا كان في هذه الحال غير مستحق لا يجوز ان يحتسب له بذلك مسألة
اذا عجل له وهو محتاج ثم ايسر ثم افتقر وقت حول الحول جاز ان يحتسب له بذلك وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل قولنا والاخر انه يحتسب له به دليلنا انا قد بينا ان هذا المال دين عليه وانما يحتسب
بعد الحول واذا كان في هذا الوقت مستحقا جاز ان يحتسب عليه فيها مسألة اذا دفع اليه وهو
موسر في الحال ثم افتقر وقت حول الحول جاز ان يحتسب به وقال الشافعي لا يحتسب به اصلا
دليلنا ما بيناه ان هذا المال دين عليه والمراعى في استحقاق الزكاة عند الاعطاء وهو حال الاحتساب
وفي هذا الحال هو مستحق لها فجاز الاحتساب منه مسألة اذا عجل زكوته ومات المدفوع اليه
ثم حال الحول جاز ان يحتسب به بعد الحول وقال الشافعي لا يجوز ان يحتسب به دليلنا اجماع الفرقة
على انه يجوز ان يقضى الدين عن الميت وايضا قوله تعالى وفي سبيل الله وقضاء الدين على الوجه
من سبيل الله فيجب ان يكون جائزا مسألة من ملك مائتي درهم فعجل زكاة اربعمائة عشرة دراهم
بشرط انه يستفيد تمام ذلك او كان له مائتا شاة فقدم زكاة اربعمائة اربع شياه ثم حال الحول وعنده
اربعمائة درهم واربعمائة شاة لا يجزي عنهما وهو احد قولي الشافعي المختار عند اصحابه والقول الاخر
انه يجزيه دليلنا ان هذه المسألة لا تصح على اصلنا لان عندنا ان المستفاد في الحول لا يضم الى
الاصل فما زاد على المائتين الذي كان معه لا يجب عليه الزكاة لانه لم يحل عليه الحول فان فرضنا
انه استوفى في حول المستفاد جاز له ان يحتسب بذلك من الزكاة لانا قد بينا ان ما يعجله يكون
دينا عليه واذا كان دينا جاز له ان يحتسب بذلك من الزكاة مسألة اذا كان عنده
اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب بها واذا كانت عنده مائة وعشرون
وعجل شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول لا يلزمه شيء اخر وكذلك اذا كان عنده مائتا شاة فعجل

شاتين ثم تجب شاة ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر وبه قال ابو حنيفة الا انه قال في المسئلة
الاولى انه اذا عجل من اربعين شاة انها لم تقع موقعها لان المال قد نقص عن الاربعين وقال
الشافعي في المسئلة الاولى انها تجزيه وفي الثانية والثالثة انه يؤخذ منه شاة اخرى
دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده جاز له
ان يحتسب به لان المال لم ينقص عن النصاب في المسئلة الاولى وفي المسئلتين الاخريين لا يلزمه
شيء آخر وان كان ما يعجله باقيا على ملكه كالفاني لا يعتد به لانه لا ينضم الى الامهات على ما مضى
القول فيه **مسئلة** اذا مات المالك في اثناء الحول وانتقل المال الى الورثة انقطع حوله
واستانف الورثة الحول وقال الشافعي في القديم لا ينقطع حوله وبنى الورثة على حال الموروث
وقال في الجديد بمثل قولنا وعلى هذا اذا عجل زكاته كان للورثة استرجاعه دليلنا على انقطاع
الحول ان الزكاة من فروض الاعيان ومن شرط وجوبها حول الحول في الملك وهذا لم يحل عليه
الحول في ملك واحد منهما فيجب الا يلزم فيه الزكاة ومن بنى حول احدهما على حول الآخر فعليه
الدلالة **مسئلة** النية شرط في الزكاة وهو مذهب جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال
لا يفتقر الى النية دليلنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الى قوله
ويؤتوا الزكاة والاخلاص لا يكون الا بنية وايضا فلا خلاف انه اذا نوى فقد خلص من الزكاة اجزا
عنه ولم يدل دليل على اجزائها مع فقد النية وايضا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات يدل
على ذلك **مسئلة** محل نية الزكاة حال الاعطاء وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما
قلناه والثاني له انه يجوز ان تتقدمها دليلنا انه لا خلاف انها اذا قارنت اجزات وليس على
جوازها اذا تقدمت دليل **مسئلة** يجوز اخراج القيمة في الزكوات كلها وفي الفطرة
اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انه اصل وبه قال ابو حنيفة الا ان
اصحابه اختلفوا على وجهين منهم من قال الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل ومنهم من قال
الواجب احد الشيئين اما المنصوص عليه او القيمة فايهما اخرج فهو الاصل ولم يجوزوا في القيمة
سكنى دار ولا نصف صاع تمر جيد بصاع دون القيمة وقال الشافعي واصحابه اخراج القيمة
في الزكاة لا يجوز وانما يخرج المنصوص عليه وكذلك لا يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل
التقويم ولذلك قال في الابدال في الكفارات كذلك قوله في الفطرة وبه قال مالك غير انه
خالفه في الاعيان فقال يجوز ورق عن ذهب وذهب عن ورق دليلنا اجماع الطائفة فانهم

لا يختلفون

لا يختلفون في ذلك وايضا فقد روى البرقي عن ابي جعفر الثاني قال كتبت اليه هل يجوز جعلت
فداك ان يخرج ما يجب في الحرث الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا
يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ايما تيسر يخرج منه وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل
ذلك له قال لا باس **مسئلة** يجوز ان يتولى الانسان اخراج زكاته بنفسه عن اموال الظاهرة
والباطنة والافضل في الظاهر ان يعطيها للامام فان فرقها بنفسه اجزاه وقال الشافعي
ان يخرج زكوة الاموال الباطنة بنفسه قولا واحدا والاموال الظاهرة على قولين قال في الجديد
يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا كل آية تضمنت الامر
بايتاء الزكوة مثل قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله ويؤتون الزكوة وما اشبه ذلك
لانها عامة ولا يجوز تخصيصها الا بدليل ولانا قد ذكرنا ان قوله خذ من اموالهم صدقة لانا نقول
اذا طالب الامام بها وجب دفعها اليه وان لم يطالب واخرج بنفسه اجزاه **مسئلة** لا تجب
الزكاة في الماشية حتى تكون سائمة للدر والنسل فان كانت سائمة للانتفاع بها بظهورها
وعملها فلا زكوة او كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكاة وهو مذهب الشافعي وبه قال
في الصحابة علي وجابر ومعاذ وفي الفقهاء الليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه
وقال مالك يجب في النعم الزكاة سائمة كانت او غير سائمة قال ابو عبيد ما علمت
احدا قال بهذا قبل مالك وقال الثوري فيه مثل قول ابي عبيد الحكاية وقال داود لا زكوة
في معلوفة الغنم فاما عوامل البقر والابل ومعلوفتها ففيها الزكاة دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم فانهم لا يختلفون فيه وايضا الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على انه اعتبرناه فيه
الزكوة وليس في الشرع دليل بوجوب الزكوة فيما ذكروه وايضا روى انس ان النبي قال في سائمة
الغنم الزكاة فدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة عند من قال بدليل الخطاب وروى عاصم بن ضمرة
عن علي ان النبي قال ليس في العوامل شيء وروى ابن عباس قال قال رسول الله ليس في البقر
العوامل صدقة وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي قال ليس في الابل العوامل صدقة
وروى زرارة عن ابي جعفر عن احدهما قال ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف
الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شيء **مسئلة**
اذا كانت الماشية سائمة دهرها فانه فيها الزكاة وان كان دهرها معلوفة او عاملة لا زكوة فيها

وان كانت البعض والبعض حكم الاغلب والاكثر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كانت سائمة
في بعض الحول ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكاة فاما مقدار العلف ففيه وجهان احدهما
ان يعلفها الزمان الذي يعدم فيها السوم والاخر الذي يثبت به حكم العلف ان ينوي العلف
ويعلف فاذا حصل الفعل والنية انقطع الحول وان كان العلف بعض يوم ومن اصحابه من قال
بمذهب ابي حنيفة دليلنا على ذلك ان حكم السوم اذا كان معلوما فلا يجوز اسقاطه الا بدليل وليس
على ما اعتبره الشافعي دليل يقطع في اسقاط حكم السوم مسألة لا زكوة في شيء من الحيوان
الا في الابل والبقر والغنم وجوبا وقد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين
وغير العتاق دينارا على وجه الاستحباب وقال الشافعي لا زكوة في شيء من الحيوان الا في الثلثة
اجناس وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء
قالوا وسواء كانت ذكورا او اناثا او سائمة او معلوفة وعلى كل حال وقال ابو حنيفة ان كانت
الخيل ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا ففيه روايتان اصحهما فيها الزكاة لا يختلف الرواية عنه
عنه ولا يعتبر فيها النصاب فان ملك واحدا كان بالخيار بين ان يخرج عن كل فرس دينارا
وبين ان يقومه فيخرج منه ربع عشر قيمته كزكاة التجارة دليلنا اجماع الفرقة فانما فصلناه مجمع
عليه عندهم وروى ابو يوسف عن غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال في كل فرس دينار اذا كانت راعية وايضا روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا
قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل
على البراذين الراعية دينارا مسألة من كان معه نصاب فبادل بجنس لا يختلفا او بادل
بجنس مثله مثل ان بادل ابلا بابل او بقرا ببقر او غنما بغنم او ذهبا بذهب او فضة بفضة
فانه لا ينقطع الحول ويبني وان كان بغير مثل ان بادل ابلا بغنم او ذهبا بفضة وما اشبه ذلك
انقطع حوله واستأنف الحول في البدل الثاني وبه قال الانماطي وقال الشافعي يستأنف الحول في جميع ذلك
وهو قوي وقال ابو حنيفة فيما عدا الاثمان بقول الشافعي وقولنا وفي الاثمان ان بادل فضة
بفضة او ذهبا بذهب مثل ما قلناه ويجيء على قوله ان بادل ذهبا بفضة ان يبني دليلنا اجماع
الفرقة على انه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول واذا بادل لم يحل عليه الحول وهذا يقوي
ما قلناه من مذهب الشافعي واما ما اعتبرناه من الذهب والفضة اذا بادل شيئا منهما بمثله
خصصناه بقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وما يجري مجراه من الاخبار المتضمنة لوجوب الزكاة في الاجناس

فلم يفصل بين ان يكون بكلام غيره او بغير بدل مسألة يكره للانسان ان ينقص نصاب ماله
قبل حؤول الحول فرارا من الزكاة فان فعل وحال عليه الحول وهو اقل من النصاب فلا زكوة
عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال بعض التابعين لا ينفعه الفرار منها فاذا حال
الحول لزمه نصاب اخذنا الزكاة منه وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي
عن النبي انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول مسألة
اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكاة لزمته الزكاة اذا حال
عليه الحول على اشهر الروايات وقد روي انه ما ادخله على نفسه اكثر وقال الفقهاء في هذه المسألة
مثل ما قالوه في مسألة التنقيص سواء دليلنا على هذه الرواية ما رواه اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة فقال ان كان فر بها
من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يكن فر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت
لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا مسألة اذا اصدق المرأة اربعين
شاة باعيانها ملكتها بالعقد وجرت في الحول من حين ملكتها سواء كان قبل القبض
او بعده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجري في حول الزكاة قبل القبض دليلنا قوله لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وهذا قد حال عليه الحول فيجب ان تكون فيه زكاة مسألة اذا
رهن جارية او شاة فحملتا بعد كان الحمل خارجا عن الرهن وكذلك لو رهنه نخلة فاثمرت
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة نماء الرهن يكون رهنا مثل الرهن دليلنا اجماع الفرقة فاذا
ثبت ذلك كان الزكوة لازمة له مسألة لا زكاة في شيء من الغلات حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا يكون ثلثمائة صاع كل صاع اربعة امداد يكون الفا ومائتي مد والمد رطلان
وربع بالعراقي يكون الفين وسبعمائة رطل فان نقص عن ذلك فلا زكاة فيه وبه قال الشافعي
الا انه خالف في وزن المد والصاع فجعل وزن كل مد رطلا وثلثا يكون على مذهبه الفا و
ستمائة رطل بالبغدادي وبه قال ابن عمر وجابر ومالك والليث بن سعد والاوزاعي والثوري
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت
النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها دليلنا اجماع الطائفة وايضا الاصل براءة الذمة
ولا خلاف ان ما قلناه يجب فيه الزكاة وليس على قول من قال في قليله وكثيره زكاة دليل وروى
ابو سعيد الخدري ان النبي قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وروى ابو الزبير

فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه العشر

عن جابر ان النبي صلى قال لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة والوسق ستون
صاعا وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتب رسول الله صلى مما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح
او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق مسألة الصاع اربعة امداد والمد رطلان
وقال الشافعي رطل وثلث دليلنا اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه مجمع على تعلق الزكاة به واذا
نقص فيه مسألة اذا نقص عن النصاب شيء قليلا ام كثيرا لم يجب فيه الزكاة وهو الظاهر لاصحاب
الشافعي وقالوا لو نقص اوقية لم يجب فيه الزكاة وفيه قول اخر وهو ان ذلك على التقريب فان نقص
رطل او رطلان وجب فيه الزكاة دليلنا ان النبي جعل النصاب حدا فلو اوجبنا الزكاة فيما
نقص عنه ابطلنا الحد ولان ما ذكرناه مجمع على وجوب الزكوة فيه وما نقص عنه ليس عليه دليل
مسألة النصابين الغلاتين اذا كانا من جنسين لا يجب فيه الزكاة وبه قال ابو حنيفة ولكن في
فيه قول لان احدهما يجب في الاخر لا يجب دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة فمن
اوجب عليه شيئا فعليه الدلالة مسألة يجوز الخرص على ارباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين
وبه قال الشافعي وعطاء والزهري ومالك وابو ثور وذكروا انه اجماع الصحابة وقال الثوري
وابو حنيفة لا يجوز الخرص في الشرع وهو من الرجم بالغيب وتخمين لا يسوغ العمل به ولا تضمين
الزكاة وهذه الحكاية المتقدمون من اصحاب الشافعي عنه واصحابه اليوم ينكرون ويقولون
ان الخرص جائز لكن اذا اتهم رب المال في الزكاة خرص عليه ويتركها في يده بالخرص فان كان على
ما خرص فذاك وان اختلفا فادعى رب المال النقصان فان كان ما يذكره قريبا قبل منه وان تفاوت
لم يقبل منه واما تضمين الزكاة فلم يجيزوه اصلا دليلنا اجماع الفرقة وفعل النبي باهل خيبر
وكان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم وروت عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يبعث عبد الله بن رواحة خارصا فيخرص بين يدي ... فصله وروى الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عتاب ان النبي قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى
زكاة النخل تمرا مسألة لا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من الارض الا في الاربعة الاجناس التمر والزبيب
والحنطة والشعير وقال الشافعي لا تجب الزكاة الا فيما انبته الادميون وتقتات حال الادخار
وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلا والحمص والعدس وما ينبت من قبل نفسه كبزر قطونا
ونحوه او انبته الادميون لكنه لا يقتات كالخضراوات كلها والقثاء والبطيخ والبادنجان والبقول
لا زكوة فيها وما يقتات مما لا ينبته الادميون مثل البلوط فلا زكاة فيه والثمار فلا يختلف قوله في انه

والرطب

وقال ابو حنيفة المد رطلان

والرطب اختلف قوله في الزيتون فقال في القديم فيه الزكاة وقال في الجديد لا زكوة فيه وعلى القول
في الورس والزعفران وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد لكن محمدا قال
ليس في الورس زكاة وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد كل نبت يسقى به نماء الارض ففيه
العشر سواء كان قوتا او غير قوت فاوجب في الخضراوات العشر وفي البقول كلها وفي كل الثمار وقال
الذي لا يجب فيه الزكاة هو القصب الفارسي والحشيش والحطب والسعف والتبن وقال في الرياحين
العشر وقال في قصب الخلال الثابت في النبت لا عشر فيه لانه ما له وهذا يدل على انه لو كان
لما له لكان فيه عشر دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على
وجوب الزكاة فيه وما ذكروه ليس على وجوبه فيه دليل وروى علي بن طلحة بن عبيد الله والزبير بن
مالك عن النبي قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وروى معاذ بن جبل ان رسول الله
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر
والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فعفو عفا عنها رسول الله مسألة
لا زكاة في الزيتون وبه قال الشافعي في الجديد واليه ذهب ابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي
وقال في القديم فيه زكاة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو يوسف وابو حنيفة ومحمد
لكنهما قالا ابا حنيفة في الخضراوات دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة
لا زكاة في العسل وبه قال الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة ان كان في ارض
الخراج فلا شيء فيه وان كان في غير ارضه ففيه العشر وقال ابو يوسف فيه العشر في كل عشر قرب
قربة هذا حكاه ابو حامد وغيره وحكى قال ابنه في كل عشرة ارطال رطل دليلنا
ما قدمناه في المسائل الاولى سواء مسألة الحنطة والشعير جنسان لا يضم احدهما الى
صاحبه فاذا بلغ كل واحد منهما نصابا وهو خمسة اوسق ففيه الزكاة وان نقص عن ذلك
لم يكن فيه شيء واما السلت فهو نوع من الشعير بارد مثله فاذا كان كذلك ضم اليه وحكم فيه
بحكمه واما ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه وقال الشافعي كل ما يقتات ويدخر مثل
الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن وكذلك القطاني كلها وهو الحمص والعدس والماش
وهو اللوبيا والفول وهو الباقلا والارز والماش والجلبان كل هذا فيه الزكاة ولا يضم
بعضها الى بعض واعتبر النصاب خمسة اوسق كما قلناه وان خالف في المقدار على ما حكيناه عنه وجعل
السلت جنسا منفردا لا يضم الى الشعير قال لا زكاة في القت وقيل انه بزر الاشنان ذكر ذلك المزني

وقال بعضهم هو حب اسود يشبه ... يأكله اعراب طي ولا حب الحنظل ولا حب شجرة توت وهو البلوط وحب
الخضراء ولا في حب الرشاد وهو الحرف والقثاء ولا بزر قطونا ولا حبوب البقول وبزر القثاء والبطيخ
ولا بزر الكتان ولا في الحرمل ولا حب الغاسول ولا الجلجلان وهو السمسم ولا في الترمس لانه ادم ولا
بزور القدور مثل الكزبرة والكمون والكراويا ودار صيني والثوم والبصل وقال ابو حنيفة الزكاة
واجبة في جميع ذلك وان لم يبلغ النصاب وقال لنا ان الحنطة والشعير صنف واحد والقطنية
كلها صنف واحد فاذا بلغ خمسة اوسق ففيها الزكاة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فما ذكرناه
لا خلاف في وجوب الزكاة فيه وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة واما الدليل
على ان الحنطة والشعير جنسان ما رواه عبادة بن الصامت ان النبي قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الفضة بالفضة ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح
الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والحنطة با
لشعير والشعير بالحنطة والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم فلو كان الشعير من جنس الحنطة
لما جاز بيعه متفاضلا **مسئلة** كل مؤنة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على رب
المال وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة دليلنا قوله
عليه السلام فيما سقت السماء العشر ونصف العشر فلو الزمناه المؤنة لنقص عن العشر ونصف العشر
مسئلة اذا سقي الارض سيحا وغير سيح معا فان كانا نصفين اخذ نصفين وان كانا متفاضلين
غلب الاكثر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يحتسب به دليلنا اجماع الفرقة
مسئلة كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي ارض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم وللامام
الناظر فيها تقبيلها ممن يراه من نصف او ثلث وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة العشر او نصف
العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة اوسق وقال الشافعي الخراج والعشر يجتمعان في ارض واحدة
يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلتها قال وارض الخراج سواد العراق وحده من تخوم الموصل الى
عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وبه قال الزهري وربيعة ومالك والاوزاعي
والليث بن سعد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه العشر والخراج لا يجتمعان بل يسقط العشر ويثبت
الخراج قال ابو حامد وظاهر هذا ان المسئلة خلاف فاذا شرح المذهب تكشف ان المسئلة وفاق
وذلك ان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعليه ان يقسمها عندنا بين الغانمين ولا يجوز ان يقرها على
ملك المشركين ولا خلاف ان عمر فتح السواد عنوة فعليه ان يقسمها عندنا بين الغانمين

واستغلوها

واستغلوها سنتين او ثلثا ثم راى انه ان اقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطل
الجهاد وان تشاغلوا بالجهاد خرب السواد وراى المصلحة في نقض القسمة فاستنزل المسلمين عنها
فمنهم من نزل عن حقه بغير عوض ومنهم من تركه بعوض فلما حصلت الارض لبيت المال فعند الشافعي
انه وقفها على المسلمين ثم اجرها منهم بقدر معلوم يوخذ في كل سنة عن جريب من الكرم
عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن الرطبة ستة دراهم ومن الحنطة اربعة ومن الشعير
درهمين فارض السواد عنده وقف لا تباع ولا توهب ولا تورث وقال ابو العباس ما وقفها
ولكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب وهو ما قلناه فالواجب فيها
في كل سنة ثمن او اجرة وايهما كان فان العشر يجتمع معه بلا خلاف فان العشر والاجرة يجتمعان
وكذلك الثمن والعشر يجتمعان فصل فتفصيل مذهب الاختلاف بيننا وبينهم فيها فاما مذهب
ابي حنيفة فان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعليه قسمتها يفعل ويجوز كقولنا واما الاوجب
فهو بالخيار بين ثلثة اشياء بين ان يقسمها بين الغانمين او يقفها على المسلمين وبين ان يقرها
في يد اهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤوسهم فاذا فعل هذا تعلق الخراج
بها الى يوم القيامة ولا يجب العشر في غلتها الى يوم القيامة فمن اسلم واحدهم اخذت تلك الجزية
منه باسم الخراج ولا يجب العشر في غلتها وهو الذي فعله عمر في سواد العراق فصل فتفصيل مذهبه
لا يجتمع العشر والخراج اجماعا لانه اذا اسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا ووجب العشر في
غلتها وعندهم استقر الخراج في رقبتها وسقط العشر عن غلتها فلا يجتمع العشر والخراج ابدا
على هذا واصحابنا اعتقدوا ان ابا حنيفة يقول ان العشر والخراج الذي هو الثمن او الاجرة لا
يجتمعان وتكلموا عليه وعندنا ان الغلط فيه وعاد الكلام في غير نظام المسئلة الى فصلين
احدهما اذا فتح ارضا عنوة فانه يجتمع عندنا بقسم وعندهم بالخيار والثاني اذا ضرب عليهم
هذه الجزية هل يسقط بالاسلام ام لا دليلنا اجماع الطائفة والاخبار التي اوردناها في كتاب
تهذيب الاحكام مفصلة مشروحة وروى محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن السواد وما
منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد
فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء
ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله ما اكل
من غلتها بما عمل وروى ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال لا تشتر من ارض اهل السواد

شيئا الامن كانت له ذمة فاما من في المسلمين مسئلة اذا اخذ العشر من الثمار والحبوب
مرة لم يكن وجوبه فيما بعد ذلك ولو حال عليه احوال وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري
كلما حال عليه الحول وعنده نصاب منه ففيه العشر دليلنا اجماع الفقهاء وايضا الاصل براءة
الذمة وعدم الزكاة وانما اوجبنا في اول دفعة اجماعا وتكراره يحتاج الى دلالة وليس في
الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا كان له نخل وعليه دين ثم مات قبل قضاء الدين
لم ينتقل النخل الى الورثة ويكون باقية على حكم ملكه حتى يقضى دينه ومتى بدا صلاح الثمرة
في حياته فقد وجب في هذه الثمرة حق الزكاة وحق الدين وان بدا صلاحها بعد موته لا يتعلق به
حق الزكاة لان الوجوب قد سقط عن الميت بموته ولم يحصل بعد للورثة فيجب فيه الزكاة عليهم
وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال الباقون من اصحابه ان النخل ينتقل الى ملك
الورثة ويتعلق الدين بها كما يتعلق بالرهن وقالوا ان بدا صلاحها قبل موته فقد تعلق به الدين
دليلنا قوله تعالى لما ذكر الفرائض ومن يستحق التركة فقال في اخر الاية من بعد وصية
يوصى بها او دين فبين ان الفرض انما يستحق بعد الوصية او الدين فمن اثبته قبل الدين فقد
ترك الظاهر مسئلة اذا كان للمكاتب تجارة وزرع فان كان مشروطا عليه او مطلقا ولم يؤد
من مكاتبته شيئا فانه لا يتعلق به العشر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة فيه العشر وان
كان المكاتب مطلقا وقد ادى بعض مكاتبته فانه يلزمه بمقدار ما تحرر منه من ماله الزكاة اذا بلغ
مقدارا يجب فيه الزكاة وعلى هذا التفصيل لم يراع احد من الفقهاء بل قولهم في المكاتب على كل
حال ما قلناه واما المماليك فلا يجب عليهم الزكاة وايضا الاصل براءة الذمة وليس في الشرع
ان هذا المال فيه الزكاة وايضا فلا خلاف ان مال المكاتب لا زكوة فيه وانما يقول ابو حنيفة
ان هذا عشر ليس بزكاة والعشر زكاة بلا دلالة ما روي عن النبي ص رواه عتاب بن اسيد ان النبي
قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل فيؤدي زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وروى جابر ان
النبي قال لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة وروى
ابو سعيد الخدري عن النبي ص قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وهذه نصوص على ان
العشر زكاة مسئلة اذا استاجر ارضا من غيره ارض الخراج كان العشر على مالك الزرع دون
مالك الارض وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجب على مالك الزرع
دليلنا قوله فيما سقت السماء العشر فوجب الزكوة في نفس الزرع واذا كان مالكه المستاجر

هر

٥

وجب عليه فيه الزكاة وما لك الارض انما ياخذ الاجرة والاجرة لا يجب فيها الزكاة بلا خلاف
مسئلة اذا اشترى التغلبي ارضا عشرية وجب عليه فيها الخمس وبه قال ابو يوسف فانه قال
عليه فيها عشران يؤخذ لعجز عليه عشر واحد وقال ابو حنيفة تنقلب خراجية وقال الشافعي
لا عشر عليه ولا خراج دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وهي مسطورة لهم
منصوص عليها روى ذلك ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا
فان عليه الخمس مسئلة اذا باع تغلبي وهم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم
فيها المشترى نصف العشر ولا خراج عليه وقال الشافعي عليه العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ منه
عشران دليلنا هذا ملك قد حصل للمسلم ولا يجب عليه في ذلك اكثر من العشر وما كان يؤخذ
من الذمي من الخراج كان جزية ولا يلزم المسلم ذلك مسئلة فان اشترى تغلبي من ذمي
ارضا لزمه الخراج كما كان يلزم الذمي وقال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة واصحابه عليه عشران
وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج دليلنا
ان هذا ملك قد حصل للذمي وجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر اهل الذمة مسئلة اذا نقص
من المائتي درهم حبة وحبتان في جميع الموازين او في بعض الموازين فلا زكاة فيه وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك ان نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين فلا زكاة هذا المعروف
من مذهب مالك وقال الابهري ليس هذا مذهب مالك وانما مذهبه ايضا ان نقصت في
بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيها الزكاة دليلنا انه لا خلاف ان في المائتين زكاة
واذا نقصت فليس على وجوب الزكاة فيها دليل فوجب نفيه لان الاصل براءة الذمة
وايضا روى ابو سعيد الخدري عن النبي قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهي مائتا
درهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ص قال في الرقة ربع العشر من كل
اربعين درهما درهم وليس في اقل من مائتي شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم مسئلة
اذا كان معه دراهم محمول عليها لا زكاة فيها حتى يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم سواء كان الغش
النصف او اقل او اكثر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف واكثر مثل
ما قلناه وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش
فيها فان كان مائتا درهم فضة خالصة فاخرج منها خمسة مغشوشة اجزأه ولو كان عليه خمسة
دراهم خالصة فاعطى مائتين من هذه اجزأه وكل هذا لا يجوز عندنا ولا عند الشافعي دليلنا

ان الاصل براءة الذمة وما ذكروه لا احتياط فيه وليس على ما قالوه دليل وايضا روى عن النبي
عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وايضا قوله عليه السلام الزكاة في تسعة
اشياء في الذهب والفضة وليس الغش بعضه وكل هذه نصوص مسئلة لا زكاة في سبائك
الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكاة من
الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب ولم تضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء
يضم بعضها الى البعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكاة دليلنا الاخبار التي
ذكرناها في الكتاب المتقدم ذكرها وايضا الاصل براءة الذمة وما اعتبرناه يجب فيه الزكاة
بلا خلاف وما قالوه ليس على وجوب الزكاة فيه دليل مسئلة من كان له مصوغ مجراه بذهب
او فضة او اواني مستهلكا او غير مستهلك لا يجب فيه الزكاة وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان
ذلك مستهلكا بحيث اذا جرد واخذ وسبك لم يحصل منه شيء فلا زكاة فيه لانه مستهلك
وان لم يكن مستهلكا وكان اذا جمع وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصابا او بالاضافة الى
ما معه نصابا ففيه الزكاة دليلنا انا قد بينا في المسئلة الاولى ان السبائك والمصاغ
ليس فيه الزكوة واذا ثبت ذلك فهذه فرع عليها ولا احد يفرق بينهما مسئلة اذا كان له لجام
لفرسه محلى بفضة او ذهب لم يلزمه زكاته واستعمال ذلك حرام لانه من السرف وقال الشافعي
ان كان مذهبا فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكاته واذا كان بالفضة فعلى وجهين احدهما
لانه من حلي الرجال كالسكين والسيف والخاتم فلا يلزمه زكاته والاخر انه حرام من حلي الفرس
فعلى هذا يلزمه زكاته دليلنا ما قدمناه من ان ما عدا الدراهم والدنانير ليس فيه الزكاة وهذا
ليس بدراهم ولا دنانير مسئلة اذا كان معه مائتا درهم خالصة وجب عليه خمسة
دراهم منها خالصة فان اخرج بهرجا لم يجزه وعليه ان يتم خمسة دراهم خالصة وقال
ابو العباس بن سريج واصحاب الشافعي لا يجزيه وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة ان اخرج عنها
خمسة دراهم بهرجة اجزأ وقال محمد عليه ان يخرج ما نقص دليلنا الاخبار المروية في ان مائتي
درهم خمسة منها وايضا قوله في الرقة ربع العشر وهذا يقتضي ان يلزمه ربع العشر منها فاذا
خرج بهرجا لم يخرج منها مسئلة اذا كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل
الصنعة ثلثمائة درهم لا يجب فيه الزكاة وقال محمد قال ابو حنيفة ان اخرج خمسة دراهم اجزأه وبه
قال ابو يوسف وقال محمد بن الحسن لا يجزيه وبه قال اصحاب الشافعي دليلنا انا قد بينا ان ما ليس

بدراهم

بدراهم ولا دنانير لا يجب فيه الزكاة وسنبين ان مال التجارة ليس فيها زكاة فعلى الوجهين يجب
فيها زكوة لا في وزنه ولا في جنسه واما على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكاة
فينبغي ان نقول انه يجب فيه الزكوة ثلثمائة لان الزكاة تجب في القيمة وقيمته ثلثمائة مسئلة
المعتبر في الفضة التي يجب فيها الزكاة الوزن وهو ان يكون كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة
سبعة مثاقيل ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية التي في كل درهم درهم ودانقان
ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل درهم اربعة دوانيق وبه قال جميع الفقهاء وقال المغربي
الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت مائتين عددا ففيها الزكوة سواء كانت وافية
او من الخفيفة وان كانت اقل من المائتين عددا فلا زكوة فيها سواء كانت خفيفة او وافية
دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وقول المغربي لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض وانعقد
الاجماع على خلافه مسئلة لا زكاة في مال الدين الا ان يكون تاخيره من قبل صاحبه وقال
ابو حنيفة والشافعي في القديم لا زكاة في الدين ولم يفصلا وقال الشافعي في عامة كتبه انه يجب
الزكوة وقال اصحابه ان كان الدين حالا فله ثلثة احوال اما ان يكون على مليء باذل او مليء جاحد
في الظاهر باذل في الباطن او مليء جاحد في الظاهر والباطن فان كان على مليء باذل ففيه
الزكاة كالوديعة وهذا مثل قولنا وان كان على مليء باذل في الباطن دون الظاهر ويخاف
ان طالبه به ان يجحد ويمنعه فلا زكاة عليه في الحال فاذا قبضه زكاه لما مضى قولا واحدا
وان كان على مليء جاحد في الظاهر والباطن فحكمه وحكم المعسر واحد لا يجب عليه اخراج الزكاة
منه في الحال ولكن اذا قبضه هل يزكيه ام لا على قولين كالمغصوب سواء احدهما يزكيه لما مضى
والثاني يستانف به الحول كذا الا ان ملكه وان كان الدين الى اجل فهل يملكه ام لا على وجهين قال
ابو اسحاق يملكه وقال ابو علي بن ابي هريرة لا يملكه فعلى قول ابن ابي هريرة لا زكاة عليه اصلا
وعلى قول ابي اسحاق لا زكاة في الحال عليه فاذا قبضه فهل يستانف ام لا على قولين كالمغصوب
سواء والمال الغائب ان كان متمكنا منه ففيه الزكوة في البلد الذي فيه المال فان اخرجه
في غيره فعلى قولين كالمغصوب سواء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة وايجاب الزكاة في هذه الاموال يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيها ما يدل على ما قالوه
فوجب نفيه مسئلة لا زكوة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما وعلى هذا الحساب
بالغا ما بلغ في كل اربعين درهما درهم وما نقص عنه لا شيء فيه والذهب ما زاد على عشرين لا شيء فيه

فيه شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها عشر دينار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ما زاد على المائتين وعلى
العشرين دينارا ففيه ربع العشر ولو كان قيراطا بالغا ما بلغ وبه قال ابن عمر وروي عن علي عليه السلام وبه
قال ابن ابي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد ومالك دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما قلناه
لا خلاف ان فيه الزكاة وليس على ما قالوه دليل وروى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان
النبي قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما
درهما وروى محمد بن اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن
جبل ان النبي لما بعثه الى اليمن قال له لا تاخذ من الكسر شيئا ولا من الورق حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا بلغتها فخذ خمسة دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى يبلغ اربعين درهما
فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص مسئلة اذا ارتد الانسان ثم حال الحول فان كان ارتد
عن فطرة الاسلام وجب عليه القتل ولا يستتاب وماله قد انتقل الى ورثته ولا زكوة فيه
لانهم يستانفون الحول وان كان اسلامه عن كفر ثم ارتد انتظر به العود فان عاد الى الاسلام
بعد حلول الحول وجب عليه الزكوة بحلول حول الاصل وان لم يعد حتى قتل بعد حلول الحول
او لحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه الزكاة لان ملكه كان باقيا الى حين القتل وللشافعي في
مال المرتد قولان احدهما فيه الزكاة والثاني موقوف فيه دليلنا انه قد ثبت انه مامور بالزكاة ولا
يجوز اسقاطه الا بدليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا جميع الايات المتناولة لوجوب
الزكاة تتناول الكافر والمسلم فتخصيصها يحتاج الى دلالة مسئلة لا زكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت ففيها نصف مثقال فان نقص من العشرين ولو حبة لا تجب
الزكاة وما زاد عليه ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وقال ابو حنيفة وجميع الفقهاء قال
مالك ان نقص حبة وحبتين وجاز الوافية ففيها الزكاة بناء على اصله في الورق وقد بينا ما
وقال عطا والزهري والاوزاعي لا نصاب في الذهب وانما يضم بالورق فان كان ذهبا قيمته
مائتا درهم ففيه الزكاة وان كان دون عشرين مثقالا الا ان يبلغ مائتي درهم فلا زكوة فيه
وان زاد على عشرين مثقالا وقال الحسن البصري لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين
مثقالا فاذا بلغتها ففيه دينار وذهب اليه قوم من اصحابنا دليلنا الروايات المجمع عليها
عند الطائفة وقد اوردناها في الكتابين المذكورين وبينا الكلام في الرواية الشاذة في هذا
الباب وايضا روي عن علي عن النبي انه ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغ

عشرين مثقالا من الذهب نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينارا مسئلة اذا كان معه
ذهب وفضة ينقص كل واحد منهما عن النصاب لم يضم احدهما الى الآخر مثلا ان يكون معه مائة
درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالاجزاء وبه قال الشافعي واكثر اهل الكوفة
ابن ابي ليلى وشريك والحسن بن صالح بن حي واحمد بن حنبل وابو عبيد القسم بن سلام وذهب
طايفة الى انه متى قصر احدهما عن نصاب تممنا احدهما الى الآخر واخذنا الزكوة منهما ذهب مالك والا
وزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم اختلفوا في كيفية الضم على مذهبين فكلهم قال
الا ابا حنيفة اضم بالاجزاء دون القيمة وهو ان اجعل كل دينار بازاء عشرة دراهم فاذا
كان معه مائة درهم وخمسة دنانير لم اضم وان كان قيمة الذهب الف درهم وقال ابو حنيفة اضم
على ما هو الاحوط للمساكين بالقيمة او الاجزاء فان كان معه مائة درهم وعشرة دنانير
ضممتها اليه وان لم اضم بالاجزاء وان كانت قيمة الذهب تسعين درهما وان كانت قيمة مائة درهم
تسعة دنانير ضممتها اليه ولم اضم بالاجزاء احتياطا للمساكين دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون فيه وايضا ما اعتبرناه لا خلاف فيه وما ادعوه ليس عليه دليل وروى
ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم يفرق بين
فيها بان يضم اليها غيرها فيجب ظاهر الخبر وكذلك ما رواه علي عن النبي ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة يدل على ذلك ايضا مسئلة كل ما يعتبر الزكاة في عينه بنصاب
وحول فلا زكاة فيه حتى يكون النصاب موجودا في اول الحول الى آخره وان كان معه اربعون شاة
فذهب واحدة انقطع الحول وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا كان النصاب
موجودا في طرفي الحول لم يضر نقصانه في وسطه وانما ينقطع الحول بذهابه كله واما بذهاب بعضه
فلا وقال مالك لو ملك عشرين شاة ثم توالدت وبلغت اربعين كان حولها حول الاصل وقال
ابو حنيفة لو ملك اربعين شاة ساعة ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا ثم ملك
تمام النصاب اخرج زكاة الكل دليلنا اجماع الفرقة لان ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الزكاة
وما ادعوه ليس عليه دليل وقد روت عايشة ان النبي قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وانما حال على بعضه مسئلة الحلي على ضربين مباح وغير مباح فغير المباح ان يتخذ الرجل
لنفسه حلي النساء كالسوار والخلخال والطوق وان يتخذ المراة لنفسها حلي الرجال كالمنطقة وحلية
السيف وغيره فهذا عندنا لا زكوة فيه لانه مصاغ لا من حيث كان محلا وقد بينا ان السبائك

ليس فيها زكاة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا فيه زكاة. وأما المباح ان تتخذ المرأة لنفسها
حلي النساء او يتخذ الرجل لنفسه حلي الرجال كالسكين والمنطقة فهذا المباح عندنا انه لا زكاة
فيه وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء وفي التابعين سعيد بن المسيب
والحسن البصري والشعبي قالوا زكاته اعارته كما يقول اصحابنا وفي الفقهاء مالك واحمد واسحق
وعليه اصحابنا وبه يفتون والقول الآخر فيه الزكاة او محاسبة في الام وبه قال في الصحابة عمر بن
الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي التابعين الزهري
وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا
الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها الزكاة كان عليه دلالة وايضا روي عنهم عليهم السلام انهم
قالوا لا زكاة في الحلي وروت زينب بنت ابي لهب قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لنا حليا وكنا
حجرنا فما اخذ منا زكاة حلي قط الرضاع المحلق فان قالوا المباح فلانه لم يكن نصا بما قلنا هو
بالحل لانه لا يبقى له ما اعدا لا والمال يتما يجب فيه الزكاة مسئلة ذهب الشافعي الى ان الدابة
لا يجوز ان يكون محلى بفضة وهو حرام واختلف اصحابه فذهب ابو اسحق وابو العباس اليه وقال ابو الطيب
بن سلمة مباح والمسئلة عندهم على قولين والذهب كله عندهم حرام بلا خلاف الا عند الضرورة
وذلك مثل ان يجدع انف انسان فيتخذ انفا من ذهب او يربط به اسنانه والمصحف لا يجوز ان يحليه
بفضة على قولين والذهب لا يجوز اصلا وفي الصحابة من اجازه واما مذهب الحلية وتفضيضها
في الالة المباح فنوع منه وكذلك قناديل الفضة والذهب والكعبة وساير المساجد في ذلك
سواء فما الحلاوة والاباحة لا يجب فيه الزكاة وما حرم ففيه الزكاة ولا نص لاصحابنا في هذه المسئلة
غير ان الاصل الاباحة فينبغي ان يكون ذلك مباحا الا انه لا زكاة فيه على كل حال لانه ليس باله
وقد بينا انه لا يجب الزكاة الا في الدراهم والدنانير مسئلة اواني الذهب والفضة محرم
اتخاذها واستعمالها غير انه لا يجب فيها الزكاة وقال الشافعي حرام استعمالها قولا واحدا
واتخاذها واستعمالها فيه قولان احدهما محظور والآخر مباح وعلى كل حال يجب فيه الزكاة
دليلنا ما قدمناه من ان المصاغ لا يجب فيها الزكاة وانما يجب في الدراهم والدنانير فاما الدليل
على حظر استعمالها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة وقال من شرب
في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مسئلة كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ او مرجان او زبرجد
او در او عنبر او ذهب او فضة فيه الخمس الا السمك وما يجري مجراه وكذلك في الفيروزج و

والياقوت والعقيق وغير من الاحجار والمعادن وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري البصري
وابو يوسف وقال الشافعي كل ذلك لا شيء فيه الا الذهب والفضة فان فيه الزكاة وبه قال
مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون وايضا قوله واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا غنيمة مسئلة لا زكاة في مال التجارة عند
المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف به الحول وفيهم من قال يخرج الزكاة اذا طلب برأس المال
او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة ووافقنا ابن عباس في انه لا زكاة فيه
فاذا قبض ثمنها زكاه لحول واحد وبه قال عطاء ومالك وذهب قوم الى ان الزكاة تجب فيه بتقويم
كل حول ويؤخذ منه الزكاة وبه قال الشافعي في الجديد والقديم واليه ذهب الاوزاعي وابو حنيفة
واصحابه دليلنا الاخبار التي اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا الاصل براءة الذمة
ولا دليل على ان مال التجارة فيه الزكاة وايضا ما رويناه من ان الزكاة في تسعة اشياء يدل
على ذلك لان التجارة خارجة عنها وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة فلولا ان
التجارة تحفظ من الزكاة وتمنع من وجوبها ما دلهم عليها وروي عن النبي انه قال عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل ما يكون للتجارة وللخدمة مسئلة على تخريج من قال
من اصحابنا ان مال التجارة فيه زكاة اذا اشترى مثلا سلعة بمائتين ثم ظهر فيها الربح
فقومها ثلث مائة او باعها اشترى سلعة بمائتين فبقيت عنده بحول او باعها من الحول بالف لا يلزمه
اكثر من زكاة المائتين لان الربح لم يحل عليه الحول وقال الشافعي حول الفائدة حول الاصل
قولا واحدا اظهر الفائدة قبل الحول بيوم او مع اول الحول الثاني حلول الحول على السلعة
ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه اكثر من زكاة المائتين لان الفائدة لم يحل عليها الحول وقال
الشافعي كانها مع الاصل لاصحابنا هذا اذا كانت حادثة قبل الحول الثالثة اشترى سلعة
بمائتين فلما كان بعد ستة اشهر باعها بثلثمائة ثم نضت الفائدة منها فائدة مائة ثم حول الفائدة من حين
نضت ولا تضم الى الاصل وبه قال الشافعي وقال اصحابه المسئلة على ثلثة طرق فمنهم من قال
اذا نض المال كانت حول الفائدة يحسب من نضت قولا واحدا وقال ابو العباس زكاة الفائدة من حين
ظهرت نضت او لم تنض وقال المروزي ابو اسحق وغيرهما المسئلة على قولين احدهما حول الفائدة
حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والثاني حولها من حين نضت دليلنا ان الاصل براءة الذمة

وقالوا زكوة الحلي اعارته وروي ابو ... ان لا زكوة في الحلي

ومن ضم الفائدة الى الاصل يحتاج الى دليل وايضا روي عنه ع انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والفائدة لم يحل عليه الحول فلا يجب فيها الزكاة. مسئلة: قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكاة. فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او بدنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عوض التجارة بعرض كان عنده للقنية كاثاث البيت كان حول السلعة من حين ملكها للتجارة. وبه قال الشافعي وقال مالك لا يعتد في حول التجارة الا بان يشتريها بما يجب فيه الزكاة كالذهب والورق فاما اذا اشترى بعرض كان للقنية فلا يجري في حوله الزكاة. دليلنا ما رواه سمرة بن جندب قال كان رسول الله ص يامرنا ان نخرج الزكاة اذا حال الحول على ما يجب فيه الزكاة. مسئلة: على مذهب من اوجب الزكاة في التجارة تتعلق الزكاة بالقيمة ويجب فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تتعلق بالسلعة ويجب فيها لا بالقيمة فان اخرج العين فقد اخرج اصل الواجب وان عدل الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكاة. دليلنا انه لا بد من تقويم السلعة فانه لا يمكن النسبة الى السلعة فاذا ثبت ذلك وجب ان يخرج منها الزكاة وروى اسحق بن عمار في حديث الزكاة اوردناه في تهذيب الاحكام عن ابي عبد الله ع انه قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهذا يدل على ان الزكاة متعلقة بالقيمة. مسئلة: اذا عرض مالا عوضا للتجارة فحال عليه الحول من حين ملكه وبلغت قيمته نصابا كان فيه الزكاة وان قصر عن نصاب فلا زكاة فيه واذا بلغت قيمته في الحول الثاني نصابا واستونف الحول من حين بلغ النصاب وبه قال ابو العباس من اصحاب الشافعي اي وقت بلغت قيمته نصابا فعند آخر الحول يجب ان يؤخذ منه الزكاة. قد بينا دليلنا ما روي عنه ع من قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وانما يحول الحول من حين بلغ شهرا اخر ثم اشترى اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول نظر فان كان حول الاول وقيمتها نصابا وحول الثاني قد مضى. دليلنا ما روي عنه ع من قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وانما يحول الحول من حين يكمل النصاب فيجب ان يكون هو المراعى. مسئلة: اذا ملك سلعة للتجارة في اول الحول ثم ملك اخرى للتجارة بعده بشهر اخر ثم اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول نظرت فان كان حول الاول وقيمتها نصابا وحول الثانية وقيمتها نصابا وحول الثالثة كذلك زكى كل سلعة بحولها وان كانت الاولى نصابا في الحول الاول وقيمتها نصابا وفي الحول الثانية والثالثة وقيمة كل واحدة منهما اقل من نصاب اخذ من الاول الزكوة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي في النصاب الاول مثل ما قلنا وفيما زاد عليه ربع العشر ان كانت بحالها في الحول الاول

٣
من القنية بعد المبيع وايضا اشتاع البيت
لا زكوة فيه الا لاقتران الجدل او عوضه
الى التجارة فانما يجب بلد الزكوة فتح

٦

٣
قال ابو اسحق يستقطع حكم الحول الاول من مال
الاول ويكون ابتداء الثاني عقيب
الاول فانا ما حال الثاني م

٤

وهو اقل

وهو اقل من نصاب ثم حال الحول الثانية وهو نصاب لم يضم بعضه الى بعض واعتبر بكمال النصاب وحول الحول عند تمام النصاب فيما بعد ذلك على ما قدمناه وقال الشافعي يضم بعضه الى بعض واخذ منه الزكاة. دليلنا ان الاصل براءة الذمة وما ذكروه يحتاج الى دليل وايضا فقد بينا في الاولى الضامنة انه لا ينضم بعضها الى بعض فحكم اموال التجارة حكم الضامنة لان احدا لا يفرق. مسئلة: اذا اشترى عرضا للتجارة فينبغي ان يقابل بمثلها ان يكون ثمنها نصابا من الدراهم والدنانير على مذهب من الاصل وبه قال الشافعي في الواحد وان كان الذي اشترى بها عرضا للقنية مثل شيء من متاع البيت من الفرش وغير ذلك كان حول السلعة من حين اشتراها وقال الشافعي وان كان الذي اشتراها نصابا يجب فيه الزكاة من الماشية فانه يستانف الحول وبه قال ابو العباس وابو اسحق من اصحاب الشافعي وقال الاصطخري يبني ولا يستانف وهو كلام الشافعي دليلنا انا قد بينا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كل العروض فهو مردود الى الدنانير والدراهم واذا ثبت ذلك لا يمكن ان يبنى على حول الاصل لان السلعة يجب في قيمتها من الدنانير والدراهم الزكاة والاصل يجب في عينها ولا يجب حمل احدهما على الآخر وايضا روي عن النبي ع انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول واذا لم يحمل على الاول الحول وجب ان لا يبني عليه الثاني. مسئلة: اذا كان معه سلعة ستة اشهر ثم باعها استانف الحول على قول من لم يوجب الزكاة في مال التجارة وعلى قول من اوجب فيها بنى على الاول وقال الشافعي يبني على حول الاصل وهذا وفاق على مذهب من اوجب في مال التجارة الزكاة فاما من لا يوجب فلا يصح ويبنى على انه لا زكوة في مال التجارة وقد مضى بيانه. مسئلة: اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الاثمان مثلا اشتراها به ولا يعتبر نقد البلد فان لم يكن نصابا بالاثمان زكاته الا ان يضم مع الربح نصابا ويحول عليه الحول وبه قال الشافعي الا انه ان كان الثمن اقل من نصاب ففيه وجهان احدهما يقوم بما اشتراه وبه قال ابو اسحق يقوم بغالب نقد البلد ووافقنا ابو يوسف في انه يقوم بالنقد الذي اشتراه وقال محمد يقوم بغالب نقد البلد وبه قال ابن الحداد وقال ابو حنيفة يقوم على ما هو احوط للمساكين. دليلنا ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا طلب براس المال فصاعدا ففيه الزكاة وان طلب بالخسران فليس فيه زكاة ولا يمكن ان يعرف براس المال الا ان يقوم بما اشتراه بعينه. مسئلة: قد بينا انه اذا ابدل دراهم بدنانير او دنانير بجنس غيرها بطل حول الاول وقال الشافعي يستانف الحول على كل حول خال نادل بجنسه او بغير جنسه فان كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذي يقصد به شراء

٢
من قال من اصحابنا ان مال التجارة ليس
فيه زكوة يستقطع حكم حول الاصل ويستأنف
من اوجب فانه حول الاصل حوله م

٣
دنانير بدنانير حال لم يستقطع
حول الاصل وكذا اذا ابدل دراهم بدراهم
وان بادل م

الذهب والفضة للتجارة والربح على وجهين قال ابو العباس وابو اسحق وغيرهما ليس اتفق وكان
ابو العباس يقول بشر العشار فانه لا زكوة في اموالهم وقال الاصطخري يعني ولا بيننا اتفق وكان
يقول الذي قال ابو العباس خالف الاجماع وقال ابو حنيفة ان كانت المبادلة بالاثمان بناجنسا
كان او جنسين دليلنا روي عنه عليه السلام قال لا زكاة في الدراهم والدنانير وعندوا النقد
اشيا ولم يفرقوا بين ان تكون الاعيان باقية او ابدلت بمثلها فحملها على العموم مسئلة
اذا اشترى عرضا للتجارة جرى في الحول من حين اشتراه وبه قال الشافعي وقال مالك ان اشتراه
بالاثمان كقولنا وان كان بغيرها لم يجر في حول الزكاة دليلنا قوله لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وهذا قد حال عليه الحول مسئلة اذا ملك سلعة للقنية ثم نوى بها التجارة لم تصر
للتجارة بمجرد النية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال الحسن الكرابيسي من اصحاب الشافعي
تصير للتجارة بمجرد النية وبه قال احمد واسحق دليلنا انا قد اتفقنا انه اذا اشترى بنية القنية
لا يلزمه زكاة فمن ادعى بالنية عادت الى التجارة فعليه الدلالة مسئلة النصاب يعتبر في اول الحول الى
اخره وسواء كان ذلك في الماشية او الاثمان او التجارات وقال ابو حنيفة النصاب يعتبر في
طرفي الحول وان نقص فيما بينهما جاز في جميع الاشياء الاثمان والمواشي والاثمان والتجارات
وقال اصحابه في مال التجارة يراعى فيه النصاب حين حول الحول فان كان في اول الحول اقل من
نصاب لم يضره وذلك في الاثمان والمواشي فلا بد فيهما من النصاب من اوله الى اخره دليلنا
انما اعتبرنا الاخلاف انه يتعلق به زكاة وما ادعوه ليس عليه دلالة وايضا قوله لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول وذلك عام في جميع الاشياء مسئلة من كان له عبد للتجارة
لزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال اذا قلنا لا يجب الزكاة في مال التجارة
واذا قلنا فيه الزكوة او قلنا انه مستحب فيخرج منها الزكوة ويلزمه زكاة الفطرة عن رؤسهم وبه قال
الشافعي ومالك واكثر اهل العلم وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يجب زكاة التجارة وكذا
صدقة الفطرة دليلنا على الاول انا بينا ان مال التجارة لا يجب فيه الزكوة واذا ثبت ذلك فزكاة
الفطرة واجبة بالاجماع لان احدا لا يسقطها مع اسقاط زكاة المال واما الذي يدل على الثاني
هو ان زكاة التجارة تجب في القيمة وهي ثابتة بالاجماع لان احدا لا يسقطها وانما الخلاف
في اجتماع زكاة الفطرة معها ام لا وكل خبر روي في وجوب اخراج الفطرة عن العبيد يتناول
هذا الموضع وروى عبد الله بن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرة في رمضان صاعا من

وبه قال الثوري وقال الشافعي [illegible]

او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين مسئلة اذا ملك ما لا يتفق الى
عليه الزكاتان زكاة العين وزكاة التجارة مثل ان اشترى اربعين شاة سائمة للتجارة او
خمسا من الابل او ثلثين من البقر وكذلك لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت ووجبت زكوة
الثمار او ارضا فزرعها واشتد السنبل فلا خلاف في انه لا يجب فيه الزكاتان معا وانما الخلاف
في ايهما يجب فعندنا انه يجب زكاة العين وبه قال اهل العراق دليلنا كل خبر ورد في وجوب
الزكاة في الاعيان يتناول هذا الموضع مثل قوله في اربعين من الغنم شاة وفي خمس من الابل
شاة وفي ثلثين من البقر تبيع ولم يفصل فمن اسقط فعليه الدلالة وايضا فعندنا ان زكاة
التجارة ليس بواجب على ما مضى فلو اسقطنا زكاة العين ادى الى سقوطها وذلك خلاف الاجماع
مسئلة اذا اشترى ما يجب فيه طعاما بمائتي درهم للتجارة وحال الحول وهو يساوي مائتي
درهم ثم نقص قبل امكان الاداء فصار يساوي مائة درهم كان بالخيار بين ان يخرج خمسة اقفزة
من ذلك الطعام او درهمين ونصف وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو بالخيار
بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة دليلنا انا بينا ان الزكاة يتعلق بالعين والقيمة يراعى في
الاخراج والامكان شرط في الضمان فاذا نقص قبل الامكان فقد نقص منه ومن مال المساكين
فلم يلزمه اكثر من خمسة اقفزة او قيمتها درهمين ونصف مسئلة المسئلة بعينها نفرض
ان الطعام زاد فصار كل قفيز بدرهمين فلا يلزمه اكثر من خمسة دراهم او قيمته قفيزين ونصف
وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة لانه يعتبر القيمة حين
حؤول الحول وقال ابو يوسف ومحمد هو بالخيار بين ان يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لانهما
يعتبران القيمة حين الاخراج وللشافعي فيه ثلثة اقوال اولها يخرج خمسة دراهم لان عليه ربع
عشر القيمة حين الوجوب والاخر يخرج خمسة اقفزة وان كانت قيمتها عشرة دراهم لان الحق
تعلق بالعين فاذا زاد فللمساكين والثالث هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة قيمتها
عشرة دراهم دليلنا انما اعتبرناه مجمع على لزومه وما اعتبروه ليس عليه دليل مسئلة اذا دفع
رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها متاعا والربح بينهما فاشترى سلعة بالف وحال
الحول وهو يساوي العين فانما يجب في الالف الزكاة لانه قد حال الحول عليها فاما الربح فان قلنا الزكاة
من حين ظهر الى ان يحول عليه الحول فزكاة الاصل على رب المال وزكاة الربح فمن اصحابنا من قال
ان المضارب لا احق المال وليس له من الربح شيء فعلى هذا زكاة الربح على صاحب المال ومنهم من قال

دون زكوة التجارة وبه قال الشافعي
في الجديد وقال في القديم يجب زكوة
التجارة ويسقط زكوة العين

له من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه فهل يلزم المضارب الزكاة من الربح بمقدار ما يصيبه منه وزكاة ما
الربح على صاحب المال هذا اذا كان المضارب مسلما فان كان ذميا فمن قال ان الربح لصاحب
المال كان الزكاة عليه ومن قال بينهما فعلى صاحب المال بمقدار ما نصيبه منه ولا يلزم
الذمي شي لانه لا يلزمه الزكاة فيما له وقال الشافعي اذا حال الحول والسلعة تساوي
الفين وجبت الزكاة في الكل لان الربح فيما للتجارة يتبع الاصل في الحول فاما ما يجب
عليه ففيه قولان احدهما زكاة الكل على رب المال والثاني على رب المال زكاة الاصل وزكاة
حصته من الربح وعلى العامل زكاة حصته من الربح دليلنا ما روي عن النبي انه قال لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول والربح لم يحل عليه الحول وايضا الاصل براءة الذمة والاصل يجب
فيه الزكاة بلا خلاف فمن اوجب في الربح الزكاة قبل الحول فعليه الدلالة فاما صحة احد المذهبين
في مال المضارب فقد بيناه في الكتاب الكبير **مسئلة** انما يملك المضارب الربح من حين يظهر
في السلعة الربح وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما وبه قال ابو حنيفة
فعلى هذا يكون عليه الزكاة من حين ظهر له الربح والاخر بالمقاسمة يملك وهو اختيار
المزني فعلى هذا زكاة الكل على رب المال ان يقاسمه دليلنا انه اذا صح الربح بينهما وقت
فمن حين ظهر الربح يجب ان يثبت للمضارب كما يثبت للمالك وايضا روي عن عبد الله انه قال
من اعطى مالا للمضاربة فاشترى اباه وقال بعضهم فان زاد على ما اشتراه بدرهم انعتق منه
بنصيبه وليستسعى فيما بقي لرب المال ولولا انه يملك بالظهور دون المقاسمة لما صح هذا القول
مسئلة اذا ملك نصابا من الاموال الزكاتية الذهب او الفضة او الابل او البقر او الغنم
او الثمار او الحرث او التجارة وعليه دين يحيط به فان كان له مال غير هذا بقدر الدين
كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاة سواء كان ذلك عقارا او ارضا او اثاثا او اي شي
كان وعليه الزكاة في النصاب وان لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكاة فعندنا ان
الدين لا يمنع من وجوب الزكاة وبه قال ربيعة بن عبد الرحمن وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى وقال
في القديم واختلف العراقيين في الجديد ان الدين يمنع وجوب الزكاة فان كان الدين بقدر ما عنده
منع من وجوب الزكاة وان كان اقل منع الزكاة فيما قابله فان بقي بعد نصاب ففيه زكاة والا
فلا زكاة فيه وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والليث بن سعد واحمد واسحق وذهب قوم
الى انه ان كان ماله من الاثمان او التجارة منع الدين من وجوب الزكاة فيها وان كان من الماشية

او الثمار او الحرث لم يمنع ذهب اليه مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه الدين يمنع وجوب الزكاة في
الماشية والتجارة والاثمان فاما الاموال العشرية الحرث والثمار فالدين لا يمنع وجوب العشر لكنه
يقول الدين يمنع وجوب الزكاة والعشر ليس بزكاة عندهم فلا يمنع الدين منه دليلنا كل خبر روي
عن النبي والائمة عليهم السلام من ان الزكاة والعشر ليس بزكاة عندهم فلا يمنع الدين منه
دليلنا كل خبر روي عن النبي والائمة عليهم السلام من ان الزكاة في الاجناس المخصوصة مثلا
لهذا الموضع لانه لم يفرق بين من عليه وبين من لم يكن عليه ذلك فوجب حملها على العموم **مسئلة**
اذا ملك مائتي درهم وعليه مائتان وله اثاث وعقار يفي بما عليه من الدين فعندنا انه يجب
عليه في المائتين الزكاة وقال ابو حنيفة المائتين في مقابلة المائتين ويمنع الدين وجوبها فيه ولا يكون
مقابله ما عداه دليلنا ما بيناه انه لو لم يكن يملك غير المائتين لم يسقط عنه الزكاة لان الزكاة
حق في المال والدين متعلق بالذمة فلا يمنع منه **مسئلة** اذا ملك مائتين لا يملك غيرها
فقال لله علي ان اتصدق بمائة منها ثم حال الحول لا يجب عليه زكاتها وللشافعي فيه قولان
احدهما ان قال الدين يمنع والاخر لا يمنع فاذا قال لا يمنع اخرج خمسة دراهم وتصدق بمائة
وقال محمد بن الحسن النذر لا يمنع وجوب الزكاة وعليه زكاة مائتين خمسة دراهم درهمين ونصف
عن هذه المائة ودرهمين ونصف عن المائة الاخرى وعليه ان يتصدق ببقية ونصف درهم
ونصف عن المائة الاخرى دليلنا انه اذا جعل الله تعالى على نفسه من ذلك المال مائة درهم
فقد زال عن ملكه فاذا حال الحول لم يحل مع نصاب فلا يجب عليه لانه علق النذر بالمال الا بالذمة
مسئلة اذا ملك مائتين فحال عليهما الحول وجبت الزكاة فيها فتصدق بها كلها ولم يكن له مال
غيرها لم يسقط بذلك فرض الزكاة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان
الخمسة تقع عن الفرض والباقي عن التنفل دليلنا ان اخراج الزكاة عبادة والعبادة يحتاج
الى نية فمتى تجرد عن نية العبادة والوجوب لم يجز ولو قلنا انها يجزي عنه لانه يستحق الزكاة منها
فاذا اخرج المستحق منها اجزا عنه لان ذلك يجري مجرى الوديعة اذا ردها فانها تقع رد الوديعة
لكان قويا والاول احوط **مسئلة** اذا كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض
فانه يلزمه زكاة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شي لان
مال القرض زكاته على المستقرض دون القارض وقال الشافعي هذا مبني على مسئلة الدين وعليه الف
دين فاذا قال الدين لا يمنع وجوب الزكاة زكى الالفين واذا قال يمنع زكى الالف واما القرض

فهو بين رهن بالالف والرهن لا يمنع وجوب الزكاة على الراهن ولمدين على الراهن الف فهل يجب الزكاة
في الدين على قولين دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان زكاة القرض على المستقرض دون القارض
وان مال الغائب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكاته والرهن لا يتمكن منه فصل هذا صح ما قلناه في
القرض يسقط عنه زكاة القرض بلا خلاف بين الطائفة ولو قلنا انه يلزم زكاة الالف
لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكاتها والالف المرهونة هو قادر
على التصرف فيها بان يفك رهنها فاما المال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلا خلاف بينهم
مسألة اذا وجد نصابا من الاثمان او غيرها من المواشي عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله و
ملكه فاذا حال عليه بعد ذلك حول واحوال لزمه زكاته لانه ماله وان كان ضامنا له و
اما صاحبه فلا زكاة عليه لانه مال الغائب الذي لا يتمكن منه لا زكاة فيه وقال الشافعي
اذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما وهو المذهب انه لا يملكها
الا باختياره والثاني بغير اختياره فاذا قال لا يملكها الا باختياره فاذا ملكها وكان من
الاثمان يثبت مثلها في ذمته وان كانت ماشية وجب قيمتها في ذمته فمتى الزكاة فاذا حال الحول
من حين الالتقاط فلا زكاة فيها لانه امين واما صاحب المال فعلى ما له لا يعلم موضعه على قولين مثل
النصب واما الحول الثاني فان لم يملكها فهي امانة ابدا في يده ورد المال على قولين مثل الضالة واذا
ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له الف وعليه الف فان قال الدين فمنعه منع اذا لم يكن له مال
سواه بعد ان كان له مال سواه لزمه زكاة ورب المال على قولين كالضالة والمغصوب دليلنا
ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا في اللقطة بعد الحول يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل
ماله يجب فيه الزكاة فيجب فيه الزكاة ايضا مسألة اذا اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار
معجلة او مطلقة فانها تكون ايضا معجلة فاذا حال الحول لزمه زكاة الكل اذا كان متمكنا من اخذه
وكل ما حال عليه الحول لزمه زكاة الكل الا انه لا يجب عليه اخراجه الا بعد مضي المدة التي يستقر فيها
ملكه نصابا فاذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى ولا يستانف الحول وللشافعي فيه قولان احدهما
اختيار المزني والبويطي واكثر اصحابه بمثل ما قلناه والذي نص عليه الشافعي انه اذا حال الحول
لزمه زكاة الكل اذا كان متمكنا من اخذه وكل ما حال عليه الحول لزمه زكاة الكل الا انه لا يجب
عليه اخراجه الا بعد مضي المدة التي يستقر فيها ملكه نصابا فاذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى ولا
يستانف الحول وللشافعي فيه قولان احدهما اختيار المزني والبويطي واكثر اصحابه مثل ما قلناه

والذي

والذي نص عليه الشافعي انه اذا حال الحول زكى خمسة وعشرين وفي الثانية زكى خمسين وقال
مالك كلما مضى شهر ملك الشهر وقال ابو حنيفة اذا مضت خمس المدة ملك عشرين دينارا وعن محمد
مع صاحبنا يستانف الحول دليلنا انه عندنا ان الاجرة يستحق بنفس العقد باجماع الفرقة على
ذلك على ما بيناه في الاجارات اذا كانت مطلقة او معجلة واذا كان هذا ملكا صحيحا وحال الاجارات
الحول لزمه زكاته والذي يدل على انه ملكه صحيح انه يصح التصرف فيه بجميع تصرف الملاك الا ترى انه لو كان
الاجرة جارية جاز له وطؤها فلولا ان ذلك ملكه صحيح مسألة يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره ان يقسمها في دار الحرب دليلنا على ذلك انه لا مانع في
الشرع يمنع منه فينبغي ان يكون جائزا مسألة اذا حصلت اموال المشركين في يد المسلمين
فقد ملكوها سواء كانت الحرب قائمة او انقضت وقال الشافعي ان كانت الحرب قائمة فلا يملك
ولا يملك ان يملك وبعدها ان يقول اخترت حقي ونصيبي منها وان كانت الحرب انقضت فلا يملكها
ولكنه يملك ان يملكها دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام ان من سرق من مال المغنم بمقدار ما
نصيبه فلا قطع عليه فلو لم يكن مالكا لوجب عليه القطع وايضا فلا خلاف انه لو وطئ جارية
من المغنم فانه لا يكون زانيا ولا يقام عليه الحد وعندنا انه يدرأ عنه الحد بمقدار ما نصيبه منها
فلولا انه مالك لما وجب ذلك مسألة اذا ملك من مال الغنيمة نصابا يجب فيه الزكاة وجرى
في الحول لزمه زكاته سواء كانت الغنيمة اجناسا مختلفة مثل الذهب والفضة والمواشي او جنسا
واحدا وقال الشافعي ان اختار ان يملك وملك وكانت الغنيمة اجناسا مختلفة لا يلزمه الزكاة
وان كانت جنسا واحدا لزمه دليلنا انه قد ملك من كل جنس ما يجب فيه الزكاة فوجب ان يجب عليه
لنا وليس للامام له بذلك فلا شيء يمنع منه والشافعي انما منع منه لانه قال انه لا يملك من كل جنس
بل الامام مخير ان يعطيه من اي جنس شاء فيمنع تمكنا وهذا عندنا ليس بصحيح لان له في كل جنس
نصيبا فليس للامام منعه منه وانما قلنا ذلك لان ما روي من وجوب قسمة الغنائم انه يخرج منه
الخمس والباقي يقسم بين المقاتلة يقتضي ذلك ولم يقولوا ان الامام مخير في ذلك اولى فيمنعه
تحكم ولو قلنا لا يجب عليه الزكاة لانه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكان قويا مسألة
من ملك نصابا فباعه قبل حلول الحول بخيار المجلس او خيار الثلاث وما زاد على ذلك على مذهبنا
او كان له عيب فباعه قبل ان يحل شوال بشرط ثم اهل شوال في مدة الشرط فان كان الشرط
للبائع او لهما فان زكاة المال وزكاة الفطر على البائع وان كان الشرط للمشتري دون البائع فزكاته

على المشتري زكاة الفطر في الحال وزكاة المال يستأنف به الحول وللشافعي في انتقال الملك
ثلثة اقوال احدها انه ينتقل بنفس العقد ويجعل هذا زكوة الفطرة على المشتري والآخر انه
بشرطين العقد وانقضاء الخيار فالفطرة على البائع والثالث انه مراعى فان تم البيع فالفطرة
على البائع والثالث انه مراعى فان تم البيع فالفطرة على المشتري وان فسخ فالفطرة للبائع
لان به سبب انتقال الملك بالعقد وزكوة الاموال مثل ذلك مبنية على الاقوال الثلثة اذا قال
ينتقل بنفس العقد فلا زكوة عليه وان قال بالشرط فالزكاة على البائع واذا قال مراعى فان تم البيع
استأنف المشتري الحول وان انفسخ فالزكاة على البائع دليلنا ما روي عن النبي انه قال المؤمنون
عند شروطهم فاذا ثبت هذا فان كان الشرط للبائع او لهما فالملك ثابت للبائع فعليه زكاته
وان كان الشرط للمشتري استأنف الحول لان ملك البائع قد زال **مسألة** من باع ثمرة قبل بدو
صلاحها بشرط القطع كان البيع صحيحا فان قطع فذاك وان تولى عنه حتى بدا صلاح الثمرة فلا
يخلو اما ان يطالب المشتري بالقطع او البائع بالقطع فان لهما ذلك ولا زكاة على احدهما
وان اتفقا على التبقية او اختار البائع تركه كان له تركه وكانت الزكاة على المشتري وقال
الشافعي ان طالب البائع بالقطع فسخنا البيع بينهما وعاد الملك الى صاحبه وكانت زكاته عليه
وان كذلك ان اتفقا على القطع وان اتفقا على التبقية جاز وكانت الزكاة عليه وقال ابو اسحق
ان اتفقا على التبقية فسخنا البيع فاذا رضي البائع بالتبقية واختار المشتري القطع فيه قولان
احدهما تجبر المشتري على التبقية والآخر يفسخ البيع دليلنا على ما قلناه ان الاصل براءة الذمة
وفسخ العقد يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه **مسألة** يكره للانسان ان يشتري
ما اخرجه في الصدقة وليس بمحظور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك البيع مفسوخ دليلنا
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فمن ادعى فسخه فعليه الدلالة **مسألة** المعادن
كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع
وما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها وكذلك القير والموميا والملح والزجاج
وغيره وقال الشافعي لا يجب في المعادن شيء الا في الذهب والفضة فان فيهما الزكاة وما عداهما
ليس فيه شيء انطبع او لم ينطبع وقال ابو حنيفة كلما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة
ففيه الخمس وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكاة فيه لانه
حجارة وقال ابو حنيفة ومحمد وفي الزيبق الخمس وقال ابو يوسف لا شيء فيه ورواه عن ابي حنيفة

قال ابو

قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة هو كالرصاص فقال فيه الخمس وقال ابو يوسف وسألته
عن الزيبق بعد ذلك فقال انه يخالف الرصاص فلا ارى فيه شيئا وقوله عن ابي حنيفة ومحمد
الذي حكاه عليه انه يخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وهذه الاشياء كلها مما غنمه الانسان وايضا الاخبار التي وردت
عنهم في ان الارض خمسها لنا وان لنا خمس الاشياء حتى ارباح التجارات بينا ولذلك روي
عن النبي عليه السلام انه قال في الركاز الخمس والمعدن ركاز **مسألة** يجب الخمس في جميع
المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنتها
واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا اخرج الخمس عما ذكرناه كانت
ذمته خالية **مسألة** وقت وجوب الخمس في المعادن حين الاخذ ووقت الاخراج حين
التصفية والفراغ منه ويكون المؤنة وما يلزم عليه من اصله والخمس فيما بقي وبه قال ابو حنيفة
والاوزاعي وللشافعي قولان احدهما يراعى فيه حول الحول والآخر وعليه اصحابه انه يجب عليه
حين التناول وعليه اخراجه حين التصفية والفراغ فاذا اخرجه قبل التصفية لم يجز دليلنا
قوله تعالى فان لله خمسه والامر يقتضي الفور يجب الخمس على الفور فيجب الخمس على الفور وليس
احتساب النفقة من اصله فعليه اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما قلناه
مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل **مسألة** لا بأس ببيع تراب المعادن وتراب الصاغة
الا ان تراب الصاغة يتصدق بثمنه وقال مالك يجوز بيع تراب المعادن دون تراب الصاغة
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيعه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا
بيع والاصل براءة الذمة والاباحة يحتاج الى دليل **مسألة** قد بينا ان المعادن فيها
الخمس ولا يراعى فيها النصاب وبه قال الزهري وابو حنيفة كالركاز سواء الا ان الكنوز لا يجب فيها
الخمس الا اذا بلغت الحال الذي يجب فيه الزكاة وقال الشافعي في القديم والام والجديد والاملاء
ان الواجب ربع العشر وبه قال احمد واسحق واومى الشافعي في الركاز الى اعتبار النصاب مائتي
درهم وغيرهم ذهبوا الى ان المعادن ركاز وفيها الخمس وقال عمر بن عبد العزيز ومالك و
الاوزاعي ما وجد بدرة مجتمعة او كان في تراب سهل تحصيله ففيه الخمس واومى اليه في الام
وقال ابو اسحق في الشرح المسألة على ثلثة اقوال ولا يختلف مذهبه ان في المعادن الزكاة

بين ربعين وان اخرج ففي براءة ذمته تردد

وهو قضيا المزني لا زكاة الا في الذهب والفضة وما بين نبهاهم والحول

وفيها الخمس وقال عمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي ما وجد بدار مجهلة او كان في سبيل
في بطحاء وغيرها ففيه الخمس وامحى الله في الام وقال ابو اسحق في الشرح المسألة على قولين اولا
ولا يختلف مذهبنا ان في المعادن الزكاة دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو هريرة ان النبي قال
في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة التي
خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل وجد كنزا في قرية خربة فقال ما وجدته في قرية غير
مسكونة او في خربة جاهلية ففيه وفي الركاز الخمس فبين ان المعادن ركاز لانه عطف على
الركاز **مسألة** اذا كان المعدن ملكا لانسان فعليه الخمس سواء كان مشروطا عليه او لم يكن وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا شيء عليه دليلنا ان ذلك خمس لا يختص بالاحرار
دون العبيد والمكاتبين والشافعي انما امتنع منه لان عنده انه زكاة وقد بينا خلافه والخمس
مسألة الذمي اذا عمل في المعدن يمنع منه فان خالف واخرج شيئا ملكه ويؤخذ منه الخمس
وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انه قال لا يؤخذ منه شيء لانه زكاة ولا يؤخذ منه زكاة دليلنا
ما قلناه في المسألة الاولى سواء من ان ذلك خمس ليس بزكاة ولا يمنع الكافر من وجوب الخمس
فيما له **مسألة** حول الحول ليس بمعتبر مع الذي يخرج من المعدن شيئا وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي الخمس يملكه كله ويجب عليه للمساكين حق دليلنا قوله تعالى فان لله خمسه وهذا يدلنا
ان الخمس من نفس الغنيمة وكذلك الاخبار المروية ان المعادن فيها الخمس يتناول ذلك
مسألة الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف ويراعى عندنا فيه ان يبلغ نصابا
يجب في مثله الزكاة وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يخمس قليله وكثيره وبه قال
مالك وابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس وما نقص
فليس عليه دليل **مسألة** النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من اصلهما تخرج وقال
الشافعي يلزم رب المال دليلنا اجماع الفرقة **مسألة** اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية
فهو ركاز ويجب فيه سواء كان ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يجب فيه ان كان في دار الاسلام وان كان في دار الحرب لا شيء عليه دليلنا قوله تعالى فان لله خمسه
ولم يفرق والاخبار الواردة ان الركاز فيه الخمس على عمومها وخبر ابو هريرة عن النبي انه قال
في الركاز الخمس عام ايضا ولم يفرق **مسألة** اذا وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان تكون الدراهم

او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يؤخذ منه الخمس وقال الشافعي هو
بمنزلة اللقطة اذا كان عليها اثر الاسلام وان كانت مبهمة لا سكة عليها والاواني فعلى قولين
احدهما بمنزلة اللقطة والثاني انه ركاز وقد علق عليه الكلام فان كان في دار الحرب خمس وان كان
في دار الاسلام فهو لقطة دليلنا عموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة وهذا المعنى يخصها
يحتاج الى دليل **مسألة** اذا وجد ركازا في ملك مسلم او ذمي في دار الاسلام لا يتعرض له
اجماعا وان كان ملك حربي في دار الحرب فهو ركاز وبه قال ابو يوسف وابو ثور وقال الشافعي
هو غنيمة وفائدة الخلاف المصرف لان وجوب الخمس فيه مجمع عليه دليلنا عموم الاخبار المتناولة
لوجوب الخمس في الركاز فمن خصها فعليه الدليل **مسألة** اذا وجد ركازا في دار استاجرها
واختلف المكري والمالك فادعى كل واحد منهما انه له كان القول قول المكري مع يمينه وبه قال
الشافعي وقال المزني القول قول المالك دليلنا ان الظاهر انه للمكري لان المالك لا يكري دارا
فيها دفين فان فعل فهو نادر والغالب ما قلناه **مسألة** مصرف الخمس من الركاز والمعادن
مصرف الفيء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واكثر اصحابه مصرفهما مصرف الزكوات وبه قال
مالك والليث بن سعد وقال المزني وابن الوكيل من اصحاب الشافعي مصرف الواجب في المعدن
مصرف الصدقات فاما مصرف حق الركاز فمصرف الفيء دليلنا عموم الظاهر والاخبار الواردة
في مستحق الخمس وعليه اجماع الطائفة **مسألة** اذا اخذ الامام الخمس من مال الغنيمة ليس له ان يرده
على من اخذ منه وبه قال الشافعي وحكي عن ابي حنيفة انه قال له ان يرده عليه دليلنا
ان الخمس لمستحقه فلا يجوز ان يعطي من لا يستحقه والواحد لا يخلو ان يكون من اهل الخمس او من غير
اهله فان كان من غير اهله فلا يجوز ان يعطاه لانه لا يستحقه ومن كان من اهله فله مشارك
آخر فلا يجوز اعطاء المستحق الا ان يقاص من غيره **مسألة** على من وجد الركاز اظهاره
واخراج الخمس منه وبه قال الشافعي وحكي في القديم عن ابي حنيفة انه بالخيار بين كتمانه ولا شيء
عليه وبين اظهاره واخراج الخمس منه دليلنا كل ظاهر دل على وجوب الخمس يتناوله فعلى من اجاز
الكتمان الدليل **مسألة** على الامام اذا وجد الركاز ان يدعو لصاحبها وبه قال داود وقال
جميع الفقهاء ان ذلك مستحب غير واجب دليلنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الى قوله
وصل عليهم وهذا امر يقتضي الوجوب **كتاب زكاة الفطرة مسألة** زكاة الفطرة فرض وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة غير مفروضة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى قد افلح

من زكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عنهم عليهم السلام انها نزلت في زكوة الفطرة والاخبار
المروية في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وظاهرها يقتضي الامر وهو يقتضي الايجاب وروى ابن عباس
ان النبي فرض صدقة الفطرة من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلوة كانت له زكاة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من صدقات **مسئلة**
زكوة الفطرة على كل كامل العقل اذا كان حرا يخرجه عن نفسه وجميع من يعوله من العبيد والاماء
وغيرهم مسلمين كانوا او كفارا فاما المشرك فلا يصح منه اخراج الفطرة لان من شرطه الاسلام
وقال الشافعي يجب على كل مسلم حر يخرجه عن نفسه ويخرجه عن عبيده وغيرهم اذا كانوا مسلمين
فاما اخراجها عن المشرك فلا يجوز دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الاخبار التي رويت في انه
يخرجها عن نفسه وعن من يعوله وعن عبيده عامة في المسلمين والكفار فمن خصصها
فالدلالة عليه وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اخرجها عمن قلناه برئت ذمته بالاتفاق
واذا لم يخرجها ففيه خلاف **مسئلة** العبد لا يجب عليه الفطرة وانما يجب على مولاه ان يخرجها
عنه وبه قال جميع الفقهاء وقال داود يجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه ليكتسب
ويخرجها عن نفسه دليلنا اجماع الفرقة وايضا عندنا لا يجب الفطرة الا على من يملك نصابا
يجب فيه الزكاة والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه الفطرة وايضا الاصل براءة الذمة
فمن شغلها فالدلالة عليه وروى ابو هريرة ان النبي قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة الا صدقة الفطرة في الرقيق **مسئلة** اذا ملك عبد عبدا وجب على السيد الفطرة
عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله في الجديد لانه لا يملك اذا ملك لا
يملك وقال في القديم انه اذا ملك يملك فعلى هذا لا يجب على واحد منهما الفطرة دليلنا
انه ثبت ان العبد لا يملك شيئا واذا لم يملك فما ملكه ملك لمولاه فعلى المولى فطرتهما
المكاتب لا يجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء ويجب على سيده وحكى ابو ثور في القديم ان على
السيد اخراجها عن مكاتبه دليلنا على المشروط هو انه عبد فما يجب المطلق عليه
من العبيد يجب عليه في المكاتب المشروط عليه لانه داخل فيه واما المطلق فانه ليس بمالك
له لان بعضه حر ولا هو حر كله فيلزمه ان الفطرة بمقدار ما تحرر منه **مسئلة** يجب
على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وذهب الثوري وابو
حنيفة واصحابه الى انها لا تتحمل بالزوجية دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا

بمقدار ما تحرر منه وان كان مشروطا عليه
وجب على مولاه الفطرة عنه وقال الشافعي
لا يجب الفطرة ولا على سيده

روى ابرهيم

روى ابرهيم بن ابي يحيى الهجري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون وهذا ممن تمونون وهذا نص **مسئلة** روى اصحابنا
ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعياله لزمته فطرته وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة** الولد الصغير اذا كان معسرا فطرته
على والده وبه قال ابو حنيفة والشافعي غير ان ابا حنيفة قال يجب عليه فطرته لان له عليه ولاية وقال محمد
انه يلزمه لانه يجب عليه مؤنته فاذا حصل ههنا العموم والتصريح بما روي انه يجب عليه الفطرة يخرجها عن نفسه
وعن ولده واما الشافعي فقال لان عليه نفقته **مسئلة** اذا كان الولد الصغير موسرا لزم اباه
نفقته عليه وفطرته وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف والشافعي نفقته
وفطرته من مال نفسه دليلنا كل خبر روي في انه يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده
يتناول هذا الموضع فمن خصصها فالدلالة **مسئلة** ولد الولد اذا كان صغيرا موسرا
كان او معسرا مثل ولد الصلب على ما مضى القول فيه وقال الشافعي مثل ذلك وقال ان كان موسرا
فنفقته وفطرته من ماله وان كان معسرا فنفقته على جده دون فطرته وقال الشافعي في كتابه قال
محمد بن الحسن على قول ابي حنيفة لا يجب فطرته على جده فقال لانها لا يجب على جده مع النص على العاقلة
فعاد الشافعي دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى لانها فرع عليها فاذا ثبت تلك ثبتت هذه
لان اسم الولد يقع على ولد الولد حقيقة **مسئلة** الوالد اذا كان معسرا فنفقته وفطرته على
ولده زمنا كان او صحيحا وقال الشافعي ان كان زمنا كانت نفقته وفطرته على ولده وقال
ابو حنيفة يلزمه دون الفطرة وان كان صحيحا ففيها قولان فاما الزكاة فنفقته على ولده وقال في
الكتاب لا نفقة له عليه وقال ابو حنيفة عليه نفقته دليلنا عموم الاخبار التي رويت في
ان الانسان يجبر على نفقة الوالدين يتناول هذا الموضع لانها على عمومها فمن خصصها بالزمن
دون الصحيح فعليه الدلالة واذا ثبت النفقة وجبت الفطرة لانه صار من عياله فيتناوله
عموم اللفظ في وجوب الفطرة عمن يمونه **مسئلة** الولد الكبير اذا كان موسرا فنفقته وفطرته
عليه بلا خلاف وان كان معسرا فنفقته وفطرته على والده صحيحا كان او زمنا وقال الشافعي ان
كان زمنا فنفقته وفطرته على ابيه وقال ابو حنيفة عليه النفقة دون الفطرة وان كان معسرا صحيحا
فعلى طريقين منهم من قال على قولين ومنهم من قال لا نفقة على والده قولا واحدا دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا كان له مملوك غائب يعلم حياته وجبت عليه فطرته وحيا

وقال ابو حنيفة نفقته على

عوده او لم يرج وان لم يعلم حيوته لا يلزمه فطرته وقال الشافعي مثل ما قلناه وفي الثاني على قولين
احدهما يلزمه فطرته وهو قول ابي اسحق والثاني لا يلزمه وبه قال المزني دليلنا انه اذا لم يعلم
بقاءه لم يعلم انه مالك للعبد واذا لم يتحقق الملك لا يلزمه لان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس يجب عن نفسه
وعن مملوكه وهذا لا يعلم له ان مملوكا فلا يلزمه فاما اذا علم حياته فانما اوجبنا عليه لعموم
الاخبار مسألة المملوك المعضوب وهو المقعد خلقته لا يلزمه نفقته وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يلزمه دليلنا ان من هذه صفته ينعتق عليه على نبيه فيما بعد وعليه اجماع الفرقة
واذا انعتق لا يلزمه نفقته الا ان يتكفل بنفقته فيلزمه حينئذ فطرته مسألة اذا كان له مملوك
كافر وزوجة كافرة وجب عليه اخراج الفطرة عنهما وقال الشافعي لا يجب عليه اخراج الفطرة
عن الكافر وقال ابو حنيفة يلزمه اخراج الفطرة عن المملوك وان كان كافرا ولا يلزمه اخراجه عن الزوجة
بناء منه على ان الفطرة لا تجب بالزوجية دليلنا عموم الاخبار وايضا روي عن ابن عمر قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون وفيه دلالات
احدها قوله عن العبد ولم يفرق والثاني قوله ممن يمونون وهذا ممن يمونه مسألة اذا كان
لشريك عبد مشترك فاسلم العبد اجبر على بيعه ولا يترك على ملكه فان اهل هلال شوال قبل الزوال
لم يلزمه فطرته وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يزكي وهو اصحهما عندهم دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يحتاج الى دليل وعندنا وان كان الكافر مخاطبا بالعبادات
فاخراج الزكاة لا يصح منه لانه يحتاج الى نية القربة وهي لا يتأتى منه مع كفره مسألة قد بينا ان
زكاة الفطرة يتحمل بالزوجية فان اخرجت المرأة عن نفسها باذن الزوج اجزأ عنها بلا خلاف
وان اخرجت بغير اذنه فانه لا يجزي عنها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والثاني
انه يجزي دليلنا انا قد بينا ان فطرتها على زوجها ففعلها لا يسقط الفرض عنه الا بدليل
ولا دليل على ذلك مسألة اختلفت روايات اصحابنا في من يولد له مولود ليلة العيد فروي
انه يلزمه فطرته مسألة ... وقال الشافعي في القديم يجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني يوم
الفطر فان تزوج امرأة او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم كافر قبل طلوع الفجر بلحظة ثم طلع
لزمه فطرته فان ماتوا قبل طلوع (الفجر) فلا شيء وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال في الجديد يجب
بغروب الشمس في اخر يوم من رمضان فلو تزوج امرأة او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم قبل
الغروب بلحظة ثم غربت وجبت الفطرة وان ماتوا قبل الغروب بلحظة فلا شيء فاما اذا وجدت

الزوجية

الزوجية او ملك العبد او ولد الولد بعد الغروب وزال قبل طلوع الفجر فلا فطرة بلا خلاف
وعمل مالك في العبد بقوله الجديد وفي الولد بقوله القديم دليلنا على انه لا يلزمه ما رواه معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته
عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وروي في رواية اخرى رواها العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر والوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر
الاول على سقوط الفرض بخروج الشهر والثانية نحملها على الاستحباب ويقوي ذلك ان الاصل
براءة الذمة فلا يتعلق عليها شيء الا بدليل وروي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة
الفطرة في اخر رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين مسألة اذا كان العبد
بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة وكذلك ان كان بينهما الف عبد او كان عبد لالف نفس مشاعا كان
على كل واحد بقدره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة ولو كان بينهما
الف عبد مشاعا دليلنا ايضا عموم الاخبار يقتضي ذلك لانه اذا اخرج برئت ذمته بيقين واذا لم يخرج
في براءتها خلاف مسألة اذا اوجبنا على الشريكين زكاة عبد واحد كان عليهما من غالب
قوتهما الغالب عليه فان اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الاتفاق في جنس واحد سواء كان
الادون او الاعلى وان اخرجا مختلفين كان ايضا جائزا وقال ابن سريج يخرجان من جنس واحد
من ادون قوتهما وقال ابو اسحق يخرجان من جنسين مختلفين على قول الشافعي انه يجب اخراجه من غالب
قوته وبه قال ابو عبيد بن حربويه والذي اختاره ابو العباس وابو اسحق انهما يخرجان من غالب
قوت البلد لانه الذي يلزم المكلف دون قوت نفسه دليلنا عموم الاخبار في التخيير بين الاجناس
ولم يفرق قولا وروى يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك
هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
وروى هذا الخبر الصفار باسناده عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مسألة
اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملك منه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا فطرة فيه وقال مالك على سيده بمقدار ما يملك ولا شيء على العبد بالحرية
وقال الماجشون يلزمه زكاة تامة ولا شيء على العبد وعندنا فيما يخصه انه ان كان يملك
نصابا اوجب عليه فطرته والا فلا شيء عليه وقال الشافعي ان كان معه ما يفضل عن قوت
يومه لزمه والا فلا شيء عليه دليلنا ما قلناه في العبد بين الشريكين مسألة اذا ابق عبد

بلا فطرة دليلنا عموم الاخبار في وجوب
اخراج الفطرة عن العبد ولم يفرقوا بين
ان يكون مشاعا او غير
مشاع

قبل هلال شوال الفعل ان مضى ثلثة ايام الخيار وهو شرط في الحيوان كانت الفطرة على البائع لانه في
ملكه بعد وان كان بينهما الشرط اكثر من ثلثة ايام للبائع اولهما كان مثل ذلك على البائع فطرته
وان كان الشرط فيما زاد للمشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا اختار دل على ان العقد كان
له في الاول وقال الشافعي اذا باع عبدا بشرط خيار المجلس او خيار الثلث وكان الخيار
لهما او لاحدهما فلا نص في ذلك الباب والاصح يكون الفطرة على من له العبد وله فيه ثلثة اقوال
احدها ينتقل بنفس العقد فالفطرة على المشتري وهو اختيار المزني والثاني بالعقد وقطع
الخيار فعلى هذا على البائع فطرته والثالث مراعى باختيار احدهما فان كان الاختيار للبائع
كان العقد وعليه فطرته وان اختار المشتري تبين ان العقد له والفطرة عليه دليلنا
ما روي عنه عليه السلام انهم قالوا اذا مات الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع دون
المشتري وذلك يدل على ان الملك له وعليه فطرته **مسئلة** اذا اهل هلال شوال وله رقيق
وعليه دين ثم مات فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة فان كانت تركته تفي بما عليه من الصدقة
والدين قضي دينه واخرجت فطرته وما بقي فللورثة وان لم تف كانت التركة بالحصص بين الدين
والفطرة وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يقدم حق الله تعالى والثاني يقدم حق الادمي والثالث
بينهما فمن رجح فعليه الدلالة **مسئلة** اذا مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين
فاهل شوال يبيع العبد في الدين ولا يلزم احدا فطرته وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب
الشافعي وقال الباقون من اصحابه انه يلزم الفطرة الوارث لان التركة لهم وان كانت مرهونة بالدين
دليلنا قوله تعالى في اية الميراث من بعد وصية يوصي بها او دين فبين ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين
والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين فان قيل لو لم ينتقل الى الورثة بنفس الموت لكان
اذا مات وله تركة وعليه دين وله ابنان فمات احدهما وخلف ابنا ثم ابرأه من له الدين عنه كانت
بين الابن وابن الابن فلو لم يكن منتقلة الى الابنين لوجب ان يكون للابن حتى منها فان الوارث يملك
ممن له الدين وايضا فان الوارث يملك قضاء الدين من غير التركة وايضا فانه يملك طلب التركة
حيث وجدها ويملك المخاصمة ويملك ان يحلف فلولا انها له لما ملك اثبات انها بيمينه لان احدا
لا يثبت بيمينه ما لغيره قيل له الملك وان لم ينتقل اليهما فهو مبقى على ملك الميت فهذا الابراء من له
الدين انتقل منه الى ابنيه الذين خلفهما ولذلك صح منهم المطالبة واليمين وغير ذلك من الاحكام
مسئلة اذا وصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى له الوصية لم يخل

وله

من احد الامرين اما ان يقبل قبل ان يهل شوال او بعده فان قبل قبله كانت الفطرة عليه لانه
حصل في ملكه بلا خلاف وان قبل بعد ان يهل شوال فلا يلزم احدا فطرته وللشافعي فيه ثلثة
اقوال احدها يملك حين قبل فعلى هذا لا يلزم احدا فطرته وفيه وجه آخر ان فطرته في تركة
الميت والثاني من الموقوف ان قبل تبينا انه ملك بالوصية ولزمته فطرته وان رد تبينا ان
الوارث انتقل اليهم بالوفاة فعليهم فطرته والثالث قول ابن عبد الحكم انه يزول ملكه عنه
بالموت الى الموصى له كالميراث وهذا نقل الربيع المختصر وانه يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره
فان قبل استقر في ملكه وان رد خرج الان من ملكه الى الورثة الثبت لا عن الميت فعلى هذا يلزم الموصى
له فطرته والى الاكثر اصحابه هذا القول دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع
دليل على شغل واحد منهما فيجب تركهما على الاصل **مسئلة** اذا مات الموصي ثم مات الموصى له
قبل ان يقبل الوصية قام ورثته مقامه في قبول الوصية وصار مثل المسئلة الاولى سواء وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل الوصية وحكي عنه ايضا انها تتم بموت الموصى له ويدخل في ملكه
بموته ولا يفتقر الى القبول وقد بينا في المسئلة الاولى من الذي يلزم فطرته دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب
له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له وبه قال الشافعي في الام
وهو قول مالك وقال ابو اسحق الفطرة على الواهب لان الهبة تملك بالقبض شرط وصحة
الهبة فعلى هذا الفطرة عليه كما قال ابو اسحق ويلزم الفطرة الواهب **مسئلة** يجب
زكاة الفطر على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة او قيمة نصاب وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال الشافعي اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله من يمونه يوما وليلة وجب عليه
ذلك وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهري ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا دليلنا ان
الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على الذي ذكرناه يلزمه زكاة الفطرة ولا دليل على وجوبها
على من قالوه **مسئلة** اذا كان نادما وقت الوجوب ثم وجد بعد خروج الوقت لا يجب
عليه بلا خلاف وبه قال الشافعي وقال مالك يجب عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة** المرأة الموسرة اذا
كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تكون تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج بالزوجية
فاذا كان لا يملك لا يلزمه شيء لان المعسر لا يجب عليه الفطرة فلا يلزم الزوجة ولا مولى الامة

شيء لانه لا دليل على ذلك وقال الشافعي واصحابه فيها قولان يجب عليها ان تخرجها عن نفسها
وعلى السيد ان يخرجها عن امته والثاني لا يجب ذلك كما قلناه دليلنا ما بيناه من ان الفطرة
يجب على الزوج فاذا اعسر سقط عنه فرضها وفي وجوب ذلك على الزوجة والسيد او رجوعها
عليهما يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا اخرج الفقير الفطرة
تبرعا وهو ممن يحل له اخذ الفطرة فردت عليه فطرة بعينها كره له اخذها وقال الشافعي لا باس به
دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اخرجت شيئا في الصدقة فلا ترده في مالك
مسئلة زكوة الفطرة صاع من اي جنس يجوز اخراجه وهو المروي عن علي وعبد الله
بن الزبير وابي هريرة وابي سعيد الخدري وجماعة من التابعين عن النخعي وغيره وبه قال
مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب ابو حنيفة الى انه ان اخرج تمرا او شعيرا فصاعا
وان اخرج البر فنصف صاع وعنه في الزبيب روايتان قال الكرخي وهو اجماع الصحابة روي
ذلك عن ابي بكر وابن عباس وجابر وقال الثوري بقوله في البر دليلنا اجماع الفرقة وايضا الذمة
تبرا بيقين باخراج الصاع ولا تبرا بيقين باخراج نصف صاع وايضا روى عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر
على كل حر وعبد ذكر او انثى وروى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ص
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب ولم نخرجه
حتى قدم علينا معوية حاجا او معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله ص
وذكر زكاة الفطر فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فكان ذلك
اول ما ذكر الناس المدين قال ابو سعيد وما انا فلا اخرج الا ما كنت اخرج ابدا وروي
عن امير المؤمنين انه سئل عن صدقة الفطر قال صاعا من طعام فقيل او نصف صاع
فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يعني قيمته معوية مسئلة يجوز اخراج صاع
من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن ويجوز اخراج
قيمته بسعر الوقت وقال الشافعي يجوز اخراج صاع مما كان قوتا حال الاختيار كالبر والتمر
والارز والدخن والعلس يعني ما له نقل من الحبوب دون ما اضطر له من الادهان وقال لا يجوز
اخراج القيمة وحكى يونس بن بكير عن ابي حنيفة انه ان اخرج صاع اهليلج اجزاه فان كان
هذا مبنيا على تجويز القيمة فهو وفاق منه وان كان منه على سبيل انه اصل فهو خلاف

دليلنا

دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الاخبار التي اعتبرناها لا اختلاف انها تجزي وما عداها ليس
على جوازها دليل فاما جواز اخراج القيمة فقد مضى في باب زكاة الاموال فلا وجه لاعادته
مسئلة المستحب ان يكون غالبا على قوت البلد وللشافعي فيه قولان احدهما الغالب على قوت
نفسه وهو قول ابي عبيد بن حربويه وقال ابو العباس وابو اسحق مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة
على الرواية المروية عن ابي الحسن العسكري في تصنيف اهل الامصار وما يخرجه اهل كل مصر
وبلد وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وذلك يدل على ان المراعى غالب قوت اهل البلد
لا ان اعتبار قوت نفس الانسان لا طريق اليه بعينه مسئلة اذا اعتبرنا غالب قوت البلد
فلا فرق بين ان يخرجه من اعلاه او من ادونه فانه يجزيه ومن اصحاب الشافعي في
هذه المسئلة من فيها قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه ان كان الغالب الادون فاخرج
الاعلى اجزاه وان كان الغالب الاعلى فاخرج الادون لم يجزه دليلنا اجماع الفرقة وايضا
الاخبار المروية وهذا الباب تضمنت التخيير لانه قال صاع من تمر او صاع من زبيب
او حنطة او شعير ولم يفرق مسئلة لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال
الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة كان جائزا عندنا دونه وقال ابو حنيفة الدقيق
والسويق يجزي كل واحد منهما اصلا كالبر وقال القسم بن يسار الانماطي من اصحاب الشافعي
يجوز اخراج الدقيق دليلنا انه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على اخراج ما ذكروه دليل وايضا
الاخبار المروية تضمنت ولم يتضمن الدقيق والسويق فما خالفها وجب اطراحه مسئلة
زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من اهل الحضر والبادية وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا
وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن ابي عبد الرحمن لا فطرة على اهل البادية دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار المروية في هذا الباب عامة لجميع الناس فمن خصها فعليه الدلالة مسئلة
يجوز لاهل البادية اقطا او لبنا وقال الشافعي يجوز اخراج الاقط فان لم يجد فصاعا من
لبن وقال في الام لا يجزيهم اقطا فان ادوا لا اقول يجب عليهم الاعادة واختلف اصحابه فمنهم
من قال لا يختلف قوله انه جائز وقال بعضهم المسئلة على قولين احدهما جائز والاخر غير جائز
وقال غيره المسئلة على قولين احدهما جائز دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي
رويناها وروى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج صاعا من اقط مسئلة اذا كان عبد
بين شريكين وجب عليهما فطرته فان اخرج كل واحد منهما جنسا غير جنس الاخر كان

جاز او به قال ابو اسحق المروزي وقال ابو العباس لا يجوز دليلنا الاخبار الواردة في التخيير
فينبغي ان يجزي عنهما **مسئلة** اذا كان مثلا قوته حنطة او يكون قوت البلد الغالب حنطة جاز
ان يخرج شعيرا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يجزيه دليلنا الاخبار
الواردة في هذا الباب ظاهرها يقتضي التخيير لانه قال صاعا من تمر او صاعا من زبيب او
صاعا من حنطة او صاعا من شعير فوجب حملها على الظاهر **مسئلة** مصرف زكوة الفطرة مصرف
زكوة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا والاصناف الموجودة في الزكاة خمسة الفقير
والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ويجوز ان يخص فريقا منهم بدون فريق
ولا يعطى الواحد اقل من صاع وقال الشافعي مصرفه هولاء الخمسة واقل ما يعطى من كل
فريق ثلثة فيقسم كل صاع خمسة عشر سهما لكل انسان منهم سهم وقال لنا ان نخص بها
الفقراء والمساكين وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي فاذا اخرجها الى ثلث اجزاه
وقال ابو حنيفة له ان يضعها في اي صنف شاء كما قلنا وهكذا الخلاف في زكوة المال وزاد بان له
ان يضعها في اهل الذمة جاز دليلنا قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والصدقة
تتناول زكوة الفطرة وزكاة المال فما تخصيص فريق دون فريق فاجماع الطائفة عليه **مسئلة**
يستحب حمل الزكوات زكوة الاموال الباطنة والظاهرة وزكوة الفطرة الى الامام ليفرقها على
مستحقيها فان فرقها بنفسه جاز وقال الشافعي الباطنة هو بالخيار والفطرة مثلها والظاهرة فيها
قولان احدهما يتولاه بنفسه والاخر يحملها الى الامام ومنهم من قال الافضل ان لا يلي ذلك
بنفسه اذا كان الامام عادلا فان كان جائرا فانه يليها بنفسه قولا واحدا فان حملها اليه سقط
عنه فرضها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها
على ان الامام قائم مقام النبي في ذلك **مسئلة** وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل
صلاة العيد وان اخرجها بعد صلاة العيد كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان
جائزا ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يخرج
قبله ولو اخرجها بسنين جاز دليلنا اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه لا خلاف انه جائز
وما ادعاه ابو حنيفة ليس عليه دليل **مسئلة** الصاع المعتبر في الفطرة اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالعراقي يكون تسعة ارطال وقال الشافعي المد رطل وثلث يكون خمسة
ارطال وثلث وبه قال مالك واليه رجع ابو يوسف واليه ذهب احمد بن حنبل وذهب

الثوري وابو حنيفة ومحمد الى ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط لانه اذا اخرج ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف وليس على براءتها اذا اخرج ما قالوه دليل
مسئلة الزكوة اذا وجبت بحلول الحول وتمكن من اخراجها لم تسقط بوفاته سواء كانت زكوة
الاموال او زكاة الفطرة ويستوفى من صلب ماله كالدين وكذلك العشر والكفارات والحج وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط ذلك بوفاته فان اوصى بها كانت صدقة تطوع تعتبر من الثلث و
هكذا زكاة الفطرة والكفارات والحج والجزية والعشر عنه روايتان قال في الاصول ونقله
ابو يوسف ومحمد انه لا يسقط بالوفاة كالخراج وروى ابن المبارك انهما يسقطان بالموت دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فان هذه حقوق واجبة تعلقت بذمته او بماله فلا يجوز اسقاطها
بالموت الا بدليل ولا دليل يدل عليه وايضا خذ من اموالهم صدقة وهذا للنبي ومن يقوم مقامه
واذا كانت الاموال باقية وجب ان يوخذ منها الصدقة **كتاب الصيام** **مسئلة**
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات من اصحابنا من قال انها عشرة ايام منسوخ وكان الفرض التخيير بين الصوم والاطعام
ثم نسخ بقوله شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فحتم على الصوم لا غير وقال
الشافعي بالاية شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فحتم على الصوم لا غير وقال
الشافعي المراد بالاية شهر رمضان الا انه نسخ فرض التخيير الى التضييق وقال معاذ المراد بها
غير شهر رمضان وهو ثلثة ايام في كل شهر كان هذا فرضا للناس حين قدم النبي المدينة
ثم نسخ بشهر رمضان والذي قاله الشافعي اقرب الى الصواب لان الظاهر الامر وليس فيه انه كان
غير شهر رمضان وهو ثلثة ايام في كل شهر فاما التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلا خلاف في شهر
رمضان وينبغي ان نقول ما في هذا الباب ان يتوقف في المراد بالاية ويعتقد انه ان كان الفرض غير شهر
رمضان فهو منسوخ وان كان المراد شهر رمضان فقد نسخ التخيير فيها بلا خلاف **مسئلة**
الصوم لا يجزيه من غير نية فرضا كان او نفلا شهر رمضان كان او غيره سواء كان في الذمة او متعلقا
بزمان بعينه وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال اذا تعين عليه شهر رمضان على وجه لا يجوز له
الفطر وهو اذا كان صحيحا مقيما اجزاه من غير نية فان لم يتعين عليه بان يكون مريضا او مسافرا
او كان الصوم في الذمة كالنذر والقضاء والكفارات فلا بد فيه من النية وروي هذا عن مجاهد
دليلنا وما لا احد عنده من نية يجزي الا ابتغاء وجريه الا على فيتحرى الجائزات على كل نية

الاما انفق بها وجهه والابتغاء بها وجهه هو النية وايضا فلا خلاف انه اذا نوى صوما صحيح عن
وليس على قول من قال اذا لم ينو يجزى دليل وايضا قوله ع الاعمال بالنيات ونحن نعلم انه انما اراد
به كونها شرعية مجزية دون وقوع جنسها لا انفعال لانه لو اراد ذلك لكان كذبا الصوم على ضربين
مفروض ومسنون والمفروض على ضربين ضرب يتعين بيوم كصوم شهر رمضان وصوم النذر المتعين
بيوم مخصوص فهذا الحكم يجزى فيه تجديد النية الى قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة يجزى في صوم شهر
رمضان نية واحدة من اول الشهر الى اخره وبه قال مالك ومالا يتعين بل يجب في الذمة مثل
النذر الواجب في الذمة او الكفارات او قضاء شهر رمضان وما اشبه ذلك فلا بد فيه من تجديد
النية لكل يوم ويجوز ذلك الى قبل الزوال وقال الشافعي لابد ان ينوي لكل يوم من الليلة سواء وجب
ذلك شرعا او نذرا كصيام شهر رمضان والنذر والكفارات وسواء تعلق بزمان بعينه كصوم
شهر رمضان او نذر بزمان بعينه او كان في الذمة كالنذور المطلقة والقضاء والكفارات
وبه قال مالك واحمد ان مالكا قال اذا نوى ليلة شهر رمضان من اول ليلة الشهر كله اجزاه كما قلنا
وقال ابو حنيفة ما كان متعلقا بالذمة كقول الشافعي وان كان متعلقا بزمان بعينه كصوم شهر رمضان
والنذر المعين اجزاه ان ينوي لكل يوم قبل الزوال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية وروى ان النبي ع بعث الى اهل السواد في يوم عاشوراء
فقال لمن لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية نهاره وكان صيام عاشوراء واجبا وروى نحو ما قلنا
عن امير المؤمنين علي وابن مسعود **مسئلة** الصوم المعين على ضربين احدهما شهر رمضان فيجزى
فيه نية القربة ولا يجب فيه نية التعيين ولو نوى صوما اخر نفلا او قضاء وقع عن شهر رمضان وان
كان المتعين بيوم مثل النذر يحتاج الى نية معينة واما الصوم الواجب في الذمة مثل قضاء شهر
رمضان او الصوم في النذر غير المعين او غيره من انواع الصوم الواجب وكذلك صوم النفل
فلا بد في جميع ذلك من نية التعيين ونية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا به الى الله تعالى
وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده
ويعينه بالنية وقال الشافعي في جميع ذلك لابد فيه من نية التعيين وهو ان ينوي انه يصوم غدا
من شهر رمضان فرضه ومتى اطلق النية ولم يعين او نوى عن غيره كالنذر والكفارات والتطوع لم
يقع عن شهر رمضان ولا عما نوى سواء كان في السفر او في الحضر وقال ابو حنيفة ان كان الصوم في الذ
كما قلنا وقال الشافعي ان كان متعلقا بزمان بعينه كالنذر وشهر رمضان لم يخل حاله شهر رمضان

من احد

من احد امرين اما ان يكون حاضرا او مسافرا فان كان حاضرا لم يفتقر الى تعيين النية فمن نوى مطلقا
او تطوعا او نذرا او كفارة وقع عن شهر رمضان فمن اي شيء نوى انصرف الى شهر رمضان وان
كان في السفر نظرت فان نوى مطلقا وقع عن شهر رمضان وان نوى نفلا فعنه روايتان احديهما
يقع عما نوى له وان نوى نفلا فعنه روايتان احديهما يقع عما نوى له كما لو نوى نذرا والثاني عن شهر
رمضان كما لو اطلق وقال ابو يوسف ومحمد عن اي شيء نوى في رمضان وقع عن رمضان في سفر كان
او حضر واجراه في السفر عما اجراه ابو حنيفة في الحضر دليلنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فامر بالامساك وهذا قد امسك فوجب ان يجزيه وايضا تعيين النية يحتاج في الموضع الذي
يجوز ان يقع الصوم على وجهين فاما اذا لم يصح ان يقع الا على شهر رمضان فلا يحتاج ان
يعين كرد الوديعة فاما في حال السفر فعندنا لا يجوز ان يصومه على حال بل فرضه الافطار فان
نوى نافلة او نذرا كان عليه او كفارة يحتاج الى تعيين النية ويقع على ما ينويه لان هذا
زمان ليس يجب فيه الافطار فجاز ان ينوي فيه صيام يوم بعينه لانه لا مانع منه وهذا على قول
من اجاز صوم النافلة في السفر على ما نختاره فاما اذا منعنا منه فلا يصح هذا الصوم على
حال **مسئلة** وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني وقت نوى اجزاه ومتضيق
عند طلوع الفجر هذا مع الذكر فاما اذا فاتت ناسيا جاز تجديدها الى عند الزوال كما بينا
واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم وايام
واما نية التعيين فعلى ما بيناه اولا وقال الشافعي وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني
لا يجوز ان يتاخر عنه فاذا نوى من الليل فقد فعل النية فقط فقد تضيق عليه كما اذا نوى من وقت
الظهر فقد اربع ركعات تعينت عليه فان وافق انتهاء النية مع انتهاء الليل
اجزاه وان ابتداء بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل اكمالها لم يجزه واما وقت الجواز ففيها
ثلثة اوجه ظاهر المذهب ان وقتها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني اي وقت نوى فيها
فيه اجزاه وبه قال ابو العباس وابو اسحق وقت النية اي وقت شاء من الليل ولكن بعدما لا
يفصل بعدها ما ينافيها مثل ان ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر فان انتبه قبل طلوع
الفجر او اكل او شرب او جامع فعليه تجديد النية وحكى ان ابا سعيد الاصطخري لما بلغته
هذه المقالة قال يستتاب من قال هذا فان تاب والا قتل لانه خالف اجماع المسلمين
دليلنا اجماع الامة فان خلاف ابي اسحق شاذ لا يلتفت اليه وعليه اجماع الطائفة لا

وابو سعيد يرى جوازها من نصف الليل
بعد نصف الليل ان نوى قبل النصف
لم يجز وقال ابو

لا يختلفون فيه. مسألة: يجوز أن ينوي لصيام النافلة نهاراً، ومن أصحابنا من أجازه إلى بعد
الزوال وهو الظاهر من الروايات، ومنهم من أجازه إلى آخر النهار، ولست أعرف به نصاً. وقال
الشافعي يجوز ذلك قبل الزوال قولاً واحداً، وبعد الزوال فيه قولان، قال في حرملة
يجزي، وقال في الأم لا يجوز بعد الزوال، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل.
وقال مالك لا يجوز حتى ينوي له ليلاً كالفرض وبه سواء. قال المزني، وروي عن جابر بن زيد في
التابعين، وفي الصحابة عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي طلحة وأبي الدرداء وأبي أيوب
الأنصاري. دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيما قلناه إلا أن الخلاف الشاذ الذي لا
يعتد به رواية، وروى عكرمة قال: قالت عائشة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعندك
شيء؟ قلت: لا، قال: إذاً أصوم، ودخل علي يوماً آخر فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم، وإن كنت قد فرضت
الصوم. وجه الدلالة أنه قال إذاً أصوم يعني أبتدئ الصوم وأستأنفه، فإن إذاً في كلام العرب
لهذا المعنى. وأيضاً أن النبي بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال: من لم يأكل فليصم ومن أفطر
فليمسك بقية نهاره. مسألة: إذا نوى بالنهار يكون صائماً من أوله لا من وقت تجديد
النية، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي. وقال أبو إسحاق يكون صائماً من وقت تجديد النية وما قبله
يكون إمساكاً لا صوماً يثاب عليه. دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في أنه يكون صائماً صوماً
شرعياً، والصوم الشرعي لا يكون إلا من أوله. مسألة: علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد
شيئين: إما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين، فإن غم عدّ شعبان ثلاثين يوماً ويصام بعد ذلك
بنية الفرض، فأما العدد والحساب فلا يلتفت إليهما ولا يعمل بهما، وبه قال الفقهاء أجمع، وحكوا
عن قوم شذاذ أنهم قالوا يثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقتان من أهل الحساب والعلم
بالنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم. وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شذاذ
منهم إلى القول بالجدول. دليلنا الأخبار المتواترة عن النبي وعن الأئمة صلوات الله عليهم ذكرناها
في تهذيب الأحكام، وتكلمنا على القول فيما يعارضها من شواذ الأخبار. وأيضاً قوله تعالى: يسألونك
عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج، فبين أن الأهلة يعرف بها مواقيت الشهور والحج، ومن
ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعي أصلاً الهلال، وذلك خلاف القرآن. مسألة: صوم يوم الشك
مستحب بنية شعبان، ويحرم صومه بنية شهر رمضان، وصومه من غير نية أصلاً. وذهب الشافعي
إلى أنه يكره إفراده بصوم التطوع من شعبان أو صيامه احتياطاً لرمضان، ولا يكره إذا كان متصلاً

بما قبله

بما قبله من صيام الأيام، وكذلك لا يكره أن يصومه إذا وافق عادة له مثل ذلك اليوم أو يوم نذر
أو غيره. وحكي أن به قال في الصحابة عن علي وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر، وفي التابعين
الشعبي والنخعي، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي. وقالت عائشة وأختها أسماء لا يكره صيامه.
وقال الحسن وابن سيرين إن صام إمامه صام وإن لم يصم إمامه لم يصم. وقال ابن عمر إن كان
صحواً كره، وإن كان غيماً لم يكره، وإن صامه على سبيل التحري لرمضان حذراً أن يكون منه فهذا
مكروه. دليلنا إجماع الطائفة والأخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره، وروي عن علي
أنه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، وروي عن النبي أنه
قال: الصوم جنة من النار، ولم يفرق. مسألة: إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة
المستقبلة دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء. وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه إن رأى قبل
الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رأى بعده فهو لليلة المستقبلة، وبه قال أبو يوسف. دليلنا
الأخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره، وبينا القول في الرواية الشاذة. وأيضاً قول النبي
إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وهذا رآه بالنهار فينبغي أن يكون صومه وفطره
من الغد، لأنه إن صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال. وأيضاً روي ذلك عن علي
وعمر وابن عمر وأنس، وقالوا كلهم للبلدة القابلة، ولا مخالف لهم، يدل على ذلك أنه إجماع
الصحابة. مسألة: لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا
يقبل منه، هذا مع الغيم، فأما مع الصحو فلا يقبل فيه إلا خمسين قسامة أو اثنان من خارج البلد.
وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين، وبه قال مالك والأوزاعي
والليث بن سعد، وسواء كان صحواً أو غيماً، والآخر أنه يقبل شهادة واحد، وعليه أكثر
الصحابة، وبه قال في الصحابة عمر وابن عمر، وحكوه عن علي، وبه قال في الفقهاء أحمد بن حنبل.
وقال أبو حنيفة إن كان يوم غيم قبلت شهادة واحد، وإن كان صحواً لم يقبل إلا التواتر فيه
والخلق العظيم. دليلنا إجماع الفرقة والأخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرها.
وأيضاً فلا خلاف أن شاهدين يقبلان، ولم يقم دليل على وجوب قبول قول الواحد. وروى
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: صحبت أصحاب رسول الله وتعلمت منهم، وإنهم حدثوا أن رسول الله
قال: صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا
وأفطروا وانسكوا. ذكره الدارقطني. مسألة: لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان، وبه قال

جميع الفقهاء وقال ابو ثور يثبت بشاهد واحد دليلنا الاجماع فان ابا ثور لا يعتد به ومع
ذلك فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع وايضا فشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف
وليس على قول من اجاز ذلك بواحد دليل مسئلة من اصبح جنبا في شهر رمضان ناسيا تم صومه
ولا شيء عليه وان اصبح كذلك متعمدا من غير عذر بطل صومه وعليه قضاؤه وعليه الكفارة
وقال جميع الفقهاء يتم صومه ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة وقال ابو هريرة لا يصح صومه
وبه قال الحسن بن صالح بن حي وهذا مثل ما قلناه الا اني لا اعلم هل يوجبان الكفارة ام لا
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا فاذا قضى وكفر برئت ذمته بلا خلاف
واذا لم يفعل لم تبرأ ذمته بيقين وروى ابو هريرة قال من اصبح جنبا فلا صوم له ما انا قلته
قاله محمد ورب الكعبة مسئلة اذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الاكل
ثم تبين انه كان طالعا كان عليه القضاء وكذا اذا شك في دخول الليل فاكل ثم تبين انه
ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن وعطا لا قضاء عليه
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه اذا قضى برئت ذمته بيقين واذا لم يقض لم تبرأ ذمته
بيقين لفقد الدلالة على ذلك وايضا قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا لم يتم الى الليل
فوجب عليه القضاء مسئلة يحرم الجماع اذا بقي الى طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه فان جامع
فان لم يعلم ذلك وظن ان الوقت باق فجامع فطلع الفجر نزع وكان عليه القضاء دون الكفارة
فان لم ينزع واولج كان عليه القضاء والكفارة وقال الشافعي واصحابه اذا اولج قبل طلوع
الفجر فوافاه الفجر مجامعا ففيه مسئلتان احديهما ان يقع النزع والطلوع معا والثانية اذا لم
ينزع فالاولى اذا وافاه الفجر مجامعا ووقع النزع والطلوع معا وهو انه اذا جعل ينزع وجعل
الفجر يطلع لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال زفر والمزني فسد صومه
وعليه القضاء بلا كفارة وقاسوه على قولهم جماع يمنع من صوم بلا كفارة الا صفا ولانه
اكل مع الجهل افسد صومه الا هذا فان كان قائما به افسد صومه عليه الكفارة وقال
ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة وقال اصحاب ابي حنيفة لان صوما ما انعقد عليه فالجماع
لم يفسد صوما منعقدا فلا كفارة وقال اصحاب الشافعي المذهب ان الصوم لم ينعقد وان
الكفارة انما تجب بجماع منع الانعقاد دليلنا اجماع الفرقة على من اصبح جنبا متعمدا من
غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة والمسئلة مفادها من اصبح جنبا متعمدا وجب ان يلزمه القضاء

فاما اذا كان عالما بقرب الفجر فجامع فطلع الفجر عليه كان عليه القضاء والكفارة
نخ

فاما الثاني اذا وافاه الفجر مجامعا فلم يمكث او تحرك بغير ما ازاله فلا يتحلل بين هذا
ونزع وانما الفجر لا ابتداء بالايلاج مع اتصال
الطلوع ثم الايلاج والطلوع معا
فان كان عالما بالفجر فعليه القضاء بلا
كفارة نخ

والكفارة

والكفارة فاذا لم يفعل فليس عليه شيء لانه لو فعل ذلك نهارا لم يلزمه شيء بلا خلاف بين الطائفة
مسئلة اذا اخرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا كان
عليه القضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا شيء عليه ولا قضاء دليلنا انه ابتلع ما يفطره
فوجب ان يفطره لانه لو تناول ابتداء ذلك المقدار افطر بلا خلاف وايضا فانه ممنوع من الاكل
وهذا قد اكل مسئلة غبار الدقيق والنفض الغليظ حتى يصل الى الحلق يفطر ويجب
منه القضاء والكفارة متى تعمد ولم يوافق عليه احد من الفقهاء بل اسقطوا كلهم القضاء و
الكفارة معا دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتاب وطريقة الاحتياط لانه مع ما قلناه
تبرأ الذمة بيقين وفي الاخلال خلاف مسئلة اذا ابتلع الريق قبل ان ينفصل من فيه
لم يفطر بلا خلاف وكذلك ان جمعه في فيه ثم ابتلعه لا يفطر فان انفصل من فيه ثم عاد اليه افطر
ووافقنا الشافعي في الاولة والاخيرة واما الثانية وهي التي يجمع في فيه ثم يبلعه ففيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر يفطر وكذلك القول في النخامة دليلنا ان الصوم اذا
كان صحيحا وجب الحكم باستدامته الا بدليل وليس في الشرع ما يدل على ان ما ذكروه يفطر مسئلة
اذا تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء بلا كفارة فان ذرعه القيء فلا قضاء بلا خلاف فان ذرعه
القيء فلا قضاء عليه ايضا وهو المروي عن علي وعبد الله بن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي
ومالك والثوري واحمد واسحق وقال ابن مسعود وابن عباس لا يفطره على حال وان تعمد
وقال عطا وابو ثور ان تعمد القيء افطر وعليه القضاء والكفارة فان ذرعه لم يفطره فاجرياه
مجرى الاكل عامدا دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير
وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا اذا قضى برئت ذمته بيقين وما ايجاب الكفارة فلا
دلالة عليه والاصل براءة الذمة وقد روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذرعه
القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض مسئلة اذا اصبح يوم الشك
وهو يوم الثلثين من شعبان يعتقد انه من شعبان بنية الافطار ثم بان انه من رمضان لقيام
بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزأه وان بان بعد الزوال امسك بقية
النهار وكان عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه القضاء على كل حال
واختلفوا اذا امسك هل يكون صائما ام لا فقال الاكثر انه يجب عليه الامساك ولا يكون
صائما من الوقت الذي امسك صوما شرعيا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة

اذا نوى ان يصوم غدا من رمضان فرضه او نفله او قال انه ان كان من شهر رمضان فهو فرض
وان لم يكن من رمضان فهو نافلة اجزاه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضاء
دليلنا ما قدمناه من ان شهر رمضان يجزي فيه نية القربة ونية التعيين ليست شرطا في صحة
الصوم وايضا فقد نوى القربة وانما لم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحا مسئلة
اذا كان ليلة الشك فنوى ان كان غدا من رمضان فهو صائم فرضا او نفلا او نوى انه
ان كان من شهر رمضان فهو فرضه وان لم يكن منه فهو نفل اجزاه وقال الشافعي في الموضعين
انه لا يجزيه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا عقد النية ليلة الشك على ان يصوم
من شهر رمضان من غير امارة من رؤية او رواية او خبر من ظاهره العدالة من الرجال او النساء
دون المنجمين فانه يجزيه ايضا وقال اصحاب الشافعي في الاول انه لا يجزيه وفي المسئلة الثانية
قال ابو العباس بن سريج ان صام بقول بعض المنجمين واهل الحساب اجزاه دليلنا ما قدمناه من
اجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان ولم يفرقوا ومن
قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله ع امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا
ان نصومه من شهر رمضان وهذا صامه بنية شهر رمضان فيجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي والنهي
وذلك يدل على فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان شاكا في الفجر فاكل وبنى على شكه لا يلزمه
القضاء وبه قال الشافعي وقال مالك يلزمه القضاء دليلنا قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتبين مسئلة من جامع في
نهار شهر رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة وبه قال ابو حنيفة و
ومالك والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة وقال الليث والنخعي لا كفارة عليه دليلنا اجماع
الفرقة والاخبار الواردة التي رويت في ذلك ولانه اذا كفر فقد برئت ذمته بيقين واذا لم
يفعل ففي براءتها خلاف وروى ابو هريرة قال اتى رجل الى النبي ص فقال هلكت فقال ما
شانك فقال وقعت على امراتي في رمضان فقال تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس
فاتى النبي بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال
فضحك حتى بانت انيابه قال فاطعمه اياهم مسئلة يجب بالجماع كفارتان احديهما على الرجل
والثانية على المراة اذا كانت مطاوعة وان اكرهها كان عليه كفارتان وقال الشافعي في القديم

والام

والامر كفارة واحدة وعليه اصحابه وبه يفتون وهل عليه او عليهما ويتحملها الزوج على وجهين
وقال في الاملاء كفارتان على كل واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل وبه قال مالك
وابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الاخبار المروية في هذا
الباب ذكرناها في الكتاب الكبير المتقدم ذكره وروي عن النبي ص انه قال من افطر يوما من شهر
رمضان فعليه مثل ما على المظاهر وهذا نص وهذه قد افطرت مسئلة اذا وطئها نائمة
او اكرهها فهو اعلى الجماع لم يفطر هي وعليه كفارتان وان كان اكراه يمكن مثل ان تضربها فتمكنه
فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وكان عليه ذلك وله في افطارها وجهان ولا يختلف
قوله في انه ليس عليها كفارة دليلنا على الاول اجماع الفرقة على انه اذا اكرهها فعليه كفارتان
ولم يختلفوا فيه فاما اذا لم يكن اكراهها ملجئا فانها تكون مفطرة ولزمها القضاء واما الكفارة
فلعموم قولهم لا كفارة على المكرهة ولم يفصلوا بين اكراه واكراه والاصل براءة الذمة
مسئلة اذا زنى بامراة في رمضان كان عليه كفارتان وعليها عن نفسها كفارة ومن اصحابنا
من قال يلزمه ثلث كفارات روي ذلك عن الرضا ع وقال الشافعي عليه كفارة وعليها كفارة
ولا يتحملها بالزوجية لانها مفقودة ههنا فيجب كفارة واحدة عليه ليس فيه خلاف واذا اعتبرنا
الثلث كفارات فالمرجع فيه الى الخبر الذي ذكرناه وقد اوردناه في الكتاب المقدم ذكره مسئلة
الكفارة لا تسقط قضاء الصوم الذي افسده بالجماع سواء كفر بعتق او بصيام وقال الاوزاعي
ان كفر بصيام فلا قضاء لان الصوم يدخل في الصوم دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي
رويناها عنهم عليهم السلام وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه مسئلة اذا عجز عن الكفارة لم يكن
ما يسقط عنه فرضها واستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني لا يسقط عنه فيكون في ذمته ابدا الى ان يخرج وهو اختيار اصحابه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وهذا عاجز وليس
في وسعه الكفارة ولا اوتي ذلك مسئلة اذا اكل وشرب ناسيا لم يفطر وكذلك ان جامع وبه قال
الشافعي واصحابه وهو المروي عن علي وابن عمر وابي هريرة وبه قال من الفقهاء الاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه غير ان ابا حنيفة قال القياس انه يفطر غير انه لم افطره استحسانا وقال ربيعة
ومالك افطر وعليه القضاء ولا كفارة قال مالك هذا في صوم الفرض فاما التطوع فلا يفطر
الناسي وقال احمد ان اكل ناسيا مثل ما قلناه وان جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة

او بالصوم وللشافعي فيه قولان احدهما
يسقط عنه القضاء والآخر لا يسقط وعليه
اكثر اصحابه سواء كفر بعتق او بصيام
صح

دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وليس على ايجاب القضاء والكفارة على الناسي
دليل وروي عن النبي ص انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وروى ابو هريرة
ان النبي ص قال من صام فنسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه. مسئلة
كفارة من افطر في شهر رمضان لاصحابنا فيه روايتان احديهما انها على الترتيب مثل كفارة
الظهار العتق اولا ثم الصوم ثم الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي
والليث بن سعد والاخرى انه مخير فيها وبه قال مالك وقد ذكرنا الروايتين معا في الكتاب المقدم
ذكرهما فان رجحنا الترتيب فطريقة الاحتياط وان رجحنا التخيير فلان الاصل براءة الذمة
وبما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول الله ص ان يعتق رقبة او يصيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وخبر الاعرابي يقوي الترتيب. مسئلة كل موضع
يجب فيه كفارة عتق رقبة فانه يجزي اي رقبة كانت الا في قتل الخطاء فانه لا يجزي الا المؤمنة
في جميع الكفارات دليلنا الظواهر التي وردت في وجوب عتق الرقبة ولم يقيدوها بمؤمنة — وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجزي الا المؤمنة
فمن قيدها بالايمان فعليه الدليل لان الاصل براءة الذمة. مسئلة يستحب ان يكون الرقبة سليمة
من الافات وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجزي الا سليمة دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء. مسئلة الصوم في الشهرين يجب ان يكون متتابعا وبه قال جميع الفقهاء
وقال ابن ابي ليلى لا يجب متتابعا وان شاء فرق دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا المعنى
ودليل الاحتياط. مسئلة اذا اطعم فليطعم لكل مسكين نصف صاع وروي مد سواء كفر
بالتمر او البر او غير ذلك وقال ابو حنيفة ان كفر بالتمر او الشعير فعليه لكل مسكين صاع وان كان
من البر فنصف صاع وعنه في الزبيب روايتان دليلنا اجماع الفرقة على انه لا زيادة على مدين
ولان الاصل براءة الذمة ووجوب المدين والمد فيدينا الوجه فيه فيما اوردناه. مسئلة
اذا عملنا بالرواية التي تضمنت الترتيب فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال
اليها فان فعل كان افضل وبه قال الشافعي وكذلك في سائر الكفارات المرتبة وقال ابو حنيفة
فيها كلها بوجوب الانتقال الا في المتمتع اذا تلبس بصوم السبعة ايام فانه لا يرجع الى الهدي دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فانه اذا تلبس بالصوم تلبس بما هو فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى غيره
فعليه الدلالة. مسئلة اذا افسد الصوم بالوطي ثم وطئ بعد ذلك مرة ومرات لا يتكرر
عليه الكفارة ولا اعرف فيه خلافا بين الفقهاء بل نصوا على ما قلناه وربما قال المرتضى

اصحابنا

تماما وعليها
وبه قال الشافعي في الام لا كفارة عليه
دليلنا انه وطئ في صوم صحيح في شهر
رمضان يجب ان يلزمه الكفارة
صح

اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة والكفارة الاولى مجمع عليها
ليس عليه دليل. مسئلة اذا اكل ناسيا فاعتقد انه افطر فجامع عليه وجبت الكفارة
لدخوله تحت عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى. مسئلة اذا باشر امراته فيما دون
الوطي فمني لزمته الكفارة سواء كان قبلة او ملامسة او اي شيء كان وقال مالك مثل
ما قلناه وقال ابو حنيفة والشافعي عليه القضاء بلا كفارة دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط. مسئلة اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام كان عليه القضاء والكفارة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط ولانا بينا في هذه المسئلة على وجوب الحد عليه بالقتل على كل حال وكل من قال
بذلك اوجب عليه القضاء والكفارة والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة وروي عن ابن عباس
ان النبي ص قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروي عن ابي بكر برجمه من شاهق وعن علي بطرح
عليه من حائط ولا مخالف لهما في الصحابة. مسئلة اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء
والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء
لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة وليس في وجوبها دلالة
واما الحد فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير وقال ابو حنيفة لا حد ولا غسل ولا كفارة
وكذلك اذا وطئ الطفلة الصغيرة وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما يجب عليه ان كان
محصنا الرجم وان كان غير محصن فالحد والاخر عليه القتل على كل حال مثل اللواط ومنهم من
الحق به ما لك وهو انه لا حد عليه وعليه التعزير مثل ما قلناه فاذا وجبوا الحد الزموا الكفارة
واذا قالوا بالتعزير ففي الكفارة وجهان احدهما لا كفارة والثاني عليه الكفارة دليلنا اذا امنى
ما روي عنهم عليهم السلام ان من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب القضاء والكفارة فاما اذا لم
ينزل فلا دلالة على وجوب الغسل ولا الكفارة فيجب نفيهما لان الاصل براءة الذمة. مسئلة
اذا وطئ في يوم من شهر رمضان ما يوجب الكفارة فان وطئ في اليوم الثاني فعليه كفارة اخرى سواء
كفر عن الاول او لم يكفر فان وطئ ثلثين يوما لزمه ثلثين كفارة وبه قال مالك والشافعي وجميع الفقهاء
الا ابا حنيفة فانه قال ان لم يكفر عن الاول فلا كفارة وبه قال مالك في الثاني وان كفر عن الاول
ففي الثاني روايتان رواية الاصول ان عليه الكفارة وروي عنه رواية لا كفارة عليه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا ما روي عن النبي ص من جامع يوما من شهر رمضان يتناول عمومه ذلك لانه

لم يفصل فصل من خصيصة الدلالة **مسئلة** اذا اكل او شرب او ابتلع ما لا يتغذى به اكلا لزمه
القضاء والكفارة مثل ما يلزم الواطئ سواء كان ذلك في صوم رمضان او صوم النذر وقال
الشافعي لا يجب عليه الكفارة الا بالوطء في الفرج اذا كان الصوم تاما وهو ان يكون اداء
شهر رمضان في الحضر وان وطئ في غير الفرج او في غيره من الصيام من نذر او كفارة او قضاء
فلا كفارة وعلى هذا اجل اصحابه وقال ابو علي ابن ابي هريرة تجب الكفارة الصغرى وهي مد من طعام
بالاكل والشرب مما يجري مجرى اماداته وقال بقولنا ابن سيرين وحماد بن ابي سليمان وقال مالك
من افطر بمعصية فعليه الكفارة بأي شيء افطر من جماع او غيره حتى انه لو كرر النظرة فيه فعليه
الكفارة وقال قوم اذا افطر باكل فعليه الكفارة بأي شيء افطر من جماع او غيره حتى
انه لو كرر النظر فانزل فعليه الكفارة وقال قوم اذا افطر بالاكل فعليه الكفارة ذهب اليه
الثوري وابو حنيفة واصحابه واسحق وقال ابو حنيفة يكفي باعلى ما يقع به الفطر من جنسه
فاعلى جنس الجماع الوطء في الفرج وبه يجب الكفارة واعلى جنس المأكولات ما يقصد به صلاح
البدن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا روى ابو هريرة ان رجلا افطر
في رمضان فامره النبي ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ولم
يفرق وروى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت شهر رمضان متعمدا على جهة يلزمه
الكفارة الجمع على الخلاف فانه يقضي يوما آخر بدله لا يجزيه وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
وغيرهم وقال ربيعة يقضي اثنا عشر يوما قال لان الله تعالى رضي من عباده شهرا من اثنى عشر شهرا
ان يكون كل يوم بازاء اثنى عشر يوما وقال سعيد بن المسيب يقضي عن كل يوم شهرا وروى ذلك عن
انس عن النبي وقال النخعي يقضي عن كل يوم ثلثة آلاف يوم وروي عن علي وابن مسعود
لا قضاء عليه لعظم الجرم ولا ينفع القضاء عنه بصوم الدهر لما روى ابو هريرة ان النبي قال من
افطر يوما من شهر رمضان لم يجزه يقضيه صوم الدهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا
الاصل براءة الذمة فمن علق عليها اكثر مما قلنا فعليه الدلالة **مسئلة** من اكره على الافطار
لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر او اكراه على ان يفعل باختياره وقال الشافعي ان اكره
اكراه قهر مثل ان يصب الماء في حلقه لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فعلى قولين وكذلك
اذا اكره حتى تقيأ بنفسه فعلى قولين لانه ان دفعه الفطر لم يلزمه شيء وان تقيأ متعمدا افطر
وكذلك ان اكرهها على الجماع بالقهر لم يفطر هي وان كان اكراه القود فعلى قولين وكذلك

فقال ابو اسحق رحمه الله ولم يسنده من النقيل ثبت ان الكفر لا يختلف بين من افطر يوما في شهر رمضان ح

اليمين

اليمين اذا حلف لا دخلت هذه الدار فادخل محمولا لم يحنث فان اكره على ان يدخل فعلى قولين
ولو دخل باختياره لزمه القود وان اكره فان كان اكراه قهران بحبس عليه فلا ضمان عليه وان اكره
حتى قتل فعلى قولين في القود فاما الدية فانها بينهما اذا اسقط القود دليلنا ان الاصل براءة
الذمة ولا طريق عليها الى ايجاب ولا دليل في شيء من هذه المسائل على ما ادعوه وايضا
روي عن النبي انه قال رفع عن امتي ثلث الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه **مسئلة**
الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدين او مد من طعام وعليهما القضاء
واليه ذهب الشافعي في القديم والجديد وبه قال مجاهد واحمد وقال البويطي على المرضع
القضاء والكفارة وعلى الحامل القضاء دون الكفارة وبه قال مالك والاوزاعي
وقال الزهري والثوري وابو حنيفة واصحابه عليهما القضاء ولا كفارة واليه ذهب المزني وقال
ابن عباس وابن عمر عليهما الكفارة دون القضاء كالشيخ الهرم يكفر ولا يقضي دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
وهذه مطيقة **مسئلة** يكره القبلة للشاب اذا كان صائما ولا يكره للشيخ وبه قال
ابن عمر وابن عباس وقال الشافعي يكره لهما اذا حركت الشهوة وان لم تحرك لا يكره وقال
مالك يكره على كل حال وبه قال عمر بن الخطاب وقال ابن مسعود لا يكره على حال دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة** اذا وطئ فيما دون الفرج او باشرها او قبلها
بشهوة فانزل كان عليه القضاء والكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي لا كفارة عليه و
يلزمه القضاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة** اذا كرر النظر فانزل اثم
ولا قضاء عليه ولا كفارة وان فاجأه النظر لم يأثم وبه قال الشافعي وقال مالك ان افطر فعليه
القضاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا دليل ان بتكرار النظر يصير مفطرا والاصل
براءة الذمة **مسئلة** اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه
كان صومه صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه
او مجنونا وافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه وقال الشافعي اذا نوى الصيام من الليل
ثم اصبح مغمى عليه واتصل الاغماء يومين فاكثر فلا صيام له بعد اليوم الاول لانه ما نوى
من ليلة وضح النهار من غير نية واما اليوم الاول فان لم يفق في شيء منه فلا صوم وقال
ابو حنيفة والمزني يصح صيامه وان افاق في شيء منه فقد قال المزني اذا افاق في شيء منه صح صومه

وقال في البويطي والطهارة ان كان مفيقا عند طلوع الفجر صح صومه وقال في اختلاف العراقيين
اذا اصاب الرجل امراته في شهر رمضان ثم مرض في اخر يومه فعليه عتقه او حاضت امراته بعد
قبل غسل الرجل عتق رقبة وقيل لا شيء عليه وفي اصحابه في المسألة ثلثة اقوال احدها
انه يصح صومه اذا افاق في شيء منه وهو المختار والاخر ان يكون مفيقا عند الدخول في
الصوم والا لم يصح والثالث متى اغمي عليه في شيء منه بطل وهو اقيسها ومنهم من قال المسألة
على قول واحد وهو ان الاعتبار بان يكون مفيقا حين الدخول ولا يضر ما وراء ذلك
ومنهم من قال من شرطه ان يكون مفيقا في طرفي النهار حكي ذلك عن ابي العباس وحكي عنه غير
هذا تخريج في الاغماء ثم مذاهب احدها من شرطه ان يكون مفيقا من اول النهار والثاني
متى افاق في شيء منه اجزاه والثالث متى اغمي عليه في شيء منه بطل صومه والرابع يفتقر
الى الافاقة في الطرفين والخامس يصح صيامه وان لم يفق في شيء منه فاما النوم اذا نوى ليلا واصبح
نائما وانتبه بعد الغروب صح صومه قولا واحدا وقال ابو سعيد الاصطخري وغيره لا يصح صومه
واما اذا جن في بعض النهار او اصبح مجنونا ثم افاق او اصبح مفيقا ثم جن قال في القديم لا يبطل
صومه ومن اصحابه من قال لا يبطل صومه وقال المزني اذا نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار
النهار اجزاه كما يجزيه اذا نام في جميع النهار دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ولا في
ابطال الصوم فاما قوله يحتاج الى دليل وايضا فقد ثبت انه ليس من شرط الصوم مقارنة
النية ويجوز تقديمها لانه لا يحتاج الى نية التعيين واذا ثبت ذلك صح ما قلناه مسألة
اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه ولا فرق بين الجنون والاغماء وبه قال
ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي وباقي اصحابه لا يصح صومه دليلنا اجماع الفرقة وايضا ابطال
الصوم يحتاج الى دليل مسألة كل سفر يجب فيه التقصير في الصلوة يجب فيه الافطار وقد
بينا كيفية الخلاف فيه فاذا حصل مسافرا لا يجوز له ان يصوم ويقضي او يفطر ويقضي فوافقنا
في وجوب القضاء وخالف في جواز الصوم وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء
هو بالخيار بين ان يصوم ولا يقضي وبين ان يفطر ويقضي وبه قال ابن عباس وقال انس يكره
ان يصوم فان صامه فلا قضاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر ولم يذكر الافطار وروي عن جابر
ان النبي ع قال ليس من البر الصيام في السفر وروي عنه ع انه قال الصائم في السفر كالمفطر في

الحضر وروى جابر ان النبي بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة مسألة القادم
من سفره وكان قد افطر والمريض اذا برئ والحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون
بقية النهار على كل حال وقال الشافعي واصحابه ليس عليهم الامساك وان امسكوا كان
احتياطا دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولان هذا اليوم واجب صومه وانما ابيح
الافطار لعذر وقد زال العذر فعاد حكم الاصل مسألة اذا نذر صيام يوم بعينه وجب
عليه صومه ولا يجوز له تقديمه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز له ان يقدمه وهكذا الخلاف
في الصلوة دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط ولان جواز تقديمه يحتاج الى دليل
شرعي ولا شرع يدل على ذلك مسألة اذا اصبح يوم الثلاثين مفطرا ثم صح انه كان من شهر
رمضان وجب عليه امساك باقيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في البويطي لا يلزمه امساك
باقيه وقال في القديم والجديد يلزمه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وهذا قد شهده وقوله ع صوموا للرؤية وهذا قد صحت عنده الرؤية مسألة
الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برأ وقد افطروا اول النهار امسكوا بقية النهار
تاديبا ولا يجب ذلك بحال فان كان الصبي نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك وان
كان المريض نوى ذلك لم يصح لان صوم المريض لا يصح عندنا واما المسافر فان كان نوى
الصوم لعلمه بدخوله الى بلده وجب عليه امساك بقية النهار ويعتد به وللشافعي واصحابه
في هذه المسائل قولان احدهما لا يجب ان يمسك وعليه اصحابه والاخر عليه ان يمسك وقال
ابو اسحق ان كان الصبي والمسافر نويا الصوم وجب عليهما امساك بقية النهار وقال
الباقون لا يجب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا يوجب عليهما الا بدليل
مسألة اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الافطار وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال احمد والمزني له الافطار دليلنا الاجماع من الفرقة واخبارهم وقد
اوردناها في الكتاب الكبير وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وحقيقة الاتمام
الاكمال لما تلبس به مسألة اذا رأى هلال شهر رمضان وحده لزمه صومه قبل الحاكم
شهادته او لم يقبل وكذلك اذا رأى هلال شوال افطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد يلزمه الصيام في اول الشهر ولا يملك الفطر في اخره وقال الحسن البصري وعطا
وشريك ان صام الامام صام معه وان افطر افطر دليلنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

فليصم وهذا قد شهد ووجب عليه صومه وقال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وهذا قد رأى
مسألة إذا وطئ في هذا اليوم الذي رأى فيه الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة
وبه قال الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة دليلنا الأخبار المتضمنة
لوجوب الكفارة على من وطئ في نهار شهر رمضان وهذا منهم وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه
لأن مع ذلك تبرأ ذمته بيقين مسألة لا يثبت هلال شعبان ولا شيء من الشهور إلا
بشهادة نفسين عدلين وبه قال الشافعي بلا خلاف في أول شهر رمضان وقال أبو ثور هلال
واحد يثبت بكل ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأيضا قبول قول شاهدين في ذلك مجمع عليه
وثبوته بشاهد واحد لا دليل عليه مسألة إذا قامت البينة بعد الزوال برؤية الهلال
في الليلة الماضية في شوال أفطر على كل حال إذ وقت كان بلا خلاف فأما صلاة العيد
فلا يجب قضاؤها وبه قال أبو حنيفة والمزني وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر أنها تقضى
وقد مضت في كتاب صلاة العيدين وقلنا إن القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل إذا قلنا
إن صلاة العيد فرض وكذلك قضاء النوافل على مذهبهم يحتاج إلى دليل ولأنا روينا عنهم ع
لهم فالصلاة العيد لا تقضى وهذا قد فاتته فلا يلزمه القضاء بموجب الأخبار مسألة
من فاته صوم شهر رمضان لعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه ووقت القضاء ما بين رمضان
الذي تركه والذي بعده فإن أخر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى
الذي فات وإن كان تأخيره لعذر أو سفر أو مرض استدام به فلا كفارة عليه وإن تركه مع
القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وبه قال في التابعين الزهري وهو قول مالك والشافعي
والأوزاعي والثوري وقال أبو حنيفة وأصحابه يقضي ولا كفارة وقال الكرخي وقت القضاء
ما بين رمضانين وقال أصحابه ليس للقضاء وقت مخصوص دليلنا إجماع الفرقة والاحتياط
يقتضيه لأنه إذا كفر برئت ذمته بيقين وأيضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر هو القضاء فالظاهر أن الفدية على من أطاق القضاء ولو كان الخطاب راجعا
إلى القضاء والأداء معا فالظاهر أنه منهما إلا أن يقوم دليل على تركه وبهذا قال ستة من
الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة ولا مخالف لهم مسألة إذا أفطر شهر رمضان
ولم يقضه ثم مات فإن كان تأخيره لعذر مثل استمرار مرض لم يجب القضاء عنه ولا الكفارة
وبه قال الشافعي في القديم وأحمد بمعنا يطعم عنه ولا يصام عنه وبه قال مالك والثوري

والمزني

وقال قتادة يطعم عنه دليلنا إجماع الفرقة وأيضا فإن إيجاب ذلك يحتاج إلى دلالة وليس في
الشرع ما يدل عليه مسألة فإن أخر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثم مات فإنه يصام عنه وقال
الشافعي في القديم وأحمد بمعنا فيطعم عنه ولا يصام عنه وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة
وأصحابه وقال أحمد وإسحاق إن كان صومه نذرا صام عنه وليه وإن لم يكن نذرا أطعم عنه
وليه وقال أبو ثور يصوم عنه نذرا كان أو غيره وقال أصحاب الشافعي هو أن يصام عنه
هذا قول ثان للشافعي
دليلنا إجماع الفرقة والأخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره وروى عروة عن
عائشة عن النبي ص قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وروى سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها
قال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وهذا الحديث
في الصحيح وهو نص مسألة إذا أخر قضاءه لغير عذر حتى لحق رمضان آخر ثم مات قضى عنه
وليه الصوم وأطعم عنه لكل يوم مدين وقال الشافعي إن مات قبل أن يدركه آخر تصدق
عنه بمد وإن مات بعد شهر رمضان آخر بمدين وقال أبو حنيفة يطعم مدين من بر أو صاعا
من شعير أو تمر دليلنا إجماع الفرقة وأيضا فما ذكرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل مسألة
حكم ما زاد على عام واحد في لزوم القضاء حكم العام الواحد وبه قال أكثر أصحاب الشافعي
وقال بعضهم عليه عن كل عام كفارة دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج إلى دليل مسألة يجوز أن يقضي فوائت شهر رمضان متفرقا والتتابع أفضل
وبه قال الشافعي وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وأنس بن مالك وفي الفقهاء
مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال قوم إن المتابعة واجبة وروي ذلك
عن علي وعبد الله بن عمر وعائشة والنخعي وبه قال داود وأهل الظاهر دليلنا إجماع الفرقة
فأما فضل التتابع فقد روى أبو هريرة أن النبي قال من كان عليه صوم من شهر رمضان فليسرده
ولا يقطعه والمجوزون للتفرقة رواه ابن عمر عن النبي ص قال في قضاء شهر رمضان إن شاء تابع
وإن شاء فرق مسألة لا ينعقد صيام يوم العيدين فإن نذره لم يصح ولم ينعقد نذره ولا يلزمه
قضاؤه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ينعقد النذر فإن صامه أجزأه وإن لم يصمه كان عليه
قضاؤه دليلنا إجماع الفرقة وأيضا فقد ثبت أن صومه محرم بما روي عن النبي ص أنه نهى عن صيام هذين
اليومين يوم الفطر ويوم الأضحى وروى ذلك أبو هريرة وعمر وعثمان وعلي مسألة من لحقه

الهدي لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز
وهو الاظهر وبه قال مالك دليلنا الاخبار المروية ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا فلا
فان صيام غير هذه الايام لا خلاف في جوازه وبراءة الذمة به وليس دليل على جوازه في هذه
الايام وايضا روى ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان فنهى عن صيام خمسة ايام في
السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق **مسئلة** اذا اكل ما لا يؤكل بالعادة كالحجر
والخزف والتبن والخشب والجواهر او شرب ما ليس بمشروب كماء الشجر او الورد والعرق كل هذا يفطر وهو
قول جميع الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يفطر الا المأكول المعتاد دليلنا قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل والصيام هو الامساك وهذا يقتضي الامساك عن كل شيء وما
روي من الاخبار فيمن اكل او شرب متعمدا انه يفطر يتناول هذا الموضع لان من اكل شيئا مما ذكرناه
او شرب يسمى آكلا **مسئلة** من اكل البرد النازل من السماء افطر وبه قال جميع الفقهاء وحكي
عن ابي طلحة الانصاري انه كان يقول لا يفطر دليلنا اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض
مسئلة الحقنة بالمائعات يفطر واما التقطير في الذكر فلا يفطر وقال الشافعي
الواصل منهما يفطر وهو الحقنة والتقطير في الذكر وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال الحسن بن صالح
بن حي لا يفطر بهما وقال مالك لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها وقال ابو حنيفة يفطر بالحقنة
على ما قلناه واما التقطير في الذكر فقد قال الحاكم والخضر يفطر لانه قال لو قطر في ذكره افطر
وكان الجرجاني ابو عبد الله يقول لا يفطر دليلنا على الحقنة اجماع الفرقة واما التقطير فليس على
كونه مفطرا دليل والاصل بقاء الصوم وصحته **مسئلة** اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى
جوفه لا يفطر رطبا كان او يابسا وكذلك اذا طعن نفسه فوصلت الطعنة الى جوفه او طعن باختياره
وكذلك ما كان بغير اختياره فهو مثل ان يوجر الماء في حلقه وهو نائم فكل ذلك لا يفطر
وقال ابو حنيفة الدواء ان كان رطبا افطر وان كان يابسا لا يفطر وقال اصحابه اذا استقر
في راسه فقد افطر وما عدا ذلك من المسائل الذي ذكرناها كلها يفطر عنده فاعتبر وصول ذلك
الى جوفه بفعل آدمي كان او بغير آدمي الا الذباب وغبار الطريق فانه لا يفطر وقال ابو يوسف لا يفطر
بدواء ولا بطعنه والعقد عندهم ان يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن فاما من غيرها
فلا يفطر دليلنا ان الاصل صحة صومه وانعقاده وكون هذه الاشياء مفطرة له يحتاج

الى دليل

[illegible]

لان الناس لا يعرفون ما يصل الى الجوف
والطعنة ربما تصل الى الجوف فلم
يفطر قال اصحابه
صح

الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة** السعوط مكروه الا انه لا يفطر وقال الفقهاء
ما وصل منه الى الدماغ يفطر دليلنا ان ذلك يحتاج الى دليل وليس هاهنا دليل **مسئلة** اذا
تمضمض للصلوة نافلة كانت او فريضة فسبق الماء الى حلقه لم يفطر وان تمضمض لغيرها افطر وقال
الشافعي اذا تمضمض ذاكرا للصوم فبالغ افطر اذا وصل الى حلقه وان سبق الماء الى حلقه من المضمضة
او الى راسه من الاستنشاق من غير مبالغة فيه قولان قال في القديم والام معا يفطر وبه قال مالك
وابو حنيفة والمزني وقال في البويطي والاملاء واختلاف العراقيين لا يفطر وهو اصح القولين وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق وسواء كان لفرض او نافلة وقال النخعي وابن ابي ليلى ان كان لنافلة افطر وان
كان لفريضة لم يفطر وبه قال ابن عباس دليلنا ان ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
فاما في حال النسيان فلا خلاف انه لا يفطر وايضا فان على ما فصلناه اجماع الفرقة واخبارهم التي
بيناها في الكتاب المقدم ذكره وروي عن النبي انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وهذا خطاء **مسئلة** من كان اسيرا في بلد الشرك او كان محبوسا في بيت او كان في طرف من البلاد
ولا طريق له الى العلم بشهر رمضان ولا الى الظن بامارة صحيحة فليتوخ شهرا فيصومه فان وافق شهر رمضان
او بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء وقال الشافعي ان لم يكن معه دليل وغلب
على ظنه شهر فانه يصومه غير انه لا يعتد به وافق الشهر او لم يوافق وان كان معه ضرب من الدليل
والامارات مثل ان يعلم انه صام في شدة الحر او في شدة البرد او الربيع او ذكر هذا في بعض الشهور
عرف بعينه فصام تحرى فله ثلثة احوال حالة يوافقه فانه يجزيه وهو قول الجماعة الا ابن حي فانه لا يجزيه
وان وافقه وان وافق ما بعده فانه يجزيه ايضا ويكون قضاء اذا كان شهرا يجوز صيامه كله
مثل المحرم او صفر وما يجري مجراهما سواء كان بعدد رمضان او اقل منه او اكثر وهو ظاهر
مذهب الشافعي وان وافق شهرا لا يصح صوم كله فان صوم كله صحيح الا يوم الفطر او ذي الحجة
فانه لا يصح صوم يوم النحر وثلثة ايام التشريق ويسقط هاهنا الاعتبار بالهلال ويكون المعتبر
العدد فمن صام شوال وكان تاما قضاه يوما وان كان ناقصا قضاه خمسة ايام هذا ان صام شهر
رمضان بالهلال فاما ان صام ثلثين يوما من شهر اجزاه اذا كانا تامين صح صوم جميعهما فان كان
فيهما ما لا يصح صومه قضى ما لا يصح صيامه ومتى وافق ما قبله ثم بان له الخطاء قبل خروج رمضان
صامه وان كان قد خرج بعضه صام ما ادرك منه وقضى ما فات وان كان خرج كله فعليه قضاؤه في طريقين
احدهما عليه القضاء قولا واحدا وذهب شيوخ اصحابه مثل الربيع وابي العباس الى ان المسئلة

قضى يومين لان فرضه ثلثون وان
كان ذي الحجة كان تاما قضى اربعة
ايام النحر والتشريق وان كان ناقصا
صح

على قولين احدهما لا قضاء عليه ذكره المزني قال ولا اعلم احدا قال به والثاني وهو الصحيح عليه وبه
قال ابو حنيفة وغيره من الفقهاء واليه ذهب المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه
اذا قضاه او وافق ما فعله فقد برئت ذمته بيقين واذا صام قبله لم تبرأ ذمته بيقين وكان
عليه القضاء **مسألة** اذا افاق المجنون في اثناء الشهر صام ما ادركه ولا يلزمه قضاء
ما فاته في حال جنونه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى افاق وقد بقي من الشهر جزء لزمه
صوم جميعه دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتاب المتقدم ذكره من عليه اجماع الفرقة وايضا
الاصل براءة الذمة وايجابها يحتاج الى دليل وروي عن علي عليه السلام انه قال
رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه ومن الزمه
القضاء فقد اجرى عليه القلم وذلك خلاف الخبر **مسألة** اذا وطئ في اول النهار ثم مرض
او جن في اخره لزمته الكفارة ولم تسقط عنه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا وهو
اقيسهما والثاني لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا اشتغلت
ذمته بالكفارة حين الوطئ بلا خلاف واسقاطها يحتاج الى دلالة **مسألة** اذا تلبس
بالصوم اول النهار ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار وبه قال جميع الفقهاء الا احمد فانه
قال يجوز ان يفطر دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وايضا عليه اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وذلك يقتضي بعد الدخول فيه **مسألة**
ان وطئ هذا المسافر لزمته الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه دليلنا عموم
الاخبار الواردة في وجوب الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان وتخصيصها يحتاج الى دليل
مسألة لا يكره السواك للصائم على حال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكره بعد الزوال
ولا يكره قبله دليلنا الاخبار المروية في فضل السواك وهي على عمومها ومن خصصها فعليه
الدلالة **مسألة** اذا تلبس بصوم التطوع كان بالخيار بين اتمامه والافطار وبه قال الشافعي
والثوري واحمد غير ان عندنا اذا كان بعد الزوال يكره له الافطار وقال ابو حنيفة واصحابه متى
خرج فعليه قضاؤه وهل يلزمه بالدخول فيه فعلى قولين المروزي منهم انه يلزمه وعليه المحققون
وقد يكون انه لا يلزمه **مسألة** من افطر يوما نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** من ارتمس
في الماء متعمدا او كذب على الله وعلى رسوله او على الائمة عليهم السلام متعمدا افطر ولزمه القضاء

والكفارة

دليلنا ما قلناه

والكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الافطار ولزوم الكفارة معا وبه قال المرتضى من اصحابنا
والاكثر على ما قلناه وفي المسألة الاولى سواء **مسألة** من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان
بعد الزوال لزمه قضاؤه ومن كان عليه الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** من تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر متعمدا
او نام بعد انتباهه من غير نية الى طلوع الفجر متعمدا ثانيا كان عليه القضاء والكفارة معا وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه
متى قضى وكفر فقد برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل ففيه الخلاف **مسألة** اذا اجنب
في اول الليل ونام عازما على ان يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائما الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا
خلاف فان انتبه دفعة ثم نام وبقي الى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة وان انتبه
دفعتين لزمه القضاء والكفارة على ما قلناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا ما قلناه
في المسألة الاولى سواء **مسألة** اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على
ان يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه وكذلك الصلاة ان نوى ان يخرج منها او فكر هل يخرج
ام لا لا يبطل صلاته وانما يبطل الصوم والصلاة بفعل ما ينافيهما وبه قال ابو حنيفة وقال
ابو حامد الاسفرايني يبطل صومه وصلاته قال ولا اعرفها منصوصة للشافعي وحكى عن بعض الخراسانيين
من اصحابه انها منصوصة للشافعي انه يبطل الصوم واما الصلاة فمنصوص للشافعي انها تبطل
دليلنا ان نواقض الصوم والصلاة قد نص لنا عليها ولم يذكروا في جملتها هذه النية فمن جعلها
من جملة ذلك كان عليه الدلالة **مسألة** من كان عليه شهران متتابعان فصام شهرا ويوما
ثم افطر لغير عذر بنى عليه ولا يجب عليه استئنافه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يستأنف
وكذلك اذا نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة عشر يوما ثم افطر بنى وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي اوردناها في الكتاب المتقدم ذكره فلا وجه لاعادته
كتاب الاعتكاف **مسألة** لا ينعقد اعتكاف احد رجلا كان او امرأة الا في المساجد الاربعة
التي هي المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقال الشافعي في الجديد لا ينعقد
اعتكاف المرأة الا في المسجد وقال في القديم والجديد معا يكره لها ان تعتكف في غير مسجد بيتها
وهو الموضع المتفرد في المنزل للصلاة وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف
ان في المواضع التي ادعيناها ينعقد الاعتكاف وقال في المرأة الا في المسجد وقال في القديم والجديد معا

بكره لها ان تعتكف في غير مسجد بيتها وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلاة وبه قال ابو حنيفة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان في المواضع التي ادعيناها ينعقد الاعتكاف
وان خالفوا في كراهته لها ولم يدل دليل على انعقاده في المواضع التي ادعوها فوجب لذلك
نفيها **مسئلة** لا ينعقد الاعتكاف الا بصوم اي صوم كان على نذر او رمضان او تطوعا
ولا يصح ان يفرد الليل به ولا العيدين ولا التشريق وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك
والثوري والاوزاعي وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة ومن التابعين علي وقال الشافعي
يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح ان يفرد الليل والعيدين وايام التشريق بالاعتكاف وبه قال
احمد وروي ذلك عن علي وابن مسعود البدري والحسن البصري واسحق دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فلا خلاف انه مع الصوم في الاوقات المخصوصة يصح اعتكافه وليس على انعقاده دليل
فوجب نفيه وروى عروة عن عائشة ان النبي قال لا اعتكاف الا بصوم وروى عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال
اعتكف وصم **مسئلة** اذا باشر امرأته في حال الاعتكاف فيما دون الفرج او لمس بشهوة فقد بطل
اعتكافه انزل او لم ينزل وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في الام لا يبطل اعتكافه انزل او لم ينزل
وقال ابو حنيفة ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل اعتكافه دليلنا قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وهذا عام في كل مباشرة انزل او لم ينزل والنهي يدل على فساد المنهي
عنه **مسئلة** اذا وطئ المعتكف ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل
اعتكافه دليلنا اجماع الفرقة وقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
مسئلة اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا كان بالخيار بين ان يعتكف متفرقا ومتتابعا و
المستحب المتابعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه المتابعة الا ان ينوي اعتكاف نهاره فانه
لا يلزمه المتابعة دليلنا ان المتابعة لم يذكرها في النذر فيجب الا يلزمه ولان الاصل براءة الذمة
والتتابع زيادة لم تذكر لا في اللفظ ولا بالاجماع **مسئلة** اذا نذر اعتكاف يومين لا ينعقد نذره وقال
الشافعي يلزمه يومان وليلة وقال محمد يومان وليلتان وحكى هذا عن ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة
على انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام واذا كان هذا يومين فيجب ان لا ينعقد فاذا ثبت ذلك
فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام وليلتان لانه لا يمكنه ان يصوم ثلاثة ايام متواليات الا ويدخل الليلتين لزمه ثلاثة ايام
في جملتها فلا يجب اكثر من ذلك **مسئلة** اذا نذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه الوفاء

ولا يجوز

ولا يجوز منها اعتكاف الا في المساجد الاربعة التي قدمنا ذكرها فيصح منه اداء الجمعة فيها وقال الشافعي
اذا اعتكف عشرة ايام متتابعة فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه وقال
ابو حنيفة لا يبطل ويكون كانه استثناه لفظا اذا كان خروجه بمقدار ما يصلي فيه اربعا قبل الجمعة
واربعا بعدها وقيل ستا قبلها واربعا بعدها ثم يوافي في موضعه ويبني دليلنا انا قد بينا ان
الاعتكاف لا يصح الا في احد المساجد الاربعة باجماع الفرقة على ذلك ويكون الاعتكاف صحيحا
بلا خلاف وعدم الدليل على صحته في غيرها فاذا ثبت ذلك سقط عنا هذا الفرع **مسئلة**
اذا اذن لزوجته او امته في اعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعها بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة في الزوجة
فاما الامة فقال له منعها وقال الشافعي له منعهما من ذلك دليلنا انه ثبت اعتكافهما باذنه بلا خلاف
وجواز منعهما بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة** اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان لم يف بذلك فان فاته قضاه شهرا اخر يصوم فيه فان اخره الى شهر رمضان اخر فاعتكف
فيه اجزاه وقال الشافعي اذا فاته قضاه بغير صوم وان شاء اخره فقضاه في شهر رمضان اخر وقال
ابو حنيفة ان فاته اعتكافه فعليه قضاء اعتكاف شهر بصوم كما قلناه فان اراد ان يعتكف
الرمضان الثاني ثم ذكر لم يجزه دليلنا انما اعتبرناه من صوم شهر رمضان الاول وصوم شهر
اخر لا خلاف انه يجزيه ومن قال انه يجزيه بلا صوم فعليه الدلالة وكذلك من قال ان رمضان
لا يجزيه فعليه الدلالة **مسئلة** من اراد ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان اما النذر
او اراد استيفاءه ينبغي ان يدخل فيه ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس وبه قال الشافعي ومالك
والثوري وابو حنيفة واصحابه وذهب الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور الى انه وقت الدخول
فيه اول نهار الحادي والعشرين دليلنا انما اعتبرناه انه لا خلاف انه يجوز ولا دلالة على
اجزاء ما قالوه **مسئلة** لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليلتين ومن اصحابنا من
اعتبر الصوم فيه فقال اقله يوم وليلة ومن لم يعتبر الصوم من الشافعي وغيره قال اقله لحظة
ولحظة وقال ابو يوسف حرمله المستخف انه لا ينقص عن يوم وليلة دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وقد ذكرنا الاخبار في ذلك في الكتاب الكبير وهكذا الخلاف اذا نذر
اعتكافا مطلقا **مسئلة** لا يصح الاعتكاف الا في اربع مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد
الكوفة ومسجد البصرة وقال الزهري لا يصح الاعتكاف الا في جامع اي جامع كان وبه قال مالك في رواية
وقال الشافعي المستحب ان يعتكف في الجامع ويصح ان يعتكف في سائر المساجد وبه قال ابو حنيفة دليلنا

انما اعتبرناه من البقاع لا خلاف انه يصح الاعتكاف فيه وينعقد وما قالوه ليس عليه انعقاد اجماع
فيه دليل وايضا عليه اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم متواترة بذلك ذكرنا منها طرفا في الكتاب
المذكور **مسئلة** اذا نذر ان يصلي في مسجد معين لزمه الوفاء به والخروج اليه سواء كان المسجد الحرام
او المسجد الاقصى او مسجد الرسول او غيرها من المساجد والاعتكاف اذا نذره في المساجد الاربعة
لزمه الوفاء به ولا ينعقد ان ينذره في غيرها وقال الشافعي ان كان المسجد الحرام مثل ما قلناه ووجب
عليه ان يخرج حاجا او معتمرا وان كان غيره صلى واعتكف حيث شاء دليلنا ان ذمته اشتغلت
بالقطع واليقين فوجب الابراء الا بيقين وما ذكرناه مقطوع على براءة الذمة به فوجب ما قلناه وليس عليه
دليل **مسئلة** اذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد لا يجوز ان يأكل في منزله ولا في
موضع آخر ويجوز ان يأكل في طريقه ماشيا وللشافعي قولان قال ابو العباس ليس له ان يأكل في
منزله بل له ان يأكل ماشيا وقال ابو اسحق يقول يجوز له ذلك وبه قال المزني دليلنا ان ما اعتبرناه
لا خلاف في جوازه وليس على جواز ما قالوه دليل **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة مريض
ويزور الوالدين والصلاة على الاموات على عمومها **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يخرج فيحضر
الجنازة خارج الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الرحبة وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والآخر لا يجوز ومتى خرج بطل اعتكافه دليلنا ان ما روي في الحث على ذلك
من الاخبار لم يفصلوا فيه بين حال الاعتكاف وغيرها له فوجب ان يكون على عمومها **مسئلة**
من خرج لاقامة الشهادة ولم يتعين عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه دليلنا ان الاصل جواز ذلك
وايضا قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولم يفصل **مسئلة** اذا تعين عليه الاداء دون
التحمل مثل ان لم يكن من الشهود غيره فعليه ان يخرج ويقيم الشهادة ولا يبطل اعتكافه وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يبطل اعتكافه وعليه ان يستأنف دليلنا انه مأمور
باقامة الشهادة وواجب عليه ذلك بلا خلاف فاذا خرج لما يجب عليه لا يبطل اعتكافه لانه
لا دليل على ذلك **مسئلة** اذا سكر المعتكف بطل اعتكافه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والثاني لا يبطل دليلنا ان الاعتكاف هو المقام واللبث للعبادة فاذا سكر نقض
حقيقة الاعتكاف لانه فسق فوجب ان يبطل اعتكافه **مسئلة** اذا ارتد المعتكف
بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واختلف اصحابه على وجهين احدهما مثل ما قلناه
انه يبطل والثاني لا يبطل دليلنا ان اذا ارتد وهو ولو دعا على الفطرة وجب قتله على كل حال

وان كان اسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته فلا يجوز ان يقيم في المسجد ولا يصح منه الطاعة وذلك
ينافي الاعتكاف **مسئلة** من نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل
اعتكافه وان خرج اهله لم يبطل دليلنا انه اذا لم يخرج صح اعتكافه بلا خلاف واذا خرج ليس على
صحته دليل **مسئلة** اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة لزمه ان يعتكف ويصوم فيها وان لم يذكر
الصوم وان ذكر الصوم كان المعتكف اذا افطر يوما فيها استأنف الصوم والاعتكاف وقال الشافعي
اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام بصوم فافطر قال اصحابه على وجهين احدهما يستأنف الصيام
دون الاعتكاف والآخر يستأنفهما معا دليلنا انه اذا افطر قطع التتابع فيهما لانه ليس ينفصل الاعتكاف
عن الصوم ولانه اذا استأنف واعاد برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل لم تبرأ ذمته بيقين **مسئلة**
المعتكف اذا وطئ في الفرج نهارا او استمنى بأي شيء كان لزمه كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته
كفارة واحدة وبطل اعتكافه وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء يبطل اعتكافه
ولا كفارة عليه وقال الزهري والحسن البصري عليه الكفارة ولم يفصلوا الليل من النهار دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فاذا كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر لم تبرأ بيقين **مسئلة**
اذا قال لله علي ان اعتكف يوما لم ينعقد نذره لانه لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام على ما بيناه
فان نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب وان دخل فيه
نصف النهار اعتكف الى مثل وقته من النصف والقول الاخير عليه اصحابه وهو المذهب ان عليه
ان يتابع ويدخل فيه قبل طلوع الشمس الى بعد الغروب ثلثة ايام فاذا انتصف للنهار الصوم
لا ينعقد الا من عند طلوع الفجر الثاني الى بعد الغروب والثلثة ايام قبل ذلك وايضا فيما
اعتبرناه لا خلاف انه يجزي وما ذكروه لا دليل على جوازه **مسئلة** اذا قال لله تعالى علي ان
اعتكف ثلثة ايام لزمه ذلك ثلث ليال متتابعا لزمه بينهما الليلتان وان لم يشرط المتابعة جاز ان
يعتكف نهار ثلثة ايام بلا لياليهن وقال اصحاب الشافعي اذا اطلق على وجهين احدهما ثلثة ايام
بلياليها دليلنا ان الاصل براءة الذمة والذي يجب عليه اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام واليوم
عبارة عن طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هكذا ذكر الخليل وغيره من اهل اللغة والليل لم يجر له
ذكر فوجب الا يلزمه **مسئلة** لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب وقال الشافعي يجوز ذلك دليلنا
اجماع الفرقة وايضا اذا لم يستعمل الطيب صح اعتكافه بلا خلاف واذا استعمل فيه خلاف **مسئلة**
المعتكفة اذا طلقها زوجها خرجت وبنت على اعتكافها اذا فرغت وللشافعي فيه قولان احدهما

وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان خرج اكثر
النهار بطل اعتكافه صح

قالوا الا ان اليوم عبارة عن ذلك دليلنا
انا بينا ان الاعتكاف لا يصح الا بصوم
ولا يكون اقل من ثلثة
صح

والآخر يقول ليس له. دليلنا أن عادة الاعتكاف يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة
من أكل طعاماً في المسجد ويحتاج إلى غسل يده فالأولى أن يغسلها في طست وينقل الماء إلى خارج
المسجد فإن خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل. دليلنا أن هذا خروج يحتاج إليه وقد
استثنى ذلك عليه. مسألة من لا يجب عليه الجمعة من عبد وامرأة وأمة وأم ولد ومسافر لا يصح
منهم الاعتكاف إلا في المساجد الأربعة وقال الشافعي يعتكفون حيث شاؤوا. دليلنا عموم
الأخبار المروية في ذلك وأيضاً لا خلاف أن اعتكافهم في هذه المواضع صحيح ولا دليل على صحته
فيما قالوه. مسألة إذا نذر اعتكافاً أياماً فأفضل فعله أو امتنع منه لا لعلة وجب القربة بل على
وجه منع النفس منه مثل أن دخلت الدار وإن لم أدخل الدار كان بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة
وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والآخر عليه كفارة يمين. دليلنا أن الأصل براءة
الذمة ولا يجوز شغلها إلا بدليل وأيضاً فقد روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا لا نذر إلا ما
أريد به وجه الله تعالى. مسألة إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة لزمه الوفاء به ولا يجزي في غيرها وقال الشافعي إن نذر
أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الوفاء به وإن كان مسجد الرسول أو مسجد الأقصى فعلى قولين وإن كان
غيرهما فله أن يعتكف حيث شاء. دليلنا أنا بينا أن الاعتكاف لا يكون إلا في هذه المواضع
فإذا نذر في غيرها لا ينعقد نذره فأما أحد هذه المساجد فإذا نذر على وجه القربة وجب عليه الوفاء
به لا دليل على التخيير فيه والذي قدمناه شيء مستحب فلا يجوز خلافه

كتاب الحج

مسألة ليس من شرط وجوب الحج الإسلام لأن الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات وقال الشافعي الإسلام
من شرط وجوبه. دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولم يفصل وقوله تعالى وأتموا الحج و
العمرة لله ولم يفرق بين الكافر والمسلم وأيضاً جميع الأخبار الواردة بوجوب الحج يتناول الجميع
من شرط وجوب الحج الرجوع إلى كفاية زائداً على الزاد والراحلة ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء
إلا ما حكي عن ابن سريج فإنه قال لو كان له بضاعة يتجر فيها ويربح قدر كفايته اعتبرنا الزاد والراحلة
في الفاضل عنها ولا يحج ببضاعته وخالفه جميع أصحاب الشافعي. دليلنا إجماع الفرقة
وأيضاً الأصل براءة الذمة ومع حصول ما قلناه لا خلاف في وجوبه وقبل حصوله ليس على
وجوبه دليل. مسألة من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج فإن حج لم يجزه وعليه
الإعادة إذا وجدهما وقال باقي الفقهاء أجزأه. دليلنا أن الله تعالى علق الوجوب بالمستطيع ومن

قال إن غير المستطيع إذا حج أجزأه عنه إذا كان مستطيعاً فعليه الدلالة وأيضاً عليه إجماع الفرقة
وأيضاً إذا استطاع فقد تعلق الحج بذمته بيقين وإن لم يعد فليس على براءتها دليل. مسألة
المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه أن يكون قادراً على الكون على الراحلة ولا يلحقه
مشقة غير محتملة في الكون عليها فإذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج إلا بوجود الزاد والراحلة
فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج وإن كان مطيقاً للمشي قادراً عليه وبه قال في الصحابة ابن عباس
وابن عمر وفي التابعين الحسن البصري وسعيد بن جبير وفي الفقهاء الثوري وأبو حنيفة وأصحابه و
الشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك إذا كان قادراً في المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقه بل من شرطه
أن يكون قادراً على الزاد والقدرة على الزاد تختلف فإن كان ممن له مال لزمه وإن لم يكن ممن له مال له
وكان ذا صناعة كالتجارة والحدادة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه لزمه وإن لم يكن ذا صناعة
لكن من عادته مسألة الناس فهو واجد فهذه القدرة على المشي كالراحلة والقدرة على كسب الزاد
بصنعة أو بمسألة الناس كوجود الزاد وبه قال ابن الزبير والضحاك. دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً
فإن الأصل براءة الذمة ولا خلاف أن من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالفنا دليل
وأيضاً قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً والاستطاعة يتناول القدرة
وجميع ما يحتاج إليه فيجب أن يكون من شرطه وأيضاً روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الاستطاعة الزاد
والراحلة لما سئل عنها وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة وأنس بن مالك ورووه أيضاً عن علي عليه السلام. مسألة إذا
الزاد والراحلة ولزمه فرض الحج ولا زوجة له بدأ بالحج دون النكاح سواء خشي العنت أو لم يخش وقال
الأوزاعي إن خاف العنت فالنكاح أولى وإن لم يخف العنت فالحج أولى وقال أصحاب الشافعي ليس للشافعي فيها
نص غير أن الذي قاله الأوزاعي قريب. دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلاً وهذا قد استطاع فمن أجاز تقديم النكاح فعليه الدلالة على أن الحج فرض عند وجود الزاد
والراحلة وحصول كمال الاستطاعة بلا خلاف وهو على الفور عندنا على ما نبينه والنكاح مسنون
عند الأكثر فلا يجوز له العدول عن الفرض إلى النفل إلا بدليل. مسألة الذي لا يستطيع الحج بنفسه
وأيس من ذلك إما بأن لا يقدر على الكون على الراحلة أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو المعضوب في الصنعة
الشيخ الكبير أو ضعيف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب
يلزمه فرض الحج في ماله بأن يكتري من يحج عنه فإذا فعل ذلك سقط الفرض عنه وبه قال في الصحابة علي عليه السلام

وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال مالك فرض
الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه فاذا كان معضوبا لم يجب الحج عليه ولا يجوز ان يكتري من يحج عنه
فان اوصى ان يحج عنه حج من الثلث وحكي عنه انه قال لو عضب بعد وجوب الحج عليه سقط عنه
فرضه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين
واذا لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل وروي عن علي انه قال لشيخ كبير لم يحج ان شئت فجهز
رجلا يحج عنك وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من
خثعم سألت رسول الله فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك
على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم وفي رواية عمرو بن دينار عن الزهري
مثله وزاد فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه مسئلة
اذا استطاع بمن يطيعه الحج عنه لا يلزمه فرض الحج دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع
ما يدل على ذلك وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا ما استطاع وروي
عن النبي انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة واذا كان هذا غير واجد للزاد والراحلة لا يلزمه مسئلة
اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن
الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة
الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها يدل على اجماعهم على ذلك وايضا قوله
انت ومالك لابيك فحكم بان مال الابن مال الاب واذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه
الحج مسئلة اذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
وهو الذي يختارونه انه لا يلزمه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة في هذا المعنى وايضا قوله
من استطاع اليه سبيلا وهذا قد استطاع مسئلة اذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها
فاحج رجلا عن نفسه ثم مات اجزأه عن حجة الاسلام وللشافعي فيه قولان احدهما يجزيه والاخر لا
يجزيه وهو الذي لا يرجى زواله مثل ان يكون حلو نضوا يجب ان يحج رجلا عن نفسه فاذا فعل ثم برئ
وجب عليه ان يحج بنفسه حجة الاسلام وبه قال الشافعي في الام وفي اصحابه من قال المسئلة على وجهين
مثل العليل الذي يرجى زواله دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وهذا قد استطاع ووجب ان يحج بنفسه وما فعله اولا كان لازما في ماله فاجزاؤه عما يجب عليه فيه
يحتاج الى دليل مسئلة اذا وجد الصرورة من يحج تطوعا او استأجر من يحج عنه تطوعا فانه جائز وقال

اذا لم يكن مستطيعا بنفسه ولا بماله
وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي
يلزمه فرض الحج
صح

يختار وهو يدل لما قلناه اجماع الفرقة والاخبار
الواردة في هذا المعنى مسئلة
الصحيح صح

مالك

مالك وابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر لا يجزي ولا الوصية دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار التي وردت في فضل الحج ومن يتطوع بغيره وما يحج عنه وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة
اذا احرم بالحج عن غيره ونيابة ثم نقل النية الى نفسه لا يصح نقلها فاذا تم حجه لم يسقط اجره على من كان
استأجره وللشافعي فيه قولان احدهما لا اجرة له والاخر وهو الذي يختارونه مثل ما قلناه من ان له
اجرة دليلنا ان الاجرة استحقها بنفس العقد وبالدخول في الاحرام انعقد الحج عن المستأجر و
ثبت ما ذكرت في النقل فوجب ان يكون استحقاق الاجرة ثابتا لان اسقاطه يحتاج الى دليل
مسئلة اذا استأجر الصحيح من يحج عنه حجة الاسلام الواجبة لا يجزيه بلا خلاف وان استأجر من يحج
تطوعا اجزأه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ان يستأجر لا نفلا ولا فرضا دليلنا
اجماع الفرقة والاخبار الواردة في ذلك وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسئلة
الاعمى يتوجه عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن
يقوده ولا يجب عليه الجمعة وقال الشافعي يجب عليه الحج والجمعة معا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه
الحج وان وجد على جميع ما قلناه دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وهذا مستطيع فمن اخرجه من العموم فعليه الدلالة مسئلة من استقر عليه وجوب
الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ولم يسقط بوفاته هذا اذا خلف مالا
فان لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار في القضاء عنه وبه قال الشافعي وعطاء وطاوس وقال ابو حنيفة
ومالك يسقط بوفاته بمعنى انه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله يلقاه والحج في ذمته
وان كان اوصى حج عنه من ثلثه ويكون تطوعا لا يسقط الفرض به عنه وهكذا نقول في الزكوات
والكفارات وجزاء الصيد كلها يسقط بوفاته فلا يفعل عنه بوجوبه دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار التي ذكرناها في الكتاب المذكور ويدل عليه خبر الخثعمية ايضا مسئلة سكان الجزائر
والسواحل الذين لا طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج اذا غلب في ظنهم السلامة وان غلب في ظنهم
العطب لا يجب عليهم ذلك واختلف قول الشافعي في ذلك واختلف اصحابه على طريقين قال الاصطخري
والمروزي المسئلة على اختلاف حالين اذا كان الغالب الهلكة كالبر اذا كان مخوفا لا يلزمه والاخر اذا
كان الغالب السلامة يلزمه وان تجوز حدوث حادثة في الطريق ومن اصحابه من قال اذا غلب في ظنه الهلكة
لم يجب قولا واحدا وان غلب في ظنه السلامة فعلى قولين دليلنا ان الاصل براءة الذمة وغلبة
الظن قد حصلت الحالة لان القطع على السلامة ليس في موضع ولم يقم دليل على وجوبه مع ظن

الطلاق وذلك مسئلة من مات وكان قد وجب عليه الحج وعليه دين نظر فان كانت التركة
تكفي الجميع اخرج عنه الحج ويقضى الدين من صلب المال وان لم يسع المال قسم بينهما بالتسوية و
الحج يجب اخراجه من الميقات دون بلد الميت وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه
والثاني انه يقدم دين الادميين والثالث يقدم دين الله تعالى دليلنا انهما جميعا دينان
فليس احدهما اولى من صاحبه فيجب ان يقسم بينهما مسئلة من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز
ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه قال
الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر و
لذلك يجوز له ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام
لا يصح ان يحج عن غيره فان حج عن غيره او تطوع بالحج انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة
الاسلام او واجبا عليه بالنذر وان كان عليه حجة الاسلام فقد حجة فاحرم بالنذر انعقد عن حجة
الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه
والمنع يحتاج الى دليل وكذلك اخبارنا مطلقة تحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما
الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الاسلام قوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى وهذا نوى التطوع فيجب ان يقع عما نوى عنه مسئلة من نذر ان يحج ولم يحج حجة الاسلام
وحج بنية النذر اجزأه عن حجة الاسلام على ما ورد به بعض الروايات وفي بعض الاخبار
ان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وهو الاقوى عندي وقال الشافعي لا يقع الا عن حجة الاسلام
دليلنا على ذلك انهما فرضان احدهما حجة الاسلام والاخر بالنذر فاجزاء احدهما عن الاخر
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة يجوز للعبد ان يحج عن غيره من الاحرار
اذا اذن له مولاه وقال الشافعي لا يجوز له ذلك دليلنا انه لا مانع يمنع من الشرع في جوازه ولعموم
الاخبار المروية في جواز حج الرجل عن الرجل يتناول الحر والعبد فيجب حملها على العموم
مسئلة الحج وجوبه على الفور دون التراخي وبه قال مالك وابو يوسف والمزني
وليس لابي حنيفة فيه نص وقال اصحابه يجيء على قوله انه على الفور كقول ابي يوسف وقال الشافعي
وجوبه على التراخي ومعناه انه بالخيار ان شاء قدم وان شاء اخر والتقديم افضل وبه قال
الاوزاعي والثوري ومحمد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون وايضا طريقة الاحتياط
تقتضيه وايضا فقد ثبت انه مامور به والامر عندنا يقتضي الفور على ما بيناه في اصول الفقه

وروى

وروى عن ابن عباس ان النبي قال من اراد الحج فليتعجل فقد امر بتعجيله وايضا روى ابو اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي ان النبي قال من ملك زادا او راحلة تبلغه الى الحج فلا عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا فتوعد على التاخير فلولا انه تقتضي الفور والا لم يتوعد على التاخير مسئلة
اشهر الحج شوال وذو القعدة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فاذا طلع فقد انقضت اشهر الحج وبه قال
الشافعي وابن مسعود وابن الزبير وقال ابو حنيفة شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة
فجعل يوم النحر اخرها فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت اشهر الحج وقد روي ذلك وقال بعض
اصحابنا وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة ثلثة اشهر كاملة وقد روي ذلك في بعض
رواياتنا وعن ابن عمر وابن عباس روايتان كقولنا وقول مالك دليلنا اجماع الفرقة على
ان اشهر الحج يصح ان يقع فيها الاحرام بالحج ولا يصح الاحرام بالحج الا في المسئلة التي ذكرناها
لانه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج وبهذا يختص هذه الرواية على الروايات
الباقية وايضا فما اعتبرناه مجمع عليه انه من اشهر الحج وليس على قول من خالفه دليل مسئلة
لا ينعقد الاحرام بالحج ولا العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد
احرامه بالعمرة وبه قال جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وعكرمة والاوزاعي واحمد واسحق ومالك
والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ينعقد في غيرها الا ان الاحرام فيها افضل وهو المسنون ولذا
واذا احرم في غيرها انشاء وانعقد احرامه دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف ان الاحرام بالحج
ينعقد في الاشهر التي قدمنا ذكرها وليس على قول من قال بانعقاده في غيرها دليل مسئلة
جميع السنة وقت للعمرة المبتولة ولا تكره في شيء منها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تكره في خمسة
ايام وهي ايام الحج عرفة والنحر والتشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام النحر والتشريق دليلنا
اجماع الفرقة وايضا ما دل على وجوب العمرة لم يخصص بوقت دون وقت فكراهية وقت
دون وقت يحتاج الى دليل مسئلة يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام وقال ابو حنيفة والشافعي
له ان يعتمر ما شاء وقال مالك لا يجوز الا مرة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا
اجماع الفرقة وكل خبر ورد في الحث على العمرة لم يختص بعدد دون عدد وروي عن علي انه قال
في كل شهر عمرة او في كل عشرة ايام عمرة واعتمر ابن عمر اعواما في كل عام مرتين في ايام ابن
الزبير وروى القسم بن محمد ان عائشة اعتمرت في شهر واحد عمرتين فقال رجل للقسم فما انكر
عليها فقال القسم ام المؤمنين كيف ينكر عليها فاستحيا الرجل [illegible]

نفث شعره ولا مخالف لهم في الصحابة **مسألة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج اذا كان احرم بالحج
وحده بل كل واحد منهما حكم نفسه فان احرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج فضاق عليه الوقت
او حاضت المرأة جعلها حجة مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحلل
ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك بالحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة
او بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج فلا يجوز على حال وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال العمرة على
الحج على العمرة بلا خلاف بينهم واما ادخال العمرة على الحج اذا احرم بالحج وحده واراد ادخال
العمرة عليه فللشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز وبه قال ابو حنيفة وقال في الجديد لا يجوز و
هو الاصح عندهم دليلنا على ما قلناه اجماع الفرقة واما ما ذكروه فليس في الشرع ما يدل
عليه فوجب نفيه **مسألة** العمرة فريضة مثل الحج وبه قال الشافعي في الام وبه قال ابن عمر
وابن عباس وسائر الصحابة ومن التابعين سعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء ومن الفقهاء الثوري
واحمد واسحق وقال في القديم سنة مؤكدة وما علمنا احدا رخص في تركها وانه اوجبها في احكام
القران واما مالك فانه قال هي سنة وبه قال في الصحابة ابن مسعود وهو قول الشعبي ومالك وابي حنيفة
دليلنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يكون الا بالدخول فوجب الدخول ايضا
وعلي عليه السلام وعمر رضي الله عنهما قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وروي عن
ابن مسعود انه قرأ واقيموا الحج والعمرة لله وايضا فان الله تعالى قرن العمرة بالحج في قوله واتموا
الحج والعمرة لله بلفظ واحد فاذا كان الحج واجبا فالعمرة مثله وايضا عليه اجماع الفرقة
وايضا فاذا اعتمر برئت ذمته بيقين واذا لم يعتمر لم تبرأ ذمته بيقين فالاحتياط يقتضي فعلها
وروى ابن سيرين عن زيد بن ثابت ان النبي قال الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت
وهذا نص وروي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد فقال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهم جهادا وفسره بالحج والعمرة فثبت انها واجبة **مسألة** القارن
مثل المفرد سواء الا انه يقرن باحرامه سياق الهدي فلذلك سمي قارنا ولا يجوز ان يجمع بين الحج
والعمرة في حالة واحدة ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج وقال جميع الفقهاء ان
القارن من الحج والعمرة في احرامه يدخل افعال العمرة في افعال الحج دليلنا اجماع الفرقة هو قرن بين
المحقة وايضا من قال ان افعال العمرة يدخل في افعال الحج يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه **مسألة** اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى افعال

الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وقد بينا
ما يريد الفقهاء بالقران واختلفوا في لزوم الدم فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه يلزمه دم وقال الشعبي عليه بدنة وقال طاوس لا شيء عليه وبه قال داود
وحكي ان محمد بن داود استفتي عن هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه فجروا برجله دليلنا على ما قلناه
اجماع الفرقة وايضا فان كل من قال ان القران ما فسرناه قال بما قلناه لان الاصل براءة
الذمة فمن قال انه اذا اتى بافعال الحج وحده لزمه دم فعليه الدلالة **مسألة** اذا اراد المتمتع
ان يحرم بالحج ينبغي ان ينشئ الاحرام من جوف مكة فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع
الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او من الحرم اذا امكنه فان لم يمكنه مضى على احرامه وتمم
افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء
عليه وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولا
واحدا وان انشأه من الحرم ما بين مكة والحل ففيه قولان احدهما عليه دم قولا واحدا وان
انشأه من الحرم ما بين مكة والحل ففيه قولان احدهما عليه والآخر لا دم عليه دليلنا ان الاصل
براءة الذمة فمن اوجب عليه دما لمكان ما قلناه فعليه الدلالة **مسألة** المفرد اذا اراد ان يحرم
بالعمرة بعد الحج وجب ان يحرم من خارج الحرم فان خالف واحرم من مكة وطاف وسعى وحلق لا يكون
معتمرا ولا يلزمه دم وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان يكون عمرة صحيحة ويلزمه دم
ان كون ذلك عمرة يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا فقد ثبت وجوب العمرة
واذا اتى بالاحرام من خارج الحرم برئت ذمته بلا خلاف وليس على براءة ذمته اذا احرم من غيره
دليل **مسألة** التمتع افضل من القران والافراد وبه قال احمد بن حنبل وهو قول الشافعي في
اختلاف الحديث وقال في عامة كتبه الافراد افضل وبه قال مالك وقال التمتع افضل من
القران وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والمزني القران افضل وكره عمر المتعة وكره زيد بن
صوحان القران وكذلك سلمان بن ربيعة دليلنا اجماع الفرقة وايضا التمتع يأتي بعمرة وبالحج فلا
يجوز ان يكون من يأتي بالحج وحده افضل ممن يأتي بهما وايضا ما روى جابر ان النبي قال لو استقبلت من
امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتأسف على فوات احرامه بالعمرة ولا يتأسف
الا على ما هو افضل وايضا فانا اذا تمتع اتى بكل واحد من النسكين في وقت شريف واذا افرد اتى
بالعمرة في غير اشهر الحج **مسألة** عندنا ان النبي حج قارنا على ما فسرناه في القران وقال

ابو حنيفة واصحابه حج قارنا على ما ذكرناه وقال الشافعي حج النبي منفردا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارها وروى البراء بن عازب ان عليا عليه السلام وابا موسى الاشعري احرما باليمن وقالا اهلالا كاهلال
رسول الله فلما قدما على النبي قال له النبي بما اهللت فقال اهلالا كاهلال رسول الله فقال
اما اني قد سقت الهدي وقرنت وروى جابر ان النبي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما
سقت الهدي ولجعلتها عمرة وانما اسف على فوات احرامه بالعمرة لان في فوتها فوت التمتع الذي
هو افضل على ما دللنا عليه فهذا التحسر يدل على ثلثة اشياء احدها ان النبي حج قارنا والثاني
ان القران ما قلناه دون ما قالوه والثالث ان التمتع افضل مسئلة دم التمتع نسك وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي هو دم جبران دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فخبر انها من الشعائر وامرنا بالاكل فلو كان جبرانا لما امرنا
بالاكل منها مسئلة المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه دم بلا خلاف فان اتى الميقات واحرم منه
لم يسقط عنه فرض الدم وقال جميع الفقهاء يسقط عنه الدم دليلنا طريقة الاحتياط فانه
اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة من احرم بالحج ودخل
مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا ان هذا منسوخ
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي رويناها وايضا لا خلاف ان ما قلناه هو الذي امر النبي
اصحابه وقال الخصم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة وروى ذلك جابر وغيره فلا خلاف في ذلك
وهذا صريح ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة وما يدعى في هذا الباب خبر واحد لا يترك له المعلوم مسئلة
اذا اتى بالاحرام في غير اشهر الحج وفعل بقية افعال العمرة في اشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم و
للشافعي فيه قولان احدهما لا يجب عليه الدم كما قلناه والثاني يلزمه دم التمتع وبه قال ابو حنيفة وقول
ابن سريج اذا جاوز الميقات محرما بعمرة في اشهر الحج لزمه دم وان جاوزه في غير اشهر الحج فلا دم عليه وهذا
مثل قولنا لان ما قبل الميقات عندنا لا يعتد به والاعتبار بما يجري من الميقات دليلنا اجماع الفرقة
على ان من شرط العمرة التي يتمتع بها ان تقع في اشهر الحج فتحصل الاحرام في غيرها لم يفعل جميع
العمرة فيها فمن اجاز ذلك واوجب عليه الدم فعليه الدلالة مسئلة اذا احرم المتمتع من مكة
بالحج ومضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم وقال الشافعي ان مضى منها
الى عرفات لزمه دم قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات على وجهين احدهما لا دم

عليه

عليه والثاني عليه الدم دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولم يفرق
فمن خصص فعليه الدليل مسئلة من احرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه
الدم وقال الشافعي في القديم لا يلزمه دم التمتع لكن يلزمه دم لانه ترك الاحرام من الميقات ولم
يراع امكان الرجوع ولا تعذره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ولم يفرق مسئلة نية التمتع لا بد منها وللشافعي فيه وجهان
احدهما شرط والثاني لا يفتقر الى النية دليلنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والتمتع عبادة ولا يكون عبادة على وجه الاخلاص الا بالنية وايضا فلا خلاف
اذا نوى ان تمتعه صحيح واذا لم ينو لا دليل على صحته مسئلة فرض المكي ومن كان حاضري المسجد
الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقرانه وليس
عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع و
القران دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد ويجب ان يكون
قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك
لمن لم يكن عاصيا في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح
منهم التمتع اصلا لكان قويا مسئلة من ليس من حاضري المسجد الحرام فرضه التمتع فان افرد او قرن
مع الاختيار لم تبرأ ذمته ولم يسقط حجة الاسلام وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها
يسقط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فذمته مشغولة بحجة الاسلام بلا خلاف واذا تمتع
برئت ذمته بلا خلاف واذا افرد او قرن فليس على براءة ذمته دليل مسئلة اذا احرم بالحج متمتعا
يجب عليه الدم اذا اهل بالحج ويستقر في ذمته وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف
بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي فاذا وجد اول الحج دون كماله يجب كما قال قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل كانت الغاية دخول اول الليل دون كماله وروى ابن عمر قال تمتع الناس على
عهد رسول الله فقال من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا نص مسئلة لا يجوز اخراج الهدي قبل الاحرام بالحج
وقال الشافعي اذا تحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج على قولين احدهما لا يجوز والثاني يجوز لانه

انه يجب عليه قبل الاحرام بالحج بلا خلاف بيننا فاخرجناه بالحج عما يجب عليه فيما يحتاج الى دليل
مسألة اذا احرم بالحج وجب الهدى على ما قلناه ولا يجوز له اخراجه الى يوم النحر وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي اذا احرم بالحج يجوز له اخراجه قولا واحدا ولا يجوز قبل الاحلال من العمرة
قولا واحدا دليلنا انا قد اتفقنا على انه اذا اخرجه يوم النحر اجزاه ولا دليل على اخراجه قبل ذلك
مسألة لا يجوز الصيام في الهدى الا بعد عدم الهدى وعدم ثمنه فان عدمهما جاز له الصوم و
اذا لم يحرم بالحج بان تصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقد روي رخصة في اول العشر
وقال ابو حنيفة اذا احل بالعمرة يجوز له الصيام اذا عدم الهدى ودخل وقته ولا يزال كذلك
الى يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز الصوم الا بعد الاحرام بالحج وعدم الهدى ولا يجوز الصوم
قبل الاحرام بالحج قولا واحدا ووقت الاستحباب ان يكون اخره يوم التروية ووقت الجواز ان
يكون اخره يوم عرفة دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان الواجب ان يصوم الثلثة ايام
التي ذكرناها مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية ووقت الجواز ان يكون
اجزاه يوم عرفة دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان الواجب ان يصوم الثلثة ايام التي ذكرناها
مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل
الاحرام بالحج مسألة لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدى في اكثر الروايات
وعند المحصلين من اصحابنا وبه قال علي في الصحابة واليه ذهب اهل العراق وبه قال الشافعي
في الجديد وقال في القديم يصومها وبه قال ابن عمر وعائشة ومن الفقهاء مالك واحمد
واسحق وقد روي في بعض روايات اصحابنا ذلك دليلنا اجماع الفرقة على ان صوم ايام التشريق
محرم لمن كان بمنى واخبارنا في هذا المعنى قد اوردناها في الكتاب المقدم ذكره وروى
ابو هريرة ان النبي نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه من رمضان وروى عمرو بن سليم عن امه قالت بينا نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب
على جمل احمر ينادي ان رسول الله قال انها ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها احد وقد اوردنا
في الكتاب ما فيه كفاية من الاخبار من طرقنا وانهم قالوا يصبح ليلة الجمعة صائما وهي بعد
انقضاء ايام التشريق مسألة لا يصوم التطوع ولا صوما عليه واجبا ولا صوما نذر فيها
بل نقضها ولا صوما له به عادة في ايام التشريق اذا كان بمنى فاما من كان في غيرها من البلدان فلا
باس ان يصومهن وقال اصحاب الشافعي في غير صوم التطوع لا يجوز صومه على حال وما له سبب كالنذر

والقضا

والقضاء او وافق صوم يوم له به عادة فعلى وجهين احدهما لا يجوز قال ابو اسحق يجوز كل يوم له
سبب دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان النبي نهى عن صوم هذه الايام فوجب حملها على عمومها
فاما الفرق بين منى وغيرها من الامصار فلم يجر فيه الا ما رواه الطائفة فقط مسألة
اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى لم يجب عليه ان يعود الى الهدى وله المضي فيه وله الرجوع الى الهدى
بل هو الافضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجده وهو في صوم السبعة مثل قولنا
وان كان في الثلثة بطل صومه وان وجده بعد ان صام الثلثة فان كان قبل الحل من الاحرام بطل
صومه ايضا وعليه الهدى وان كان احل من احرامه فقد مضى صومه وهكذا مذهبه في كل
كفارة على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم فعليه ان يعود الى الرقبة وهكذا المتيمم اذا
وجد الماء بعد تلبسه بالصلاة ووافقه المزني في كل هذا دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فاذا عدم الهدى وثمنه كان فرضه الصوم فاذا تلبس فقد دخل في فرضه فمن اوجب عليه
الانتقال الى غيره احتاج فعليه الدلالة مسألة اذا احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى
لم يجز له الصوم ووجب عليه الهدى وللشافعي فيه ثلثة اقوال مبنية على اقواله في الكفارات
احدها ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا فرضه الصيام فان اهدى كان افضل والثاني
الاعتبار بحال الاداء والثالث اغلظ الاحوال فعلى الوجهين يجب عليه الهدى دليلنا
الاجماع على انه اذا اهدى برئت ذمته وليس على قول من قال انه ان صام برئت ذمته مسألة
قد بينا انه اذا صام الثلثة التي قبل النحر فلا يصوم ايام التشريق ويصوم بعدها ويكون
اداء الى ان يهل المحرم فاذا اهل المحرم فان وقت الصوم قد فات ووجب عليه الهدى واستقر في ذمته
وقال ابو حنيفة اذا لم يصم الى ان يجيء يوم النحر سقط الصوم فلا يفعل ابدا واستقر في ذمته وقال
الشافعي في قوله القديم يصومها ايام التشريق ويكون اداء وبعدها ويكون قضاء وعلى الجديد
لا يصوم التشريق ويصوم بعدها ويكون وقال ابن سريج فيها قولا اخر مثل قول ابي حنيفة
دليلنا اجماع الفرقة على انه يصوم بعد التشريق ولم يقولوا انه قضاء ولمن قال انه قضاء يحتاج
الى دليل فاما استقرار الهدى في ذمته بعد المحرم فيحتاج الى دلالة واستقراره بعد المحرم فعليه
اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وروي عنهم عليهم السلام
انه قال والحج ذي الحجة فدل على ما قلناه لان هذا قد فات صومه في الحجة مسألة صوم السبعة
ايام لا يجوز الا بعد ان يرجع الى اهله او يصبر بعد قدر مسير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر ثم يصوم

بعد وقال ابو حنيفة اذا فرغ من افعال الحج جاز له صوم السبعة قبل ان يأخذ في السير وللشافعي فيه قولان
قال في حرملة ونقله المزني ان المراد هو الرجوع الى الاهل كما قلناه وقال في الاملاء هذا اذا
اخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من افعال الحج وفي اصحابه من يجعل مثل قول ابي حنيفة
القول الثاني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم فصلوا ما قلناه وبينوه وقد اوردناها
عنهم في الكتاب المقدم ذكره ويدل على ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فلا يخلو من ان
يريد رجوعا عن افعال الحج او عن وقته او الاخذ في السير او الرجوع الى وطنه فبطل ان يريد
افعاله لانه انما قال في فرغ منها لا يقال رجع عنها وبطل ان يريد الوقت لانه لا يجوز
ان يقال رجع عن زمان كذا وبطل ان يريد الاخذ في السير لانه ليس بالرجوع والرجوع في الحقيقة
الرجوع الى موضعه ولان التشريق لا يجوز فيه الصيام عندنا على ما بيناه في كتاب الصوم فلم
يبق الا ان المراد الوطن وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا نص **مسئلة** اذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد
الى وطنه صام الثلثة متتابعة والسبعة مخير فيها ويجوز ان يصوم العشرة متتابعة وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل قولنا والثاني انه يفصل بين الثلثة والسبعة ايام وكيف يفصل
ولاصحابه فيه خمسة اقوال احدها اربعة ايام وقدر المسافة والثاني يعتبر والثالث قدر المسافة
والرابع لا يفصل بينهما والخامس يفصل بينهما بيوم دليلنا اجماع الفرقة وايضا فايجاب
الفصل بينهما يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة** يستحب للمتمتع ان يحرم
بالحج يوم التروية بعد الزوال وبه قال الشافعي سواء كان واجدا للهدي او عادما له وقال مالك
المستحب ان يحرم اذا اهل ذو الحجة دليلنا اجماع الفرقة وقد ذكرنا اخبارهم في ذلك **مسئلة**
اذا افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحل فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لا دم
عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذلك لو افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم
اعتمر من ادنى الحل كل هذا لا دم عليه لتركه الاحرام من الميقات بلا خلاف واما ان افرد
عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل فالشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه
على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لتركه الاحرام من الميقات
وعندنا انه لا دم عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن الزمه شيئا احتاج الى دليل **مسئلة**
اذا اكمل المتمتع افعال العمرة تحلل منها اذا لم يكن ساق الهدي فان كان قد ساق الهدي لا يمكنه

المحلل ولا يتحج له التمتع ويكون قارنا على مذهبنا في القران وقال الشافعي اذا فعل افعال
العمرة تحلل سواء ساق الهدي او لم يسق وقال ابو حنيفة فان لم يكن معه هدي مثل قولنا وان كان
معه هدي لم يحل من العمرة لكنه يحرم بالحج ولا يحل حتى يحل منهما دليلنا اجماع الفرقة
وايضا لا خلاف ان النبي لم يحل وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
وهذا يدل على بطلان مذهب الشافعي في قوله ان له ان يحل على كل حال لان النبي جعل
العلة في ترك التحلل سياق الهدي ويدل على بطلان مذهب ابي حنيفة في قوله انه يحرم بالحج وانه
يحل انه لو جاز ذلك لفعله النبي وقد علمنا انه لم يفعل وانما بقي على احرامه الاول
وروت حفصة قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل وانت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **مسئلة** المواقيت الاربعة لا خلاف
فيها وهي قرن ويلملم وقبل المسلخ والجحفة وذو الحليفة فاما ذات عرق فهو اخر ميقات اهل العراق
لان اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فهو اخر ميقات اهل العراق لان اوله المسلخ
واخره ذات عرق وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبي والائمة عليهم السلام بالاجماع
من الفرقة واخبارهم واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فمذهب طاوس وابو الشعثا جابر بن زيد وابن سيرين
الى انه ثبت قياسا فقال الطاوس لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال
قرن ذات عرق وقال ابن سيرين قال وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق وقال عطا ما ثبت
ذات عرق الا بالنص وقال بعضنا انه وقت ذات عرق لاهل العراق المشرق وقال الشافعي الام لا
احسبه الا كما قال طاوس وقال اصحابه ثبت عن النبي نص في ذلك دليلنا ما قلناه من اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا روى القسم بن محمد عن عائشة ان النبي وقت لاهل العراق ذات عرق وروى ابو
الزبير عن جابر ان النبي وقت لاهل المشرق من العقيق ذات عرق وقال الشافعي والاهلال لاهل
المشرق من العقيق كان احب الي وكذلك قال اصحابه **مسئلة** من جاوز الميقات مريدا للنسك
الثلث ثم تجدد له الاحرام يجب ان يرجع الى الميقات مع الامكان والا احرم من موضعه وقال الشافعي
يحرم من موضعه ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة وايضا توقيت النبي المواقيت يدل على ذلك لانه
اذا فعل ما قلناه صح نسكه بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف **مسئلة** المجاور بمكة اذا اراد الحج
والعمرة خرج الى الميقات اهله ان امكنه وان لم يمكنه فمن خارج الحرم وقال الشافعي يحرم من موضعه
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** من جاز الميقات محلا فاحرم من موضعه

بأنه عرق ولم يكن يومئذ اهل المشرق مؤمنين
القاسم ان ذات عرق واما ابو الشعثا
فقال لم يوقت رسول الله صلى الله
عليه وآله في ذلك

وعاد الى الميقات قبل التلبس بشيء من افعال النسك او بعده فلا دم عليه وقال الشافعي ان كان
عوده بعد التلبس بشيء من افعاله مثل ان يكون طاف طواف الورود وجب عليه دم وان كان
قبل التلبس لا دم عليه وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وابو يوسف ومحمد وقال
مالك وزفر لا يسقط الدم عليه متى احرم دونه ولا ينفعه رجوعه وقال ابو حنيفة ان عاد اليه ولبى
فلا دم عليه وان لم يلب فعليه دم دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس على وجوب الدم دليل
مسألة ٢ لا يجوز الاحرام قبل الميقات فان احرم لم ينعقد احرامه الا ان يكون نذر ذلك وقال
ابو حنيفة الافضل ان يحرم قبل الميقات وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة والثاني
الافضل من الميقات الا انه ينعقد قبله على كل حال دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاحرام
من الميقات منطوع على صحته وانعقاده وليس على انعقاده قبل الميقات دليل والاصل براءة
الذمة وايضا لا خلاف ان النبي احرم من الميقات ولو كان يصح قبله او كان فيه فضل لما تركه عليه السلام
مسألة ٥ يستحب الغسل عند الاحرام وعند دخول الكعبة وعند الطواف والوقوف
بعرفة والوقوف بالمشعر وللشافعي فيه قولان احدهما في التسع مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة والمبيت بالمزدلفة ولرمي الجمار الثلث ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة وقال في القديم لتسع مواضع
هذه التسع مواضع هذه التسع مواضع ولطواف الزيارة ولطواف الوداع دليلنا اجماع الفرقة ولان
ما ذكرناه يستحب بلا خلاف والزائد عليه ليس عليه دليل مسألة ٤ يكره ان يتطيب للاحرام قبل
الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى بعد الاحرام وقال الشافعي يستحب ان يتطيب للاحرام سواء تبقى عينه
او رائحته مثل الغالية والمسك او لا يبقى له عين وانما يبقى له رائحة كالبخور والعود والند وبه
قال عبد الله بن زبير وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وابو حنيفة وابو يوسف
وكان محمد معهما حتى حج الرشيد ورأى الناس كلهم متطيبين فقال لهذا التسع فمنع منه وقال
مالك مثل قولنا انه يكره فان فعله فعليه ان يغتسل فان لم يغتسل واحرم على ما هو عليه فعليه
الفدية وبه قال عطاء وروي ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة وايضا الخبر الآتي
على انه لا يجوز للمحرم الطيب ولم يفصلوا بين استدامته واستئنافه والنهي يتناول الحالين وطريقة
الاحتياط تقتضي ذلك واما الاخبار فهي اكثر من ان تحصى فذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وروى
صفوان بن يعلى بن منية قال كنا عند رسول الله بالجعرانة فاتى رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو
متضمخ بالخلوق في بعضها وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله ما كنت تصنع في حجك قال

كنت

كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال له رسول الله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك وهذا امر يقتضي الوجوب مسألة ٤ يجوز ان يلبي عقيب احرامه والافضل اذا علت
راحلته البيداء ان يلبي وبه قال مالك وللشافعي فيه قولان قال في الام والاملاء الافضل ان يحرم
اذا انبعث به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في السير ان كان راجلا وقال في القديم ان يهل
خلف الصلاة نافلة كانت او فريضة وبه قال ابو حنيفة وهو قول الشافعي في القديم مسألة ٥ لا ينعقد
الاحرام بمجرد النية بل لابد ان يضاف اليها التلبية او السوق او الاشعار او التقليد وقال
ابو حنيفة لا ينعقد بمجرد النية الا بالتلبية او سوق الهدي وقال الشافعي يكفي مجرد النية
دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف ان ما ذكرناه ينعقد به الاحرام وما ذكروه ليس عليه
دليل مسألة اذا احرم كاحرام فلان وتعين له ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعا وقال
الشافعي يحج قارنا على ما يقولونه في القران دليلنا انا قد بينا ان ما يدعونه من القران لا يجوز
فاذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضي ان يحج متمتعا لانه اذا كنا قد بينا ان ما يدعونه من القران
لا يجوز فاذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضي ان ياتي بالحج متمتعا لانه ياتي بالحج والعمرة ويبرأ ذمته
بيقين بلا خلاف مسألة ٦ اذا احرم ونوى ثم نسي انه احرم بشيئين ولم يعلم ما هما جعلها عمرة
وان نسي فلم يعلم بماذا احرم منهما او لم يعلم اهل بهما او باحدهما ففيه قولان مثل ذلك جعله عمرة
ويتمتع وقال الشافعي ان احرم بشيئين ولم يعلم ما هما فهو قارن على ما يفسرونه وان نسي فلم يعلم
بماذا احرم منهما او لم يعلم هل اهل بهما او باحدهما ففيها قولان قال في الام والاملاء لا يجوز له
التحري وعليه ان يقرن وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يتحرى ما نواه فمذهب الشافعي يقرن فعلى
هذا القول قال اصحابه يتحرى دليلنا انه لا يخلو ان يكون احرامه بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد
بينا انه يجوز ان يفسخه الى العمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين واذا احرم
بالعمرة لا يمكنه ان يجعل حجة مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة فلهذا جعلناه عمرة على كل حال
مسألة ٤ التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ولم اجد احدا من الفقهاء يقول بكونها فرضا وقال
الشافعي انها سنة ولم يذكروا خلافا وكلهم قالوا رفع الصوت بها سنة وبه قال في الصحابة
علي على ما حكوه عنه وابن عمر وعائشة وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة المتضمنة للامر بالتلبية وظاهرها يقتضي الوجوب وطريقة
الاحتياط تقتضيه وروى خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي

من ذكرهم

او من معه ان يضجوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب ولو خلينا وظاهره لقلنا
ان رفع الصوت ايضا واجب لكن تركناه بدليل مسألة لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك
وقال الشافعي يتحرى ذلك دليلنا ان الحاج يجب عليه ان يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال
فان حصل بعرفات بعدها هناك لم يجز له التلبية وان حصل قبل الزوال جاز له ذلك لعموم
الاخبار مسألة لا يلبي في حال الطواف لا عقيبه ولا معه وللشافعي فيه قولان قال في الام
لا يلبي وقال في غير الام له ذلك ولكنه يخفض صوته وبه قال ابن عباس دليلنا اجماع الفرقة على
انه يجب على المتمتع ان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم
ان هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون وكلما طافوا احلوا وكلما لبوا اعقدوا فيخرجون لا محلين
ولا محرمين وايضا روي عن ابن عمر انه قال لا يلبي الطائف وقال سفين ما رايت احدا يلبي وهو
يطوف الا عطا ابن السائب قال هذا الاثر نقله انه اجماع لانه لا مخالف له مسألة التلبية
الاربعة لا خلاف في جواز فعلها على الخلاف بيننا وبينهم في كونها فرضا او نفلا وما زاد
عليها عندنا مستحب وقال الشافعي ما زاد عليها مباح وليس بمستحب وحكى اصحاب ابي حنيفة عنه انه
قال انها مكروهة دليلنا اجماع الفرقة فاما الالفاظ المخصوصة التي رواها اصحابنا فقوله
لبيك ذا المعارج لبيك وما بعدها لم يعرفها احد من الفقهاء مسألة لا يجوز للمراة لبس القفازين
وبه قال في الصحابة علي وابن عمر وعائشة وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا وهو الاقوى والاخر لها ذلك وبه قال ابو حنيفة
والثوري وبه قال سعد بن ابي وقاص فانه امر بناته ان يلبسن القفازين دليلنا الاجماع على
انها اذا لم تلبس يصح احرامها ويكمل ولا دليل على جواز لبس ذلك لها في حال الاحرام وطريقة
الاحتياط تقتضي تركها وروى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي قال لا تنتقب المراة المحرمة
ولا تلبس القفازين وهذا نص وعليه اجماع الفرقة لا يختلفون فيه مسألة يكره للمراة ان
تختضب للاحرام بقصد الزينة فان قصدت به السنة لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب ذلك ولم يفصل
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لان مع تركه يتحقق كمال الاحرام
وليس على استحبابه مطلقا دليل مسألة من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين على وجههما وبه قال ابن عمر وعمر والنخعي وعروة وابن الزبير والشافعي وابو حنيفة
وعليه اهل العلم وقال عطا وسعيد بن سالم القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه وبه قال

احمد

احمد بن حنبل وقد رواه ايضا اصحابنا وهو الاظهر دليلنا انه لو لبسهما الا مقطوعين لا خلاف
في كمال احرامه اذا لبسهما كما ظاهرا فيه الخلاف وروي عن ابن عمر ان النبي قال فان لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وهذا نص واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها
في الكتاب المتقدم ذكره مسألة من كان معه نعلان وتمشك لا يجوز له لبس التمشك وقال
ابو حنيفة هو بالخيار يلبس ايهما شاء وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال في الام لا يلبسهما فان فعل
افتدى دليلنا انه اذا لم يلبسهما اكمل احرامه بلا خلاف واذا لبسهما ففيه الخلاف فالاحتياط
يقتضي تركهما مسألة من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفدا وهو منصوص
الشافعي وفي اصحابه من قال لا فدية عليه وقال ابو حنيفة دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا كفر
وفدى برئت ذمته بيقين واذا لم يفد ففيه خلاف وايضا ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم كل من لبس
ما لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فعليه فدية وهذا ذا خلا فيه مسألة من لم يجد
مئزرا ووجد سراويل لبسه ولا فدية عليه ولا يلزمه فتقه وبه قال ابن عباس والشافعي والثوري
واحمد بن حنبل وابو ثور وقال مالك لا يفعل ذلك فان فعل فعليه الفدا وقال ابو حنيفة
لا يلبسه بحاله فاذا عدم الازار لبسه مفتوقا فان لبسه غير مفتوق فعليه الفدا وربما ركب اصحابه
بجواز لبسه فعليه الفدا دليلنا ما ذكرناه في الكتاب المذكور من الاخبار وانهم ع امروا
بلبسه ولم يذكر فتقه ولا وجوب الفدية وايضا الاصل برآءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل مسألة من لبس القبا فان ادخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كميه ولا يلبسه مقلوبا كان
عليه الفدا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا شيء عليه ومتى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف
دليلنا طريقة الاحتياط والقطع على تمام الاحرام وصحة نسكه اذا افتدى وليس على قول من
اسقطها دليل وروي عن ابن عمر عن النبي انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية مسألة
لا يجوز للمحرم لبس السواد ولم يكره احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسألة يجب على المحرم كشف راسه بلا خلاف وكشف وجهه غير واجب وبه قال في الصحابة علي و
عمر وعثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان
بن الحكم ولا مخالف لهم وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك
يجب عليه كشف وجهه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه
الدليل مسألة اذا حمل على راسه مكتلا او غيره لزمه الفدا وبه قال الشافعي وقال

ابو حنيفة لا يلزمه وبه قال عطاء دليلنا عموم ما روي في خبر كعب وامره ان عليه الفدية ولم يفصلوا
مسألة اذا لبس المحرم ثم صبر ساعة ثم لبس ثوبا آخر ولبس بعد ساعة فعليه عن كل لبسة
كفارة سواء كفر عن الاولة او لم يكفر وكذلك الحكم في الطيب وقال الشافعي ان كان كفر
عن الاول لزمته كفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر ففيها قولان قال في القديم
ان لم يتخلل فعليه كفارة واحدة وبه قال محمد وقال في الام والاملاء مثل ما قلناه وبه قال
ابو حنيفة وابو يوسف دليلنا انه لا خلاف انه يلزمه بكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه
الدلالة وطريقة الاحتياط يقتضي ما قلناه لان معه تبرأ ذمته بيقين مسألة اذا وطئ المحرم
ناسيا او لبس او تطيب ناسيا لم يلزمه الكفارة وبه قال الشافعي وعطاء وابن جريج والثوري
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك عليه الفدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة براءة
الذمة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي ثلاث النسيان والخطاء وما استكرهوا عليه مسألة
اذا لبس ناسيا في حال الاحرام وجب عليه نزعه في الحال اذا ذكر فان استدام ذلك لزمه الفداء
فاذا اراد نزعه فلا ينزعه من راسه بل يشقه من اسفله وقال الشافعي ينزعه من راسه وحكي عن
بعض التابعين انه قال لا ينزعه من اسفله بل يشقه حتى لا يتغطى وهذا مثل ما قلناه وان كان
لبسه قبل الاحرام نزعه من راسه دليلنا الطريقة الاحتياط فانه من فعل ما قلناه كمل احرامه
بالخلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف واخبارنا صريحة بذلك مفصلة ذكرناها في الكتاب
الكبير مسألة اذا لبس او تطيب مع التذكر فعليه الفدية بنفس الفعل سواء استدام او لم
يستدم حتى لو لبس ثم نزع بحضرته وبه قال الشافعي وكان ابو حنيفة يقول في القديم ان استدام
اللباس اكثر النهار ففيه الفدية وان كان اقل فلا فدية وقال اخيرا ان استدام طول النهار
ففيه الفدية وان كان دون ذلك فلا فدية فيه ولكن فيه الصدقة ووافقنا في الطيب وعن ابي
يوسف روايتان مثل قولي ابي حنيفة دليلنا عموم الاخبار التي تتضمن الفدية ولم يفرق فيها
بين من استدام او لم يستدم وطريقة الاحتياط يقتضيه لانه اذا افتدى برئت ذمته بيقين
واذا لم يفتد ففيه الخلاف وايضا قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ومعناه ومن كان منكم مريضا او تطيب او حلق بالخلاف فعليه الفدية
بنفس الفعل دون الاستدامة مسألة من طيب كل عضو او بعضه فعليه الفداء وان لبس
بعض لباسه فعليه الفدية وان وجد نعلين فلبس الخفين المقطوعين وجب عليه نزع الخفين

ولبسهما

ولبسهما فان لم يفعل فعليه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طيب جميع العضو الكبير
او العضو كله كاليد والرجل ففيه الفداء وان طيب بعضه او طيب بعضه فلا فدية ويجب الصدقة
الا في الرأس فانه ان ستر بعضه ففيه الفدية فاما اذا لبس الخفين المقطوعين اسفل من الكعبين
فلا فدية عليه لانه لا يستر جميع العضو دليلنا عموم الاخبار والاية وطريقة الاحتياط
مسألة ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق
به الكفارة اذا استعمله المحرم وخالف في ذلك جميع الفقهاء واوجبوا في استعمال ما عداها
الكفارة والاخبار التي ذكرناها التي فيها تفصيل هذه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة مسألة الريحان الفارسي اذا شمه لا يتعلق
به الفدية واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال مثل ما قلناه وبه قال عطاء ومجاهد
وابن عباس وقال الآخرون هو طيب وبه قال ابن عمر وجابر دليلنا ان الاصل الاباحة
وبراءة الذمة فمن حظره او اوجب فيه كفارة فعليه الدلالة وكذلك الخلاف في النرجس
والمرزجوش واللفاح والبرم والبنفسج مسألة الدهن على ضربين طيب وغير طيب فالطيب
وهو البنفسج والورد والزنبق والخيري والنيلوفر والبان وما في معناه لا خلاف ان فيه الفدية
على اي وجه استعمله والضرب الثاني غير مطيب مثل الشيرج والزيت والسمن من البان والسمن
لا يجوز عندنا الادهان به على وجه ويجوز اكله بلا خلاف فاما وجوب الكفارة بالادهان
ما قلناه فلست اعرف به نصا والاصل براءة الذمة واختلف الناس على اربعة مذاهب
فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال
وقال الشافعي فيه الفدية في الرأس واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال مالك ان دهن
به ظاهر بدنه ففيه الفدية وان كان في بواطن بدنه فلا فدية فيما عداهما وقال مالك
دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب فيه الفدية فعليه الدلالة وروي عن ابن عمر ان
النبي ادهن وهو محرم بزيت مسألة من اكل طعاما فيه شيء من الطيب فعليه الفدية
على جميع الاحوال وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وقال الشافعي ان كان اوصافه
باقية من طعم او لون او رائحة فعليه الفدية قولا واحدا وان لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا
طعم ففيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا فدية عليه دليلنا عموم الاخبار في
ان من اكل طعاما لا يحل له اكله وجب عليه الفدية وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة

المعصفر وليس بالطيب فان لبس المعصفر كان مكروها وليس عليه فدية وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة هو طيب فان لبس المعصفر وكان مفدما مشبعا فعليه الفدية والا فدية عليه
دليلنا الاصل الاباحة وبراءة الذمة فمن حظرها واوجب الفدية باستعمالها فعليه الدلالة
والاخبار صريحة عن اهل البيت عليهم السلام بان ذلك ليس من الطيب وروي ان عمر بن
الخطاب انكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال لما هذه الثياب فقال
علي ما اخال احدا يعلمنا بالسنة فسكت عمر **مسألة** اذا مس طيبا ذاكرا
لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية او المسك او الكافور اذا كان مبلولا بماء ورد او دهن طيب
فعليه الفدية في اي موضع كان من بدنه او بعضه وكذلك لو سعط به او حقن وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا ابتلع الطيب فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء وكذلك
ان احتقن به او بطيب فعليه دليلنا عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية
وهو عام في جميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين
وان لم يكفر فيه الخلاف **مسألة** اذا كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه
الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان
علق ببدنه رائحته فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق به رائحته ففيها قولان دليلنا عموم الاخبار
وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه **مسألة** اذا مس خلوق الكعبة لا فدية عليه عالما كان او جاهلا
او عامدا او ناسيا وقال الشافعي ان جهل انه طيب فبان طيبا رطبا فان غسله في الحال والا فعليه
الفدية وان علم انه طيب فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيها قولان دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم فان هذه المسألة منصوصة لهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
مسألة يكره للمحرم الجلوس عند العطار الذي يباشر العطر وان جاز في زقاق العطارين امسك
على انفه وقال الشافعي لا بأس بذلك وان يجلس الى رجل متطيب وعند الكعبة وفي جوفها وهي
تجمر اذا لم يقصد ذلك فان قصد الاستشمام كره له ذلك الا الجلوس عند البيت وفي جوفه وان
شم هناك الطيب فانه لا يكره دليلنا اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك
مسألة يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء وقال الشافعي لا كفارة
عليه ولا بأس به دليلنا عموم الاخبار الواردة في المنع من الطيب فانهم لم يفصلوا وايضا طريقة
الاحتياط يقتضي ما قلناه **مسألة** لا يجوز للمحرم ان يحلق راسه كله ولا بعضه مع الاختيار

بلا خلاف

بلا خلاف من كان حلقه لعذر جاز وعليه الفدية وحد ما يلزم به الفدية ما يقع عليه اسم
الحلق وحده الشافعي في ذلك بثلث شعرات فصاعدا الى جميع الراس وقال ابو حنيفة يحلق
ربع راسه فصاعدا فان كان اقل من الربع فعليه الصدقة دليلنا قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم وهذا نهي عن ما يقع عليه اسم الحلق ثم قال ومن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية ومعناه فحلق ففدية فما يقع عليه هذا الاسم يجب فيه الفدية **مسألة**
اذا حلق اقل من ثلث شعرات لا يلزمه الفدية ويتصدق بما استطاع وقال الشافعي يتصدق
بشيء وربما قال درهم وهكذا قوله في ثلث [illegible] اذا بان بغيرها وهكذا في الاظفار
الثلثة وفي ثلث حصيات فان في الثلث دما قولا واحدا فما دونه فيه الاقوال
الثلثة وقال مجاهد لا شيء عليه وعن مالك روايتان كقول الشافعي وقول مجاهد دليلنا
ان الاصل براءة الذمة ولا يتناوله اسم الحلق واما الصدقة فطريق وجوبها
الاحتياط وما روي عنهم عليهم السلام ان من شعر راسه ولحيته فسقط شيء من شعره تصدق
بشيء يتناول هذا الموضع **مسألة** من قلم اظفار يديه لزمه فدية فان قلم دون ذلك
لزمه عن كل اصبع مد من طعام وقال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمه الفدية
ورواه ايضا اصحابنا وان قلم اقل من ذلك من يد او خمسة من اليدين فعليه الصدقة وقال
الشافعي ان قلم ثلث اصابع لزمه فدية سواء كانت من يد واحدة او من اليدين وان قلم
الاظفار كلها لزمه ايضا فدية واحدة اذا كان في مجلس واحد وان كان في مجالس
لزمه عن كل ثلثة فدية وهكذا قوله في شعر راسه كلما حلق ثلث شعرات لزمه فدية وان
حلق جميع الراس لزمه فدية واحدة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه
مجمع على وجوب تعلق الدم به وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة واخبارنا
الخاصة في ذلك قد ذكرناها **مسألة** اذا قلم ظفرا واحدا تصدق بمد من طعام وللشافعي
فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني فيه درهم والثالث فيه ثلث شاة وان
قلم ثلث اظافير في ثلثة اوقات ففي كل واحدة ثلثة اقوال ولا نقول اذا تكاملت ثلثة ففيها
دم وفي اصحابه من قال دم وليس هو المذهب عندهم دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه واخبارهم
وطريقة الاحتياط تقتضي اعتبار المد وطريقة براءة الذمة في المنع من ايجاب شاة او ثلثها
او درهم كذلك **مسألة** من حلق او قلم ناسيا لم يلزمه الفداء والصيد يلزمه فداه ناسيا كان

مد من كل شعرة وربما قال ثلث شاة وربما قال درهم صح

او جاهلا فاما اذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال وقال الشافعي يلزمه الفداء
عالما كان او جاهلا او ناسيا كان او ذاكرا ان زال عقله بجنون او اغماء ففيه قولان دليلنا
اجماع الفرقة وبراءة الذمة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي ثلث الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه فاما الصيد فلا خلاف في انه يلزمه الفداء وان كان ناسيا مسألة
يجوز للمحرم ان يحلق رأس المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لم يرد ذلك
فان فعل فعليه الضمان والضمان عند ابي حنيفة صدقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسألة المحل لا يجوز له ان يحلق رأس المحرم بحال اذا كان عالما
بحاله الا باذنه ولا بغير اذنه فان فعل لم يلزمه الفداء وقال الشافعي ان حلقه بامره لزم الامر
الفدية ولم يلزم الحالق وان حلقه مكرها او نائما ففيه قولان احدهما على الحالق الفدية ولا
شيء على المحرم وبه قال مالك والاخر انه يلزم المحرم الفدية ويرجع على الحالق بها وقال ابو حنيفة
على المحرم فدية وعلى الحالق صدقة والصدقة فيه نصف صاع دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسألة اذا حلق محرم رأس محرم لا يلزمه شيء وان كان قد فعل قبيحا وقال
ابو حنيفة ان كان باذنه فعلى الآذن الفدية وعلى الحالق الصدقة وقال الشافعي في المحل يحلق رأس
المحرم ان كان بامره لزم الفدية وان كان مكرها على قولين وان كان ساكتا على وجهين فاما المحرم
فعندنا ان كان بامره لزمه الفداء وان كان بغير امره لم يلزمه شيء دليلنا ان الاصل براءة الذمة
فمن شغلها فعليه الدليل مسألة الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء والرجال وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والاخر انه لا بأس به هذا اذا لم يكن فيه طيب فلا يجوز ومن استعمله فعليه الفداء
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبي الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي
الاكتحال مسألة لا يجوز للمحرم ان يغتسل ولا يجوز له ان يرتمس في الماء ويكره له ان يدلك جسده
ورأسه بل يفيض الماء عليه فان سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء ومتى ارتمس في الماء لزمه الفداء
وهو المناقلة والتناقل وقال الشافعي وباقي الفقهاء لا بأس بذلك الا انه قال ان سقط شيء من شعره
فالاحوط ان يفتدي دليلنا اجماع الفرقة على ان الارتماس لا يجوز وطريقة الاحتياط تقتضي المنع
منه فاما اذا ارتمس فقد غطى رأسه بالماء وما اوجب الفداء في تغطية الرأس اوجبه هاهنا لدخوله
في العموم مسألة يجوز للمحرم ان يدخل الحمام وان لا يدلك جسده ويكره له دلك بدنه وبه قال
الشافعي غير انه يكره الدلك وقال مالك عليه الفدية دليلنا ان الاصل براءة الذمة والاباحة

من خطر ولو اوجب عليه شيئا فعليه الدلالة مسألة يكره ان يغسل رأسه بالخطمي والسدر فان فعله
لم يلزمه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه الفداء دليلنا براءة الذمة في الاصل فمن شغلها
فعليه الدلالة مسألة يكره للمحرم ان يحتجم وقال الشافعي لا بأس به وقال مالك لا يفعل دليلنا
ان الاصل الاباحة فعلى من منعه الدلالة واما كراهته فعليه اجماع الفرقة وروي عن ابن عباس
انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم وذلك يدل على انه ليس بمحظور مسألة اذا كان الولي
او وكيله او الزوج او وكيله في القبول والمرأة محرمين او واحد منهم محرما فالنكاح باطل وبه
قال في الصحابة علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم في الصحابة واليه ذهب في التابعين
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد
واسحق وقالت طائفة انه لا تأثير للاحرام في عقد النكاح بحجة ذهب اليه الثوري وابو حنيفة
واصحابه ويروى عن الحكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا
طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا عقد في حال الاحلال كان العقد صحيحا بالاتفاق واذا
عقد في حال الاحرام ففيه الخلاف وايضا فاستباحة الفرج لا يجوز الا بحكم شرعي بلا خلاف
ولا دليل في الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام وروى ابان بن عثمان عن عثمان ان النبي
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا نص مسألة اذا اشكل الامر فلا يدري هل وقع في حال الاحرام
او قبله فالعقد صحيح لان الاصل الاحرام وبه قال الشافعي والاحوط عندي تجديد العقد
لانه اذا جدد فان كان وقع العقد الاول حال الاحلال لا يضر هذا شيئا وان كان قد وقع
حال الاحرام فيكون هذا العقد صحيحا فالاحتياط يقتضي تجديده على ما بيناه مسألة
ان اختلفا فقال الزوج وقع العقد بعد احلالي وقالت هي وقع قبله فالقول قول الزوج بلا خلاف
بيننا وبين الشافعي وان كان بالضد من ذلك فادعت انه كان محلا وقال كنت محرما حكم عليه
بحكم الظاهر ولزمه نصف المهر وهذا ايضا ينبغي ان يكون مذهبنا وسقط الخلاف فيهما والحكم في
الامة والحرة سواء اذا اختلفا او اختلف السيد والزوج مسألة اذا عقد المحرم على نفسه
عالما بتحريم ذلك ودخل بها وان لم يدخل فرق بينهما ولا تحل له ابدا ولم يوافقنا عليه احد من
الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير
مسألة لا يجوز للمحرم ان يشهد على النكاح وقال الشافعي لا بأس به وقال ابو سعيد الاصطخري
من اصحابه مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد وهذا نص مسألة كل موضع حكمنا ببطلان العقد في الحرم
يفرق بينهما بلا طلاق وبه قال الشافعي وقال مالك يفرق بينهما بطلقة وكذلك كل نكاح وقع فاسدا
عنده يفرق بينهما بطلقة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الطلاق فرع على ثبوت العقد فاذا
لم يثبت العقد كيف يطرأ عليه الطلاق والخبر الذي قدمناه من النهي عن نكاح المحرم
يدل على فساده لان النهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه في الاصول مسألة للمحرم
ان يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق راسه بلا خلاف واذا كان فوق راسه مثل الكنيسة
والعمارية والهودج فلا يجوز له ذلك سائرا فاما اذا كان نازلا فلا باس به ان يقعد تحت الخيمة
والخباء والبيوت وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يجوز له ذلك كيف ما شاء دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا اجتنب صح احرامه كله بلا خلاف واذا استظل ففيه
الخلاف وروي عن ابن عمر انه قال اضح لمن احرمت له فامره بالظهور للشمس مسألة للمحرم
ان يراجع زوجته سواء طلقها حال الاحرام او طلقها وهو محرم وبه قال الشافعي وقال
احمد لا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يفصل وقال تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو الرجعة ولم يفصل فوجب حمله على عمومه مسألة
يكره للمحرم النظر في المرآة رجلا كان او امرأة وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز ذلك دليلنا
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يفصل وقال تعالى وبعولتهن احق بردهن فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو الرجعة ولم يفصل فوجب حمله على عمومه مسألة
يكره للمحرم النظر في المرآة رجلا كان او امرأة وبه قال الشافعي في سنن حرملة وقال في الام لا بأس ان ينظر
في المرآة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة يجوز للمحرم ان يغسل ثيابه وثياب غيره
وبه قال الشافعي وقال احمد يكره ان يغسل ثياب غيره دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة وايضا
الاصل فمن ادعى حظرا فعليه الدلالة مسألة يجوز دخول مكة نهارا بلا خلاف ويجوز
عندنا دخولها ليلا وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء وحكي عن ابن جريج عن عطا انه قال
اكره دخولها ليلا دليلنا الاصل الاباحة وكراهته يحتاج الى دليل مسألة الادعية المخصوصة
التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لا يعرفها احد من
الفقهاء ولهم ادعية غيرها دليلنا على الطائفة بما اوردناه مسألة رفع اليدين عند مشاهدة
البيت لا يعرفه اصحابنا وقال الشافعي ذلك مستحب دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها

بواجب

بواجب او مندوب يحتاج الى دليل مسألة المستحب ان يستلم الحجر ويقبله فان لم يتمكن استلمه
بيده والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا والثاني قاله في الام انه لا يقبل يده دليلنا اجماع
الفرقة مسألة استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه وباقي الاركان مستحب استلامها
وبه قال عمر وابن الزبير وجابر وقال الشافعي لا يستلمهما يعني الشاميين وبه قال عمر
ومعوية دليلنا اجماع الفرقة وعملهم واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لان فعل
ذلك لا يضر على حال بلا خلاف مسألة يستحب استلام الركن اليماني على ما بيناه وبه قال
الشافعي وقال يضع يده عليه ويقبلها ولا يقبل الركن وقال مالك الا انه قال يضع
يده فيه ولا يقبلها وقال ابو حنيفة لا يستلمه اصلا دليلنا ان ما قلناه مروي عن ابن
عمر وجابر وابي سعيد الخدري وابي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة وايضا عليه اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة لا يكره قراءة القرآن في حال
الطواف بل هو مستحب وبه قال الشافعي وحكي ذلك عن مجاهد وقال مالك اكره قراءة القرآن
في الطواف دليلنا كل ما ورد من فضل قراءة القرآن لا يختص بمكان دون مكان وايضا
قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله ما تيسر منه بدلا من عليه مسألة الافضل ان يقول
طواف وطوافان وثلثة اطواف وان قال شوطا او شوطين وثلثة اشواط جاز وقال الشافعي
اكره ذلك الشوط وبه قال مجاهد دليلنا اجماع الفرقة والاصل ايضا الاباحة مسألة
لا يجوز الطواف الا على طهارة من حدث ونجس وستر العورة فان اخل بشيء منه لم يصح طوافه
ولا يعتد به وبه قال الشافعي والاوزاعي وعامة اهل العلم وقال ابو حنيفة ان طاف على غير
طهارة فان اقام بمكة اعاده وان عاد الى بلده وكان محدثا فعليه دم شاة وان كان جنبا
فعليه بدنة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا طاف على طهارة صح طوافه
بلا خلاف وليس على صحته اذا طاف بغير طهارة دليل وروت عائشة ان النبي لما اراد ان
يطوف توضأ ثم طاف وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا امر يقتضي الايجاب وروى
ابن عباس قال ان النبي قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق وقال
لا صلوة الا بطهور فوجب ان يكون حكم الطواف حكمها مسألة من طاف على وضوء واحدث في خلاله
انصرف وتوضأ وعاد فان كان زاد على النصف بنى عليه وان لم يزد اعاد الطواف وقال الشافعي
ان لم يطل الفصل بنى قولا واحدا ولم يفصل وان طال فعلى قولين قال في القديم يستأنف وقال

في الجديد يبني وهو المذهب عندهم ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
فانه اذا لم يعد النصف واعاد صح طوافه بلا خلاف مسألة من طاف على غير وضوء وعاد الى
بلده رجع واعاد الطواف مع الامكان فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه وقال الشافعي يرجع
ويطوف ولم يفصل وقال ابو حنيفة جبره بدم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط هذا على ابي حنيفة واما
على الشافعي فقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج مسألة الطواف يجب ان يكون
حول البيت والحجر معا فان سلك الحجر لم يعتد به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلك
الحجر لم يعتد به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزاه دليلنا اجماع الطائفة و
طريقة الاحتياط لان من طاف على قولنا برئت ذمته بلا خلاف وسقط الفرض عنه وان لم يفعل
ففيه الخلاف مسألة اذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه وقال الشافعي يجزيه
دليلنا ان ما ذكرناه مقطوع على اجزائه وما ذكروه ليس على جوازه دليل فالاحتياط ايضا
يقتضي ما قلناه مسألة اذا طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه فلا يجزيه وعليه الاعادة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده جبره بدم دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط والقطع على براءة الذمة اذا فعل ما قلناه وعدم القطع اذا فعل
خلافه وايضا لا خلاف ان النبي فعل ما قلناه وقال خذوا عني مناسككم فمن خالفه
لا يجزيه مسألة كيفية الطواف ان يبتدئ في السبع طوفات من الحجر ثم ياتي الى الموضع الذي بدا منه
سبعا فان ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة عليه ان يطوف سبعا لكنه ان اتى باقل من اربع لم يجزه دليلنا طريقة الاحتياط
وظواهر الاوامر بسبع طوفات فمن نقص عنها لا يكون ممتثلا للمأمور وفعل النبي لانه لا خلاف انه طاف
كما قلناه مسألة لا ينبغي ان يطوف بالبيت الا ماشيا مع القدرة وانما يطوف راكبا اذا كان عليلا
او ممن يقتدى به فان خالف وطاف راكبا اجزاه ولم يلزمه دم وقال الشافعي الركوب مكروه وان
فعله لم يكن عليه شيء مريضا كان او صحيحا وقال ابو حنيفة لا يركب الا من عذر من مرض فان طاف
راكبا فعليه دم دليلنا اجماع الفرقة فانه لا خلاف بينهم في كراهته فاما الزام الدم فيحتاج الى دليل
والاصل براءة الذمة مسألة اذا طاف وظهره الى الكعبة لا يجزيه وبه قال ابو حنيفة قال اصحاب
الشافعي لا نص للشافعي عليه والذي يجيء على مذهبه انه يجزيه دليلنا طريقة الاحتياط والقطع
على براءة الذمة اذا فعل ما قلناه وليس على ما قالوه دليل مسألة ركعتا الطواف واجبتان

عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انهما غير واجبتين وهو اصح القولين عندهم وبه قال
قوم من اصحابنا دليلنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذا امر يقتضي الوجوب
وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه اذا صلاهما برئت ذمته بيقين واذا لم يفعلهما
ففيه الخلاف واخبارنا في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ذكرناها وبينا الوجه في الرواية المخالفة
لها ولا خلاف ايضا ان النبي صلاهما وظاهر ذلك يقتضي الوجوب مسألة يستحب ان يصلي الركعتين
خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وبه قال الشافعي وقال مالك فان لم يصلهما
خلف المقام فعليه دم وقال الثوري يأتي بهما في الحرم دليلنا انه لا خلاف ان الصلاة في غيره
مجزئة ولا يجب عليه الاعادة وجبرانه بدم يحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة مسألة
السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج الا به فان تركه او ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحل
له النساء حتى ياتي به وبه قالت عائشة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن مسعود
وابن عباس وابي بن كعب السعي سنة وليس بواجب وقال ابو حنيفة واجب لكنه ليس بركن وهو بمنزلة
المبيت بالمزدلفة فان تركه فعليه دم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وبراءة
الذمة وفعل النبي وامره بالاقتداء به وروي عن النبي انه قال ان الله تعالى كتب
عليكم السعي ومعناه فرض مسألة السعي بين الصفا والمروة سبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
بلا خلاف بين اهل العلم وصفته ان يعد ذهابه الى المروة مرة ورجوعه الى الصفا اخرى
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة هكذا وعليه جميع الفقهاء واهل العلم الا اهل الظاهر وابن
جرير وابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة
واحدة وحكي ان ابن جرير اتاه مستفت فافتى بذلك فحمل الفتيا الى ابي بكر الصيرفي فافتى بمثله
فحمل الفتيا الى ابي بكر المروزي فخط على فتيا الصيرفي فلما سمع ابن جرير قام الصيرفي على
فتياه دليلنا على ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فخبر جابر ان النبي بدأ بالصفا
وختم بالمروة فلو كان ما قالوه صحيحا لكان خاتما بالصفا وذلك باطل بالاتفاق مسألة
يكفي في السعي ان يطوف ما بين الصفا والمروة وان لم يصعد عليهما وقال ابو حفص بن الوكيل
وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن الوكيل من اصحاب الشافعي لا بد ان يصعد عليهما صح
قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن انتهى اليهما فقد طاف بهما والاخبار كلها
دالة على ما قلناه وعليه اجماع الفرقة مسألة اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا

وهو عند الصفا الحاد الشوط من اوله لانه بدأ بالمروة وقال الفقهاء انه يسقط الاول ويبني على
انه بدأ بالصفا فيضيف اليه شوطا اخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لانه
لا يزال اذا اعاد برئت ذمته بيقين واذا لم يعد ففيه الخلاف مسئلة افعال العمرة خمس الاحرام
والتلبية والطواف والسعي والتقصير وان حلق جاز والتقصير افضل وبعد الحج الحلق افضل
وقال الشافعي اربعة في احد قوليه الاحرام والطواف والسعي والحلاق او التقصير والحلاق افضل
وفي القول الاخر ثلثة لان الحلاق والتقصير ليس فيهما وانما هو اطلاق محظور دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ما قلناه فقد اكمل العمرة بلا خلاف وان لم يفعل ففيه
الخلاف مسئلة هدي المتمتع لا يجوز نحره الا بمنى وقال الشافعي نحره على المروة وان
نحر بمكة جاز اي موضع شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة من ليس على راسه
شيء من الشعر مثل ان يكون اصلع او اقرع فعليه ان يمر الموسى على راسه استحبابا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه ذلك دليلنا اجماع الفرقة والاصل براءة الذمة وايجاب
على ذلك يحتاج الى دلالة مسئلة المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية اذا دخل الحرم فان
كان متمتعا قطعها اذا شاهد بيوت مكة وقال الشافعي لا يقطع المعتمر التلبية حتى ياخذ
في الطواف وبه قال ابن عباس وقال مالك مثل ما قلناه الا انه قال اذا كان احرم من
الميقات لا يقطع حتى يرى البيت دليلنا اجماع الفرقة ولان الجاري للتعلم ما قالوه يحتاج
الى دليل مسئلة افعال العمرة لا يدخل في افعال الحج عندنا ومتى فرغ من افعال العمرة
بكمالها حصل محلا فاذا احرم بعد ذلك بالحج على وجهها ويكون متمتعا وان احرم بالحج قبل استيفاء
افعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجة مفردة وقال الشافعي اذا قرن فدخل افعال العمرة في
افعال الحج واقتصر على افعال الحج فقط فيجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر
وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق وقال
بمثل ما قلناه من ان افعال العمرة لا يدخل في افعال الحج في الصحابة علي وابن مسعود
وفي التابعين الشعبي والنخعي وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ولابي حنيفة تفصيل وقال من
شرط القران بعد تقديم العمرة على الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى للعمرة ويقيم على احرامه
حتى يكمل افعال الحج ثم يحل منهما فان ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته
وصار مفردا بالحج وعليه قضاء العمرة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في التفصيل

الذي

الذي ذكرناه وقد اوردنا اخبارهم في شرح ذلك في الكتاب المقدم ذكره وايضا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فامر بالحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فمن ادعى دخول
احدهما في الاخر فعليه الدليل وروى عمران بن حصين ان النبي جمع الحج الى العمرة
فطاف لهما طوافين وروى عمار بن عبد الرحمن قال حججت مع ابي محمد بن الحنفية فطاف طوافين
وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف طوافين لحجته
وعمرته وقال حججت مع ابي علي بن ابي طالب فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وهو
فعل رسول الله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين والناس من بعد فاما القران الذي قالوه
فقد بينا فساده فيما مضى مسئلة اذا حاضت المتمتعة قبل ان تفرغ من افعال العمرة جعلته
حجة مفردة وقال الفقهاء باسرهم يحتاج الى تجديد الاحرام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده
دليلنا حديث جابر لانه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص مسئلة يصلي الامام
بالناس بعرفة الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك باذانين واقامتين دليلنا اجماع الفرقة وحديث جابر لانه قال ثم اذن بلال
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر وروى ابن عمر ان النبي جمع بين الظهر والعصر
بعرفة باذان واحد واقامتين وهذا نص مسئلة اذا كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه
من المسافرين وان كان مسافرا قصر وقصروا ومن كان من اهل مكة فلا يقصر لان المسافة تقصر
مما يجب فيه التقصير وقال الشافعي ان كان الامام مقيما اتم واتم من خلفه من المقيمين والمسافرين
وان كان مسافرا قصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
يقصر كافة الناس واو زاد فقال يقصر اهل مكة وان كانت المسافة قريبة مع قوله ان التقصير في اربعة
برد دليلنا انا قد بينا فيما تقدم من كتاب الصلوة ان فرض المسافر التقصير وانه لا يجوز له التمام
وان صلى خلف المقيم فعلى من اوجب عليه التمام الدلالة فاما اهل مكة فلم يحصل لهم السفر
الذي يجب فيها التقصير وروى ابن عباس ان النبي عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل
من اربعة برد وهذا نص مسئلة من صلى مع الامام جمع وان صلى منفردا جمع ايضا سواء كان ممن له
القصر او من ليس له القصر وللشافعي فيه قولان احدهما ليس له الجمع والاخر له الجمع وقال
ابو حنيفة ليس له الجمع الا مع امام دليلنا اجماع الفرقة وايضا قد بينا في كتاب الصلاة ان

ان له الجمع وقال ابو حنيفة ليس له الجمع الا مع امام دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد بينا في كتاب
الصلاة ان له الجمع في السفر والحضر وعلى كل حال وروي عن ابن عمر انه جمع مع الامام وعلى
الانفراد مسألة بطن عرنة ليس من الموقف فمن وقف فيه لم يجزه وبه قال الشافعي وقال
مالك يجزيه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث جابر وروى ابن عباس ان النبي عليه السلام
قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة مسألة يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء
وهو احد قولي الشافعي ذكره في الاملاء وقال في القديم الركوب افضل دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وايضا فتفضيل الركوب يحتاج الى دليل وايضا القيام اشق من الركوب فينبغي
ان يكون افضل مسألة وقت الوقوف من حين زوال الشمس الى طلوع الفجر من يوم عرفة والى
في الاخر وروي في بعض اخبارنا الى طلوع الشمس وفي شواذها الى الزوال الشمس يوم النحر ولم يعمل به
احد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث جابر كل ذلك يدل على اول الوقوف
وقد تكلمنا على الاخبار المختلفة من طرق اصحابنا الى طلوع الشمس والى الزوال في الكتابين
المقدم ذكرهما مسألة الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها
فان دفع قبل الغروب لزمه دم واما الليل اذا وقف فيه اي وقت كان فقد اجزاه وقال ابو حنيفة والشافعي
ان الافضل مثل ما قلناه فاما الاجزاء ان يقف ليلا او نهارا اي شيء كان ولو كان بعض مار
المرور فيه وقال ابو حنيفة يلزمه ان افاض قبل الغروب دم وقال الشافعي في القديم والام ان دفع
قبل الغروب فعليه دم وقال في الاملاء يستحب ان يهدي ولا يجب عليه فضمان الدم على قولين
وقال ان دفع قبل الزوال لم يجزه وقال مالك ان وقف نهارا لم يجز حتى يقيم الى الليل فيجمع بين الليل
والنهار وان وقف ليلا وحده اجزأ دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا وقف
الى الوقت الذي قلناه تم حجه بلا خلاف وان لم يقف فيه ففيه الخلاف ولا خلاف ان النبي افاض بعد
بعد الغروب وقال خذوا عني مناسككم واما لزوم الدم فطريقة اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وروي عن ابن عباس ان النبي قال من ترك نسكا فعليه دم وهذا قد ترك نسكا لانه بلا خلاف ان
الافضل الوقوف الى غيبوبة الشمس مسألة اذا عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط
عنه الدم وان عاد بعد غروبها لم يسقط وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان عاد قبل خروج
وقت الوقوف سقط الدم دليلنا ان اسقاط الدم بعد وجوبه اذا عاد ليلا يحتاج الى دليل
وليس عليه دليل مسألة يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامتين

وقال

وقال ابو حنيفة يجمع بينهما باذان واحد واقامة مثل صلاة واحدة وقال مالك باذانين واقامتين
وقال الشافعي مثل ما قلناه فاذا جمع بينهما في الوقت الاول وان جمع بينهما في الوقت الثاني
ثلاثة اقوال قال في القديم يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو الصحيح عندهم وقال
في الجديد يجمع بينهما باقامتين بغير اذان وقال في الاملاء ان رجا اجتماع الناس اذن والا
لم يؤذن وحكي عن مالك انه قال مثل قولنا سواء دليلنا اجماع الفرقة وحديث جابر قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا مسألة المغرب
والعشاء لا يصليان الا بالمزدلفة الا لضرورة من خوف والخوف ان يخاف فوتهما بخوف الفوت
اذا مضى ربع الليل وروي الى نصف الليل وبه قال ابو حنيفة الا انه قال بطلوع الفجر وقال
الشافعي ان صلى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا صلى كما قلناه انه يجزيه وقبل ذلك لا دليل عليه وحديث اسامة بن
زيد عن النبي انه لما نزل الشعب اناخ النبي ناقته ثم بال ثم دعا بالوضوء فتوضأ ليس بالبالغ جدا فقلت
يا رسول الله الصلوة فقال الصلاة امامك ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة فنزل وتوضأ فاسبغ
الوضوء وصلى مسألة الوقوف بالمزدلفة ركن من تركه فلا حج له وقال الشعبي والنخعي المبيت بها
ركن وبه قال من الفقهاء بنحو ذلك وقال الباقون ليس بركن الا ان الشافعي قال ان ترك المبيت بها لزمه دم في
احد قوليه والثاني لا شيء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا وقف بها فلا
خلاف في صحة حجه واذا لم يقف ففي صحتها خلاف وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدل عليه
لانه لا خلاف انه وقف بالمشعر وروي عنه انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له مسألة
من فاته عرفات وادرك المشعر وقف بها فقد اجزاه ولم يوافقنا عليه من الفقهاء احد دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه مسألة لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر
وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب
والفضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بالحجر وما كان من نفس الارض كالطين والمدر والكحل
والزرنيخ ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالجوز
والعصافير الميتة اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما ذكرناه مجمع على اجزائه
وليس على ما قالوه دليل وروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غداة جمع القط لي حصيات
من حصى الحذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا مثل الحجر وروى الفضل بن العباس

قال لما افضنا من رسول الله من المزدلفة وهبط مكان محسر قال ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص مسألة لا يجوز ان يرمي بحصاة قد رمى بها سواء رماها هو او غيره وقال المزني ان رماها هو لا يجوز وان رماها غيره اجزأه دليلنا الخبر مسألة اذا رمى الحصاة فوقعت على عنق بعير فحرك البعير فوقعت في المرمى او على ثوب رجل فتحرك فوقعت في المرمى لا يجوز وللشافعي فيه وجهان واذا رمى فلا يعلم اصاب ام لا لا يجزيه وللشافعي فيه وجهان واذا وقعت على مكان عال وتدحرجت فوقعت عليه اجزأه وللشافعي فيه وجهان دليلنا طريقة الاحتياط لانه ثم اذا اعاد مكانها برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يفعل فيه الخلاف مسألة قد قلنا ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الفجر الثاني وقد روي الى طلوع الشمس فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه سواء كان قبل نصف الليل او بعده وقال الشافعي الوقت الكامل من عند الحصول الى ان يسفر الفجر والاجزاء الى ان يكون بها ما بين اول وقتها الى طلوع الشمس الا انه ان حصل بها بعد نصف الليل اجزأه ولا شيء عليه وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبث حتى ينتصف الليل فهل عليه دم ام لا على قولين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر مع الاختيار فان رمى قبل ذلك لم يجزه والعليل وصاحب الضرورة والنساء يجوز لهم الرمي بالليل وقال الشافعي اول وقت الاجزاء اذا انتصف ليلة النحر وبه قال عطاء وعكرمة وقال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقته اذا طلع الفجر فان رمى قبله لم يجزه نحو ما قلناه وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر وقبل ذلك لا يجزيه ولا يعتد به دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وروي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل بام سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت مسألة ينبغي ان يبدأ بمنى برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الفرض بلا خلاف ويسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب فان قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجزأه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الترتيب مستحق فان قدم الحلق على النحر فعليه دم دليلنا انه لا خلاف انه اذا فعل ذلك لا يجب عليه الاعادة فاما لزوم الدم فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة واخبارنا قد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح

ولا حرج

ولا حرج فما سئل يومئذ رسول الله صلى الله عليه وآله عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وهذا نص على هذا اللفظ مروي عن ائمتنا عليهم السلام مسألة لا يجوز ان يأكل من الهدي الواجب فيما يلزمه في حال الاحرام من الكفارات او ما يلزمه بالنذر وبه قال الشافعي وله في النذر وجهان وقال ابو اسحق يحل الا ما تطوع بايجابه على نفسه وقال ابو حنيفة يأكل من الكل الا من جزاء الصيد وحلق الشعر وقال مالك يأكل من الكل الا من جزاء الصيد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة يجوز الاكل من الهدي المتطوع به بلا خلاف والمستحب ان يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يأكل النصف ويتصدق بالنصف دليلنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقسم ثلاثة اصناف مسألة يقع التحلل من احرام العمرة اذا طاف وسعى وقصر والتقصير نسك يثاب عليه وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي اذا قال ان الحلاق نسك والثاني ان الحلاق محظور وليس بنسك ولا يثاب عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة التحلل في الحج ثلاثة اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شيء الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء الا النساء فاما الصيد فلا يحل له لكونه في الحرم ويجوز له ان يأكل منه فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وقال الفقهاء كلهم ان يحصل التحللين معا بالرمي والحلاق وطواف الزيارة بالتحلل الاول يحصل بشيئين رمي وحلاق او رمي وطواف وحلاق وطواف وبتمامه يحل له الباقي من رمي الشعر والحلق وتقليم الاظفار وقال الشافعي قولا واحدا ولا يحل له الوطء الا بعد التحلل الثاني قولا واحدا والطيب على قولين قال في القديم لا يحل بالتحلل الاول والاخر يحل قولا واحدا فاما عقد النكاح والوطء فيما دون الفرج والاصطياد وقتل الصيد فعلى قولين احدهما لا يحل والثاني يحل له كل هذا وبه قال ابو حنيفة ولم يعتبر احد طواف النساء بحال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه فلا خلاف انه تستبيح النساء وقبل طواف النساء لا دليل على اباحته مسألة يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا استلم الحجر قطعها وقد مضت والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من يوم النحر دليلنا اجماع الفرقة ولان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسألة يستحب للامام ان يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يخطب يوم النحر دليلنا ما روي ان النبي خطب يوم النحر وروي

ذلك الحرم اس ابن زياد الباهلي وابو امامة الباهلي وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج
الى دليل وايضا فانه تحميد لله تعالى والصلاة على النبي وتعليم الناس المناسك وكل ذلك
مرغب فيه فلا يوجب المنع منه مسئلة روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل
الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الا يوم النحر ان كان متمتعا ولا يؤخره
عن ايام التشريق واما المفرد والقارن فيجوز لهما ان يؤخرا الى اي وقت شاءا والافضل
التعجيل على كل حال وقال الشافعي وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال واول وقت الاجزاء النصف
الاخير من ليلة النحر واخره فلا غاية له ومن اخره فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة ان اخره
عن ايام التشريق فعليه دم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم اوردناها في الكتاب المذكور
مسئلة لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام
كلها والاول قال الشافعي وابو حنيفة الا انه قال ابو حنيفة وان رمى يوم الثالث قبل
الزوال جاز استحسانا وقال طاوس يجوز قبل الزوال في الكل دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه الخلاف مسئلة الترتيب
واجب في رمي الجمار بلا خلاف يرمي الاولى الى مسجد الخيف ويختم بالتي هي الى مكة ويقف عند
الاولى والثانية ويكبر مع كل حصاة يرميها ولا يقف عند الثالثة كل ذلك لا خلاف
فيه فان نقص في الاولى شيئا ورمى الجمرتين بعدها نظرت فان كان اقل من الثلث اعاد على الجميع
وان كان رماها اربعا فصاعدا تممها ولا يعيد على التي بعدها وقال الشافعي من نسي واحدة
من الاولى اعاد عليها وعلى ما بعدها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ايجاب الاعادة
يحتاج الى دلالة لانها فرض ثان مسئلة اذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من اي الجمار
هي رمى كل جمرة بحصاة وقد اجزاه وقال الشافعي يجعلها من الاولى ويرميها بحصاة ويعيد
على الجمرتين دليلنا اجماع الفرقة وايجاب الاعادة على الباقيتين يحتاج الى دليل مسئلة
اذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتد باكثر من واحدة سواء وقعت عليها مجتمعة او متفرقة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وقعت متفرقة اعتد بكلهن دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وحديث جابر انه قال يكبر مع كل حصاة وذلك لا يتم الا مع التفريق
مسئلة اذا اخر الرمي حتى تمضي ايام الرمي وجب عليه ان يرميها في العام القابل اما بنفسه
او يامر من يرمي عنه ولا يلزمه دم ويحل اذا اتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء وقال

اصحاب الشافعي يجب عليه الهدي وفيه وهل يتحلل قبل الذبح فيه وجهان احدهما يصير حلالا
قبل الذبح والثاني لا يصير حلالا حتى يذبح دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه واخبارهم والزام
الهدي يحتاج الى دلالة وليس عليه دلالة مسئلة من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه
من الغد ويكون قاضيا فاذا قضى رمي ما فاته في الايام كلها بكرة وما يرمي ليومه عند الزوال
هكذا في الايام كلها فان فاته في الايام كلها فقد فات الوقت فلا يرميها الا من القابل
على ما مضى في هذه الايام اما بنفسه او من ينوب عنه وليس عليه ما يتأخره من يوم الى يوم
ولا يتأخر الايام وقال الشافعي فيه قولان احدهما ان الاربعة ايام كاليوم الواحد
فما فاته في يوم رماه من الغد على الترتيب ويكون مؤديا وهو الذي قاله في القديم
ومختصر الحج ونقله المزني واختاره الشافعي والثاني كل يوم محدود الاول محدود والثاني
فاذا غربت الشمس فقد فات الرمي هذا قوله في الثلاثة ايام فاما يوم النحر ففيه طريقان احدهما
ان فيه قولين مثل الثلاث والاخر انه محدود الاول والاخر وهو يعيد عندهم فصل هذا
اذا فاته حتى غربت الشمس ففيه ثلاثة اقوال احدها يقضي والاخر لا يقضي وعليه دم والثالث
يرمي فيما بعد فاما اذا فات الثلاثة فعلى القولين معا يقضي وقال الرمي على كل حال
دليلنا اجماع الفرقة ولان القضاء في اليوم الثاني احوط وكذلك فيما بعد الاربعة
والزام الدم يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسئلة يجوز للرعاة ولاهل السقاية
المبيت بمكة ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف فاما من له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا
يجوز له ذلك وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك دليلنا قوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت والحال ما وصفناه فيه حرج
مسئلة يجب للامام ان يخطب بمنى يوم النفر الاول بعد الزوال وهو اوسط ايام التشريق
ويعلمهم انهم بالخيار بين التعجيل والتاخير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يخطب يوم
التروية وهو اول التشريق فانفرد به ولم يقل فيه غيره ولا نقل فيه اثر دليلنا ان ما ذكرناه
احوط وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب بمنى اوسط ايام التشريق روى ذلك مسئلة يوم النفر
الاول بالخيار ان ينفر الى وقت شاء الى غروب الشمس فاذا غربت فليس له ان ينفر فان نفر وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة له ان ينفر الى طلوع الفجر فان طلع الفجر يوم النفر الثاني وهذا في
يوم الثاني عنده لا يجوز له ان ينفر مسئلة من فاته رمي يوم رماه من الغد وكذلك الحكم في الثاني

٢ اسماء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلعم اذ كرت مثل ذلك نسخ
٣ فقد اتم دليلنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه علق الرخصة في اليوم الثاني نسخ
٣ ويبدأ بالاول لما لا اوله ابتدأ بالشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر
يسقط الترتيب فان جمع الثلاثة م

وجميع الثلثة ايام جاز ان يرمي كل جمرة باحدى وعشرين حصاة دليلنا اجماع الفرقة ودليل
الاحتياط فان ما قلناه لاخلاف في جوازه وسقوط الفرض به وما قاله ليس عليه دليل مسئلة
اذا رمى ما فاته بيومه يوم قبل ان يرمي ما لامسه لايجزي ليومه ولا عن امسه وللشافعي فيه وجهان احدهما
مثل ما قلناه والثاني هو المذهب انه يقع لامسه هذا على قوله بالترتيب دليلنا اجماع الفرقة
على وجوب الترتيب في هذا المرتب وطريقة الاحتياط مسئلة اذا رمى جمرة واحدة باربع عشر
حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن امسه فالاولة لا يجزيه عن يومه لانه ما رتب والثانية يجزيه عمده
وخطاه سواء فان حكم بان عمده خطا فهو على قولين مثل البالغ في فساد الحج وان قال
عمده عمد فقد افسد حجه وعليه بدنة وهل عليه القضاء بالافساد على قولين احدهما
لا قضاء عليه لانه غير مكلف مثل ما قلناه والثاني عليه القضاء فهل يصح منه القضاء
وهو صغير منصوص الشافعي انه يصح ومن اصحابه من قال انه لا يصح فاذا قال يصح منه وهو صغير
فعل فلا كلام واذا قال لا يصح او قال يصح ولم يفعل حتى بلغ حج بعد بلوغه فهل يجزيه عن حجة
الاسلام لا تطرف فالتي افسدها فان كان لو سلمت من الفساد اجزأت عن حجة الاسلام
وهو ان يبلغ قبل فوات وقت الوقوف فكذلك القضا وان كانت التي افسدها لو سلمت
من الفساد لا تجزي عن حجه بان لم يبلغ في وقت الوقوف فكذلك القضاء دليلنا عموم
الاخبار التي وردت على ما بيناه مسئلة ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على
الولي وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني في ماله دليلنا عموم الاخبار
الواردة في ذلك وانه يلزمه جميع ما يلزم المحرم مسئلة طواف الوداع مستحب بلا خلاف
وفقد قدمنا ان طواف النساء فرض لا يحل له من النساء الا به وان ترك طواف الوداع لا
يلزمه دم وان ترك طواف النساء لم يحل له النساء حتى يعود ويطوف او يامر من يطوف عنه
وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء وخالفوا في طواف الوداع فما لزوم الدم بتركه
فذهب اليه ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر لا دم عليه دليلنا على وجوب طواف النساء
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فاما لزوم الدم بترك طواف الوداع فيحتاج الى دليل
والاصل براءة الذمة مسئلة من وطي في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف
ويلزمه المضي فيها ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه بدنة عندنا وعند الشافعي وعند ابي حنيفة
شاة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن عمر وابن عباس انهما قالا من وطي

قبل المحلل افسد وعليه ناقة ولا مخالف لهما مسئلة اذا وطي قبل الوقوف بعرفة وقبل
الوقوف بالمشعر فسد حجه وعليه بدنة وان وطي بعد الوقوف بالمشعر قبل المحلل لزمه بدنة ولم يفسد
حجه وقال الشافعي ومالك ان وطي بعد الوقوف بعرفة قبل المحلل افسد حجه وعليه بدنة مثل
الوطي قبل الوقوف وقال ابو حنيفة لا يفسد حجه بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فكل من قال الوقوف بالمشعر ركن قال ما قلناه وقد دللنا على انه ركن فثبت
ما قلناه لفساد القول به وايضا روى ابن عمر وابن عباس بدل على ذلك وما بعد المشعر
نرجيه بدليل اجماع الفرقة مسئلة من افسد حجه وجب عليه المضي فيه واستيفاء افعاله
وبه قال جميع الفقهاء الا داود فقد سبقه الاجماع وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يتناول هذه الاية لانه لم يفرق بين حج افسدها وبين
ما لم يفسد وما قلناه مروي عن علي وعمر وابن عباس وابي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة
مسئلة اذا وطي في الفرج بعد المحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال
الشافعي مثل ذلك وله في لزوم الكفارة قولان احدهما والاخر شاة وقال مالك يفسد
ما بقي منه وعليه ان ياتي بالطواف والسعي ينقضي فاسده ثم يقضي ذلك ويحمل بعمرة ويخرج
من الحل فياتي بذلك فالمغيا قلناه وروي عن ابن عباس انه قال من وطي بعد المحلل وفي بعضها
بعد الرمي فحجه تام وعليه بدنة مسئلة اذا وطي بعد وطي لزمه بكل وطي كفارة وهي بدنة
سواء كفر عن الاول او لم يكفر وللشافعي ان وطي بعدان كفر عن الاول فيها ثلثة اقوال احدها
لا شي عليه والثاني شاة والثالث بدنة دليلنا ظاهر الاوامر التي وردت بان من وطي وهو محرم فعليه
فعليه كفارة ولم يفصلوا فان قلنا بما قاله الشافعي انه ان كان كفر عن الاول لزمه الكفارة
وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة الذمة مسئلة من
افسد حجه وجب عليه الحج من قابل وقال الشافعي مثل ذلك في المنصوص عليه ولاصحابه قول آخر
وهو انه على التراخي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل وطريقة
الاحتياط ايضا تقتضي ذلك ولانا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور وهذه حجة الاسلام
على الفور وهذه حجة الاسلام وايضا فلا خلاف انه مامور بذلك والامر عندنا يقتضي الفور
وبهذا المذهب قال عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنه مسئلة اذا وطيها وهي محرمة فلزمه
كفارتان فان اكرهها كانتا جميعا عليه وان طاوعته لزمه واحدة ولزمها الاخرى

وجب عليه الكفارة قولا واحدا
وهل هي شاة او بدنة على قولين
وان كان بعد الكفر عن الاول

وقال الشافعي كفارة واحدة يتحملها الزوج ولم يفصل وله قول آخر ان على كل واحد منهما
كفارة وفي من يتحمله وجهان احدهما عليه وحده والثاني على كل واحد منهما كفارة فان اخرجها
الزوج سقط عنهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة اذا وجب عليه
عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما وبه قال الشافعي
نصا واختلف اصحابه على وجهين احدهما هو واجب والثاني مستحب وقال مالك واجبة
وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه الفرقة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ايضا
تقتضيه وروي ذلك عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما مسألة اذا وطئ المحرم ناسيا لا يفسد
حجه وقال ابو حنيفة يفسد حجه مثل العمد وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يفسد وهو اصح
القولين دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا روي عنه انه قال رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا الخطأ مسألة اذا وطئ المحرم فيما دون
الفرج لا يفسد حجه انزل او لم ينزل وبه قال الشافعي وقال مالك اذا انزل افسد الحج دليلنا
اجماع الفرقة وايضا افساد الحج يحتاج الى دليل والاصل صحته لانه انعقد صحيحا ولم يدل على
ما قالوه دليل مسألة من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء
واتيانهن في ادبارهن كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد
الا بالوطء في القبل من المرأة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسد والوطء في الدبر فيه
روايتان المعروف انه يفسده دليلنا على الاول طريقة الاحتياط وعلى الثاني براءة الذمة
مسألة من افسد حجه كان عليه بدنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه شاة
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة القارن على تفسيرنا اذا افسد حجه لزمه بدنة
وليس عليه دم القران وقال الشافعي اذا وطئ القارن على تفسيرهم في جمعه بين الحج والعمرة في
الاحرام لزمه بدنة واحدة بالوطء ودم القران باق عليه وقال ابو حنيفة يسقط دم القران
ويجب عليه شاتان شاة بافساد الحج وشاة بافساد العمرة دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة
ولانا قد بينا فساد ما يقولونه في كيفية القران مسألة من وجب عليه دم في افساد الحج
فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم
ومن اصحابنا من قال هو مخير دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة
من نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم لا يجزيه وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجزيه

طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يومين ونص عن الشافعي على مثل ما قلناه صح

دليلنا

دليلنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وهذا ما بلغه وعليه اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط تقتضيه مسألة اذا نحر في الحرم وفرق في الحل لم يجزه وبه قال الشافعي قولا
واحدا وكذلك الاطعام لا يجزي عندنا الا للمساكين الحرم وبه قال الشافعي وقال مالك في
اللحم مثل قولنا والاطعام كيف شاء وقال ابو حنيفة اذا فرق اللحم والطعام على المساكين في غير
الحرم اجزأه دليلنا طريقة الاحتياط مسألة من وجب عليه الهدي في احرام الحج فلا ينحره
الا بمنى وان وجب عليه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة وقال الفقهاء اي مكان
شاء من الحرم نحره الا ان الشافعي استحب مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
من افسد الحج واراد ان يقضي احرم من الميقات وبه قال ابو حنيفة وقال لا يلزمه ان كان احرم مسألة م
فيما افسده من قبل الميقات لا ينعقد وقال الشافعي يلزمه في الموضع الذي كان احرم منه دليلنا
انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة وبذلك
فلا ينعقد على مذهبنا هذه المسألة مسألة اذا اراد قضاء العمرة التي افسدها احرم من
الميقات وقال الشافعي يحتمل قوله في الحج باغلظ الامرين وقال ابو حنيفة يحرم من ادنى
الحل ولا يلزمه الميقات دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة من فاته الحج سقط عنه
توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرمي وعليه طواف وسعي فيحصل الاحرام بطواف وسعي
يحلق ويقصر بعد ذلك وعليه القضاء في القابل ولا هدي عليه وفي اصحابنا من قال عليه هدي روي
ذلك في بعض الروايات وجملته قال الشافعي الا في الخلاف فانه على قولين وقال لا يصير حجه
عمرة وان فعل افعال العمرة وعليه القضاء وشاة وبه قال ابو حنيفة ومحمد الا في فصل وهو
انه لا هدي عليه وقال ابو يوسف ينقلب حجه عمرة مثل ما قلناه وعن مالك ثلاث روايات
احداها مثل قول الشافعي والثانية يتحلل بعمل عمرة وعليه الهدي دون القضاء والثالثة لا يتحلل بل
يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى بالحج وقال المزني يصح فانه فيأتي بكلها بالحج الا
الوقوف فخالف الناس في التوابع دليلنا اجماع الفرقة ولان الزام التوابع مع الفوات يحتاج الى دليل
وكذلك البقاء واسقاط القضاء يحتاج الى دليل واما وجوب الهدي فطريقة الاحتياط تقتضيه
مسألة من فاته الحج وكانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها على الفور في السنة الثانية وبه
قال الشافعي وهو ظاهر مذهبه ومن اصحابه من قال على التراخي دليلنا ما بيناه من ان حجة الاسلام
على الفور وايضا فهو مأمور بها والامر عندنا على الفور وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه وما

وما ذكرناه مروي عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما مسئلة الرواية التي ذكرناها ان من فاته
الحج عليه الهدي لا يجوز تاخيره الى القابل وهو احد قولي الشافعي والثاني ان له ذلك دليلنا
طريقة الاحتياط لانه اذا اتى به برئت ذمته بلا خلاف مسئلة من دخل مكة لحاجة
لا تتكرر كالتجارة والرسالة وزيارة الاهل او كان مكتسبا خرج لتجارة ثم عاد الى
وطنه او دخلها للمقام بها فلا يجوز له ان يدخلها الا باحرام وبه قال ابن عباس
وابو حنيفة وهو قول الشافعي في الام ولابي حنيفة تفصيل فيها قال هذا من كان داره قبل
المواقيت فاما ان كان داره في المواقيت او دونها فله دخولها بغير احرام والقول الاخر
للشافعي ان ذلك مستحب غير واجب قال له مخالفه كتب نوبه قال ابن عمر ومالك
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار الواردة في هذا المعنى وظاهرها
يقتضي الايجاب مسئلة من يتكرر دخوله مكة من الحطابة والرعاة جاز دخولها بغير احرام
وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابنا ان للشافعي قولا اخر وهو انه يلزمهم كل في السنة مرة
دليلنا الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسئلة من يجب عليه الا يدخل مكة
مكة الا محرما فدخلها محلا فلا قضاء عليه وبه قال الشافعي على قوله انه واجب او مستحب
وقال ابو حنيفة عليه ان يدخلها محرما وان دخلها محلا فعليه القضاء ثم ينظر فان حج
حجة الاسلام في سنته فالقياس ان عليه القضاء لكنه اسقط القضاء استحسانا فان لم
يحج من سنته استقر عليه القضاء دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضاء يحتاج الى
دلالة مسئلة من اسلم وقد جاوز الميقات فعليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان
لم يفعل واحرم من موضعه وحج تم حجه ولا يلزمه دم وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي
يلزمه دم قولا واحدا دليلنا الاصل براءة الذمة ومن شغلها بشيء فعليه الدلالة مسئلة
احرام الصبي عندنا صحيح واحرام العبد صحيح بلا خلاف ووافقنا الشافعي في احرام الصبي
فعلى هذا اذا بلغ الصبي واعتق العبد قبل التحلل ففيه ثلث مسائل اما ان يكملا قبل فوات
وقت الوقوف او بعد الوقوف وقبل فوات وقته فان كملا بعد فوات وقت الوقوف مثل ان يكملا
بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزي عن حجة الاسلام وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد احرام لانه لا يصح عنده والعبد يمضي على احرامه تطوعا
ولا ينقلب فرضا وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا دليلنا اجماع

بلا خلاف وان كملا قبل الوقوف
تعين احرام كل واحد منهما بالفرض
واجزاهما عن حجة م

الفرقة

الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وهي منصوصة لهم قد ذكرنا نصوصها
في الكتاب المقدم ذكره مسئلة وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته
مثل ان كملا قبل طلوع الفجر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر
ووقفا وقد اجزاهما فان لم يعودا اليهما او الى احدهما فلا يجزيهما عن حجة الاسلام وقال
الشافعي انهما اذا عادا الى عرفات فوقفا قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف فانه يجزيهما وان لم
يعودا الى عرفة لم يجزهما عن حجة الاسلام وحكي عن ابي العباس انه قال يجزيهما عن حجة الاسلام
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد
فاته الحج مسئلة كل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فان كانا متمتعين لزمهما الدم
للتمتع فان لم يكونا متمتعين لم يلزمهما شيء وقال الشافعي عليه دم وقال في موضع اخر الاشبه
ان عليهما دما وقال ابو اسحق على قولين وقال ابو سعيد الاصطخري وابو الطيب بن سلمة لا دم
قولا واحدا دليلنا في التمتع قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا متمتع
وغير التمتع فالاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة لا ينعقد احرام العبد
الا باذن سيده وبه قال داود ومن تابعه وقال جميع الفقهاء ينعقد وله ان يفسخ عليه حجه والا
لا ينفسخ دليلنا قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والاحرام من جملة ذلك ومن اجاز ذلك
فعليه الدليل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة العبد اذا افسد حجه وكان احرم باذن مولاه
لزمه ما يلزم الحر ويجب على مولاه اذنه فيه الا الفدية فانه بالخيار بين ان يفدي عنه او يامره بالصيام
وان كان بغير اذنه فاحرامه باطل لا يتصور معه الافساد وفاقا لجميع الفقهاء ان الافساد يصح
في الموضعين معا وقال اصحاب الشافعي المنصوص ان عليه القضاء وفي اصحابه من قال لا قضاء عليه
دليلنا على وجوب القضاء انه احرم باذن سيده طريقة الاحتياط وعموم الاخبار فيمن افسد
حجه ان عليه القضاء وهو متناول له لانا حكمنا بصحة احرامه فاما اذا لم يكن باذنه فقد بينا
ان احرامه باطل مسئلة اذا اذن له السيد في الاحرام فافسد وجب عليه ان ياذن له في
القضاء وللشافعي فيه وجهان احدهما له منعه منه والاخر ليس له ذلك دليلنا انه اذا اذن
له في ذلك لزمه جميع ما يتعلق به ومما يتعلق به القضاء لما افسده مسئلة اذا افسد العبد
حجه ولزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد كان عليه حجة الاسلام وحجة القضاء ويجب
عليه البداة بحجة الاسلام وبعد ذلك بحجة القضاء وبه قال الشافعي وهكذا القول

في الصبي اذا بلغ وعليه قضاء حجه فانه لا يقضي قبل حجة الاسلام فان كان القضاء باقيا وان احرم
بالقضاء انعقد بحجة الاسلام وكان القضاء باقيا في ذمته هذا اذا تحلل من كان افسدها
وتحلل منها ثم اعتق فاما اذا اعتق قبل التحلل منها فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق
او قبل العتق فانه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسد عن حجة الاسلام فاذا مضى فان كانت
لو سلمت التي افسدها من الفساد اجزأته عن حجة الاسلام فالقضاء يجزيه عنه مثل ان اعتق
قبل فوات وقت الوقوف ووقف بعده فان كانت لو سلمت لم يجزه عن حجة الاسلام فالقضاء
كذلك مثل ان اعتق بعد فوات وقت الوقوف فيكون عليه القضاء وحجة الاسلام معا و
هذا كله وفاق لا خلاف له من العتق قبل التحلل فانما يعتبر قبل الوقوف بالمشعر فان كان بعده لا
يتعلق به فساد الحج اصلا ويكون حجة تاما الا انها لا تجزيه عن حجة الاسلام على كل
حال دليلنا ما قدمناه من ان من لحق بالمشعر فقد لحق الحج ومن لم يلحق فقد فاته فهذه التفريعات
كلها تقتضيه **مسألة** اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم بدا له فاحرم العبد قبل ان يعلم
رجوعه عن ذلك صح احرامه وليس له فسخه عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر
له ذلك بناء على المسألة الوكيل اذا عزله قبل ان يعلم فان لا ينعزل على احد قوليه احدهما مثل
ما قلناه والاخر له ذلك بناء على المسألة الوكيل اذا عزله قبل ان يعلم فان له فيه قولين دليلنا
ان هذا احرام صحيح انعقد باذن المولى لان العلم بالاذن كان حاصلا ولم يعلم النهي فيجب ان
يصح لان المنع من ذلك يحتاج الى دليل **مسألة** اذا احرم العبد باذن سيده لم يكن لسيده
ان يحلله منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ان يحلله منه دليلنا طريقة الاحتياط ولان
هذا احرام صحيح وجواز تحليله يحتاج الى دليل **مسألة** من اهل بحجتين انعقد احرامه
بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها
ولا الفدية وهكذا من اهل بعمرتين او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل عليها
اخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ينعقد
احرامه بحجتين واكثر وبعمرتين واكثر لكنه لا يمكنه المضي فيهما ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
ومحمد يكون محرما بهما ما لم ياخذ في السير فاذا اخذ فيه انتقض احدهما ويثبت الاخرى
وعليه قضاء التي انتقضت والهدي فلو احصر قبل السير تحلل منهما بهديين وقال ابو يوسف
ينتقض احدهما عقيب الانعقاد وعليه قضاؤها وهدي ويبقى الاخرى يمضي فيها دليلنا

فان لم يحج الاسلام

ان انعقاده واحد مجمع عليه وما زاد عليها ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة ولانا
اجمعنا ان المضي فيهما لا يمكن فمن اوجب القضاء في واحدة فعليه الدلالة **مسألة**
الاستيجار للحج جائز فاذا صار الرجل معضوبا جاز ان يستأجر من يحج عنه ويصح الاجارة ويلزم
ويكون للاجير اجرته فاذا فعل الحج عن المكتري وقع عن المكتري وسقط الفرض عنه **مسألة**
اذا مات وعليه حج اكترى وليه عنه من يحج عنه ففعل الاجير ذلك عن المكتري سقط الفرض
عنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجارة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة
فاذا فعل الاجير ولبى عن المكتري وقع الحج عن الاجير ويكون للمكتري ثواب النفقة فان بقي معه الا
شيء كان عليه رده فاما اذا مات فان اوصى ان يحج عنه كانت تطوعا في الثلث فان لم يوجد
كان لوليه وحده اذن يحج عنه فان فعل فقال محمد يجزيه ان شاء الله ولو اجزأ عنه الاضافة
اليه لبين ان يخبر الولي لا يجب لان هذا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل جواز
الاجارات في كل شيء فمن منع في نوع دون شيء فعليه الدلالة ولانا قد اتفقنا على وجوب
الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدلالة وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة فقال له ومن شبرمة فقال اخ لي او صديق فقال النبي حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
فوجه الدلالة انه قال ثم حج عن شبرمة وعند ابي حنيفة لا يحج عنه وروى ابن عباس ان امراة
من خثعم سالت النبي فقالت ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يتمسك
على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال النبي نعم فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال
نعم اما لو كان عليه دين فقضيته نفعه وهذا يدل على ما قلناه من ثلثة اوجه احدها انها
سالته عن النيابة عنه فقال يجوز والثاني انها سالت ينفعه فقال نعم فاخبرها ان الحج ينعقد وينفعه
وعندهم ينفعه بثواب النفقة والثالث انه شبهه بالدين وانه ينفعه ويسقط به قضاؤه عنه
وروى عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله قال وكلنا محرم فجاءته امراة
من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد افند وادركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها
فهل يجزي عنه ان اؤديها عنه فقال نعم وهذا نص لانها سالته عن الاجزاء عنه بالنيابة
فقال نعم **مسألة** اذا صحت الاجارة فلا يحتاج الى تعيين الموضع الذي يحرم منه وللشافعي
فيه قولان قال في الام ونقله المزني لا يصح الا ان يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا
وقال في الاملاء يحرم عنه من ميقات بلد المستاجر وهو احد القولين عندهم دليلنا انا

قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز واذا ثبت فلا يصح احرامه لو شرط عليه قبل ذلك ولانه اذا ثبت الاول ثبت الاخر لان احدا لا يفصل وايضا روى طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ هذه المواقيت لاهلها ولكل من اتى عليها من غير اهلها ممن اراد حجا او عمرة وهذا عام في كل احد فيما كان او غيره بما يب

مسئلة اذا قال الانسان اول من يحج عني له مائة دينار فبادر رجل فحج عنه استحق المائة وبه قال الشافعي وقال المزني لا يستحق المسمى له اجرة المثل دليلنا ان هذا شرط وجزاء والنبي ﷺ قال المؤمنون عند شروطهم وليس في الشرع ما يمنع منه

مسئلة اذا احرم الاجير بالحج عن المستاجر انعقد عمن احرم عنه فان افسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة لانه لا دليل على ذلك فان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه وبه قال الشافعي الا انه قال ان كانت الحجة في الذمة لم يكن له فسخ هذه الاجارة لانه لا دليل على ذلك فان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه وبه قال الشافعي الا انه قال ان كانت الحجة في الذمة وكان المستاجر حيا له ان يفسخ عليه فان كان ميتا لم يكن للولي فسخه وقال المزني اذا افسد لم ينقلب اليه بل افسد حج غيره فيمضي في فاسدها عن المستاجر وعلى الاجير بدنة ولا قضا على واحد منهما دليلنا على انقلابه اليه انه استاجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة غير شرعية فيجب الا يجزيه واما تجويز الفسخ عليه فليس في الشرع ما يدل عليه

مسئلة اذا استاجر رجلان رجلا ليحج عنهما فاحرم عنهما لم يصح عنهما ولا عن واحد منهما بلا خلاف ولا يصح عنه احرامه عن نفسه ولا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام اليه دليلنا ان انقلاب ذلك اليه يحتاج الى دليل وايضا فان من شرط الاحرام النية فاذا احرم عن نفسه فقد تجرد عن نيته فاذا تجرد عن نيته فلا يجزيه

مسئلة اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن لم ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما وقال الشافعي ينعقد عنه دون المستاجر دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة اذا افسد الحج فعليه القضاء فاذا تلبس بالقضاء فافسده فانه يلزمه القضاء ثانيا وقال الشافعي لا يلزمه القضاء ثانيا وقال الشافعي لا يلزمه القضاء ثانيا دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان من افسد حجه كان عليه القضاء ولم يفصل

مسئلة

مسئلة اذا مات الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة وعليه جمهور اصحاب الشافعي وافتى الاصطخري والصيرفي في سنة القرامطة حين صدوا الناس عن الحج ورجعوا بانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وقال اصحاب الشافعي انما افتيا من قبل نفوسهما الا انهما خرجا على مذهب الشافعي دليلنا ان الاجارة انما وقعت على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وهذا قطع قطعة منها فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه

وهذا لو فعل شيئا منها فيجب ان لا يستحق الاجرة ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة لان قوله خلاف ما قاله الشيخ لانه استوجر على افعال الحج

مسئلة اذا مات او احصر بعد الاحرام سقطت عنه حجة الحج ولا يلزمه رد شيء من الاجرة وبه قال اصحاب الشافعي ان كان بعد الفراغ من الاركان كانه فعل الا الطواف ولم يفعل المبيت بمنى والرمي فمنهم من قال يرد قولا واحدا ومنهم من قال على قولين وان مات بعد ان فعل بعض الاركان وبقي البعض قال في الام له من الاجرة بقدر ما عمل وعليه اصحابه وقد قيل لا يستحق شيئا فالمسئلة على قولين دليلنا اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم لا يختلفون فيها

مسئلة اذا احرم الاجير ومات فقد قلنا انه سقط الحج عنه فان احرم عن نفسه فلا يجوز ان ينقلها الى غيره وللشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز له البناء عليه ويتمم عن غيره والاخر انه لا يصح ذلك دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دلالة لان الاصل في الشريعة الا تجزي عبادة عن الغير فمن اجازها عن الغير فعليه الدلالة

مسئلة اذا استاجره رجل على ان يحج عنه من بلاد اليمن فاتى الاجير الميقات ثم احرم عن نفسه بالعمرة فلما تحلل منها حج عن المستاجر فان كانت الحجة بينهما من الميقات صحت وان حجها من مكة وهو يتمكن من الرجوع الى الميقات لم يجزه وان لم يمكنه صحت حجته ولا يلزمه دم وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه قال لا يجزيه حجة فقدر على الرجوع او لم يقدر ويلزمه دم لاخلاله بالرجوع الى الميقات دليلنا انه استاجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد خالف ما امره به واجزاؤه عنه يحتاج الى دليل فاما مع التعذر فلا خلاف في اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل

مسئلة اذا استاجره ليتمتع عنه فقرن او افرد لم يجزه عنه وقال الشافعي ان قرن عنه اجزاه على تفصيل لهم في القران وهل يرد من الاجرة بقدر ما ترك منها من العمل وجهان فان افرد عنه اجزاه فان افرد الحج وحده دون العمرة فعليه ان يرد من الاجرة بقدر عمل العمرة وان حج واعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات فاحرم بها منه فلا شيء عليه وان احرم بالعمرة من ادنى الحل فعليه دم وهل عليه ان يرد من الاجرة بقدر ما ترك من عمل العمرة وجهان دليلنا انه من ذكرناه لم يات بما استاجره عليه والذي فعله غيره فرقا ليس يجزي عنه فعليه الدلالة

والتبع في الشرع ما يدل عليه **مسألة** اذا استأجر للافراد فتمتع عنه اجزاه وقال الشافعي كل
في كلا مما يوجب التخيير اجزأ ولا شيء عليه وان لم يعين ذلك في كلامه وقضى العمرة عن الآمر
والحج عن المستأجر وعليه دم لاخلاله بالاحرام بالحج من الميقات وفي وجوب رد الاجرة
بقدر ما ترك من عمل الحج طريقان دليلنا اجماع الطائفة بان هذه المسألة منصوصة لهم
مسألة اذا وصى بان يحج عنه تطوعا صحت الوصية وللشافعي فيه قولان احدهما الوصية
باطلة والثاني صحيح دليلنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
وايضا اجماع الفرقة ودليل عليه فانهم لا يختلفون فيه **مسألة** اذا قال حج عني بنفقتك وعلى
او على ما تنفق كانت الاجارة باطلة فان حج عنه لزمه اجرة المثل وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة الاجارة صحيحة دليلنا ان هذه اجارة مجهولة ومن شرط الاجارة ان يذكر
العوض عنها **مسألة** من قال اول من يحج عني فله مائة كان جعالة صحيحة وقال المزني
الاجارة فاسدة دليلنا ان هذا شرط وجزاء محض ولا مانع يمنع من ذلك فينبغي ان يكون
صحيحا **مسألة** اذا قال حج عني او اعتمر بمائة كان صحيحا فمن حج او اعتمر استحق المائة وقال
وقال الشافعي الاجارة باطلة لانها مجهولة فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل دليلنا انه
تخيير بين الحج والعمرة باجرة معلومة وليس بمجهول ولا مانع يمنع منه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة
مسألة اذا قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم كان صحيحا ويكون المستأجر
مخيرا في اعطائه ايها شاء وقال الشافعي العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل دليلنا ما قلناه
في المسألة الاولى سواء من انه تخيير وليس بمجهول فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة **مسألة**
من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر لم يجز ان يحج النذر قبل حجة الاسلام فان خالف وحج
بنية النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب الى حجة الاسلام وهكذا الخلاف
في الاجير اذا استأجره وكان معضوبا ليحج عنه حجة النذر لا ينقلب الى حجة الاسلام وعند
الشافعي ينقلب دليلنا قول النبي الاعمال بالنيات وظاهرها يقتضي مطابقة الاعمال للنيات
فمن قال ينقلب الى غيرها فعليه الدلالة **مسألة** اذا استأجر ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر فحج
لم يقع ذلك عن المحجوج عنه سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال الشافعي
ان كان المحجوج عنه حيا وقع عن الاجير وان كان ميتا وقع عن المحجوج عنه ولا يستحق شيئا
من الاجرة على حال دليلنا انه ما فعل ما استأجره فيه بل خالف ذلك فمن قال ان خلافه

يجري

يجري عنه فعليه الدلالة **مسألة** اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة النذر وهو معضوب
جاز ان يستأجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة وبه قال الشافعي وفي اصحابه من قال لا يجوز
ذلك كما لا يجوز ان يفعل الحجتين في سنة واحدة دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل
وليس كذلك هو بنفسه لان ذلك مجمع على المنع منه **مسألة** اذا اتى المتمتع بافعال
العمرة من الطواف والسعي والحلق ثم احرم بالحج واتى بافعاله جميعها ثم ذكر انه طاف
احد الطوافين اما العمرة او الحج بغير طهارة فلا يدري ايهما هو فعليه ان يعيد الطواف
بوضوء ويعيد بعده السعي ولا دم عليه وقال الشافعي يلزمه اغلظ الامرين ان كان من
طواف العمرة يعيد الطواف والسعي وصار قارنا بادخال الحج عليه وعليه دمان فان كان
من طواف الحج فعليه ان يعيد الطواف والسعي وعليه دم دليلنا ان اعادة الطواف
والسعي مجمع عليه والزام الدم يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة **مسألة** اذا
قتل المحرم صيدا لزمه الجزاء سواء كان ذاكرا للاحرام عامدا الى قتل الصيد او كان ناسيا
للاحرام مخطئا في قتل الصيد او كان ذاكرا للاحرام مخطئا في قتل الصيد او ناسيا
للاحرام عامدا في القتل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال
مجاهد انما يجب الجزاء على قتل الصيد اذا كان ناسيا للاحرام او مخطئا في قتل الصيد
فاما اذا كان عامدا فيهما فلا جزاء عليه وقال داود انما يجب الجزاء على العامد
دون المخاطئ دليلنا على الفريقين اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وعلى مجاهد قوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وعلى داود ما روي عن النبي
عليه السلام انه قال في الضبع كبش اذا اصابه المحرم ولم يفرق **مسألة** اذا عاد الى قتل الصيد
وجب عليه الجزاء ثانيا وبه قال عامة اهل العلم وروي في كثير من اخبارنا انه اذا عاد لا يجب
عليه الجزاء وهو ممن ينتقم الله منه وهو الذي ذكرته في النهاية وبه قال داود دليلنا
على الاول قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفرق بين الاول
والثاني وقوله بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه لا يوجب اسقاط الجزاء الا انه لا يمتنع ان
يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وان لزمه الجزاء فاذا قلنا ما ثاني فطريقة الاخبار التي ذكرناها
في الكتاب ويمكن ان يستدل بقوله ومن عاد فينتقم الله منه ولم يوجب الجزاء ويقوي ذلك ان
الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسألة** اذا قتل صيدا فهو مخير بين ثلاثة

اشباه بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم مثله دراهم ويشترى به طعاما ويتصدق
وبين ان يصوم عن كل مد يوما فان كان الصيد لا مثل له فهو مخير بين شيئين بين ان
يقوم الصيد ويشترى بقيمته طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما ولا يجوز اخراج
اخراج القيمة بحال وبه قال الشافعي ووافق في جميع ذلك مالك الا في فصل واحد
وهو ان عندنا اذا اراد شراء الطعام قوم المثل وعنده قوم الصيد ويشترى بقيمته
طعاما وفي اصحابنا من قال على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بقيمته سواء كان
له مثل او لم يكن له مثل الا انه اذا قومه فهو مخير بين ان يشترى بالقيمة من النعم وبين ان
يصوم عن كل مد يوما وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من
الضان والثني من كل شيء وبين ان يشترى بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم
عن كل مد يوما وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشترى بالقيمة شيئا من النعم ما يجوز في الضحايا
وما لا يجوز دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب في الصيد مثل الموصوف
من النعم وروى جابر ان النبي قال في الضبع كبش اذا اصابه المحرم وعليه اجماع الفرقة
مسألة ما له مثل منصوص عليه عندنا وقد فصلناه في تهذيب الاحكام
وغيرهما وقال الشافعي فيه ما قضت الصحابة بالمثل مثل البدنة في النعامة والبقرة في حمار
الوحش والشاة في الظبي والغزال فانه يرجع اليه وما لم يقضوا فيه بشيء يرجع الى
قول عدلين وهل يجوز ان يكون احدهما القاتل او لا لاصحابنا فيه قولان دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وعليه عملهم فان فرضنا ان القاتل يحدث ما لا نص فيه رجعنا الى قول
عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن مسألة في صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل
وبه قال الشافعي وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة يوجب القيمة وقال مالك يجب في الصغار الكبار
دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فمثل الصغير صغير وعليه اجماع الفرقة وظاهر
براءة الذمة يدل عليه مسألة اذا قتل صيدا اعور او مكسورا فالافضل ان يخرج الصحيح
من الجزاء فان اخرج مثله كان جائزا وبه قال الشافعي وقال مالك يفديه بصحيح دليلنا
على الجواز قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الاعور وفي المكسور يكون مكسورا
مسألة اذا قتل ذكرا جاز ان يفديه بانثى وان قتل انثى جاز ان يفديها بذكر وان
فدا كل واحد منهما بمثله كان افضل وبه قال الشافعي واصحابه الا وجها [illegible] الانثى بالذكر

يكون الاعور م

فان في اصحابنا من قال لا يجوز ان يفدى بالانثى الذكر دليلنا عموم الاخبار الواردة في ذلك
وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم انه اراد المثل في الخلقة لان الصفات
الاخر لا تراعى الا ترى ان اللون وغيره من الصفات لا تراعى فعلم ان المراد ما قلناه مسألة
اذا جرح المحرم صيدا فاندمل فانه يضمن ذلك الجرح على قدره وبه قال كافة العلماء الا داود واهل
الظاهر فانه لا يضمن جرح الصيد ولا [illegible] دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسألة اذا لزمه ارش الجراح قوم الصيد صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر
لزمه عشر امثاله وبه قال المزني وقال الشافعي يلزمه عشر قيمة المثل دليلنا قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق [illegible] الشافعي مسألة
اذا جرح صيدا فغاب عن عينه لزمه الجزاء على الكمال وبه قال مالك وقال الشافعي لا يلزمه الجزاء
على الكمال ويقوم بين كونه مجروحا والصحيح [illegible] ما بينهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وهذا منصوص لهم وطريقة الاحتياط يقتضي ما قلناه مسألة جزاء الصيد على التخيير
بين اخراج المثل او قيمته وشراء الطعام والتصدق به والصوم وبين الصوم عن كل مد
يوما وبه قال جميع الفقهاء وروي عن ابن عباس وابن سيرين انهما قالا وجوب الجزاء على الترتيب
فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا يجوز ان يصوم مع القدرة على الاطعام
وحكى ابو ثور عن الشافعي انه قال في القديم مثل هذا وذهب اليه قوم من اصحابنا دليلنا قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الى قوله او كفارة طعام مساكين او
عدل ذلك صياما او للتخيير بلا خلاف بين اهل اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة
مسألة المثل الذي يقوم هو الجزاء وبه قال الشافعي وقال مالك يقوم الصيد المقتول
دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والفداء بالحقيقة وجب ان يكون الجزاء [illegible]
المثل من النعم لان نفديها بمثل ما قتل من النعم مسألة ما له مثل يلزمه قيمته وقت الاخراج
دون حال الاتلاف وما لا مثل له يلزمه قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج وهو الصحيح
من مذهب الشافعي ومنهم من قال ما لا مثل له على قولين احدهما الاعتبار بحال الاخراج والثاني
مثل ما قلناه دليلنا ان حال الاتلاف وجب عليه قيمته فلا اعتبار بغيره دون حال الاخراج
لان القيمة قد استقرت في ذمته مسألة لحم الصيد حرام على المحرم سواء صاده هو او غيره
اذن فيه او لم ياذن اعان عليه او لم يعن وعلى كل حال فهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكروهم غير

معيبين وقال الشافعي ما يقتله بنفسه او بامره او بنصب الحبالة او يدل عليه او يعطي سلاحا لانسان
فقتله يجوز عليه اكله سواء كانت الدلالة عليه يستغني عنها او لا يستغني وكذلك اذا اصطيد
له بعلمه او بغير علمه فلا يحل اكله ما اصطاده غيره ولا اثر له فيه ولا اصطيد لاجله فمباح له اكله
وقال ابو حنيفة انه يجوز عليه ما اصطاده بنفسه وما له فيه اثر لا يستغنى عنه بان يدل عليه او لا
يمكنه او دفع اليه سلاحا يحتاج اليه او اشار اليه ولا يستغنى عنها فلا يجوز عليه وكذلك ما اصطيد
لاجله لا يجوز عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويمكن ان يستدل بقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد به المصيد عند اهل التفسير مسألة المحرم
اذا ذبح صيدا فهو ميتة لا يجوز اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم
والاملاء ليس بميتة ولكن لا يجوز اكله ويجوز لغيره اكله دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسألة المحرم والمحل اذا ذبح صيدا في الحرم كان ميتة لا يجوز لاحد اكله وفي اصحاب الشافعي
من قال فيه قولين ومنهم من قال ان هذا ميتة قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسألة اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وبه قال ابو حنيفة وخالف ابو حنيفة وقال الشافعي
اذا اكل من لحم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شيء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسألة اذا دل على الصيد فقتله المدلول كان على الدال الفداء وكذلك المدلول ان كان محرما او في
الحرم سواء كانت دلالة ظاهرة او باطنة وان اعاره سلاحا فقتل به صيدا فلا نص لاصحابنا فيه والاصل
براءة الذمة وقال الشافعي لا يضمن جميع ذلك وقال ابو حنيفة يجب عليه الجزاء اذا دل على صيد
دلالة باطنة فاذا اعاره سلاحا يستغني عنه فلا جزاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسألة اذا امسك محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء كاملا وقال
الشافعي جزاء واحد على من يجب فيه وجهان احدهما على القاتل والآخر ان الجزاء بينهما الممسك والقاتل
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء
الا داود فانه قال لا يضمن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة الصيد الحرام اذا خرج
عن الاحرام يضمن فان كان القاتل محرما تضاعف الجزاء وان كان محلا لزمه جزاء واحد وقال
الشافعي صيد الحرم مثل صيد الاحرام مخير بين ثلثة اشياء من المثل والاطعام والصوم وفيما
لا مثل له بين الاطعام والصيام وقال ابو حنيفة لا يدخل الصوم في ضمان صيد الحرم دليلنا اجماع
الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط مسألة المحل اذا اصطاد صيدا في الحل وادخله الحرم ممنوع من

قتله

فاما اذا دل عليه دلالة ظاهرة واعاره سلاحا يستغني عنه م

قتله فاذا قتله لزمه الجزاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو غير ممنوع واذا قتله لا جزاء عليه
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة اذا
انبته الآدميون وانبته الله تعالى في الحرم يجب الضمان بقطعه وان انبته الله تعالى في الحل
فقطعه آدمي او دخله الحرم فانبته فلا ضمان على قاطعه وقال الشافعي شجر الحرم مضمون على
المحل والمحرم اذا كان نام غير موذ فاما اليابس والموذي كالعوسج وغيره فلا ضمان في قطعه
وقال داود واهل الظاهر لا ضمان في قطعه لكنه ممنوع منه دليلنا اجماع الفرقة على التفصيل
الذي ذكرناه فاخبارنا مشروحة بذلك ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة في الشجرة
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون بالقيمة دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن ابن عباس انه قال ابو حنيفة هو مضمون بالقيمة
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة
شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة وعن ابن الزبير انه قال في الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة ولا مخالف لهما مسألة لا باس بالرعي في الحرم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة والاصل الاباحة وفي خبر ابي هريرة الا علفا للدواب وفيه اجماع لان
الناس من عهد النبي والى يومنا هذا يرعون بها بهائمهم ولم ينكر منكر عليهم مسألة لا باس
باخراج حصى الحرم وترابه واحجاره وقال الشافعي لا يجوز ذلك الا انه اذا اخرجه لا ضمان عليه
وقال اللازم ليس من احجار الحرم وانما يحمل اليه فيعمل منه دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج
الى دليل مسألة المفرد والقارن عندنا سواء وانما يتفارق القارن والمفرد في سياق الهدي
فاذا ثبت ذلك فاذا قتل صيدا لزمه جزاء واحد وكذلك الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك
وقال الشافعي يلزم القارن والمفرد جزاء واحد على تفسيره في القران وقال ابو حنيفة يلزم القارن
جزاءان في جميع ذلك دليلنا اجماع الفرقة ولانا بينا ان الاحرامين لا يجتمعان فاذا ثبت ذلك
زال الخلاف لان ابا حنيفة بنى ذلك على اجتماعهما وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل ولم يفصل مثله ولم يفرق مسألة اذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء
كامل وبه قال في التابعين الحسن البصري والشعبي والنخعي ومن الفقهاء الثوري ومالك وابو حنيفة
واصحابه وذهب قوم الى انه يلزم الجميع جزاء واحد وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف
وبه قال في التابعين عطاء والزهري وحماد وفي الفقهاء الشافعي واحمد واسحق دليلنا

بلغ

لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال ابو حنيفة واكثر وذهب مالك والمزني الى ان الجزاء م

اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لا يجب غيره
الصيد المملوك بحاله دليلنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل ولم يفصل
مسألة يجب في قتل الحمام على المحرم شاة وفي فرخه ولد شاة صغيرة وبه قال الشافعي
وقال الفقهاء انه يجب فيه قيمته لكن اوجبت فيه شاة اتباعا للصحابة وقال ابو حنيفة يجب
قيمته بناء على اصله فان الصيد مضمون بالقيمة وقال مالك في حمام الحرم شاة وفي حمام
الحل قيمتها دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي ما ذكرناه عن ادعيه من الصحابة عمر وعثمان وابن عمر
وابن عباس وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا مسألة اذا رمى صيدا وهو في الحل والصيد في
الحل فدخل السهم الحرم وخرج فاصاب الصيد في الحل فقتله لم يلزمه ضمانه وبه قال الشافعي وفي
اصحابه من قال يلزمه ضمانه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب ذلك عليه مسألة
اذا كان الطير على غصن من شجر اصلها في الحرم والغصن في الحل فاصابه انسان فقتله لزمه الضمان
وقال الشافعي لا يلزمه دليلنا اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضيه
مسألة الدجاج الحبشي ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء فاما الاهلي فلا خلاف انه غير مضمون

وقال الشافعي يجب فيه الجزاء م

دليلنا اجماع الفرقة فانها منصوصة والاصل ايضا براءة الذمة يدل عليه ايضا مسألة
اذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث لا يملكه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر
يملكه وله التصرف فيه بجميع انواعه الا بالقتل دليلنا عموم الاخبار المانعة من تملك الصيد
والتصرف فيه وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة اذا احرم الانسان ومعه صيد زال ملكه
ولا فرق بين ان يكون في يده او بيته والثاني ان ملكه لا يزول وقال مالك وابو حنيفة يزول عنه
اليد المشاهدة ولا يزول اليد الحكمية دليلنا اجماع الفرقة انها منصوصة لهم على التفصيل
الذي قلناه والذي قلناه من زوال ملكه مما مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل مسألة

عنه ولا يزول ملكه عما في ملكه في منزله ووطنه وللشافعي فيه قولان احدهما يزول ملكه م

الجراد مضمون بالجزاء فاذا قتله المحرم لزمه جزاؤه وبه قال عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وحكي
عن ابي سعيد الخدري انه قال الجراد من صيد البحر لا يجب الجزاء دليلنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما فالجراد من صيد البر مشاهدة فاذا ثبت انه من صيد البر ثبت انه مضمون اجماعا
مسألة في قتل جرادة تمرة روي ذلك عن عثمان وروي كف من طعام وبه قال ابن عباس
وروي عن عمر انه قال لكعب في قتل جرادتين ما جعلت على نفسك فقال درهمين فقال درهم خير من مائة
جرادة وقال الشافعي هو مضمون بالقيمة وعندنا في الكثير منه دم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة

الاحتياط

وطريقة الاحتياط في الكثير يقتضيه مسألة اذا افترش الجراد في الطريق فلا يمكن سلوكه
الا بقتله ووطئه فلا جزاء على قاتله وبه قال عطاء وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر
ان عليه مثل ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج وهذا لا يمكنه التخلص منه الا بقتله فلا حرج عليه مسألة بيض النعام اذا كسره المحرم
فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى
وان كان بيض الحمام فعليه ان يرسل فحولة الغنم في الاناث بعدد البيض فما خرج كان هديا
وان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام
فاذا كسره في الحرم وهو محل لزمته قيمته وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيض وقال
الشافعي البيض اذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة اذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ
فان كان بيض نعام كان عليه بكارة من الابل وان كان بيض حمام كان عليه
بكارة من الابل وان كان بيض قطاة كان عليه بكارة من الغنم وقال الشافعي عليه قيمة بيض
فيها فرخها دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة اذا باض الطير على فراش
محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير ولم يحضنه لزمه الجزاء وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني لا يلزمه شيء دليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى مسألة
اذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا فاما الذئب وغيره من السباع فلا
جزاء عليه سواء صال او لم يصل وقال الشافعي لا جزاء في ذلك بحال وقال ابو حنيفة
اذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء وان قتله من غير صول لزمه الجزاء دليلنا ان الاصل
براءة الذمة ولا نعلق عليها شيئا الا بدليل وما اوجبناه من الكبش فاجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط مسألة الضبع لا كفارة في قتله وكذلك السمع المتولد بين الذئب والضبع
وقال الشافعي فيهما الجزاء دليلنا اجماع الفرقة والاصل براءة الذمة وايضا فان الضبع
عندنا محرم الاكل وسنذكر ما يدل عليه فيما بعد فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال لا جزاء
عليه مسألة اذا اراد المحرم تخليص صيد من شبكة او حبالة او فخ او ما اشبه ذلك
فمات بالتخليص لزمه الجزاء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا جزاء
عليه دليلنا عموم الاخبار الواردة في وجوب الجزاء على قتل الصيد متعمدا او لم يتعمد مسألة

اذا نتف المحرم ريش طير او جرحه فان بقي ممتنعا على ما كان بان تحامل فيه هلك نفسه بان اوقع نفسه
في بئر او ماء او صدم حائطا فعليه ضمان ما جرحه وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه
ضمانه كملا وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه قال اذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحا
ومعيبا فان كان له مثل لزمه ما بين قيمتي المثل وان لم يكن له مثل لزمه ما بين القيمتين
دليلنا اجماع الفرقة فان هذه المسألة منصوصة عليها وطريقة الاحتياط تقتضيه
فان فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين مسألة اذا اخرج الصيد فجاء آخر فقتله لزم كل واحد
منهما الفداء وقال الشافعي على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحا ومعيبا وعلى القاتل
الجزاء وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه قالوا وليس بشيء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط مسألة اذا جرح الصيد فصار زمنا غير ممتنع بعد الجرح والنتف ثم غاب عن العين
لزمه الجزاء كملا وبه قال ابو اسحق من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه غلط في ذلك والمنصوص
للشافعي انه لا يلزمه ضمان جميعه وانما يضمن الجناية التي وجدت منه وهو النتف والجرح دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة المتولد بين ما يجب فيه الجزاء ولا
يجب فيه مثل المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين حمار الوحش وحمار الاهل لا يجب
بقتله الجزاء وعند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل
على وجوب الجزاء بما قلناه مسألة الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب
ونحو ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء من ذلك وقد قدمناه
في رواية اصحابنا ان في الاسد كبشا وقال الشافعي لا جزاء في شيء وقال ابو حنيفة
يجب الجزاء في جميع ذلك الا الذئب فلا جزاء فيه ويجب الجزاء اقل الامرين اما القيمة او الشاة
ولا يلزمه اكثر منها دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن علق عليها شيئا فعليه الدلالة
مسألة صيد المدينة حرام اصطياده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بمحرم دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن علي ع ان النبي ص قال المدينة حرام من عائر الى
ثور لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الا اجل يعلف بعيره مسألة اذا صاد
في المدينة لا يجب عليه الجزاء وللشافعي فيه قولان قال في القديم عليه الجزاء ان يسلب ما عليه
يعني الثياب فيكون لمن يسلبه وفيه قول اخر انه يكون للمساكين وقال في الجديد لا جزاء
عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدليل مسألة صيد وج

جرح خ

وهو بلد

وهو بلد بالطائف يجوز صيده غير محرم ولا مكروه وقال الشافعي هو مكروه وقال اصحابه ظاهر مذهبه انه
اراد بذلك كراهية تحريم دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع منه فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى
فاذا حللتم فاصطادوا وهذا اباحة فمنع ذلك يحتاج الى دليل مسألة اذا بلغ قيمة مثل الصيد اكثر
من ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه اكثر من ذلك وكذلك لا يلزمه اكثر من
ستين يوما من الصوم هذا في النعامة وفي البقرة ثلثين مسكينا او ثلثين يوما وفي الظبي عشرة
مساكين او ثلثة ايام ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
اذا عجز عن صيام شهرين في الاطعام صام ثمانية عشر يوما وفي الظباء سبعة ايام وفي الحمام ثلثة
ايام ولم يقل بذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وبراءة
الذمة وما ذكرناه مجمع عليه وما زاد على ذلك ليس عليه دليل فحاله الى نفي مسألة ما يجب فيه
المثل او القيمة اذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه وان قتله المحل في الحرم لزمته
القيمة لا غير ولم يفصل احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة
اذا كان الصيد قاصدا الى الحرم لا يجوز اصطياده ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة لا يجوز للمحصور ان يتحلل الا بهدي وبه قال
الشافعي وقال مالك لا هدي عليه دليلنا طريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وايضا روى جابر قال احصرنا مع رسول الله ص بالحديبية فنحرنا
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مسألة اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه
والافضل ان ينفذ به الى منى او مكة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان ينحر الا في
الحرم سواء احصر في الحل او الحرم فان احصر في الحرم نحر مكانه وان احصر في الحل انفذ بهديه وواعد
لمدة يغلب على ظنه انه يصل فيها وينحر فاذا انقضت تلك المدة تحلل ثم نظر فان كان وافق
تحلله بعد نحر هديه فقد صح تحلله ووقع موقعه ظاهرا او باطنا وان كان تحلل قبل ان ينحر هديه
لم يصح تحلله في الباطن الى ان ينحر هديه فان كان تطيب او لبس لزمه الدم دليلنا على جواز
ذلك فعل النبي ص بالحديبية حيث صده المشركون فلما قضى تحلل بعمرة ونحر في المكان
والحديبية من الحل وهذا نص مسألة اذا احصره العدو جاز له التحلل سواء كان مفردا او
قارنا او متمتعا او معتمرا وبه قال جميع الفقهاء الا مالك فانه قال ان كان معتمرا لم يكن له
التحلل دليلنا عموم الاية وفعل النبي ص بالحديبية مسألة اذا كان متمكنا من البيت فصده

وايضا قوله تعالى

مسألة روى اصحابنا ان المحرم اذا
اصاب صيدا فيما بين البريد والحرم لزمه
الفداء ولم يقل به احد من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
صح

عن الموضع الذي احرم فيه جاز له التحلل ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز له ذلك دليلنا
عموم الآية وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يفصل مسألة
المصدود عن الحج او العمرة ان كانت حجة الاسلام او عمرة الاسلام فكان قد استقرت
في ذمته قبل هذه السنة فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها وكان باقيا في ذمته
لانا بينا انه لم يوجد جميع شرائط الحج فعلى قولهم التحلل بالحصر لا يوجب القضاء بحال
وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء فان احرم بعمرة تطوع قضاها وان احرم
بحجة تطوع فاحصر فتحلل عنه فعليه ان ياتي بحج وعمرة وان كان قرن بينهما فحصر وتحلل
لزمه حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وحجة وعمرة لاجل الحج ويجيء على مذهبه اذا احرم
بحجتين فانه ينعقد بهما وانما ينتقض عن احدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان
يسير تحلل منهما ويلزمه حجتان وعمرتان دليلنا على ذلك في وجوب القضاء على كل حال الحاجة
الى الدليل وفيما ذكرناه تطوع به وايضا فان النبي خرج عام الحديبية في الف واربعمائة من الصحابة
محرمين بعمرة فحصره العدو فتحللوا فلما كان في السنة الثانية في نفر معدودين فلو كان
القضاء قد وجب على جماعتهم لاخبرهم بذلك ولفعلوه ولو فعلوا النقل نقلا عاما او [illegible]
مسألة الحصر الخاص مثل الحصر العام سواء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا
في المسألة الاولى ولان الاصل براءة الذمة مسألة المحصر اذا لم يجد الهدي ولا يقدر
على شرائه لا يجوز له ان يتحلل ويبقى الهدي في ذمته ولا ينتقل الى الاطعام ولا الصوم وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلنا انه لا ينتقل الى بدل والثاني وهو الصحيح عندهم انه
ينتقل الى البدل فاذا قال لا ينتقل يكون في ذمته وله في جواز التحلل قولان منصوصان احدهما
انه يبقى محرما الى ان يهدي والثاني وهو الاشبه عنده انه يحل ثم يهدي اذا وجد واذا قال يجوز
الانتقال قال في مختصر الحج ينتقل الى الصوم المعدل وقال في الام ينتقل الى الاطعام وفيه قول ثالث
انه مخير بين الاطعام والصيام دليلنا على ما قلناه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
وتقديره واردتم التحلل فما استيسر من الهدي ثم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وهو النحر ولم يذكر البدل ولو كان له بدل لذكره كما ان في الاذى لما كان له بدل ذكره
مسألة المحصر بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف في القابل او يامر
من يطوف عنه وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر طواف النساء وقال ابن مسعود وذهب قوم

لزمه القضاء في القابل وان كان
تطوعا لا يلزمه القضاء وقال الشافعي
لا قضاء عليه بالتحلل فان كان حجة
تطوع او عمرة تطوع لم يلزمه شيء
بحال وان كانت حجة الاسلام او
[illegible]

الى انه لا يجوز له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال
مالك والشافعي واحمد وروي ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير
ومروان وغيرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في منع العدو والمنع بالمرض
فان في اللغة يقال احصره المرض وحصره العدو وقال الفراء احصره المرض لا غير وحصره
العدو واحصره معا وروى عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري ان النبي قال من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى وفي بعضها وعليه الحج من قابل مسألة يجوز للمحرم ان يشترط في حال
احرامه انه ان عرض له عارض يحبسه ان يحل حيث حبسه من مرض او عدو او انقطاع نفقة او فوات
وقت وكان ذلك صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا عرض شيء من ذلك وروي ذلك عن عمر وابن
عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه انه لا تاثير للشرط وليس بصحيح عندهم ونص
على قول واحد في القديم وفي الجديد علق القول به قال احمد واسحق وقال الزهري ومالك
وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة المريض له التحلل من غير
شرط فان شرط سقط عنه الهدي دليلنا اجماع الفرقة ولانه شرط لا يمنع منه الكتاب
ولا السنة فيجب ان يكون جائزا لان المنع منه يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير يدل
على ذلك وروت عائشة ان النبي دخل على ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك وروت عائشة
ان النبي دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي
احرمي واشترطي ان تحلي حيث حبستني وهذا نص مسألة اذا شرط على ربه في حال الاحرام
ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي وللشافعي فيه قولان في التحلل
والهدي معا دليلنا عموم الآية في وجوب الهدي على المحصر وطريقة الاحتياط مسألة ليس
للرجل ان يمنع زوجته الحرة من حجة الاسلام اذا وجبت عليها وبه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي في اختلاف الحديث وقال في القديم والجديد له منعها من ذلك قال اصحابه
الاول لا يجيء على مذهبه وهو قول غريب دليلنا ان الحج على الفور فاذا ثبت ذلك فليس
لاحد منعها من ذلك لان تجويز ذلك يحتاج الى دليل ولان الشافعي انما اجاز ذلك لقوله
ان الحج على التراخي وايضا روي عن النبي رواه ابو هريرة ان النبي قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله واذا خرجن فليخرجن تفلات وهذا عام في سائر المساجد والمسجد الاعظم منها

مسئلة م

ليس للمراة ان تحج تطوعا الا باذن زوجها فان احرمت بغير اذنه كان له منعها منه وللشافعي
في جواز احرامها قولان وفي المنع منه قولان دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل واذا لم
يصح احرامها فالمنع من ذلك لا يحتاج الى دليل لانه فرع على ثبوته مسئلة ليس للابوين ولا
لكل واحد منهما منع الولد في حج الاسلام امن بالاطلاق وعندنا ان الافضل ان لا يحج
الا برضاهما في التطوع فان بادر واحرم لم يكن لهما ولا لواحد منهما منعه وقال الشافعي
لهما منعه من ابتداء الاحرام قولا واحدا فان بادر واحرم كان لهما ولكل واحد منهما منعه
المنع على قولين دليلنا ان المنع من ابتداء الاحرام والمنع بعد الانعقاد يحتاج الى دليل
ولا دلالة تمنع منه والاصل براءة الذمة مسئلة شرائط وجوب الحج على المراة هي شرائط
وجوبه على الرجل سواء وهي البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والرجوع الى كفاية
وتخلية الطريق وامكان السير وهي بعينها شرائط الاداء وليس من شروط الوجوب ولا
من شرط الاداء في حج الاسلام المحرم بل امن الطريق ومصاحبة قوم ثقات يحجون فاما حج
التطوع فلا يجوز لها الا بمحرم وقال الشافعي مثل ما قلناه وزاد ان من شرط الاداء محرما او نساء
ثقات واقل امراة واحدة وبه قال مالك والاوزاعي وخالف مالك في فصل فقال لا يجوز
امراة واحدة وقال الاوزاعي مثل ما قلناه وزاد اذا كان الطريق مسلوكا متصلا
كطريق السوق فهذا لا يفتقر الى محرم ولا نساء وبه قال ذلك بعض اصحاب الشافعي واما
التطوع فقال الشافعي لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي رحم هذا هو المنصوص عليه ومن اصحابه
من قال ذلك بغير محرم كالفرض وذهب ابو حنيفة الى ان المحرم شرط في الوجوب فاما اصحابه
هنا وقالوا ليس بشرط في الوجوب ولكنه شرط في الاداء والفرض والنفل عنده سواء دليلنا
اجماع الفرقة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يذكر محرما
وباقي الشروط مجمع عليها اكثرها اوردناها بدليل مسئلة يجوز للمراة ان تخرج في
حج الاسلام وان كانت معتدة اي عدة كانت ومنع الفقهاء كلهم من ذلك دليلنا اجماع
الفرقة وعموم الاية لانه لم يذكر فيها الا تكون في العدة فمن منع من هذه الحال فعليه الدلالة
مسئلة اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم تبطل حجته ولم يجب
عليه غيرها وكذلك كلما فعله من العبادات معتد بها وعليه ان يقضي جميع ما تركه قبل
عوده الى الاسلام وسواء تركه حال اسلامه او حال ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

ومالك

ومالك اذا اسلم حدث وجوب حجة الاسلام عليه كانه ما كان فعلها وكلما كان فعله قبل
ذلك فقد حبط عمله وبطل وما تركه فلا يقضيه سواء تركه في حال الاسلام او حال ردته ويجوز
ككافر اصلي اسلم ليستانف احكام المسلمين دليلنا انه لا خلاف ان حجة الاسلام دفعة واحدة
في العمر وهذا قد فعلها فمن حكم بابطالها وايجابها ثانيا فعليه الدلالة واما وجوب القضاء
فيما فات من العبادات فطريقة الاحتياط تقتضيه وايضا روي الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج مرة
واحدة او في كل عام فقال بل مرة وما زاد فهو تطوع وهذا قد فعل مرة فلم يجب عليه غيرها
مسئلة اذا احرم المسلم ثم ارتد لم يبطل احرامه فان عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه وللشافعي
فيه وجهان احدهما يبطل كالصلاة والصيام والثاني لا يبطل دليلنا ان ابطال ذلك يحتاج
الى دليل وقد وقع في الاصل صحيحا بلا خلاف ولا دلالة على ذلك مسئلة الايام المعدودات
ايام التشريق بلا خلاف والايام المعلومات عشرة ايام من اول ذي الحجة اخرها غروب الشمس من يوم
النحر وهو قول علي وابن عمر وابن عباس وبه قال الشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر
فجعل الى التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات وقال ابو حنيفة ثلثة ايام اولها يوم عرفة
واخرها اول التشريق فجعل اول التشريق من المعدودات والمعلومات وهو باقي التشريق وروي عن علي
اربعة ايام اولها عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات دليلنا اجماع الفرقة فان هذه
المسئلة منصوصة لهم وايضا اختلاف اسميهما يدل على اختلافهما لانهما لو كانا شيئا
واحدا واتفقا في بعض لما استحقا اسمين مختلفين هذا اصل الحقيقة مسئلة يجوز عندنا الذبح
في اليوم الثالث من التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات
دليلنا اجماع الفرقة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب
وبعال وقال انها ايام اكل وشرب وذكر انها ايام اكل وشرب وذبح ثبت بذلك ان الثالث
من ايام الذكر والذبح معا وعند ابو حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذكر ولا الذبح مسئلة
اذا قال لله علي هدي او ان اهدي هديا فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وبه قال
ابو حنيفة وهو الصحيح من قولي الشافعي وقال في القديم والاملاء والتبصرة يجزيه ما يقع اسم عليه الهدية
قل او كثر دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على اجزائه وما ذكره ليس عليه دليل ولانا روينا ان الهدي
لا يقع الا على البدن والنعم وايضا قوله تعالى فما استيسر من الهدي لا خلاف انه يتناول النعم
دون غيره مسئلة الدماء المتعلقة بالاحرام كدم التمتع والقران وجزاء الصيد وما له

وقال مالك لا ذبح الا في المعلومات
وقال ابو حنيفة الذبح في غير المعلومات

بان يكاتب محظورات الاحرام كاللباس والطيب وغير ذلك ان احصر جاز له ان يحرم بكل [illegible] محل او محرم
اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف وان لم يحصر فعندنا ما يجب باحرام الحج على الخلاف فانواعه لا يجوز
ذبحه الا بمنى وما يجب باحرام العمرة المفردة لا يجب ذبحه الا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة وقال
وقال الشافعي فيه ثلث مسائل ان نحر في الحرم وفرق اللحم في الحرم اجزاه بلا خلاف بينهم وان نحر في
الحرم وفرق اللحم في الحل لم يجز عنده خلافا لابي حنيفة وان نحر في الحل وفرق اللحم في الحرم فان كان
تغير لم يجز فان فرقه نيا والحرم فعلى وجهين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما
ذكرناه لا خلاف في اجزائه وما ذكروه ليس عليه دليل مسألة ما يجب على المحرم من الدماء بالصيد
فان قتله صيدا او بيضة لزمه في موضعه الذي يجب عليه بلا خلاف وان الحلفه فلا يجوز عندنا
الا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة ولا يجوز الا من النعم على ما نبينه القول فيه وقال الشافعي في
الطلق كدماء الحج ان كان محصورا فحيث يحل وان لم يكن محصورا ففيه المسائل الثلث دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة اذا ساق الهدي من الابل والبقر فمن السنة
ان يقلدها نعلا او يشعرها في سنامها الايمن وهو ان يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم و
يشاهد ويرى وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما وبه قال مالك وابو يوسف
ومحمد والشافعي غير ان مالكا وابا يوسف قالا الاشعار من الجانب الايسر وقال ابو حنيفة يقلدها
ولا يشعرها فان الاشعار مثلة وبدعة دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته وفي بعضها ببدنة فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وفي بعضها ذلك الدم عنها وفي بعضها بيده وقلدها [illegible]
ثم اتى براحلته فقعد عليها فاستوت به على البيداء اهل بالحج وروى عروة عن مسور بن مخرمة
ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد
الهدي واشعره وهذا في الصحيح مسألة الغنم يستحب تقليدها وبه قال الشافعي وقال مالك
وابو حنيفة لا يقلد الغنم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
غنما مقلدة وروى ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله اهدى غنما مقلدة وروى
وهذا في الصحيح مسألة عندنا يصير محرما باحد ثلثة اشياء التلبية والتقليد والاشعار
ولا بد مع ذلك من النية وقال الشافعي يصير محرما بمجرد النية وهو قول الجماعة وروى عن ابن عمر
وابن عباس انه يصير بنفس التقليد محرما وحكينا عن ابي حنيفة انه لا يصير محرما بمجرد النية

وانما

وانما ينعقد احرامه بتلبية او سوق هدي مثل ما قلناه وخالف في الاشعار دليلنا اجماع الفرقة
ولان ما ذكرناه لا خلاف فيه انه ينعقد به الاحرام وما قالوه ليس على صحته دليل مسألة
عندنا ان من بعث بهدي من افق من الآفاق هديا يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه يجتنب
هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم وافقهم على انه اوذبح حل مما احرم منه وروي ذلك عن ابن
عباس وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز ذلك والمنع
يحتاج الى دليل مسألة يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة اذا كانوا متقربين وكانوا
اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا
او متمتعا او بعضهم مفترضين او متطوعين ولا يجوز ان يكون لبعضهم يريد اللحم وبه قال
مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روي ذلك اصحابنا
ايضا وهو الاحوط دليلنا على الاول خبر جابر وروي عطاء عن جابر قال كنا نتمتع على عهد
رسول الله ونشترك السبعة في البقرة او البدنة وما رواه اصحابنا اكثر من ان يحصى والثاني
قد رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط يقويه مسألة اذا ذبح الابل او نحر البقر او الغنم
لم يجزه وكان حراما اكله وقال الشافعي خالف السنة واجزاه وقال مالك ان ذبح الابل
لم يحل اكلها مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة السنة في
البدن ان ينحرها وهي قائمة وبه قال جميع الفقهاء وقال عطاء ينحرها باركة دليلنا قوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها قال ابن عباس صواف اي
معقولة احدى يديها وقوله وجبت جنوبها اي سقطت على جنوبها وقال مجاهد سقطت
على الارض واجماع الفرقة دليل على ما قلناه وروى جابر قال ان النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها مسألة
محل النحر للحاج منى وللمعتمر مكة فان خالف لا يجزيه وبه قال مالك وقال الشافعي السنة ما قلناه
وان خالف اجزاه دليلنا ان ما ذكرناه مجز بلا خلاف وما ذكروه ليس على اجزائه دليل والذمة
مرتهنة فلا تبرأ الا بدليل مسألة الهدي الواجب هو ما يلزمه بان يكاتب محظورا من اللباس
والطيب والحلق وحلق الشعر وقتل الصيد وغير ذلك او النذر لا يحل له ان يأكل منه ويجوز
ان يأكل من هدي التمتع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ان يأكل من جميع ذلك ولا
من دم التمتع لا يجزئه انه دم جبران وليس بنسك وقال مالك يأكل من الكل الا من النذر و

ابو حنيفة لانه لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي مثل ذلك الا انه جاز ان يكون بعضهم يريد اللحم وقال
صح

ويجزئه الصيد والحلاق دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وللشافعي في النذر تفصيل في
ظاهر مذهبه انه مثل سائر الواجبات **مسئلة** الهدي المتطوع به يستحب ان ياكل ثلثه ويتصدق
بالثلث ويهدي الثلث فان لم يهدي ففيه قولان احدهما هذا والثاني الاجزاء فيكفي ما يقع عليه اسم الاكل قل او كثر ولا ينبغي ان ياكل
جميعه وقال ابو العباس له ان ياكل الكل وقال عامة اصحاب الشافعي مثل ما قلناه وهو
قدر ما يقع عليه الاسم دليلنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فبين ثلثة احتياطا
في المستحب التسوية بينهم في ذلك وهو اجماع الفرقة **مسئلة** اذا اكل الكل لم يضمن شيئا وهو
قول ابي العباس وقال الباقون من اصحاب الشافعي يضمن وهو على وجهين احدهما القدر الذي
لو تصدق به اجزاه والثاني قدر المستحب وهو اما النصف او الثلث على القولين وقال ابو حنيفة
الا سفرائني القول قول ابي العباس وهذا التفريع على قول الشافعي في النذر المطلق وغلط اصحابنا
فنقلوا من مسئلة الى مسئلة دليلنا انه متطوع به في الاصل فلو لم يجب بعضه لما ضمن فمن اوجب
الضمان بعد ذلك فعليه الدلالة لان الاصل براءة الذمة **مسئلة** قد ذكرنا ان ما يجب
بالنذر لا يجوز له الاكل منه سواء كان على سبيل المجازاة او واجبا بالنذر المطلق المذهب
انه ياكل منه وقال لنا الذي ياكل من الكل الا ما وجب بالنذر او بفضل وما وجب عن اتلاف صيد
او حلق شعر وقال ابو حنيفة لا ياكل من الكل الا من دم التمتع والقران مثل ما قلناه واصل الخلاف
ان دم التمتع عندنا وعند ابي حنيفة نسك وعند الشافعي جبران دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله
تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها وهذا عام فاذا ثبت جواز
الاكل ثبت انه نسك لان احدا لا يفرق **مسئلة** اذا ضل الهدي الواجب في الذمة فعليه اخراج
بدله وان عاد الضال لم يجب له اخراجه ايضا ويجوز له بيعه ان شاء الا وان شاء اخيرا
وقال الشافعي مثل ما قلنا الا انه قال ان عاد الضال اخرجه دليلنا ان ايجاب ذلك يحتاج الى دلالة
في الواجب عليه احدهما بالاتفاق **مسئلة** لا يجيز ان يتولى ذبح الهدي والاضحية احد من
الكفار ولا المجوس ولا اليهود ولا النصارى ووافقنا الشافعي في المجوس وكره في اليهود
والنصارى واجازه دليلنا ان ذبيحة اهل الكتاب عندنا لا تحل ونحن ندل على ذلك في الذبائح فاذا ثبت
ذلك فان احدا لا يفرق **مسئلة** اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه منه ولا يجوز
له بيعه ولا اخراج بدله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له اخراج بدله دليلنا طريقة الاحتياط
ولان البدل يحتاج الى دليل وروى سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا

بثلثه ويهدي بثلثه وبه قال الشافعي في القديم ومختصر الحج وله قول اخر وهو ان ياكل نصفه ويتصدق م

وهو مذهب قوم من اصحاب الشافعي وفي اصحابه من قال وعليه اكثرهم ان ما وجب بالنذر المطلق م

فاعطي

فاعطي بها ثلثمائة دينارا فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها **مسئلة** اذا احرم بعد احرام
فقتل صيدا او حلق شعرا او تطيب بعد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد ولبس عليه دليلنا على
انه لا يلزمه فيهما عدا الصيد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وقوله رفع القلم
عن ثلثة احدهم المجنون حتى يفيق واما الصيد فما بيناه من ان حكم العمد والنسيان سواء
يوجبه **مسئلة** المستحب لمكة والمتمتع ولمن يحرم من دويرة اهله اذا اراد الحج ان يحرم ويخرج الى منى
ولا يقيم بعد احرامه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المستحب ان يحرم ويقيم فاذا اراد الخروج
الى منى خرج محرما دليلنا عمل الطائفة وطريقة الاحتياط لان ما ذكرنا لا خلاف في جوازه
مسئلة اذا رمى محلا الى صيد في الحل ورأسه في الحرم من الحل فاصاب رأسه فقتله لزمه
فضل الجزاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسئلة ان حلب لبن صيد ضمنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نقص بالحلب ضمنه
والا لم يضمن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة** قال الشافعي يكره ان يقال
لمن لم يحج صرورة لقوله عليه السلام لا صرورة في الاسلام ويكره ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع لان
الوداع المفارقة والعزم على ان لا يعود ويكره ان يقال للمحرم وصفر صفران بل يسمى كل واحد
منهما باسمه ويكره ان يقال للطواف بالبيت ان يضع يده على وجهه ويكره ان يقال شوط ودور بل يقال الطواف
وطوافان ولا اعرف لاصحابنا نصا في كراهية شيء من هذه بل ورد في اخبارهم لفظ صرورة ولفظ
شوط واشواط فالاولى ان يكون على اصل الاباحة لان الكراهة يحتاج الى دليل **مسئلة**
قال الشافعي يستحب لمن حج ان يشرب من نبيذ السقاية التي لم يشتد ولم يتغير لان النبي عليه السلام
لما سقاه العباس ترك المبيت بمنى من اجل سقايته وانه شرب من النبيذ ولا اعرف لاصحابنا
في هذا نصا والاصل براءة الذمة **مسئلة** مكة افضل من المدينة وبه قال الشافعي واهل مكة
واهل العلم اجمع الا مالكا فانه قال المدينة افضل من مكة وبه قال اهل المدينة دليلنا اجماع الفرقة
فانهم رووا ان صلاة في المسجد الحرام بعشرة الف صلاة وصلاة في مسجد النبي بالف صلاة فدل
ذلك على ان مكة افضل وروى عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه واله من مكة التفت
اليها وقال انت احب البلاد الى الله وانت احب البلاد الي ولولا ان قومك اخرجوني منك ما خرجت
وروى جبير بن مطعم ان النبي عليه السلام قال الصلوة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وروى جابر ان النبي عليه السلام قال الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي

فان رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينارا م

ولم يعلم بها حتى قال ففيه قولان احدهما على القضاء والثاني لا اعادة عليه م

كتاب البيوع

افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وروى جابر ان النبي قال الصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وما يكون بهذا الوصف يكون افضل مسألة يجب على المرابط
من مكة ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به ولم يعرف لاحد من الفقهاء ذلك دليلنا طريقة الاحتياط
واجماع الفرقة مسألة يكره للمحرم ان يلبس ثوب غيره اذا ناوله ولم اجد لاحد من الفقهاء كراهة ذلك
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره مسألة
بيع خيار الرؤية صحيح وصورته ان يقول بعتك هذا الثوب الذي في كمي او في الصندوق فيذكر جنسه
وصفته وبه قال مالك واحد قولي الشافعي قاله في القديم وفي الجديد في الصرف والصلح وقال
في الام والبويطي لا يصح والمسألة على قولين والذي يختارونه انه لا يصح وقال ابو حنيفة يصح وان
لم يذكر الجنس مثل ان يقول بعتك ما في كمي او في صندوقي وما في الجراب او الذي في البصرة
وما اشبه ذلك فلا يفتقر عنده الى ذكر الجنس وانما يفتقر الى تعيين المبيع من غيره دليلنا قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فابطل ما ثبت ولم يلزم البيع وهذا بيع وايضا روى عنهم عليهم السلم
انهم سئلوا عن بيع الجرب المجرورة فقالوا لا باس اذا كان لها بارنامج فان وجدها كما ذكرت والا ردها
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه مسألة اذا ثبت
هذا العقد فمتى راى المشتري المبيع لم يثبت له الخيار الا ان يجده بخلاف الجنس والصفة
واما اذا وجده كما عين ووصف فليس له الخيار وقال الشافعي على قوله انه يصح ان له الخيار
على كل حال دليلنا ان جواز الخيار في ذلك يحتاج الى دليل والعقد قد صح فمن ابطله
واجاز الخيار مطلقا فعليه الدلالة مسألة اذا باع شيئا على ان يبطله بعد تمام العقد
وقال الشافعي لا يصح دليلنا الآية والمنع من ذلك يحتاج الى دليل مسألة اذا اشترى
شيئا لم يره حال العقد وكان قد رآه قبل العقد صح الشراء وهو مذهب الشافعي وبه قال
جميع الفقهاء وقال الانماطي من اصحاب الشافعي لا يصح حتى يشاهد المبيع حال العقد دليلنا
قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل وايضا الاصل الاباحة
مسألة اذا اشترى شيئا كان رآه قبل العقد ولم يره حال العقد مما يجوز ان يتلف ولا يتلف
صح بيعه واذا وجده كما اشتراه مضى وان خالفه كان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه
وبه قال اصحاب الشافعي ومنهم من قال لا يصح البيع دليلنا الآية والاصل الاباحة والمنع يحتاج
الى دليل مسألة البيع ينعقد بوجود الايجاب من البائع والقبول من المشتري لكنه

لا يلزم

لا يلزم المتبايعين بنفس العقد بل يثبت لهما ولكل واحد منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس الى
ان يتفرقا او يتراضيا بالتبايع في المجلس وروى هذا في الصحابة عن علي وعبد الله وعمر وعبد الله
بن عباس وابي هريرة وابي برزة الاسلمي وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري
وعطا وفي الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي وذهبت طائفة الى ان البيع يلزم بمجرد
العقد ولا يثبت فيه خيار المجلس ذهب اليه في التابعين شريح والنخعي وفي الفقهاء مالك
وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاصل ان لا بيع وثبوته يحتاج الى دليل
فمن ادعى ان بنفس الايجاب والقبول يلزم فعليه الدلالة وايضا روى عن نافع عن ابن عمر ان النبي ص
قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فاثبت لهما
الخيار بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه لا يتسمى به الا بعد وجود ذلك الفعل
كالضارب والقاتل وغير ذلك وكذلك المتبايعان انما يتسميان بذلك بعد وجود التبايع
بينهما فالخبر يقتضي اثبات الخيار لهما في تلك الحالة وعند المخالف انه لا يثبت مسألة جميع
الخيار عندنا على ثلثة اضرب احدها خيار المجلس وهو ان يكون لكل واحد منهما الخيار في فسخ العقد
ما لم يتفرقا بالابدان فان قال بعد انعقاد العقد احدهما لصاحبه اختر الامضاء فاذا اختار
ذلك انقطع الخيار ولزم العقد ولم يفتقر الى التفرق بالابدان عن المكان والثاني ان يشترط
حال العقد ان لا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد المبيع فاذا فعلا ذلك صح البيع
ويكون على ما شرطا والثالث ان يشرطا في حال العقد مدة معلومة يكون لهما فيها الخيار
في تلك المدة الا ان يوجبا بعد ذلك على انفسهما كما قلناه في البيع المطلق وقال ابو حنيفة
ومالك بيع الخيار هو ما يشرط فيه الخيار فيثبت به خيار الشرط فعند ابي حنيفة ثلثة ايام وعند
مالك ما تدعو الحاجة اليه فعندهما بيع الخيار ما يثبت فيه الخيار وعند الشافعي بيع
الخيار ما قطع فيه الخيار واكثر اصحابه على ما اخترناه اولا في القسم الاول وفي
اصحابه من قال بالقسم الثاني ايضا واما الثالث فلم يقل به احد منهم وهو ما زاد على الثلث
دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع من خصه فعليه الدلالة ويدل على خيار المجلس
قول النبي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فاثبت لهما الخيار قبل التفرق او استثنى
بيع الخيار بعد ثبوت العقد وايضا روى عن النبي انه قال المسلمون عند شروطهم وهذا شرط
صحيح في مدة الخيار ولا حصر في الخبر للعقد فينبغي ان يكون جائزا بحسب الشرط وروى ابن عمر

[illegible]

ان النبي صلى الله عليه وآله قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان
بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وهذا نص وروى عبد الله بن عمر ان النبي قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وروى نافع عن ابن عمر ان النبي
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وروى عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان النبي قال من اشترى بيعا فوجب له بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا
فارق صاحبه فان فارقه فلا خيار له فاثبت لهما الخيار بعد وجوب البيع وابو حنيفة
لا يثبت لهما الخيار والمذهب الذي اخترناه اجماع الصحابة لانه روي عن علي وابن عباس
وابن عمر وابي برزة وابي هريرة اما علي فروي عنه ان جارية اشتريت كما تم بدلها فاخذ علي
الدراهم فرده عليها وكان ابن عمر اذا اراد ان يجب البيع مشى قليلا ثم رجع وعن ابن عباس
مثل ذلك وابو برزة قال لهما اراكما افترقتما وابو هريرة مثل ذلك ولا مخالف لهم مسئلة يثبت
في الحيوان الشرط ثلثة ايام شرط ذلك او لم يشرط وقال جميع الفقهاء حكم الحيوان حكم
المبيعات دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة السلم يدخله
خيار الشرط وعند الشافعي لا يدخله دليلنا عموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود
وهو على عمومه الا ما اخرجه الدليل الصرف مسئلة الصلح اذا كان معاوضة مثل ان يقر
له بعين او دين ثم صالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه وقال الشافعي هو مثل
البيع يدخله خيار الشرط وخيار المجلس وان كان صرفا يدخله خيار المجلس وحده دليلنا
ما روي عنهم عليهم السلام وانعقاده على جواز الشرط في ذلك ومن ادعى دخول الخيار
فيه فعليه الدليل وجعله بمعنى البيع يحتاج الى دليل مسئلة اذا
احال بمال عليه على غيره وقبل المحال المحال عليه جاز ان يدخلها خيار الشرط ولا خيار المجلس
فيه وقال الشافعي لا يدخله خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان دليلنا على جواز خيار
الشرط قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم كل شرط لا يخالف
الكتاب والسنة فانه جائز وهذا لا ينافيهما فاما خيار المجلس فانه يدخل في البيع وهذا
ليس ببيع بل هو ابراء محض فمن اجراه مجرى البيع فعليه الدلالة مسئلة الوكالة والعارية والقراض
والجعالة والوديعة لا خيار فيها في المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها وقال الشافعي
لا يدخله الخيار دليلنا على الاول الاجماع فانه لا خلاف انه لا يدخله خيار المجلس واما

الثاني فعموم الاخبار الواردة في جواز كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة يتناول هذه المسائل
ومن ادعى تخصيصها فعليه الدلالة مسئلة اذا ملك الشفيع الشقص وانتزع من يد المشتري
فليس له خيار المجلس وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني له الخيار دليلنا
ان خيار المجلس يثبت في البيع فعلى من الحقه بالبيع الدلالة والقياس عندنا لا يجوز مسئلة
المساقاة لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط وقال اصحاب الشافعي لا يدخلها الخياران
وقال ابو حامد الاسفرايني الذي يجيء على قوله انه يدخلها خيار المجلس دليلنا على الاول
انا قد بينا ان خيار المجلس يختص البيع وهذا ليس ببيع فمن الحقه به فعليه الدلالة واما خيار الشرط
فعموم الاخبار المتناولة في جواز كل شرط لا يخالف الكتاب يتناول هذا المكان مسئلة
الاجارة على ضربين معينة وفي الذمة وكلاهما لا يدخلهما خيار المجلس ولا يمتنع دخول خيار
الشرط في واحد منهما واما خيار المجلس فعلى ضربين احدهما لا يدخلها والمذهب انه يدخلها
خيار المجلس وخيار الشرط على ما قلناه دليلنا على الاول انه لا دليل عليه وعلى
الثاني انه لا مانع يمنع من جواز الشرط بين المسلمين وعموم الخبر فمن منع منه فعليه الدلالة
مسئلة الهبة للواهب الخيار والرجوع فيها قبل القبض وبعد القبض الا ان يتعوض
منها او يتصرف فيها الموهوب له او يكون الهبة لولده الصغار وقال الشافعي هو بالخيار
قبل الاقباض فاذا اقبض هو مبني على ان الهبة هل تقتضي الثواب ام لا فاذا قال تقتضي الثواب
فعلى وجهين احدهما يدخله الخياران معا والثاني لا يدخلان معا دليلنا اجماع الفرقة
على التفصيل الذي ذكرناه واخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره مسئلة اذا اصدقها
وشرط الخيار ثلثا او ما زاد عليه صح النكاح بطل النكاح بلا خلاف وان شرطه في الصداق
الخيار وحده كان صحيحا بالشرط وقال الشافعي ونقله المزني عن الام فسد المهر وقال في الاملاء
بطل النكاح واختلفوا على طريقين منهم من قال المسئلة على اختلاف حالين فقوله في الام فسد
المهر اذا كان الشرط في المهر وقوله في الاملاء بطل النكاح اذا كان الشرط في النكاح ومنهم من
قال اذا كان الشرط في المهر وحده فعلى قولين احدهما يبطل النكاح والثاني يبطل الصداق
ثلثة اوجه احدها يصح الشرط والصداق بحاله دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم
كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جائز فمن ادعى المنع منه فعليه الدلالة مسئلة
الخلع على ضربين منجز ومعلق بصفة فالمنجز هو ان يطلقها طلقة بما اتفقا الطلقة بها الطلقة

بالعقد الطلقات بها طلاق فليس له خيار المجلس في الامتناع من قبض الالف ويكون الطلاق
رجعيا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني له الخيار دليلنا انا بينا فيما
ان خيار المجلس يختص البيع واثباته في غيره يحتاج الى دليل مسألة الخلع المعلق بصفة اما
ان يكون عاجلا او آجلا فالعاجل ان يقول ان اعطيتني الفا فانت طالق والآجل ان يقول
متى اعطيتني الفا فانت طالق وعلى الوجهين جميعا لا يصح الخلع ولا الشرط وقال الشافعي العاجل
على الفور فان اعطته في الحال وقع الطلاق وان لم تعطه ارتفع العقد ولا خيار والمؤجل يكون
اليها في الاعطاء والامتناع وهل يثبت له خيار المجلس في رفع ما اوجبه لها على وجهين
احدهما لا خيار له وهو المذهب والثاني له خيار المجلس وليس بشيء دليلنا اجماع الفرقة على
ان الخلع بصفة لا يقع سواء كان معينا بنفسه او يحتاج الى ان يقع بطلاق لانا لا نختلف في ذلك وعلى
من اجاز ذلك الدلالة مسألة القسمة اذا كان فيها رد او لم يكن فيها رد لا يدخلها خيار
المجلس اذا وقعت القرعة وعدلت السهام سواء كان القاسم الحاكم او الشريكين او غيرهما
ويدخلها خيار الشرط وقال الشافعي ان كان فيها رد فهو كالبيع سواء يدخلها الخياران
وان كان مما لا رد فيه فعدلت السهام ووقعت القرعة فلا خيار وان كان القاسم الشريكين فان كان القاسم الحاكم او وقعت القرعة لزم
فان قال القسمة افراز فلا يدخلها خيار المجلس وان قال بيع دخلها خيار المجلس ولا يدخلها
خيار الشرط دليلنا انه لا دلالة على دخول خيار المجلس فيه ولا يمنع من دخول خيار الشرط فيه مانع
وكل شرط لم يمنع منه مانع فهو جائز وخيار المجلس يختص البيع وهذا ليس ببيع بل هو افراز محض
واما خيار الشرط فعموم الاخبار الواردة في جواز كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة مسألة
الكتابة ان كانت مشروطة لا يثبت للمولى خيار المجلس ولا يمتنع من دخول خيار الشرط والعبد
بالخيار لان له الفسخ او يعجز نفسه فينفسخ العقد والمطلقة فان ادى من مكاتبته شيئا فقد انعتق بحسابه
ولا خيار لواحد منهما بحال وقال الشافعي لا خيار للسيد في الكتابة والعبد بالخيار لانه اذا امتنع
كان الفسخ اليه دليلنا انه لا دليل على ثبوت خيار المجلس للمولى وخيار الشرط لا مانع يمنع منه و
عموم الاخبار في جواز الشرط دال عليه ايضا مسألة يجوز عندنا البيع بشرط مثل
ان يقول بعتك الى شهر فان رددت علي الثمن والا كان المبيع لي فان رد عليه وجب عليه رد الملك وان
جازت المدة ملك بالعقد الاول وقال جميع الفقهاء ان ذلك باطل يبطل العقد دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وعلى من ادعى المنع

منه الدلالة مسألة السبق والرماية لا يدخلهما خيار المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه
وللشافعي فيه قولان احدهما انه مثل الاجارة فحكمه حكمها والثاني انه جعالة وحكمه حكمها دليلنا
على الاول انه لا دليل عليه وعلى الثاني عموم الاخبار في جواز الشرط بين المسلمين والمنع يحتاج
الى دلالة مسألة من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع فالمبتاع
احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان البائع بالخيار بين فسخ المبيع
وبين مطالبته بالثمن وان هلك المبيع في مدة الثلاثة كان من مال البائع وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة من ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا
بل اطلقه كان له الخيار ثلاثة ايام ولا خيار له بعد ذلك وقال ابو حنيفة ان البيع فاسد فان
اجاز في الثلاثة جاز بعد ما كان فاسدا وان لم يجز حتى مضت الثلاث بطل البيع وقال ابو يوسف
ومحمد له ان يجيز بعد الثلاث وقال مالك ان لم يجعل الخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار
مثل ما يكون في مثل ذلك الشيء وقال الحسن بن صالح بن حي اذا ابتاع واجل الخيار كان له الخيار
ابدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة الذي ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعدا
وقال الشافعي يرجع في ذلك الى العادة وهو اقسام دليلنا عموم الخبر الذي يتضمن ان البيعين
بالخيار ما لم يفترقا واذا انتقل خطوة فقد افترقا والزائد عليه يحتاج الى دليل مسألة اذا قال
احد المتبايعين لصاحبه في المجلس بعد العقد اختر فان اختار امضاء العقد انقطع بينهما
الخيار وان سكت ولم يجز كان بالخيار كما كان وقال الشافعي يثبت في حق الساكت وفي حق
الآخر وجهان احدهما يثبت والآخر وهو المذهب انه ينقطع خياره وحده ولصاحبه الخيار
دليلنا انا اجمعنا على ان لهما الخيار فمن ادعى انقطاع خيار احدهما فهذا القول فعليه
الدلالة مسألة اذا شرطا قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم
العقد بنفس الايجاب والقبول وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذلك لا يصح وعليه ذلك
اكثر اصحابه ومنهم من قال يصح مثل ما قلناه دليلنا انه لا مانع من هذا الشرط والاصل
جوازه وعموم الاخبار في جواز الشرط يتناول هذا الموضع مسألة العقد يثبت بنفس
الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء
الشرط فان كان الشرط لهما او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان
كان الخيار للمشتري وحده زال الملك عن البائع بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري

حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها ينتقل
بنفس العقد والثاني ينتقل بشرطين العقد وقطع الخيار والثالث مراعى فان تم البيع تبينا
انه ملكه بنفس العقد وان فسخ تبينا ان ملكه ما زال سواء قلنا ابو حنيفة فلا يثبت عنده
خيار المجلس ويثبت خيار الثلث بالشرط فان كان البيع مطلقا انتقل بنفس العقد وان كان بخيار
الشرط فان كان الخيار لهما او للبائع لم ينتقل الملك عن البايع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري
وكان بعقد متقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البايع عن الملك بالعقد
لكنه لم ينتقل الى المشتري فلا يكون لهما الملك حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملكه المشتري الان
ودليلنا على ابي حنيفة انقضاء الشرط والافتراق الاجماع فان لا خلاف بين العلماء واما الدليل
على ان العقد يحصل بالايجاب والقبول قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاثبتهما بيعين مع ثبوت
الخيار لهما وايضا خيار المجلس وخيار الشرط انما هو لفسخ العقد فلو كان العقد ما ثبت لم يكن
لفسخه معنى **مسئلة** اذا اعتق المشتري في مدة الخيار ثم انقضت مدة الخيار وتم البيع فانه ينفذ
عتقه به قال ابو العباس بن سريج وقال باقي اصحاب الشافعي لا ينفذ لان ملكه ما تم دليلنا ما روي عنه
عليه السلام من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا قد تصرف فيه فينبغي ان يلزم البيع
واذا نفذ عتقه عند تمام البيع **مسئلة** اذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن ما توهما وبحق الولد
وكان حرا ولزم العقد من جهته وقال الشافعي لا يجوز له وطيها فان خالف ووطيها فلا احد عليه
وان علقت فالنسب لاحق به والولد حر وفي لزوم العقد من جهته وجهان وقال الاصطخري يكون
ذلك رضا بالبيع وقطعا للخيار مثل ما قلناه وعليه اكثر اصحابه وقال ابو اسحق لا يكون ذلك
قطعا للخيار بل هو بمنزلة دليلنا اجماع الفرق على ان المشتري متى تصرف في المبيع بطل خياره
واختلافهم معروف قد ذكرناها في الكتاب المتقدم ذكره وهذا قد تصرف في المبيع **مسئلة** اذا
وطئ المشتري الجارية في مدة الخيار ثم مضت مدة الخيار ولزم العقد وجاءت بولد كان لاحقا به ولا
يلزمه قيمته ولا مهر عليه فان فسخ البايع العقد لزمه قيمة الولد وكانت الجارية ام ولده اذا انتقلت
فيما بعد ويلزمه لاجل الوطي عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها وقال الشافعي
ان امضى البايع العقد فحكم لزوم المهر وقيمة الولد على اقوال ثلثة فهل ينتقل بالعقد او قال انه مراعى
لا قيمة عليه والامة ام ولده ولا يجب عليه مهر مثل ما قلناه واذا قال ينتقل بشرطين فعليه قيمة
المثل والامة لا تصير في الحال ام ولده فاذا ملكها فيما بعد فعلى قولين قال في الجديد تصير ام

ان كان الخيار لهما او للبائع وحده او للمشتري وخيار الشرط خيار المجلس بعد انقضاء ...

ام ولده وقال في الام لا تصير ام ولده واما قيمة الولد فالمذهب انه عليه قيمته وفي اصحابه من قال
لا قيمة عليه واذا اختار البايع الفسخ فان قال مراعى او يثبت بشرطين فعلى المشتري المهر
ولا تصير ام ولده وان ملكها فيما بعد فعلى قولين وعليه قيمة الولد قولا واحدا مثل ما قلناه
واذا قال انه ينتقل بنفس العقد فعلى قول ابي العباس لا مهر عليه وهي ام ولده ولا يجب عليه
قيمة الولد وعلى قول الشافعي عليه المهر ولا تصير ام ولده في الحال فان ملكها فيما بعد فقولان
والولد حر واحد دليلنا على انه لا يلزمه مع ثبوت البيع وتمامه القيمة والمهر ان الان الاصل
براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل واما مع الفسخ فالدليل على وجوب ما قلناه من قيمة الولد
والمهر اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة** اذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يبطل
خيار البايع على وطيها ولم يفسد وبه قال الشافعي واصحابه وفي اصحابه من قال اذا وطي بعد بطل خياره
دليلنا انا قد اتفقنا على ان له الخيار فمن ابطله فعليه الدلالة ولا دليل على ذلك **مسئلة** خيار
المجلس يورث اذا مات المتبايعان او احدهما وكذلك خيار الشرط ويقوم الوارث مقام من مات
منهما فان كان احد المتبايعين مكاتبا قام سيده مقامه وبه قال الشافعي في خيار الشرط
وقال في خيار المجلس ان كان البايع مكاتبا فقد وجب البيع ولاصحابه فيه ثلث طرق فمنهم من قال
ينقطع الخيار ويلزم البيع بموت المكاتب ولا يلزم بموت الحر دليلنا انه اذا كان الخيار حقا للمشتري
صح ان يجري مجرى سائر الحقوق التي تورث لظاهر التنزيل فمن منع من شيء منها فعليه الدلالة **مسئلة**
اذا اكره المتبايعان او احدهما على التفرق بالابدان على وجه يتمكنان من الفسخ والخيار فلم يفعلا
بطل خيارهما او خيار من تمكن من ذلك وللشافعي فيه وجهان قال ابو اسحق مثل ما قلناه وقال الغير لا
ينقطع الخيار دليلنا انه اذا كان متمكنا من الامضاء والفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق بالابدان
دل على الرضا بالامضاء **مسئلة** خيار الثلث موروث سواء كان لهما او لاحدهما ويقوم الوارث مقامه
ولا ينقطع الخيار بوفاته وكذلك اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه وهكذا في خيار
الوصية اذا اوصى له بشيء ومات الموصى كان الخيار في القبول اليه وان مات قام وارثه مقامه ولم ينقطع
الخيار بوفاته وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ينقطع بالموت فلا يقوم الوارث مقامه
فمال في البيع يلزم البيع بموته ولا خيار للوارث فيه وبه قال الثوري واحمد دليلنا ان هذا الخيار
اذا كان حقا للميت يجب ان يثبت مثل سائر الحقوق لعموم الاية ومن اخرج شيئا منها فعليه الدلالة **مسئلة**
اذا جن من له الخيار او اغمي عليه صار الخيار لوليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينقطع الخيار

دليلنا ان المجنون لا يثبت معه التكليف والاختيار الصحيح فيجب ان لا يثبت معه الاختيار كالنوم
سواء ومن ادعى ثبوته على ما كان فعليه الدلالة وايضا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق
يدل على انه لا حكم لاختياره وفعاله ذلك مسألة اذا ثبت له خيار الشرط ومات يورث فان
كان فيه حق بعضه ورث الوارث ما بقي اذا كان حاضرا عند موته فان كان احدهما بطل
خياره ولو الثاني لهما بعض من الخيار دليلنا انه اذا كان ذلك حقا له معينا في ايام معينة فاذا مضت
فيها ان يبطل الخيار فيما بعدها ومن اوجب فيما بعده فعليه الدلالة والاصل بقاء الملك فيها وكذلك
وكذلك من ابطل الخيار في جميعه وفيه بعضه فعليه الدلالة والاصل بقاء الملك فيها مسألة
اذا كان المبيع حاملا فان الحمل لا حكم له وعندنا ان الثمن لا ينقسط عليه وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني ان له حكما والثمن ينقسط عليهما كما اشترى ناقة وفصيلها دليلنا ان
العقد وقع على الاصل فينبغي ان يكون الثمن متعلقا به دون الحمل الا ان يقصد العقد
على الفرد منفردا او بمجموعهما فمن ادعى ان الثمن ينقسط عليهما فالدلالة مسألة من باع بشرط صح
ما صح البيع والشرط معا اذا لم ينافيا الكتاب والسنة وبه قال ابن شبرمة وقال ابن ابي ليلى يصح البيع
ويبطل الشرط وقال ابو حنيفة والشافعي يبطلان معا وفي هذا حكاية رواها محمد بن سليمان الذهلي
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت بها ثلثة فقهاء كوفيين احدهم
ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فقلت ما تقول فيمن باع بيعا وشرط شرطا فقال
البيع فاسد والشرط فاسد فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال
البيع جائز والشرط باطل فرجعت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك في البيع فقال لست ادري ما قالا
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فقلت ان صاحبيك
خالفاك في البيع فقال لست ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
لما اشتريت بريرة جاريتي شرط علي مواليها ان اجعل ولاها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي فقال الولاء لمن اعتق
فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك خالفاك في البيع فقال لا ادري ما قالا
حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال ابتاع النبي البيع والشرط دليلنا ما روي
عن النبي انه قال المؤمنون عند شروطهم وهذا عام في كل شرط الا ما اخرجه الدليل من شروط تنافي
الكتاب والسنة مسألة اذا تبايعا مطلقا فكان بينهما خيار المجلس او تبايعا بشرط الخيار فكان
بينهما خيار الشرط جاز ان يتقايضا في مدة الخيار دليلنا ان الاصل جوازه ولا مانع في الشرع يمنع

فاذا ثبت انه يجوز ... مدة الخيار ... ان يتصرف ... والشرط باطل ... فقال البيع جائز والشرط جائز

بعد ... فاذا انفذ الثمن ... عليه ان يحلف ... فجاز البيع

ويكون الشرط ... وبه قال الشافعي وقال ... قبض الثمن في مدة الخيار

مسئلة

مسألة خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المدة وان كثر وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فان كان المبيع ثوبا او دارا ونحو هذا جاز يوما ولا يزاد
عليه وان كان قرية او ما لا ينقلب الا في مدة جاز الشهر والشهرين وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز الزيادة على ثلثة ايام ويجوز اقل من ذلك دليلنا قوله المؤمنون عند شروطهم
وهذا عام وايضا المنع من ذلك يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم متواترة
بها وايضا قوله تعالى واحل الله البيع فاطلق البيع على كل حال مسألة قد بينا ان ما زاد
على الثلثة من الشرط صحيح وحكينا عن ابي حنيفة والشافعي ان ما زاد عليها باطل فان وقت
خيارا وشرطا اكثر من ذلك كان البيع فاسدا عند الشافعي سواء اتفقا على اسقاطه في
مدة الخيار او لم يتفقا على ذلك وهكذا اذا شرطا اجلا مجهولا كقوله بعتك الى العطا او الى
الحصاد وجذاذ النخل كان فاسدا ولا يلحقه الصحة بعد هذا وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وحده اذا
اتفقا على اسقاط ما زاد على الثلث قبل انقضاء الثلث صح العقد وان كان حين مضى بعد
الثلث جزء من الزمان بطل العقد ولا سبيل الى اسقاطه وهكذا الاجل اذا اتفقا على اسقاطه
صح العقد فان لم يتفقا على ذلك بطل هذه طريقة اهل العراق واصحابهم بخراسان يقولون
لا نقول العقد فاسد لكنه مراعى فان اسقطا ما زاد على الثلث قبل انقضاء الثلث تبينا ان
العقد وقع صحيحا وان لم يتفقا على ذلك تبينا انه وقع فاسدا دليلنا على صحة المذهب ما قدمناه
في المسألة الاولى فاذا ثبت ذلك فهذا الفرع يسقط عنا مسألة مدة خيار الشرط من حين
التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد وللشافعي فيه وجهان احدهما ما قلناه والثاني
انه من حين العقد دليلنا ان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد التفرق
فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت مسألة اذا ثبت انه من حين التفرق فشرطا انه من حين
الايجاب والقبول صح وقال الشافعي على قوله انه من حين العقد متى شرطا من حين التفرق بطل العقد
وعلى قوله انه لا يصح الثاني يصح دليلنا قوله المؤمنون عند شروطهم وايضا الاصل جوازه
والمنع يحتاج الى دلالة مسألة اذا تبايعا نهارا وشرطا الى الليل انقطع بدخول الليل وان
تبايعا ليلا وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان
كان البيع نهارا كما قلناه وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار وكان الخيار باقيا الى عند غروب
الشمس وهكذا ان قال الى الزوال او الى وقت العصر اتصل الى الليل دليلنا ان ما قلناه متفق

طلبه وبما انقضاء لم يرعليه دليل مسئلة اذا الخيار له الفسخ في مدة الخيار كان له ذلك
ولم يفتقر الى حضور صاحبه وهكذا فسخه بالعيب لا يفتقر الى حضور صاحبه وقبل القبض
وبعده سواء والوكيل ليس له ان يفسخ بغير حضور موكله وكذلك الوصي ليس له ان يعزل نفسه
وبه قال ابو يوسف والشافعي الا انهما قالا في الوصي والوكيل لهما ذلك بنفوسهما بغير
حكم حاكم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا اختار فسخ البيع في مدة الخيار لم يصح الا بحضور صاحبه
فان كان حاضرا لم يفتقر الى رضاه وهكذا فسخه بالعيب قبل القبض كالفسخ بخيار الشرط وان
كان ذلك بعد القبض فلا يصح الا بتراضيهما او حكم الحاكم واما الوكيل فلا يصح حتى يفسخ
موكله واما الوصي فلا يملك ان يعزل نفسه وانما يعزله الحاكم بالخيانة او بان يفتقر بالعجز
فيعزله الحاكم دليلنا على مسئلة الخيار انه اذا ثبت الخيار فمن ادعى انه يحتاج الى حضورهما
الفسخ فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة مسئلة اذا باع عبدا بشرط الخيار لاجنبي صح ذلك
وقال محمد في الجامع الصغير قال ابو حنيفة لو قال بعتك على ان الخيار له ولفلان وقال ابو العباس
جملة المسئلة في هذا انه اذا باع وشرط الخيار لفلان نظرت فان جعل فلانا وكيلا له في
الامضاء والرد صح قولا واحدا وان اطلق الخيار لفلان او قال لفلان دوني فعلى قولين احدهما
يصح على ما شرط والثاني لا يصح وهو اختيار المزني دليلنا قوله المؤمنون عند شروطهم وهذا
عام في جميع المواضع وما روي عنه عليه السلام من ان كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة
فانه جائز يتناول هذا الموضع مسئلة اذا ثبت ان ذلك يصح فالخيار يكون لمن شرط ان شرط
الاجنبي وحده كان له وان شرط لهما كان لهما وان اطلق للاجنبي كان له دونه وللشافعي فيه
على قوله انه يصح ان ذلك للعاقد على وجهين احدهما يكون له فيه فيكون لهما الخيار وهو قول
ابي حنيفة والثاني ان يكون على ما شرطها ولا يكون للموكل شيء فهذا دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى فلا وجه لاعادته مسئلة اذا باع بشرط ان يستامر فلانا فليس له الرد حتى يستامره
وللشافعي فيه وجهان احدهما وهو ظاهر المذهب مثل ما قلناه والثاني له الرد من غير استيمار الخ
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء لان الاخبار على عمومها مسئلة اذا شرط الاستيمار فليس له
حد الا ان يشرط مدة معينة قلت او كثرت وللشافعي فيه وجهان احدهما لا يصح حتى يشرط
والثاني مثل ما قلناه مرا بمنعه بدلالة ذلك دليلنا انه يعقب صحة هذا الشرط مع الاطلاق
فيقيده بزمان مخصوص يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع عبدين وشرط مدة من الخيار في احدهما

فان لم

فان ابهم ولم يعين من الذي منهما بشرط الخيار فالبيع باطل بلا خلاف لانه مجهول وان عين
فقال على ان لك الخيار في هذا العبد دون هذا ثبت الخيار فيمن عين فيه وقال ابو العباس
على قولين احدهما يصح والاخر لا يصح مثل ان يجمع بين بيع وصرف فيقول بعتك هذا الثوب
وهذا الدرهم بهذين الدينارين فانه على قولين دليلنا قوله المؤمنون عند شروطهم وهذا
شرط فمن ابطله فعليه الدلالة مسئلة اذا صح هذا البيع كان لكل واحد منهما بالقسط من
الثمن وسواء قدر ثمن كل واحد منهما فقال هذا بالف وهذا بالف او اطلق وابطل دليلنا
انه اذا ثبت صحة البيع بما قدمناه ولم يتعين بالتقدير فلا بد من التقسيط والا ادى الى بطلان
العقد مسئلة روى اصحابنا انه اذا اشترى بهيمة من عبد على ان للمشتري ان يختار ثلثا
ولم يرووا في الثوب شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا من ثوبين على انه بالخيار
ثلثة ايام لم يصح البيع وكذلك اذا اشترى ثوبا من ثلثة اثواب على انه بالخيار ثلثا او ثوبا من
من اربعة اثواب او اكثر من ذلك لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح ان يشتري ثوبا من ثوبين
على انه بالخيار ثلثا والقياس يدل عليه ويجوز ان يشتري ثوبا من ثلثة اثواب على انه
بالخيار ثلثا ولو كان من اربعة اثواب او اكثر من ذلك لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح ان يشتري
ثوبا من ثوبين على انه بالخيار ثلثا والقياس يدل عليه ويجوز ان يشتري ثوبا من ثلثة اثواب
على انه بالخيار ثلثا والاستحسان يدل عليه ولا يجوز ان يشتري ثوبا من اربعة اثواب
والقياس يدل على انه لا يجوز واذا باع ثوبا من ثلثة اثمان قال ابو بكر الرازي لا يحفظ ذلك
عن ابي حنيفة وينبغي ان يجوز لانه لا فرق بين الثمن والمثمن دليلنا اجماع الفرقة وقوله المؤمنون
عند شروطهم مسئلة اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ينقطع دليلنا ان انقطاع الخيار يحتاج الى دليل والاصل ثبوته مسئلة
اذا قال لغيره بعنيه بالف فقال بعتك لم يصح البيع حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت وقال
الشافعي يصح وان لم يقل ذلك وقال ابو حنيفة ان كان القبول بلفظ الخبر كقوله اشتريت
منك او ابتعت منك صح البيع وان كان بلفظ الامر لم يصح فاذا قال بعنيه فقال بعتك لم ينعقد
البيع حتى يقول المشتري بعد هذا قبلت دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به وما ادعوه
لا دلالة عليه والاصل عدم العقد فمن ادعى ثبوته فعليه الدلالة مسئلة اذا قال بعتك
على ان تنقدني الثمن الى ثلاث فان نقدتني الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا صح البيع وبه قال

ابوحنيفة وقال الشافعي البيع باطل دليلنا قول النبي المؤمنون عند شروطهم مع قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع وشرط فيجب ان يصح اسما للايمان الحرمة مسئلة اذا دفع
قطعة الى البقلي او الى الشارب وقال اعطني بقلا او ماء فاعطاه فانه لا يكون بيعا وكذلك سائر
المحقرات وانما يكون اباحة له فتصرف كل واحد منهما فيما اخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون
ملكه وفائدة ذلك ان البقلي اذا اراد ان يسترجع البقل او اراد صاحب القطعة ان يسترجع
قطعته كان لهما ذلك لان الملك لم يحصل لهما وقال الشافعي وقال ابوحنيفة يكون بيعا
وكذلك سائر المحقرات وانما يكون اباحة له فتصرف كل واحد منهما فيما اخذه تصرفا مباحا
من غير ان يكون ملكه وفائدة ذلك ان للبقلي اذا اراد ان يسترجع البقل او اراد صاحب
القطعة ان يسترجع قطعته كان لهما ذلك لان الملك لم يحصل لهما وبه قال الشافعي وقال
ابوحنيفة يكون بيعا صحيحا وان لم يوجد الايجاب والقبول وقال ذلك في المحقرات دون
غيرها دليلنا ان العقد حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على وجوده فيجب ان لا يثبت
واما الاباحة بذلك فمجمع عليه لا يختلف العلماء فيها مسئلة اذا اشترى ثوبا وغبن
في الغبن فيه كان له الخيار اذا كان مما لم يعرفه الناس بمثله الا ان يكون عالما بذلك
فيكون العقد ماضيا لا رجوع فيه وقال ابوحنيفة والشافعي مضى البيع ولا خيار سواء كان
الغبن قليلا او كثيرا وقال مالك ان كان الغبن قليلا او كثيرا وقال مالك ان كان
الغبن دون الثلث فلا خيار له وان كان الثلث فما فوقه كان له الخيار وبه قال ابويوسف
ونعل دليلنا ما روي عن النبي انه قال لا ضرر ولا اضرار وهذا ضرر لانه اذا اشترى ما يساوي
عشرة بمائة فان ذلك غاية الضرر وقول النبي يبطله وايضا نهيه عليه السلام عن تلقي
الركبان مما يمنعها فيما حرمها بالخيار اذا دخل السوق ومعلوم انه انما جعل له الخيار
لاجل الغبن مسئلة بيع درهم بدرهم ودينار بدينار يتساويان لا خلاف في تحريمه
وبيعه كذلك نقدا وموازنة لا تحريم به قال جميع الفقهاء والعلماء وروي عن مجاهد
خبر قال سمعت ثلثة عشر نفسا من اصحاب الرسول يجوزون ذلك وبه قال جميع التابعين
وجميع الفقهاء المعروفين وذهب ابن عباس من الصحابة الى جواز التفاضل في الجنس
نقدا وقالوا انما بيع الدراهم بالدراهم نقدا ذهب اليه عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير
واسامة بن زيد وزيد بن ارقم دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض

والاجماع

واجماع الاعصار بعد مسئلة اذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس فلا فصل بين المضروب بالمضروب
والتبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ فان التفاضل فيه نقدا ربا وبه قال الشافعي وابوحنيفة
وقال مالك اذا كان وزن الخلخال مائة وقيمته لاجل الصنعة مائة وعشرون فباعه بمائة
وعشرة جاز ويكون المائة بالمائة والعشرة بالصنعة دليلنا اجماع الفرقة وايضا عموم الاخبار
المروية عن النبي من ذلك ما رواه ابوسعيد الخدري ان النبي قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا غائبا منها بناجز مسئلة الربا عندنا في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما
او غير مطعوم وقال داود واهل الظاهر الربا في الاجناس الستة الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والملح وما عدا ذلك فلا ربا فيه وقال اهل القياس كلهم ان الربا يثبت في غير
الاجناس الستة على اختلاف بينهم ان الربا فيما اذا ثبت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
صريحة في ذلك قد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه فاما
الاجناس الستة فلا خلاف فيها بين الامة مسئلة ما ثبت فيه الربا انما ثبت بالنص لا لعلة
من العلل واختلف اهل القياس في علة الربا في الدراهم والدنانير فقال الشافعي علة الربا
فيهما انهما اثمان جنس وربما قال اجناس الاثمان وعلى القولين غير متعدية الى غيرهما وقال ابوحنيفة
العلة انهما موزون جنس فالعلة متعدية عنده الى كل موزون كالحديد والصفر والرصاص والقطن
والابريسم وغير ذلك واختلفوا فيما عدا الاثمان فقال الشافعي في القديم علتها انها ذات وصفين
ماكول مقتات جنس فكل ماكول لا يقتات كالقثاء والبطيخ وحب الرشاد لا ربا فيه لانه لا يقتات
وقال الشافعي في الجديد العلة ذات وصفين مطعوم جنس فكل ماكول ومطعوم فيه الربا
سواء كان مما يكال او يوزن كالحبوب والادهان والالبان او لا يكال ولا يوزن كالقثاء والبطيخ
والرمان والسفرجل ونحوهما فيه الربا وقال ابوحنيفة العلة ذات وصفين ايضا مكيل او موزون
جنس فكل مكيل فيه الربا سواء كان ماكولا او لم يؤكل كالحبوب والادهان والجص والنورة والاشنان وما
يوزن مما اكل او لم يؤكل كاللحم والسمن والصفر والنحاس والقطن والصوف وقال ربيعة العلة ذات
وصفين جنس يجب فيه الزكاة فاجرى الربا في الجنس الذي يجب فيه الزكوة وفي النعم ايضا وقال ابن سيرين
العلة ذات وصف واحد وهو الجنس فاجرى الربا في الثياب والحيوان والخشب وكل شيء هو جنس
واحد وقال سعيد بن جبير ذات وصف واحد وهو تقارب المنفعة فاجرى الربا في الجنس الواحد

مكيل او موزون من جنس [illegible] كل [illegible] الا كل مكيل او موزون [illegible]

لا تفاوت المنفعة وكل جنسين يتقارب نفعهما كالتمر والزبيب والجاورس والقمح دليلنا اجماع
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان هذا الخلاف بين القائلين بالقياس وعندنا ان القياس
باطل فما هو فرع على ثبوته ساقط عنا **مسألة** اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون بمختلف
الجنس مثل الطعام والتمر جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض
متماثلا يدا بيد ويكره نسيئة فان تفرقا قبل القبض لم يبطل البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
بطل البيع اذا تفرقا قبل القبض دليلنا ان العقد صحيح بلا خلاف فمن ادعى بطلانه فعليه الدلالة
مسألة الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا لا يجوز بيعه بعضه ببعض الا مثلا بمثل
وبه قال مالك والليث بن سعد والحكم وحماد وقال ابو حنيفة والشافعي هما جنسان ويجوز
بيعهما متفاضلا يدا ولا يجوز نسيئة وبه قال سفيان الثوري واحمد واسحق وابو بردة وابو ثور والنخعي
وعطا دليلنا اجماع الفرقة وايضا اجمعنا على جواز بيع بعضهما ببعض متماثلا ولا دليل على جواز
التفاضل فيهما وايضا قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وقوله يمحق الله الربا والربا
هو الزيادة والاية على عمومها الا ما اخرجه الدليل وروي عن معمر بن عبد الله انه بعث غلاما ومعه
صاع من قمح فقال بعه واشتر به شعيرا فجاءه بصاع وربع صاع فقال رده فان النبي قال الطعام
بالطعام مثلا بمثل وطعامنا يومئذ الشعير فبان ان الطعام يطلق عليهما فلذلك رده وبه قال
عمر وسعد بن ابي وقاص ولا مخالف لهما **مسألة** الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه
ببعض نسيئة متماثلا ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك
نقدا ونسيئة وقد مضى ذلك في اخبارنا دليلنا انا اجمعنا على جواز ذلك نقدا ولا دليل على
جوازه نسيئة وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه وروى الحسن عن سمرة ان النبي نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة وروى جابر ان النبي قال الحيوان بالحيوان واحد بالاثنين لا باس به نقدا ولا يجوز
الى اجل **مسألة** بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلا ومتماثلا سواء كانا صحيحين او كسيرين
او احدهما صحيحا والاخر كسيرا وبه قال الشافعي ولحيان نقدا ونسيئة وقال مالك ان كانا
كسيرين لا يصلحان لغير الذبح وكان مما يؤكل لحمه كالنعم ولا ينتفع به غنائه ولا ثوب
ولا يصلح الا للحم لم يجز بيع بعضه ببعض دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
فمن خصه فعليه الدليل **مسألة** الطين الذي ياكله الناس حرام لا يحل اكله ولا بيعه
وقال الشافعي يجوز ذلك ولا ربا فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا عن النبي انه قال

العاقبة لا تكاد يابس فانه يصغر اللون وهذا نقص يقتضي التحريم **مسألة** الماء لا ربا فيه
وللشافعي فيه وجهان احدهما فيه الربا والثاني لا ربا فيه دليلنا انه ليس بمكيل ولا موزون
فيدخل تحت الاخبار وقد بينا انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن **مسألة** بيع الخبز يجوز بعضه
ببعض مثلا بمثل اذا كانا من جنس واحد وان كانا مختلفي الجنس جاز متفاضلا سواء كان يابسا
او لينا وقال الشافعي ان كان لينا لا يجوز بيع بعضه ببعض لا متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة وان كان يابسا
فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد فيه الربا اذا كان مطعوما مثل السفرجل
والرمان والبطيخ وما اشبه ذلك فعلى هذا يجوز بيع جنس بجنس غيره متفاضلا يدا بيد مثل رمانة
بسفرجلتين وسفرجلة بخوختين وما اشبه ذلك لان التفاضل لا يحرم في جنسين وانما يحرم
النسيئة والتفرق قبل القبض واما الجنس الواحد فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا مثل
رمانة برمانتين وسفرجلة بسفرجلتين وخوخة بخوختين وبطيخة ببطيختين وهل يجوز بيع بعضه
ببعض متماثلا فيه نظر فان كان مما ييبس ويبقى منفعته يابسا مثل الخوخ والكمثرى فانه لا يجوز
بيع الرطب بالرطب حتى ييبس وان كان مما لا ييبس مثل القثاء وما اشبه ذلك او كان رطبا لا ينتفع به
تمرا او عنبا لا ينتفع به زبيبا ففيه قولان احدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض وانما يباع بغير جنسه وهو
مذهبه المشهور والقول الثاني يجوز بيع بعضه ببعض دليلنا الاية وايضا الاصل الاباحة والمنع
منه يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم يدل على ذلك **مسألة** يجوز بيع الطعام بالدقيق
اذا كان من جنسه مثلا بمثل يدا ولا يجوز نسيئة وان كان من غير جنسه يجوز متفاضلا ومتماثلا
وقال الشافعي لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل يدا ولا يجوز متفاضلا لا بالوزن ولا بالكيل
وبه قال حماد بن ابي سليمن والحكم والحسن البصري ومكحول والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال ابو الطيب
ابن سلمة من اصحاب الشافعي بجوازه وحكي عن الكرابيسي انه قال قال ابو عبد الله يجوز بيع الحنطة بدقيقها
قال ابن الوكيل اراد به الشافعي فصار ذلك قولا اخر وسائر اصحابه ذهبوا الى الاول وقالوا
انه لم يرد الشافعي وانما اراد به احمد او مالكا لان كلاهما يكنى ابا عبد الله وهما يخالفان في
المسألة وذهب مالك وابن شبرمة وربيعة والليث بن سعد وقتادة والنخعي الى انه يجوز بيع الحنطة
بدقيقها كيلا بكيل متماثلا وقال احمد واسحق والاوزاعي يجوز بيع الحنطة بدقيقها وزنا بوزن ولا
يجوز كيلا بكيل وقال ابو ثور الحنطة والدقيق جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا
دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة وايضا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع والمنع

يحتاج الى دلالة مسألة يجوز بيع الحنطة بالسويق وبالخبز وبالفالوذ وبالمتخذ من النشا مثلا بمثل
وقال الشافعي لا يجوز بيع ذلك ولا بيع شيء منه بالاخر دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء
من الاباحة والدلالة وان المنع والتخصيص يحتاج الى دلالة مسألة يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير
ودقيق الحنطة مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز وروى المزني في المنثور انه يجوز وكذلك كل جنس من المطعومات
التي فيها الربا وقال ابو حنيفة يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة الا ان رواه ابو يوسف عنه من جوازه
في الاصل دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة يجوز بيع خل الزبيب مثلا بمثل ولا يجوز
متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز ذلك دليلنا الاباحة ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة
يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر متماثلا ومتفاضلا وقال الشافعي فيه قولان احدهما يجوز اذا لم
يعتبر الربا في الماء دليلنا الاباحة ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة لا يجوز بيع مكيل
بمكيل جزافا سواء كان ذلك في الحضر او في السفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا كان
البيع في البدو يجوز بيع الصبرة بالصبرة بالتحري والخرص دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا
عليهم السلام انه نهى عن بيع الصبرة بالصبرة ولا يدرى ما كيل هذه من كيل هذه وهذا نص مسألة
يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض متماثلا بلا خلاف وبه قال جميع اصحاب الشافعي الا ابا علي بن ابي هريرة فانه
منع منه دليلنا الاباحة ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع دهن الزيتون بدهن الخل
متفاضلا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه لانهما جنسان والاخر لا يجوز لانهما
يجمعهما اسم دهن دليلنا الاباحة ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة دهن البزر والسمك
فيه الربا وقال الشافعي لا ربا فيه وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة
على ان كل مكيل وموزون فيه الربا وهذا اما ان يكال او يوزن بحسب عادة البلاد فقد
دخل تحته وطريقة الاحتياط ايضا تقتضي المنع منه مسألة عصير العنب والسفرجل والتفاح
والرمان والقصب وغير ذلك يجوز بيع جنس واحد منه بعضه ببعض مثلا بمثل نيا كان او مطبوخا
ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي ان كان نيا مثل ما قلناه وان كان مطبوخا لا يجوز دليلنا
الاباحة ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة العسل الذي فيه الشمع وهو الشهد يجوز بيع
بعضه ببعض مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز ذلك سواء كان الشمع فيهما او في احدهما دليلنا الاباحة
ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة العسل الذي مسته النار يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا
سواء صفي بالشمس او بالنار وقال الشافعي ان صفي بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل وان صفي

بالنار

بالنار نظر فان كان قد اذيب بالنار واحدا او لما اذيب قبل ان يعقد اجزاؤه يجوز ذلك مثلا
بمثل وان كان ذلك حتى يعقد اجزاؤه وغيرها لم يجز بيع بعضه ببعض دليلنا الاباحة ودلالة الاصل
والمنع يحتاج الى دليل مسألة يباع العسل بالعسل وزنا دون الكيل مثلا بمثل وبه
قال الشافعي وقال ابو اسحاق المروزي يباع كيلا وايضا قال ابو العباس كيلا لم تامن فيه التفاضل
واذا وزنا امنا ذلك وايضا الراجح في ذلك العادة ولم تجر العادة ببيع العسل والسمن الا
بالوزن مسألة يجوز بيع مد من طعام بمد من طعام وان كان في احدهما فضل وهو عقد
التبن او زوان وهو حب اصغر منه دقيق الطرفين او شيلم وهو معروف وقال الشافعي لا يجوز
دليلنا الاباحة ولا مانع يمنع منه مسألة الالبان اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلي جنس
واحد وان اختلفت انواعه ولبن الغنم الوحشي وهو الظباء جنس آخر وكذلك لبن الابل جنس
بانفراده وان اختلفت انواعه ولبن الابل وحشي وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني ان الالبان جنس واحد دليلنا على اختلاف اجناسها ان الاسم يتناول كل واحد
منها ولا ينفيها ولا الاخر ولان اصول هذه الالبان اجناس مختلفة فوجب في الالبان مثله
مسألة يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز دليلنا
الاباحة ولا مانع يمنع منه مسألة يجوز بيع اللبن بالجبن والمصل والاقط مثلا بمثل وقال
الشافعي لا يجوز دليلنا الاباحة ودلالة الاصل ولا مانع يمنع منه مسألة بيع الزبد بالزبد
يجوز متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز بيع بعضه ببعض دليلنا الاباحة ودلالة
الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع الجبن بالجبن والاقط بالاقط والمصل بالمصل
وقال الشافعي لا يجوز دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة الجبن والاقط و
السمن والمصل كل واحد منه بالاخر متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز بيع بعضه
ببعض على حال دليلنا الاباحة ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل واما التفاضل فلا خلاف
بيننا ان كل مكيل وموزون ففيه الربا اذا كان الجنس واحدا وهذا جنس واحد مسألة
بيع الزبد بالسمن مثلا بمثل يجوز وقال الشافعي بيع بعضه ببعض لا يجوز اصلا دليلنا الاباحة ودلالة
الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة بيع الزبد بالمخيض يجوز مثلا بمثل ونص الشافعي على
جوازه وقال اصحابه الذي يجيء على اعتبار مذهبه انه لا يجوز دليلنا الاباحة ودلالة الاصل والمنع
يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدين من تمر وبيع مد من حنطة ودرهم

بمدي حنطة ومد شعير ودرهم بمدي شعير وهكذا اذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل
ثوب او خشبة او غير ذلك مما فيه الربا ولا ربا فيه وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين
وبيع دينار وثوب بدينارين وبيع دينار قاشاني ودينار ابريزي بدينارين نيسابوريين جملته
انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع احدهما او معهما غيره مما فيه ربا او لا ربا فيه وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي ان جميع ذلك لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي ذكرناها
وقوله تعالى واحل الله البيع وقال الا ان تكون تجارة عن تراض وهذه الاشياء كلها
بيع وتجارة فيجب ان تكون مباحا بالعموم الايتين والتخصيص يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع
شاة في ضرعها لبن بلبن كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز لان ذلك ربا دليلنا الاية ودلالة
الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع شاة مذبوحة في ضرعها لبن بلبن كان جائزا
وقال الشافعي لا يجوز ان كان في ضرعها لبن بيعها بلبن وان لم يكن في ضرعها لبن جاز
دليلنا الاية ولا مانع يمنع منه مسئلة اذا باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها
لبن كان جائزا وقال جميع اصحاب الشافعي لا يجوز وقال ابو الطيب بن سلمة منهم يجوز دليلنا الاية
ولا مانع يمنع منه مسئلة القسمة تمييز الحقين وليس ببيع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والاخر انه بيع والدليل على انه ليس ببيع ان لفظ البيع من الايجاب والقبول ليس بموجود
فيه ولا خلاف ان القرعة تستعمل في ذلك ولا تستعمل في شيء من عقود البيع فدل على انه ليس ببيع
مسئلة اذا ثبت انه تمييز الحقين فاذا كان المال المشترك مكيلا او موزونا مما يجري
فيه الربا او مما لا يجري بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب وسائر الثمار وما اشبه ذلك
فانه يصح القسمة فيه وللشافعي فيه قولان اذا قال هو تمييز الحقين قال مثل ما قلناه واذا قال
هو بيع فان كان المشترك مكيلا او موزونا لم يجز ان تقسما ما اصله الكيل الا كيلا ولا
يجوز وزنا وما اصله الوزن لا يجوز الا وزنا ولا يجوز كيلا وعلى القول الاخر يجوز القسمة
كيلا ووزنا وعلى كل حال وقال لما لا يجوز بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب وسائر الثمار
فان قال انه بيع لم يجز قسمته وان قال تمييز حق جاز ذلك دليلنا ما قدمناه ان ذلك تمييز
الحقين وليس ببيع فمن منع منه انما منع منه لما يؤدي الى الربا وهذا لا يتم الا مع ارتفاع البيع
مسئلة اذا كانت ثمرة على اصولها مشتركة يصح قسمتها بالخرص سواء كان فيها الربا او لم يكن
وللشافعي فيه قولان اذا قال ان القسمة بيع لم يجز ذلك لانه لا يجوز بيع ما على رؤوس النخل بالتمر

واذا قال

واذا قال تمييز الحقين فان كان مما لا يجب فيه العشر لا يصح فيه القسمة لان الخرص لا يجوز فيه وان كان
مما يجب فيه العشر كالرطب والعنب يجوز لانه يجوز فيه لمعرفة مقدار حق الفقراء وبعضه ربا المسائل
دليلنا ما قدمناه ان القسمة تمييز حق فاذا ثبت ذلك فالاصل جواز القسمة والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا بيع العنب بالزبيب ولا ثمرة رطبة بيابسها مثل التين
الرطب باليابس والخوخ الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه الا ان
حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال الشافعي جميع ذلك لا يجوز وبه قال سعد بن
المسيب ومالك والليث واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كله والمزني
ابا ثور وحده دليلنا على منع بيع الرطب بالتمر اجماع الفرقة واخبارهم وعلى جواز الباقي الاية
ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وحمله على الرطب قياس وهو عندنا فاسد مسئلة
يجوز بيع الرطب بالرطب وبه قال محمد وابو يوسف ومالك والمزني وقال الشافعي لا يجوز دليلنا
الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة الرطب الذي لا يصير تمرا يجوز بيع بعضه
ببعض مثل الدقل والعمري وغيره وقال الشافعي لا يجوز وكذلك قال في الفواكه التي
لا يمكن ادخارها وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج
الى دليل مسئلة النخل المغروس في الارض والثمرة والجواز اذا اشتراه مع شرط القطع
او بغير شرط او اصله بشرط القطع او بشرط التبقية فانه يجوز وقال الشافعي اذا اشترى و بغير شرط
القطع جاز وان لم يشرط ذلك لم يصح واما بيع اصله فانه لا يجوز على حال دليلنا الاية والمنع
يحتاج الى دليل مسئلة اذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها فهلكت في يد البايع فانها
تهلك من ضمانه وينفسخ البيع ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها اليه وبه قال مالك لا ينفسخ البيع
ويتلف المبيع ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها اليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا ان الشافعي شرط
ان يكون البايع لم يمكنه من التسليم ولم اجد لهم نصا في ذلك وقال مالك لا ينفسخ البيع ويتلف
المبيع من ضمان المشتري وعليه تسليم الثمن الى البايع ولا شيء على البايع الا ان يكون طالبه
المشتري بتسليمه اليه فلم يسلمه حتى تلف فيجب عليه قيمته للمشتري وبه قال احمد واسحق دليلنا
على انه لا يلزمه الثمن انه لم يتمكن من العوض فلا يلزمه لانه في مقابلته فاذا لم يحصل لم يجب عليه ذلك
والاصل براءة الذمة وعلى المسألة اجماع الفرقة وعليها نص اخبارهم مسئلة الدراهم
والدنانير يتعينان بالعقد فاذا اشترى سلعة بدينار او درهم بعينها لم يجز له ان يسلم غيرها

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعينان ويجوز ان يسلم غيرها وقع عليه العقد دليلنا انهما
عليه العقد مجمع على جوازه واقامة البدل مقامها يحتاج الى دليل او اجماع وليس ههنا واحد
منهما وايضا روي عن النبي ع انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر
ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد وقوله عليه السلم
عينا بعين يدل على انهما يتعينان ولو كانا لا يتعينان لما كانا عينا بعين مسألة اذا ثبت
انهما يتعينان فمتى باع دراهم بدنانير او دنانير بدراهم ثم خرج احدهما زائفا بان يكون الدراهم
رصاصا او الدنانير نحاسا كان البيع باطلا وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وقال ابو علي
الطبري وفيه نظر في الافصاح من اصحاب الشافعي ومن اصحابنا من قال البيع صحيح ويتخير فيه قال
ابو علي الطبري وفيه نظر واكثر اصحابه على الاول وهو نص الشافعي دليلنا على بطلانه ان العقد
ان العقد وقع على شيء بعينه فاذا لم يصح بطل وتخييره يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه مسألة اذا وجد بالدراهم عيبا من جنسه مثل ان يكون فضة خشنة او ذهبا
خشنا او يكون سكة مضطربة تخالف سكة السلطان فهو بالخيار بين ان يرده وبين ان يرجع
بثمنه وليس له بدله فان كان العيب في البعض كان له رد الجميع لوجود العيب في البعض وله ان يرد المعيب
دون الصحيح وله في المسألة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ما حكيناه واذا قال له
امساكه فهل له ذلك بحصته من الثمن او بجميع الثمن فيه قولان دليلنا ان العيب اذا وجد كان له رد
الجميع بلا خلاف وهل له رد البعض دون الجميع يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه وحمله على تفريق الصفقة قياس ونحن لا نقول به مسألة اذا باع دراهم بدراهم او دنانير
بدنانير باعيانها فوجد ببعضها عيبا من جنسها كان ذلك عيبا له رده وفسخ العقد وله الرضا
به وان كان العيب من غير جنسه كان البيع باطلا وقال الطبري من اصحاب الشافعي الامران
سواء عندي والبيع باطل فانه باع جيدا ومعيبا بجنسه فيقسم الثمن عليهما على قدر الثمن
فيؤدي الى التفاضل ويكون مثل ان يبيع دينارا جيدا ودينارا رديا بدينارين دليلنا على
صحة البيع الآية وابطاله يحتاج الى دليل ورده بالعيب وفسخ العقد به لا خلاف فيه مسألة
اذا باع دراهم بدنانير في الذمة وتفرقا بعد ان تقابضا ثم وجد احدهما ما صار اليه
عيبا من جنسه في الكل كان له رده واسترجاع ثمنه وكان له الرضا به وان اراد ابداله بغير معيب
كان له ذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي وهو اختيار المزني والقول

في المبيع كان بالخيار بين رد الجميع وبين الرضا به وان كان العيب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العيب [illegible]

الثاني

الثاني ليس له ذلك ويبطل العقد دليلنا على ان له ذلك ان ذلك له عيب والعيب لا يدل على بطلان
العقد وانما يجب للمشتري اما الرضا به او الفسخ وان كان ذلك كذلك كان البيع صحيحا والرضا
والفسخ من حكم بطلان العقد فبطل القول الاول مسألة اذا باع مائة دينار جيادا ومائة دينار
ردية بمائتي دينار وسطا كان ذلك جائزا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لان المائة الجيدة باخذ
من المائتين اكثر مما باخذ الردية فيؤدي الى التفاضل كما قال في مد عجوة دليلنا الآية ودلالة الاصل
والمنع يحتاج الى دليل وقوله ع لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء وهذا باع سواء بسواء فيجب ان
يكون جائزا مسألة يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وبدينارين قراضة
ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسر بدرهمين صحيحين او مكسرين وقال الشافعي لا يجوز ذلك لمثل
تعليله في مد عجوة ودليلنا ما قدمناه في مد عجوة واما اذا باع دينارين جيدين او صحيحين بدينارين رديين
او مكسرين جاز ذلك بلا خلاف بيننا وبين الشافعي فلان اجزاء الدينارين الجيدين متساوية
القيمة واجزاء الدينارين الرديين متساوية القيمة فاذا اقسم احدهما على الآخر على عدد اجزاء
المقسوم لم يكن كل جزء مثله بما ياخذ الجزء الآخر من عوضه فلم يؤد الى التفاضل دليلنا الآية
ودلالة الخبر المتناول في جواز بيع الذهب بالذهب سواء بسواء ولم يفصل فمن فصل فعليه الدلالة
وما اعتبره ضرب من القياس وعندنا لا يجوز مسألة اذا باع سيفا محلى بفضة بدراهم او كان محلى
بذهب فباعه بدنانير وكان الثمن اكثر مما فيه من الذهب او الفضة كان ذلك جائزا وان كان
مثله او اقل منه لم يجز وقال الشافعي لا يجوز ذلك على كل حال دليلنا على ذلك الآية
ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل ولانه اذا كان الثمن اكثر كان مما يقابله مثلا بمثل والفضل
ثمن النصل او الحلية مثل ما قلناه فيما تقدم مسألة فان باع الشيء بغير جنس حليته مثل
ان يكون محلى بفضة فباعه بدنانير او يكون محلى بذهب فباعه بدراهم كان ذلك صحيحا على
كل حال وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز لانه بيع وصرف وهما
عقدان مختلفان في الاحكام فلا يجوز الجمع بينهما في عقد واحد دليلنا الآية ودلالة الاصل
والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم وكذلك المسألة الاولى مسألة
اذا باع خاتما من فضة مع فضة بدراهم اكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جائزا وقال الشافعي
لا يجوز ذلك على كل حال دليلنا الآية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة فان باع
الخاتم بذهب كان جائزا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز لانه

بيع وصرف ودليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا كان مع انسان دراهم
صحاح يريد ان يشتري بها مكسرة اكثر منها وزنا فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب
مكسرة اكثر من الصحاح كان جائزا بعد ان يتقابضا ويتفرقا بالابدان فلا فرق بين ان يكون
ذلك مرة او متكررة منه وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان ذلك مرة جاز وان تكرر ذلك
لم يجز لانه يضارع الربا دليلنا الاية والمنع يحتاج الى دليل وقوله م فاذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم وهذا بيع جنس بغيره فوجب ان يكون جائزا مسألة اللحمان اجناس مختلفة
وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختياره والصحيح عند
اصحابه والاخر انها جنس واحد دليلنا على انها اجناس من انها لحوم اجناس من الحيوانات
يختلف مثل الابل والبقر والغنم وينفرد كل جنس منها باسم ويحكم في الزكاة ولا يضم
بعضها الى بعض ولو كان جنسا واحدا لضم بعضها الى بعض وذلك باطل بالاجماع مسألة
قد بينا ان اللحمان اجناس مختلفة والسمك كلها تختص باسم فهو جنس يخالف الجنس الاخر وعلى
قول الشافعي الذي يقول انها جنس واحد اختلف قول اصحابه في السمك فنص الشافعي
على انها من جنس سائر اللحوم ولان اسم اللحم يجمعها وبه قال ابو اسحق في الشرح وابو حامد
المروزي في جامعه وقال ابو علي الطبري في الافصاح من قال ان اللحمان صنف واحد
استثنى الحيتان منها لان لها اسما اخص من اللحم وهو السمك فيكون الحيتان على هذا القول
جنسا واحدا ويكون مثل الالبان جنسا ولا يدخل في اللحمان وهو اختيار ابي حامد
الاسفرايني في التعليق وهو قوي لما ذكروه من تناول الاسم لما دليلنا ما قلناه
وفي المسألة الاولى سواء فلا معنى لاعادته مسألة بيع اللحم صنف بعضه ببعض جائز
مثلا بمثل سواء كان رطبا او يابسا ولا يجوز ان يباع الرطب باليابس وقال اصحاب الشافعي
اذا قلنا ان اللحوم صنف واحد او قلنا اصناف فباع من الصنف الواحد منها بعضه ببعض اما
ان يكون في حال الرطوبة او في حال اليبس والجفاف فان كان في حال الرطوبة فالذي نص
عليه الشافعي انه لا يجوز وذكر ابو العباس بن سريج ان فيه قولا اخر انه يجوز قال الباقون وهذا ليس
بمشهور وان كان في حال اليبس فلا يخلو ان يكون متناهي اليبس او بقيت فيه رطوبة فان كانت بقيت فيه
رطوبة فان كانت بقيت فيه رطوبة تنقص باليبس فلا يجوز بيع بعضه ببعض وبيع المشوي
وان تناهى يبسه فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون منزوع العظم او فيه العظم فان كان منزوع

العظم

العظم جاز قولا واحدا وان بيع مع العظم قال ابو سعيد الاصطخري يجوز ذلك وحكى عن ابي
اسحق انه لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع لحم مطبوخ
بعضه ببعض وبيع المشوي بعضه ببعض وبيع المشوي بالمطبوخ وبيع المطبوخ او المشوي
بالني وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز وقال اذا يبس ثم اصابه الندى حتى ابتل لم يبع بعضه
ببعض دليلنا الاية ودلالة الاصل ولانه لا مانع يمنع منه لانه بيع مسألة لا يجوز بيع لحم الحيوان
بالحيوان اذا كان من جنسه مثل لحم الشاة بالشاة ولحم البقر ببقرة فان اختلف لم يكن به باس
وبه قال في الصحابة ابو بكر وهو مذهب مالك والشافعي والفقهاء السبعة من اهل المدينة
الا ان الشافعي في بيعه بغير جنسه قولين احدهما لا يجوز لعموم الخبر والثاني يجوز لانه لا تؤثر
فيه الربا وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز وهو اختيار المزني وقال محمد بن الحسن يجوز على اعتبار
اللحم الذي في الحيوان فان كان اقل من اللحم الذي في مقابلته لا يجوز فيكون مبيعا بقدره
من اللحم والزيادة في مقابلة جلد الحيوان والسواقط كما قال ابو حنيفة في بيع الشيرج بالسمسم
والزيت بالزيتون دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلم
نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية وفي بعضها انه نهى عن بيع الحي بالميت وروى هذا الحديث مسندا
عن سهل بن سعد الساعدي من جهة الزهري ومن جهة الحسن عن سمرة ومن جهة عبد الله بن
عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذه العناق
فقال ابو بكر لا يصلح هذا ولا يعرف له مخالف مسألة اذا باع لحما مذكى بحيوان لا يوكل
لحمه مثل الحمار والبغل والعبد لم يكن به باس وللشافعي فيه قولان وكذلك اذا باع سمكة
بلحم شاة او بقرة او جمل او باع حيوانا بالسمك لم يكن به باس وللشافعي ايضا فيه قولان دليلنا
الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز للمسلم ان يشتري من الحربي درهمين
بدرهم ولا يجوز ان يبيعه درهمين بدرهم بل يجوز ان ياخذ الفضل ولا يعطيه وكذلك
جميع الاجناس التي فيها الربا وقال الشافعي لا يجوز ذلك والربا في دار الحرب ودار الاسلام
في جميع ما يجري فيه الربا سواء ولا فرق فيه بين الدارين ولا فرق بين مسلمين وبين مسلم وحربي
وقال ابو حنيفة اذا باع حربي من مسلم في دار الحرب درهمين بدرهم وقفيزين من طعام بقفيز
يجوز ولم يكن ذلك ربا وحكي عنه انه قال في رجلين اسلما في دار الحرب ولم يخرجا الى دار الاسلام
فتبايعا درهما بدرهمين انه يجوز ولا يكون ذلك ربا دليلنا اجماع الفرقة وما روي عنه عليه السلم

من قولهم ليس بيننا وبين اهل حرب ربا وروى ذلك عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا
نعطيهم وهذا نص فيما قلناه مسألة من باع نخلا مطلعة فان كان قد أبر الطلع فالثمرة للبايع
الا ان يكون المشتري قد اشترطها وان لم يكن ابرها فالثمرة للمشتري الا ان يشترط البايع ان يكون
له وبه قال الشافعي وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري سواء ابرها او لم يؤبرها وقال ابو حنيفة الثمرة
للبايع سواء ابرها او لم يؤبرها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان اصل النخل والثمرة
للبايع قبل البيع وانتقل النخل الى ملك المشتري بالاجماع ولا دليل على انتقال الثمرة وروى
سالم عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع الا ان
يشترط المبتاع وهذا نص واخبارنا في هذا المعنى قد اوردناها في الكتاب الكبير مسألة
اذا ابر بعض ما في البستان مثل نخلة واحدة لم يصر الباقي في حكم المؤبر فاذا باع نخل البستان
كانت ثمرة النخل المؤبر للبايع وما لم يؤبر يكون للمشتري وقال الشافعي اذا كانت واحدة مؤبرة
صار الجميع للبايع وقال اصحابه حكم الثمار حكم النخل الا ابن خيران فانه قال الثمار لا يكون
الا في النخل دليلنا ظاهر الخبر الذي قدمناه من انه من باع نخلا قد ابر فثمرته للبايع وما لم يؤبر
فللمشتري وذلك يتناول عين المؤبرة دون غيرها وما لم يؤبر يتناول حكم المشتري كذلك
اخبارنا مسألة اذا باع نخلا مؤبرا فقد قلنا ان الثمرة للبايع والاصل للمشتري فاذا ثبت
هذا فلا يجب على البايع نقل هذه الثمرة الى اوان الجذاذ في العرف والعادة وكذلك اذا باع
شجرة مثمرة بعد بدو الصلاح فيها وجب على البايع تركها حتى يبلغ اوان الجذاذ وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه قطعها وتفريغ النخل منها دليلنا ما لو وجب تبقيته ان يرجع
في ذلك الى العادة والعادة جارية ان الثمار لا تشترى الا حال ما يؤخذ في اوانها فاما قبل
اوانها فاما قبل اوانها فان ذلك لم يجر به العادة ولان النبي قال لا ضرر ولا اضرار وقطعها
في غير وقتها فيه ضرر مسألة اذا قال بعتك هذه الارض ولم يقل بحقوقها وفيها بناء وشجر
لم يدخل في البيع البناء والشجر وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يدخل البناء والشجر في البيع
وفي الرهن قال لا يدخل فيه الا اذا قال بحقوقها والثاني قال بعض اصحابه لا فرق بين البيع والرهن
ولا يدخل البناء والشجر فيهما الا ان يقول بحقوقها مثل قولنا ومنهم من قال لا يدخلان في الرهن
الا ان يقول بحقوقها ويدخلان في البيع لان اطلاق العقد دليلنا انه اذا اطلق البيع فانما

يتناول

يتناول العقد الارض فمن قال يدخل فيه البناء والشجر فعليه الدلالة ولا يلزم مثل ذلك اذا قال
بحقوقها فان ذلك مجمع عليه وهو داخل في حقوقها مسألة اذا باع دارا وفيها رحى مبنية
وغلق منصوب دخل الرحى التحتاني والغلق في البيع بلا خلاف وعندنا لا يدخلان الرحى
الفوقاني والمفتاح ايضا بلا خلاف فيه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
لا يدخلان فيه لانهما منفصلان دليلنا ان ذلك من حقوق الدار لان هذه تنتفع بالرحى وكذلك
بنصب الاغلاق وهما من حقوقها مسألة الماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابن ابي هريرة والثاني لا يملك وهو اختيار المروزي
الى الحق دليلنا انه يملكه لانه في ملكه وله منع الغير منه ومن التصرف فيه فدل على انه ملكه
وقولهم انه ليس بمملوك لان المستاجر له ان يستقي من غير ان يشتمل عليه عقد الاجارة باطل لان ذلك
معلوم بالعادة لان الانسان لا يؤجر دارا الا ويبيح التصرف فيما بها فبطل بذلك ما قالوه
مسألة معدن الذهب يجوز بيعه بالفضة ومعدن الفضة يجوز بيعه بالذهب
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز لانه بيع وصرف دليلنا قوله تعالى
واحل الله البيع والاصل ايضا الاباحة والمنع من ذلك يحتاج الى دليل مسألة اذا باع ارضا
فيها حنطة او شعير مطلقا من غير اشتراط الزرع فالزرع للبايع ويلزم المشتري تبقيته في الارض الى
وقت الحصاد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه نقله وتفريغ الارض دليلنا ان هذا المراد
والنبي قال لا ضرر ولا اضرار ولا يلزم مثل ذلك في المشتري وان عليه ضررا في التبقية فانه
اشترى مع علمه بدخول هذا الضرر عليه مسألة يجوز بيع الحنطة في سنبلها منفردا عن الاصل
ومع الاصل وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج
الى دليل مسألة اذا باع ارضا فيها بذر مع البذر فالبيع صحيح وللشافعي واصحابه فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يبطل البيع فيهما وله قول اخر وهو انه لا يبطل في الارض دون البذر
وياخذها بجميع الثمن لان البذر مجهول لا يمكن ان يقسط على الثمن دليلنا الاية ولا مانع في الشرع
يمنع منه مسألة اذا باع ثمرة منفردة عن الاصل مثل ثمرة النخل والكرم او سائر الثمار فلا يخلو
من احد امرين اما ان يكون قبل بدو الصلاح او بعده فان كان بعد بدو الصلاح فلا يخلو من احد
امرين اما ان يبيع سنتين فصاعدا او سنة واحدة فان باع سنتين فصاعدا فانه يجوز عندنا خاصة
وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا عليه اجماع الفرقة واخبارهم ودلالة الاصل يدلان عليه

وان باع بشرط سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلثة احوال اما ان يبيع بشرط القطع او مطلقا او بشرط التبقية لم يصح البيع وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز بشرط القطع و يجوز مطلقا ويجب عليه القطع في الحال ولا يجوز بشرط التبقية فحصل الخلاف في البيع المطلق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المذكور وايضا روى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة فقيل لعبد الله بن عمر متى ذلك قال اذا طلع الثريا وروى انس بن مالك ان رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل يا رسول الله وما تزهو قال حتى تحمر وقال رسول الله ارايت اذا منع الله الثمرة حتى تصفر وبم يأكل منها وروى ابو سعيد الخدري عن النبي انه قال لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قالوا وما بدو صلاحها قال يذهب عاهتها ويخلص طيبها وروى ابن عباس ان النبي نهى عن بيع الثمرة حتى يطعم وروى انس بن مالك ان النبي نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد مسئلة اذا كانت الاصول لرجل والثمرة لآخر فباع الثمرة من صاحب الاصول فلا يصح ايضا بيعها قبل بدو الصلاح وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو الظاهر من مذهبه والثاني انه يجوز دليلنا عموم الاخبار وتخصيصها يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صح البيع سواء كان مطلقا او بشرط التبقية او بشرط القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا باع مطلقا جاز واجبر على القطع فاذا باع بشرط القطع جاز واذا باع بشرط التبقية لم يجز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاخبار التي قدمناها من ان النبي نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يدل على ان بعد الصلاح يجوز بيعها مسئلة لا اعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح بالثمار بل المراعى منه صلاحها بانفسها بالبلوغ او التلون وقال الشافعي مثل ذلك وقال بعض الناس ان الاعتبار بطلوع الثريا لما رواه ابن عمر دليلنا الاخبار التي قدمناها من تعليقها بجواز ذلك حتى تزهو وهو يعارض خبر ابن عمر ولان عند ما قلناه يجوز بيعه بلا خلاف وعند من خالف بيعه ولم يقم دليل على جواز بيعه عند طلوع الثريا اذا لم يبد صلاحها على ان قول ابن عمر حتى يطلع الثريا ليس من قول النبي وانما هو من قوله ولا يجب اتباع قوله مسئلة اذا بدا الصلاح في بعض الجنس جاز بيع جميع ما كان في البستان من ذلك الجنس وان لم يبد صلاحها وكذلك ان بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد ولم يبد صلاح نوع آخر فيه فانه يجوز بيع الجميع وان كان ذلك في بستانين او بساتين فلا يجوز ان يبدو الصلاح في كل بستان اما في جميعها او في بعضها

وقال

وقال الشافعي يعتبر في بعض الثمرة وان قل حتى لو وجد في ثمرة واحدة لكان كافيا في ذلك النوع في ذلك البستان تابعا لها وجاز بيع الجميع من غير شرط القطع وهل يكون بدو الصلاح في نوع آخر من جنس واحد فيه وجهان احدهما انه يكون بدو الصلاح فيه ويجوز بيع الجميع والثاني لا يكون بدو الصلاح فيه ولا يكون نوع تابع لنوع آخر وهو الصحيح عندهم ولا يختلف مذهبهم ان بدو الصلاح في جنس لا يكون بدو الصلاح في جنس آخر هذا كله في بستان واحد واما في بستانين فلا يتبع احدهما الآخر فاذا بدا الصلاح في نوع من الثمرة في بستان لا يجوز بيع تلك النوع في بستان آخر اذا لم يبد فيه الصلاح وقال مالك يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا نهى النبي عليه السلام عام في بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا ما خصه الدليل مسئلة اذا باع من البطيخ والباذنجان والقثاء وما اشبه الحمل الموجود وما يحدث بعده من الاحمال الذي الاصول كان البيع صحيحا وبه قال مالك وقال الشافعي يبطل في الجميع دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة مسئلة يجوز بيع الباقلى الاخضر في القشر الاخضر الفوقاني وبيع الجوز واللوز وما اشبه ذلك في القشر الاخضر الفوقاني على الارض وعلى الشجر منفردا عن الشجر ومع الشجر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز وقال ابو العباس بن القاص وابو سعيد الاصطخري من اصحابه يجوز ذلك مثل ما قلناه الا انهما قالا لا يجوز ذلك اذا كان يابسا فاذا جف لذا القشر فلا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع الحنطة في سنبلها وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وروى انس بن مالك ان النبي نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولم يفصل وروى عبد الله بن عمر ان النبي نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وروى عن علي انه نهى عن بيع الحب حتى يفرك يعنون يبلغ اوان الفرك كما يقال احصد اذا بلغ اوان الحصاد مسئلة اذا باع ثمرة بستان جاز ان يستثني ارطالا معلومة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك لان الثمرة مقدارها مجهول دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة مسئلة لا يجوز ان يبيع شاة ويستثني راسها او جلدها سواء كان ذلك في سفر او حضر وعلى كل حال ومتى باع كذلك كان شريكا له بمقدار ما يستثني منه من الثمن وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك على كل حال وقال مالك

بعد اسلامها نهى البائع والمشترى وروى ايضا عبد الله بن عمر ان رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وروى جابر بن عبد الله ان رسول الله نهى عن بيع الثمر

ان كان في حضر لا يجوز وان كان في سفر يجوز دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاستثناء الراكب من الشاة استثناء من غير جنسه فمن اجاز فعليه الدليل **مسألة** اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري والتسليم يجوز ان يخلي بينها وبينه ثم اصابتها جائحة فهلكت او هلك بعضها فانه لا ينفسخ البيع وقال الشافعي في القديم ينفسخ البيع وقال في الام لا ينفسخ وذكر في الصرف قولين احدهما ينفسخ البيع في التالف وهو قوله في القديم والثاني لا ينفسخ وهو قوله في الام وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي وقال مالك ان كان ذلك فيما دون الثلث فهو من ضمان المشتري وان كان الثلث فصاعدا فهو من ضمان البائع دليلنا انه قد ثبت العقد فمن فسخه في جميعه او في بعضه فعليه الدلالة **مسألة** القبض في الثمرة على رؤوس النخل هو التخلية بينها وبين المشتري وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله الجديد والثاني قوله القديم وهو ان القبض فيها النقل مثل ان يكون على وجه الارض دليلنا ما قلناه ان العادة في الثمار انها لا تنقل ولا تحول والثمرة ما دامت متصلة بها كانت بمنزلتها فكان القبض فيها التخلية **مسألة** لا يجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه او من ذلك السنبل وقد روى اصحابنا انه ان باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال واليه ذهب قوم من اصحابنا وحكي عن مالك انه قال المحاقلة اكراء الارض للزرع بالحب دليلنا اخبار اصحابنا واجماعهم على ان ما قلناه لا يجوز وان اختلفوا فيما عداه والاصل فيما عداه الاباحة وايضا روى جابر بن عبد الله ان النبي نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الحقل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر في النخل بمائة فرق تمر **مسألة** المزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر موضوع على الارض وهو محظور بلا خلاف ومن اصحابنا من قال ان الحرام ان يبيع ما على الرؤوس من النخل بتمر منه فاما بتمر آخر فلا باس به والخبر الذي قدمناه يدل على ذلك وايضا روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا **مسألة** يجوز بيع العرايا وهو جمع عرية وهو ان يكون لرجل نخلة في بستان لغيره او دار فيشق دخوله في البستان فيشتريها منه بخرصها من التمر ويعجله له وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز بيع العرايا وهو بيع التمر على رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا ويجوز فيما دون خمسة اوسق قولا واحدا وفي خمسة اوسق على قولين وفيما زاد على خمسة اوسق لا يجوز واختلف

قوله فقال في الام الغني والفقير المحتاج سواء وقال في اختلاف الاحاديث والاملاء لا يجوز الا للفقير وهو اختيار المزني وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك في القليل والكثير وهو ربا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى سهل بن ابي حثمة ان النبي ع نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وهذا نص وما ذكرناه في تفسير عرية قول ابي عبيدة من اهل اللغة **مسألة** اذا كان لرجل نخلة عليها ثمرة ولآخر نخلة عليها ثمرة فخرصاهما من غير ثمرة لا يجوز بيع احديهما بالاخرى الا اذا يكونا عريتين وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها انه يجوز ذهب اليه ابن خيران وابو علي والثاني ان كانتا نوعا واحدا لا يجوز وان كانا نوعين يجوز حكي ذلك عن ابي اسحق والثالث لا يجوز بحال وانما يجوز بيعه بالتمر الموضوع على الارض كيلا حكي ذلك عن ابي سعيد الاصطخري دليلنا على ما قلناه عموم الاخبار في النهي عن بيع المزابنة وانما استثنى من جملتها العرايا **مسألة** اذا فسرنا العرية بما تقدم ذكره فلا يجوز لاحد ان يبيع ثمرة بستان نخلة نخلة ببيع العرية وقال الشافعي يجوز ان يبيع نخلة نخلة او نخلتين اذا كان ذلك بقدر دون الخمسة اوسق دليلنا انا قد بينا حقيقة العرية وذلك لا يتاتى في نخل البستان كلها **مسألة** العرية لا تكون الا في النخل خاصة فاما الكرم وشجر الفواكه فلا عرية فيها ولا يمكن ان يقاس على ذلك لبطلان القياس عندنا وقال الشافعي في العنب عرية مثل ما في النخل قولا واحدا وفي سائر الاشجار له فيها قولان احدهما ان فيها عرية والثاني لا عرية فيها دليلنا انا قد اجمعنا على ثبوت العرية في النخل ولا دليل على ثبوتها في غيرها من الكرم والاشجار والحاق غيرها بالنخل قياس وذلك لا يجوز عندنا **مسألة** يجوز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض وبه قال مالك وقال الشافعي لا يجوز بيعه قبل القبض ولا فرق بين الطعام وبين غيره وبه قال عبد الله بن عباس وقال احمد بن حنبل ان كان مكيلا او موزونا لم يجز بيعه قبل القبض ويجوز في غيرهما وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان مما ينقل ويحول لم يجز بيعه قبل القبض وان كان مما لا ينقل ويحول مثل العقار جاز بيعه قبل القبض دليلنا على ما قلناه ان الطعام مجمع عليه ولا دليل على ما عداه وظاهر الآية يقتضي جوازه وايضا قول النبي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فخص الطعام

بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبيّنه مسألة القبض فيما عدا العقار والارضين نقل المبيع الى
مكان آخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القبض هو التخلية في جميع الاشياء دليلنا ان ما
اعتبرناه لا خلاف انه قبض وما ادعوه لا دليل على كونه قبضا مسألة يجوز بيع الصداق
قبل القبض ويجوز بيع مال الخلع قبل قبضه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز دليلنا
قوله تعالى واحل الله البيع ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة الثمن اذا كان
معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا وان كان في الذمة ايضا يجوز وقال الشافعي في المعين
لا يجوز قولا واحدا وفيما في الذمة قولان دليلنا الآية ودلالة الاصل في جواز التصرف
والمنع يحتاج الى دليل وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع الدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال
رسول الله لا بأس ان تأخذها ما لم تفترقا وبينكما شيء مسألة اذا قال لمن اسلم اليه اذهب
الى من اسلمت اليه واكتل منه الطعام لنفسك ففعل واكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف وان قال
احضر اكتيالي منه حتى اكتاله لك ففعل واكتاله لم يجز ايضا بلا خلاف وان قال
احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تأخذه انت مني بكيل فان دخل اكتياله لنفسه كان عندنا جائزا ولا يجوز
ذلك عند الشافعي واذا اكتاله لنفسه وبرزه ولم يفرغه ويكون ما عليه مكيالا لا واحدا فكاله عليه
جاز عندنا وللشافعي فيه وجهان وان اكتال المشتري منه وفرغه ثم كاله كيلا ثانيا على من ابتاع
منه كان القبضان جميعا صحيحين بلا خلاف دليلنا على المسألتين اجماع الفرقة وان اخبارهم
تدل على ان قبضه عنه صحيح ثم يصح لنفسه مسألة اذا كان له على غيره قفيز طعام من جهة
السلم والذي عليه الطعام من جهة السلم على غيره طعام من جهة القرض فجاء المسلم طالب المسلم
اليه بالطعام فاحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزا وكذلك ان كان الطعام الذي له
قرضا والذي عليه سلما كان جائزا وقال الشافعي في المسألتين انهما لا يجوزان دليلنا ان الاصل
جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وايضا فان هذه حوالة وليست ببيع فلا وجه للمنع منها فان قال انه
بيع فعليه الدلالة مسألة اذا كان الطعامان قرضين يجوز الحوالة بلا خلاف وان كانا سلمين
يجوز ايضا عندنا وعند الشافعي لا يجوز وفي اصحابه من قال لا يجوز ايضا اذا كانا قرضين وهو ضعيف
عندهم دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ
البيع ويبقى في الذمة وللشافعي فيه قولان احدهما انه ينفسخ السلم والآخر له الخيار ان شاء رضي بتأخيره

الى محل

الى محله وان شاء فسخ دليلنا ان هذا عقد ثابت وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه مسألة اذا باع طعاما معينا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز
ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز على القول المشهور ولم يفصل
وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان
ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والقول الآخر الذي لاصحابنا قوي وذلك
انه بيع طعام بدراهم في القفيزين معا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية
مسألة التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الرد وفسخ البيع وبين الامساك وبه قال مالك
والليث وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحاق وهو مذهب عبد الله بن مسعود ذكره البخاري في
صحيحه وبه قال ابن عمر وابو هريرة وانس بن مالك وقال ابو حنيفة لا خيار له دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا روى ابو هريرة عن النبي انه قال لا تصروا الابل والبقر والغنم للبيع فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وروى
محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء
امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي بعضها سمراء بدل تمر وروى عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي
لبنها قمحا مسألة مدة الخيار في المصراة ثلاثة ايام مثل الخيار في سائر الحيوان واختلف
اصحاب الشافعي فيها فقال ابو اسحاق (ابو الطيب) هذه الثلاثة للوقوف ومعرفة عيب التصرية وقال ابن ابي هريرة
ابو علي الثلاثة اذا شرط الخيار فيه وخيار التصرية على الفور ومنهم من قال اذا وقف على عيب
التصرية فيما دون الثلث كان له الخيار في بقية الثلث السنة ذهب اليه ابو حامد المروزي
في جامعه وعليه نص الشافعي في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة على ثبوت
الخيار في الحيوان ثلاثة ايام شرطا ولم يشترط وقد تقدم وهذا داخل في ذلك والخبر الذي
عن ابي هريرة وابن عمر صريح في ذلك مسألة عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر او صاع
من بر على ما نص النبي واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس ابن سريج يرد في كل بلد من غالب
قوته وقال ابو اسحاق المروزي الصاع من التمر هو الاصل وينظر في الحكم فان كانت غلة منه
واكثر جاز وان كان دونه لم يجز وان كان في موضع لا يوجد فيه التمر وجب قيمة الصاع
من التمر بالمدينة وان كان في بلد يوجد الا انه يعتبر كثير بأن علا ثمن الشاة او علا كثيرا حتى

بعينه المدينة ومنهم من قال التمر هو الواجب وان اتى على ثمن الشاة المشتبه وهو الصحيح والتمر
الذي ثبت انه عوض عنه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاخبار التي قدمناها تضمنت
التمر او البر فمن قال غيره يقوم مقامه فعليه الدلالة مسئلة التصرية في البقر مثل
التصرية في الناقة والشاة وبه قال الشافعي وقال داود لا يجوز له رد البقرة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا خبر عبد الله بن عمر عن النبي انه قال من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام
وذلك يتناول البقرة والشاة على حد سواء مسئلة اذا صرى جارية وباعها لم يثبت
له الخيار لمكان التصرية وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها ان ذلك بمنزلة التصرية في الابل
والبقر والغنم وهو الاصح عندهم والثاني انه يردها ولا يرد معها صاعا من تمر والثالث
لا يردها اصلا دليلنا ان ثبوت ذلك عيبا في النعم مجمع عليه ولا دليل على ثبوته مقطوع عليه ولا دلالة
ولا دليل على ... فمن ادعى الجمع بينهما فعليه الدلالة مسئلة اذا صرى اتانا فلا يثبت
فيه حكم التصرية وقال اصحاب الشافعي له ردها واما رد التمر فمبني على طهارة لبنها وقال
ابو سعيد الاصطخري لبنها طاهر وقال باقي اصحابه لبنها نجس فمن قال طاهر رد معه صاعا من تمر ومن
قال نجس لا يرد شيئا دليلنا ان ثبوت ذلك عيبا في النعم مجمع عليه ولا دليل على ثبوت ذلك عيبا في الاتان
فاما لبنها طاهر عندنا وعليه اجماع الفرقة مسئلة اذا اشتراها مصراة ثم زال تصريتها وصار
اللبن عادة لجودة المرعى له يثبت الخيار وللشافعي واصحابه فيه قولان احدهما مثل ما قدمناه
وهو الاقوى عندهم مثل العيب اذا زال بعده والاخر ان الخيار لا يسقط منها لانه تدليس وقع
ضعيف وعندي ان هذا الوجه قوى لمكان الخبر دليلنا على انه ليس له الرد هو انه انما كان له
الرد لمكان العيب فلما زال العيب زال الخيار لانه تابع له واذا قلنا له الرد فلمكان الخبر لانه لم يفصل
بين ان تزول التصرية وان لا تزول مسئلة اذا حصل من المبيع فايدة من نتاج او ثمرة بعد القبض
ثم ظهر به عيب كان فيه قبل العقد كان ذلك للمشتري وبه قال الشافعي وقال مالك الولد يرده
مع الام ولا يرد الثمرة مع الاصول وقال ابو حنيفة يسقط رد الاصل بالعيب دليلنا اجماع الفرقة
وروت عايشة ان النبي قضى ان الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة فهو على عمومه
اذا اشترى حيوانا حاملا فولد في ملك المشتري بعد القبض ثم وجد به عيبا كان له فسخ البيع
وردها ورد الولد معها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه اذا قال للولد قسط من
الثمن والاخر لا يرد الولد لان الحمل ليس له قسط من الثمن دليلنا ان عقد البيع اشتمل على جارية

حامل

حامل فالحمل داخل في الثمن فان اراد الرد وجب ان يرد جميع المبيع مسئلة اذا اشترى حاملا
فولدت في ملك المشتري عبدا مملوكا ثم وجد بالام عيبا فانه يرد الام دون الولد وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني له ان يردهما معا لانه لا يجوز ان يفرق بين الام وولدها
فيما دون سبع سنين والاول اصح عندهم دليلنا عموم قوله عم الخراج بالضمان مسئلة
من اشترى جارية فوطئها ثم علم بعد الوطي ان بها عيبا لم يكن ردها وله الارش وبه قال الشافعي
ومالك وابو ثور وعثمان البتي له ردها ولا يجب عليه مهرها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا لم
يكن له ردها وقال ابن ابي ليلى يردها او يرد معها لانه لا يجوز ان يفرق بين الام والولد فيما دون
سبع سنين والاول مسئلة من اشترى جارية فوطئها ثم علم بعد الوطي ان بها عيبا لم يكن
له ردها وله الارش وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري وهو المروي عن علي ع وقال الشافعي ومالك
وابو ثور وعثمان البتي له ردها ولا يجب عليه مهرها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا لم يكن له ردها
وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها لانه لا يجوز ان يفرق بين الام والولد فيما دون سبع سنين
مهر مثلها وروي ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المقدم
ذكره وايضا فيه اجماع الصحابة لانهم قالوا قولين قائل يقول بما قلناه والثاني يقول يردها ويرد
معها مهر مثلها وقول الشافعي خارج عن اجماع الصحابة وذلك لا يجوز لانه لا يجوز احداث
قول ثالث اذا اجمعوا على قولين كما لا يجوز احداث قول ثان اذا اجمعوا على قول واحد مسئلة
اذا حدث بالمبيع عيب مع الارش ولا يجبر البائع على بذل الارش بلا خلاف وان تراضيا على الارش كان جايزا
وبه قال ابن سريج وظاهر مذهب الشافعي انه لا يجوز دليلنا قوله ع الصلح جايز بين المسلمين الا ما حرم
حلالا او حلل حراما مسئلة اذا اشترى نفسان من انسان عبدا او جارية وقبضا ثم
وجدا بها عيبا كان لهما الرد بالعيب اجماعا وان اراد احدهما ان يرد نصيبه واراد الاخر امساكه
لم يكن لمن اراد الرد ان يرد نصيبه حتى يتفقا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي له ان يرد نصيبه
دليلنا انا اجمعنا ان لهما الخيار عند الاجتماع ولا دليل على ان لهما الرد عند الانفراد وان
قلنا له الرد لعموم الاخبار لانه عليه السلام لم يفصل كان قويا مسئلة اذا اشترى عبدين
صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا لم يجز له ان يرد المعيب دون الصحيح وله ان يردهما وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة له ان يرد المعيب دون الاخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
فان الصفقة اشتملت عليهما فمن اجاز التبعيض فيهما فعليه الدلالة فاما رد الكل فعليه اجماع

الفرق علي ما قلناه مسئلة اذا قال لواحد لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت
نصفه بخمسمائة لم يصح وان الآخر لم ينعقد العقد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينعقد في حصته
من قبل صاحبه او يقبل دليلنا انه لا دليل على ثبوت هذا العقد في حصته وقوله غير مطابق
للايجاب فوجب الا يثبت العقد مسئلة اذا اشترى جارية رأى شعرها جعدا ثم وجده سبطا
لم يكن له الخيار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي له الخيار دليلنا انه قد ثبت العقد واثبات
الرد بذلك وجعله عيبا يحتاج الى دليل مسئلة اذا ابيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او احمر
خدها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفر لم يكن له الخيار وقال الشافعي له الخيار دليلنا
ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا اشترى جارية على انها بكر فكانت ثيبا روى
اصحابنا انه ليس له الرد وقال الشافعي له الرد دليلنا اخبارهم التي رويناها وايضا اثبات ذلك
عيبا يرد منه يحتاج الى دليل مسئلة اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما لم يكن له
الخيار وبه قال المزني وقال باقي اصحاب الشافعي له الخيار دليلنا على ان ثبوت الخيار في ذلك
يحتاج الى شرع والاصل صحة العقد مسئلة اذا اشترى عبدا وامة فوجدهما زانيين
لم يكن له الخيار وقال ابو حنيفة في الجارية له الخيار وفي العبد لا خيار له دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا اشترى العبد فوجده نماما والجارية كذلك لم يكن له
الخيار وقال الشافعي له الخيار فيهما وقال ابو حنيفة يثبت الخيار في الجارية دون العبد دليلنا
ما قلناه من انه لا دليل على ان ذلك عيب يوجب الرد مسئلة اذا بال العبد في فراشه فلا خيار له
صغيرا كان او كبيرا وقال الشافعي ان كان صغيرا لا خيار له وان كان كبيرا كان له الخيار لانه
يخاف عليه من قطعه واما الجارية فلا خلاف انه لا خيار فيها دليلنا ما قلناه في المسائل الاول
سواء مسئلة اذا اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الخيار وبه قال الشافعي وقال مالك
له الخيار دليلنا ما قلناه من ان ذلك عيبا يرد به يحتاج الى دليل وايضا فان العلم بالغناء ليس
بمحرم وانما صنعته واستعماله حرام فلا يثبت بالعلم الرد مسئلة اذا اشترى عبدا فقتله ثم علم
انه كان به عيب كان له الرجوع بالارش وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ذلك دليلنا انه
اذا ثبت ان ذلك العيب يوجب الرد فمن اسقط فعليه الدلالة مسئلة اذا اشترى شيئا فقبضه
ثم وجد به عيبا كان عند البائع وحدث به عيب اخر لم يكن له رده الا ان يرضى البائع بان يقبله
ناقصا فيكون له رده ويكون له الارش ان امتنع البائع من قبوله معيبا وبه قال الشافعي وقال

[illegible]

ابو ثور وحماد بن ابي سليمان اذا حدث عند المشتري عيب ووجد عيبا قديما كان عند البائع
رده ورد معه ارش العيب وقال مالك واحمد المشتري بالخيار بين ان يرده مع ارش العيب
الحادث وبين ان يمسكه ويرجع على البائع بارش العيب القديم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة اذا اشترى رجلان من غيره عبدين او ثوبين او درهمين فوجدا باحدهما عيبا
لم يكن لهما ان يردا المعيب منهما وكان بالخيار بين رد الجميع او باخذ ارش المعيب وللشافعي فيه قولان
احدهما وهو الظاهر من مذهبه مثل ما قلناه انه ليس له الرد وقال ابو حنيفة يجوز له رده
وفسخ البيع في المعيب منهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانا اجمعنا ان له الخيار في
رد الجميع ولا دليل على ان له رد المبيع المعيب دون غيره فمن ادعى ان له ذلك فعليه الدلالة
مسئلة اذا اشترى عبدين ووجد باحدهما عيبا ثم مات احدهما لم يثبت له الخيار في الثاني
وكان له الارش وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني له رده اذا قال بتفريق
الصفقة ويرد بحصته من الثمن وقال بعض اهل خراسان يفسخ العقد على هذا القول فيهما جميعا
ثم يرد الباقي وقيمة التالف ويسترجع الثمن دليلنا ما قدمناه انه اذا حدث عند المشتري
عيب اخر لم يكن له رده وله الارش والموت في احدهما من اكبر العيوب فوجب الا يثبت له
الخيار مسئلة اذا اراد ان يرد المبيع بالعيب جاز له فسخ البيع في غيبة البائع وحضرته قبل
القبض وبعده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان قبل القبض يجوز ان يفسخه بحضرة البائع
ولا يجوز في غيبته وان كان بعد القبض فلا يجوز الا بحضوره ورضاه وحكم الحاكم دليلنا
ان الرد اذا كان حقا للمشتري كان له رده اي وقت شاء ومن قال ان ذلك له في حال دون حال
كان عليه الدلالة مسئلة اذا باع ما يكون ماكوله في جوفه وقشره مثل البيض والجوز
واللوز وغير ذلك فليس للمشتري رده وله الارش ما بين قيمته صحيحا وفاسدا وللشافعي فيه
ثلثة اقوال احدها ما قاله ابو اسحق في الشرح احدها انه لا يرده مثل ما قلناه والثاني يرده ولا
يرد معه شيئا والثالث يرده ويرد معه ارش النقص الذي حدث فيه دليلنا انه قد تصرف
في المبيع فليس له رده لعموم الاخبار الواردة في ذلك مسئلة اذا اشترى ثوبا ونشره فوجد
به عيبا فان كان النشر ينقص من ثمنه مثل الساجات المطوية على طاقين لم يكن له الرد وقال
اصحاب الشافعي ان كان مما لا يمكن الوقوف عليه الا بالنشر فعلى الخلاف الذي بينهم وفيهم
من يسوي القليل والكثير وفيه الاقوال الثلثة التي في المسئلة الاولى دليلنا ما قلناه

في المسئلة الاولى سوآء. مسئلة اذا كان لرجل عبد فجنى فباعه مولاه بغير اذن المجني عليه
فان كانت جناية توجب القصاص فلا يصح بيعه وان كانت جناية توجب الارش صح اذا التزم
مولاه الارش وقال الشافعي فيه قولان احدهما انه يصح بيعه وان كانت جناية توجب
الارش صح اذا التزم مولاه الارش وقال الشافعي فيه قولان احدهما انه يصح بيعه وهو اختيار
المزني وابي حنيفة ولم يفصلوا والثاني لا يصح ولم يفصلوا الا ان اصحاب الشافعي قالوا فيه
ثلث طرق احدها ان في العمد الذي يوجب القصاص وفي الخطاء الذي يوجب المال قولين
ولا فرق بينهما ومنهم من قال القولين فيما يوجب المال فاما من يوجب القصاص فلا يمنع من صحة البيع
قولا واحدا ومنهم من قال القولان في العمد الذي يوجب القصاص فاما ما يوجب المال
فانما يمنع من صحة بيعه كما يمنع الرهن دليلنا انه اذا وجب عليه القود فلا يمنع بيعه لانه
قد يباع منه ما لا يملكه لان ذلك حق المجني عليه واما اذا وجب عليه الارش فانه
يصح بيعه لان رقبته سليمة من العيب والجناية ارشها قد التزمها السيد فلا يمنع
البيع مسئلة اذا باع ذهبا بفضة ومع احدهما عرض مثل ان باعه دراهم وثوبا بذهب
او ذهبا وثوبا بفضة فهو بيع وصرف فانهما يصحان معا وبه قال ابو حنيفة وللشافعي
فيه قولان احدهما يصحان والاخر يبطلان دليلنا الاية وعموم دلالة الاصل والمنع يحتاج
الى دليل مسئلة اذا باع ثوبا وذهبا بذهب او ثوبا وفضة بدراهم فان كان الثوب مع
اقلهما وزنا صح وان تساوى النقدان في الوزن لم يصح وقال الشافعي يبطلان قولا
واحدا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سوآء. مسئلة اذا قال لعبده بعتك عبدك
هذا وكاتبتك بالف الى نجمين فالبيع باطل بلا خلاف لانه لا يصح بيع عبده من عبده
وهل تصح الكتابة عندنا تصح وللشافعي فيه قولان بناء على تفريق الصفقة دليلنا
ما قدمناه من الاية ودلالة الاصل وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا كاتبه
والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة اذا قال بعتك هذا الثوب وخطته لي بالف او قال بعتك هذه
الحنطة وطحنتها بالف او بعتك هذه النعل وحذوتها لي جميعا بدينار فهو كالكتابة يصح
جميع ذلك وللشافعي فيه قولان دليلنا ما قلناه في المسائل الاولة سوآء واجماع الفرقة
واخبارهم وردت بمثل هذا مسئلة اذا قال له زوجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا
جميعا بالف فهذا بيع ونكاح فانهما يصحان ويقسط العوض عليهما بالحصة وللشافعي فيه

قولان

قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يبطلان دليلنا ما تقدم في المسائل الاولة سوآء. مسئلة
اذا قال ابوها لزوجها زوجتك بنتي هذه ولك هذا الالف بعبدك هذا فالعبد بعضه مبيع
وبعضه مهر فعندنا يصحان وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ويقسط العبد
على المثل والالف الجنسان والاخر يبطلان دليلنا ما تقدم في المسائل الاول سوآء. مسئلة
اذا قال الرجل زوجتك بنتي هذه ولك هذا الالف معا بهذين الالفين من عندك صح البيع
والمهر معا ويكون صرفا ونكاحا وقال الشافعي يبطل قولا واحدا وذلك لانه فضة وبعض فضة
فهو كما لو باع ثوبا وفضة بفضة دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول سوآء ولا ينافيه ان الالف
الذي يجب عليه غير صحيح عندنا. مسئلة اذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الالف بهذه
الالفين بناء كان صحيحا ويكون نكاحا وصرفا مع اختلاف الجنس وللشافعي فيه قولان دليلنا
ما قلناه في المسائل الاولة سوآء. مسئلة اذا ملك العبد سيده شيئا ملك التصرف فيه ولا
يملكه وللشافعي فيه قولان قال في القديم يملك اذا ملكه سيده وبه قال مالك وعثمان البتي
وداود واهل الظاهر وزادوا الثلث فقال يملك وان لم يملكه سيده وبه قال في الجديد لا يملك
وبه قال اكثر اهل العلم اهل العراق واحمد واسحق دليلنا على انه لا يملك قوله تعالى ضرب الله
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفيه دليلان احدهما انه قال لا يقدر على شيء ونحن نعلم انه لم ينف
القدرة على الفعل لانه قادر على الافعال فعلم ان يكون اراد انه لا يملك والثاني انه نفى عنه القدرة
على كل حال فوجب حمل الاية على عمومها الا ما اخرجه الدليل وايضا قوله تعالى ضرب لكم
مثلا من انفسكم هل لكم فيما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم
ان تشاركوا احدا في ملكه وجعل اصل العبد مع مولاه فيه الاذى تشارك عبد احدكم مولاه في ملكه
فيساويه فكذلك لا يشاركه احد في ملكه ولا يساويه فيه يبين ان العبد لا يملك ابدا وايضا فلو ملك
العبد لادى الى تناقض الاحكام لانه اذا ملك السيد عبده مالا اشترى العبد بذلك المال عبدا
ثم يملكه مالا فاشترى عبد العبد سيد سيده فاشترى سيده فيصير كل واحد منهما عبد الاخر
وهذا متناقض ولا احدهما ان يشتري صاحبه الاولي ان يقول يتساويان فاما ان عبد ثم واذا
افضى الى هذا بطل في نفسه واستدل من خالف بما روى سالم عن ابيه ان النبي صلعم قال من باع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع وروى هذا الخبر عن علي وعمر وجابر وطاوس وفيه دليلان احدهما
انه اضاف المال الى العبد بلام الملك فقال وله مال والجواب عنه الملك والثاني قال فماله للبائع

فلولا ان هناك ما توهم انه يكون بالبيع للعبد يبقى على ملكه لما قال فهو للبائع وايضا روى نافع
عن ابن عمر ان النبي قال من اعتق عبدا وله مال فماله للعبد الا ان يستثنيه السيد وروى
ان سلمان كان عبدا فاتى النبي بتمر فقال هو صدقة فرده فاتى ثانيا فقال هو هدية فقبله
فلولا انه كان يملك لما قبله وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فبين انه يغنيهم بعد الفقر فلو لم يكن يملك لما كان الامر كذلك
ولما تصور فيه الغنى والجواب عن الآية اولا ان معناه يغنيهم بالعتق وثانيا ان من كان في
يده مال للغير لا يملك مستحقه منه فليس بغني وهذه صفة العبد فثبت انه اراد ما قلناه والجواب
عن الخبر الاول ان اضافة المال الى العبد اضافة محل لا اضافة ملك ولنا واضافة محل جواز التصرف
فيه لانا قد اجزنا ذلك بخلاف له انه اضاف الى العبد بعد البيع فقال من باع عبدا وله مال
وايضا فانه قال فماله للبائع ولا يجوز ان يكون هذا المال لكل واحد منهما فثبت انه اضافة
الى العبد مجاز لا حقيقة وايضا ذكر انه للبائع لان هناك ما يوهم لان العادة ان من لا يبيع
عبده وعليه ثياب الا والثياب يأخذها المشتري فاراد ان يزيل هذا الظاهر لئلا يظن انه ليس
للبائع اخذ ثيابه واما الحديث الثاني فضعيف قال احمد من اعتق عبدا وله مال فماله له ليس
الا ان يصح حديث عبد الله بن ابي حفص وايضا فنحن نقول انه قال فماله للعبد لمولاه وروى ايضا
انه قال فماله لسيده الا ان يجعله له فتعارضا واما حديث سلمان فضعيف لان احدهما انه كان
سلمان عبدا وانما كان مغلوبا على نفسه مشتركا بغير حق الدليل عليه ان النبي قال له سلمان
ان يكاتبوك فلما فعلوا ذلك قال النبي استعينوا وانما ... هذا فيمن كان مقهورا بغير حق
والثاني لو كان مملوكا لاحتج به لانه لا خلاف لان هذا المملوك لا يقبل بغير اذن سيده
مسئلة اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لا يصح البيع فان باعه بمائة درهم
ودرهم صح وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع و
المنع لا يصح دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والمنع يحتاج الى دليل وايضا فان بيع الربوي
عندنا صحيح فما جرى عليه من الاصل غير مسلم مسئلة اذا باع عبدا وبه الاثر علم بالعيب ومكث
به عنده عيب ولا نقص كان له رده والمال معه وبه قال الشافعي وقال داود يرده دون المال
دليلنا على ان له رده انه اذا اشترى عبدا ذا مال فلا يجوز له رده بالعيب بعد قبض المال
لانه رده بغير الصفقة فلا يقبل منه مسئلة من باع شيئا وبه عيب نقص فضل مظنونا وكان البيع

الخيار

الخيار بين امضاء العقد والرضا بالعيب وبين فسخه وبه قال الشافعي وقال داود البيع باطل
دليلنا الاية وقوله ... الاصل وابطاله يحتاج الى دليل وايضا روى ابو هريرة ان النبي
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان
رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فنهى عن التدليس وجعل المشتري بالخيار
بين الامساك والرد فلو كان البيع باطلا لما جعله بالخيار فيه مسئلة من اختلط ماله الحرام
بالحلال فالشراء منه مكروه وليس بحرام اذا لم يكن الحرام بعينه سواء كان الحرام اقل او اكثر
او متساويا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان الحرام اكثر حرم كله وان كان الحلال اكثر
فهو حلال دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ومن حكم بتحريم الكل فعليه الدليل
وايضا روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحلال بين والحرام بين
الحرام فمن تركها استبراء لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيئا يوشك ان يواقع الحرام
كما ان من يرعى حول الحمى اوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
مسئلة اذا باع عبدا او حيوانا او غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب صح العقد وبرئ من كل
من كل عيب ظاهرا كان او باطنا علمه او لم يعلمه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه ثلثة
اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني انه لا يبرأ من عيب بحال علمه او لم يعلمه بحيوان كان او بغيره
وهو مذهب الاصطخري وبه قال احمد والثالث لا يبرأ الا من عيب واحد وهو عيب باطن
الحيوان لم يعلمه البائع فاما غير هذا فلا يبرأ منه سواء كان بباطن الحيوان يعلمه او بظاهر
الحيوان او في غير الحيوان علمه او لم يعلمه وبه قال مالك وهو الاظهر على مذهبهم فان كان
المبيع غير حيوان كالثياب والخشب والعقار ففيها قولان احدهما يبرأ بكل حال والثاني لا
يبرأ من عيب بحال والثالث يسقط لانه لا باطن لغير الحيوان الا ويمكن معرفته ولا يمكن ذلك
في الحيوان وقال غيره من اصحاب الشافعي المسئلة على قول واحد وانه لا يبرأ الا من عيب
واحد وهو عيب بباطن الحيوان ان لم يعلمه ولا يبرأ من عيب سواه وهذا هو المذهب وقال
ابن ابي ليلى يبرأ من كل عيب سماه على المشتري فان وجد به عيبا غير الذي عده البائع عليه
كان له رده ولا يرده بما عده عليه دليلنا اجماع الفرقة على ان البراءة من العيوب صحيح
واخبارهم عامة وذلك يوجب حملها على ظاهرها وتخصيصها بعيب دون عيب يحتاج الى دليل
وايضا روي عن النبي انه قال المؤمنون عند شروطهم فينبغي ان يكونوا على ما شرطا مسئلة

العيوان بعيبا كان له الرجوع بارش العيب الا ان يشاء البائع ان يقبله مصبوغا ويضمن قيمة
الصبغ فيكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش او يرده فيأخذ قيمة الصبغ وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين امساكه ويطالب بالارش وبين دفعه الى البائع ويأخذ قيمة
الصبغ دليلنا انا بينا ان من اشترى شيئا فقصر فيه ثم علم به ان به عيبا لم يكن رده وانما
له ارشه وهذا قد تصرف فيه بالصبغ فاما اذا قبل البائع الثوب مصبوغا فلابد من ان يرد
على المشتري ثمن صبغه لانه عين ماله الا ان يتبرع بتركه **مسئلة** اذا اشترى ثوبا فقطعه وخاطه
او صبغه ثم باعه ثم علم العيب فليس له المطالبة بالارش وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان قد قطع
الثوب ثم باعه كما قلناه وان كان صبغه ثم باعه كان له الرجوع وهذه المسئلة مبنية
على الاولى وقد بينا ما فيها **مسئلة** اذا وكل وكيلا يبيع عبدا له فباعه ثم ظهر عيب عند
عند المشتري فطالب الوكيل فان كان يمكن ان يكون العيب به قبل القبض فالقول قوله فان حلف سقط
الرد فان نكل رده باليمين على المشتري فان حلف رده على الوكيل فاذا رده عليه لم يكن
له رده على الموكل لانه عاد اليه باختياره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القول قول الوكيل
فان حلف سقط الرد وان لم يحلف حكمنا عليه بالنكول ورد عليه العبد بذلك وكان له
رده على موكله دليلنا ما اشرنا اليه من انه عاد اليه باختياره ونكوله باليمين فيه ايجاب
على الغير لا يقبل منه **مسئلة** اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة انه اشتراه
من زيد بعد ما اقام زيد البينة انه له وانه هو اشتراه من عمرو فالبينة بينة الخارج وهو
عمرو وبه قال محمد وقال ابو حنيفة والشافعي البينة بينة الداخل دليلنا قول النبي البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعى عليه هاهنا زيد لان العبد في يده **مسئلة**
اذا اشترى رجلان من رجل عبدا صفقة واحدة ثم غاب احد المشتريين قبل القبض
وقبل دفع الثمن فللحاضر ان يقبض قدر حقه ويعطي ما يخصه من الثمن وله ان يدفع كل
الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فانما له قبض نصيبه دون نصيب شريكه فاذا جاء
شريكه كان له قبض نصيبه من البائع وليس لشريكه الرجوع عليه بما قضى عنه من الثمن وبه قال
الشافعي واصحابه وخالفنا ابو حنيفة في المسائل الثلاث فقال ليس للحاضر ان ينفرد بقبض
نصيبه من الثمن وقال للحاضر ان يدفع جميع الثمن عن نفسه وعن شريكه فاذا دفع كان له قبض
كل العبد نصيبه ونصيب شريكه قال واذا حضر الغائب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى

عنه من الثمن وبه قال الشافعي واصحابه وخالفنا ابو حنيفة في المسائل الثلاث فقال ليس للحاضر
ان يدفع جميع الثمن عن نفسه وعن شريكه فاذا دفع كان له قبض كل العبد نصيبه ونصيب شريكه
قال واذا حضر الغائب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن دليلنا على ان له
قبض نصيبه انه حقه فله قبضه ومن منع منه احتاج الى دليل وقبض نصيب الغير يحتاج
الى دليل في صحته والرجوع عليه بما دفع عنه من الثمن مثل ذلك لانه تطوع به بغير اذنه
فيحتاج الى دليل في صحته والرجوع عليه **مسئلة** الاستبراء واجب على البائع في الجارية والمشتري
معا وبه قال الثوري والحسن البصري والنخعي وابن سيرين وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
ومالك الاستبراء مستحب للبائع وواجب على المشتري وبه قال اكثر الفقهاء وقال عثمان البتي لا
واجب على البائع مستحب للمشتري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وظاهرها الوجوب وطريقة
الاحتياط يقتضيه لان بعد استبرائها تحل وطيها بلا اختلاف وقبل ذلك فيه خلاف
مسئلة اذا حاضت الجارية في مدة الخيار عند المشتري جاز ان يعتد به في الاستبراء
ويكفيه ذلك وقال الشافعي ان كان الخيار للبائع او لهما لا يعتد به وان كان للمشتري وحده
مبني على اقواله الثلاثة في انتقال الملك فمن قال لانه ينتقل بنفس العقد او مراعا فقد كفاه
في الاستبراء وان قال بمجموعها لا يعتد بذلك في الاستبراء وهو اجماع بينهم لا اعرف
فيه خلافا **مسئلة** الاستبراء يكون عند المشتري سواء كانت جميلة او قبيحة ولا يجب المواضعة
وهو جعلها عند عدل حتى تستبرئ وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كانت وخشة
مثل ما قلنا وان كانت جميلة رائعة اوجب المواضعة حتى تستبرئ عند عدل ثم يقبضها المشتري
دليلنا ان النبي عليه السلام اوجب الاستبراء على المشتري ومنع من وطيها ولا يكون ذلك الا مع
تمكنه منها ومع المواضعة لا يتم ذلك وروي عنه انه قال لا توطأ حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض **مسئلة** اذا اشترى جارية فوجدها احتبس عنها الحيضة وكذا وقال
مالك انه عيب الاقل وبقي الاكثر بحيث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** يكره بيع
المرابحة بالنسبة الى اصل المال وصورته ان يقول بعتك برأس المال وربح درهم على كل عشرة
وليس ذلك بفاسد البيع وبه قال ابن عمر وابن عباس قال ابن عمر اكره ان يبيع المرابحة بالحل دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ومثل قول ابن عباس روي في اخبارهم وهي كثيرة
ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة** اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة

رجع م

[illegible]

وصورته ده يازده وده دوازده لا يبيع
الاعاجم وقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك واكثر الفقهاء انه غير مكروه
والبيع صحيح مطلق وروي في ذلك عن
ابن مسعود وعمر وقال احمد واسحق
بن راهويه يبيع

واخبران ثمنها مائة فالبيع صحيح بلا خلاف فاذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه
بالثمن حالا او يرده بالعيب لانه تدليس وبه قال اصحاب الشافعي وقالوا لا نص له في هذه المسئلة
والذي يجيء على المذهب هذا وقال ابو حنيفة يلزم البيع بما تعاقدا عليه ويكون الثمن حالا لانه
قد صدقه فيما اخبر وقال الاوزاعي يلزم العقد ويكون الثمن في ذمة المشتري على الوجه الذي
في ذمة البائع الى الاجل دليلنا على ان له الخيار ان هذا تدليس وعيب لان ما يباع بثمن الى الاجل
لا بد ان يكون زائدا في قيمته على ما يباع حالا فاذا لم يبين ذلك كان تدليسا وله رده به **مسئلة**
اذا قال بعتك هذه السلعة بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين درهما
ودرهما الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وحكى ابو الطيب الطبري ان هذه المسئلة التي يقول
بها ابو ثور ومحمد بن الحسن دون الاخرى التي حكاها البندنيجي في تعليقه وقال ابو الطيب
وهكذا اذا قال بعتك بوضيعة عشرة احد عشر كان مثل ذلك وان قال بعتكها بمائة مواضعة
العشرة درهما اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يكون مبلغ الثمن الذي
وقع به البيع ووجب للبائع على المشتري تسعين درهما ودرهما الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم
وقال ابو ثور الثمن تسعون درهما وبه قال ابو الطيب الطبري في تعليقه وخطأ ابا حامد
الاسفرايني فيها لانه لو باعه مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان قدر الربح عشرة وكان مبلغ
الثمن مائة وعشرة فاذا قال مواضعة درهم من كل عشرة وكانت الوضيعة عشرة فيكون المبلغ
تسعين دليلنا ما ذكره حذاق العلماء وهو ان البيع مرابحة ومواضعة فاذا باعه مرابحة
ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة وعشرة وكان قدر الربح جزءا من احد عشر جزءا من
الثمن وجب ان يكون المواضعة حط جزء من احد عشر جزءا من الثمن فيكون المبلغ ما ذكرناه
ويفارق هذا ايضا قوله ووضيعة درهم من كل عشرة فمعناه يوضع من كل عشرة يبقى له درهم من اصل
راس المال وتقديره وضيعة درهم بعد كل عشرة فاذا حصل له تسعون من المائة ووضعت
لكل عشرة درهما فيضع تسعة ويبقى درهم يضيع منه جزءا من احد عشر جزءا فيكون الثمن تسعين درهما
ودرهما الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا ابدا قالوا اذا اردت مبلغ الثمن في ذلك
فعقد الباب فيه ان يضيف الوضيعة الى راس المال ثم ينظر كم قدرها فما اجتمع فاسقط ذلك
القدر من راس المال وهو الثمن وبيانه اذا قال راس المال عشرون بعتكها براس المال مواضعة
العشرة درهمين ونصف فيضيفها الى العشرين فقدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فيصير خمسا

وعشرين فينظر كم خمسة من خمسة وعشرين فاذا هو خمسها فاسقط من راس المال وهو عشرون
الخمس وهو اربعة فيكون الثمن ستة عشر درهما وعلى هذا ابدا وقول ابي ثور اقوى عندي لانه
اذا قال مواضعة عشرة واحد واضاف المواضعة الى راس المال فما يجيء منه عشرة فيبقى
تسعين ولم يضفه الى ما يبقى في يده ولو قال ذلك لكان الامر على ما قالوه فاما حمل الوضيعة
على الربح واضافة ذلك الى اصله فهو قياس ونحن غالطنا اشتريته بتسعين كان البيع صحيحا
وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل والشافعي في الاولى واحدا وحكى ابو حامد
المروزي في جامعه وجها آخر انه لا يجوز وقال مالك البيع باطل دليلنا ان المشتري
اذا بان له نقصان في الثمن فقد بان ما هو انفع له وذلك لا يفسد البيع ولان الاصل صحته
وبطلانه يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا ثبت ان البيع صحيح فلم يلزم عندنا انه بالخيار
بين ان ياخذه بمائة وعشرة او يرده والخيار اليه وبه قال ابو حنيفة ومحمد واحد قولي
الشافعي الثاني وهو قوي لانه باعه مرابحة دليلنا على الاول ان العقد وقع على مائة وعشرة
فاذا تبين نقصانا في الثمن كان ذلك عيبا له رده به او الرضا والخيار في ذلك ومن
الزيادة بدون ذلك فعليه الدلالة ولو قال له بعتك براس مالي وزيادة العشرة واحدا
كان القول قول ابي يوسف **مسئلة** اذا باع سلعة ثم حط من ثمنه بعد لزوم العقد واراد
بيعه مرابحة لم يلزمه حطه وكان الثمن ما عقد عليه قبل الحط هبة للمشتري وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يلحق ذلك بالعقد ويكون الثمن ما بعد العقد دليلنا ان الثمن
قد استقر فمن قال ان الحط بعد اللزوم يلحق به فعليه الدلالة **مسئلة** اذا اشترى ثوبا
بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فقد ربح خمسة فاذا اراد بيعه مرابحة اخبر بالثمن
الثاني وهو عشرون ولم يجب عليه ان يخبر بربحه وبه قال الشافعي عليه ان يخبر بما عقد فان
عليه وهو ان يحط الخمسة التي ربحها دليلنا انه ملك بالثمن الثاني فوجب ان يجوز له ان يخبر
ولا يخبر بعقد على عقد لانه لا دليل عليه **مسئلة** اذا باع عبدا او سلمه وقبض المشتري
المبيع ولم يقبض البائع الثمن يجوز للبائع ان يشتريه منه باي ثمن شاء نقدا او نسيئة وعلى
كل حال وبه قال الشافعي وبه قال في الصحابة ابن عمر وزيد بن ارقم واليه ذهب ابو ثور
وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز ذهب اليه عائشة وابن عباس وفي الفقهاء مالك
والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وتفصيل مذهب ابي حنيفة لا ان يشتريه منه بمثل ذلك

وابن مالك

وكان الحط

الثمن او اكثر منه فان اشتراه باقل منه لم يخل من احد امرين اما ان يكون الثمنان معا مما فيهما
الربا فيهما فان لم يكن فيهما الربا اشتراه كيف شاء فلو باعه ثوبين واشتراه بثوب جاز وان كان
الثمنان جنساً واحداً كالطعام او دراهم او دنانير لم يجز ان يشتريه باقل من ذلك الثمن كيلاً ولا
وزناً ولا حكماً وان كان النقص كيلاً مثل ان باعه بمائة قفيز واشتراه بخمسين قفيزاً لم
يجز وان كان النقص كيلاً مثل ان باعه بمائة درهم واشتراه بخمسين لم يجز والحكم ان يبيعه
نقداً ويشتريه بذلك الى سنة او الى سنة ويشتريه الى سنتين كل هذا لا يجوز وان كانا جنسين
جاز ان يشتريه باقل الا في الذهب والورق فان القياس يقتضي انه جائز لكنا لا نجوز
استحساناً وهذا انما يتصور في القيمة فاذا باعه بمائة درهم لم يجز ان يشتريه بدنانير
اقل من مائة قال وكل موضع قلنا لا يجوز ان يشتريه البائع من المشتري فكذلك عبد البائع
المأذون له في التجارة وكذلك مكاتبه ومدبره ومضاربه وكذلك شريكه ان دفع الثمن
من مال الشركة وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابو حنيفة وكذلك قال لا يجوز ان يشتريه ابو
البائع ولا ولده وخالفه ابو يوسف ومحمد هيهنا قال فان غاب العبد في يد المشتري جاز له ان
ان يشتريه منه باي ثمن شاء قال وان خرج العبد من ملك المشتري نظرت فان خرج عن ملكه
ببيع او هبة جاز له ان يشتريه ممن انتقل الملك اليه كيف شاء وان خرج عن ملكه بالموت
الموروثة لم يجز له ان يشتريه من وارثه والخلاف معه في فصل واحد وهو اذا كان الجنس واحداً
وهو اذا كان الجنس واحداً فاراد ان يشتريه باقل من ذلك الثمن كيلاً او وزناً او حكماً على ما
فصلناه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض
وهذه تجارة عن تراض ومن منع منه فعليه الدلالة واكثر اخبارنا تدل على ما قلناه واحتجوا
بان رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فسئل ابن عباس عن ذلك فقال دراهم
بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة روى يونس عن ابي اسحق السبيعي عن امه عالية بنت
ايفع قالت خرجت الى الحج انا وام محبة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت من انتن فقلنا من الكوفة
فكأنها اعرضت فقالت لها ام محبة يا ام المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمانمائة
درهم الى عطائه وفي بعضها الى العطاء فاراد ان يبيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً فقالت بئس
ما شريت وبئس ما ابتعت اخبري زيد بن ارقم انه ابطل جهاده مع رسول الله الا ان يتوب فقلت
ارأيت ان اخذت رأس مالي فقالت قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

فيهما الربا نظر فان كان الثمنان

ورواه

ورواه ابو اسحق السبيعي عن امرأته قالت حججت انا وام ولد لزيد بن ارقم فدخلنا على عائشة الحديث
والجواب عن خبر عائشة ان رواية عالية بنت ايفع امرأة مجهولة زوجة ابي اسحق السبيعي
ولها ولدان ضعيفان قال قلنا اليس الكلام على اولادها قال الشافعي واصل الخبر لا يصح من وجه آخر
وذلك انه لا يخلو ان يكون قال ذلك اجتهاداً او سمع من النبي شيئاً وخالفه فان كان ذلك
فهو طعن على الصحابي ولا يقولون به والقول الاول لا يحبط الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله
لانه صادر عن اجتهاد فعلم بذلك بطلان الخبر ولهذا فان عمرو زيد بن ارقم يخالفان فيه والمسألة
خلاف في الصحابة على ان ظاهر الخبر من كل وجه لم يكن فيه دلالة لان المرأة اخبرت ان زيداً
اشترى الجارية الى العطاء بالحل لان الاجل مجهول والشراء بعد البيع الفاسد باطل وكلانا
نقول وكلامنا فيما كان البيع صحيحاً يدل على ذلك قولها بئس ما شريت وبئس ما ابتعت يعني الشراء
والبيع معا مسألة اذا اشترى سلعتين بثمن واحد فانه لا يجوز ان يبيع احدهما مرابحة
ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما وبه قال ابو حنيفة في السلعتين واجاز في القفيزين وقال
الشافعي يجوز في الكل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان تقويمه ليس هو الذي
انعقد البيع عليه فلا يجوز ان يخبر بذلك الشراء لانه كذب مسألة اذا باع شيئين بصفقة
واحدة احدهما ينعقد عليه البيع والآخر لا ينعقد البيع فيه بطل فيما لا ينعقد البيع وصح فيما ينعقد
فيه سواء كان احدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال مثل ان باع خلاً وخمراً او حراً
وعبداً وشاة وخنزيراً او ما يكون احدهما مالاً والآخر مالاً لكنه ملك للغير البائع فاحد
وهل يبطل في الآخر على قولين واصحهما عندهم ان البيع يصح في احدهما وقال ابو حنيفة ان كان
احدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال بطل في المال وان كان احدهما مالاً والآخر
في حكم المال صح في المال وان كان احدهما مالاً والآخر مال الغير نفذ في ماله وكان في مال الغير
موقوفاً وقال مالك وداود يبطل فيهما دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فيما يصح
ان ينعقد معه فوجب ان يكون صحيحاً فمن ابطله فعليه الدلالة وعليه اجماع الفرقة لا يختلفون
فيه مسألة اذا باع حراً وعبداً بطل البيع في الحر في العبد وقال ابو حنيفة يبطل البيع في
العبد ايضاً وقال الشافعي يبطل في احد القولين دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع
وهذا بيع وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وهذه تجارة عن تراض فمن ابطله فعليه
الدلالة مسألة فرقنا انه اذا جمع الصفقة ما يصح بيعه وما لا يصح فانه ينعقد فيما

وام محبة قال الشافعي وهما امرأتان مجهولتان [illegible] المعروف قال الخضاري حال البنت

في حكم المال مثل ان باع امته ولم ولده او عبده وعبداً مرهوناً او كان احدهما مالاً والآخر

بعضه وبطل فيما لا يصح وللشافعي فيه قولان على ما عرف فالمشتري بالخيار بين ان يرد او يمسك
ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي يتقسط عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والاخر له ان يمسكه بجميع الثمن او يرد دليلنا ان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما
ويتقسط على الشيئين معا فاذا بطل بيع احدهما سقط عنه بحسابه فمن اوجب الجميع فعليه الدلالة
مسئلة اذا اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبائع وان اختار امساكه بما يخصه من الثمن
فلا خيار ايضا له عندنا وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر ان له الخيار
دليلنا ان البيع صحيح من جهته فمن اثبت له الخيار فعليه الدلالة ولانه قد دخل مع العلم بانه
لا يسلم له الا بعض الثمن وهو ما قابل العبد دون الحر فلهذا لم يكن له الخيار مسئلة
اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن وقال البائع بعتكه بالف وقال المشتري بخمسمائة فالقول
قول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وان كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه
وقال الشافعي يتحالفان ويفسخ البيع بينهما او ينفسخ وسواء كانت السلعة قائمة او تالفة
وانما يتصور التحالف اذا هلكت في يد المشتري فاما اذا هلكت في يد البائع بطل البيع ولا تحالف
قال الشافعي رجع محمد بن الحسن الى قولنا وخالف صاحبه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كانت
السلعة قائمة تحالفا وان كانت تالفة فالقول قول المشتري لانه غارم وقال مالك ان كانت
تالفة فالقول قول المشتري وان كانت قائمة فعنه روايتان احديهما القول قول المشتري ايضا
والثانية القول قول من السلعة في يده والاخر يدعي عليه وان كانت في يد البائع فالقول
قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله والبائع مدع وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري سواء
كانت السلعة سالمة او تالفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قال البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه وهو المنكر لانهما قد اتفقا
على العقد واتفقا على الملك والمشتري معترف بذلك وبذكر ان الثمن خمسمائة والبائع يدعي عليه
خمسمائة فوجب ان يكون القول قول المشتري ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة ان القول قول
البائع لانا حملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة فاما ما رواه ابن مسعود ان النبي قال اذا اختلف
المتبايعان ولا بينة مع واحد منهما والسلعة قائمة تحالفا وترادا فهو خبر واحد لا نعرفه ولا يلزمنا
العمل به وهو معارض بما رواه سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن
عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه قال اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار

لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا القول قول البائع مع

مسئلة

مسئلة اذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لاجله الثمن مثل ان قال بعتكه نقدا فقال
بل الى سنة او قال الى سنة فقال بل الى سنتين فلا فصل بين ان يختلفا في اصل الاجل او في
قدره وهكذا الخيار اذا اختلفا في اصله او في قدره وكذلك في الرهن اذا اختلفا في اصله او في
قدره وكذلك في الضمين اذا اختلفا في اصله وكذلك الشهادة وهكذا في ضمان العهدة وهو
ان يضمن عن البائع الثمن متى وقع الاختلاف في شيء من هذا فالقول قول البائع مع يمينه وقال
الشافعي يتحالفان وقال ابو حنيفة لا يتحالفان ويكون القول قول من ينفي الشرط دليلنا
عموم الاخبار وانه متى اختلف المتبايعان فالقول قول البائع وحديث ابن مسعود المتقدم
ان النبي قال اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وهو على عمومه
في كل شيء مسئلة اذا اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البائع بعتك الى اجل معلوم
وقال المشتري الى اجل مجهول او قال بعتك بدراهم او دنانير فقال اشتريته بخمر او خنزير
كان القول قول من يدعي الصحة وعلى من يدعي الفساد البينة وبه قال الشافعي وقال ابو علي
بن ابي هريرة من اصحابه في الافصاح فيه وجهان وصوب ابو الطيب الطبري دليلنا ان الاصل
في العقد الصحة فمن ادعى الفساد فعليه الدلالة مسئلة اذا باع شيئا بثمن في الذمة
فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع
فهل للحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع اولا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك بعد
ان يحضر المبيع والثمن وقال الشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يجبر البائع وهو ظاهر كلامه والثاني
يجبر كل واحد منهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثالث يجبر واحد منهما وقال ابو حنيفة
ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا دليلنا على ما قلناه ان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب
اولا ان يسلم المبيع ليستحق الثمن فوجب حينئذ اجباره على تسليم الثمن فلا بد اذا مما قلناه مسئلة
اذا كان البيع عينا بعين الحكم فيه كالحكم في المسئلة الاولى سواء وللشافعي فيه ثلثة
اقوال احدها يجبر كل واحد منهما على احضار ما عليه والثاني لا يجبر واحد منهما وايهما تطوع
بالدفع اجبر الاخر على التسليم والثالث يجبر الحاكم ايهما شاء على التسليم فاذا سلم اجبر الاخر
على التسليم وقال ابو حنيفة ان كان الثمن دراهم او دنانير فالحكم فيه كما لو كان في الذمة لان
الاثمان عنده لا تتعين وان كان من غيرها فالحاكم يجبر من شاء منهما اولا فاذا دفع الاخر
ما عليه دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا اختلفا فقال البائع بعتك هذا

العبد بالف درهم وقال المشتري بل بعتني هذه الجارية بالف ولم تبعني العبد ولم يقم هناك بينة كان
القول قول البائع مع يمينه انه ما باع الجارية والقول قول المشتري مع يمينه انه ما اشترى العبد
ولا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي والاثبات ولا يكون هذا تحالفا وانما يحلف كل واحد
منهما على النفي فاذا حلف البائع انه ما باع الجارية بقيت الجارية على ملكه كما كانت وجاز له
التصرف فيها واما المشتري فانه يحلف انه ما اشترى العبد فاذا حلف فانه ينظر فان كان العبد
في يد المشتري فانه لا يجوز للبائع مطالبته لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع فانه لا يجوز له
التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري وان ثمنه في ذمته وهو يجوز له بيعه بقدر الثمن وبه قال
ابو حامد الاسفرايني وقال ابو الطيب الطبري ذكر ابو بكر الحداد في كتاب الصداق نظير هذه
المسألة وقال يتحالفان فقال اذا اختلف الزوجان فقال الزوج مهرتك اباك وقالت بل مهرتني
امي تحالفا قال وكذلك اذا قال مهرتك اباك ونصف امك وقالت بل مهرتني ابي وامي تحالفا
ولا يختلف اصحابنا في ذلك فغلط ما قال ابو حامد دليلنا على ما قلناه ان هيهنا دعويين
يجب في كل واحد منهما البينة فاذا عدمها كان على المشتري اليمين انه ما اشتراه وكذلك
اذا ادعى المشتري انه اشترى الجارية كان عليه البينة فاذا عدمها كان على البائع اليمين
ولا وجه للتحالف في شيء واحد ولا دليل عليه مسئلة اذا مات المتبايعان واختلف
ورثتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة المشتري مع اليمين ولو اختلفا في مقدار المثمن فالقول
قول ورثة البائع في المثمن مع اليمين وقال الشافعي يتحالفان وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في
يد وارث البائع يتحالفا وان كان في يد وارث المشتري كان القول قوله مع يمينه دليلنا على
ان القول قول ورثة المشتري في مقدار الثمن انهما اتفقا على البيع وادعى ورثة البائع
ثمنا اكثر مما ذكره ورثة المشتري فعليهم البينة فاذا عدموه كان على ورثة المشتري اليمين
ودليلنا على ان القول قول ورثة البائع في المثمن ان الاصل الا بيع ومن ادعى البيع
في شيء بعينه فعليه الدلالة والاصل بقاء ملك البائع على ورثته مسئلة اذا تلف المبيع
قبل القبض بالسماوية بطل العقد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يبطل دليلنا
انه اذا باع فانما يستحق الثمن اذا قبض المبيع فاذا تلف تعذر عليه التسليم فلا يستحق العوض
مسئلة اذا كان الثمن معينا فتلف قبل القبض سواء كان من الاثمان او غيرها بطل
العقد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان من غير الاثمان كقولنا وان كان من الاثمان

دراهم او دنانير لم يبطل بناه على اصله ان الثمن لا يتعين بالعقد دليلنا انه اذا عين الثمن وعقد
عليه العقد كان مثل السلعة الباقية في تعيين وانما لم يتعين اذا كان ثمن في الذمة
فالاصل الذي يحتج عليه غير مسلم مسئلة اذا كانت له اجمة يحبس فيها السمك ويربو فيها
سمكا وباعه لا يخلو من احد امرين اما ان يكون الماء قليلا صافيا يشاهد السمك ويمكن تناوله
من غير مؤونة فالبيع جائز بلا خلاف لانه مبيع مقدور على تسليمه وان كان الماء كدرا بطل البيع
لانه مجهول والامر الآخر ان يكون كثيرا صافيا والسمك مشاهد الا انه لا يمكن اخذه الا
بمؤونة وتعب فحكى بعض اصحابنا فيه انه لا يصح بيعه الا ان يبيع السمك مع ما فيه من القصب او يقطع
شيئا منه ويبيعه مع ما فيه فمتى لم يفعل بطل البيع وقال ابو حنيفة والشافعي والنخعي البيع
باطل ولم يفصلوا وقال ابن ابي ليلى جائز وبه قال عمر بن عبد العزيز دليلنا على جواز بيعه مع غيره
اجماع الفرقة وعلى بطلانه منفردا ايضا ذلك وما روي عن النبي ص انه نهى عن بيع الغرر وهذا
غرر ولان صحته يحتاج الى دليل شرعي مسئلة اذا باع عبدا بيعا فاسدا وتقابضا
فاكل البائع الثمن وقلبه كان على المشتري رد العبد على البائع وكان اسوة الغرماء وبه قال ابو العباس
بن سريج وقال ابو حنيفة المشتري احق بعين العبد يمسكه الى ان يستوفي الثمن ويكون ثمنه
مقدما على الغرماء دليلنا انه قبضه على انه ملكه فاذا لم يكن ملكا له فعليه رده الى مالكه ومن قال
له امساكه فعليه الدلالة مسئلة اذا قال الرجل بع عبدك من فلان بخمسمائة على ان علي
خمسمائة قال ابو العباس بن سريج يحتمل وجهين احدهما البيع باطل والثاني يصح ويكون على الكفالة
والذي عندنا ان هذا بيع صحيح لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة والنبي ص قال المؤمنون
عند شروطهم مسئلة اذا قال لغيره بع عبدك منه بالف على ان على فلان خمسمائة فيه مسئلتان
اسبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقا عن الشرط لزم البيع ولم يلزمه الضمان وان قارن العقد
فقال بعتك بالف على ان فلانا ضامن بخمسمائة صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان ذلك مضى
وان لم يضمن كان البائع بالخيار لانه لم يصح له الخيار وبه قال ابو العباس وابو الحسن دليلنا
ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسئلة اذا اشترى جارية بشرط الا خسارة عليه اذا باعها
او بشرط ان لا يبيعها ولا يعتقها او يطأها ونحو هذا العقد صحيحا والشرط باطلا وبه قال ابن
ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والشرط باطلان وقال ابن شبرمة
البيع جائز والشرط جائز دليلنا على صحة البيع قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وعلى

بلغ

بطلان الشرط انه مخالف الكتاب والسنة وكل شرط يخالفهما فهو باطل وايضا روي ان عائشة اشترت
بريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط فانه صعد المنبر
وقال ما بال اقوام يشرطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل وكتاب الله
احق وشرطه اوثق **مسئلة** اذا اشترى جارية شراء فاسدا ثم قبضها فاعتقها لم يملك بالقبض
ولم ينفذ عتقها ولا يصح شيء من تصرفه فيها مثل البيع والهبة والوقف وغير ذلك ويجب عليه
ردها على البائع بجميع نمائها المتصل منها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك بالقبض
ويصح تصرفه فيها ويجب على كل واحد منهما فسخ الملك ورد المبيع على صاحبه دليلنا على انه
انه اذا كان البيع فاسدا فملكنا الاول باق لم يزل واذا لم يزل فكل من تصرف في ملكه بغير اذنه
يجب ان لا يصح تصرفه لانه لا دليل على صحته **مسئلة** اذا اشترى جارية بيعا فاسدا ووطئها
فانه لا يملكها ويجب عليه ردها ويجب عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها
وقال الشافعي ان كانت ثيبا فمهر مثلها الثيب وان كانت بكرا فمهر البكر وارش الافتضاض دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا ذلك منصوصا عن الائمة عليهم السلام واجماعهم
حجة **مسئلة** اذا احبلت ولدت كان الولد حرا بالاجماع وعلى الواطي قيمة الولد يوم سقط حيا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يوم المحاكمة دليلنا على ذلك انا اجمعنا على وجوب قيمته يوم
سقط حيا ولا دليل على وجوب قيمته يوم المحاكمة والاصل براءة الذمة فمن ادعى ذلك فعليه
الدلالة **مسئلة** اذا ملك هذه الجارية فيما بعد بعقد صحيح وكانت ولدت منه بالعقد
الفاسد فانها تكون ام ولده وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انها لا تصير
ام ولده دليلنا ان له ولدا منها ويثبت له نسبه اليه نسبا شرعيا فوجب ان يكون ام ولده
لان ظاهر اللغة والشرع يقتضيه ومن نفاه فعليه الدليل **مسئلة** اذا اشترى من رجل
عبدا وشرط البائع على المشتري ان يعتقه كان العقد صحيحا والشرط صحيحا وهو الذي نص عليه الشافعي
في كتبه وروى ابو ثور عنه انه قال الشرط فاسد والبيع صحيح حكاه القاضي ابو حامد عنه
والاول هو المشهور وقال ابو حنيفة الشرط فاسد والبيع فاسد دليلنا قوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم ولانه لا مانع يمنع من كتاب وسنة ولا اجماع **مسئلة** اذا باع دارا واستثنى سكناها
لنفسه مدة معلومة جاز البيع وثبت الشرط وكذلك اذا باع دابة واستثنى ركوبها مدة او مسافة معلومة
صح البيع والشرط وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وقال مالك يجوز ذلك

يسيرة

يسيرة كاليوم واليومين وقال الشافعي وابو حنيفة لا يصح البيع في جميع ذلك دليلنا قول
النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط ولانه لا مانع يمنع منه في الشرع من كتاب او سنة
او اجماع والاصل جوازه وروى جابر بن عبد الله انه باع من رسول الله صلى الله عليه وآله جملا واشترط
حملانه الى اهله بالمدينة وهذا يدل على جوازه **مسئلة** اذا قال بعتك هذه الدار
واجرتك هذه الدار الاخرى فجمع بين البيع والاجارة في صفقة واحدة كان صحيحا ويثبت البيع
والاجارة وهو اصح قولي الشافعي والقول الاخر انهما يبطلان دليلنا ان البيع والاجارة
مباحان فمن ابطلهما في حال الاجتماع فعليه الدلالة **مسئلة** اذا باع زرعا وشرط
ان يحصده وكان الزرع مما يجوز بيعه اما ان يكون قصيلا او يكون قد عقد الحب واشتد
وهو شعير او كان بيع سنبل الشعير جاز ولا يجوز بيع سنبل الحنطة لانه في غلاف كان البيع صحيحا و
وجب عليه ان يحصده له وقال ابو اسحاق المروزي فيه قولان احدهما يبطلان والثاني
يصحان لانه بيع واجارة في صفقة واحدة وقال غيره لا يصح هذا قولا واحدا دليلنا انه لا مانع
يمنع منه في الشرع والاصل جوازه وايضا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط **مسئلة**
ما يباع كيلا لا يصح بيعه جزافا وان شوهد وقال الشافعي يصح اذا قال بعتك هذه الصبرة وقد شوهدت
بثمن معلوم كان صحيحا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجمعنا على انه اذا باع كيلا صح البيع ولم يدل
دليل على انه اذا باع جزافا كان صحيحا **مسئلة** اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
صح البيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والاصل جوازه
والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة بكذا صح البيع وبه
قال الشافعي وقال داود لا يصح دليلنا الاية ولا مانع يمنع منه **مسئلة** اذا قال بعتك من هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع اذا لم يرد من التبعيض وان اراد التبعيض لم يصح لان التبعيض مجهول
وقال الشافعي لا يجوز ولم يفصل دليلنا على جواز ما قلناه ان الاصل جوازه والاية تدل
عليه والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا قال بعتك نصف هذه الصبرة او ثلثها او ربعها
لا يصح البيع وقال الشافعي يصح دليلنا ما قدمناه من ان ما يباع كيلا لا يصح بيعه جزافا وهذا بيع
من غير كيل فوجب ان لا يصح **مسئلة** اذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدينار كان جائزا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى الدليل
مسئلة اذا قال بعتك من هذه الدار مائة ذراع وقد بعتك عشرة اذرع منها بكذا كان جائزا

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل ولانه يمتنع منه ولان عشرة اذرع
من بيانه عشرها فلا فرق بين ان يقول بعتك عشرها وبين ان يقول عشرة اذرع منها **مسألة**
اذا قال بعتك من هذه الدار عشرة اذرع من موضع معين الحدث بينهم كان البيع صحيحا
وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يصح دليلنا انه باع جزءا معلوما
من موضع معين فيجب ان لا يمنع منه مانع لانه ليس بمجهول **مسألة** اذا باع ذراعا معينا من ثوب
كان صحيحا مثل ما قلناه في الدار واختلف اصحاب الشافعي فيها فقال بعضهم مثل ما قلناه واليه ذهب
القفال في التقريب واختاره ابو الطيب الطبري وقال بعضهم لا يجوز ذكره ابو العباس بن القاص
دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع منه يحتاج الى دليل **مسألة** اذا قال بعتك هذا السمن
مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزا وقال الشافعي ان كان وزن كل واحد منهما معلوما بان يكون
الظرف ربعا او سدسا او غير ذلك كان جائزا وان لم يكن كذلك بطل العقد لانه اذا باع موازنة
يجب ان يكون مقدار المبيع من كل جنس الذي جعل الثمن في مقابلته معلوما وهذا مجهول
دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسألة** اذا اشترى من رجل عشرة
اقفزة من صبرة فكالها على المشتري فقبضها ثم ادعى المشتري انه كان تسعة كان القول قول البائع مع
يمينه وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الصحيح مثل ما قلناه والثاني ان القول قول المشتري مع يمينه
دليلنا ان المشتري قد قبض حقه في الظاهر وانما يدعي الخطأ في الكيل فعليه البينة **مسألة**
اجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظور وعقد الاجارة عليه غير فاسد وقال مالك يجوز
ولم يكرهه وقال ابو حنيفة والشافعي ان الاجارة فاسدة والاجرة محظورة دليلنا ان
الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر والمنع فعليه الدلالة فاما كراهته على ما قلناه فعليه اجماع الفرقة
واخبارهم **مسألة** بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز اكله ولا بيعه وكذلك مني ما يؤكل لحمه وللشافعي
فيه وجهان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانها تتضمن ذكر البيض واما المني فنجس عندنا
وما كان نجسا لا يجوز بيعه ولا اكله بلا خلاف **مسألة** بيض ما يؤكل لحمه اذا وجد في جوف
الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني فانه يجوز اكله وبيعه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل
ما قلناه والثاني لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ودلالة الاصل وقوله تعالى واحل الله
البيع والمنع يحتاج الى دليل **مسألة** يجوز بيع دود القز وبيع النحل اذا رآه ثم اجتمعت في
بيتها وحبسها فيه حتى لا يمكنها ان تطير ثم يعقد البيع عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

لا يجوز بيع دود القز ولا النحل دليلنا الاية والمنع يحتاج الى دليل **مسألة** لا يجوز بيع العبد
الآبق منفردا ويجوز بيعه مع سلعة اخرى وقال الفقهاء باسرهم لا يجوز بيعه ولم يفصلوا
وحكي عن ابن عمر انه اجازه وعن محمد بن سيرين انه قال ان لم يعلم موضعه لا يجوز وان علم موضعه
جاز دليلنا على منع بيعه منفردا اجماع الفرقة ولانه لا يقدر على تسليمه ولانه بيع الغرر
واما جوازه مع سلعة اخرى فاجماع الفرقة ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دلالة **مسألة**
اذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة ومن خالف
منهم لا يعتد بقوله ولانه لا خلاف انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضا
حكيم عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا ليس عنده وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع
الا فيما يملك فنفى البيع في غير الملك ولم يفرق **مسألة** لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم
منفردا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك والليث بن سعد يجوز دليلنا اجماع الفرقة
ولانه بيع الغرر وروى ابن عباس ان النبي نهى ان يباع الثمرة حتى يبين صلاحها او يباع
صوف على ظهر والنهي يدل على فساد المنهي عنه **مسألة** المسك الطاهر يجوز بيعه و
شراؤه وبه قال اكثر الفقهاء وفي الناس من قال انه نجس لا يجوز بيعه لانه دم دليلنا ان النجاسة
حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة المسك وروى ابو سعيد الخدري عن النبي انه
قال الطيب المسك ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتح وبه قال ابن سريج وقال
باقي اصحاب الشافعي لا يجوز بيعه في فارة حتى يفتح دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل
مسألة يجوز بيع الاعمى وشراؤه سواء بل يوكل وان كان بصيرا ثم عمي فان باع شيئا
او اشتراه ولم يكن رآه فلا يجوز بيعه وشراؤه وان كان قد رآه فان كان الزمان ليس ان يتغير في
العادة او كان الشيء مما لا يفسد في الزمان الطويل مثل الحديد والنحاس مما يتغير
مثل ان يكون عبدا صغيرا فيكبر او شجرة صغيرة فتكبر فان بيعه لا يجوز لان البيع مجهول
الصفة هذا اذا قال ان بيع خيار الرؤية لا يجوز واذا قال انه يجوز بيع خيار الرؤية ففيه
وجهان احدهما لا يجوز لان بيع خيار الرؤية يتعلق برؤيته وهذا لا يصح في الاعمى والثاني
يجوز ويوكل من يصفه فان رضيه قبضه وان كرهه فسخ البيع دليلنا قوله تعالى واحل الله

ولهذا اعمى او محبوس ... وبه قال ابو
حنيفة وقال الشافعي ان كان ولد له
اعمى لا يجوز بيعه وشراؤه الا ما
جاز سلما فانه يقبضه على الحلول فلا
خيار له وان وجد متغيرا كان
بالخيار وان كان الزمان يتغير
والشيء

البيع والنجش وقوله واشهدوا اذا تبايعتم ولم يفرق وايضا فان جماعة من الصحابة كانوا ولم
ينقل احد انهم منعوا من البيع ولو منعوا لنقل ذلك مسئلة اذا تحول من البايع ومواطاة
وهو ان يبيعها السلعة ليقتدي به المشتري فيشتري يصح البيع بلا خلاف ولكن للمشتري
الخيار واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابو اسحق المروزي مثل ما قلناه ومنهم من قال
لا خيار له وهو قول ابن ابي هريرة وظاهر قول الشافعي دليلنا ان هذا تدليس وعيب فجاز ان
يثبت به الخيار مثل سائر العيوب وان قلنا انه لا خيار له كان قويا لان العيب ما يكون بالمبيع
وهذا ليس كذلك والبايع والمشتري حكمه نفسه فيما اشتريه دون حكم غيره فاذا اشترى مضى
شراؤه مسئلة لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سوا كان بالناس حاجة الى متاعه او لم يكن بهم
حاجة فان خالف اثم وهو الظاهر من مذهب الشافعي وفي اصحابه من قال اذا لم يكن بهم حاجة
الى متاعه جاز ان يبيع له دليلنا عموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله لا يبيع حاضر لباد
مسئلة تلقي الركبان لا يجوز فان تلقى واشترى كان البايع بالخيار اذا ورد السوق الا ان
ذلك محدود باربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن به باس وللشافعي فيه قولان
احدهما لا يجوز ولا يصح والثاني ليس له الخيار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة
ان النبي نهى عن تلقي الجلب فان تلقى متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق
وهذا نص مسئلة يكره البيع والسلف في عقد واحد وليس بمحظور ولا فاسد وهو ان يبيع
دارا على ان يقرض المشتري الف درهم او يقرضه البايع الف درهم وليس ذلك بمحظور وقال
الشافعي ان ذلك حرام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج
الى دليل وايضا فان البيع صحيح بالانفراد والقرض صحيح مثله فمن ادعى ان الجمع بينهما فاسد
فعليه الدلالة مسئلة من اقرض غيره مالا على ان ياخذ في بلد اخر ويكتب له به سفتجة كان
جايزا وقال الشافعي اذا اشترط ذلك كان حراما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل
الاباحة والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة يجوز ان يقرض غيره مالا ويرد عليه خيرا منه
من غير شرط سوا كان ذلك عادة او لم يكن وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وفيهم من قال اذا
كان ذلك عادة لا يجوز دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة اذا شرط في القرض ان يرد عليه اكثر منه او اجود منه فيما لا يدخل فيه
الربا مثل ان يقول اقرضتك ثوبا بثوبين كان حراما وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعي وقال [illegible]

في الافصاح

في الافصاح يجوز ذلك كما يجوز في البيع دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله كل قرض جر منفعة فهو ربا
مسئلة اذا لم يجد مال القرض يجب عليه مثله وعليه اكثر اصحاب الشافعي وفيهم من قال
يجب عليه قيمته كالتالف دليلنا انه اذا اقرض مثله برئت ذمته وان رد قيمته لم يدل دليل
على براءتها وايضا فان الذي اخذه عين غير مخصوصة فمن نقل الحكم فيها الى غيره فعليه الدلالة مسئلة
كل ما ينضبط بالوصف او يصح السلم فيه يجوز اقراضه من المكيل والموزون والمذروع والحيوان
وغيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز القرض في الثياب ولا في الحيوان ولا يجوز الا فيما
له مثل من المكيل والموزون دليلنا عموم الاخبار في جواز القرض والحث على فعله والتخصيص
يحتاج الى دليل وايضا الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل مسئلة يجوز استقراض
الخبز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وزنا وقال محمد يجوز
عددا دليلنا عموم الاخبار في جواز القرض ود لانه الاصل وايضا هو اجماع فان
الناس يستقرضون من عهد النبي الى يومنا الخبز من غير نكير بينهم فمن خالف فقد خالف الاجماع
مسئلة ليس لاصحابنا نص في جواز اقراض الجواري ولا اعرف لهم فيه فتيا والذي يقتضيه
الاصول انه على الاباحة ويجوز ذلك سوا كان ذلك من اجنبي او من ذي رحم لها ومتى اقرضها
ملكها المستقرض بالقرض ويجوز له وطؤها ان لم يكن ذات رحم محرم وبه قال داود ومحمد بن
جرير الطبري وقال الشافعي يجوز اقراضها من ذي رحمها ابيها او اخيها او عمها او خالها لانه
لا يجوز له وطؤها فاما الاجنبي ومن يجوز له وطؤها من القرابة فلا يجوز قولا واحدا دليلنا
ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ولان الاخبار التي رويت في جواز القرض والحث عليه
عامة في جميع الاشياء الا ما اخرجه الدليل وايضا روي عن النبي انه قال الناس مسلطون
على اموالهم وقال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وقال الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا
عقد بلا خلاف مسئلة المستقرض يملك القرض بالقبض واختلف اصحاب الشافعي في ذلك
فمنهم من قال مثل ما قلناه ومنهم من قال يملك بالتصرف فمن دليلنا على انه يملك بالقبض
انه اذا قبض جاز له التصرف فيه فلو لم يملكه لم يجز له التصرف فيه مسئلة يجوز للمستقرض
ان يرد مال القرض على المقرض بلا خلاف فاما المقرض فعندنا ان له الرجوع فيه ولاصحاب
الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ومنهم من قال ان قلنا يملك بالقبض فليس له الرجوع
وان قلنا يملك بالتصرف فليس له الرجوع بعد التصرف دليلنا انه عين ملكه فكان له الرجوع

فيه لان المنع يحتاج الى دليل مسئلة من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالا او اجرة او
صداقا فحط منه شيئا او حط جميعه كان جائزا وان اجله لم يصر مؤجلا وليس له الوفا
به وسوا كان ذلك ثمنا او اجرة او صداقا او كان قرضا او ارش جناية فان اتفقا على الزيادة
لم يصح ولم يثبت وان حط من الثمن شيئا او حط جميعه كان ذلك ابراء ولا يلحق بالعقد ويكون
ابراء في الوقت الذي ابراه فيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة التاجيل يثبت في الثمن
والاجرة والصداق ويلحق بالعقد وكان ابراء من الوقت الذي ابراء منه فاما في الديون
من جهة القرض او ارش الجناية فانه لا يثبت فيهما التاجيل ولا الزيادة بحال وقال مالك
يثبت التاجيل في الجميع من الثمن والاجرة والصداق والقرض وارش الجناية وقال في الزيادة
مثل قول ابي حنيفة دليلنا انه اذا ثبت الحق باحد الاسباب المتفق فالزيادة عليه والحاقها
به يحتاج الى دلالة والاصل عدمها مسئلة لا يصح بيع الصبي وشراؤه سوا اذن له فيه
الولي او لم ياذن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان باذن الولي صح وان كان بغير اذنه
وقف على اجازة الولي دليلنا ان البيع والشراء حكم شرعي ولا يثبت الا بشرع ولم يقم دليل
على ان بيع الصبي وشراءه صحيحان وايضا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى
يفيق وعن الصبي حتى
يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ مسئلة الولي اذا كان فقيرا جاز له ان ياكل من مال اليتيم
اقل الامرين من كفايته او اجرة مثله ولا يجب عليه القضاء دليلنا قوله تعالى ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف ولم يوجب القضاء مسئلة لا يصح شراء العبد بغير اذن مولاه بثمن
في ذمته وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال ابن ابي هريرة يصح دليلنا قوله
تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والبيع من جملة الاشياء
فيجب ان لا يكون قادرا عليه مسئلة اذا اذن المولى للعبد في التجارة وركبه دين فان كان
اذن له في الاستدانة فقضاؤها في يده من المال وان لم يكن في يده مال كان على المولى القضاء
عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق وقال
الشافعي متى اذن له في التجارة وركبه دين فان كان في يده مال يقضي عنه وان لم يكن في يده
مال يقضى عنه ما كان في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يباع فيه وقال ابو حنيفة يباع العبد
فيه اذا طالبه الغرماء ببيعه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وايضا فقد
ثبت ان العبد لا يملك فاذا اذن له في التجارة وركبه الدين فلا يجوز له ان يباع فيه لانه ملك

العبد

والشافعي فيه وجهان احدهما
مثل ما قلناه والثاني ان
عليه القضاء

وكذا لنا الزيادة ما [illegible] العقد [illegible] ولا يلحق بالعقد [illegible] فكان ابراء

الغير وايجاب بيعه والقضاء به يحتاج الى دلالة والشرع خال منه والاصل براءة الذمة
مسئلة اذا اقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه او الحد لا يقبل اقراره في حق
المولى ولا يقتص منه ما دام مملوكا وبه قال زفر والمزني وداود بن جرير وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يقبل اقراره ويقتص دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان اقراره على نفسه يتضمن اقرارا
على الغير لانه ملك الغير فاذا اقر بما يوجب القصاص كان ذلك اقرارا باتلاف مال الغير
فيجب ان يكون باطلا مسئلة اذا اقر العبد بسرقة توجب القطع لا يقبل وقال الشافعي
يقبل اقراره قولا واحدا او قطعه دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سوا مسئلة
اذا اقر العبد بمال وقد اتلف المال لا يقبل اقراره وقال الشافعي ان كان ما اتلفه وجهان
احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني يقبل اقراره دليلنا ما قدمناه
في المسئلة الاولى سوا مسئلة اذا اقر العبد بمال في يده لغير سيده لا يقبل اقراره
وقال ابن سريج فيه قولان وفي اصحابه من قال لا يقبل اقراره قولا واحدا دليلنا ما قدمنا
في المسائل الاولى سوا مسئلة يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا
كانت معلمة ولا يجوز بيع غير المعلم على حال وقال ابو حنيفة ومالك يجوز بيع الكلاب
مطلقا الا انه يكره فان باعه فان باعه صح البيع ووجب الثمن فان اتلفه متلف لزمته
قيمته وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلاب معلمة كانت او غير معلمة ولا يجب على القاتل
قيمتها دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وقد تعلق لك ايضا قوله تعالى واحل
الله البيع وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولم يفصل وروي عن جابر عن النبي عليه السلام انه
نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد وهذا نص مسئلة يجوز اجارة كلب الصيد
واختلف اصحاب الشافعي فيهم من قال لا يجوز اجارته مطلقا وهو الصحيح عندهم ومنهم من قال
يجوز اجارته ذهب اليه ابو العباس بن القاص في التلخيص دليلنا انا قد دللنا على جواز بيعه وكل
من قال بجواز بيعه قال بجواز اجارته مسئلة يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت
ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عند محصليهم ومنهم من قال
لا يجوز لان السنة خصت كلب الصيد والماشية والزرع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة يجوز اقتناء الكلب لحفظ الحرث والماشية او الصيد ان احتاج اليه وان لم
يكن في الحال ماشية ولا حرث ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني

انه لا يجوز وقال في موضع آخر وجهان دليلنا عموم الاخبار ولان الاصل الاباحة والمنع يحتاج
الى دليل مسألة القرد لا يجوز بيعه وقال الشافعي يجوز بيعه دليلنا اجماع الفرقة على انه
مسخ نجس وما كان كذلك لا يجوز بيعه بلا خلاف مسألة لا يجوز بيع الغراب
الابقع اجماعا والاسود عندنا مثل ذلك سواء كانت صغارا او كبارا وقال الشافعي الصغار فيها
على وجهين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانها عامة مسألة لا يجوز بيع شيء من المسوخ
مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنبينه وقال
الشافعي كل ما ينتفع به يجوز بيعه مثل القرد والفيل وغير ذلك دليلنا قوله عليه السلام ان الله
تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذه الاشياء محرمة اللحم بلا خلاف الا الثعلب فان فيه
خلافا وهذا نص مسألة الزيت اذا نجس لا يمكن تطهيره بالغسل واختلف اصحاب الشافعي
فيه فقال ابو اسحاق المروزي وابو العباس بن سريج يمكن غسله وتطهيره وهل يجوز بيعه فيه
وجهان فالصحيح عندهم انه لا يجوز وقال ابو علي ابن ابي هريرة في الافصاح من اصحابنا من قال
لا يصح غسله كالسمن دليلنا انا قد علمنا نجاسته بالاتفاق وطريق تطهيره الشرع وليس
في الشرع ما يدل على ذلك مسألة سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه وقال ابو حنيفة يجوز بيع
السرجين وقال الشافعي لا يجوز بيعها ولم يفصلا دليلنا على جواز ذلك انه طاهر عندنا ومن
منع منه فانما منع لنجاسته ويدل على ذلك بيع اهل الامصار في جميع الاعصار لزروعهم
وثمارهم ولم نجد احدا كره ذلك ولا خلاف فيه فوجب ان يكون جائزا واما النجس منه
فلدلالة اجماع الفرقة وروي عن النبي انه قال ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذا
محرم بالاجماع فوجب ان يكون بيعه محرما مسألة لا يجوز بيع الخمر وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز ان يوكل ذميا ببيعها وشرائها دليلنا اجماع الفرقة وروي ايضا عن عايشة
انها قالت ان النبي حرم التجارة في الخمر وروي عنه انه قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها
وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليها وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها وروى
جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها

جملوها

جملوها ثم باعوها فأكلوا اثمانها مسألة يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء وقال ابو حنيفة
يجوز بيعه مطلقا وقال مالك والشافعي لا يجوز بيعه بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض وهذا
بيع وتجارة وايضا دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وروى ابو علي بن ابي هريرة في
الافصاح ان النبي اذن في الاستصباح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه للاستصباح
وان لغيره لا يجوز اذا قلنا بدليل الخطاب مسألة يجوز بيع لبن الآدميات وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز دليلنا الآية ودلالة الاصل والمنع
يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع لبن الاتن وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فقد ثبت عندنا ان لحم الحمار غير محرم بل هو مباح وكل من قال بالحله
قال يجوز بيع لبنه مسألة اذا اشترى كافر عبدا مسلما لا ينعقد الشراء ولا يملكه الكافر
وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في الام يصح الشراء ويملكه ويجبر على بيعه وبه قال
ابو حنيفة واصحابه دليلنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا
عام في جميع الاحكام مسألة لا يجوز بيع رباع مكة واجارتها وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يجوز دليلنا قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم لجميع الحرم
بدلالة قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا
حوله وانما اسري به من بيت خديجة رضي الله عنها وروي من شعب ابي طالب فسماه مسجدا فدل
على ما قلناه وروي عن عبد الله بن عمر انه قال الحرم كله مسجد ويدل على ان بيعها واجارتها
لا يجوز ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي انه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام
اجرة بيوتها وهذا نص وروى عن علقمة بن نضلة الكندي انه قال كانت تدعى بيوت مكة على
عهد رسول الله وابي بكر وعمر السوائب لا يباع من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وروي عن النبي
عليه السلام انه قال منى مناخ من سبق وعليه اجماع الفرقة واخبارهم وهي كثيرة اوردناها
في الكتاب المذكور ولا اعرف خلافا بينهم في ذلك مسألة اذا وكل مسلم كافرا في شراء عبد
مسلم لم يصح ذلك وللشافعي فيه قولان دليلنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وهو عام في جميع الاحكام مسألة اذا قال المسلم اعتق عبدك عن كفارتي فاعتقه لم يصح
اذا كان مسلما وان كان كافرا صح وقال الشافعي يصح على كل حال ويدخل في ملكه ويخرج منه

كافرا

بالعتق ولم ينفسخ دليلنا انا بينا ان الكافر لا يصح ان يملك المسلم والعتق فرع على الملك فاذا
لم يصح ملكه لم يصح عتقه واذا كان كافرا جاز ان يملكه فصح عتقه فينتقل اليه بالملك ثم يعتق
مسألة اذا استاجر كافر مسلما للعمل في الذمة صح بلا خلاف فان استاجره مدة من الزمان
شهرا او سنة ليعمل له عملا صح ايضا عندنا واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يصح مثل
الشراء ومنهم من قال لا يصح قولا واحدا دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل
مسألة اذا اشترى رجل عبدا او امة فقبضه ثم يظهر به عيب فانه يرده بكل عيب
يظهر فيه في مدة الثلثة ايام من حين العقد وما يظهر بعد الثلث فانه لا يرده منها الا ثلثة عيوب
الجنون والجذام والبرص فانه يردها الى سنة ولا يرده بعد سنة بشيء من العيوب وقال الفقهاء
لا يجوز ان يرده بشيء من العيوب التي يحدث بعد القبض دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
فقد بينا فيما تقدم من ان الخيار في الحيوان ثلثة ايام شرط او لم يشرط واذا ثبت ذلك فكل عيب
يحدث في مدة الثلثة للمشتري فيها الخيار فيه وايضا روى الحسن البصري عن عقبة بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال عهدة الرقيق ثلثة ايام مسألة اذا رهن المبيع قبل قبضه من
البايع صح رهنه ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو نص الشافعي في الخلع
والاخر انه لا يصح الا بعد القبض دليلنا انا بينا انه يملك بالعقد فاذا ثبت ذلك فلا مانع يمنع
من رهنها فانه يملكه ولا دليل عليه تم كتاب البيوع

كتاب السلم

مسألة يجوز السلم في
المعدوم اذا كان مامون الانقطاع في وقت المحل وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في حال العقد والمحل وما بينهما وبه قال
الثوري والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عبد الله بن عباس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين وربما كان السنتين
والثلث فقال النبي من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واقرهم على ما كانوا
من السلف في الثمر سنتين ومعلوم ان الثمر ينقطع في خلال هذه المدة مسألة اذا اسلم
في رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه او غيبته او هرب
منه او تواري من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلف
بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى عام القابل وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه وهو الصحيح عندهم والاخر ان العقد ينفسخ دليلنا ان هذا العقد كان ثابتا بالاجماع

فمن حكم

فمن حكم بانفساخه فعليه الدلالة مسألة السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون
حالا ولا يصح ان يكون حالا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصح ان يكون اذا اشترطه
او يطلق فيكون حالا ومنهم من قال من شرطه ان يكون حالا ويكون السلم في الموجود فاما
اذا اسلم في المعدوم فلا يجوز حالا ولا مؤجلا الى حين لا يوجد فيه وانما يجوز الى حين
يوجد فيه غالبا وبه قال عطا وابو ثور وهو اختيار ابي بكر المنذر وعن مالك روايتان
احديهما مثل قولنا رواه عنه ابن عبد الحكم والاخرى لا بد فيه من ايام يتغير فيه الاسواق
رواه عنه ابن القسم وقال الاوزاعي ان يجعله حالا ثلثة ايام فهو بيع السلف فجعل اقل الاجل
ثلثة ايام دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف في صحة ما اعتبرناه وما قاله المخالف ليس
عليه دليل وروى ابن عباس عن النبي انه قال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل
معلوم وروى الى اجل معلوم والامر يقتضي الوجوب مسألة راس المال اذا كان معينا في حال
العقد ونظر اليه فانه لا يكفي الا ان يذكر مقداره سواء كان مكيلا او موزونا او مذروعا
ولا يجوز جزافا وان كان ثيابا كذلك مثل الجوهر واللؤلؤ فانه يعتبر المشاهدة عن وصفه
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابي اسحق المروزي في الشرح والثاني
لا يصح وهو اختيار المزني وهو الصحيح عند سائر اصحابه وقال ابو حنيفة ان كان راس المال من جنس
المكيل والموزون فلا بد من بيان مقداره وضبط صفاته ولا يجوز ان يكون جزافا وان كان من
جنس المذروع مثل الثياب فلا يجب ذلك ويكفي تعيينه ومشاهدته وقال اصحاب مالك
لا نعرف لمالك نصا دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يصح معه السلم ولا دليل على صحة ما قالوه من
اعتبار ما قلناه مسألة كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم من الرقيق والابل والبقر والغنم
والحمير والدواب والبغال وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم
في الحيوان وبه قال الثوري والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب
الكبير وايضا قال الله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وروى عبد الله بن عمرو بن
العاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اجهز جيشا وليس عندنا ظهر فامرني النبي
ان ابتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق وهذا نص وروي ان الحسن بن محمد بن
علي بن ابي طالب عليهم السلام باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل وروى نافع عن ابن عمر ان
عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة وروى القسم بن محمد ان عليا عليه السلام

عبد الله بن مسعود اسلم في وصايف لخدم ابو زابن مولاه و روي عن عبد الله بن عمر انه سئل
عن السلم في الوصايف فقال لا باس وروي عطا عن عبد الله بن عباس انه لم ير بذلك باسا وهذا
يدل على اجماع الصحابة لانه لم يرو عن احد النكير في ذلك مسئلة من شرط صحة السلم
قبض راس المال قبل التفرق وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان تفرقا قبل
القبض من غير ان يكون تاخير القبض شرطا كان جايزا وان لم يقبضه ابدا وان كانا شرطا تاخير
القبض فان كان ذلك اليوم واليومين جاز وان كان اكثر من ذلك لم يجز دليلنا انا اجمعنا
على انه متى قبض الثمن صح العقد ولم يدل دليل على صحته قبل قبض الثمن فوجب اعتبار ما
قلناه مسئلة لا يجوز ان يجعل السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ والصرام و
قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ذلك جايز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اذا عين
اجلا بعينه لا خلاف في صحة العقد ولا دليل على صحته اذا ذكر ما قاله المخالف وروي
عبد الله بن عباس انه قال لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص
مسئلة اذا جعل محله في يوم كذا او في سنة كذا جاز ولزمه بدخول الشهر واليوم وبه قال
ابو هريرة من اصحاب الشافعي نصا وباقي اصحابه لا يجوز لانه جعل اليوم ظرفا لحلوله ولم يبين
فيصير تقديره يحل في ساعة من ساعاته وبعضها من اوقاته وذلك لا يجوز دليلنا ان هذا
معلوم وليس بمجهول لانه اذا كان اليوم معلوما واوله معلوما وهو طلوع الفجر وجب بطلوعه
فصار الوقت والشاعر معلومين وكذلك الشهر اذا كان معلوما واوله معلوما فليس ذلك
بمجهول مسئلة اذا كان السلم موجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم وان كان في حمله
مؤنة لا بد من ذكره وللشافعي في ذكر الموضع قولان احدهما يجب شرطه واليه ذهب ابو اسحق في
الشرح فاذا اخل به بطل السلم والثاني لا يجب ذكره واليه ذهب القاضي ابو حامد في جامعه وقال
اولى القولين انه يجب ذكره وهكذا ذكر ابو علي في الافصاح واما المؤنة فدليلنا طريقة الاحتياط لانه
اذا ذكر الموضع والمؤنة صح السلم بلا خلاف واذا لم يذكرهما فلا دليل على صحته مسئلة يجوز السلم
في الاثمان مثل الدراهم والدنانير اذا كان راس المال من غير جنسهما مثل الثياب والحيوان وغيرهما
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم في الاثمان دليلنا عموم الاخبار المتضمنة لذكر
السلم مثل قوله من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ولم يفرق وهي على
عمومها وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع ودلالة الاصل مسئلة ان سلف دراهم

او في شهر كذا

بعشرة

في دراهم او في دنانير مطلقا كان باطلا وقال الشافعي اذا اطلق كان حالا فان قبضه في المجلس
وقبضه راس المال جاز وهو اختيار ابي الطيب الطبري ومن اصحابه من قال لا يجوز دليلنا ما قدمنا
من ان السلم لا يصح الا موجلا واذا ثبت ذلك لا يصح في دراهم مع الدنانير والدراهم مع الدراهم
لان الصرف لا يجوز فيه التاخير اصلا بالاجماع مسئلة لا يجوز السلم في اللحوم وقال الشافعي
يجوز السلم على اختلافها اذا ذكر اوصافها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان ذلك لا يمكن
ضبطه بالصفة من السمن والهزال لانه لا ينحصر وذلك يودي الى كونه مجهولا مسئلة الاقالة
فسخ في حق المتعاقدين سواء كان قبل القبض او بعده وفي حق غيرهما وبه قال الشافعي وقال
مالك الاقالة بيع وقال ابو حنيفة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق غيرهما بيع وفائدته في حق
الشفعة بالاقالة عند ابي حنيفة يجب الشفعة بالاقالة وعندنا وعند الشافعي لا يجب
وقال ابو يوسف الاقالة قبل القبض وبعده عنده دليلنا ما رواه ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي
انه قال من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة والاقالة نفسه هي العفو والترك وجب ان
يكون الاقالة في البيع هي العفو والترك وايضا فلو كانت الاقالة لا يصح فيهما شي من ذلك على انها
ليست ببيع وايضا لو كانت الاقالة بيعا لم تصح الاقالة في السلم لان البيع في السلم لا يجوز قبل
القبض فلما صحت الاقالة فيه اجماعا دل على انها ليست ببيع وايضا فقد اجمعنا على ان بيع الاثمان
لا يصح مسئلة اذا قال لم اكثر من الثمن او اقل او بجنس غيره كانت الاقالة فاسدة والمبيع على
ملك المشتري كما كان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح الاقالة ويبطل الشرط دليلنا ان كل
من قال بان الاقالة فسخ على كل حال قال بهذه المسئلة فالفرق بين الامرين خارج عن الاجماع
مسئلة يصح الاقالة في بعض السلم كما يصح في جميعه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وسفيان
الثوري وبه قال عطا وطاوس وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة ومن الصحابة عبد الله بن عباس
وقال لا باس به وهو من المعروف وهو اختيار ابي بكر بن المنذر وقال مالك وربيعة والليث بن سعد
وابن ابي ليلى لا يجوز ذلك وكره احمد بن حنبل ذلك وقال ابو بكر بن المنذر هو قول ابن عمر والحسن
البصري وابن سيرين والنخعي دليلنا ما رويناه عن ابي هريرة عن النبي انه قال من اقال نادما
في بيعه اقال الله نفسه يوم القيامة وهذا اقالة وروي عن ابن عباس انه قال لا باس بذلك وهو
من المعروف ولا مخالف له مسئلة اذا قال الجاني ان ياخذ مثل الاعطاء من غير جنسه مثل
ان يكون الاعطاء دنانير فاخذ دراهم او عوضا فاخذ دراهم وما اشبهه وبه قال الشافعي وقال

بيعا لوجب ان يكون الى المتبايعين
نقصان الثمن وزيادته والتاجيل
والتعجيل فلما اجمعنا على ان الاقالة
لو اشترى بعين كما اشترى احدهما
ثم تقايلا لا يصح الاقالة بل لو كانت
بيعا لوجب ان لا يصح لانه بيع

ابو حنيفة لا يجوز ان ياخذ بدله شيئا اخر استحسانا دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وقوله
اوفوا بالعقود وذلك عام وقول النبي اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولم يفرق بين موضع وموضع
مسئلة اذا اسلف في شي فلا يجوز ان يشرك فيه غيره ولا ان يوليه فالشركة هو ان يقول
له رجل شاركني في نصفه بنصف الثمن والتولية ان يقول ولني جميعه بجميع الثمن او ولني نصفه
بنصف الثمن فلا يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز دليلنا ان جوازه يحتاج
الى دليل وروى ابو سعيد الخدري ان النبي قال من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره والشركة و
التولية بيع قبل القبض وصرف للمسلم فيه قبل قبضه فوجب ان لا يصح لعموم الخبر مسئلة اذا
قال المسلم للمسلم اليه عجل لي حقي واحط عنك ما استحقه او ادفع بيه بطيبة من نفسه كان جائزا
وقال الشافعي لا يجوز دليلنا ان الصلح والتراضي بين المسلمين جائز والمنع منه يحتاج الى دليل
مسئلة لا يجوز السلم في الجوز والبيض الا وزنا وقال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز
عددا دليلنا ان ذلك يختلف بالصغر والكبر ويختلف ثمنه بذلك فلا ينضبط بالصفة
فوجب ان لا يصح السلم فيه لذلك فاما البطيخ فلا يجوز السلم فيه اجماعا مسئلة لا يصح السلم
في الرؤوس نيا كان او مشويا او نية اما المشوية فلا خلاف فيها مثل اللحم المطبوخ فانه لا خلاف
انه لا يجوز السلم فيه واما النية فللشافعي فيه قولان احدهما يجوز وزنا وبه قال مالك والثاني
لا يجوز وبه قال ابو حنيفة دليلنا ان ذلك يختلف ولا يمكن ضبطه بالصفة فيجب ان لا يجوز مسئلة
اختلف روايات اصحابنا في السلم في الجلود فروي انه لا باس به اذا شاهد الغنم وروي انه لا يجوز
وقال الشافعي لا يجوز وانفصل دليلنا على جوازه قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفصل والاخبار
المروية في هذا المعنى مؤكدة له وايضا الاصل الجواز ولا مانع في الشرع يمنع منه مسئلة
اذا اسلم مائة درهم في كر طعام وشرط خمسين نقدا وخمسين دينا له في ذمة المسلم اليه صح
السلم فيما نقده بحصته من المسلم فيه ولا يصح في الدين وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي
لا يصح في الدين كما قلناه وهل يصح في النقد قولان بناء على تفريق الصفقة دليلنا قوله تعالى
واحل الله البيع وايضا اجماعنا على فساد العقد في الدين ومن ادعى فساده في النقد فعليه الدلالة
مسئلة اذا اسلم في جنسين مختلفين في حنطة وشعير صفقة واحدة او اسلم في جنس واحد
الى اجلين واجال فان السلم صحيح وهو الاظهر من قول الشافعي وله قول اخر انه لا يصح دليلنا الاية
ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة اذا اختلفا في قدر المبيع او قدر الاجل كان

القول

القول قول البائع مع يمينه اذا لم يكن مع احدهما بينة وقال الشافعي يتحالفان في جميع ذلك
دليلنا ان كل واحد منهما مدعى عليه مما اوجبنا عليه فيه اليمين فيجب ان يكون صحيحا مع فقد
البينة مسئلة اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه فلا اعتراض لاحد
عليه وبه قال الفقهاء اجمع الا مالكا فانه قال له اما ان يبيع بسعر اهل السوق واما ان تعزل
دليلنا ان النبي امتنع من التسعير بالخلاف ولم يسئل عن السعر هل هو من اهل الحجاز من
السوق او من بعضهم بل اخبر ان ذلك من جهة الله وايضا فانه ماله فلا يجوز لاحد الاعتراض
عليه الا بدليل ولا دلالة في الشرع على ذلك مسئلة اذا اسلم في تمر فاعطاه زبيبا
او اسلم في ثوب قطن فاعطاه كتانا وتراضيا به كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز دليلنا قول
النبي الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او احل حراما وايضا الاصل جوازه والمنع
يحتاج الى دليل مسئلة اذا اسلم في زبيب رازقي مثلا فاعطاه زبيبا خراسانيا او اسلم في
غنم فاعطاه بغالا وتراضيا به كان جائزا وللشافعي فيه وجهان احدهما لا يجوز وبه قال ابو اسحق
والثاني يجوز وبه قال ابو علي بن ابي هريرة ومنهم من قال الزبيب خلاف هذا وانما هو في الاجبار على
قبضه وجهان ويجوز الرضى وجها واحدا دليلنا قوله الصلح جائز بين المسلمين مسئلة
من كان له عند غيره سلم لا يختلف علته وذلك مثل الحديد والرصاص وما اشبه ذلك
دليلنا انه يجوز ان يكون له غرض في تاخيره واخذه في محله وانه لا يظهر لنا ذلك ولان اجباره
على ذلك يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة فانهم نصوا عليه مسئلة اذا شرط عليه
مكان التسليم واعطاه في غيره وبذل له اجرة الحمل وتراضيا به كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز
ان ياخذ العوض عن ذلك دليلنا انه لا مانع يمنع منه والاصل الاباحة مسئلة اذا اخذ
المسلم السلم وحدث عنده فيه عيب ثم وجد به عيبا كان قبل القبض لم يكن له رده وكان له المطالبة
بالارش وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له الرجوع بالارش دليلنا انه اذا ثبت انه ما
يستحقه بدلا من العيب فاذا اخذ معيبا كان له ارش عيبه واما الرد فليس له اجماعا مسئلة
اذا جاء المسلم اليه بالمسلم فيه اجود مما شرط فيه من الصفة وقال خذ هذا واعطني بدل الجودة
دراهم لم يجز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز دليلنا ان الجودة صفة لا يمكن افرادها بالبيع
ولا دليل على جواز ذلك مسئلة اذا اسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة كان جائزا
وقال ابو اسحق المروزي لا يجوز وبه قال الشافعي يجوز مثل ما قلنا دليلنا قوله تعالى واحل الله

بلغ

البيع دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** استصناع الخفاف والنعال والاواني
من الصفر والخشب والرصاص والحديد لا يجوز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لان
الناس قد اتفقوا على ذلك دليلنا على بطلانه انا اجمعنا على انه لا يجب تسليمه وانه بالخيار
بين التسليم ورد الثمن والمشتري لا يلزمه قبضه فلو كان العقد صحيحا لما جاز ذلك
ولان ذلك مجهول لانه غير معلوم بالمعاينة ولا موصوف بالصفة في الذمة فيجب المنع منه
مسئلة يجوز ان تشتري قلعة بعد ايام على ان يجعلها مشتركة وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليه وايضا الاصل جوازه و
المنع يحتاج الى دلالة وايضا فالناس يفعلون هذا من عهد النبي الى يومنا هذا وما انكر
عليهم ذلك احد **مسئلة** اذا قال اشتريت منك هذه القلعة واستاجرتك على ان
تتركها او تحدها كان جائزا واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه قولان لانه بيع
في عقد اجارة ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا لانه استاجره في العمل فيما لا يملك
دليلنا ان البيع والاجارة جميعا جائزان على الانفراد بالخلاف فمن منع الجمع
بينهما وحكم بفساده فعليه الدلالة **مسئلة** اذا اذن المملوك غيره ان يشتري
نفسه له من مولاه بكذا فاشتراه به لا يصح ذلك ولاصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما مثل
ما قلناه والثاني انه يجوز دليلنا انه ثبت ان العبد لا يملك شيئا وليس له التصرف في نفسه
فاذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون وكيلا لغيره الا اذا اذن له مولاه فيه **مسئلة** اذا اشترى
العبد نفسه من مولاه لغيره فصدقه في ذلك الغير او لم يصدقه لم يكن البيع صحيحا الا باذن منه
بشيء وقال الشافعي على قوله بصحة ذلك ان صدقه في الشراء وان كذبه حلف وبرئ وكان
الشراء للعبد فيملك نفسه ويعتق ويكون الثمن في ذمته يتبعه السيد وان كذبه حلف
وبرئ وكان الشراء للعبد فيملك نفسه ويعتق ويكون الثمن في ذمته يتبعه السيد و
يطالبه به **مسئلة** اذا قال بعتك احد هذين العبدين بكذا او احدهما ولا العبيد الثلثة بكذا لم يصح
الشراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلثة ايام لان هذا غرر
يسير واما في الاربعة فما زاد عليها فلا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح
ولانه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبيد ولانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا هذه
المسئلة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك نعمل

فيه الرواية ولم نقض غيرها عليها **كتاب الرهن** **مسئلة** يجوز الرهن في السفر والحضر وبه
قال جميع الفقهاء وقال مجاهد لا يجوز الا في السفر وحكى ذلك عن داود دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا روي ان النبي رهن درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا
وهذا نص **مسئلة** يجوز اخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة وبه قال جميع الفقهاء وحكي
عن بعضهم ولم يذكر اسمه ذكره في ذمانه قال لا يجوز الرهن الا في السلم دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع
المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض ولان النبي رهن درعا بالمدينة عند يهودي واخذ شعيرا
لاهله وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الى قوله فرهان مقبوضة
فكان اول الاية عاما في جميع الاحوال وكذلك اخرها **مسئلة** اذا قال انسان لغيره من رد
عبدي فله دينار لم يجز له اخذ الرهن عليه الا بعد رد العبد وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب
الشافعي في الافصاح واختاره ابو الطيب الطبري وقال وهو الصحيح عندي وفي اصحابه من قال
لا يجوز ذلك لانه قول يؤول الى اللزوم دليلنا انه لم يستحق قبل الرد شيئا فلا يجوز له اخذ الرهن
على ما لم يستحقه **مسئلة** لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحق وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز عقده وقال اذا دفع اليه ثوبا وقال رهنتك هذا الثوب على عشرة دراهم
تقرضنيها وسلم اليه ثم اقرضه انعقد ولزم دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما ذكروه ليس
على جوازه دليل **مسئلة** يلزم الرهن بالايجاب والقبول وبه قال ابو ثور ومالك وقال
ابو حنيفة والشافعي عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن فان سلم باختياره لزم
بالتسليم دليلنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فامرنا بالوفاء به والامر يقتضي الوجوب وقوله
تعالى فرهان مقبوضة لا يدل على ان قبل القبض لا يلزم لان ذلك دليل الخطاب وقد تركناه
ايضا بالاية الاولى **مسئلة** اذا عقد الرهن وهو جائز التصرف ثم جن الراهن او اغمي عليه
او مات لم يبطل الرهن وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو اسحق المروزي في الشرح يبطل الرهن
دليلنا ان الرهن قد ثبت صحته وابطاله يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة**
رهن المشاع جائز وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وعثمان البتي وعبيد الله
بن الحسن العنبري وسوار وداود وقال ابو حنيفة رهن المشاع غير جائز دليلنا قوله تعالى فرهان
مقبوضة ولم يفصل وايضا الاخبار على عمومها وايضا على المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم
تدل عليها **مسئلة** استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

ذلك شرط دليلنا قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض ولم يشرط الاستدامة وايضا فانا قد
بينا ان بنفس العقد يثبت الرهن فهذا الفرع يسقط عنا وايضا روى عنه ع انه قال الرهن
محلوب ومركوب فلا يخلو من ان يكون ركوبها للراهن او المرتهن وقد اجمعنا على انه لا يحل
للمرتهن ذلك فدل على انه مركوب للراهن وذلك يدل على ان استدامة القبض ليس بشرط
واخبار الفرقة دالة على ذلك **مسئلة** اذا مات الراهن لا ينفسخ الرهن واليه ذهب اكثر اصحاب
الشافعي وقال البويطي ينفسخ مثل الوكالة دليلنا ان الرهن كان صحيحا ولا دلالة على ان الموت
يبطله فمن ادعاه فعليه الدلالة **مسئلة** اذا غلب على عقل المرتهن ولى الحاكم عليه رجلا
لزم الراهن تسليم الرهن اليه ولا ينفسخ الرهن وقال الشافعي يكون الراهن بالخيار دليلنا
انا قد بينا ان الرهن يجب اقباضه بالايجاب والقبول فمن قال بخلاف ذلك قال بما قلناه **مسئلة** اذا
اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم رجع عن الاذن ومنعه لم يكن له ذلك وقال الشافعي
له ذلك دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى لان هذه فرع عليها **مسئلة** اذا اذن له في
قبض الرهن ثم جن او اغمي عليه جاز للمرتهن قبضه وقال الشافعي ليس له ذلك دليلنا انه
قد ثبت ان اذنه صحيح قبل جنونه واغمائه فمن ابطله فيما بعد فعليه الدلالة **مسئلة** اذا رهنه
وديعة عنده في يده واذن له في قبضه ثم جن فقد صار مقبوضا وقال الشافعي اذا لم يأت
عليه زمان يمكن قبضه لم يصر مقبوضا بعد جنونه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء **مسئلة** اذا رهنه شيئا ثم تصرف فيه الراهن بالبيع او الهبة او الرهن عند اخر
قبضه او لم يقبضه او اصدقه امراته لم يصح جميع ذلك وكان باطلا وقال الشافعي يكون
ذلك فسخا للرهن وان تزوجها لم ينفسخ الرهن دليلنا ان القول بفسخ الرهن بذلك يحتاج الى
دليل والاصل صحته **مسئلة** لا يجوز للوصي ان يشتري مما لليتيم لنفسه وان اشتراه بزيادة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل وايضا فانه
متهم في ذلك فيجب ان لا يجوز منه **مسئلة** اذا كان في يد رجل مال وديعة او اجارة
او غصبا فجعله رهنا عنده بدين له عليه كان الرهن صحيحا بلا خلاف ويصير الرهن مقبوضا
باذنه فيه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يصير مقبوضا وان لم ياذن له
فيه دليلنا ان الشيء اذا كان في يده فاذن له في قبضه عن الرهن كان ذلك قبضا واغنى عن النقل
وايضا اذا اذن له صار قبضا بالاجماع واذا لم ياذن فليس على كونه قبضا دليل **مسئلة**

واذا

اذا غصب رجل من غيره عينا من الاعيان ثم جعله المغصوب منه رهنا في يد الغاصب بدين
له عليه قبل ان يقبضها منه كان الرهن صحيحا بالاجماع ولا يزول ضمان الغصب وبه قال الشافعي
ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة والمزني ليس عليه ضمان الغصب دليلنا انا اجمعنا ان عليه
ضمانه قبل الرهن فمن ادعى براءة ذمته فعليه الدلالة وروي عن النبي ع انه قال على اليد ما
اخذت حتى ترده وحتى تؤدي **مسئلة** اذا رهن جارية وصدق بوطئها فولدت لستة اشهر
من وقت الوطء فصاعدا الى تمام تسعة اشهر لولد الاكثر وعند الشافعي الى اربع سنين لا ينفسخ
الرهن في الام عندنا وقال الشافعي في الجارية لها ثلثة احوال اما ان يكون اقر بالوطء قبل
العقد او بعد العقد او قبل العقد فان كان في حال العقد فالمرتهن اذا علم باقراره ودخل
فيه فقد رضي بحكم الوطء وما يؤدي اليه فصل هذا يخرج من الرهن والاخيار للمرتهن ان كان ذلك
شرطا في عقد البيع وان كان اقر بذلك بعد القبض فهل يخرج من الرهن قولان احدهما يقبل
اقراره والثاني لا يصح اقراره دليلنا ما ثبت عندنا من ان ام الولد مملوكة يجوز بيعها على ما ندل
عليه فيما بعد فاذا ثبت ذلك لم ينفسخ الرهن سواء كان الوطء قبل العقد او بعده وعلى كل حال
مسئلة اذا وطئ المالك جاريته المرهونة وحملت وولدت فانها تصير ام ولده ولا يبطل الرهن
فان كان موسرا لزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة ولدها ويكون رهنا مكانها وان كان معسرا
كان الدين باقيا وجاز بيعها فيه وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يفرق بين الموسر والمعسر
فان كان موسرا صارت ام ولده وان اعتقها عتقت ووجب عليه قيمتها يكون رهنا مكانها او
قضاها من حقه وان كان معسرا لم يخرج من الرهن ويباع في حق المرتهن هذا نقله المزني والثاني
تصير ام ولده وتعتق سواء كان موسرا او معسرا ولكن يوجب قيمتها على الموسر يكون رهنا مكانها
والثالث لا تخرج من الرهن وتباع في حق المرتهن سواء كان موسرا او معسرا وقال ابو حنيفة تصير
ام ولده وتعتق سواء كان موسرا او معسرا فان كان موسرا لزمه قيمتها يكون رهنا مكانها وان كان
معسرا استسعى الجارية في قيمتها ان كانت دون الحق ويرجع بها الى الراهن دليلنا ما ثبت من
كونها مملوكة واذا ثبت ذلك جاز بيعها الا انا نمنع من بيعها اذا كان موسرا لمكان ولدها ما دام
ولدها حيا فان مات جاز بيعها على كل حال وسندل على ذلك فيما بعد وعليه اجماع الفرقة
واخبارهم **مسئلة** لا يجوز للراهن ان يطأ الجارية المرهونة سواء كانت ممن تحبل او لا تحبل و
اختلف اصحاب الشافعي فقال الاكثر وهو مثل ما قلناه وقال المروزي يجوز له وطؤها دليلنا اجماع

الفدية واخبارهم تدل على ذلك لانها عامة في المنع من وطئها مسئلة اذا وطئ الراهن
الجارية المرهونة باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن سواء حملت او لم تحمل فان اعتقها باذنه انفسخ وقال
الشافعي اذا وطئ الراهن الجارية المرهونة او اعتقها باذن المرتهن فحبلها فانها تخرج من الرهن
ولا يجب على الواطئ قيمته لانه ماذون فيه فصل ينافي الرهن ويبطل الرهن كما اذا اذن في البيع فباعها
او اذن في الاجل فيما يوكل دليلنا ما ثبت عندنا من ان ملكه باق لم يزل واذا ثبت فالرهن
بحاله ومن ادعى زواله فعليه الدلالة مسئلة اذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة
باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه والاخر يجب دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ما يدل على وجوب
عليه مسئلة اذا اتت هذه الجارية الموطوءة باذن الراهن بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن
بالاجماع ولا يلزمه عندنا قيمته وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه قيمته وبه قال المزني
والاخر لا يجب دليلنا ما قدمناه من ان الاصل براءة الذمة ووجوب القيمة يحتاج الى دليل
مسئلة اذا بيعت هذه الجارية ثم اشتراها المرتهن فانها تكون ام ولده وللشافعي
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تصير ام ولده دليلنا ان الاشتقاق يقتضي ذلك
لان الولد اذا كان لاحقا به وهذه امه فينبغي ان تسمى ام ولده مسئلة اذا اذن المرتهن
للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمن الرهن رهنا كان صحيحا وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني يبطل البيع دليلنا قول الله تعالى واحل الله البيع وايضا قوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم مسئلة اذا اذن المرتهن للراهن بيع الرهن بشرط ان يعجل ثمنه
من دينه قبل محله فاذا باع الرهن صح البيع ويكون الرهن رهنا الى وقت حلوله ولا يلزمه الوفا
بتقديم الحق قبل الاجل لانه لا دليل على ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما ان البيع باطل
وهو المنصوص عليه وقال المزني يصح ويكون ثمنه رهنا مكانه دليلنا قوله تعالى واحل الله
البيع ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة رهن ارض الخراج وهي ارض سواد العراق
وحده من العذيب الى حلوان عرضا ومن الموصل الى عبادان طولا باطل وللشافعي فيه
قولان احدهما ان عمر قسم بين الغانمين فاستغلوها سنتين او ثلاثا ثم راى من المصلحة
ان يشتريها منهم لبيت المال واستنزلهم عنها فمنهم من نزل عنها بعوض ومنهم من نزل بغير عوض فلما
حصلت لبيت المال [illegible] وقفها على المسلمين ثم اخذها منهم باجرة ضربها على

الجربان

الجربان فجعل على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب كرم ثمانية دراهم وعلى جريب
نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب ثمانية دراهم وعلى جريب شجر ستة وعلى الحنطة اربعة وعلى
الشعير درهمين وبه قال الاصطخري والماخوذ من القوم اجرة باسم الخراج وقال ابو العباس
ما وقفها ولكن باعها من المسلمين بثمن مضروب على الجربان فالماخوذ من القوم ثمن فعلى قول
ابي العباس الرهن والبيع فيها وعلى قول الشافعي والاصطخري باطل وقال ابو حنيفة ان عمر اقر
هذه الارضين في يد اربابها المشركين وضرب عليهم الجزية هذا المقدار فمن باع منهم حصة
على مسلم او اسلم كان الماخوذ منه خراجا ولا يسقط ذلك الجزية باسلامه فهي طلق تباع وتوهب
وترهن دليلنا اجماع الفرقة على ان ارض الخراج لا يصح بيعها ولا رهنها لانها ارض المسلمين
قاطبة لا يتعين ملاكها ومن ادعى احد الاحكام التي ذكرناها فعليه الدلالة وكونها ارض
الخراج انها لجميع المسلمين على ما نقوله او ملك للغانمين على ما يقوله المخالف لا خلاف فيه
فمن ادعى انتقالها عنهم فعليه الدلالة مسئلة اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت
الجناية عمدا او خطا احدهما يصح والاخر لا يصح ومنهم من قال ان كانت عمدا صح قولا واحدا وان كانت
خطا فعلى قولين ومنهم من قال ان كانت خطا بطل قولا واحدا وان كانت عمدا فعلى قولين
قالوا وهذا القول الاخير هو المذهب دليلنا على بطلانه اذا كان عمدا انه اذا كان كذلك
فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطا تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه مسئلة
اذا رهن عنده رهنا على الف وقبضه الرهن ثم اقترض الفا اخر على ان يكون الرهن بعينه كان ذلك
صحيحا ويكون الرهن بالالفين الف متقدمة والف متاخرة وبه قال الشافعي في القديم وهو
اختيار المزني واليه ذهب ابو يوسف وقال في الجديد لا يجوز وبه قال ابو حنيفة ومحمد دليلنا قوله
تعالى فرهان مقبوضة ولم يفرق وفي الاخبار المروية في جواز القرض ما يدل عليه من غير تفصيل
مسئلة اذا اقر ان عبده جنى على غيره وانكر المرتهن ذلك او اقر انه كان غصبه من
فلان ثم رهنه او باعه منه ثم رهنه او انه اعتقه ثم رهنه وانكر ذلك المرتهن كان اقراره
لازما في حقه ويلزمه ولا يلزم ذلك في المرتهن وللشافعي فيه قولان احدهما لا ينفذ اقراره
وهو اصح القولين وبه قال ابو حنيفة والثاني ينفذ دليلنا ان اقرار العاقل على نفسه جائز فمن
منع منه في موضع فعليه الدلالة مسئلة اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير وصح الرهن
ان قصد بذلك فسخ التدبير وان كان لم يقصد بذلك الفسخ لم يصح الرهن وللشافعي فيه

ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه اذا قال انه وصية والثاني ان التدبير عتق بصفة فقد
التدبير وبطل الرهن لانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع او الهبة فاما بالقول فلا يصح بان
يقول قد فسخت التدبير ومنهم من قال الرهن باطل سواء قلنا التدبير وصية او عتق بصفة دليلنا من قال م
اجماع الفرقة على ان التدبير بمنزلة الوصية والوصية له الرجوع فيها بلا خلاف فكذلك
التدبير فاما اذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على بطلانه ولا دلالة على صحة الرهن فينبغي ان يكون
باطلا وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معا لانه لا دلالة على بطلان واحد منهما كان قويا وبه
قال قوم من اصحاب الشافعي واختاروه وهو المذهب عندهم لان ما جاز بيعه جاز رهنه
وبيع المدبر جائز بلا خلاف عندهم وكذلك عندنا وهذا قوي مسئلة اذا علق عتق عبده
بصفة ثم رهنه كان الرهن صحيحا والعتق باطلا سواء كان حلول الحق قبل حصول الشرط
او بعده او لا يدرى ايهما سبق وقال الشافعي واصحابه فيها ثلث مسائل احدها يحل الحق
قبل العتق مثل ان علق عتقه بصفة الى سنة ثم رهنه بحق يحل بعد شهر فالرهن صحيح
الثانية وجد الصفة قبل محل الحق قبل العتق مثل ان قال انت حر بعد شهر ثم رهنه
بحق يحل الى سنة فالرهن باطل الثالثة اذا لم يعلم ايهما السابق مثل ان يقول اذا قدم
زيد فانت حر ثم رهنه بحق الى سنة ولا يعلم متى يقدم زيد فهذا على قولين احدهما يصح
والثاني باطل دليلنا اجماع الفرقة على ان العتق بصفة لا يصح واذا لم يصح ذلك كان الملك
باقيا وصح رهنه مسئلة اذا رهنه عبدا ثم دبره كان التدبير باطلا وبه قال الشافعي
واصحابه وحكى الربيع فيها قولا اخر ان الرهن صحيح والتدبير صحيح دليلنا اجماع الفرقة على ان
الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن بغير اذن المرتهن والتدبير تصرف فيجب ان يكون باطلا
مسئلة اذا كان الرهن شاة فماتت زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن اجماعا فان اخذ
الراهن جلدها فدبغه لم يعد ملكه وقال الشافعي يعود ملكه قولا واحدا وهل يعود الرهن
على وجهين وقال ابن خيران يعود الرهن وقال ابو اسحق لا يعود دليلنا اجماع الفرقة على
ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ واذا ثبت ذلك لم يعد الملك اجماعا لان من خالف في ذلك
خالف في طهارته يدل عليه ايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك على عمومها مسئلة
اذا اشترى عبدا بالف برهن عصيرا او قبضه واختلفا فقال الراهن اقبضتك عصيرا وقال
المرتهن اقبضتنيه خمرا كان القول قول المرتهن مع يمينه وبه قال ابو حنيفة والمزني وهو احد قولي

والثاني القول قول الراهن وهو اختيار الاسفرايني دليلنا ان هذا اختلاف في القبض لانه اذا ادعى الشافعي
المرتهن انه قبضه خمرا فقبض الخمر كلا قبض فصار كانه اختلاف في القبض وفي اختلاف القبض القول قول القبض م
المرتهن لانه يكون قد ادعى ان المرتهن يقول ما قبضت رهنا والراهن يقول قبضت فمن ادعى
القبض فعليه البينة وعلى من انكر اليمين والقول الآخر ايضا قوي لانهما اتفقا على القبض
وانما يدعي المرتهن انه قبض فاسد فعليه الدلالة والاصل الصحة مسئلة الخمر ليست
مملوكة ويجوز امساكها للتخلل او التخليل وقال الشافعي ليست مملوكة ولا يحل امساكها ويجب
اراقتها وقال ابو حنيفة هي مملوكة كالعصير ولا يجب عليه اراقتها ويجب عليه امساكها للتخلل
او التخليل دليلنا اجماع الفرقة على نجاسة الخمر وعلى تحريمها ونجاستها الاجماع ومن ادعى صحة
انه يملكها فعليه الدلالة واما التخلل والتخليل فلا خلاف بين الطائفة فيه فلاجل ذلك
لم يشتغل به ولانه اذا صار خلا تناوله الظواهر المتناولة لاباحة الخل ومن خص ذلك
فعليه الدلالة مسئلة اذا رهن نخلا مطلعا ولم يشرط ان يكون الطلع رهنا لم يدخل الطلع
في الرهن وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله الجديد والثاني يدخل فيه وهو
قوله القديم دليلنا ان الاصل عدم كونه رهنا فمن ادعى دخوله في الرهن لدخول النخل فيه فعليه
الدلالة مسئلة اذا رهن ما يسرع اليه الفساد ولم يشرط انه اذا خيف هلاكه بيعه كان
الرهن فاسدا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يصح الرهن ويجبر على بيعه
دليلنا انه لا دليل على انه يجبر على بيعه واذا لم يكن عليه دلالة لم ينتفع المرتهن بهذا الرهن
فيجب ان يكون باطلا مسئلة اذا رهن عند غيره شيئا وشرط للمرتهن اذا حل الحق ان يبيعه
صح شرطه ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح شرطه ولا توكيله
الا ان يحضره الراهن فان حضره الراهن صح بيعه ومنهم من قال لا يجوز على كل حال دليلنا ان الاصل
جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدلالة وايضا فان النبي قال المؤمنون عند شروطهم وذلك
عام مسئلة اذا رهن عند غيره رهنا وشرط ان يكون موضوعا على يد عدل صح شرطه فاذا
قبضه العدل لزم الرهن وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يصح قبضه دليلنا
اجماع الفرقة وخلاف ابن ابي ليلى قد انقرض وايضا قوله المؤمنون عند شروطهم مسئلة اذا عزل
الراهن العدل عن البيع لم ينفسخ وكالته وجاز له بيع الرهن وقال الشافعي ينفسخ ولا يجوز له بيعه دليلنا
انه قد ثبت وكالته بالاجماع فمن ادعى انفساخها فعليه الدلالة مسئلة اذا عزل المرتهن العدل

بلغ

لم ينعزل ايضا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال ينعزل دليلنا
ان الاصل ثبوت الوكالة له وثبوت العزل يحتاج الى دليل مسئلة اذا اراد العدل بيع الرهن
فلا بد من اذن المرتهن ولا يلزمه اذن الراهن وللشافعي في اذن الراهن وجهان احدهما مثل ما
قلناه والثاني لا بد من اذنه دليلنا ان الاذن في بيعه في حال التوكيل فهو يملك الاذن فيه ولا يحتاج
الى تجديده ولانه لا دلالة عليه ولانه يؤدي الى فتح ان لا يباع الرهن اصلا ان امتنع من الاذن
ابدا مسئلة لا يجوز للعدل ان يبيع الرهن الا بثمن مثله حالا او يكون من نقد البلد اذا اطلق
له الاذن فان شرط له جواز ذلك كان جائزا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل
من ثمن مثله وبنسيئة حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة الف دينار فباعها بدانق نسيئة
الى ثلثين سنة كان جائزا دليلنا ان العقد انصرف الى انه اذا باعه بما قلناه كان البيع ايضا ماضيا
ولا دليل على ما قاله انه صحيح مسئلة اذا باع بثمن مثله او بما يتغابن الناس في مثله ثم جاءت
الزيادة للراهن في حال خيار المجلس او خيار الشرط فان قبلها كان له فسخ العقد وان لم يقبلها
لم ينفسخ البيع وللشافعي فيه قولان فالذي نص عليه انه ينفسخ البيع على كل حال والثاني لكان الربح
اذا لم ينفسخ دليلنا ان العقد قد ثبت بلا خلاف وانفساخه على كل حال يحتاج الى دليل مسئلة
الرهن غير مضمون وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة مضمون باقل الامرين دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ولانه لا دليل على كونه مضمونا والاصل براءة الذمة مسئلة اذا باع العدل الرهن
وقبض ثمنه فهو من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه بدل الرهن فاذا تلف الثمن لم يسقط من
الرهن شيء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط من المرتهن اذا تلف ثمن الرهن دليلنا انا
بينا ان الرهن نفسه غير مضمون واذا كان كذلك فضمان ثمنه اولى بذلك وايضا الاصل
براءة الذمة ومن جعله مضمونا فعليه الدلالة وايضا فقد ثبت الدين في ذمة الراهن
فلا دليل على براءة ذمته بهلاك ثمن الرهن فيجب ان يكون باقيا على اصله وايضا روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني ضمانه من صاحبه الذي رهنه
مسئلة اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد
المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن وكذلك كل وكيل باع شيئا ثم
وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسائل يرجع على الموكل دون الوكيل فاما اذا كا

الوكيل

الوكيل فاما اذا كان الوكيل صبيا او امين الحاكم على اليتيم او امين الحاكم فانه يرجع على الموكل
اجماعا دليلنا ان الوكيل اذا كان هو العاقد للبيع فيجب ان يكون هو الضامن للدرك
ومن قال ان الموكل هو ضامن من غير واسطة فعليه الدلالة مسئلة اذا غاب المتراهنان
واراد العدل رد الرهن لعذر او لغير عذر لم يجز له رده الى الحاكم ومتى رده الى الحاكم كان ضامنا
وقال الشافعي ان كانت سفرة بحيث يجب فيه التقصير وهي ستة عشر فرسخا جاز عنده
ان يرده على الحاكم وجاز له ان يقصر عليه وان نقص عن هذا المقدار كان كالحاضر
دليلنا انه قد ثبت الرهن عنده بقوله باختياره ولا دليل على جواز دفعه الى الحاكم فينبغي
ان لا يجوز له ذلك مسئلة اذا شرط ان يكون الرهن عند عدلين فاراد احدهما
ان يسلم الى الاخر حتى ينفرد بحفظه لم يكن له ذلك وللشافعي فيه قولان قال ابو العباس
بن شريح فيه وجهان احدهما لا يكون له ذلك والثاني يجوز دليلنا انه لا دليل على
جواز ذلك والاصل لزوم الرهن عندهما وايضا فان الراهن لم يرض بامانة احدهما
وانما رضي بامانتهما جميعا فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بحفظه مسئلة لا يجوز للعدلين
ان يقتسما بالرهن اذا كان مما ينقسم فيمنه من غير ضرر مثل الطعام والشيرج وغير ذلك
وللشافعي فيه وجهان مثل المسئلة الاولى سواء دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء مسئلة اذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهن عنده بذلك خمرا يكون على يد
ذمي يبيعها عند محل الحق فباعها واتى بثمنها جاز له اخذه ولا يجبر عليه ولاصحاب الشافعي
في الاجبار عليه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجبر عليه دليلنا انه لا دليل
على اجباره وله ان يطالبه بالا يكون من محرم مسئلة اذا اقر العبد المرهون بجناية
توجب القصاص او جناية الخطاء فاقراره باطل في الحالين وقال الشافعي ان اقر بما يوجب
القصاص قبل اقراره لانه لا يتهم على نفسه وان اقر بجناية خطاء لم يقبل اقراره لانه
اقرار على المولى دليلنا اجماع الفرقة على ان اقرار العبد لا يقبل على نفسه بجناية
ولان في الحالين يتضمن اقرارا على الغير لانه اقر بجناية العمد فلو وجب عليه القصاص
كان ذلك فيه اتلاف مال السيد فهو اقرار عليه مسئلة اذا اكره المولى
عبده على جناية توجب القصاص كان ذلك فلا قصاص على المكره وانما القصاص على المكره
وقال الشافعي المكره يلزمه القصاص وفي المكره قولان احدهما يجب القصاص والاخر

والاخر لا يجب للشبهة دليلنا قوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس الاية ونحن نعلم ان
النفس الثانية قد اوجب على غير القاتلة فعليه الدلالة مسئلة اذا جنى على مال او على العبد الرهن
المكره فان المال يتعلق برقبة العبد جميعه لانه الجاني وقال الشافعي يتعلق بنصفه برقبة السيد
ونصفه برقبة العبد يباع منه بقدر نصف الارش ويقدم على حق المرتهن دليلنا ان العبد هو
الجاني فيجب ان يلزمه المال في رقبته دون المولى لانه لا دليل عليه والاصل براءة ذمته وايضا
فقد بينا ان القصاص يجب على المكره وكل من قال بذلك قال بما قلناه مسئلة اذا باع
شيئا معلوما بثمن معلوم الى اجل معلوم وشرط رهنا مجهولا فان الرهن فاسد ويقال
الشافعي وقال مالك يصح ويجبر على ان ياتي برهن قيمته بقدر الدين دليلنا انه لا دلالة
على صحته فمن ادعى صحته فعليه الدلالة مسئلة اذا اختلف المتراهنان في عقد الرهن فقال
المرتهن رهنتني عبدين وقال الراهن رهنتك احدهما وكذلك ان اختلفا في مقدار
الحق فقال الراهن رهنتك بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه وقال
الشافعي وقال مالك القول قول من تشهد له قيمة الرهن فان كان الحق الفا وقيمة كل واحد
من العبدين الفا كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر احد العبدين رهن وان كان
قيمتهما جميعا الفا وقيمة احدهما خمسمائة كان القول قول المرتهن لان الظاهر ان العبد
رهن وكذلك اذا كان الخلاف في قدر الحق الذي فيه الرهن اذا كانت قيمة الرهن تشهد لقول
احدهما كان القول قوله دليلنا ان الاصل عدم الرهن وما اقر به الراهن فقد اتفقا
عليه وما زاد عليه فالمرتهن مدع فعليه البينة والاصل الراهن اليمين وكذلك
القول في مقدار الحق لان الاصل براءة الذمة وما اقر به وجب عليه وما زاد عليه يحتاج الى
بينة والا فعليه الدلالة مسئلة منفعة الرهن للراهن دون المرتهن وذلك مثل
سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الارض وكذلك نماء الرهن المنفصل عن
الرهن لا يدخل معها في الرهن مثل الثمرة والصوف والولد واللبن وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة منفعة الرهن يبطل فلا يحصل للراهن ولا للمرتهن واما النماء المنفصل
فانه يدخل في الرهن مثل الثمرة والولد والصوف وما اشبه ذلك ويكون حكمه حكم
الاصل وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل والثمرة
لا يشبه دليلنا انه لا دليل على بطلان هذه المنفعة ولا على دخوله في الرهن فيجب ان

يكون

يكون للراهن لان الاصل له وروى ابو هريرة عن النبي ص انه قال الرهن محلوب ومركوب فاثبت
للرهن منفعة الحلب والركوب ولا خلاف انه ليس ذلك للمرتهن ثبت انه للراهن وايضا
روي عن النبي ص انه قال الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومنافع غنمه
فيجب ان يكون له فمن ادعى خلافه فعليه الدلالة مسئلة ليس للراهن ان يكري داره
المرهونة او يسكنها غيره الا باذن المرتهن فان اكراها وحصلت اجرتها كانت له وقال الشافعي
له ان يوجرها ويسكنها غيره وهل له ان يسكنها بنفسه له فيه وجهان دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم ولانه لا دليل على جواز ذلك مسئلة اذا زوج الراهن عبده المرهون
او جاريته المرهونة كان تزويجا صحيحا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح تزويجه دليلنا
قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يفصل فمن ادعى
التخصيص فعليه الدلالة مسئلة اذا شرط في حال عقد الرهن شروطا فاسدة
كانت الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا فيه وقال الشافعي
ان كان الشرط ينقص من حق المرتهن فانه يفسد الرهن قولا واحدا وان زاد في حق المرتهن
فيه قولان احدهما يفسده والاخر لا يفسده واذا قال يفسد الرهن فهل يبطل البيع
فيه قولان احدهما يبطل وهو الصحيح عندهم والثاني لا يفسد البيع واذا قال البيع صحيح
كان البايع بالخيار بين ان يجيزه بلا رهن وبين ان يفسخه لانه لم يسلم له الرهن دليلنا ان فساد
الشرط لا يتعدى الى فساد الرهن ولا فساد البيع لان تعديه اليهما يحتاج الى دليل
ولا دليل على ذلك مسئلة اذا كان له على غيره الف فقال اقرضني الفا اخرى على ان ارهن
عندك هذه الضيعة بالالفين صح ذلك ولم يمنع منه مانع وقال الشافعي لا يصح الرهن ولا
القرض الثاني دليلنا ان فساد ذلك يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه
مسئلة اذا كانت المسئلة بحالها الا ان من عليه الالف بلا رهن قال للذي له الالف
تبيعني عبدك هذا بالف درهم على ان رهنتك داري هذه بهذا الالف وبالالف الاخر الذي لك
علي داري هذه فباع صح البيع وقال الشافعي لا يصح دليلنا ان البيع والرهن جميعا جايزان
على الانفراد فمن حكم بفسادهما عند الاجتماع فعليه الدلالة مسئلة اذا رهن
نخلا او ماشية على ان ما اثمرت او نتجت يكون رهنا معه كان الشرط صحيحا والرهن صحيحا
والبيع الذي يكون هذا شرطا فيه صحيحا وللشافعي فيه اربعة اقوال اولها مثل ما قلناه

والثاني ان الثلاثة فاسدة والثالث الشرط فاسد والرهن صحيح والبيع صحيح ويكون البايع
بالخيار والرابع يكون الشرط والرهن فاسدين والبيع صحيحا دليلنا انه لا دلالة على فساد
ذلك والاصل جوازه وايضا قوله صلى الله عليه وآله كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جائز وقوله
المؤمنون عند شروطهم مسئلة اذا قال رهنتك هذا الحق بما فيه لا يصح الرهن بالاتفاق
للجهالة بما فيه ويصح عندنا في الحق وللشافعي في الحق قولان بناء على تفريق الصفقة دليلنا انه لا دلالة
على بطلانه في الحق مسئلة الرهن غير مضمون عندنا فان تلف من غير تفريط فلا ضمان
على المرتهن ولا يسقط دينه عن الراهن وبه قال علي عليه السلام فانه روي عنه انه قال الرهن امانة وروي
عنه انه قال اذا تلف الرهن بالجائحة فلا ضمان على المرتهن وهو مذهب عطا ابن ابي رباح
واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل والاوزاعي وابو عبيد وابو ثور وهو اختيار ابن
المنذر وذهب ابو حنيفة وسفين الثوري الى ان الرهن مضمون باقل الامرين من قيمته او الدين
وبه قال عمر بن الخطاب وذهب شريح والشعبي والنخعي والحسن البصري الى ان الرهن مضمون
بجميع الدين فاذا تلف الرهن في يد المرتهن سقط جميع الدين وان كان اضعاف قيمته وفي الروايات
ما فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وذكرناها في الكتاب المذكور وما رويناه عن علي دليل
عليه لان قوله عليه السلام حجة وروى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن
والرهن من صاحبه الذي له غنمه وعليه غرمه والثاني انه قال الرهن من صاحبه يعني من ضمان
صاحبه ومعنى قوله لا يغلق الرهن اي لا يملكه المرتهن وايضا قال النبي الخراج بالضمان وخراجه
للراهن بلا خلاف فوجب ان يكون من ضمانه مسئلة اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن قبل قوله
مع يمينه سواء ادعى هلاكه بامر ظاهر مثل الغرق والحرق والنهب او بامر خفي مثل اللصوص
والسرقة الخفية او الضياع وبه قال الشافعي وقال مالك اذا ادعى هلاكه بامر ظاهر قبل
قوله مع يمينه واذا حلف فلا ضمان عليه واذا ادعى هلاكه بامر خفي لم يقبل قوله الا ببينة
فان لم يكن له بينة وجب عليه الضمان دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي اوردناها
فمن ادعى تخصيصها فعليه الدلالة مسئلة اذا كاتب عبده على نجمين واخذ به رهنا
صح الرهن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح دليلنا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفرق
على عمومه كتاب التفليس مسئلة المفلس في الشرع من ركبه الديون وماله لا يفي
بقضائها فاذا جاء غرماؤه الى الحاكم وسألوه الحجر عليه فانه يجب على الحاكم ان يحجر عليه

الا بعد ان تقضيه اذا ثبت عنده دينهم وانه حال غير مؤجل وان صاحبهم مفلس لا يفي ماله
ببعض دينهم فاذا ثبت جميع ذلك عنده فلسه وحجر عليه ويتعلق بحجره ثلثة احكام
احدها ان يتعلق ديونهم بعين المال الذي في يده والثاني انه يمنع من التصرف في ماله وان
تصرف لم يصح تصرفه والثالث ان كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان احق به من
غيره وقد روي انه يكون اسوة للغرماء ويتعلق دينه بذمته والصحيح الاول فان مات هذا
المديون قبل ان يحجر الحاكم عليه فهو بمنزلة ما لو حجر عليه في حال الحيوة يتعلق بماله الاحكام
الثلثة التي ذكرناها وبه قال علي وعثمان بن عفان وابو هريرة ومن الفقهاء احمد واسحق
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز للغرماء ان يسئلوا الحاكم الحجر عليه وان سالوه وادى اجتهاده
الى الحجر عليه فان دينهم لا يتعلق بعين ماله بل يكون في ذمته ويمنع من التصرف في ماله كما
قلناه لان حجر الحاكم صحيح عنده ولا يجوز لمن يجد من الغرماء عين ماله ان يفسخ البيع وانما
يكون اسوة بينهم كما رويناه في بعض الروايات وكذلك الحكم اذا مات وقال مالك مثل قولنا اذا حجر
الحاكم عليه واما بعد الموت فانه قال يكون اسوة للغرماء ولا يكون صاحب العين احق بها من غيره
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في الكتابين وبينا الوجه في الرواية
التي تخالفها وروى ابو هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع
احق بمتاعه اذا وجده بعينه وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم
يعني ماله وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله فهذا المسئلة الثالثة
بدليلها ما رواه حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده قال لا يحاصه الغرماء مسئلة اذا مات المديون عليه
فكل من وجد من غرمائه عين ماله كان احق بها اذا كان خلف وفاء للباقين وان لم يخلف
الا التي بعينه كانوا سواء ولم يكن واحد منهم احق من غيره بعين ماله وقال ابو سعيد
الاصطخري كل من وجد من غرمائه عين ماله احق بها سواء خلف وفاء او لم يخلف
وقال الباقون من اصحاب الشافعي اذا خلف وفاء للديون لم يكن لاحد ان ياخذ عين ماله
وانما له ذلك اذا لم يخلف غيره عكس ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع
من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه
له ان ياخذه اذا تحقق له فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه دينه فان صاحب
المتاع كواحد ممن له عليه شيء فليحاصه ولا سبيل له على المتاع مسئلة اذا باع شقصا
من ارض او دار ولم يعلم شريكه بالبيع حتى افلس المشتري فلما علم جاء يطالب بالشفعة فانه
يستحق الشفعة ويوجد من الشقص منه فيكون ثمنه بين الغرماء الباقين وللشافعي
فيه ثلثة اقوال احدها وهو الصحيح عند اصحابه مثل ما قلناه والثاني ان البائع احق بعين
ماله ولاحق للشفيع ولا لسائر الغرماء والثالث ان الشفيع ياخذ الشقص بالشفعة ويوخذ
منه الثمن فيخص به شريكه البائع ولاحق للغرماء فيه دليلنا ان المشتري اذا افلس انتقل
الملك عنه الى حق الشفيع فلم يكن عين المبيع قائما فلا يكون البائع احق به ولان حق
الشفيع ثابت على المشتري حين العقد فيوخذ ثمنه منه فيكون اسوة للغرماء ولا يكون
احق بالثمن لان الحق انما يثبت له في عين ماله فاما في ثمنه فلا ولا دلالة على ذلك مسئلة
اذا اختار عين ماله في الموضع الذي له ذلك فقال له الغرماء نحن نعطيك ثمنه وتنقطع حقك
من العين لم يجب عليه قبوله وله اخذ العين ويكون فائدته ان ثمن العين ربما كان اكثر مما تعلق
للغرماء وبه قال الشافعي وقال مالك يجبر على قبض الثمن ويسقط حقه من العين دليلنا عموم
الاخبار في انه احق بعين ماله فمن خصها فعليه الدلالة مسئلة اذا باع رجل من رجل
عبدين قيمتهما سواء بثمن وافلس المشتري بالثمن وكان قد قبض منه قبل الافلاس نصف ثمنهما
فان حقه ثبت في العين وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم اذا قبض ثمن العين لم يكن
له فيهما حق اذا وجدهما وبه قال مالك دليلنا قوله ع صاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده
بعينه وهذا وجد عين ماله فوجب ان يكون احق به مسئلة اذا باع زيتا فخلطه المشتري
باجود منه ثم افلس المشتري بالثمن سقط حق البائع من عين الزيت وبه قال الشافعي وقال المزني
لا يسقط حقه من عينه دليلنا ان عين زيته تالفة بدلالة انها ليست موجودة مشاهدة
لانا لا نشاهدها ولان طريق الحكم لا يقبل له ان يطالب بعينه واذا لم يكن موجودا من
الوجهين كانت بمنزلة التالفة وسقط حقه من عينها مسئلة اذا باع رجل ثوبا من رجل
وكان خاما فقصره او قطعه قميصا وخاطه بخيوط منه او باع حنطة فطحنها او غزلا فنسجه

ثم افلس بالثمن ثم وجد البائع عين ماله فالبائع احق بعين ماله ويشاركه المفلس فيها ويكون
اجرة المثل في العمل عليه وهو اختيار الشافعي وقال المزني لا يشاركه فيها ويخص البائع
بها دليلنا ان هذه الصنائع اذا كانت لها اجرة والعمل غير منفصل من العين فيجب ان يشاركه
صاحب الصنعة بها بقيمته والا ادى الى بطلان حقه وذلك لا يجوز مسئلة اذا قسم الحاكم
مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم اخر فان الحاكم ينقض القسمة ويشاركهم فيما اخذوه وبه
قال الشافعي وقال مالك لا ينقض الحاكم القسمة وانما يكون دين هذا الغريم فيما يظهر للمفلس
من المال بعد ذلك دليلنا عموم الاخبار التي رويناها في ان المال يقسم بين الغرماء والذي
قام فيهم حضر ولم يحضر فينبغي ان يكون مستحقا للقسمة فاذا قسم في غيره لم تبطل قسمته لانه لا دليل
عليه مسئلة عندنا ان للحاكم ان يحجر على من عليه الدين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجوز له الحجر عليه بحال بل يحبسه ابدا الى ان يقضيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد
اوردناها فيما مضى مسئلة يجوز للحاكم ان يبيع مال المفلس ويقسمه على غرمائه
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له بيعه وانما يجبره على بيعه فان باعه والا حبسه
الى ان يبيعه ولا يتولاه بنفسه من غير اختياره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها
فيما مضى وايضا روى كعب بن مالك ان النبي ص حجر على معاذ وباع ماله في دينه وهذا يقتضي
انه باعه بغير اختياره وايضا روي عن عمر بن الخطاب انه خطب الناس وقال الا ان اسيفع
جهينة قد رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان
له عليه مال فليحضر غدا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه ولا يعرف له مخالف مسئلة
اذا افلس الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او بالبيع والاجارة او العتق
او الكتابة او الوقف كان تصرفه باطلا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار
المزني وهو الصحيح عندهم والثاني ان تصرفه موقوف ويقسم ماله سوى ما تصرف فيه بين غرمائه
فان وفا بهم نفذ جميع تصرفه وان لم يف ابطل تصرفه دليلنا ظاهر الحجر ان عليا ع كان يفلس الرجل
فاذا ثبت ذلك فمن جهة الامام او النائب عنه كان تصرفه باطلا ولانه كان يؤدي الى انه
لا فائدة للحجر متى فرضنا ان تصرفه صحيحا مسئلة اذا اقر المحجور عليه بدين لغيره وزعم
انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك الغرماء وهو اختيار الشافعي في الدعوى وبه اقول
وله قول اخر وهو ان يكون في ذمته يقضى من الفاضل من دين غرمائه دليلنا ان اقراره

حصص واذا ثبت حجره فالحجر على عمومه في قسمة ماله بين غرمائه فمن خصصه فعليه الدلالة
مسئلة من كان عليه ديون حالة ومؤجلة وحجر عليه الحاكم بسبب الديون الحالة لا تصير المؤجلة
حالة وبه قال المزني وهو الصحيح من احد قولي الشافعي عند اصحابه وقوله الآخر انها تصير حالة
وبه قال مالك دليلنا ان الاصل كونها مؤجلة ولا دليل على انها تصير غير مؤجلة
فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة مسئلة من مات وعليه دين مؤجل حل عليه بموته
وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واكثر الا الحسن البصري فانه قال لا تصير المؤجلة
حالا بالموت فاما اذا كانت له ديون مؤجلة فلا تحل بموته بلا خلاف الا رواية شاذة
رواها اصحابنا انها تصير حالة دليلنا على بطلان مذهب الحسن اجماع الفرقة بل اجماع
المسلمين لان خلافه قد انقرض ولانه واحد لا يعتد به لشذوذه مسئلة اذا افلس
من عليه دين وكان ما في يده لا يفي بقضاء دينه فانه لا يؤاجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء
وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واكثر الفقهاء وقال احمد واسحق وعمر بن عبد
العزيز وعبيد الله بن الحسن العنبري وسوار بن عبد الله القاضي انه يؤاجر ويؤخذ اجرته
فيقسم بين غرمائه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب اجارته وتكسبه
وايضا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يأمر بالكسب مسئلة المفلس اذا كان له
زوجة وجب ان ينفق من ماله وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه تجهيزها وتكفينها والثاني
لا يجب ذلك عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان كفن المرأة على زوجها وذلك عام في
كل موضع مسئلة لا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه وقال
الشافعي يجب عليه ذلك وبه قال باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا دليل
على وجوب بيع ذلك عليه مسئلة المفلس اذا ادعى على غيره مالا ولم يقم له بينة
فرد عليه اليمين فلم يحلف لا يرد على الغرماء اليمين وللشافعي فيه قولان احدهما قاله
في الجديد مثل قولنا والثاني قاله في القديم انه يرد على الغرماء فاذا حلفوا استحقوا المال
وقسموه بينهم دليلنا ان الاصل براءة الذمة من الايمان وايجاب رد اليمين على الغرماء فاذا حلفوا
استحقوا المال وقسموه بينهم دليلنا ان الاصل براءة الذمة من الايمان وايجاب رد اليمين
على الغرماء يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع الوكيل على رجل ماله او الولي مثل
الاب والجد والحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال على المشتري فان ضمان العهدة

يجب

يجب على من يبيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كان في تركته
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب على الوكيل وقال في الحاكم وامينه انهما لا يضمنان
دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم ذلك الوكيل او هؤلاء فيجب ان يلزم
الموكل والا لم يكن استحق عليه مسئلة اذا كان المفلس دار فبيعت في دينه وباعها
امين القاضي وقبض الثمن الذي هو ثمن الدار وبه قال الشافعي على ما نقله المزني وروى
حرملة عنه انه قال يكون المشتري كاحد الغرماء فيضرب معهم بما وزن من الثمن ويأخذ بحصته
من المال وقال اصحابه هذه المسئلة على قولين ومنهم من قال على اختلاف حالين دليلنا ان المال
اخذ منه ببيع لم يسلم له فوجب ان يرد عليه الثمن وليس هذا دينا له على المفلس فيكون كاحد
الغرماء ومن الحقه بهم فعليه الدلالة مسئلة يقبل البينة على اعسار الرجل وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تقبل الشهادة على الاعسار سواء كان الشهود
من اهل المعرفة الباطنة به او لم يكونوا دليلنا ان هذه الشهادة ليست على مجرد النفي وانما
تتضمن اثبات صفة في الحال وهي الاعسار فيجب ان يكون مقبولة مثل سائر الشهود والصفات
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقبيصة بن مخارق المسئلة [illegible] لا تحل الا في ثلث رجل تحمل حمالة
فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة وحاجة حتى تشهد او تكلم
ثلثة من قومه من ذوي الحجى ان به حاجة وفاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من
عيش وهذا نص في اعتبار الفقر بالبينة مسئلة اذا اقام البينة من عليه الدين على
اعساره وسال الغرماء يمينه كان ذلك لهم وللشافعي فيه قولان روى الربيع ان هذا اليمين
استظهار والظاهر من رواية حرملة انها ايجاب دليلنا ان الشاهدين يشهدان على ظاهر
الحال ويجوز ان يكون له مال لا يقف عليه احد فتوجه عليه اليمين والاحتياط يقتضيه
ولا يؤدي الى تكذيب الشهود لان الشهود يشهدون على ظاهر الحال دون الباطن
مسئلة اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرماء ملازمته الى ان يستفيد
مالا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون ولا يمنعونه من التكسب
والتصرف فاذا رجع الى بيته فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان لم ياذن لهم منعوه
من دخوله ويبيتوا على بابه دليلنا ان الاصل براءة الذمة من ذلك والمنع منه ومن اوجب ذلك
فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يذكر الملازمة

وروى ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا عليه
فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا يدل على انه ليس
لهم ملازمته وليس لهم الا ما وجدوه **مسئلة** اذا فك حجره فادعى الغرما ان له مالا
سال له الحاكم فان اقر وامكن المال وفاء لديونهم وحدث قوم اخرون بعد فك الحجر سوى في القسمة
بين الغرماء الذين حدثوا بعد فك الحجر عنه وبين الاولين وبه قال الشافعي وقال مالك لا يختص
الغرماء الذين حدثوا بعد فك الحجر دليلنا انهم يتساوون في الثبوت في الذمة
حالة من الحجر فيجب ان يتساووا في القسمة لان تخصيص قوم دون قوم يحتاج الى دليل **مسئلة**
من كان له على غيره مال مؤجل الى شهر واراد من عليه الدين السفر الى موضع بعيد مدة
سنة لم يكن لصاحب الدين منعه ولا مطالبته بالكفيل دليلنا ان الاصل براءة الذمة
من المطالبة بالكفيل فمن اوجب عليه فعليه الدلالة **مسئلة** اذا كان سفره الى الجهاد خطير
له ايضا منعه منه وهو ظاهر قول الشافعي وبه قال المروزي من اصحابه من قال له المطالبة
بالوثيقة او منعه من الجهاد دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء ويدل على المسئلة
ايضا ان هذه المدعى لا يستحق على صاحبه شيئا في الحال فكيف يطالبه باقامة كفيل في الحال
تم كتاب الفلس **كتاب الحجر** **مسئلة** الانبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين
وقال ابو حنيفة الانبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشركين ولا يحكم به بحال
وقال هو دلالة على بلوغ المشركين وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم خبر عطية القرظي وايضا ما حكم به سعد بن معاذ في بني قريظة فانه قال حكمت
بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم وامر بان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من
المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري فبلغ ذلك النبي فقال لقد حكمت بحكم الله
من فوق سبع سموات وروى سبعة ارقعة **مسئلة** واعتبر في حد الكبر بالسن خمس عشرة سنة
وبه قال الشافعي وفي النساء تسع سنين وقال الشافعي خمس عشرة سنة مثل الذكور
وقال ابو حنيفة الانثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة والذكر عنه روايتان احداهما
يبلغ باستكمال تسع عشرة وهو رواية الاصل والاخرى ثماني عشرة سنة والذكر
عنه روايتان احديهما يبلغ باستكمال تسع عشرة وهو رواية الاصل والاخرى ثماني
عشرة سنة وهو رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي وحكى عن مالك انه قال البلوغ

وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال [illegible] بالكفيل

وقال داود

وقال داود لا يحكم بالبلوغ بالسن دليلنا اجماع الطائفة واخبارهم وقد اوردناها في الكتاب
الكبير وروى عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قال اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما
عليه واخذت منه الحدود وروى عن عبد الله بن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه
وآله عام بدر وانا ابن ثلث عشرة سنة فردني وعرضت عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فردني ولم يرني بلغت وعرضت عام الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني في المقاتلة فنقل
الحكم وهو الرد والاجازة وسببه هو السن **مسئلة** لا يدفع الى الصبي ولا يفك حجره حتى
يبلغ باحد ما قدمنا ذكره وهو رشيد وحده ان يكون مصلحا لماله عدلا في دينه
مصلحا لماله مدبرا له وجب فك الحجر عنه سواء كان عدلا في دينه مصلحا له او لم يكن دليلنا
قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في
دينه موصوف بالغي ومن وصف بالغي لا يوصف بالرشد لان الرشد والغي وصفان متنافيان
لا يجوز اجتماعهما ولانه اذا كان عدلا في دينه مصلحا لماله لا خلاف في جواز دفع المال
اليه وليس على جوازه مع انفراد احدى الصفتين دليل وروى عن ابن عباس انه قال
في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو ان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل ويدل على ذلك
ايضا قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه والاخبار
التي تتضمن ذلك كثيرة وهذا المعنى ذكرناها **مسئلة** اذا بلغ ووجد فيه الرشد
فك حجره وان لم يؤنس منه الرشد لم يفك حجره الى ان يصير شيخا كبيرا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره على كل حال ولو تصرف قبل
بلوغ خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار دليلنا قوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهذا لم يؤنس منه رشد وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وهذا سفيه فيجب ان لا يؤتى المال **مسئلة** اذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع
اليها مالها وجاز لها ان تتصرف فيه سواء كان لها زوج او لم يكن وبه قال الشافعي وقال مالك
ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان تتصرف الا
باذن زوجها دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وانما المعنى حتى بلغوا
النكاح وقوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولم يشترط الزوج فمن ادعى فعليه
الدلالة **مسئلة** اذا كان لها زوج فتصرفها لا يفتقر الى اذن زوجها وروى ان ذلك

بان يغلظ الصوت وان ينشق الغضروف
وهو راس الانف واما السن فلا
يتعلق به البلوغ وقال داود مم

فاذا كان مصلحا لماله غير عدل في دينه
او كان عدلا في دينه غير مصلح لماله
فلا يدفع اليه ماله وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا كان ممم

مستحب لها وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها دليلنا
قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولم يشترط الزوج ولا اذنه فرايتُ
فعليه الدلالة وروي ان ام الفضل ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه واله قدحا
من لبن وهو واقف بعرفة فشربه ولم يسئل عن اذن الزوج وروي ان اسماء بنت ابي بكر قالت
يا رسول الله امي اتت راغبة اصلها قال النبي نعم ولم يعتبر اذن زوجها الزبير **مسئلة**
اذا بلغ الصبي وانس منه الرشد ودفع اليه ماله ثم صار مبذرا مضيعا لماله في المعاصي حجر
عليه وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق والاوزاعي وابو ثور وابو عبيد وغيرهم
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وحكي
ذلك عن النخعي وابن سيرين دليلنا قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل وقيل السفيه المبذر والضعيف الصغير والشيخ
الكبير والذي لا يستطيع المغلوب على عقله فدل هذا على ان المبذر يحجر عليه وايضا قوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والمبذر سفيه فوجب ان لا يدفع
المال اليه وروي في تفسير هذه الاية عن ابن عباس لا يدفع الانسان ماله الى المراة والى من
يلزمه نفقته ولكنه يحفظ بنفسه وينفق عليه منه بالمعروف وايضا قال الله تعالى ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين فذم المبذر فوجب المنع منه ولا يمنع الا بالحجر وروي
عن النبي انه قال اقبضوا على يد سفهائكم ولا يمكن القبض الا بالحجر وروي عن النبي انه قال ان الله
كره ثلثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يحرمه الله تعالى لا يكون الا محرما
ويجب المنع منه وروى عروة بن الزبير ان عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فاتى الزبير فقال اني
قد ابتعت بيعا وان عليا يريد ان ياتي عثمان ويسأله الحجر علي فقال الزبير انا شريكك في البيع
ثم اتى علي عثمان فقال له ان ابن جعفر ابتاع بيع كذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في
البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير ولم ينكر الزبير ولم يقل عثمان ولا
احد ان الحجر على البالغ لا يجوز وروى ابو محمد بن المنذر ان عثمان مر بسبخة فقال لمن هذا
فقالوا لفلان اشتراها عبد الله بن جعفر بستين الفا فقال ما يسرني انها لي بنعلي هذا
ثم لقي عليا فقال له الا تأخذ على يد ابن اخيك اشترى سبخة بستين الفا فقال ما يسرني
انها لي بنعلي وهذا يدل على ان الحجر جائز باجماع الصحابة لان احدا منهم لم ينكره واعتمادهم

الزبير

الزبير بالمشاركة وامتنع عثمان لكون الزبير شريكا فيه **مسئلة** اذا صار فاسقا الا انه
غير مبذر فالاحوط ان يحجر عليه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار
ابي العباس بن سريج والثاني لا يحجر عليه وهو اختيار المزني دليلنا قوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا شارب الخمر سفيه فوجب ان يمنع
دفع المال اليه **مسئلة** المحجور عليه اذا كان بالغا يقع طلاقه وبه قال جميع الفقهاء الا ابن
ابي ليلى فانه قال لا يملك طلاقه دليلنا قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يخصوا ايات الطلاق كلها كذلك وايضا فهي مسئلة اجماع
وابن ابي ليلى لا يعتد به اذا كان الاجماع بخلافه تم كتاب الحجر **كتاب الصلح** **مسئلة**
الصلح على الانكار جائز وبه قال ابو حنيفة ومالك وقالا لا يجوز الصلح الا مع الانكار وقال
الشافعي لا يجوز الصلح على الانكار قال وصورة المسئلة ان رجلا يدعي على غيره عينا في يده
او دينا في ذمته فانكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال لم يتفقان عليه لم يصح الصلح ولم
يملك المدعي المال الذي قبضه من المدعى عليه وله ان يرجع فيطالبه به ووجب على المدعي رده
عليه وكان على دعواه كما كان قبل الصلح وان كان قد صرح بابرائه مما ادعاه واسقاط
حقه عنه لا يبرأ ولم يسلم له ما قبضه فاذا لم يسلم ما له بالعوض ما عليه وعندنا وعند ابي
حنيفة ومالك يملك المدعي وليس للمدعى عليه مطالبته به دليلنا قوله تعالى والصلح خير
ولم يفرق بين الانكار والاقرار وروي عنه انه قال كل مال وقى الرجل به عرضه فهو صدقة فيجب ان
لا يكون ما بذله المدعى عليه جائزا او يكون صدقة لانه قصد به وقاية عرضه **مسئلة**
اذا اخرج من داره روشنا الى طريق المسلمين وكان عاليا لا يضر بالمارة ترك ما لم يعارض فيه
واحد من المسلمين فان عارض فيه واحد منهم وجب قلعه وبه قال مالك والاوزاعي واحمد
واسحق وابو يوسف ومحمد دليلنا ان طريق المسلمين حق لجميعهم فاذا انكر واحد منهم لم يجد
ان ينصب على حقه ومتى طالبه بقلعه كان له ذلك كسائر حقوقهم وايضا الاخراج لا يملك
شيئا من القرار وايضا تابع للقرار وايضا فلو سقط ذلك فوقع على انسان فقتله
او على مال فاتلفه لزم الضمان بلا خلاف فلو كان ذلك جائزا لم يكن عليه الضمان **مسئلة**
معاقد القمط هو شداد الخيوط من الخص اذا كان الى احد الجانبين وكان الخلاف في الخص فمن
دعوى من انعقد اليه وبه قال ابو يوسف وزاد بخوارج الحائط وانصاف اللبن ويقدم بهما

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقدم بشيء من ذلك دليلنا اجماع الفرقة لان الخبر الذي ورد مجمع عليه لا يدفعه احد منهم وروى عمران بن جارية التميمي عن ابيه ان قوما اختصموا الى رسول الله في خص كان بينهم فبعث عبد الله بن اليمان ليحكم بينهم فحكم به لمن اليه القمط ثم رجع الى النبي فاخبره بذلك فقال اصبت واحسنت **مسئلة** اذا تنازعا حائطا بين ملكيهما وهو غير متصل ببناء احدهما واتصالا ولاحدهما عليه جذوع فانه لا يحكم بالحائط لمن له الجذوع له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحكم بالحائط لصاحب الجذوع اذا كان اكثر من جذع واحد فان كان واحدا فلا يقدم به بلا خلاف دليلنا قوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفرق وايضا فان هذا الحائط قبل طرح الجذوع كان بينهما بلا خلاف فمن قال بطرح الجذوع تغير الحكم فعليه الدلالة بل يقال لصاحب الجذوع اقم البينة على انك وضعت هذه الجذوع فيه بحق فان اقامها والا كان على حاله قبل وضعها فيه وايضا فان وضع الجذوع يجوز ان يكون عارية لان في الناس من يوجب اعارة ذلك وهو مالك فانه قال يجبر على ذلك لقوله لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره **مسئلة** اذا تنازع اثنان دابة احدهما راكبها والاخر اخذ لجامها ولم يكن مع احدهما بينة جعلت بينهما نصفين وبه قال المروزي ابو اسحق وقال ابو حنيفة وباقي الفقهاء يحكم بذلك للراكب دليلنا انه لا دلالة على وجوب تقديمه على الاخر فمن ادعى تقديمه فعليه الدلالة **مسئلة** اذا كان حائط مشترك بين نفسين لم يجز لاحدهما ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا يضر بالحائط ضررا اكثر الا باذن صاحبه وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز ذلك وبه قال مالك دليلنا انه قد ثبت ان الحائط مشترك بينهما فلا يجوز له مع ذلك التصرف فيه الا باذن صاحبه وشريكه فمن ادعى جواز ذلك فعليه الدلالة وروي عن النبي انه قال لا يحل لاحدهما الا بطيب نفس الاخر على ظاهر الخبر **مسئلة** اذا كان حائط مشترك بين نفسين فاذن احدهما لصاحبه ان يضع عليه خشبا فحمل عليه ثم انهدم الحائط او قلع فليس له ان يعيدها الا باذن مجدد وهو احد قولي الشافعي ومالك والقول الاخر انه يجوز ذلك دليلنا ان الاعادة تحتاج الى اعادة والاصل انه لا يجوز له ان يضع الا باذنه وفي الاول وضعه باذنه وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني **مسئلة** اذا كان لرجل بيت وعليه غرفة الاخر وتنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة ولم يكن لاحدهما بينة اقرع

مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه يعنى الحائط فيه ملك الشريك فلم يحل صح

بينهما فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم له به وان قلنا انه يقسم بينهما نصفين كان جائزا وقال الشافعي يحلف كل واحد منهما فاذا حلفا جعل بينهما نصفين وقال ابو حنيفة القول قول صاحب السفل وعلى صاحب العلو البينة وقال مالك القول قول صاحب العلو وعلى صاحب السفل البينة دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مجهول يستعمل فيه القرعة وهذا من الامر المشتبه **مسئلة** اذا كان بين رجلين حائط مشترك وانهدم واراد احدهما ان يبنيه وطالب الاخر بالانفاق معه لا يجبر على ذلك وكذلك اذا كان بينهما نهر او بئر فطالب احدهما بالنفقة لا يجبر عليها وكذلك اذا كان بينهما دولاب يحتاج الى العمارة فطالب شريكه بالنفقة لا يجبر عليه وكذلك اذا كان السفل لواحد والعلو للاخر فانهدم فلا يجبر صاحب السفل على اعادة الحيطان التي يكون عليها الغرفة وللشافعي في هذه المسائل قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله في الجديد وبه قال ابو حنيفة والاخر قوله في القديم يجبر عليه وبه قال ابو حنيفة والاخر قوله في القديم يجبر عليه وبه قال مالك وقال في مسئلة العرصة اجبر صاحب السفل على النفقة منفردا ولا يلزم صاحب العلو شيئا والثاني لا يجبر عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب اجباره على النفقة فعليه الدلالة وايضا قول النبي لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه فمن قال لا يجبر شريكه على الانفاق الا بطيب نفسه **مسئلة** اذا صالح رجلا على عينه بيتا او يبنى دينا او فاقرء به وصالحه على دين او بيت على غير ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا انه اذا اتلف عليه الثوب وجبت في ذمته قيمته بدلالة ان له ان يطالبه بقيمته ويجبر صاحب الثوب على اخذها فاذا ثبت ان القيمة هي الواجبة وقيمته في الثوب هي ما ذكرنا من الدينار فلو اجبرنا ان يصالحه على اكثر من دينار كان بيعا للدينار باكثر منه وذلك ربا لا يجوز **مسئلة** اذا ادعى عليه مالا مجهولا فاقر له وصالحه فيه على مال معلوم صح الصلح وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز دليلنا قول النبي الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا ولم يفرق وقوله تعالى والصلح خير ولم يفرق **مسئلة** اذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين وظهر كل واحد منهما للاخرى فاراد ان يفتح بابا بين الدارين لا يمنع ذلك واحد منهما الى الاخرى كان له ذلك وبه قال ابو الطيب الطبري من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه ليس له ذلك قال ابو الطيب لا اعرف خلافا انه يجوز ان يجعل الدارين دارا واحدة فيرفع الحاجز بينهما فيكون الشارعان في الزقاقين

على حاله ايضا وهذا يدل على صحة ما قلناه تم كتاب الصلح **كتاب الحوالة** مسئلة المحال
هو الذي يقبل الحوالة فلا بد من اعتبار رضاه وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال لا يعتبر
رضاه ومن عليه الحق اذا احاله على غيره لزمه ذلك دليلنا انا اجمعنا على انه اذا رضي صحت الحوالة ولم يدل
على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبي اذا احيل احدكم على ملي فليحتل المراد به الاستحباب
لانه اذا اراد ان يحيله على غيره استحب له ان يجيبه اليه تفضلا وقضاء حاجة اخيه فاجابته
الى ما يبتغيه مسئلة المحال عليه يعتبر رضاه وبه قال المزني في اختياره واليه ذهب
ابو سعيد الاصطخري وذكر ابن سريج في التلخيص ان الشافعي ذكر ذلك في الاملاء والمشهور من مذهب
الشافعي انه لا يعتبر رضاه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من اجماع الامة على انه
اذا رضي صحت الحوالة ولم يدل على صحتها من غير رضاه دليل مسئلة اذا احال على من ليس
له عليه دين وقبل الحوالة وقال الشافعي اذا احاله على من ليس له عليه دين فالمذهب ان ذلك
لا يصح لانه اذا لم يجز الحوالة عليه بجنس اخر غير الذي عليه فالاولى لا يجوز اذا لم يكن عليه
دين فالمذهب ان ذلك لا يصح لانه اذا لم يجز الحوالة عليه بجنس اخر غير الذي عليه فالاولى
الا يجوز اذا لم يكن عليه حق دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة
اذا احال رجلا على رجل بالحق وقبل الحوالة وصحت تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وبه قال جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل فانه قال لا يتحول الحق عن ذمته كما لا يتحول
عن ذمة المضمون عنه دليلنا ان الحوالة مشتقة من التحويل فينبغي ان يعطى اللفظ حقه
من الاشتقاق والمعنى اذا احكم الشرع بصحته فاذا اعطيناه حقه وجب ان ينتقل
الحق من المحيل الى المحال عليه مسئلة اذا انتقل الحق من ذمة المحيل الى المحال عليه
بحوالة صحيحة فانه لا يعود عليه سواء بقي المحال عليه على غناه حتى اداه او جحده حقه وحلف
عند الحاكم او مات مفلسا او افلس وحجر عليه الحاكم وبه قال الشافعي وهو المروي
عن علي وقال ابو حنيفة له الرجوع عليه بالحق اذا جحده المحال عليه او مات مفلسا وقال
ابو يوسف ومحمد يرجع عليه في هذين الموضعين وبه قال عثمان اذا افلس وحجر عليه الحاكم
دليلنا انه قد ثبت انتقال الحق من ذمته ولا دليل على انتقاله ثانيا اليه فمن ادعى ذلك
فعليه الدلالة فينبغي ان يلزمه الاحتيال ولا يكون له الرجوع ولا شرط الملاءة في
الحوالة فلو كان له الرجوع عند الاعسار لم يكن لشرط الملاءة فائدة مسئلة اذا شرط

صحة الحوالة م

المحال

المحتال في الحوالة ملاءة المحال عليه فوجده معسرا او لم يشرطه فوجده معسرا لم ينفسخ
الحوالة وقال ابو العباس الذي تقتضيه اصول الشافعي ان يكون له الرجوع اذا شرط الملاءة
فوجده بخلافه والاول قول المزني وهو الذي يصححه باقي اصحابه دليلنا اجماع الفرقة
فانهم يعتبرون الملاءة وايضا قول النبي اذا احيل احدكم على ملي فليحتل فامر بالاحتيال
اذا كان مليا دون ان يكون معسرا مسئلة اذا اشترى رجل من غيره عبدا بالف درهم
ثم احال البائع المشتري بالالف على رجل للمشتري عليه الف درهم وقبل البائع الحوالة
صحت الحوالة ثم ان كان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده وفسخ البيع هل يبطل ام لا فالصحيح
انها تبطل وبه قال المزني وابو اسحق وقال ابو علي الطبري ذكر المزني في الجامع الكبير
ان الحوالة صحيحة واختاره هو وقال ابو حامد المروزي طلبت في عدة نسخ من الجامع
الكبير فلم اجده دليلنا ان الحوالة انما صحت بثمن العبد فاذا انفسخ العقد سقط ثمن العبد فيجب
ان يبطل الحوالة مسئلة اذا احال رجل على رجل بحوالة عليه واختلفا فقال
المحيل انت وكيلي في ذلك وقال المحتال انما احلتني لاخذ ذلك لنفسي على وجه الحوالة
بمالك عليك واتفقا على ان اللفظ الذي جرى بينهما من اللفظ انه قال احلتك عليه بمالي
عليه من الحق وهذا يحتمل الامرين كان القول قول المحيل وبه قال المزني واكثر الاصحاب
الشافعي وقال ابن سريج القول قول المحتال دليلنا انهما قد اتفقا على ان الحق كان
للمحيل على المحال عليه وانتقاله الى المحتال يحتاج الى دليل لانه ليس في احالة المحيل
بذلك دليل على انه اقر له به واحاله ليحوز لنفسه وان شئت قلت الاصل بقاء حق المحيل على
المحال عليه وبقاء حق المحتال على المحيل والمحتال يدعي زوال ذلك والمحيل ينكره فكان
القول قوله مع يمينه مسئلة الحوالة عند الشافعي بيع وليس لاصحابنا في ذلك نص
والذي يقتضيه المذهب ان نقول انه عقد قائم بنفسه لانه لا دليل على انه بيع وليس من الفاظ
البيع والحاقه به قياس لا يجوز عندنا لبطلان القول بالقياس مسئلة يجوز الحوالة بما
له مثل من الثياب والحيوان اذا ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب
عليه بالجناية مثل ارش الموضحة وغيرها يصح الحوالة فيها وكذلك يصح ان يجعلها صداقا
لامرأة واختلف اصحاب الشافعي فيه فقال العصبة لا يجوز وانما يجوز فيما له مثل وقال ابن سريج
يجوز فيما يثبت في الذمة وهو معلوم واذا كان في ذمته حيوان فهل يصح الحوالة به فيه وجهان

دليلنا ان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدلالة ومن قال لا يجوز قال لانه مجهول و
ليس الامر كذلك لانه لا بد ان يكون معلوما بوصفه وسنه وجنسه فان لم يكن كذلك لم يصح
الحوالة مسئلة اذا احال زيد بكرا على عمرو بالف درهم فقبله عمرو صحت الحوالة وذلك
وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز لان الحوالة بيع والمعدوم
لا يجوز بيعه دليلنا انه اذا قبله فقد اقر بلزوم ذلك المال في ذمته فيجب عليه الوفاء به ومن قال
لا يصح فعليه الدلالة على انا قد بينا ان الحوالة ليست ببيع فالاصل الذي بنى عليه غير مسلم
تم كتاب الحوالة **كتاب الضمان** مسئلة ليس من شرط الضامن ان يعرف المضمون له
والمضمون عنه وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني ان من شرطه معرفتهما
والثالث ان من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه دليلنا ما روي ان عليا عليه السلام
وابا قتادة لما ضمنا الدين عن الميت لم يسألهما النبي عن معرفتهما بصاحب الدين ولا الميت
فدل على انه ليس من شرطه معرفتهما مسئلة ليس من صحة شرط الضمان رضاهما ايضا فان
قيل من شرطه رضاء المضمون له كان اولى وقال الشافعي المضمون عنه لا يعتبر رضاه
والمضمون له فيه قولان قال ابو علي الطبري من شرطه رضاه مثل الثمن في المبايعات
وقال ابن سريج ليس ذلك من شرطه لان عليا وابا قتادة لم يسئلا المضمون له دليلنا
ضمان علي وابي قتادة فان النبي لم يسئل عن رضاء المضمون له واما رضاء المضمون عنه
فكان غير ممكن لانه كان ميتا فدل على انه لا اعتبار برضاهما واذا اعتبرنا رضاء المضمون
له فلانه اثبات حق في الذمة فلا بد من اعتبار رضاه كسائر الحقوق والاولى القول بالمذهب لان
السابق قيل ونحن لا نقول به مسئلة اذا صح الضمان فانه ينتقل الدين من ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن ولا يكون له ان يطالب احدا غير الضامن وبه قال ابو ثور وابن ابي ليلى
وابن شبرمة وداود وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان المضمون له مخير ان يطالب ايهما شاء
والضمان لا ينقل الدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن دليلنا ان النبي قال لعلي
لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان
اخيك فدل على ان الميت قد انتقل الحق من ذمته وقال لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما
عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل على ان المضمون عنه بريء من الدين بالضمان مسئلة
ليس للمضمون له ان يطالب الا الضامن وقال لا يجوز له ان يطالب الضامن الا بعد

تعذر المطالبة من المضمون عنه اما بغيبته او بافلاسه او بجحوده وقال الشافعي وباقي الفقهاء
هو بالخيار في مطالبتهما ايهما شاء دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء من ان الضمان
ينقل من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ثبت ذلك فليس له ان يطالب الا من يجب
المال في ذمته مسئلة اذا ضمن بغير امر المضمون عنه وادى بغير امره فانه يكون متبرعا
ولا يرجع به عليه وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد يرجع عليه دليلنا ان عليا عليه السلام
وابا قتادة ضمنا الدينين عن الميتين بغير اذن احد فلو كان لهما ان يرجعا عليهما اذا اديا
بالدينين لم يكن لضمانهما فائدة لكان الدين باقيا على الميت كما كان مسئلة اذا
ضمن عنه باذنه وادى بغير اذنه فانه يرجع عليه واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال
ابو علي بن ابي هريرة بمثل ما قلناه وهو الذي اختاره ابو الطيب الطبري وقال ابو اسحق ان
ادى عنه مع امكان الوصول اليه واستيذانه لم يرجع عليه وان ادى مع تعذر ذلك رجع
عليه دليلنا انا قد بينا ان بنفس الضمان انتقل المال الى ذمته فاذا انتقل الى ذمته فلا
اعتبار باستيذانه في القضاء ومن قال بالخيار دون ما قلناه قال لانه اذن له في الضمان اذن
له في القضاء فلا يحتاج الى الاستيذان ثانيا مسئلة يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما يستحق
الجعالة به وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يصح ضمانه دليلنا قوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهذا نص وقول النبي الزعيم غارم وهذا عام الا ما اخرجه
الدليل مسئلة يصح ضمان مال المسابقة وقال الشافعي ان جعلناه مثل الاجارة
صح ضمان ذلك وان جعلناه مثل الجعالة فعلى وجهين دليلنا قوله عليه السلم الزعيم غارم
وهو على عمومه مسئلة اذا جنى على حر فاستحق بالجناية ابلا صح ضمانها وللشافعي
فيه قولان بناء على القولين في بيعها واصداقها دليلنا قوله الزعيم غارم وهذا زعيم
ولانه لا مانع يمنع من صحة ذلك والاصل جوازه مسئلة نفقة الزوجة اذا كانت مستقبلا
لا يصح ضمانها وللشافعي فيها قولان اذا قال يلزم النفقة بنفس العقد صح ضمانها وان قال
يجب بالتمكين من الاستمتاع قال لا يصح دليلنا ان النفقة انما يلزم بالتمكين من الاستمتاع
بدلالة انها لو نشزت سقط نفقتها فاذا ثبت ذلك فالتمكين من ذلك لم يحصل في المستقبل
فلا يجب النفقة مسئلة يصح ضمان الثمن مدة الخيار وللشافعي فيه طريقان احدهما
مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني لا يصح لانه مثل مال الجعالة وهو على قولين دليلنا

ان هذا ما لا يؤول الى اللزوم فصح ضمانه وايضا قوله عليه السلام الزعيم غارم مسألة يصح ضمان
عهدة الثمن اذا خرج المبيع مستحقا اذا كان قد سلم الثمن الى البائع وبه قال اكثر الفقهاء
والمشهور من مذهب الشافعي وقال ابو العباس بن سريج وابو العباس بن القاص لا يجوز ذلك
دليلنا قوله عليه السلام الزعيم غارم ولم يفصل والاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دلالة وايضا
فان الاستيثاق من الحقوق جائز فلا يخلو من ان يكون بالشهادة او بالرهن او بالضمان ولا
فائدة في الشهادة لانها لتثبت وتبقيه والرهن لا يجوز في هذا الموضع بلا خلاف لانه كان
يؤدي الى تعطيل الرهن ابدا فلم يبق بعد هذا الا الضمان والاخلال الملاص الوثيقة
مسألة لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب
سواء كان معلوما او مجهولا وبه قال الشافعي وسفين الثوري وابن ابي ليلى والليث
بن سعد واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ومالك يصح ضمان ذلك دليلنا ما روي عن النبي
عليه السلام نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدرى كم قدر من المال عليه وايضا
فلا دليل على صحة ذلك فمن ادعى صحته فعليه الدلالة مسألة يصح الضمان عن الميت
سواء خلف وفاء او لم يخلف وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
وسفين الثوري لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يخلف وفاء وابو قتادة وضمانهما عن
الميت واجازة النبي ذلك مطلقا من غير فصل فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قد اتي بجنازة فيصلي عليها فقال هل عليه دين فقالوا نعم فقال ما ينفعه صلاتي
وهو مرتهن بدينه فلو قام احدكم فضمن عنه صليت عليه كانت تنفعه صلاتي وهذا
صريح في جواز انتقال الضمان بعد موت المضمون مسألة اذا ضمن العبد الذي لم يؤذن
له في التجارة بغير اذن سيده لم يصح ضمانه وبه قال الاصطخري وابو سعيد وحكي ذلك
عن ابن سريج وقال ابو هريرة في تعليقه يصح ذلك وحكي ذلك عن ابي اسحق المروزي
دليلنا قوله تعالى انما نفى ذلك لان نفس العبد لا يقدر عليه مسألة كفالة الابدان تصح و
قال اكثر الفقهاء ابو حنيفة وغيره والمشهور من مذهب الشافعي وله قول آخر ذكره المزني
انها لا تصح دليلنا قوله تعالى لتأتنني به الا ان يحاط بكم فطلب يعقوب منهم كفيلا
بيده وقال يوسف ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدنا مكانه وذلك كفالة بالبدن
وروى ابو اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب انه قال صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة

بال او ضمان ضامن بان خلف وفاء
بال او ضمان صح الضمان عنه دليلنا
خبر علي

عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
فوجب ان لا يصح لانه تعالى

[illegible]

فلما

فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فوالله لقد بت البارحة الى الجمعة
فقال الكفالة عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وهذا يدل على ان الكفالة
بالبدن صحيحة وروى المخالفون لنا ان عبد الله بن عمر كان له على علي دين فكفله
ام كلثوم ابنته زوجة عمر بن الخطاب مسألة اذا تكفل ببدن رجل فغاب المكفول به غيبة
يعرف موضعه الزم الكفيل احضاره ويمهل مقدار زمان ذهابه ومجيئه لاحضاره فان
لم يحضره بعد انقضاء هذه المدة المذكورة حبس ابدا حتى يحضره او يموت وبه قال جميع
من اجاز الكفالة بالبدن وقال ابن شبرمة يحبس في الحال ولا يمهل لان الحق قد حل عليه
دليلنا ان من شرط الحوالة امكان تسليمه والغائب لا يمكن تسليمه في الحال فوجب ان يمهل
الى ان يمضي زمان الامكان مسألة اذا تكفل ببدن رجل فمات المكفول به زالت
الكفالة وبرئ الكفيل ولا يلزمه المال الذي كان عليه وبه قال جميع الفقهاء الذين
اجازوا كفالة الابدان وقال مالك يلزمه ما عليه واليه ذهب ابن سريج دليلنا ان الاصل
براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة وايضا فانه تكفل ببدنه دون ما في ذمته
فلا يلزمه تسليم ما لم يتكفل به ولم يضمنه مسألة اذا رهن شيئا ولم يسلمه وكفل رجل بقبضه
التسليم صح وقال الشافعي لا يصح دليلنا انا قد بينا ان الراهن يجب عليه تسليم الرهن
فصحت الكفالة عنه والشافعي بناه على انه لا يجب عليه تسليمه وقد بينا خلافه تم كتاب
الحوالة كتاب الشركة مسألة شركة المسلم لليهودي والنصراني وسائر
الكفار مكروه وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري ان كان المتصرف المسلم
لا يكره وان كان المتصرف الكافر او هما كره دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة
لان خلاف الحسن لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض وروي عن عبد الله بن عباس انه قال اكره
ان يشارك المسلم اليهودي والنصراني ولا نعرف له مخالف مسألة لا ينعقد الشركة الا
في مالين متماثلين في جميع صفاتهما ويخلطان ويأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه
في التصرف فيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد الشركة بالقول وان لم يخلطا المالين
بعينها المال ويحضراه ويقولا قد تشاركنا فقد انعقدت الشركة وهل هذه شركة العنان
واذا اخرج احدهما دراهم والآخر دنانير انعقدت الشركة بينهما دليلنا ان ما اعتبرناه
مجمع على انعقاد الشركة به وليس على انعقادها بما قاله دليل فهو باطل مسألة

العروض التي لها امثال مثل المكيلات والموزونات تصح الشركة فيها واختلف اصحاب
الشافعي فيه فقال ابو اسحق المروزي مثل ما قلناه وقال غيره لا تصح دليلنا ان الاصل
جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير لم تنعقد
الشركة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تصح دليلنا انهما مالان متميزان ولا يختلطان
ومن حق الشركة اختلاط المالين فوجب ان يبطل ولان ما اعتبرناه في عقد الشركة به لا خلاف
وما ذكروه لا دليل على صحته مسئلة شركة المفاوضة باطلة وبه قال الشافعي
ولها حكم في اللغة دون الشرع قال صاحب اصلاح المنطق شركة المفاوضة ان يكون مالهما
من كل شيء يملكانه بينهما ووافقه على ذلك مالك واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة
هي صحيحة اذا صحت شرائطها وموجباتها تفاضل وشرطها ان يكون الشريكان مسلمين حرين فاذا كان
احدهما مسلما والاخر كافرا او كان احدهما حرا والاخر مكاتبا لم تصح الشركة ومن شروطهما
ان يتفق قدر المال الذي ينعقد الشركة في جنسه وهو الدراهم والدنانير فاذا كان مال
احدهما اكثر لم تصح هذه الشركة او اخرج احدهما الشركة في جنسه شيئا من ذلك المال لاكثر مما
اخرجه الاخر لم تصح واما موجباتها فهو ان يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكسبه
قل ذلك ام كثر وفيما يلزمه من غرامة بغصب وكفالة بما لغيرهما جملة ما يشترطونه من الشرائط
الموجبات وبه قال سفين الثوري والاوزاعي دليلنا انه لا دليل على صحة ذلك فانعقاد الشركة
حكم شرعي يحتاج الى الادلة الشرعية وايضا هذه الشرائط التي ذكروها من اكتساب المال والغرم
باطلة فلا تصح معها الشركة وايضا روي عنه ع انه نهى عن الغرر وهذا غرر لانه لا يدخل
في العقد على ان يشاركه في جميع ما يكسبه وما يغنمه بعدوان وغصب وضمان وكفالة
وقد يلزمه غرامة فيحتاج ان يشاركه فيها على حسب ما دخل عليه في العقد وذلك غرر عظيم
مسئلة شركة الابدان عندنا باطلة وهي ان يشترك الصانعان على ان ما يرتفع لهما من كسبهما
فهو بينهما على حسب شرطهما اذا كان متفقي الصنعة كالنجارين والخبازين او مختلفي الصنعة كالنجار
والخباز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز مع اتفاق الصنعة واختلافهما ولا يجوز في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاغتنام وقال مالك يجوز الاشتراك مع اتفاق الصنعة ولا
يجوز مع اختلافهما وقال احمد يجوز الاشتراك في جميع الصنائع وفي الاحتشاش والا
حتطاب والاصطياد والاغتنام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا العقود الشرعية

تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة وايضا نهى النبي عن الغرر
وهذا غرر بلا دلالة لان كل واحد منهما لا يدري ايكتسب صاحبه شيئا ام لا وكم مقدار
ما يكتسبه مسئلة شركة الوجوه باطلة وصورتها ان يكون رجلان وجيهان في السوق
وليس لهما مال فيتعاقدان الشركة على ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه في ذمته ويكون
ما بينهما في الذمة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها تصح فاذا عقداها كان ما يربح
لهما على حسب ما شرطاه بينهما دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من ان العقود الشرعية
تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة فيجب ان يكون
باطلة مسئلة لا فرق بين ان يتفق المالان في المقدار او يختلفا فيخرج احدهما اكثر مما
اخرج الاخر وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابه اذا اختلف
مقدار المالين بطلت الشركة دليلنا انه لا دلالة على بطلان هذه الشركة والاصل جوازها
وقوله ع المؤمنون عند شروطهم مسئلة لا يجوز ان يتفاضل الشريكان في الربح مع
التساوي في المال ولا ان يتساويا فيه مع التفاضل في المال ومتى شرطا ذلك كانت الشركة
باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا ان ما قلناه مجمع على جوازه وليس
على جواز ما ذكروه دليل مسئلة اذا اشترى الشريكان عبدا بمال الشركة ثم اصابا
به عيبا كان لهما ان يردا وكان لهما امساكه فان اراد احدهما الرد والاخر الامساك جاز
لهما ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا امتنع احدهما من الرد لم يكن للاخر ان يرده دليلنا
ان المنع من الرد بالعيب يحتاج الى دليل والاصل جوازه وليس ههنا ما يدل على المنع منه
مسئلة اذا باع احد الشريكين عبدا باذنه واقر البايع على شريكه بالقبض فادعى ذلك
المشتري وانكره الشريك الاخر الذي لم يبع لم يبرأ المشتري من الثمن وبه قال الشافعي وله في
اقرار الوكيل على موكله بقبض ما وكله فيه قولان احدهما يقبل وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
ان اقرار الشريك مقبول على شريكه بناء منهما على ان اقرار الوكيل مقبول على موكله بقبض
ما وكل فيه دليلنا على ذلك ان الخصومة بينهما التي للبايع لانه يقول ما اعطيتني ولا
من وكلته في قبضها وانما اعطيتها اجنبيا ولا شيء من حقي واما الخصومة التي
لم يبع في قبض حصته والوكيل اذا اقر على موكله بقبض الحق الذي وكله في استيفائه لم يقبل قوله
عليه الا ان يشهد مع البايع شاهد اخر او امراتان او يمين المشتري فانه يحكم على الجميع

الذي لم يبع بقبض حصته وان لم يجز ذلك توجهت عليه اليمين لا غير. مسئلة اذا كان
مال بين شريكين فغصب احد الشريكين نصيبه وباع مع مال شريكه مضى العقد في مال
الشريك وبطل في مال الغاصب ولاصحاب الشافعي فيه طريقان منهم من قال المسئلة
مبنية على تفريق الصفقة بطل في الجميع واذا قال تفرق يصح في حصة الشريك
البايع على قولين اذا قال لا تفرق الصفقة بطل في الجميع واذا قال تفرق يصح في حصة
الشريك البايع ويبطل في الثاني ومنهم من قال المسئلة على قول واحد كما قال الشافعي
لان هذا البيع صفقتان وطرفه عاقدين فاذا جمع بين الصفقتين في العقد فبطلت احديهما
لم يبطل الاخرى وانما يبنى المسئلة على تفريق الصفقة اذا كانت الصفقة واحدة
وهو الصحيح عندهم واما اذا غصب احد الشريكين من الاخر وباع الجميع فبطل في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولان واذا وكل الشريك الذي لم يغصب الغاصب في بيع حصته الموكل
على قولين بناء على تفريق الصفقة ولا خلاف فيهم اذا اطلق ذلك البيع وان لم يطلق
واخبر المشتري انه وكيل فهو على الخلاف الذي مضى دليلنا على انه لا يبطل في الجميع
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع صادف ملكا واما ما لا يملك
فلا خلاف في انه لا يمضي البيع فيه. مسئلة اذا كان لرجلين عبدان لكل واحد
منهما عبد بانفراده فباعهما من رجل واحد بثمن واحد لم يصح البيع وللشافعي فيه قولان احدهما
يصح والاخر لا يصح وهو الاصح عندهم دليلنا ان هذا العقد بمنزلة العقدين لان الثمن
ثمن كل واحد منهما مجهول لان الثمن يتقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان
مجهولا بطل العقد ولا يلزم اذا كانا جميعا لواحد فباعهما بثمن معلوم لان ذلك يكون
عقدا واحدا وانما بطل الاول من حيث كانا عقدين. مسئلة اذا عقد شركة
اما بان يتفاضل المالان ويتساوى الربح او يتساوى المالان ويتفاضل الربح وتصرفا
فان نفع الربح ثم تفاضلا كان الربح بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه
باجرة عمله لان هذه الاجرة لما لم تثبت في الشركة الصحيحة فكذلك في الفاسدة دليلنا
ان كل واحد منهما قد شرط فيما يقابله عمله جزءا من الربح ولم يسلم له لفساد العقد وقد
تعذر عليه الرجوع الى المبدل فكان له الرجوع الى قيمته كما لو باع منه سلعة بيعا فاسدا
وسلمها اليه وتلفت في يد المشتري يرجع عليه بقيمتها لان المسمى لم يسلم له وقد تعذر عليه

حصته وباع الغاصب جميع المال والمطلق البيع بطلاق العقد المشترى وهذا بطلاق مر مر

مثل عمله بعد ما تعاقد الشريكان تعليل على قدر مالهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يرجع واحد منهما على صاحبه باجرة مر مر

الرجوع

الرجوع الى المبدل فكان له الرجوع الى قيمته كما لو باع منه سلعة بيعا فاسدا وسلمها اليه
وتلفت في يد المشتري رجع عليه بقيمتها لان المسمى له لم يسلم له وقد تعذر عليه الرجوع في
السلعة بتلفها فكان له الرجوع في قيمتها ويفارق الشركة الصحيحة لان المسمى قد سلم
فيها وفي الفاسدة لم يسلم له المسمى وقد تعذر عليه الرجوع الى المبدل فرجع على عوض
المبدل. مسئلة اذا كان بينهما متاعا اشترياه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما
ان يطلب المشتري بحقه فاذا اخذ قدر حقه شاركه فيه صاحبه وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والاخر وهو الاظهر عندهم انه لا يشاركه فيه دليلنا
اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم ورواياتهم واردة بها وايضا فان
المال الذي في ذمة المشتري غير متميز فكل جزء يحصل من جهته فهو بينهما تم كتاب
الشركة

كتاب الوكالة

مسئلة يجوز وكالة الحاضر وبازاء الخصم مخاصمة الوكيل
وله ان يوكل ايضا كذلك وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وقال احمد
وابو حنيفة وكالة الحاضر يصح غير انها لا تلزم خصمه الا ان رضي بها ومتى اوفى ذلك
كان على خصمه ان يخاصمه بنفسه واجبر على ذلك ان امتنع دليلنا ان الاخبار الواردة
في جواز التوكيل عامة في الحاضر والغايب فمن خصصها فعليه الدلالة وايضا فالاصل
جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل. مسئلة ليس من شرط سماع البينة على الوكالة
من الوكيل احضار خصم من خصومه او غريم من غرمائه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
من شرطه ذلك فاذا احضره وادعى حقا للموكل على خصمه او غريمه توجه الجواب على الخصم
عليه فحينئذ يسمع الحاكم بينة الوكيل فيجوز سماع الدعوى قبل ثبوت الوكالة والزم
الخصم الجواب وجعل تقديم الدعوى شرطا في سماع البينة بناء على اصله لان عنده
لا يلزم وكالة الحاضر الا برضاء الخصم ولا يجوز القضاء على الغايب وهذا عندنا
جايز على ما بيناه لانا لا نعتبر رضاء الخصم ونجوز القضاء على الغايب وقد مضى الكلام
في جواز وكالة الحاضر وان لم يرض الخصم وسيجيء الكلام في القضاء على الغايب في موضعه
مسئلة اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل لاصحابنا فيه
روايتان احديهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل
بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي واحد وجهيه والثانية لا ينعزل

حتى يعلم الوكيل ذلك وكل ما يتصرف فيه يكون واقعاً موقعه الى ان يعلم وهو قول لنا
الاخر وبه قال ابو حنيفة دليلنا على ذلك اخبار الطائفة وهي مختلفة وقد ذكرناها في
كتابنا المقدم ذكرهما ومن اهل العلم من استدل على ذلك بان قال ان النهي لا يتعلق
به حكم في حق المنهي الا بعد حصول علمه به وكذلك اوامر الشرع كلها ولهذا لما بلغ
اهل قبا ان القبلة قد حولت الى الكعبة وهم في الصلاة داروا وبنوا على صلاتهم
ولم يؤمروا بالاعادة فكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق
الوكيل الا بعد العلم وهذا القول اقوى من الاول وقد رجحناه في الكتابين مسألة
اذا وكل الرجل رجلاً في الخصومة عنه ولم يأذن له في الاقرار فاقر على موكله ببعض الحق
الذي وكل في المخاصمة فيه لم يلزمه اقراره عليه بذلك سواء كان في مجلس الحكم او في غيره
وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى وزفر وقال ابو حنيفة ومحمد يصح اقراره على موكله
في مجلس الحكم ولا يصح في غيره وقال ابو يوسف يصح في مجلس الحكم وفي غيره دليلنا ان الاصل
براءة الذمة من الزامه باقرار وكيله فعلى من ادعى خلافه الدلالة مسألة اذا اذن له في الاقرار عنه
صح اقراره ولزم الموكل ما اقر به فان كان معلوماً لزمه ذلك وان كان مجهولاً يرجع في
تفسيره الى الموكل دون الوكيل وللشافعي فيه قولان وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه وقال
ابن سريج لا يصح من الوكيل الاقرار عن الموكل بحال ولا يصح الوكالة فيه دليلنا انه لا مانع
من ذلك والاصل جوازه وايضاً قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط انه يلزمه
ما يقر به الوكيل فيجب ان يكون جائزاً مسألة اذا وكل رجل رجلاً في تثبيت حد
القذف او القصاص عند الحاكم واقامة البينة عليه فالتوكيل صحيح وبه قال جميع الفقهاء
الا ابا يوسف فانه قال لا يصح التوكيل في تثبيت الحد بحال دليلنا عموم الاخبار
في جواز التوكيل وايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة مسألة يصح التوكيل في استيفاء
الحدود التي للآدميين وان لم يحضر الموكل واختلف اصحاب الشافعي على طرق فمذهب
ابو اسحق المروزي الى ان الصحيح ما ذكره في كتاب الجنايات من ان التوكيل يصح مع غيبة الموكل
ومنهم من قال الصحيح ما ذكره ههنا من اعتبار حضور الموكل ومنهم من ترك المسألة على قولين
واختار ابو الطيب الطبري قول المروزي وقال ابو حنيفة لا يجوز استيفاؤها مع غيبة
الموكل دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دلالة ومن قال لا يجوز استيفاؤها

مع غيبة الموكل دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دلالة ومن قال لا يجوز الا مع حضور
الموكل استدل بقول النبي ادرؤوا الحدود بالشبهات قال وفي استيفاء هذا الحد شبهة لانه
لا يدري الوكيل هل عفى عن هذا القصاص الموكل أو لم يعف مسألة اذا وكله في شرى
شيء له فقد قدره او اذن له ان يضع ما شاء كان ذلك اذناً في التوكيل وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لانه ما صرح بالاذن فيه دليلنا انه اذا قال افعل فيه
ما شئت يدخل فيه التوكيل لانه من جملة ما شاء فيحمل قوله على عمومه اولى مسألة جميع
من يبيع مال الغير ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامين الحاكم والوكيل لا يصح لاحد
منهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا الاثنين الاب والجد لا يصح لغيرهما وبه قال مالك
والشافعي وقال الاوزاعي يجوز ذلك للجميع وقال زفر لا يجوز لاحد منهم ان يبيع من نفسه شيئاً
وقال ابو حنيفة يجوز للاب والجد والوصي الا انه اعتبر في الوصي ان يشتري بزيادة ظاهرة
مثل ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فان اشتراه بزيادة درهم لم يصح البيع قاله
استحساناً دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير
على نفسه ويستبيح وطأها بعد ذلك وايضاً روي ان رجلاً اوصى الى رجل في بيع فرس له فاشتراه الوصي
لنفسه واستفتى عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك ولا يعرف له مخالف فان قيل عندكم
ان البيع من صحة انعقاده التفرق بالابدان ولا يتصور ذلك بين الانسان ونفسه قلنا عن ذلك
جوابين احدهما ان البيع قد يلزم من غير التفرق وهو ان يقول بعد العقد اخترت هذا البيع
او امضيته فانه يلزم ولا يحتاج الى التفرق الثاني انه اذا عقد الاب او الجد هذا العقد فانه
يقوم من موضعه حتى يلزم العقد ويمضي فيكون ذلك بمنزلة افتراق المتبايعين مسألة اذا
اطلق الوكالة في البيع فاطلاقها يقتضي ان يبيع بنقد البلد بثمن المثل حالاً فان خالف
ذلك كان البيع باطلاً وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتضي الاطلاق الحلول
ولا نقد البلد ولا عوض المثل فاذا باع بخلافه صح حتى قال لو ان السلعة تساوي الوفاً
فباعها بدانق الى اجل صح البيع دليلنا انه اذا باع بما وصفناه صح بيعه بلا خلاف واذا خالفه
لم يدل دليل على جواز بيعه ووجب المنع منه مسألة اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب
فقال صاحب الثوب امرتك ان تقطعه قميصاً وقال الخياط اذنت لي في قطعه قباء وقد فعلت
فالقول قول الخياط وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قول صاحب

التوبة وبه قال ابن ابي ليلى ودليلنا ما ذهب اليه ان صاحب الثوب متبرع بذلك فاثر القطع على الخياط
فعلى البينة والاصل الجلالة اليمين **مسئلة** اذا كان لرجل على غيره دين فجاء اخر وادعى
انه وكله في المطالبة وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة اقامها وحكم
له بها وان لم يكن له بينة وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه فان ادعى عليه علمه
بذلك لم يلزمه ايضا اليمين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه اليمين بناء منه على اصله
انه لو صدقه لما اجبر على التسليم اليه **مسئلة** اذا صدق من عليه الدين في توكيله لم يجبر على
التسليم اليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان ذلك دينا اجبر على الدفع اليه وان
كان عينا فالمشهور من مذهبه انه لا يجبر عليه وعنه رواية اخرى شاذة انه يجبر عليه دليلنا
انه لا دليل على اجباره على ذلك لان ذمته مرتهنة بالدين والوديعة وغيرها فلا
ينقطع على براءتها بالدفع الى الوكيل المدعي له ذلك وتصديقه اياه ولان لصاحبه ان يكذبهما
فيجب ان لا يجب عليه التسليم **مسئلة** اذا وكل رجلا في قليل وكثير لم يصح ذلك وبه قال جميع
الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال يصح ذلك دليلنا ان في ذلك غررا عظيما لانه ربما لزمه العتق
ما لا يمكنه الوفاء به وربما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول
فيلزمه نصف مهورهن ثم يزوجه باربع اخرى ثم على هذا ابدا ويشتري له من الارضين والعقار
وغيرها ما لا يحتاج اليه وفي ذلك ضرر عظيم فما يؤدي اليه فهو باطل وايضا فانه لا دليل على
صحة هذه الوكالة في الشرع **مسئلة** يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك
احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا دليل على جوازه **مسئلة** اذا وكل رجلا في بيع
ما له فباعه كان للوكيل والموكل المطالبة بالثمن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة للوكيل المطالبة
به وليس ذلك للموكل دليلنا انه الثمن قد ثبت انه للموكل دون الوكيل ويدخل في ملكه في مقابلة
المبيع الذي زال ملكه بالعقد واذا كان الثمن ملكا له كان له المطالبة به ولان المطالبة بالثمن
من حقوق العقد لا من شرائطه مثل خيار المجلس والتفرق بالابدان فان ذلك من شرط العقد
فلاجل ذلك يتعلق بالعاقد دون الموكل **مسئلة** لا يصح ابراء الوكيل بغير اذن موكله
دليلنا ان الابراء تابع للملك واذا كان الوكيل لا يملك الثمن فلا يصح منه الابراء وانما قلنا
انه لا يملكه لانه لا يملك هبته بلا خلاف فلو ملكه لصح منه هبته **مسئلة** اذا وكل رجلا
في شراء سلعة فاشتراها بثمن مثلها فان ملكها يقع للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل

من ابراء الوكيل عن الثمن الذي على المشتري وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ابراء الوكيل م

بلغ

وبه قال

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يدخل اولا في ملك الوكيل ثم ينتقل الملك الى الموكل **مسئلة**
اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم تصح الوكالة فان ابتاع الذمي له لم يصح البيع وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع عنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء بنفسه
ولا يصح ذلك ويملكه بشراء وكيله الذمي دليلنا ان عقود البيع الحلالة شرعية ولا دليل
في الشرع على صحة هذا العقد فيجب ان يكون باطلا على ما بيناه في المسئلة الاولى ولان شراء
الوكيل يقع لموكله فاذا كان كذلك وجب ان لا يصح شراؤه كما لو اشتراه بنفسه **مسئلة** اذا
وكله في بيع فاسد مثل ان يوكله في البيع والشراء الى اجل مجهول مثل قدوم الحاج وادراك الثمار
لم يملك بذلك الوكيل البيع الصحيح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك بذلك البيع الصحيح
فاذا باع واشترى الى اجل معلوم صح البيع والشراء دليلنا انه لم يوكله في هذا العقد
فيجب ان لا يصح وانما وكله في غيره فاذا فسد وجب فساد الوكالة **مسئلة** اذا وكل صبيا في بيع
او شراء او غيرهما لم يصح التوكيل وان تصرف لم يصح تصرفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يصح توكيله فاذا تصرف صح تصرفه اذا كان يعقل ما يقول ولا يفتقر ذلك الى اذن الولي
دليلنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه
ورفع القلم يقتضي ان لا يكون لكلامه حكم وايضا لا دليل على صحة هذه الوكالة فيجب بطلانها
مسئلة اذا وكله في شراء شاة بدينار واعطاه فاشترى به شاتين تساوي كل واحد
منهما دينارا فان الشراء يلزم الموكل ويكون الشاتان له وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال
الشافعي في كتاب الاجارات ان احدهما يلزم بنصف دينار وقال الطبري لا وجه لهذا
القول الا ان يكون بناء على ما حكي عنه من انه يجوز بيع الموقوف وحكى المروزي في الجامع عن الشافعي
انه قال اذا وكله في بيع سلعة فباعها بما لا يتغابن الناس بمثله كان له ان يرد وهذا ايضا
بناء على ما ذكرناه من ذلك القول قال ابو الطيب الطبري والمذهب الصحيح الاول وقال ابو حنيفة
يلزم الموكل البيع في احدى الشاتين بنصف دينار ويلزم الوكيل في الاخرى بنصف دينار ويرجع
الموكل عليه بنصف دينار دليلنا ان شراء الشاتين وقع للموكل بماله وقد ثبت ان
عقد الوكيل للموكل يجب ان يكون شراؤهما له وايضا روي عن النبي صلى الله عليه انه عرض له جلب فاعطى
الى رسول الله شاة ودينارا فقال له هذه الشاة وهذا دينارك فقال النبي كيف صنعت
فذكر له ما صنع فقال له النبي بارك الله لك في صفقة يمينك **مسئلة** اذا قال

دليلنا انه لو وكله في شراء من يعتق عليه فلو كان الملك ينتقل اليه لوجب ان يعتق عليه كما اجمعنا على انه لا يعتق على الوكيل لو اشترى من يعتق عليه اذا اشتراه لنفسه ودل على انه لا ينتقل الملك الى الوكيل م م م

وهو الحادي لا مروان شاء امسكها بالنصف لا مروان شاء وطالب على الوكيل بنصف دينار م م م

عروة البارقي دينارا ليشتري به شاة للاضحية فاشترى به شاتين ثم باع احديهما بدينار فجاء م م م

ان فقد الحاج او جاء راس الشهر فقد وكذلك في البيع فان ذلك لا يصح وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يصح دليلنا انه لا دليل على صحة هذا العقد وعقد الوكالة لا يحتاج الى دليل
في كتاب الوكالة **كتاب الاقرار** **مسئلة** اذا قال له عندي مال جليل او عظيم
او نفيس او خطير لم يتقدر ذلك بمقدار واي مقدار فسره به كان مقبولا قليلا كان او كثيرا
وبه قال الشافعي وان قال له عندي مال كثير فانه يكون اقرارا بثمانين على الرواية التي تضمنت
باب الوصية بالمال الكثير فان الوصية بالمال الكثير وصية بثمانين ولم يعتبر في تفسير كثير
بما قلناه احد من الفقهاء واختلف اصحاب ابي حنيفة في الالفاظ الاولة فمنهم من قال لا يقبل
منه باقل من مائتي درهم وهو مقدار نصاب القطع عندهم ومنهم من قال لا يقبل منه
باقل من مائتي درهم وهو مقدار نصاب الزكوة وكان ابو عبد الله الجرجاني من اصحاب ابي حنيفة
يقول نص ابو حنيفة على ذلك وقال الاكثر في اموال العظيمة يلزمه مائتا درهم وقال مالك
يقبل منه ثلثة دراهم فما فوقها وهو نصاب القطع وقال الليث بن سعد يلزمه اثنان وسبعون
درهما دليلنا على ذلك انه لا دليل على مقدار مقطوع به وما نفسره مقطوع به فوجب
الرجوع اليه لان الاصل براءة الذمة واما تفسير الكثير فطريقه اجماع الطائفة وروي
في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فقالوا انها كانت ثمانين موطنا وهذه
الآية دليل الليث بن سعد غير انه قال اثنين وسبعين فانه ذكر انها كانت اثنين وسبعين
موطنا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وهذا القدر
اذا فسر اقراره بمقدار ما اوجب الا يطالبه باكثر منه لظاهر الخبر وليس لاحد ان يقول
وان قوله لا يسمى عظيما وذلك انه قد يسمى عظيما في حال الضرورة ويحتمل ان يكون اراد عظيما
بالاضافة الى ما هو دونه ويحتمل ان يكون اراد عظيما عند الله لانه يستحق العقاب بجحوده وقال
الله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقوله وان كان مثقال حبة من خردل اتينا
بها وكفى بنا حاسبين وروي عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ينهانا عن المحقرات ويقول ان لها من الله طالبا وروي عن ابن عباس انه قال كلما عصي الله
به فهو عظيم واذا احتمل هذه الوجوه وجب الرجوع الى تفسيره بما اراد **مسئلة** اذا قال
لفلان علي مال اكثر من مال فلان الزم مقدار مال الذي سماه وقبل في تفسيره في الزيادة
قليلا كان او كثيرا وان فسر الكل بمثل ماله لم يقبل ذلك منه وقال الشافعي

يقبل

يقبل منه اذا فسره بمثل ماله من غير زيادة دليلنا ان هذه اللفظة موضوعها في اللغة
الزيادة لان امثلة افعل من كذا يفيد شيئين انه له والزيادة عليه فاما من غير زيادة لا يفيد
انه اكثر منه والرجوع في مثل ذلك يجب ان يكون الى اللغة فاما حمل اكثر على ان المراد به
انفع او ابرك فانه ترك للظاهر **مسئلة** اذا قال له علي دراهم فانه يلزمه ثلثة دراهم
فان قال دراهم عظيمة او كثيرة او خطيرة فعلى ما مضى من الخلاف وقال الشافعي
يلزمه ثلثة على ما بيناه في اصول الفقه وابطلنا قول من يقول ان اقله الاثنان **مسئلة**

على الاحوال كلها وفي الناس من قال يلزمه درهمان دليلنا ان اقل الجمع ثلثة

اذا قال له علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذلك ان قال مائة
ودرهم او عشرة ودرهم او الف وثوب او الف وعبد فان جميع ذلك يرجع في تفسير
الالف اليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان عطف على الالف من الموزون او المكيل
كان ذلك تفسيرا للالف فان عطف عليها غير المكيل والموزون لم يكن تفسيرا لها دليلنا
ان الصريح فيما زاد على الالف والالف مبهم فيجب ان يرجع اليه في تفسيره ولان الاصل براءة
الذمة وما يفسره مقطوع به وما لم يصرح به يحتاج الى دليل فاما اذا قال له عندي مائة
وخمسون درهما فانه يكون الكل دراهم لان الخمسين افادت الزيادة وله نفسه التفسير
وقوله في اخر الكلام يعتبر تفسيرا ويعتبر الجميع العدد ومن الناس من قال ان المائة تكون
مبهمة وقوله خمسون درهما تفسير الخمسين دون المائة لانها جملة اخرى والصحيح هو الاول
وبه قال اكثر اصحاب الشافعي والثاني قال ابو علي بن خيران وابو سعيد الاصطخري وقوله
الف ودرهم مفارق لذلك لان قوله ودرهم لا يكون مفسرا للالف لان فيه واو العطف
والمفسر لا يكون فيه واو العطف **مسئلة** اذا قال لفلان الف ودرهمان كان مثل قوله الف
ودرهم وقد مضى وان قال الف وثلثة دراهم كان ذلك مفسرا للالف لانه ليس فيه واو العطف
وكذلك اذا قال الف وخمسون درهما او الف ومائة درهم او مائة وثلثة دراهم او مائة وخمسون
درهما او مائة وخمسة عشر درهما او خمسون والف درهم او خمسون ومائة درهم او خمسة
وعشرون درهما في كل ذلك مفسر للجميع وبه قال ابو اسحق المروزي واكثر اصحاب الشافعي
وقال ابو علي بن خيران والاصطخري ان التفسير يرجع الى ما يليه والاول على ابهامه وعلى
هذا قالوا لو قال بعتك بمائة وخمسين درهما كان البيع باطلا لان بعض الثمن مجهول وعلى
قول ابي اسحق يصح البيع لان الجميع معلوم وهو الصحيح دليلنا ان الزيادة الثانية

معطوفة بالواو على الاولة فصارا بمنزلة جملة واحدة فاذا جاء بعد ذلك التفسير
وجب ان يكون راجعا الى الجميع ويخالف ما قلناه في الف درهم والف ودرهمان لان ذلك
زيادة وليس بتفسير فلا يجوز ان يجعل الزيادة في العدد تفسيرا على ما بينا ان التفسير
لا يكون بواو العطف فلا يصح ذلك فيه مسألة اذا قال لفلان علي درهم ودرهم
الا درهما فانه يلزمه درهم واحد وقال الشافعي نصا انه يلزمه درهمان وفي اصحابه
من قال انه يصح الاستثناء ويلزمه درهم واحد وكذلك اذا قال لها انت طالق طلقة وطلقة
الا طلقة يقع طلقة واحدة وعلى قول الشافعي وقعت طلقتان دليلنا ان الجملتين اذا كان
بينهما حرف العطف كانتا بمنزلة الجملة الواحدة فهو بمنزلة ان يكون لفلان علي درهمان
الا درهما وانت طالق طلقتين الا طلقة فانه يكون اقرارا بدرهم ويقع طلقة واحدة
وهكذا هاهنا مسألة اذا قال غصبتك ثوبا في منديل كان اقرارا بغصب الثوب
دون المنديل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون اقرارا بهما دليلنا انه يحتمل ان يكون
في منديل لي او في حجرتي او قال غصبتك دابة في اصطبل او نخلا في بستان او غنما
في ضيعة فلا فرق بينهما مسألة اذا قال لفلان عندي كذا درهما فانه يكون اقرارا
بعشرين وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي يلزمه درهم واحد وانما كرر دليلنا ان ذلك
اقل عددين ركبا ونصب بعدهما الدرهم فوجب حمله عليه مسألة اذا قال له
علي كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وبه قال محمد بن الحسن وللشافعي فيه قولان احدهما انه
يلزمه درهم واحد والثاني انه يلزمه درهمان دليلنا ان ذلك اقل العددين عطف
احدهما على صاحبه ونصب بعدهما الدرهم فوجب حمله عليه مسألة اذا قال له علي كذا
درهم لزمه مائة درهم وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي يلزمه اقل من درهم واحد و
يفسر بما شاء وفي اصحابه من قال يلزمه درهم واحد وهو غلط عندهم دليلنا ان ذلك اقل
عدد يخفض ما بعده الدرهم فوجب حمله عليه مسألة اذا اقر بدين في حال صحته
ثم مرض فاقر بدين آخر في حال المرض نظر فان اتسع المال لهما استوفيا معا وان عجز المال قسم
الموجود على قدر الدينين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ضاق المال قدم دين الصحة
على دين المرض فان فضل شيء صرف الى دين المرض دليلنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين ولم يفصل احد الدينين على الآخر فوجب ان يتساويا فيه وايضا فانهما ثبتا

فلا يلزمه الا الثوب كما لو قال له عندي
ثوب في منديل مصر

يكون اقرارا بعشرين درهما واحد دليلنا ان
ذلك اقل عدد ينتصب الدرهم بعده
فوجب حمله عليه مسألة اذا قال له
كذا كذا درهما يلزمه احد عشر درهما
وبه قال محمد بن الحسن والشافعي

ثبتا

ثبتا في الذمة فوجب ان يتساويا في الاستيفاء لان تقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل
مسألة يصح الاقرار للوارث في حال المرض وبه قال ابو عبيد وابو ثور وعمر بن عبد
العزيز والحسن البصري وهو احد قولي الشافعي والآخر انه لا يصح وبه قال مالك
وابو حنيفة وسفيان واحمد وقال ابو اسحق المروزي المسألة على قول واحد وهو انه
يصح اقراره دليلنا انه لا مانع يمنع منه والاصل جوازه وايضا قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والشهادة على النفس
هو الاقرار وذلك عام في جميع الاحوال لكل واحد والتخصيص يحتاج الى دلالة وايضا
قوله تعالى أأقررتم قالوا اقررنا قال فاشهدوا وهذه ايضا عامة وعلى المسألة اجماع
الفرقة مسألة قد بينا ان الاقرار للوارث يصح وعلى هذا الاقرار ويعتبر
حال الوفاة فانه يثبت الاقرار وكل من قال لا يصح الاقرار للوارث فانما اعتبر حال الوفاة
كونه وارثا لا حال الاقرار حتى لو اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن وصار هو بعده
لا يصح اقراره لاخيه ولو اقر لاخيه وليس له ولد ثم رزق ولدا صح اقراره لانه حال الموت
ليس بوارث وقال عثمان البتي الاعتبار بحال الاقرار فان اقر لاخيه وليس له ابن
لم يصح اقراره وان رزق ولدا بعد ذلك ثم مات لانه كان في التقدير وارثا حال الاقرار
وان اقر لاخيه وله ابن صح الاقرار وان مات ابنه قبله ثم مات هو وهذا الفرع ساقط
عنا لما قدمنا من ان الاقرار للوارث يصح على كل حال بل الوصية للوارث صحيحة
عندنا على ما سنبينه فيما بعد وعلى ذلك اجماع الفرقة مسألة اذا كانت له جارية
ولها ولد فاقر في حال مرضه بان ولدها ولده منها وليس له مال غيرها قبل اقراره ولحق
الولد به سواء اطلق ذلك او بين كيفية الاستيلاد لها في ملكه او ملك الغير بعقد
او شبهة واما الجارية فانها تصير ام ولد على كل حال ايضا الا انها تباع في الدين اذا لم
يخلف غيرها فان خلف غيرها قضي منه الدين وانعتقت على الولد وان بقي من الدين شيء
استسعيت فيما يبقى من الدين وقال الشافعي لا يخلو اما ان يبين كيفية الاستيلاد او يطلق
فان بين ففيه ثلاثة احوال احدها ان يقول استولدتها في ملكي فعلى هذا يكون الولد حر الاصل
ولا يكون عليه ولاء ويثبت نسبه وتصير الجارية ام ولده وتعتق بموته من راس المال فان كان
هناك دين قدم عليه لانه لو ثبت بالبينة لقدم عليه فكذلك اذا ثبت بالاقرار فاما

لا فرق بين حالة

استولدها في ملك الغير بشبهة فان الولد حر الاصل وهل تصير الجارية ام ولد له
على قولين وان قال استولدتها بنكاح فان الولد قد انعقد مملوكا ويعتق عليه لما ملكه
ويثبت عليه الولاء والجارية لا تصير ام ولد له خلافا لابي حنيفة وان الحاق ولم يعين جهة
ما ثبت فالولد حر في جميع الاحوال ولا ولاء عليه والجارية فيها خلاف بين اصحابنا منهم
من قال لا تصير ام ولد وتباع في دين الغرماء ومنهم من قال تصير ام ولد ودليلنا ان الحكم
الفرق على ان اقراره جائز وان الولد يلحق بالحرية على كل حال وعلى انها تباع في
الدين وانها تعتق على الولد اذا ملكها وذلك يأتي على التفصيل الذي ذكرناه
اذا اقر بحمل والحمل فان اقراره باطل على ما قاله الشافعي في كتاب الاقرار والمواهب
وهو قول ابي يوسف وذكر في كتاب الاقرار بالحكم الظاهر انه صحيح قال محمد واصحاب
ابي حنيفة ينصرون قول ابي يوسف والمسألة على قولين على مذهب الشافعي والاولى
ان نقول انه يصح اقراره لانه يحتمل ان يكون اقراره من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية
ويحتمل ان يكون من جهة فاسدة والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه
مسألة اذا اقر العبد بما يجب عليه الحد مثل القصاص في القطع والجلد لم يقبل اقراره
وقال جميع الفقهاء يقبل اقراره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها
في الكتاب الكبير مسألة اذا اقر العبد بالسرقة لا يقبل اقراره ولا يقطع وعند
الفقهاء يقبل ويقطع ولا يسلم المسروق وعند الشافعي فيه قولان دليلنا ما قدمناه
في المسألة الاولى سواء مسألة اذا قال لفلان علي الف درهم ثم جاء بالف وقال
هذه التي اقررت لك بها كانت لك عندي وديعة كان القول قوله وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يكون ذلك للمقر له وله ان يطالب بالالف التي اقر بها دليلنا ان
الاصل براءة الذمة ولا نعلق عليها شيئا الا بدليل وايضا قوله علي يحتمل ان يريد
تسليم الا يطلب من نفسه بدل عليه فان قيل لفظة علي انها تقتضي الايجاب في الذمة لا لانه
انه اذا قال الالف التي على فلان علي كان ذلك ضمانا فدل على انها تقتضي الايجاب
في الذمة واذا كان كذلك فقد الزم نفسه في الذمة مالا واوجب بما الاخر فلم يسقط ما لزم
في الذمة كما لو اقر بثوب في اناء بعينه فان العين يكون له ولو المطالبة بالثوب قيل له لفظة
على وان كان تقتضي الايجاب فقد يكون الحق في الذمة فيجب عليه تسليمه باقراره وقد يكون في

بل

يده فيجب عليه رد ذلك وتسليمه الى المقر له باقراره فاذا جاء به فقد فسره كان مقبولا كما لو قال علي ثوب
لفلان كان عليه ان يعينه من اي نوع شاء فاذا عينه كان القول قوله فيه الا ترى انا اجمعنا
على انه اذا قال علي لفلان الف درهم وديعة قبل ذلك منه فلو كان قوله لفلان علي الف
يقتضي الذمة لوجب ان لا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقر بالف في ذمته ثم اسقط فلما
اجمعنا على قبول تفسيره بذلك دل على ما ذكرناه ان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض
بدلالة قوله تعالى ولهم علي ذنب يعني عندي وقوله لاصلبنكم في جذوع النخل يعني على فيجوز
ان يكون قوله علي يريد به عندي اما قول القائل الالف التي على فلان علي فانما جعلناه ضمانا
في الذمة لانه تقتضي اثبات المال في ذمته على نفسه وذلك لا يثبت الا على وجه الضمان
فكان ذلك دليلا على انه قصد به الالتزام في الذمة وليس في مسألتنا قرينة تدل على ذلك
مسألة اذا قال لفلان علي قفيز لا بل قفيزان او درهم لا بل درهمان لزمه قفيزان
او درهمان وبه قال الشافعي وقال زفر وداود يلزمه ثلثة اقفزة وثلثة دراهم دليلنا
ان قوله لا بل للاضراب عن الاول وعلى الاقتصار الثاني واستدراك الزيادة على الاول
فاما كان من جنسه لم يلزمه الا درهم بلا زيادة ولا يلزمه درهم ودرهم زيادة ويفارق
اذا قال قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لانه استدرك جنسا اخر فلم يسقط الجنس الذي اقر به اولا
مسألة اذا اقر لرجل يوم السبت بدرهم ثم قال يوم الاحد له علي درهم لم يلزمه الا درهم
واحد ويرجع اليه في التفسير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه درهمان الا ان
دليلنا انه يحتمل ان يكون ذلك تكرارا او اخبارا عن الدرهم المتقدم والاصل براءة الذمة
ولا يلزم ما لا دليل عليه ولان هذا يؤدي الى ان تكلف المقر على نفسه بما لا اذا اراد ان
يشهد على نفسه ان يجمع الشهود فيقر دفعة واحدة لانه اذا اشهد شيئين لم تتفق الشهادة
على مقدار واحد لان الاقرار كلما تكرر عند شاهد اوجب الزيادة على ما تقدم وهذا
يدل على بطلان قولهم مسألة اذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة وبه
قال اصحاب الشافعي ومنهم من قال يلزمه ثمانية وبه قال زفر لانه جعل الاول والعاشر
حدا والحد لا يدخل في المحدود ومنهم من قال يلزمه العشرة لان من للابتداء وهو داخل
والعاشر حد وهو داخل في المحدود دليلنا ان من للابتداء كما اذا قال اشتريت من الكوفة
الى البصرة والحد هو العشرة ويحتمل ان يكون داخلة فيه ويحتمل ان لا يكون كذلك فلا

يلزم كذلك فلا يلزم الا الفين لان الاصل براءة الذمة مسئلة اذا قال له عندي ما بين
واحد الى العشرة لزمه ثمانية وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو العباس ابن القاص يلزمه
تسعة وبه قال محمد بن الحسن لان عندهما ان الحد يدخل في المحدود وقد قلنا ان ذلك
محتمل ولا يلزم مع الاحتمال مسئلة اذا قال له علي الف درهم من ثمن مبيع ثم قال
لم اقبضه لم يلزمه غير المبيع او لم يعينه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا عينه قبل منه
وصل او فصل وان اطلقه لم يقبل منه ولزمه الالف لانه بيع مجهول والبيع اذا كان مجهولا لا
يثبت الثمن في مقابلته كما لا يثبت في مقابلة الخمر والخنزير فاذا ثبت ذلك فقد فسر اقراره
بما لم يقبله فلم يصح دليلنا انه اقر بحق في مقابلة حق لا ينفك احدهما عن الاخر فاذا لم يسلم
ما له لم يلزمه ما عليه كما لو عين المبيع فهذا دليل الشافعي ودليلنا ان الاصل براءة الذمة
ولا دليل على انه يلزمه مسئلة اذا شهد عليه رجل بالف وشهد آخر بالفين ولم يضيفاه الى سببين
مختلفين او اضافاه الى سبب متفق او اضاف احدهما الى سبب واطلق الاخر مثل ان يقول احدهما
الف من ثمن عبد ويقول الاخر بالفين ففي هذه المسائل الثلاثة تتفق الشهادة على الف
فيحكم بالف بشهادتهما ويحلف له بالالف الاخر مع احد الشاهدين ويستحقه وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون ذلك اتفاق شهادة على شيء الا الواحد ولا يحكم له بالالف
دليلنا ان الالف الذي شهد به احدهما داخل في الالفين فلا خلاف بينهما فيثبت الخلاف
على الف ويبقى شاهد الالف منفردا بالالف فيحلف ويحكم له مسئلة قد مضى لنا ان شرط
الخيار يصح في الكفالة والضمان وقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح فان شرط الخيار فيهما ابطل
بطل العقد والشرط دليلنا ما قدمناه في البيوع في الشرح منه مسئلة اذا اقر بكفالة
او ضمان بشرط الخيار صح اقراره ولا يقبل دعواه في شرط الخيار ويحتاج الى بينة وللشافعي
فيه قولان احدهما يقبل اقراره ولا يلزمه شيء وهو اختيار المزني وابي اسحق والثاني يتبعض
اقراره فيلزم العقد ويسقط الشرط الذي ادعاه دليلنا انه اقر بالكفالة والضمان
وادعى شرط الخيار فلا يقبل الا ببينة مسئلة اذا قال له علي الف درهم الى وقت كذا
لزمه الالف ويحلف في ثبوت التاجيل الى بينة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والاخر يثبت التاجيل مع لزوم الالف ومنهم من قال فيها قول
واحد في ثبوت التاجيل دليلنا انه اقر بالالف وادعى التاجيل فكان عليه البينة فيما ادعى

مسئلة

مسئلة اذا مات رجل وخلف ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر لا خلاف
انه لا يثبت نسبه وانما الخلاف في انه يشاركه في المال ام لا فعندنا انه يشاركه ويلزمه ان يرد عليه
ثلث ما في يده وبه قال مالك وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة يشاركه بالنصف مما في يده لانه
يقر انه يستحق من المال مثل ما يستحقه فيجب ان يقاسمه المال وقال الشافعي لا يشاركه
في شيء مما في يده قال ابو الطيب الطبري هذا في حكم الظاهر فاما فيما بينه وبين الله فان
كان يعلم ان الاب قد اقر به او بانه ولد على فراشه فانه يلزمه تسليم حقه اليه كما قال مالك وحكاه
قوم من اصحابه وبه قال محمد بن سيرين دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه يقر انه يستحق من التركة
ثلثها وهو ثلث ما في يده وان ما زاد عليه فقد تعدى فيه فيجب تسليمه اليه ولان الاقرار
قائم مقام البينة ولو قامت البينة لم يلزمه اكثر من ثلث ما في يده مسئلة اذا كان
الوارث جماعة فاقر اثنان رجلان او رجل وامرأتان وكانوا عدولا يثبت النسب
ويقاسمهم الميراث وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر العدالة في المقرين وقال الشافعي اذا
اقر جميع الورثة يثبت مثل ان يكونوا اثنين فيقرا باخ فانه يثبت نسبه ويقاسمه المال
ولا فرق بين ان يكون من يرث المال جماعة او واحدا ذكرا كان او انثى وفي الناس من قال
لا يثبت النسب باقرار الورثة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان اقرار الشاهد
على نفسهما جائز وشهادتهما على غيرهما لا مانع منه وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه يدل عليه ايضا لان هذه الشهادة فيما يتعلق بحق الغير
مسئلة اذا اقر بنسب صبي لم يكن ذلك اقرارا بزوجية امه سواء كانت مشهورة الحرية
او لم يكن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت معروفة الحرية كان ذلك اقرارا بزوجيتها
وان لم يكن معروفة الحرية لم يثبت زوجيتها قال لان انساب المسلمين واحوالهم ينبغي
ان تحمل على الصحة فاذا اقر بنسب الصبي فيجب الصحة ان يكون ذلك بنكاح يقتضي زوجية
امه دليلنا انه يحتمل ان يكون الولد من نكاح صحيح كما قال ويحتمل ان يكون من نكاح فاسد
او من وطء شبهة واذا احتمل الوجوه لم يحمل على الصحيح دون غيره وقولهما باطل بغير نفيه
مسئلة اذا دخلت امرأة من دار الحرب الى دار الاسلام ومعها ولد فاقر رجل في دار
الاسلام انه ولده وامكن ان يكون كما قال بان يجوز دخوله الى دار الحرب او مجيء المرأة الى
دار الاسلام الحق به وان علم انه لم يخرج الى بلد الحرب ولا المرأة دخلت الى بلد الاسلام

لا يلحق به وقال الشافعي يلحق به المراة اذا امكن ذلك وان كان الظاهر انه ما دخل الى بلد الكفر
ولا المراة دخلت الى بلد الاسلام لانه يجوز ان يكون انفذ اليها ماءه في قارورة فاستدخلته
فعلق منه الولد وهذا بعيد دليلنا ان النكاح عبرناه لا خلاف انه يلحق الولد وما
ادعوه لا دليل عليه مسئلة اذا كان لرجل جاريتان ولهما ولدان فاقر ان
احد الولدين ابنه ولم يعين ومات ولم يعين الوارث استخرجناه بالقرعة فمن خرج
اسمه الحقناه به وورثناه وقال الشافعي يعرض على القافة كما يعرض الولد الواحد
اذا ادعاه اثنان غير انه قال يلحق النسب لاجل الحرية ولا يورث عليه والميراث
له فيه قولان احدهما يوقف الميراث وبه قال المزني وقال باقي اصحابه لا يوقف و
يقتسمون المال الورثة لانه لا طريق الى نفيه وقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد
منهما نصفه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كان له جارية ولها ثلثة
اولاد فاقر ان احدهما ابنه قبل التعيين فان عين الحق به ويكون الاثنان مملوكين سواء
سواء كان الذي عينه الاكبر او الاوسط والاصغر فان لم يعين سئل الورثة
فان عينوا كان مثل ذلك سواء وان لم يعين اولا ورثة له ومات اقرع بينهم فمن خرج
اسمه الحق به ويثبت حريته وورث ويكون الاثنان مملوكين له سواء كان من خرج
اسمه الاكبر او الاوسط او الاصغر على كل حال وقال الشافعي ان عين هو او الورثة الاصغر
ثبت حريته ويكون الاوسط والاكبر مملوكين وان عين الاوسط كان حرا وكان الاكبر
رقيقا وفي الصغير وجهان وان عين الاكبر كان حرا والاثنان على الوجهين وان مات ولم يعين
ولا يعين الورثة عرض على القافة فان عينوا واحدا كان حكمه حكم من يعينه الوالد
او الورثة وحكم الباقين مثل ذلك سواء فان لم يكن قافة او اختلفوا اقرع بينهم فمن خرج
اسمه حر ولا يورث وهل يوقف او لا على قولين في المزني يوقف وقال الباقون لا يوقف
وحكم الباقين على ما رتبناه فمن تعين بتعيين المقر او الورثة سواء دليلنا اجماع الفرقة
فاما قول الشافعي يقرع بين الثلثة خطاء لان الاصغر حر على كل حال لانه ان خرج اسمه
فهو حر وان خرج اسم الاوسط فالاصغر حر ايضا لانها صارت فراشا بالاوسط والحق الاصغر
به وان خرج الاكبر الحق الاوسط والاصغر به لانها صارت فراشا بالاول وهذا لازم غير انه
لا يصح على مذهبنا لان الامة لا تصير فراشا بحال واما القول قول المالك في اتلاف

من يلحق به وانكار ما ينكره مسئلة اذا شهد شاهدان على نسب لنسب يلحق به ميراثا
وقالا لا نعرف له وارثا غيره قبلت شهادتهما وبه قال الشافعي وقال ابن ابي ليلى لا يحكم
بها حتى يقولا لا وارث له غيره لانهما اذا قالا لا نعلم وارثا امكن ان يكون له وارث دليلنا
ان ذلك لا يمكن العلم به لا طريق اليه وما لا طريق اليه لا يجوز اقامة الشهادة عليه
تم كتاب الاقرار كتاب العارية مسئلة العارية امانة غير مضمونة الا ان يشرط
صاحبها الضمان فان شرط ذلك كانت مضمونة والا فلا الا ان يتعدى فيها فحينئذ
ضمانها وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبري وابو حنيفة ومالك والنخعي و
الحسن البصري الا انهم لم يضمنوها بالشرط وقال ربيعة العواري مضمونة الا
موت الحيوان فانه اذا استعاره ثم مات في يده لم يضمنه وقال الشافعي هي مضمونة شرط
ضمانها او لم يشرط تعدى فيها او لم يتعد وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعطاء واحمد
واسحق دليلنا اجماع الطائفة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك وروى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المستعير غير المغل ضمان وهذا نص
مسئلة اذا رد العارية الى صاحبها او وكيله برئ من الضمان وان ردها الى ملكه
مثل ان يكون دابة فردها الى الاصطبل صاحبها وشدها فيه لم يبرأ من الضمان وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يبرأ لان العادة هكذا جرت في رد العواري الى الاملاك
فيكون بمنزلة التسليم دون طريق العادة دليلنا ان كون ذلك ردا وابراء الذمة
من العارية يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك والاصل شغل ذمته بالعارية مسئلة
اذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب اعرتنيها وقال صاحبها اكريتكها
كان القول قول الراكب مع يمينه وعلى صاحبها البينة وللشافعي فيه قولان مثل المسئلة
الاولى سواء دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء واختيار المزني في المسئلتين
قولنا مسئلة اذا اختلفا فقال صاحب الدابة غصبتنيها وقال الراكب بل اعرتنيها
فالقول قول الراكب وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي هذه المسئلة والتي قبلها
سواء على قولين ومنهم من قال على قول واحد وهو ان القول قول المستعير وذهب ابو اسحق
الى ان الجواب في هذه المسئلة مرجوع عنه والقول في الكل قول صاحبها ولا واحدا
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى ان براءة الذمة والمدعي للغصب يحتاج الى البينة لانه

غيره فانفقا ان يكون له وارث الا انه يجوز ان يكون له وارث ولا يعلمانه فقدم عليهما لا يخرج

احدهما مثل ما قلناه والثاني القول قول صاحبها دليلنا ان الاصل براءة الذمة وصاحب الدابة مدع الكراء فعليه البينة مسئلة اذا اختلف الزارع وصاحب الارض فقال الزارع اعرتنيها وقال صاحبها اكريتكها كان القول قول الزارع مع يمينه وللشافعي فيه قولان

سواء من ان الاصل

بدعوى ضمان الدابة ولزوم الاجرة ان كان ركبها مسئلة اذا تعدى المودع واخرج
الوديعة من حرزه فانتفع به ثم رده الى موضعه فان الضمان لا يزول بذلك
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يزول لانه مامور بالحفظ في جميع هذه
الاوقات فاذا خالف في وجه منها ثم رجع وعاد الى الحفظ كان متمسكا بعين الوجه
المامور به فينبغي ان يزول عنه الضمان دليلنا انه بالتعدي قد ثبت عليه الضمان
بلا خلاف فمن ازال ضمانه بالرد الى موضعه فعليه الدلالة مسئلة اذا ابرء صاحبها
من الوديعة بعد تعديه فيها من غير ان يردها اليه او الى وكيله فقد سقط عنه الضمان
وللشافعي فيه وجهان احدهما يبرأ وهو الظاهر في قولهم والثاني لا يبرء فالاول الاقوى
لا يخرج عن القيمة لانها لم تجب بعد فلا يصح الابراء من القيمة لانها في يد باقية
فكيف يصح الابراء منها دليلنا ان الضمان اذا كان حقه فله التصرف فيه بالابراء
والمطالبة واذا اسقط وجب سقوطه ومن منع من ذلك فعليه الدلالة مسئلة اذا اعار
ارضا ليبني فيها او ليغرس فيها فلا يجوز له ان يخالف فيغرس في ارض البناء ولا ان يبني
في ارض الغراس وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه متفق على جوازه ويجوز بخلافه
يحتاج الى دلالة مسئلة اذا طالب المعير المستعير بقلع ما اذن له في غراسه من غير
ان يضمن له ارش النقصان واوجب له صاحب الغراس لم يجبر عليه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجبر على ذلك وان لم يضمن دليلنا قول النبي ليس لعرق ظالم حق وهذا
ليس بظالم فيجب ان يكون له حق وروت عائشة ان النبي قال من بنى في رباع قوم باذنهم
فله قيمته وعند ابو حنيفة يجبر على القلع ولا يجعل له قيمة بنائه ولان مع الضمان النقصان
اجمعنا على ان له قلعه وليس على جواز قلعه مع ذلك دليل تم كتاب العارية كتاب
الغصب مسئلة من غصب شيئا يضمن بالمثلية فان اعوز المثل ضمن بالقيمة
وان لم يقبض القيمة بعد الاعواز حتى مضت مدة تختلف فيها القيمة كان له المطالبة
بقيمته حين القبض لا حين الاعواز فان حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز لم يؤثر حكمه
فيه وكان له المطالبة بقيمته يوم القبض ولا يلتفت الى حكم الحاكم وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال محمد وزفر عليه قيمته يوم الاعواز دليلنا ان الذي ثبت في ذمته
المثل وحكم الحاكم عليه بالقيمة لا ينقل المثل الى القيمة بدليل انه متى زال الاعواز

قبل القبض طولب بالمثل واذا كان القيمة في الذمة وهو المثل اعتبر بدل مثله حين قبض
البدل ولا ينظر الى اختلاف قيمته بعد الاعواز ولا اهل الاعواز مسئلة اذا غصب ما لا
مثل له ومعناه الا يتساوى قيمة اجزائه من غير جنس الاثمان كالثياب والحطب والخشب
والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها فانها تكون مضمونة بالقيمة
وبه قال جميع الفقهاء وقال عبيد الله بن الحسن العنبري البصري يضمن هذا بالمثل
دليلنا ما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال من اعتق شقصا له من عبد قوم
عليه فاوجب الضمان بالقيمة دون ما خالفه من وجه اخر وهو القيمة فاذا تعذر
المثلية كان الاعتبار بالقيمة مسئلة اذا جنى على حمار القاضي كان مثل جنايته
على حمار الشوكي سواء في ان الجناية اذا لم تسر الى نفسه ضمن ارش العيب وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك ان كان حمار القاضي فقطع ذنبه ضمنه كمال القيمة لانه اذا قطع
ذنبه فقد اتلفه عليه لانه لا يمكنه ركوبه لان القاضي مثل الثور وغيره وكذلك
لو قطع يد حماره دليلنا ان الاصل براءة الذمة وقد بينا ما اوجبناه ومجمع على لزومه
والزائد عليه يحتاج الى دليل مسئلة اذا قلع عيني بهيمة كان عليه نصف قيمتها وفي
العينين جميع القيمة وكذلك كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي
الواحد نصفها وقال ابو حنيفة في العين الواحدة ربع القيمة وفي العينين نصفه
وكذلك في كل ما ينتفع بظهره ولحمه وقال الشافعي ومالك عليه الارش ما بين قيمته
صحيحا ومعيبا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن عمر انه قضى في عين الدابة
بربع قيمتها ورووا ذلك عن علي عليه السلام وهذا يدل على بطلان قول من يدعي الارش
فاما قولنا فدليله اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا قتل عبدا كان
عليه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر عشرة الف درهم وكذلك ان كانت امة ما لم يتجاوز
قيمتها خمسة الف درهم دية الحرة وان كان دون الدية لم يلزمه اكثر من ذلك وبه قال
ابو حنيفة الا انه قال ان كان قيمته عشرة الف نقص عشرة دراهم وكذلك في دية المملوكة
وقال الشافعي يلزمه قيمته بالغا ما بلغ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون
في ذلك وايضا الاصل براءة الذمة وما قلناه لازم له بالاجماع والزائد يحتاج
الى دليل مسئلة اذا امتلك مملوك غيره له قيمة واقتنى وبه قال مالك وقال

الشوكي لانه لا يمكن الرجوع في المثل
لاشتراك ساواه في القدر وخالفه
في الثقل وان ساواه فيهما سرمر

لا يركب حمارا مقطوع الذنب ولهذا نقل
هذا في غير ما يركب من حمار القاضي
سرمر

الشافعي لا يعتق والتمثيل ان يقطع انفه او اذنه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي قال من مثل بعبده عتق عليه مسألة
كل جناية مقدرة من الحر بجناية فهي مقدرة من العبد بقيمته مثل اليد والرجل
والانف والعين والموضحة والمنقلة وغير ذلك وبه قال الشافعي وقال مالك
في ذلك ارش ما نقص الا في اربعة مواضع الموضحة والمنقلة والمامومة والجائفة فان فيها
المقدر كما قلنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة الحارصة والباضعة مقدرة
في الحر وكذلك في العبد بحساب قيمته وقال جميع الفقهاء فيها الارش لانها غير مقدرة
في الحر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وسنبين ذلك في الجنايات مسألة اذا جنى
على ملك غيره جناية لها ارش في قول الشافعي للمالك يمسك لانه ملكه ويطالب الجاني
بارشها بكل حال قليلا كان ارش الجناية او كثيرا سواء ذهب بالجناية منفعة مقصودة
او غير مقصودة وسواء وجب المقصود كل قيمة الحر او دون ذلك وقال ابو حنيفة ينظر فيه
ان لم يذهب بالجناية منفعة مقصودة مثل ان يخرق يسيرا من الثوب او قطع اصبعا من العبد
او جنى عليه شاجة او دامية او باضعة فانه يمسك ملكه ويطالب بالارش على ما قال
الشافعي وان ذهب بها منفعة مقصودة مثل ان خرق الثوب بطوله او قطع يدا او رجلا
من العبد فالسيد بالخيار بين ان يمسك العبد ويطالب بارش الجناية وبين ان يسلم العبد
برمته ويأخذ منه كمال قيمته قال وان وجب بالجناية كمال القيمة الملك فهذا انما يكون
في الرقيق خاصة مثل ان يقطع يديه او رجليه او يقلع عينيه او قطع لسانه او انفه
فالمالك بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له على الجاني وبين ان يسلمه الى الجاني ويأخذ منه
كمال قيمته وقال ابو يوسف ومحمد في هذا الفصل السيد بالخيار بين ان يسلمه ويأخذ
كمال قيمته وبين ان يمسكه ويأخذ من الجاني ما نقص بالقطع وسقط التخيير والذي يقتضيه
اخبارنا مذهبنا انه اذا جنى على عبد جناية يحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين ان يسلمه
ويأخذ قيمته وبين ان يمسكه ولا شيء له وما عدا ذلك فله الارش اما مقدرا او حكومة على
ما سنذكر القول فيه وما عدا المملوك من الاملاك اذا جنى عليه طالب صاحبه الارش الجناية
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره مسألة اذا
غصب جارية فزادت في يده بسمن او صنعة او تعلم قرآن فزادت بذلك قيمتها ثم ذهب عنها ذلك في يده

حتى عاد الى الصفة التى كانت عليها حين الغصب كان عليه ضمان ما نقص في يده وهكذا لو غصب
حاملا او حائلا فحملت في يده ضمنها وحملها في الموضعين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يضمن شيئا من هذه اصلا ويكون ما حدث في يده امانة ان تلف بغير تفريط فلا ضمان
وان فرط في ذلك مثل ان جحد ثم اعترف او منع ثم بذل فعليه ضمان ذلك دليلنا ان هذا
مثل النماء حدث في ملك المغصوب منه لان ملكه لم يزل فيه واذا احدث في ملكه لزم
الغاصب ذلك اذا حال بينه وبينه مسألة المنافع تضمن بالغصب كالاعيان مثل
منافع الدار والدابة والعبيد والثياب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تضمن المنافع
بالغصب بحال فان غصب ارضا وزرعها ببذره كانت الغلة له ولا اجرة عليه الا ان
تنقص الارض بذلك فيكون عليه نقصان ما نقص وزاد على هذا فقال لو اجرها واخذ اجرها
ملك الاجرة دون مالكها دليلنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم والمثل مثلان مثل من حيث الصورة ومثل من حيث القيمة وعلى
المسألة اجماع الفرقة واخبارهم يدل عليه مسألة المقبوض ببيع فاسد لا يملك
بالعقد ولا بالقبض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك بالقبض دليلنا انه لا دليل على
انه يملك بهذا القبض فمن ادعاه كان عليه الدلالة لان الاصل انه على ملك مالكه مسألة
اذا غصب جارية حاملا ضمنها وضمن ولدها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضمنها
وحدها دون حملها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ذمته قد اشتغلت بالغصب
ولا يبرأ الا بضمان الجارية وولدها فوجب عليه ذلك ليبرأ ذمته بيقين مسألة
اذا غصب ثوبا قيمته عشرة فبلغت عشرين لزيادة السوق ثم عاد الى عشرة او دونها
ثم هلك قبل الرد كان عليه قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة عليه قيمته يوم الغصب عشرة ثم بلغت عشرين ثم عاد الى عشرة رده ومعه
عشرة دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسألة
اذا اكره امرأة على الزنا وجب عليه الحد ولا يلزمه المهر في الموضعين وقال الشافعي يجب
عليه الحد ويلزمه المهر وقال ابو حنيفة من سقط عنه الحد ولزمه المهر دليلنا
ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها المهر فعليه الدلالة وقول النبي
ونهيه عن مهر البغي يدل على ابو حنيفة واستدل الشافعي على ما قاله بقوله ايما امرأة

ومثل من حيث القيمة فلا يمكن
للنافع مثل من حيث الصورة صح

[illegible]

دليلنا انه اذا ادى ما قلناه برئت
ذمته بالاتفاق واذا ادى ما قال
لم يقم دليل على انتهائها فالاحتياط
يقتضي ما قلناه ... الرشاف
الثوب وكان ... الرد
ما نقص من العشرة ... الفقهاء
الا ... ما نقص
قيمته ... كانت قيمته يوم الغصب

نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فاوجب المهر
وهذا الخبر صحيح لان ذلك يتناول المعقود والمكره مسألة السارق يقطع ويغرم ما سرق
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الغرم والقطع لا يجتمعان فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم
دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق مسألة يصح غصب
العقار ويضمن بالغصب وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح غصب العقار
ولا يضمن بالغصب دليلنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل مثلان مثل من حيث الصورة ومثل من طريق القيمة فلما لم يكن للعقار مثل من طريق الصورة
وجب ان يكون له مثل من طريق القيمة مسألة اذا غصب ثوبا فصبغه كان للغاصب قلع
الصبغ لانه لا منفعة له فيه سواء كان الصبغ اسود او ابيض وقال ابو حنيفة ان كان مصبوغا
بغير سواد فرب الثوب بالخيار بين ان يسلمه الى الغاصب ويأخذ منه قيمته ابيض وبين ان يأخذ
الثوب هو ويعطيه قيمة صبغه وان كان مصبوغا بالسواد فرب الثوب بالخيار بين ان يسلمه الى
الغاصب ويأخذ منه قيمته ابيض وبين ان يمسكه مصبوغا ولا شيء عليه للغاصب قال الطحاوي
والذي يجيء على قوله ان عليه ما نقص الثوب بالصبغ قال ابو حنيفة لا ضمان على الغاصب قال
الطحاوي والذي يجيء على قوله ان عليه ما نقص وقال ابو يوسف الصبغ بالسواد وغيره سواء
دليلنا ان الصبغ عين مال الغاصب فله قلعه ويلزمه قيمة ما نقص الثوب لانه جناية
حصل مسألة اذا غصب شيئا ثم غيره عن صفته التي هو عليها او لم يغيره مثل ان كان
نقرة فضربها دراهم او حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او شاة فذبحها وقطعها لحما
وشواها او طبخها لم يملكه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا غير الغصب تغييرا ازال
به الاسم والمنفعة المقصودة وان يكون ذلك بفعله ملكه فاعتبرت شرائط ان
يزول به الاسم والمنفعة المقصودة وان يكون ذلك بفعله فاذا حصل هذا ملكه ولكن
يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمته الشيء وحكى ابن جرير عن ابي حنيفة لو ان لصا نقب
فدخل دكان رجل فوجد فيه بغلا وطعاما ورحا فطحن البغل وطحن الطعام ملك
الدقيق فان انتبه صاحب المكان كان للص قتاله ودفعه عن دقيقه فان اتى القتل
عليه فلا ضمان على اللص دليلنا انه ثبت ان هذا الشيء قبل التغيير كان ملكه
فمن ادعى انه زال عن ملكه بعد التغيير فعليه الدلالة وروى قتادة عن الحسن عن سمرة

اشترطنا ان ينقص ما ينقص من قيمة الثوب وبه قال الشافعي واعطاه ردّه الى ليس للغاصب قلع الصبغ

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وآله قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه وما طابت نفس صاحب الحنطة بطحنها فوجب الا تحل له ولا
يملكها مسألة اذا غصب منه عصيرا فاستحال خمرا ثم صار خلا رده على صاحبه
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صار خلا ملكه وعليه قيمته واما اذا غصب
منه خمرا فاستحال خلا رد الخل بلا خلاف دليلنا ان زوال ملكه يحتاج الى دلالة
وهذا عين ماله الذي كان يملكها وانما تغيرت صفته مسألة اذا غصب ساجا فبنى
عليها او في جنبتها او لوحا فادخله في سفينة كان عليه رده سواء كان فيه قلع ما بناه
في ملكه او لم يكن فيه قلع ما بناه وبه قال الشافعي وحكى محمد في الاصول انه متى كان عليه
ضرر في رده لم يلزمه رده وظاهر هذا انه لا يلزمه ردها متى كان في ردها ضرر سواء
بنى عليها او في جنبتيها وقال الكرخي مذهب ابي حنيفة انه ان لم يكن في ردها عليه قلع
ما بناه في جنبه مثل ان بنى على بعض الساحة فقط لزمه وان كان في ردها قلع ما بناه
في جنبه مثل ان كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه ردها الا بقلع هذا لا يقلع هذا
لم يلزمه ردها والمناظرة على ما حكاه محمد وتحقيق الكلام معهم هل ملكها بذلك ام لا
فعنده قد ملكها كما قال اذا غصب شاة فذبحها وشواها او حنطة فطحنها وعندنا وعند الشافعي
ما ملكها دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء من ان الساجة كانت في ملكه قبل البناء
عليها فمن ادعى زواله بالبناء فعليه الدلالة وروى سمرة ان النبي قال على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وهذا قد اخذت ساجته فعليها ان يؤديها وايضا قوله لا يحل مال امرئ
الا بطيب نفس منه يدل عليه لانه ما طابت نفسه بالبناء على ساجته وروى عنه
انه قال لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها وعنه عليه السلم
انه قال ليس لعرق ظالم حق ولم يرد حقيقة العرق وانما اراد به كل شيء وضع على ظلما وهذا
داخل فيه مسألة اذا غصب طعاما فاطعمه المالك فاكله مع الجهل بانه ملكه فلا يبرأ ذمة
الغاصب بذلك وهو المنصوص للشافعي وقال الربيع وفيها قول آخر ان ذمته تبرأ وبه قال اهل العراق
دليلنا انه قد ثبت اشتغال ذمته بالغصب فمن ادعى براءتها بعد ذلك فعليه الدلالة والاولى
هيهنا دليل على انه اذا اطعمه برئت ذمته مسألة اذا حل دابة او فتح قفصا وفيه
طائر ووقفا ثم ذهبا كان عليه الضمان وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي وظاهر قول

بلغ

الشافعي نص عليه في القفط وهو قوله في القديم انه لا ضمان عليه قولا واحدا دليلنا
ان هذا كالسبب في ذهابها الدابة وفتح القفص فذهبا عقيب الحل والفتح من غير فوت
كان عليه الضمان وبه قال مالك واحد قولي الشافعي وقال في القديم وهو الاصح عندهم
انه لا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة**
اذا غصب دابة او عبدا او ثوبا فابق العبد او شرد الفرس او ند البعير كان عليه القيمة
فاذا اخذها صاحبها ملك القيمة بالاخلاف ولا يملك هو المقوم فاذا رده انفسخ ملك
المالك عن القيمة وعليه ردها الى الغاصب ويسلم العين منه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا ملك صاحب العين قيمتها ملكها الغاصب بها وكانت القيمة عوضا
عنها فان عادت العين الى يد الغاصب نظرت فان كان المالك اخذ القيمة بتراضيهما او
ببينة ثبتت عند الحاكم وحكم بها لم يكن للمالك سبيل الى العين وان كان المالك
قد اخذ القيمة بقول الغاصب مع يمينه لانه هو الغارم نظرت فان كانت القيمة قيمة مثلها
او اكثر فلا سبيل للمالك عليها وان كان اقل من قيمتها فللمالك رد القيمة واسترجاع
العين لان الغاصب ظلم المالك في قدر ما اخبره من القيمة فالخلاف في فصلين
احدهما ان الغاصب يملك القيمة ملكا تاما لا عندنا ملك وعندهم قد ملك والثاني
اذا ظهرت العين صاحبها احق بها ترد عليه وعند ابي حنيفة لا ترد دليلنا انه قد
ثبت ان العين كان ملكا لمالكها فمن ادعى زواله الى ملك غيره فعليه الدلالة
وايضا فاخذ القيمة لا يخلو من احد امرين اما ان يكون عوضا عن العين او لاجل
الحيلولة كما قلنا فبطل ان يقال عوضا يملكها به الغاصب من وجوه ثلثة
احدها لو كانت عوضا يملك به لكان بيعا يتعلق به خيار الشرط والشفعة والثاني
لو كان بيعا لما صح ان يجعل المالك تلك الشفعة بدلا عن العين الغائبة بالاتلاف لان
البيع عندنا باطل وعندهم يقف حتى اذا عاد العبد قبله المشتري وان لم يعد رد
البائع الثمن فلما ثبت ان ملكا يحصل للمالك ههنا والعبد ابق بطل ان يكون بيعا او نحوها
والثالث لو كان بيعا لوجب ان يكون للغاصب الرجوع في القيمة متى تعذر عليه الوصول
الى العبد فلما ثبت ان الغاصب لا يرجع بالقيمة على المالك وان تعذر عليه ان يصل الى
العبد الابق بطل ان يكون هذا عوضا عنها وثبت ان الاخذ لاجل الحيلولة **مسألة** اذا

لانه لو لم يحل او يفتح القفص لما امكنها
الذهاب فوجب ان يحكم بانها بسببه
آه اصل

بلغ

باع عبدا وقبضه المشتري او لم يقبضه فادعى مدع ان العبد له وصدقه البائع وكذبه المشتري
فانه لا يقبل اقرار البائع على الغير وللمدعي ان يرجع على البائع بقيمة العبد وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه لا ضمان عليه ومنهم من قال يلزمه القيمة قولا واحدا
كما قلناه دليلنا انه اذا صدقه البائع فقد اقر انه باع ما لا يملك واتلف ملك الغير
ببيعه اياه فلزمه قيمته **مسألة** اذا كان في يد مسلم خمر او خنزير فاتلفه متلف
مسلما كان او ذميا فعليه ضمانه وهو قيمته عند مستحليه وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا ضمان عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابو حنيفة ثم ينظر فان كان
المتلف مسلما فعليه قيمة ذلك خمرا كان او خنزيرا ولا يضمن المسلم الخمر بالمثل وان كان
المتلف ذميا فعليه قيمة الخنزير ومثل الخمر قال الطحاوي وان اسلم المتلف
وكان ذميا قبل ان يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته وان اسلم قبل ان يؤخذ منه
قيمة الخنزير لم يسقط عن ذمته بالاسلام وعندنا يضمن بالقيمة الخمر والخنزير قيمتهما
عند مستحليهما بدليل اخبارنا واجماع الفرقة على ذلك **مسألة** اذا غصب ما له
مثل كالحبوب والادهان فعليه مثل ما تلف في يده يشتريه باي ثمن كان بلا خلاف
وان كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فعليه اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب
الى حين التلف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه قيمته يوم الغصب ولا اعتبار
بما زاد بعد هذا وتصحيح دليلنا ان كل زمان يأتي عليه وهو في يده فهو حال الغصب
مسألة اذا غصب ما لا مثل له كالفواكه الرطبة مثل التفاح والكمثرى والموز والرطب
ونحوها فتلف في يده وتأخرت المطالبة بقيمته فعليه اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب
الى حين التلف لا الى حين الاعواز وذلك به قال الشافعي وقال ابو يوسف عليه قيمته
يوم الغصب يجري على القياس في غير الاشياء الرطبة وقال ابو حنيفة عليه قيمته يوم
المحاكمة وقال محمد عليه قيمته في الوقت الذي انقطع عن ايدي الناس دليلنا ما
قدمناه في المسألة الاولى ثم ما بعد التلف قبل المحاكمة فليس هو مأمور برده بعينه وانما هو مأمور برد
قيمته فلا اعتبار بالا قيمته حين توجه الامر اليه بالاخذ دون حال المحاكمة **مسألة**
اذا غصب ما يجري فيه الربا مثل الاثمان والمكيل والموزون فجنى عليه المحاكمة
جناية استقر ارشها مثل ان كان المغصوب فضة فكسرها او طعاما فبله فنقص قيمته فعليه

فلا ضمان عليه بالاتلاف مسلما كان
المتلف او ذميا كان ذلك في يد
ذمي ملكه متلف

مأمور برده على ما اكده كما
مأمور برد الغصب فيلزم قيمته
في ذلك الحال مثل

رده بعينه وعليه ما نقص فيه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المالك بالخيار بين ان يسلم العبد
الجاني عليه الى الغاصب ويطالبه بالبدل وبين ان يمسكها ولا شيء له فان اراد الامساك
والمطالبة بارش النقصان لم يكن له دليلنا ان الخيار الذي اثبته ابو حنيفة يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل بقاء عين ملكه وحصول الجناية عليها
مسئلة اذا غصب جارية فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها
وارش نقصها وان كان الولد قائما رده وان كان تالفا رد قيمته وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان كان في الولد وفاء بارش النقص وان كان الولد اقل جبرنا الارش
ما بين قيمة الولد ويضمن ما بقي من الارش دليلنا ان هذا نقص حصل في يد الغاصب
فوجب عليه ضمانه كما لو مات الولد ولانه اذا ضمن ما قلناه برئت ذمته بالاجماع والاحوط
ضمانه **مسئلة** اذا غصب عبدا او كان امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته او جارية ناهدا فسقط
ثدياها او رجلا شابا فابيضت لحيته فعليه ما نقص في كل هذا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
في الناهد والشاب مثل قولنا وقال في الصبي اذا نبتت لحيته فلا ضمان عليه دليلنا ان هذا
نقصان حصل في يد الغاصب فوجب عليه الضمان ولان بالتزام ذلك تبرأ ذمته بيقين والاحوط
التزامه **مسئلة** فان غصب عبدا ومات العبد واختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات
العبد واختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات في يدك ايها المالك وقال المالك بل مات في
يدك ايها الغاصب فاقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه سقطتا وعدنا الى الاصل وهو بقاء
العبد عند الغاصب حتى يعلم رده وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف تقدم بينة المالك ويأخذ
البدل لان الاصل الغصب وقال محمد يقدم بينة الغاصب لان الاصل براءة الذمة دليلنا
ان كل واحد منهما ادعى موت العبد عند صاحبه وتكافئا ولا ترجيح سقطتا وبقي الاصل
وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده وان عملنا في هذه المسئلة على القرعة كان
ايضا جائزا **مسئلة** اذا غصب ما له مثل مثل الادهان والحبوب والاثمار ونحوها فجنى
عليه جناية استقر ارشها فعليه رد العين ناقصة وعليه ارش النقصان لا غير وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ينظر فيه فان كان الارش في يده كمثل ان كان في يده زيت فصب
غيره الماء فيه او كان في يده دينار فكسره غيره وهو في يده فرب المال بالخيار بين ان يسلم ماله
ناقصا ولا شيء له وبين تسليمه الى الجاني واخذ منه كمال القيمة قال فان غصب الزيت اولا و

بقيمة الولد فان كان قيمة الارش مائة
وقيمة الولد مائة فلا شيء عليه وان كان
قيمة الارش مائة وقيمة الولد مائة فلا شيء
عليه وان كانت قيمة الولد اقل مثل
ان كانت قيمة الولد خمسين والارش مائة

صب الما

صب الماء فيه فنقص فالمالك بالخيار بين ان يأخذ عين ماله ولا شيء له لاجل النقص وبين ان يترك
ماله على الغاصب ويأخذ منه مثله لانه لا فرق بين ان يغصب ثم يصب فيه الماء عنده
وبين ان يصب فيه الماء وهو في يد مالكه فوجب المثل اذا غصب في القيمة اذا لو غصب
دليلنا على انه ليس عليه الا الارش قد مضى ودليلنا على انه لا يضمن بالقيمة هو ان العين اذا كان
لها مثل فلا معنى لايجاب القيمة مع القدرة على مثلها فللسيد ان يرجع بالالفين على من شاء
منهما فان رجع على القاتل بهما لم يرجع القاتل على الغاصب لان الضمان استقر عليه
على الغاصب يرجع الغاصب على القاتل لان الضمان استقر عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان رجع على القاتل فالحكم على ما قلناه وان ضمن الغاصب فليس له ان يضمنه اكثر من الف وهو
قيمة العبد حين الغصب ويأخذ الغاصب من القاتل الفين الفا منهما لنفسه بدل ما اخذ
السيد منه والالف الاخر يتصدق بها دليلنا على انه يطالب الغاصب انه قتل العبد وقيمته
وقيمته الفان وهو مأمور برده على مالكه فاذا هلك في يده وقيمته استقر ضمانها عليه **مسئلة**
اذا غصب الف درهم من رجل والفا من اخر فخلط الالفين فالالفان شركة بين المالكين يرجع بهما
عليهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك الغاصب الالفين معا ويضمن لكل واحد منهما بدل
الفه بناء على اصله في تغير الغصب في يد الغاصب دليلنا ما تقدم من ان انتقال ذلك الى ملكه
وزوال ملكه عنه يحتاج الى دلالة **مسئلة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فحضنها
الدجاجة فالزرع والفروج للغاصب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لهما معا وقال المزني
الفرخ للمغصوب منه والزرع للغاصب دليلنا ان عين الغصب قد تلفت واذا تلفت فلا يلزمه
غير القيمة ومن يقول في الفروج هو عين البيض وان الزرع هو عين الحب فكابر المعلوم خلافه
مسئلة فان غصب عبدا فمات في يده فعليه قيمته سواء كان قنا او مدبرا او ام
ولد وسواء مات حتف انفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في غير ام الولد مثل قولنا
واما ام الولد فان ماتت بسبب مثل ان لدغتها عقرب او سقط عليها حائط كقولنا وان ماتت
حتف انفها فلا ضمان عليه دليلنا انه مضمون بالقيمة فاذا تلفت في يد الغاصب فعليه ضمانه
كالعبد القن وهذا دليل الشافعي وكذلك المدبر الاحتياط لانه اذا ضمنها برئت ذمته
بيقين فان لم يضمن فليس على براءة دليل **مسئلة** ان غصب حرا صغيرا فتلف في يده فلا
ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان مات حتف انفه كقولنا فان مات بسبب مثل

مسئلة اذا غصب عبدا قيمته الف
وزادت قيمته فبلغ الفين فقتله قاتل
في يد الغاصب

ان لذبحه عنزبا او حيّة او اكله سبع او سقط عليه جدار وطلبه الضمان دليلنا ان الاصل برآءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة وان قلنا بقول ابي حنيفة كان قويا ودليله طريقة الاحتياط على ما بيناه تم كتاب الغصب

كتاب الشفعة

مسألة لا شفعة في السفينة وكل ما امكن تحويله من الثياب والحبوب والثمن والحيوان وغير ذلك عند اكثر اصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا باع سهما في سفينة كان لشريكه فيها الشفعة فاجراها مجرى الدار وحكى عنه ان الشفعة في كل شيء من الاموال الثياب والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو اختيار المرتضى رحمه الله دليلنا الاخبار المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضا روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرف الطريق فلا شفعة ولفظة انما هو موضوع لاثبات ما تناوله اللفظ ونفيه عما عداه فكأنه قال انه لا شفعة الا فيما يقع فيه الحدود وتصرف له الطرق من ارضين او غيرهما فقد دخلنا الخلاف وروى جابر ان النبي صلى قال لا شفعة الا في ربع او حائط ولان ايجاب الشفعة حكم شرعي وما ذكرناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل

مسألة اذا باع زرعا او ثمرة مع الاصل بالشرط كانت الشفعة ثابتة في الاصل دون الزرع والثمرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب في الزرع والثمار مع الاصل دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل وايضا روى جابر قال انما جعل رسول الله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فمن اوجبها في غيرهما فقد ترك الخبر

[هامش: لا شفعة الظاهر انها بمعنى فيما يقع فيه الحدود وتصرف الطرق]

مسألة لا تثبت الشفعة بالجوار وانما تثبت للشريك المخالط وبه قال في الصحابة عمر وعثمان وفي التابعين عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري وفي الفقهاء ربيعة ومالك والشافعي واهل والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحق وابو ثور وتثبت عندنا زائدا على المخالطة بالاشتراك في الطريق وبه قال سوار بن عبد الله القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري فانهما اوجباها بالشركة في المبيع والطريق دون الجوار كما نقوله نحن وذهب اهل الكوفة الى انها تثبت بالشركة والجوار لكن الشريك احق فان ترك فالجار احق ذهب اليه ابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه وعبد الله بن المبارك ولابي حنيفة تفصيل قال الشفعة تجب باحد اسباب ثلاثة الشركة في المبيع والشركة في الطريق وان كان شريكا في الطريق فهو احق وان لم يكن شريكا في المبيع مثل ان كان

[هامش: وقال الشريك والطريق اولى من الجار الاول ثم الجار بيان هذا انه ان كان شريكا في المبيع فهو احق من الشريك والطريق]

الدرب لا ينفذ وفيه دور كثيرة فان الطريق مشترك بين اهله فان باع صاحب الصدر داره في آخر الدرب فالشفعة للذي يليه فان ترك فالذي يليه ابدا من الجانبين كذلك الى آخر الدرب فان لم يرد من اهل الدرب من يريد الشفعة كان للجار الملاصق الذي ليس بشريك في الطريق وهو الذي في ظهر داره الى دار غير هذا الدرب فان ترك فهذا الشفيع الشفعة فلا شفيع هناك وان كان الدرب نافذا فالشفعة للجار الملاصق فقط سواء كان بابه في هذا الدرب او في غيره فاذا كان محاذيا في درب نافذ وعرض الطريق ذراع فلا شفعة وهكذا قال الشافعي منعت من بينه وبينه ذراع واعطيت من هو منه على الف ذراع وهذا التفصيل بين به مواضع المخالفة دليلنا اخبارنا التي ذكرناها في كتابنا الكبير واجماع الفرقة عليها وايضا فما قلناه مجمع على ثبوت الشفعة فيه وما قالوه ليس عليه دليل وروى جابر ان النبي صلى الله عليه قال الشفعة فيما لم يقسم واذا ارّفت الارف فلا شفعة فيه معنى ارف عليه اي اعلم عليه قال ابو عبيد يقال ارفتها تاريفا اي اعلمت عليها علامات وهي لغة اهل الحجاز

[هامش: فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وروى ابو هريرة قال قضى رسول الله صلى الله بالشفعة فيما لم يقسم]

واما الذي يدل على ان الشفعة بالطريق تثبت فاجماع الفرقة وروى جابر ان النبي صلى قال الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا فان كان طريقهما واحدا

مسألة مطالبة الشفيع على الفور فان تركها مع القدرة عليها بطلت شفعته وبه قال ابو حنيفة وهو اصح اقوال الشافعي وهو الذي نقله المزني وله اقوال غير هذا احدها الذي رواه الطحاوي عن الربيع عنه ان الشفيع بالخيار ثلاثا وان مضت ثلث بطل خياره وبه قال ابن ابي ليلى والثوري ونص في القديم على قولين احدهما خياره على التراخي لا يسقط الا بصريح العفو فيقول عفوت او بلوح به بان يقول للمشتري بعني الشقص او هبه فان فعل شيئا من هذا والا كان للمشتري ان يرافعه الى الحاكم فيقول اما ان تاخذ او تدع وهو ظاهر قول مالك لانه قال له الخيار ما لم يتطاول الوقت فقيل له اذا مضت سنة فقد تطاول الوقت قال لا ما اظنه يتطاول والثالث انه على التأبيد كالقصاص حتى لا يملك المشتري مرافعته الى الحاكم بل الخيار اليه ولا اعتراض عليه قال ابن المنذر وبهذا القول قال جماعة من اهل العلم فيكون على القول الثاني يعلق فيه مطالبة الشفيع بالشفعة او الاخذ وعلى الرابع لا يعلق دليلنا على ما قلناه اجماع الفرقة على انه يعلق فيه المطالبة وما عداه ليس عليه دليل

مسألة الشفعة لا تبطل بالغيبة بل للغائب شفعته وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن النخعي انه قال الشفعة تبطل بالغيبة

ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ابطالها بالغيبة يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل
عليه مسألة اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ومع كل واحد منهما بينة قبلت
بينة المشتري وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد البينة بينة الشفيع لانه
الخارج دليلنا ان المشتري هو المدعي للثمن والشفيع منكر والبينة على المدعي مسألة
اذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والاثمان كان للشفيع الشفعة بلا خلاف وان كان مما ليس
له مثل كالثياب والحيوان له الشفعة ويأخذها بقيمة الثمن والاعتبار بقيمته الثمن
والاعتبار بقيمته حين العقد لا حين الاخذ بالشفعة على قول الشافعي وعلى قول مالك
بقيمته حين المحاكمة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ايجاب الشفعة في مثل
هذا يحتاج الى دليل مسألة اذا تزوج امرأة وامهرها شقصا لا يستحق الشفعة
عليها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي يجب بمهر المثل دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ولان اثبات الشفعة في مثل هذا يحتاج الى دلالة مسألة اذا
اشترى شقصا بثمن الى سنة كان للشفيع المطالبة بالشفعة وهو مخير بين ان يأخذه
في الحال ويعطي ثمنه حالا او بين ان يصبر الى سنة ويطالب بالثمن الواجب عندها وللشافعي
ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان يأخذه بثمن الى سنة كالشراء وبه قال مالك
غير انه قال ان كان الشفيع غير مليء كان للمشتري مطالبته بضمين ثقة يضمن له
الثمن الى محله وهذا قوي ايضا ذكرناه في النهاية وانه ذهب قوم من اصحابنا والثالث
قاله في الشروط يأخذه بسلعة تساوي ما بثمن الى سنة دليلنا ان الشفعة قد وجبت
بنفس الشراء والذمم لا تتساوى فوجب عليه الثمن حالا او يصبر الى وقت الحلول فيطالبه
بالشفعة مع الثمن مسألة اذا مات وخلف ابنين ودارا فهي بينهما نصفين فان مات
احدهما وخلف ابنين كان نصيبه بينهما نصفين ولعمهما النصف ولكل واحد منهما
الربع فان باع احدهما نصيبه من اجنبي فلا شفعة لاحد وللشافعي في ان الشفعة لاخيه
وحده او لهما قولان احدهما لاخيه وحده دون عمه وبه قال مالك والثاني لاخيه وعمه
سواء وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو اختيار المزني ومن قال من اصحابنا ان الشفعة على عدد
الرؤس كذا يجب ان يقول دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير ولان الشريك
اذا كان واحدا فالشفعة ثابتة بلا خلاف وان كانوا اكثر فليس على ثبوتها دلالة وفيه

ونحو ذلك فلا شفعة له وبه قال الحسن البصري وسوار القاضي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

وبه قال الحارث العكلي وقال مالك وابن ابي ليلى يجب الشفعة لكن يأخذ بقيمة الشقص لا بمهر المثل

فرع على ذلك مسألة عندنا ان الشركاء اذا كان اكثر من واحد بطلت الشفعة فلا يتصور
الخلاف في ان الشفعة على قدر الرؤس او على قدر الانصباء وهو انفراد وذهب قوم من اصحابنا
الى انها تستحق وان كانوا اكثر من واحد وقالوا على قدر الرؤس وبه قال اهل الكوفة والنخعي
والشعبي والثوري وابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار المزني والقول
الآخر على قدر الانصباء وهو الاصح عندهم واختاره ابو حامد الاسفرايني وبه قال
سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وبه قال مالك وهو قول اهل الحجاز وبه قال احمد
واسحق دليلنا على المسألة الاولى انه اذا كان الشريك واحدا فلا خلاف في ثبوت الشفعة
له واخبار اصحابنا التي بعضها ذكرناها في الكتاب ونصرة القول الآخر اخبار رويت
في هذا المعنى والاقوى عندي الاول مسألة المنصوص لاصحابنا ان الشفعة لا تورث
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال قوم من اصحابنا انها تورث مثل سائر الحقوق وهو اختيار
المرتضى رحمه الله وبه قال الشافعي ومالك وعبيد الله بن الحسن العنبري البصري دليلنا
على انها لا تورث ان كونها ميراثا يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع واخبارنا في ذلك
ذكرناها في الكتاب الكبير ومن نصر ما حكيناه من انها تورث قال اذا كان حقا للمورث ثابتا
لم يملك المطالبة به فورثته يقومون مقامه في جميع املاكه وهذا من جملة ذلك ودليل
الاول ايضا انه لا يخلو ان يملك بالشفعة لهم من الملك او يملك المورث فبطل ان يكون ملكوها
بما تجدد من الملك لان ذلك لا يملك به شيء وبطل ان يملكوها بملك المورث لان الانسان
لا يستحق الشفعة بملك غيره وبطل ان يكون للشفيع لانه ملكه زال عنه فلم يبق الا انها بطلت
والآخر استدل على صحته بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وهذا من جملة ما ترك
وطعن على هذا بانا لا نسلم انها تركة لان حقا يبطل بالموت مسألة اذا اشترى دارا
وجب للشفيع فيها الشفعة فاصابها هدم او غرق او ما اشبه ذلك فان كان ذلك بامر سماوي
فالشفيع بالخيار بين ان يأخذها بجميع الثمن او يترك وان كان بفعل آدمي كان له ان يأخذ
العرصة بحصتها من الثمن وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان واصحابه على خمس طرق احدها
مثل ما قلناه وهو اصحها عندهم والثانية اذا انتقض البناء وانفصل فللشفيع ان يأخذ
العرصة بالشفعة وما اتصل بها من البناء دون المنفصل عنها على قول من اخذها بأخذ
المتصل بكل الثمن او يتركه او بحصته من الثمن او يدع وهو اصح القولين عندهم والثالثة انه ان كان النقض

الذي لحقه عيب مثل شق الحيطان وتغيير السقف وميل الحائط فان المشتري بالخيار بين ان يأخذه
بكل الثمن او يرده وان كان النقصان انتقاض البناء والآلة لم يدخل النقض في الشفعة
كما قال الاول وياخذ ما عداه بالحصة من الثمن قولا واحدا وهو ما نص عليه في القديم
ورابعها انه اذا انتقض البناء وكانت الاعيان المنفصلة موجودة دخلت في الشفعة وان
كانت منفصلة عن العرصة ولانه يتسلم بالثمن الذي وقع البيع به واستحقاق وجب له حين
البيع وان كانت الاعيان مفقودة ياخذ بحصته من الثمن وخامسها انه اذا كانت
العرصة قائمة بحالها اخذ بجميع الثمن سواء كانت الاعيان المنفصلة موجودة او مفقودة
فان كان بعض العرصة هالك بالغرق اخذ بالحصة من الثمن دليلنا ما رواه جابر ان النبي
قال الشفعة في كل مشترك ربع او حائط ولا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه فان باعه
فشريكه احق به بالثمن فتبين انه ياخذه بذلك الثمن فمن قال ببعضه فقد ترك الخبر مسئلة
اذا اشترى شقصا او قاسم وغرس فيه وبنى ثم طالب الشفيع بالشفعة ولم يكن له قبل ذلك علم
بالشراء كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من الغرس والبناء
بالقلع وبه قال الشافعي ومالك والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة
واصحابه له مطالبته بالقلع ولا يعطيه ما نقص بالقلع دليلنا ان المشتري غرس في
ملكه فلم يكن متعديا واذا لم يكن متعديا لم يجب عليه ان يرد ما نقص من غرسه بالقلع
ولانه اذا رد عليه ما نقص فلا خلاف ان له مطالبته بالقلع وان لم يرد فليس على وجوب القلع
دليل وايضا قول النبي لا ضرر ولا اضرار وقد دل على ذلك لانه متى لم يرد قيمة ما نقص عليه
في ذلك الضرر مسئلة اذا اشترى النخل والارض وشرط الثمرة كان للشفيع ان ياخذ الكل
بالشفعة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي له ان ياخذ الكل دون الثمرة وبه
قال عبيد الله بن الحسن العنبري دليلنا عموم الاخبار التي رويناها في وجوب الشفعة في المبيع
وابو حنيفة ومالك ادعيا ان هذه مسئلة اجماع مسئلة اذا باع شقصا من رباع
لا يجوز قسمته شرعا كالحمام والارحية والدور الضيقة والعضايد الضيقة فلا شفعة فيها
وبه قال اهل الحجاز ربيعة ومالك والشافعي وهو قول عثمان بن عفان وقال ابو حنيفة
والثوري واصحابه وابو العباس بن سريج يجب الشفعة فيه دليلنا ما رواه ابو هريرة وجابر
ان النبي قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وقال جابر انما جعل رسول الله

وبكم باخذ التسقيم وما عداه على الثمن
ومن فصل لا يدخل في الشفعة

الشفعة

الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فوجه الدلالة انه
ذكر الشفعة بالالف واللام وهما للجنس فكان تقدير الكلام جنس الشفعة فيما لا ينقسم لان ما
يصح قسمته لا يدخل تحته ولان اثبات الشفعة حكم يحتاج الى دلالة شرعية وايضا قوله
انما الشفعة فيما لم يقسم وانما لفظة تقتضي محض ما ذكر كأنه قال لا شفعة فيما لم يقسم فاذا ثبت
هذا فان تقدير الدلالة ان قوله ما لم يقسم يفيد ما ينقسم الا انه لم يفعل فيه القسمة لانه
لا يقال فيما لا ينقسم ما لم يقسم وانما يقال فلان لا يقسم فلما قال فيما لم يقسم دل على ما قلناه
ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فقد يفيد انه لا شفعة
فيما لا ينقسم شرعا وروى ابان بن عثمان عن عثمان انه قال لا شفعة في نخل ولا بئر والارف يقطع
كل الشفعة واراد ابار الحجاز فان اعتمادهم في النخل عليها ولا مخالف لهم في الصحابة مسئلة
اذا لم ينقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة قسم بلا خلاف فاذا نقص الانتفاع بالقيمة فلا
يقسم بلا خلاف وما فيه الخلاف قال ابو حنيفة كل قسمة لا ينتفع الشريك بحصته ابتداء كان
في قسمته ضرر لا يقسم وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو الصحيح عندي وقال اصحاب الشافعي
كلهم واختاره ابو حامد الاسفرايني ان القسمة اذا انقصت القيمة دون الانتفاع فانها غير
جائزة دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وانما ادعوا ان ما فيه نقصان القيمة تمنع من القسمة
فعلى من ادعى ذلك الدلالة مسئلة الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه لهم الشفعة
ولوليهم ان ياخذ لهم بالشفعة فالولي هو الاب او الجد او الوصي من قبل واحد منهما او امين
الحاكم اذا لم يكن اب ولا جد فللولي ان ياخذ بالشفعة ولا يجب ان ينتظر بلوغ الصبي ورشاده وبه
قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للمحجور عليه وقال الاوزاعي ليس للولي الاخذ
لكنه يصبر حتى اذا بلغ ورشد كان له الاخذ والترك دليلنا خبر جابر وابي هريرة ان النبي
قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولم يفصل وعليه اجماع الفرقة
مسئلة اذا كان للصبي شفعة وله في اخذها الحظ ولم ياخذ الولي عنه بالشفعة لم يسقط
حقه وكان اذا بلغ له المطالبة بها والخيار لهما وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وقال ابو حنيفة
وابو يوسف تسقط شفعته وليس له اخذها دليلنا انه قد ثبت انها حقه وليس على سقوطها
دلالة وترك الولي الاخذ ليس بمؤثر في اسقاط حقه كما لا يسقط دينه كلها وحقوقه مسئلة
اذا كان للصبي شفعة الحظ له في تركها فتركها الولي وبلغ الصبي ورشد له المطالبة بالاخذ

وما لا يصح قسمته

وله تركه وبه قال محمد وزفر وهو احد قولي الشافعي وهو ضعيف عندهم وله قول اخر وعليه
اصحابه انه ليس له المطالبة وسقط حقه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء وايضا جميع الاخبار التي رويت في وجوب الشفعة تتناول
هذا الموضع ولا دلالة على اسقاطها بترك الولي مسئلة اذا باع شقصا بشرط الخيار
فان كان الخيار للبائع او لهما فلا شفعة للشفيع وان كان الخيار للمشتري فانه يجب الشفعة
للشفيع وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار وبه قال ابو حنيفة وهو المنصوص للشافعي
وقال الربيع فيها قول اخر انه ليس له الاخذ قبل انقضاء الخيار وبه قال مالك وهو اختيار
ابي علي وقال الربيع فيها قول اخر دليلنا ان الملك قد ثبت بالعقد وانتقل فوجب الشفعة
للشفيع على المشتري لانه ملكه ومن قال لا شفعة له فعليه الدلالة فان قالوا الاول لم
انه ملك بالعقد بل بانقضاء الخيار بهما وهو من العوض به دللنا على بطلان ذلك في البيوع مسئلة
اذا اشترى شقصا وسيفا او شقصا وعبدا او شقصا وعرضا من العروض كان للشفيع الشفعة
بحصته من الثمن ولا شفعة فيما بيع معه وبه قال ابو حنيفة والشافعي ولابي حنيفة رواية اخرى
انه ياخذ الشقص والسيف معا بالشفعة وقال مالك ان باع شقصا من ارض فيها غلمان يعملون
وله كان يعملون له كان له ان ياخذ الشقص والغلمان معا بالشفعة دليلنا ان ما اوجبناه
مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل مسئلة اذا اخذ الشفيع الشقص من المشتري
او البائع قبض المشتري او لم يقبض فان دركه وعهدته على المشتري دون البائع وبه قال
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذها من البائع فالعهدة على البائع وان اخذها
من المشتري فكما قلنا وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي عهدة المبيع على البائع دون المشتري
سواء اخذها من يد البائع او يد المشتري لان المشتري كالشفيع دليلنا ان المشتري ملك
واذا ملك فانما ياخذ الشفيع من ملكه بحق الشفعة فعليه دركه كما لو باعه مسئلة
لا ياخذ الشفيع الشفعة من البائع ابدا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له اخذها منه
قبل القبض دليلنا ان الشفيع انما يستحق الاخذ بعد تمام العقد ولزومه في ملك المشتري
فوجب ان يكون الاخذ منه لا من غيره مسئلة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك
للبائع عن المشتري او للمشتري عن البائع في نفس العقد او تبايعا بشرط الخيار على ان الخيار
للشفيع فانه يصح شرط الاجنبي وايهما كان لا يسقط شفعته وبه قال الشافعي وقال اهل

بدليل انه لو كان الخيار للبائع او لهما لم يستحق الشفعة فاذا كان كالمسقط
بعد تمام العقد

العراق تسقط الشفعة لان العقد ما تم الا به كما اذا باع بعض حقه لم يجب له الشفعة على المشتري
دليلنا انه لا مانع من جواز شرط الاجنبي ولا دليل على اسقاط حق الشفيع مسئلة اذا
كان دار بين ثلثة فباع احدهم نصيبه واشتراه احد الاخرين استحق الشفعة الذي لم يشتر
على قول من يقول الشفعة على عدد الرؤس وهو احد وجهي الشافعي وقال ابو حنيفة واحد
وجهي الشافعي يستحق الشفعة الذي اشترى مع الذي لم يشتر بينهما نصفين دليلنا هو
انه لا يستحق الانسان الشفعة على نفسه وقد بينا ان الشفعة يستحق على المشتري مسئلة
اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشقص الذي يستحق بالشفعة لم يسقط بذلك شفعته سواء كان
وكيل البائع في البيع او وكيل المشتري في الشراء وبه قال الشافعي وقال اهل العراق
ان كان وكيل البائع لم يسقط شفعته وان كان وكيل المشتري سقط شفعته بناء على
اصله ان الوكيل في الشراء ينتقل الملك عن البائع اليه ثم منه الى الموكل فلو اخذ
بالشفعة استحق على نفسه وقد دللنا على فساد ذلك وبينا ان شراء الوكيل يقع عن
الموكل وينتقل الملك الى الموكل دون الوكيل واما دليلنا في هذه المسئلة هو انه لا مانع
من وكالته فلا دلالة على سقوط حقه من الشفعة مسئلة اذا حط البائع من الثمن شيئا
بعد لزوم العقد واستقرار الثمن لم يلحق ذلك بالعقد ولا يثبت للشفيع بل هو هبة مجددة للمشتري
من البائع وبه قال الشافعي سواء كان الحط الكل او البعض وقال ابو حنيفة ان حط بعض
يلحق العقد وسقط عن الشفيع وان حط كله لم يلحق العقد وقد مضت في البيوع دليلنا ان
الثمن يلحق العقد وسقط عن الشفيع وان حط كله لم يلحق العقد وقد مضت في البيوع دليلنا
ان الثمن اذا استقر فللشفيع انما ياخذ الشقص بذلك الثمن فما حط بعد ذلك فهو هبة
مجددة لا دلالة على لحوقها فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة مسئلة اذا زاد في الثمن
زيادة بعد استقرار العقد فهو هبة من المشتري للبائع ولا يلزم الشفيع وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة هذه الزيادة تلحق العقد ولا تلحق الشفيع دليلنا انه لا دليل على لحوق هذه
الزيادة بالعقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة مسئلة اذا كانت دار بين نفسين فادعى اجنبي
على احدهما ما في يده من النصف فصالحه على ما ادعى صلحه سواء صالحه على الاقرار وصالحه
على انكار ولا يستحق به الشفعة لانه ليس ببيع وقال الشافعي ان كان الصلح عن اقرار فهو بيع
يستحق به الشفعة وان كان على انكار فالصلح باطل ولا يستحق به الشفعة دليلنا انما يستحق

به الشفعة وان كان انكارا فالصلح باطل لا يستحق به الشفعة دليله ان ما يستحق به الشفعة
البيع وهذا ليس ببيع في الحقيقة فغلب الدلالة مسألة فان كانت الدار بينهما نصفين فادعى
اجنبي على احدهما الف درهم فصالحه على نصفه من الدار لا يستحق به الشفعة سواء كان صلح
اقرار او صلح انكار وقال الشافعي ان كان صلح اقرار فهو بيع يستحق به الشفعة وان كان صلح
انكار فهو باطل لا يستحق به الشفعة دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى مسألة
اذا اخذ الشفيع الشقص فلا خيار للمشتري خيار المجلس بلا خلاف وهل يثبت للشفيع خيار
المجلس ام لا عندنا انه لا خيار له وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه لانه لا
الخ فهو مثل الرد بالعيب والاخر له الخيار مثل المشتري نص عليه في اختلاف العراقيين دليلنا
انه لا دليل على ان الخيار يدوم الحق بالبيع فغلب الدلالة لان الخيار عندنا باطل مسألة
اذا وهب شقصا لغيره سواء كان فوقه او دونه او نظيره فانه لا يستحق بها الشفعة لان الهبة
على حال مسألة اذا وجبت له الشفعة وصالحه المشتري على تركها بعوض صح وبطلت الشفعة
وعند الشافعي لا يصح وهل تبطل الشفعة على وجهين دليلنا قوله الصلح جائز بين المسلمين
وهذا عام وتخصيصه يحتاج الى دليل مسألة اذا وجبت الشفعة فصار الى مطالبته
فلم يات المشتري بمطالبته ولا الحاكم بل مضى الى الشهود فاشهد على نفسه انه مطالب بالشفعة
لم تبطل شفعته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يبطل دليلنا انه قد حصل له الشفعة وابطالها
يحتاج الى دليل مسألة اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير فعفى فكانت دراهم او حنطة فكانت
شعيرا لم تبطل شفعته وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال ان كان الثمن دنانير فبان
دراهم سقطت شفعته وان كان حنطة فبان شعيرا لم يسقط كما قلنا دليلنا انه ثبت
شفعته وبطلانها يحتاج الى دلالة تم كتاب الشفعة

كتاب القراض

مسألة لا يجوز
القراض الا بالاثمان التي هي الدراهم والدنانير وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال
الاوزاعي وابن ابي ليلى يجوز بكل شيء يتمول وان كان مما لا مثل له كالحبوب والادهان يرجع الى
مثله حين المفاصلة والربح بعده بينهما دليلنا ان ما اخترناه مجمع على جواز القراض
وليس على جواز ما قالوه دليل مسألة القراض بالفلوس لا يجوز وبه قال ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي وقال محمد هو القياس الا انا اجزناه استحسانا لانها ثمن الاشياء
في بعض البلاد دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على جواز القراض به وما ذكروه ليس عليه دليل

والاستحسان

والاستحسان عندنا باطل مسألة لا يجوز القراض بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او
اكثر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانا سواء او كان الغش اقل جاز وان كان الغش اكثر
لم يجز بناء على اصله في الزكاة وقد مضى الكلام عليه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى
سواء مسألة اذا كان القراض فاسدا استحق العامل اجرة المثل على ما يعمله سواء كان
في المال ربح او لم يكن وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان في المال ربح فلا شيء له دليلنا انه
عمل باذن صاحب المال فاذا لم يصح له ما قاوله عليه كان له اجرة المثل لانه قد دخل
على ان يكون له المسمى في مقابلة عمله مسألة ليس للعامل ان يسافر بمال القراض بغير اذن
رب المال وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة له ذلك وقالوا فهو في البويطي ما يدل
على ذلك قال اصحابه ولا يجوز ذلك على مذهبه وحكى ابو حنيفة ومالك ذلك على المودع وانه
له ان يسافر بها وعندنا ليس له ذلك في الوديعة ايضا دليلنا اجماع الفرقة وايضا
الاصل ليس له ذلك لانه تصرف في مال الغير واثبات ذلك وجوازه يحتاج الى دليل وعليه
مسألة اذا سافر باذن رب المال كان نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس
من مال القراض وللشافعي ثلاثة اوجه احدها لا ينفق كالحضر والثاني ينفق كما ينفق
كما قلناه والثالث ينفق القدر الزائد على نفقة الحضر لاجل السفر دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسألة اذا اعطاه الفين وقال له اعمل فيهما على ان الربح لي من ربح الالف
ولك ربح الالف كان جائزا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وقال ابو العباس بن سريج هذا غلط
لانه شرط لنفسه ربح الالف لا يشاركه العامل فيه وكذلك العامل فكان باطلا
كما لو ميز الالفان دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل جوازه وقوله المؤمنون
عند شروطهم يدل عليه وايضا فلا فرق بين ان ربح الالفين بيننا وبين ان يقول
ربح الالفين بيننا وبين ان يقول ربح الالف لي وربح الالف لك لانهما غير متميزين
ومن حمل ذلك على التمييز كان قياسا وذلك لا يجوز عندنا مسألة اذا
دفع اليه مالا قراضا وقال له اعمل برأيك وقال له اصنع ما ترى او تصرف
كيف شئت فانه يقتضي ان يشتري بثمن مثله وباقل وباكثر ونقدا ونسيئة وبغير
نقد البلد دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على جوازه وما ذكروه ليس على جوازه دليل والاصل
المنع منه لانه تصرف في مال الغير مسألة اذا اشترى العامل في القراض ابا رب المال

مثل اجرة مثله وان لم يكن ربح

القراض فان كان في المال ربح اقتسما فيه بقدر نصيبه من الربح واستوفي في باقي ذلك
لرب المال وينفسخ القراض اذا كان معسرا وان كان موسرا قوم عليه نصيب رب المال وسواء
كان الربح ظاهرا او يحتاج الى ان يقوم ليظهر ان كان موسرا وان كان معسرا فالربح بينه
وبين رب المال والقول الثاني ان الشراء باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**

لانه فيه وجهان للشافعي فيه قولان احدهما انه يملك بالظهور والثاني لا يملك الا بالقسمة ويلزم زكاة الباقي

اذا فسخ رب المال القراض وكان في المال دين فباعه العامل باذن رب المال فعليه ان يقبضه
ان يجبيه سواء كان فيه ربح او لم يكن فيه ربح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان
فيه ربح او لم يكن فيه ربح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان فيه ربح كما قلنا وان لم
يكن فيه ربح لم يلزمه دليلنا ان على العامل رد المال كما اخذه واذا اخذه ناضا وجب عليه
ان يرده مسئلة اذا اعطاه الفا قراضا على ان يكون الربح بينهما فحال الحول وهو الفان فعند

مسئلة م

اكثر اصحابنا لا زكوة على واحد منهما لانه لا زكوة في مال التجارة ومن اصحابنا من قال يجب
فيه الزكوة وعلى قول الاولين فيه الزكاة استحبابا فاصل القولين ان الفائدة لا تضم الى الاصل
بل يراعى الحول مفردا في الفائدة كما يراعى في الاصل فعلى هذا لا زكوة في الفائدة على واحد
منهما وزكوة الاصل على رب المال وخالف جميع الفقهاء في ذلك على ما مضى في كتاب الزكوة
وقالوا في التجارة والفائدة تضم الى الاصل وعلى من تجب الزكوة للشافعي فيه قولان احدهما
زكاة الكل على رب المال اذا قال ان العامل لا يملك الربح بالظهور فانما يملك بالمقاسمة
وبه قال اكثر اهل العراق واختيار المزني وهو اضعف القولين والقول الثاني ان على رب
زكاة الاصل وزكاة حصته من الربح وعلى العامل زكاة ما يخصه من الربح دليلنا اجماع
الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الزكاة في الذمة او المال يحتاج الى دليل **مسئلة**
اذا قال خذ هذا المال قراضا على ان يكون الربح كله لي كان قراضا فاسدا ولا يكون
بضاعة وقال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون هذا بضاعة دليلنا ان لفظ القراض
يقتضي ان يكون الربح بينهما فاذا شرط الربح لنفسه كان فاسدا كما لو شرط الربح للعامل
مسئلة اذا كان العامل نصرانيا فاشترى بمال القراض خمرا او خنزيرا او باع خمرا مثل
ان كان عصيرا فاستحال خمرا فباعه كان جميع ذلك باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
الشراء والبيع صحيحان وقال ابو يوسف ومحمد الشراء صحيح والبيع باطل والفصل بينهما ان الوكيل
يملك اولا عندهم ثم ينتقل المال عنه الى الموكل فاذا كان العامل نصرانيا جاز ان يملك الخمر

فصح الشراء ولم يكن كذلك البيع لان الملك ينتقل عن الموكل الى المشتري ولا يملك الوكيل شيئا في الحال
فلهذا لم يصح دليلنا ان هذه الاشياء محرمة بلا خلاف وجواز التصرف في المحرمات يحتاج الى دليل
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها **مسئلة**
اذا قال لاثنين لواحد منهما خذ هذا المال قراضا لك النصف من الربح ثلثه من مال هذا وثلثاه
من مال الاخر والنصف الباقي بينيا نصفين قال الشافعي القراض فاسد وقال ابو حنيفة
وابو ثور يصح ويكون على ما شرطا لانهما قد جعلا له نصف المال فكان الباقي بينهما على
ما شرطا قال اصحاب الشافعي هذا غلط لان احدهما اذا اشترط الثلث والاخر الثلثين
يبقى نصف الربح لهما ونصفه لنفسه وكان من سبيله ان يكون لاحدهما منه سدسه وللاخر ثلثه فاذا
شرطاه نصفين اخذ احدهما نصف الاخر شريكه بحق ماله سهما ونصف سهم لانه كان يستحق ثلثه
من نصفه فاخذ ربعه ونصف سهم من نصفه وهذا لا يجوز والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يمنع من
هذا الشرط مانع والنبي قال المؤمنون عند شروطهم ولان الاصل جوازه والمنع يحتاج
الى دليل **مسئلة** اذا دفع اليه الفا للقراض فاشترى عبدا للقراض فهلك الالف
قبل ان يدفعه في ثمنه اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب فقال ابو حنيفة ومحمد يكون المبيع
لرب المال وعليه ان يدفع اليه الفا غير الاول ليقضي به دينه ويكون الالف الاول والثاني
قراضا وهما معا راس المال وقال مالك رب المال بالخيار بين ان يعطيه الفا غير الاول ليقضي
به الدين ويكون الالف الثاني راس المال دون الاول او لا يدفع اليه شيئا فيكون المبيع
للعامل والثمن عليه ونقل ابو علي عن الشافعي ان المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب
المال وهو اختيار ابي العباس وهو الذي يقوى في نفسي وقال اصحابنا من قال بمثل قول ابي حنيفة
الا انه قال لكلما دفع الفا وهلكت لزمه ان يدفع اليه الفا اخرى وابو حنيفة قال اذا هلكت
الالف الثانية لم يلزمه شيء اخر دليلنا انه لا يخلو ان يكون الالف تلف قبل الشراء او بعده
فان كان التلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل لانه اشتراه بعد زوال القراض وان كان
التلف بعد الشراء فالبيع وقع لرب المال وعليه ان يدفع الثمن من ماله الذي سلمه اليه
فاذا هلك المال تحول الملك الى العامل وكان الثمن عليه لان رب المال انما دفع للعامل في
الالف اما ان يشتري به بعينه او في الذمة وينقد منه ولم يدخل على ان يكون له في
القراض اكثر منه **مسئلة** ليس للعامل ان يبيع بالدين الا باذن رب المال وبه قال

الشافعي وقال ابو حنيفة له ذلك دليلنا ان الاصل انه لا يجوز له ذلك لانه تصرف
في مال الغير واجازته يحتاج الى دليل مسألة لا يصح القراض اذا كان المال جزافا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يصح القراض ويكون القول قول العامل حين المفاصلة والكلام
مع كل واحد منهما بيمينه فيما بينه وبين رب المال دليلنا ان القراض عقد شرعي يحتاج الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على صحة هذا القراض فوجب بطلانه مسألة اذا قال خذ المال
قراضا على ان لك نصف ربحها صح بلا خلاف وان قال على ان لك ربح نصفها كان باطلا
وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو ثور جائز وحكى ابو العباس ذلك عن ابي حنيفة دليلنا
ان ما قلناه مجمع على جوازه ولا دليل على جواز ما قالوه وان قلنا بقول ابي ثور كان قويا
لانه لا فرق بين اللفظين تم كتاب القراض كتاب المساقاة مسألة ١ المساقاة
جائزة وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وفي التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن
عمر وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وانفرد
ابو حنيفة بان المساقاة لا تجوز قياسا على المخابرة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دلالة وروى احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عمر ان رسول الله ص وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
من ثمر او زرع وروى محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله اهل خيبر على تلك الاموال بالشطر وسهامهم معلومة قال اذا شئنا اخرجناكم
وروى ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر فاشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء فقال اهل خيبر نحن اعلم منكم
بالارض فاعطناها ولكم نصف الثمرة ولنا النصف وزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان
حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل
المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا اجذ
النخل واعطيكم نصف الذي قلت فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذه بالذي
قلت وقال ابن الزبير سمعت جابرا يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما
خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق فدلت هذه الاخبار على جواز
المساقاة لانه قال في الاول عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وقال الشافعي قال

ساقى بالشطر وفي الثالث قال الطلبوا منه ان يعطيهم ليكون بينهم نصفين فاجابهم الى ذلك
وروى نافع عن ابن عمر قال لما دفع رسول الله ص خيبر الى اهلها بالشطر فلم يزل في ايديهم حياة
رسول الله ص وحياة ابي بكر وحياة عمر ثم بعث عمر اليهم لاقسم عليهم فحرروني فتكوعت يدي
فانتزعها من ايديهم وكذلك عمر وانما انتزعها من ايديهم بجناية كانت منهم فان كانت
مسألة تدعي فيها الاجماع فهذه مسألة تجوز المساقاة في الكرم والنخل وبه قال
كل من اجاز المساقاة وخالف داود وقال لا تجوز الا في النخل خاصة لان الخبر ورد به
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الامة بين قائلين قائل اجازها في الجميع ومانع
منع في الجميع فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع مسألة تجوز المساقاة فيما عدا النخل
والكرم من الاشجار وللشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز ذلك وبه قال اكثر من اجاز
المساقاة مالك وابو يوسف ومحمد وزاد ابو يوسف فقال يجوز المساقاة على
البقل الذي يجز جزة بعد جزة وكذلك بقوله وقال في الجديد لا تجوز المساقاة على ما عدا
النخل والكرم دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروى نافع عن
ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر فيما يخرج من النخل والشجر وهذا
عام في سائر الاشجار مسألة يجوز ان يعطي الارض غيره ببعض ما يخرج منها بان يكون
منه البذر والارض ومن العامل القيام بعمل الزراعة والسقي ومراعاتها وخالف جميع الفقهاء
في ذلك واجاز الشافعي في الارض البيضاء اذا كان بين ظهراني نخل كثير فيساقي على النخل
ويخابر على الارض دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع من جوازه
يحتاج الى دليل وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله ص اهل خيبر
بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن المخابرة فمحمله على اجارة
الارض ببعض ما يخرج منها وذلك لا يجوز مسألة اذا كانت النخل انواعا مختلفة معقلي
وبرني وسكر فساقاه من المعقلي على النصف والبرني على الثلث والسكر على الربع كان جائزا
وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصح حتى تكون الحصص سواء في الكل دليلنا عموم الاخبار
ولان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وقوله ع المؤمنون عند شروطهم مسألة
اذا شرط في حال العقد على العامل ما يجب على رب النخل او بعضه او شرط على رب المال ما يجب
على العامل عمله او بعضه لم يمنع ذلك من صحته اذا بقي للعامل عمل ولو كان قليلا وللشافعي

فتدبر في هذا سنة رسول الله ص وسنة عمر
والصحابة حيث ان ابا بكر اقرها في ايديهم
صح

فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج
الى دليل وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا عام في كل شرط مسئلة اذا ساقاه
بعد ظهور الثمرة كان جائزا اذا كان قد بقي للعامل عمل وان كان قليلا وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز دليلنا ان الاصل جوازه والاخبار
عامة مسئلة يجوز ان يشترط المساقي على رب المال ان يعمل معه غلام لرب المال
وللشافعي فيه قولان احدهما يجوز بلا اجر والاخر لا يجوز دليلنا ما قدمناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة اذا ثبت ان ذلك جائز فلا فرق بين ان يكون الغلام موسوما
بعمل هذا الحائط او يعمل غيره من حوائط صاحبه وبه قال الشافعي على قوله الذي يجوز
ذلك وقال مالك لا يجوز الا الغلام الذي هو موسوم بهذا الحائط فحسب دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا شرط على المساقي نفقة الغلام جاز ولا يلزم ان
يكون مقدرة بل الكفاية على موجب العادة وبه قال الشافعي وقال محمد لا بد ان يكون
مقدرة لانها كالاجرة دليلنا ان الاصل جوازه ولا دليل على وجوب تقديرها مسئلة
اذا اختلف رب النخل والعامل فقال رب النخل شرطت على ان لك ثلث الثمرة وقال
العامل على ان لي نصف الثمرة كان القول قول رب النخل مع يمينه وقال المزني واصحاب
الشافعي يتحالفان دليلنا ان الثمرة كلها لصاحب النخل لانها نماء اصله وانما يثبت
للعامل الشرط فاذا ادعى شرطا فعليه البينة فاذا عدمها كان القول قول رب النخل
مع يمينه مسئلة اذا كان مع كل واحد منهما بينة بما يدعيه قدمنا بينة العامل
وللشافعي فيه قولان احدهما يسقطان والاخر يستعملان واذا استعملهما ففيه ثلثة
اقوال احدها يوقف والاخر يقسم والثالث يقرع وليس ههنا غير القرعة فمن خرج اسمه
قدمت بينته وهل يحلف معها على قولين دليلنا انا قد بينا ان العامل هو المدعي فيجب
تقدم لان النبي قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ورب المال مدعى عليه كان عليه
اليمين مسئلة اذا ظهرت الثمرة وبلغت الاوسق التي تجب فيها الزكوة على رب المال والعامل
معا فان بلغ نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة وان نقص نصيب كل واحد منهما
عن ذلك لا يجب على كل واحد منهما الزكاة وان بلغ نصيب احدهما النصاب ونقص نصيب الاخر
كان على من تم حصته الزكاة ولا يلزم الاخر وللشافعي فيه قولان احدهما ان الزكوة على رب

النخل

في جواز المساقاة ولو بعد ظهور الثمرة وعدم ظهورها ... يحتاج الى دليل

واذا كان هو المدعي

كان الزكوة

النخل دون العامل والاخر انه على كل منهما فاذا قال على رب النخل وبلغ خمسة اوسق كان
عليه الزكوة ومن اين يخرج له فيه وجهان احدهما من ماله وحده والثاني من مالهما معا
واذا قال يجب عليهما نظرت فان كان نصيب كل واحد منهما النصاب وجبت الزكوة وان
لم يبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا بل بلغ الجميع نصابا ففيه الزكوة على قوله في الخلطة
ان قال لا خلطة في غير الماشية فلا زكوة واذا قال تصح الخلطة في غير الماشية وجبت
الزكوة دليلنا انه اذا كانت الثمرة ملكا لهما فوجبت الزكوة على كل واحد منهما فمن اوجب على احدهما
دون الاخر كان عليه الدليل واما الخلطة فقد بينا فسادها في كتاب الزكوة وانها لا تعتبر
الا في الماشية ولا في غيرها لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على ان مال الخلطة فيه الزكوة
فيجب ان يبقى على الاصل تمت المساقات كتاب الاجارات مسئلة كل ما جاز
ان يستباح بالعارية جاز ان يستباح بعقد الاجارة وبه قال جماعة الفقهاء الا حكاية عن
عن عبد الرحمن الاصم فانه قال لا يجوز الاجارة اصلا دليلنا الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب
قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فالاجارة على الرضاع يجوز بلا خلاف ومن الناس
من قال العقد يتناول اللبن والخدمة والحضانة تابعة ومنهم من قال العقد يتناول الخدمة
والحضانة واللبن تابع وايضا قوله تعالى يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج وقوله تعالى لو شئت لاتخذت
عليه اجرا لما استضافوا فابوا وروى ابو هريرة ان النبي قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه وروى ابو سعيد الخدري وابو هريرة ان النبي قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وروى ابن عمر
ان النبي قال ثلثة انا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يوفه اجره ورجل اعطاني صفقة ثم غدر وروت عائشة ان النبي وابا بكر
استاجرا رجلا من بني الديل هاديا الى المدينة ومن الاجماع هو قول علي وابن عباس وعبد الله
بن عمر وعبد الرحمن بن عوف ورافع بن خديج اما علي فاجر نفسه من يهودي ليسقي له الماء كل دلو بتمرة
فجمع التمرات وحملها الى النبي فاكله وعبد الله بن عباس وابن عمر فروي عنهما انهما قالا في قوله
تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قالا معناه ان يحج ويواجر نفسه
واما عبد الرحمن بن عوف فانه استاجر ارضا فلما حضرته الوفاة امر ليعطي ما بقي عليه من الورق
والذهب فقال ابنه كنا نراها انها تكون ملكا له لطول ما مكثت في يده واما رافع بن خديج

فانه قال يجوز اجارة الارض بالورق والذهب واجمع المسلمون على ذلك وخلاف الاصم فيه
انقرض مسئلة عقد الاجارة من العقود اللازمة متى حصل لم يكن لاحدهما فسخ الاجارة
الا بعذر وجود عيب بالثمن مثل فلس المستاجر فيثبت للموجر الفسخ او وجود عيب بالمستاجر
مثل غرق الدار وانهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فانه يملك المستاجر الفسخ فاما
من غير ذلك فلا وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو ثور وقال ابو حنيفة واصحابه ان الاجارة
يجوز فسخها بالعذر قالوا اذا اكترى الرجل جملا ليحج ثم بدا له من الحج او مرض فلم يخرج كان له
ان يفسخ الاجارة وكذلك اذا اكترى دكانا ليتجر فيه ويبيع ويشتري فذهب ماله وافلس فانه
يجوز له ان يفسخ الاجارة قال وبمثل هذه الاعذار ولا يكون للمكري اذا اكرى جماله من انسان
ليحج بها ثم بدا له من ذلك ان يملك فسخ الاجارة وكذلك اذا اجر داره او دكانه واراد السفر ثم بدا له
من السفر لم يكن له فسخ الاجارة الا ان اصحابه يقولون للمكري فسخ الاجارة لعذر كالمكتري سواء ولا
يبينون الموضع الذي يكون له الفسخ دليلنا ان العقد قد ثبت ومن ادعى ان لهما او لواحد منهما
الفسخ فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى اوفوا بالعقود فامر بالوفاء بالعقود والاجارة عقد
فوجب الوفاء به مسئلة اذا استاجر دارا او دابة او عبدا فان المستاجر يملك تلك المنفعة
من حال العقد وبه قال الشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان الموجر يملك الاجرة بنفس العقد والمستاجر
لا يملك المنفعة وانما تحدث في ملك المكري ثم يملكها المكتري بحدوثها من المكري حين حدوثها وملكه
فهذه المنفعة غير مملوكة وانما يملك المكري حدوثها والمكتري يملكها من المكري بعد ذلك
وعلى مذهبنا المكتري يملك المنفعة بنفس العقد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا اطلقا
عقد الاجارة ولم يشرطا تعجيل الاجرة ولا تاجيلها فانه يلزم الاجرة عاجلا وبه قال الشافعي
وقال مالك انما يلزمه ان يسلم اليه الاجرة جزءا فجزءا فكلما استوفى جزءا من المنفعة لزمه ان يوفيه
ما في مقابلته من الاجرة وقال ابو حنيفة واصحابه القياس ما قال مالك لكن يشق ذلك ولكن
كلما استوفى منفعة يوم طالبه بتسليم ما في مقابلته وقال الثوري لا يلزمه تسليم شيء من الاجرة
ما لم تنقض مدة الاجارة كلها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا
قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وانما اراد ان يبذلن لكم الرضاع فاتوهن اجورهن
بدليل انه قال فاتمروا وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر ان لا ترضى المرضعة باجرة مثلها
فاخبر انها متى لم ترض باجرة المثل فانه ايضا اوفوا بعهدهم وقال الشافعي ان كانت الاجارة معينة

والموجر يملك الاجرة بنفس العقد حتى ان المستاجر احق عندنا بملك المنفعة

يجوز

شرطا ٩

لا يجوز ان يدخله خيار الشرط لان من شرط هذه الاجارة ان تكون المدة متصلة بالعقد
فيقول اجرتك سنة من هذا اليوم وان شرط خيار الثلاث بطلت لان هذه المدة يمكن
ان ينتفع بها المكري فلا يخلو ان تحتسب على المكري او على المكتري ولا يجوز ان تحتسب على المكري
لانه انما اجر شهرا فلو احتسبنا عليه هذه المدة لزدنا عليه ولا يجوز ان تحتسب على المكتري لانه
استاجر شهرا فلا ينقص عن مدته فدل ذلك على انه لا يجوز واما خيار المجلس فهل يثبت
ام لا فيه وجهان وعندنا انه لا يمتنع ذلك اذا شرطا وان لم يشرط فلا خيار المجلس دليلنا
قوله المؤمنون عند شروطهم وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال
اجرتك هذه الدار شهرا ولم يقل من هذا الوقت واطلق فانه لا يجوز وكذلك اذا اجره
الدار في شهر مستقبل بعينه لا يجوز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اطلق الشهر جاز
ويرجع الاطلاق الى الشهر الذي يلي العقد ويعقبه واذا اجره شهرا مستقبلا جاز ذلك
دليلنا ان عقد الاجارة حكم شرعي ولا يثبت الا بدلالة شرعية وليس على ثبوت ما قاله
دليل فوجب ان لا يكون صحيحا مسئلة اذا اجره شهرا من وقت العقد ولم يسلمها
اليه حتى مضى ايام انفسخت الاجارة فيما مضى وتصح في الباقي وقال الشافعي
تنفسخ فيما مضى وفيما بقي على طريقين ومن اصحابه من قال على قولين ومنهم من قال يصح قولا واحدا
مثل ما قلناه دليلنا ان انفساخها فيما مضى مجمع عليه وفيما بعد يحتاج الى دلالة وليس
على ذلك دلالة مسئلة اذا اكرى بهيمة ليركبها الى النهروان مثلا فسلمها اليه
وامسكها مدة يمكنه السير اليها فلم يفعل استقرت عليه الاجرة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يستقر عليه الاجرة دليلنا انه عقد على بهيمة ومكنه منها فاذا لم يستوف فقد
ضيع حقه والاجرة لازمة لانها وجبت بالعقد كما لو سلمها في بقاع السفر ولم يركبها فانه يلزمه
الاجرة بلا خلاف مسئلة اذا استاجر مرضعة مدة من الزمان بنفسها وكونها ولم
يبين المقدار لم يصح العقد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح دليلنا انه اذا عين مقدار
الاجرة صحت الاجارة بلا خلاف وليس على قول من قال تصح من غير تعيين الاجرة
دليل مسئلة اذا استاجر امراة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الاجارة و
قال الشافعي ان ماتت المراة بطلت الاجارة وان مات الاب لم تبطل بالموت وهو قوينا ولنا
هذا الموضع مسئلة اذا اجرت نفسها للارضاع او غيره باذن زوجها صحت الاجا

وان مات الصبي فيه قولان دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان الاجارة لا تبطل

بلا خلاف وان اجره بغير اذنه لم تصح الاجارة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه
والثاني تصح الاجارة ويغرم له نصف الخيار فله ان يفسخ الذي عقد له دليلنا انه لا دليل
يدل على صحة هذه الاجارة وايضا فان المرأة معقود على منافعها لزوجها بعقد
النكاح فلا يجوز لها ان تعقد لغيرها فيخل ذلك بحقوق زوجها مسئلة اذا وجد
الاب من يرضع ولده بدون اجرة المثل او وجد من يتطوع برضاعه وام الصبي لا ترضى الا باجرة
المثل كان له ان ينتزع الصبي منها ويسلمه الى غيرها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلنا والثاني الام اولى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان كونها اولى مع زيادة الاجرة
يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع رقبة المستاجر لم تبطل الاجارة سواء باعها من المستاجر
او من غيره فان علم المشتري بالاجارة لم يكن له خيار وعليه ان يمسك حتى تمضي مدة الاجارة
وان لم يعلم كان له الرد بالعيب والمطالبة به وللشافعي فيه قولان احدهما ان البيع باطل
والثاني صحيح وهو مثل ما قلناه اذا كان على اجنبي فاما اذا باعها من المستاجر فالبيع صحيح
قولا واحدا مسئلة وقال ابو حنيفة يكون البيع موقوفا على رأي المستاجر فان رضي بطلت الاجارة وصح
البيع وان لم يرض برده بطل البيع وبقيت الاجارة مسئلة دليلنا عموم الاخبار
التي وردت في ان البيع لا يبطل الاجارة وهي مجمع عليها عند الطائفة ولان كون البيع
مبطلا للاجارة التي ثبتت صحتها يحتاج الى دليل شرعي مسئلة اذا اجر الاب او الوصي
الصبي او شيئا من ماله مدة صحت الاجارة بلا خلاف فان بلغ الصبي قبل انقضاء المدة
كان له ما بقي لم يكن للصبي فسخه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني له الا
دليلنا ان العقد على غير البالغ او على ماله وقع صحيحا بلا خلاف فمن ادعى ان له الفسخ
بعد البلوغ فعليه الدلالة مسئلة اذا استاجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه او يشتري
له شيئا موصوفا فان ذلك يجوز عندنا وقال الشافعي مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة
لا يجوز دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
على المنع منه فوجب جوازه مسئلة يجوز اجارة الدفاتر سواء كان مصحفا او غيره
ما لم يكن فيه كفر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز اجارة شيء من ذلك دليلنا ان
الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة لا يجوز اجارة حائط مزوق او محكم
للنظر اليه والتفرج به والتعلم منه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك اذا كان

فيه غرض من التفرج او التعلم دليلنا ان ذلك عبث فالمنع منه صحيح واذا لم يكن المنع منه فاجازته
فيحتاج مسئلة اذا انفرد الاجير بالعمل في غير ملك المستاجر فما تلف الشيء الذي استوجر
فيه بتقصير منه او تعد من افعاله او نقصان من صنعته فانه يلزمه ويكون ضامنا سواء كان الاجير
مشتركا او منفردا وقال ابو حنيفة في الاجير المشترك مثل ما قلناه وذلك مثل ان يدق
القصار الثوب فيخرق او يعصره فيقرضه يكون عليه الضمان وبه قال احمد واسحق وقال
ابو يوسف ومحمد ان تلف بامر ظاهر لا يمكن دفعه كالحريق المنتشر والنهب الغالب فانه لا يضمنه
وان تلف بامر ظاهر يمكنه دفعه ضمنه واما الاجير المنفرد فلا ضمان عليه عندهم وللشافعي
فيه قولان احدهما انه اذا انفرد بالعمل في غير ملك المستاجر فانه يكون ضامنا متى تلف باي
شيء تلف بالسرقة او الحريق او شيء من فعله او غير فعله وهو قول مالك وابن ابي ليلى والشعبي
والاخر انه لا ضمان عليه مشتركا او منفردا او قبضه فيضمن لما تلف وهو قول عطاء وطاوس وقال
الربيع كان الشافعي يعتقد انه لا ضمان على الصناع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان
الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه وما روي عن علي عليه السلام انه كان يضمن الاجير المحمول انه
اذا كان بفعله مسئلة الختان والبيطار والحجام يضمنون ما يجنون بافعالهم ولم يعد
احد من الفقهاء ضمنهم بل حكى المرتضى احد لا يضمنهم دليلنا اجماع الفرقة مسئلة
اذا حبس حرا او عبدا ثم لم يستوف ثيابه لم يضمنها وقال الشافعي ان حبس حرا لا ضمان عليه
اذا سرق ثيابه وان كان عبدا لم يضمنها دليلنا ان الحبس كان بسبب الشرع بدلالة انه
لو لم يحبسه لم يبق في وجوب الضمان مسئلة الراعي اذا اطلق له الرعي حيث شاء فلا ضمان على
ما تلف من الغنم الا اذا كان هو السبب فيه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر
عليه الضمان مثل المودع فان الضمان سواء دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه
الدلالة مسئلة اذا اكترى دابة فركبها او حمل عليها فضربها او كبحها باللجام على ما جرت
به العادة في السير فتلفت فلا ضمان عليه وان كان ذلك خارجا عن العادة لزمه الضمان
وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الضمان في الحالين دليلنا
ان الاصل براءة الذمة فمن علق شيئا عليها فعليه الدلالة مسئلة اذا عزر الامام رجلا
فادى الى تلفه لم يجب عليه الضمان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي فيه الضمان واين يجب
عليه الضمان واين يجب فيه قولان احدهما في بيت المال كالكفارة على قولين احدهما يجب

المال والاخر على عاقلته واذا قال على عاقلته فالكفارة في ماله واذا قال في بيت
المال فالكفارة على قولين احدهما في بيت المال والثاني في ماله دليلنا ان الاصل
براءة الذمة ولا نعلق عليها الا بدليل وايضا فانه فعل من التعزير ما امر الله تعالى
به فلا يلزمه الضمان كما ان المحدود اذا اقام عليه فتلف المحدود لم يلزمه الضمان بالاجماع مسئلة
اذا سلم الثوب الى غسال او قال له اغسله ولم يشرط الاجرة ولا عرض له بها فغسله مسئلة
فان لم يامره بغسله فغسله لم يكن له اجرة وبه قال المزني والذي نص الشافعي عليه انه اذا لم
يشرط ولم يعرض لا اجرة له ومن اصحابنا من قال ان كان الرجل معروفا باخذ الاجرة على الغسل
وجب له الاجرة وان لم يكن معروفا بذلك لم يجب له اخذ الاجرة ومنهم من قال ان كان صاحب
الثوب هو الذي سأل ان يغسله لزمته الاجرة وان كان الغسال هو الذي طلب منه الثوب
ليغسله فلا اجرة له ومنهم من نص عليه الشافعي انه لا اجرة له دليلنا طريقة الاحتياط
لانه اذا اعطاه الاجرة برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يعطه لم تبرأ بذلك مسئلة اجارة الكلب
جائزة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة اذا سلم الى خياط ثوبا فقطعه الخياط قباء وقد فعلت ما امرتني فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه وبه قال ابو حنيفة وهو الذي اختاره الشافعي على ما حكاه ابو اسحق والقاضي
ابو حامد ونقله المزني في جامعه عن الشافعي وحكاه مقولا بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقال
وكلاهما مدخول وقال ابو علي في الافصاح ان الشافعي ذكر في موضع من كتبه انهما يتحالفان
واختلف اصحابه في ترتيبهما فمنهم من قال المسئلة على قولين احدهما القول قول الخياط والاخر
القول قول رب المال والثالث انهما يتحالفان ومنهم من قال يتحالفان قولا واحدا دليلنا ان
المالك رب الثوب والخياط مدعي للاذن في قطع القباء فعليه البينة فاذا فقدها فعلى المالك
اليمين لانهما لو اختلفا في اصل القطع لكان القول قول رب الثوب فكذلك في صفة القطع
وكما قلنا فيما تقدم في هذه المسئلة ان القول قول الخياط لانه غارم وان رب الثوب مدعي
عليه قطعا لم يامر به فيلزمه بذلك ضمان الثوب فكان عليه البينة فاذا فقدها وجب على
الخياط اليمين وهذا ايضا قوي مسئلة اذا اكترى منه بهيمة ليقطع بها مسافة فامسكها
قدر قطع المسافة ولم يسيرها فيها استقرت عليه الاجرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا
يستقر عليه حتى يسيرها في بقاع تلك المسافة دليلنا ما دللنا عليه من ان مال الاجارة

ثم اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطع قميصا فخالفت وقال الخياط بل امرتك ان اقطع قباء

يلزم

يلزم بنفس العقد والتمكين من السير قد حصل فوجب ان يستقر عليه الاجرة فمن اسقطها فعليه
الدلالة مسئلة اذا استاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلي فيه صحت الاجارة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تصح دليلنا ان الاصل جوازه والمنع منه يحتاج الى دليل
مسئلة اذا استاجر دارا ليتخذها ماخورا يبيع فيه الخمر او ليتخذها كنيسة او بيت نار
فان ذلك لا يجوز والعقد باطل وقال ابو حنيفة العقد صحيح ويعمل فيه غير ذلك من الاعمال
المباحة دون ما استاجره وبه قال الشافعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
فهذه الاشياء محظورة بلا خلاف فلا يجوز الاستيجار لها مسئلة اذا استاجر رجلا
لينقل له خمرا من موضع الى موضع لم تصح الاجارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تصح كما لو
استاجره لينقل الخمر الى الصحراء ليريقه دليلنا مثل ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا استاجره ليخيط له ثوبا بعينه وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم صح العقد فيهما فان خاطه في الغد كان له نصف درهم وقال ابو حنيفة ان خاطه في الغد
له اجرة المثل وهو ما بين النصف المسمى الى الدرهم فلا يبلغ درهما ولا ينقص عن نصف درهم
وقال الشافعي هذا عقد باطل في اليوم والغد دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج
الى دليل وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وفي اخبارنا ما يجري مثل هذه المسئلة بعينها
منصوصة وهي ان يستاجر منه دابة على ان يوافي يوما بعينه على اجرة معينة فان لم يوافه
بذلك اليوم كان اجرتها اقل من ذلك وان هذا جائز وهذه مثلها بعينها سواء مسئلة
اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا وقال ان خطته روميا وهو الذي يكون بدرزين فلك درهم وان
خطته فارسيا وهو الذي يكون بدرز واحد فلك نصف درهم صح العقد وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يصح دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة يجوز اجارة الدراهم
والدنانير وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه لا يجوز دليلنا ان الاصل
جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولانه ينتفع لحاجة بها غير اتلافها مثل ان ينثرها ويسترجعها ويضعها
بين يديه فيتجمل بها وغير ذلك مسئلة اذا استاجر دراهم او دنانير وعين وجه الانتفاع بها
كان على ما شرط وصحت الاجارة وان لم يعين بطلت الاجارة وكانت قرضا وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ان لم يعين من جهة الانتفاع لم يصح العقد فلا يكون قرضا دليلنا ان العادة
في دنانير القرض ودراهمه لا ينتفع بها الا على وجه القرض فاذا اطلق له الانتفاع رجع الكلام

الى ما يقتضيه العرف مسألة تصح اجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع و
للشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه لا يجوز دليلنا ان الاصل جوازه والمنع
يحتاج الى دليل ولان بيع هذه الكلاب للصيد يجوز عندنا وما صح بيعه يجوز اجارته بلا خلاف
مسألة اذا استاجره ليحمل ميتة على ان يكون له جلدها لم يصح بلا خلاف وان استاجره
ليسلخ له مذكى على ان يكون له جلده كان جائزا عندنا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لانه مجهول
دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وايضا فانه ليس بمجهول لانه مشاهد مسألة
اذا استاجر الطحان ليطحن له دقيقا على ان يكون له صاع منه صح وقال الشافعي لانه مجهول لا يدرى
هل يكون ناعما او خشنا دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا استاجر
رجلان جملا للعقبة صحت الاجارة سواء كان في الذمة او معينا وقال المزني ان كان
معينا لم يجز لانه اذا سلم الى احدهما تأخر التسليم الى الاخر فيكون ذلك عقدا وقد شرط
فيه تأخر التسليم وقد عقدنا على عين فلم يجز دليلنا هو ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى
دليل وليس فيه تأخر التسليم لانه يسلم الجمل اليهما معا ثم يقتسمانه بان يعيد التسليم
على ما يتفقان عليه تم كتاب الاجارات كتاب المزارعة مسألة المزارعة
بالثلث والربع والنصف او اقل او اكثر بعد ان يكون مشاعا جائزة وبه قال في الصحابة
علي وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن وقاص وخباب بن الارت وفي الفقهاء ابن
ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال قوم انها لا تجوز ذهب اليه ابن عباس
وعبد الله بن عمر وابو هريرة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو ثور دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة
وايضا روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر
او زرع وروى مقسم عن ابن عباس ان النبي ع دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على
النصف وروى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله
اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار اقتتلا فقال رسول الله ص ان كان هذا
شأنكم فلا تكروا المزارع وهذا يدل على ان النهي ليس بنهي تحريم لانه قال على وجه المشورة
وطلب الصلاح مسألة يجوز اجارة الارضين للزراعة وبه قال جميع الفقهاء وحكي
عن الحسن وطاوس انهما قالا لا يجوز ذلك وحكى ابو بكر ابن المنذر عنهما جواز المزارعة دليلنا

اجماع

اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض ولان الاصل جوازه والمنع يحتاج
الى دليل وروى سعد بن ابي وقاص قال كنا نكري الارض بما على السواقي فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة مسألة يجوز اجارة الارض
بكل ما يصح ان يكون ثمنا من ذهب او فضة او طعام وبه قال الشافعي وغيره وقال مالك لا يجوز
اكراؤها بالطعام وبكل ما يخرج منها دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه الا ان يشترط
الطعام منها فان ذلك لا يجوز فاما بطعام في الذمة فانه يجوز على كل حال مسألة اذا اكرى
ارضا ليزرع فيها طعاما صح العقد ولا يجوز له ان يزرع غيره وبه قال داود وقال ابو حنيفة
والشافعي وعامة الفقهاء انه اذا عين الطعام بطل الشرط والعقد وللشافعي في بطلان
الشرط قول واحد وفي بطلان العقد وجهان دليلنا قوله تعالى اوفوا بالعقود والايفاء
بالعقد ان يزرع ما سمى وما يتناوله العقد وقوله ع المؤمنون عند شروطهم يدل ايضا عليه
مسألة اذا اكرى ارضا للزراعة ولم يعين ما يزرع فيها صح العقد وله ان يزرع فيها صح
العقد وله ان يزرع ما شاء وان كان اكثر ضررا وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو العباس
لا يجوز ذلك لان انواع الزرع تختلف وتتباين فلا بد من التعيين دليلنا الاصل جوازه
والمنع يحتاج الى دليل ولان الزرع وان اختلفت فاختلافها متقارب يجري مجرى النوع
الواحد مسألة اذا اكرى ارضا للغراس والبناء جاز وبه قال اكثر اصحاب الشافعي
وقال ابو العباس لا يجوز لانه يختلف دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة
اذا اكراه ارضا على ان يزرع فيها او يغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم يجز وبه قال المزني
واكثر اصحاب الشافعي وقال ابو الطيب بن سلمة يجوز ويزرع نصفه ويغرس نصفه وقال الشافعي
نصا انه يجوز قال اصحابه انما اراد بذلك التخيير بين ان يزرع كلها او يغرس كلها فاما ان
النوعين بلا تعيين فلا يجوز دليلنا ان ذلك مجهول وضررهما مختلف فاذا لم يعين بطل العقد
مسألة اذا اكراه ارضا سنة للغراس فغرس في مدة السنة ثم خرجت السنة لم يكن
للمكري المطالبة بقلع الغراس الا بشرط ان يغرم قيمته فاذا غرم قيمته اجبر على اخذه وصارت
الارض بما فيها له وبين ان يجبره على القلع ويلزمه ما بين قيمتها ثابتة ومقلوعة وبه قال
الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة والمزني له ان يجبره على القلع من غير ان يغرم له شيئا دليلنا
قوله ع ليس لعرق ظالم حق فدل على ان العرق اذا كان غير ظالم له حق وروت عائشة ان النبي

قال من غرس في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومثل هذا رواه اصحابنا وعليه اجماعهم
مسئلة اذا استاجر دارا او ارضا اجارة صحيحة او فاسدة مدة معلومة ومضت المدة
استقرت الاجرة على المستاجر انتفع او لم ينتفع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كانت
الاجارة صحيحة مثل ما قلناه وان كانت فاسدة لم تستقر الاجرة عليه حتى ينتفع بالمستاجر
فاما اذا مضت المدة ولم ينتفع فان الاجرة لا تستقر عليه دليلنا ان هذه المنافع تلفت
في يده فيلزمه ضمانها وان لم ينتفع كما لو انتفع بها مسئلة اذا اختلف المكري والمكتري
في قدر المنفعة او قدر الاجرة قال الشافعي تحالفا مثل المتبايعين اذا اختلفا في قدر
الثمن او المثمن فان كان لم يمض من المدة شيء رجع كل واحد منهما الى حقه وان كان بعد مضي المدة
وجب للمكري اجرة المثل ونحن على مذهب ابي حنيفة انه اذا كان ذلك قبل مضي المدة تحالفا
وان كان بعد مضي المدة ووجب للمكري لم يتحالفا وكان القول قول المكتري كما قال في المبيع ان القول
قول المشتري اذا كانت السلعة تالفة والذي يليق بمذهبنا ان يستعمل فيه القرعة فمن خرج
اسمه حلف وحكم له بالاجماع المتقرر على ان كل مشتبه يرد الى القرعة مسئلة اذا زرع ارض
غيره ثم اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وقال رب الارض بل اكريتكها وليس مع واحد منهما بينة
حكم بالقرعة وللشافعي فيه قولان وعليه اكثر اصحابه احدهما ان القول قول الزارع وكذلك
في الراكب اذا ادعى ان صاحب الدابة اعاره اياها وهو الذي يقوى في نفسي والقول الثاني ان
القول قول رب الارض والدابة وحكى ابو علي الطبري ان في اصحابه من جعل المسئلتين على ظاهرها
وفرق بينهما بان العادة جرت باجارة الدواب وفي الارض بالاجارة دون العارية دليلنا
على ما قلناه اولا الاجماع المتقرر على ان كل مجهول مشتبه فيه القرعة وهذا من ذلك واما
ما قلناه ثانيا هو ان الاصل براءة الذمة وصاحب الدابة والارض
مدع الاجرة فعليه البينة فاذا عدمها كان على الراكب والزارع
اليمين تم كتاب المزارعة وبتمامه تم النصف الاول من كتاب
مسائل الخلاف في الفقه بحمد الله تعالى وعونه
وتوفيقه والصلوة والسلام على سيد
الانبياء محمد واله الطيبين
الطاهرين المعصومين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب احياء الموات مسألة ١ الارضون العامرة في بلاد الاسلام التي لا يعرف
لها صاحب معين للامام خاصة وقال ابو حنيفة انها تملك بالاحياء اذا اذن الامام في ذلك
وقال الشافعي يملك دليلنا اجماع الفرقة على ان يكون الارض الموات للامام خاصة
فانها من جملة الانفال ولم يفصلوا بين ما يكون في دار الاسلام وبين ما يكون في
دار الحرب مسألة ٢ الارضون العامرة في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك احد للامام
خاصة وقال الشافعي كل من احياها من مشرك ومسلم فانه يملك بذلك دليلنا ما قلناه
في المسألة الاولى سواء مسألة ٣ الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد
بالاحياء الا ان يأذن له الامام اوله باذن وقال ابو حنيفة لا يملك الا باذن وهو قول
مالك وهذا مثل ما قلناه الا انه لا يحفظ عنهم انهم قالوا هي للامام خاصة بل الظاهر
انهم يقولون لا مالك لها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي كثيرة وروي عن النبي ص انه
قال ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وانما تطيب نفسه اذا اذن فيه مسألة ٤ اذا اذن
الامام للذمي في احياء ارض الموات في بلاد الاسلام فانه يملك بالاذن وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجوز للامام ان يأذن له فيه فان اذن له فاحياها لم يملك دليلنا قوله من
احيا ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على الارض فهي له وهذا عام في الجميع مسألة ٥
اذا احيا ارضا مواتا بقرب العامر الذي هو لغيره باذن الامام ملك بالاحياء وبه قال الشافعي
غير انه لم يعتبر اذن الامام وقال مالك لا يملكه دليلنا قوله من احيا ارضا ميتة فهي له وكذلك

وقال الشافعي احياها
ملكها اذن له الامام

الاخبار

الاخبار لانه لم يدل على ما قلناه لعمومها وروي ان النبي اقطع الدور بالمدينة فقال حي
من بني عذرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال النبي فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا
يقدس امة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه مسألة ٦ للامام المعصوم الذي يذهب الينا انه
ان يحمي الكلأ لنفسه ولعامة المسلمين وقال الشافعي ان اراد لنفسه ولم يكن له وان حماه لعامة
المسلمين فيه قولان احدهما ليس له ذلك والثاني ان له ذلك وهو الصحيح عند اصحابه وبه
قال ابو حنيفة دليلنا قد ثبت الدلالة على عصمته فاذا ثبت ذلك فكل ما يفعله المعصوم يكون
صوابا وحجة ولانا قد بينا ان الموات ملك للامام واذا ثبت انها ملك له فله ان يحميها لان كل
من له ملك له ان يحمي ما فيها بلا خلاف وروي ايضا انه قال عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله
ولائمة المسلمين مسألة ٧ للامام ان يحمي الخيل المعدة في سبيل الله ونعم الجزية ونعم
الصدقة والضوال وبه قال الشافعي اذا قال ان له ان يحمي وقال مالك لا يحمي الا الخيل التي للمجاهدين
دليلنا انا قد بينا ان الموات ملك له واذا كان ملكه فله ان يحميها لما شاء ولان ما ذكرناه مصلحة
عامة المسلمين فيجب ان يجوز لها الحمى مسألة ٨ ما حماه رسول الله صلى الله عليه واله لا يجوز
حله ولا نقضه وليس لاحد بعده وقال الشافعي ينظر فان كان السبب الذي حماه له باقيا لم يجز
نقضه وان كان السبب قد زال ففيه وجهان احدهما يجوز لان المعنى الذي له حمى قد زال والثاني
هو الصحيح عندهم انه لا يجوز دليلنا هو انه قد ثبت ان فعل النبي عندهم حجة في الشرع يجب
الاقتداء به فيها فلا يجوز خلافه ومثل قوله ومقطوع ايضا انه لمصلحة المسلمين وما قطع بانه
لمصلحة المسلمين لا يجوز نقضه مسألة ٩ ما حماه الامام يجري عندنا مجرى ما حماه النبي
فان غيره هو او غيره من الائمة القائمين مقامه او غيره غير الامام باذنه جاز ذلك فاما غيرهم
فلا يجوز له ذلك بحال وقال الشافعي ينظر فان غير ذلك هو او غيره من الائمة او احياه
رجل من الرعية باذن الامام صح ذلك وملكه بالاحياء فاما اذا احياه رجل من الرعية بغير
اذنه فهل يملك فيه قولان وقيل وجهان احدهما لا يملك والثاني يملك دليلنا انه قد ثبت
ان فعله حجة ومقطوع على صحته وما كان كذلك فلا يجوز خلافه مسألة ١٠ حريم البئر اربعون
ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي على قدر الحاجة اليه ولم يحده
بل قال على ما جرت العادة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المذكور
ايضا روي عن النبي انه قال حريم البئر اربعون ذراعا وقال ان ذلك ليس على جهة التحديد بل انه

الدلالة لانه ظاهر كالحديد مسئلة اذا سبق انسان الى المعادن الظاهرة اقرع بينهما
الامام فمن خرج اسمه قدم ليأخذ حاجته وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه
وهو الصحيح عندهم والثاني انه مخير يقدم من شاء منهما والثالث يقيم غيرهما في اخذه
ويقسمه ما بينهما دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مجهول فيه القرعة وهذا من المشتبه فوجب
الرجوع فيه اليها مسئلة لا يجوز للامام ان يقطع احدا شيئا من الشوارع والطرقات
والرحاب الجوامع وقال الشافعي للسلطان ان يقطع ذلك دليلنا ان هذه المواضع لا يملكها
احد بعينه بل الناس فيها شرع سواء واذا لم يملكها فمن اين للسلطان اقطاعها فعليه
الدلالة مسئلة اذا ملك البئر بالاحياء وخرج ماؤها فانه احق بمائها من غيره بقدر
حاجته وحاجة ماشيته وما يفضل عن ذلك وجب عليه بذله لغيره لحاجته اليه للشرب
له ولماشيته ولا يجب عليه بذله لسقي زرع بل يستحب ذلك له وبه قال الشافعي وقال ابو عبيد بن
حربويه يستحب له ذلك لسقي غيره وسقي مواشيه وسقي زرعه ولا يجب على حال وفي الناس من قال
يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية ولسقي الزرع وفيهم من قال يجب عليه بالعوض واما بلا عوض
فلا دليلنا ما رواه ابو هريرة ان النبي قال من منع الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته
يوم القيمة وفيه ادلة احدها انه توعد على المنع فدل على وجوب البذل والثاني انه يجب عليه البذل
بلا عوض والثالث دل على ان الفاضل هو الذي يجب بذله دون ما يحتاج اليه لنفسه وماشيته
وزرعه والرابع انه دل على انه انما يجب ذلك للماشية دون غيرها وروى ابن عباس عن النبي قال الناس
شركاء في ثلث الماء والنار والكلأ وروى جابر بن عبد الله ان النبي نهى عن بيع فضل الماء
ولا يمكن حمل ذلك الا على هذا الموضع تم كتاب احياء الموات كتاب الوقوف مسئلة
اذا تلفظ بالوقف فقال وقفت او حبست او تصدقت او سبلت وقبض الموقوف عليه او من يتولى عنهم
لزم الوقف وبه قال جميع الفقهاء الشافعي وغيره وهو قول ابي يوسف ومحمد غير انه اعتبر محمد
اخذ القبض غيرنا او غير محمد وروى عيسى بن ابان ان ابا يوسف لما قدم بغداد كان على قول ابي حنيفة
في بيع الوقف فحدثه اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر في هذا
لا يبيعه احد خلافه ولو بلغ هذا ابا حنيفة لقال به ورجع عن بيعه وقال ابو حنيفة ان حكم
الحاكم بالوقف لزم او في الثلث فاما غير ذلك لا يجعل الوقف لازما في ثلثه اذا اوصى به ولم يجعله لازما
في ثلثه في حال مرضه المخوف اذا نجزه ولم يوص به ولا لازما في جميع ماله في حال الصحة دليلنا

وان لم يحكم لم يلزم وكان للواقف الرجوع ان شاء باعه وان شاء وهبه وان مات ورثه ان لم يوص بالوقف

بلغ

اجماع

اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه فاجماعهم حجة وروى نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب
قط مثله وقد اردت ان اتقرب به الى الله فقال النبي حبس الاصل وسبل الثمرة ويدل
على ذلك اجماع الصحابة لان عليا عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وانس بن
مالك وابا عبيدة الجراح وعبد الرحمن بن عوف وفاطمة عليها السلام وغيرهم وقفوا دورا
وابارا وبساتين ولم ينقل عن احد منهم انه رجع في وقفه فباع منه شيئا ولا عن احد من ورثتهم مع
اختلاف هممهم ولو كان ذلك جائزا لنقل عن احد منهم الرجوع فيه مسئلة من شرط لزوم
الوقف عندنا القبض وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي والكوفيون ليس من شرط لزومه
القبض دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا قبضه لا خلاف في لزوم الوقف وليس على لزومه
قبل القبض دليل مسئلة اذا وقف دارا او ارضا او غيرهما فانه يزول ملك الواقف
وعليه اكثر اصحاب الشافعي وخرج ابن سريج قولا اخر انه لا يزول ملكه لقول النبي حبس الاصل
وسبل الثمرة وتحبيس الاصل يدل على بقائه دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا خلاف انه يبطل
تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة وهذا معنى زوال الملك مثل البيع والعتق ومعنى
التحبيس الذي ذكره عمر في خبره هو انها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث فرجع معنى التحبيس
الى ذلك دون ما ذكره ابن سريج مسئلة يحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم من ولد
ابي طالب العقيليين والجعافرة والعلويين وولد العباس بن عبد المطلب وولد ابي لهب
وولد الحرث بن عبد المطلب ولا عقب لهاشم الا من هؤلاء ولا يحرم على ولد المطلب ونوفل
وعبد شمس بن عبد مناف وقال الشافعي يحرم الصدقة المفروضة على هؤلاء كلهم وهم
جميع ولد عبد مناف دليلنا اجماع الفرقة المحقة ولان ما قلناه مجمع عليه وما ذكروه
ليس عليه دليل مسئلة لا يحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض وانما يحرم صدقة غيرهم
عليهم واطلق الشافعي تحريم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل فاما صدقة التطوع
فلا خلاف انها تحل لهم دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
وذلك عام في جميع الناس وانما اخرجنا من اخرجناه بدليل وبقي الباقي على عمومه مسئلة
يجوز وقف الارضين والعقار والدور والرقيق والسلاح وكل شيء يبقى بقاء متصلا و
يمكن الانتفاع به وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف لا يجوز الا في الارضين والدور والكراع

والسلاح والغلمان تبعا للضيعة الموقوفة فاما على الانفراد فلا دليلنا عموم الاخبار وجواز
الوقف من قولهم عليهم السلام الوقف على حسب ما شرط الواقف وذلك على عمومه فمن خصصه
فعليه الدلالة وايضا روي ان ام معقل جاءت الى النبي فقالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل
ناضحه في سبيل الله واني اريد الحج افاركبه فقال النبي اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله
مسئلة يجوز وقف المشاع وبه قال الشافعي وقال محمد لا يجوز لان من شرط اللزوم القبض
والمشاع لا يصح قبضه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه يصح قبض المشاع كما يصح قبضه في البيع
لان القبض هو التخلية من التصرف فيه ولان النبي قال لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة وكان
ذلك مشاعا لانه ملكه كذلك لان النبي ما قسم خيبر وانما عدل السهام مسئلة الفاظ
الوقف التي يحكم بصريحها قوله وقفت وحبست وسبلت وما عداها يعلم بدليل او باقراره على
انه اراد به الوقف وذلك مثل قوله تصدقت وحرمت وابدت ولا بد في جميع ذلك من اعتبار القبض
والتأبيد وقال الشافعي الفاظ الوقف ستة وقفت وتصدقت وسبلت وحبست وحرمت
وابدت فالوقف صريح وتصدقت مشتركة وحبست وسبلت صريحان وحرمت وابدت فيه وجهان
احدهما انهما صريحان والاخر انهما كنايتان وتصدقت مشترك دليلنا ان ما ذكرناه مجمع
على انه صريح ينعقد به الوقف وما ذكروه ليس عليه دليل ولان هذه الالفاظ محتملة للوقف
ولغيره فلا يحمل على بعض ما يحتمله الا بدليل مسئلة اذا وقف على من يصح انقراضه في العادة
مثل ان يقف على ولده وسكت على ذلك فمن اصحابنا من قال لا يصح الوقف ومنهم من قال
يصح الوقف ومنهم من قال لا يصح فاذا انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حيا
وان كان ميتا رجع الى ورثته وبه قال ابو يوسف وللشافعي فيه قولان احدهما لا يصح
والاخر يصح فاذا انقرضوا رجع الى ابواب البر ولا يعود اليه ولا الى ورثته دليلنا ان عوده
الى البر بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل
بقاء الملك عليه او على ولده مسئلة اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه مثل العبد
او حمل لم يوجد او رجل مجهول وما اشبه ذلك ثم بعد ذلك على اولاده الموجودين في الحال وبعدهم
على الفقراء والمساكين بطل الوقف فيما بدأ بذكره لانه لا يصح الوقف عليهم وصح في حق الذين
يصح الوقف عليهم وللشافعي فيه قولان بناء على تفريق الصفقة اذا قال لا تفريق الصفقة
قال مثل ما قلناه واذا لم يقل في ذلك ابطل الوقف في الجميع دليلنا انه ذكر نوعين

احدهما لا يصح الوقف عليه والاخر فاذا ابطل في حق من لا يصح الوقف عليه صح في حق من يصح لانه
لا دليل على ابطاله ولا مانع يمنع منه مسئلة اذا وقف وقفا مطلقا ولم يذكر الموقوف عليه
مثل ان يقول وقفت هذه الدار وهذه الضيعة ثم لم يذكر ولا بين على من وقفها عليه
لا يصح الوقف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يصح ويصرف الى
الفقراء والمساكين ويبدأ بفقراء الاقارب لانه اولى دليلنا ان صحة الوقف يحتاج الى دليل
شرعي ولا دليل يدل على صحة هذا الوقف ولانه ايضا مجهول ولو وقف على مجهول لكان
باطلا فهذا اكد مسئلة اذا وقف وقفا وشرط ان يصرف منفعته في سبيل الله
جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان وبعضه في الحج والعمرة
لانهما من سبيل الله وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يصرف جميعه الى الغزاة الذين ذكرناهم
دليلنا اجماع الفرقة وايضا ان سبيل الله عام في جميع ذلك فوجب صرفه اليهم بدلالة ما
قدمناه من خبر ام معقل وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها اركبيه فان الحج و
العمرة من سبيل الله مسئلة يجوز الوقف على اهل الذمة اذا كانوا اقاربه وقال الشافعي
يجوز ذلك مطلقا ولم يخص دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ما قلناه مجمع على جوازه وما ذكروه
ليس عليه دليل مسئلة اذا وقف على مولاه وله موليان مولى من فوق ومولى من اسفل
ولم يبين انصرف اليهما وللشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني
يصرف الى المولى من فوق لانه اكد لانه لا يرث والثالث يبطل الوقف لانه وقف مجهول دليلنا
ان اسم المولى يتناولهما فيجب صرفه اليهما كما لو اطلق الوقف على الاخوة انصرف اليهم وان كانوا متفرقين
وليس للمجهول كما ان الوقف ليس بمجهول مسئلة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
دخل اولاد البنات فيه ويشتركون فيه مع اولاد البنين الذكر والانثى فيه سواء كلهم وبه
قال الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا يدخل اولاد البنات فيه وحكي ان عيسى بن ابان كان
قاضي البصرة فخرج من الوقف اولاد البنات وبلغ ذلك ابا حازم وكان قاضيا ببغداد فقال
اصاب وذلك قد نص محمد بن الحسن على انه اذا عقد الامان لولده وولد ولده دخل فيه
ولد ابنه دون ولد بنته ومنهم من يقول ان اصحابنا مختلفون منهم من يقول يدخل فيه اولاد
البنات ومنهم من يقول لا يدخل فيه دليلنا اجماع المسلمين على ان عيسى من ولد ادم عليه السلام
وهو ولد بنته لانه ولد من غير اب وايضا قال رسول الله للحسن عليه السلام وهو ابن بنته فقال ان ابني هذا

ابن اي لا تقطعوا عليه بوله وكان قد بال في حجره فهموا باخذه منه فالحسن ذلك فاما استشهادهم
بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد فانه مخالف لقول النبي عليه السلم
واجماع الامة والمعقول فوجب رده على انه انما اراد الشاعر بذلك الانتساب لان اولاد البنات
لا ينتسبون الى امهم وانما ينتسبون الى ابيهم وكلامنا في غير الانتساب واما قولهم ان ولد
الهاشمي من الهاشمية هاشمي فالجواب ان ذلك في الانتساب وليس كلامنا فيه بل كلامنا في الولادة
وهو متحقق من جهة الام مسئلة اذا قال وقفت هذا على فلان سنة بطل الوقف و
للشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يصح واذا مضت سنة صرف الى الفقراء
والمساكين ويبدأ بقرابته لانهم اولى بصدقته دليلنا ان من شرط الوقف التأبيد فاذا
سنة المجعولة مؤبدا فوجب ان يبطل لانه لم يعلقه بما لا ينقرض وعلى المسئلة اجماع
الفرقة واخبارهم مسئلة اذا وقف على بني هاشم صح الوقف وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يصح لانهم غير محصين فهو مجهول دليلنا انهم معينون
مثل الفقراء والمساكين ولا خلاف ان الوقف على ابناء الفقراء والمساكين يصح وان كانوا غير
محصورين وما روي عنهم عليهم السلام من ان الوقف يجب ما يشرطه الواقف يدل عليه
مسئلة اذا وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين لم يصح الوقف على
نفسه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة يصح وقفه على نفسه وقال
ابن سريج والزهري دليلنا ان الوقف تمليك ولا يصح ان يملك الانسان نفسه ما هو مالك
له كالبيع لانه لا خلاف انه لا يصح ان يبيع من نفسه وايضا صحة الوقف حكم شرعي وليس في الشرع
ما يدل على ان وقفه صحيح مسئلة اذا حكم الحاكم بصحة الوقف على نفسه لم ينقض حكمه وقال
الشافعي ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه لانها مسئلة اجتهاد دليلنا ان عندنا ان الحق في واحد
ولا اجتهاد باطل في الاحكام فلا يصح هذا الحكم بالاجتهاد الباطل ووجب نقضه مسئلة
اذا بنى مسجدا او اذن للناس وصلوا فيه او عمل مقبرة واذن في الدفن فيها فدفنوا ولم يقل
انه وقف لم يزل ملكه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صلوا فيه ودفنوا فيه زال ملكه
دليلنا ان الاصل بقاء الملك وزواله يحتاج الى دليل مسئلة اذا وقف مسجدا ثم
انه خرب وخربت المحلة او القرية لم يعد الى ملكه وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن يعود
المسجد الى ملكه كالكفن اذا ذهب الميت بالسيل او اكله السبع دليلنا ان ملكه كان قد زال

بالاخلاف

بلا خلاف وعوده الى ملكه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا
خرب الوقف ولا يرجا عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه واذا لم يختل لم يجز وبه قال احمد بن
حنبل وقال الشافعي لا يجوز بيعه على حال دليلنا الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام
مسئلة اذا انقلعت نخلة من بستان وقف او انكسرت جاز بيعها وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يجوز لانه لو جاز بيعه بعد الاختلال لجاز قبل الاختلال
وذلك لا يجوز دليلنا انه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الا على هذا الوجه لان الوجه
الذي شرطه الواقف قد بطل ولا يرجى عوده مسئلة اذا وقف على بطون فاكرى البطن
الاول الوقف عشر سنين فانقرضوا لخمس سنين فان الاجارة تبطل في حق البطن الثاني
ولا تبطل في حق البطن الاول وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
لا يبطل لان الموت لا يبطل الاجارة دليلنا انا قد بينا ان الموت يبطل الاجارة وايضا
فانا بينا انهم تصرفوا في حق الغير فيجب ان يكون تصرفهم باطلا كتاب الهبات
مسئلة الهبة لا تلزم الا بالقبض وقبل القبض للواهب الرجوع فيها وكذلك الرهن
عندهم والعارية وكذلك الدين الحال اذا اجله لا يتأجل وله المطالبة في الحال وبه
قال في الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومعاذ القاري وانس
وعائشة ولا يعرف لهم مخالف وبه قال الشافعي وقال مالك يلزم ذلك كله بنفس العقد
ولا يفتقر الى القبض وبتأجيل الحق الحال يلزم الاجل واما ابو حنيفة فهو وافقنا
الا انه قال في الثمن يلزم ويلحق بالعقد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان
ما قلناه مجمع على لزومه وما ذكروه ليس على صحته دليل وروى موسى بن عقبة عن امه
ام كلثوم ان النبي عليه السلم قال لام سلمة اني اهديت الى النجاشي اواقي من مسك وحلة و
اني لاراه يموت قبل ان تصل اليه ولا ارى الهدية الا سترد علي فان ردت فهي لك فكان كما قال
مات النجاشي قبل ان تصل اليه فردت الهدية اليه فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية
من ذلك المسك واعطى سائره ام سلمة واعطاها الحلة وهذا نص مسئلة اذا قبض
الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب كان القبض فاسدا ووجب عليه رده وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صح وان كان بغير اذنه وان قام من مجلسه لم يكن له
القبض فان قبض كان فاسدا ووجب عليه رده دليلنا انه اذا قبض في المجلس صح

وان كان بغير اذنه وان قام من مجلسه لم يكن له القبض فان قبض كان فاسدا ووجب عليه رده
دليلنا انه اذا قبض باذنه صح القبض بلا خلاف وليس على قول من فرق بين صحته بغير اذنه دليل
مسألة هبة المشاع جائزة سواء كان ذلك مما يمكن قسمته او لا يمكن قسمته او لكثر
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وسائر الفقهاء وقال ابو حنيفة هبة
المشاع فيما لا يمكن قسمته مثل الجواهر والرحى والحمامات غير ما يصح فاما ما ينقسم فلا يجوز
هبته والهبة بهذا التفصيل يختص على مذهبه لانه يسوي بين ما ينقسم وما لا ينقسم
في المواضع التي يمنع فيها الشفعة على المشاع مثل الرهن وغيره دليلنا عموم الاخبار
الواردة في جواز الهبة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروي عن النبي
انه اشترى سراويل باربعة دراهم وقال للوزان زن وارجح قوله وارجح هبة وهو مشاع
فدل على صحة هبة المشاع وروى جابر ان النبي اشترى من رجل بعيرا فوزن له وارجح وروي
عن النبي انه اشترى سراويل باربعة دراهم وقال للوزان زن وارجح قوله وارجح هبة وهي
مشاع فدل على صحة هبة المشاع وروى جابر ان النبي اشترى من رجل بعيرا فوزن له وارجح
وروي عن النبي انه قال يوم خيبر ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم
فردوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا يوم القيامة ونارا وشنارا فقام رجل
في يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح برذعة بعير لي فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب
فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى فلا ارب لي فيها ونبذها وكانت حصة النبي في الكبة
مشاعا فدل على جوازها مشاعا مسألة العمرى عندنا جائزة ومعناها اذا قال
الرجل لغيره اعمرتك هذه الدار مدة حياتك فان هذه الالفاظ اذا اوتي بواحدة منها
واقبضه فقد لزم العمرى ولهذا سمي عمرى وسمي ايضا عندنا سكنى وبه قال جميع الفقهاء
وحكي عن قوم انهم قالوا العمرى غير جائزة وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن
الحنفية عن معوية بن ابي سفيان عن النبي انه قال العمرى جائزة لاهلها وروى جابر ان النبي
قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وهذا نص مسألة اذا قال
اعمرتك ولعقبك فان هذه عمرى صحيحة ويملك المعمر له المنفعة دون الرقبة فان قال
اعمرتك فاذا مات هو يعود اليه وان قال فلعقبك فاذا مات عقبه عاد اليه وبه قال مالك
والشافعي في القديم على قول ابي اسحق وعندنا ان قال اعمرتك مدة حياتي فانها له مدة حياته

دليلنا على ما ذكرناه اجماع الفرقة واخبارهم
وروى ابو هريرة ان النبي قال العمرى جائزة

العمرى لمن وهبت له وروى عن جابر ان
النبي قال

فان مات

فان مات المعمر اولا كان لورثته الى ان يموت المعمر فاذا مات عاد الى ورثته وان مات المعمر
اولا بطل العمرى وقال الشافعي في الجديد اذا جعلها عمرى لا يعود اليه ولا الى ورثته بحال
وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابو الطيب الطبري قوله القديم
اشبه بالسنة وقوله الجديد بالقياس مسألة اذا قال اعمرتك واطلق لم يصح العمرى وكان
باطلا وقال الشافعي في الجديد تكون عمرى صحيحة ويكون له فاذا مات تكون لورثته وقال
في القديم ان العمرى تبطل كما قلناه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك العمرى صحيحة وتكون المنفعة
له فاذا مات رجع وقال ابو اسحق في الشرح مثل قول مالك فصارت المسألة على قولين احدهما
يبطل كما قلناه والاخرى يصح دليلنا ان هذه اللفظة محتملة لانه يجوز ان يراد بها تمليك الرقبة
ويجوز ان يراد به مدة حياته واذا احتمل ولم يعلم المراد وجب بطلانها لان الاصل بقاء الملك
مسألة ان قال اعمرتك على انك ان مت رجع الي كان هذا صحيحا عندنا فاذا مات
عاد اليه وللشافعي فيه قولان مثل المسألة الاولى سواء قال في الجديد هي عمرى صحيحة ويلغي
على انك ان مت الي فيبطل هذا القول فيكون كما اطلق والثاني يبطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروي عن جابر انه قال انما العمرى التي اجازها رسول الله ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا
قال هي لك ما عشت فانها ترجع اليه فقد فسر جابر ما قال النبي وتفسير الراوي اولى من تفسير
غيره لانه اعرف بمراد النبي عليه السلام مسألة الرقبى جائزة وهي والعمرى سواء وانما اختلفا
في اللفظ فانه يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي وقال الشافعي حكمه حكم
العمرى ومعناه اذا قال اعمرتك على انك ان مت انا فهي لك ولورثتك وان مت انت رجع الي فعلى
المرقب الرقبى اذا جعل لمن يتأخر موته ولهذا سمي رقبى لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه
وقال ابو حنيفة العمرى جائزة والرقبى باطلة لان صورتها ان يقول ارقبتك هذه الدار فان مت
قبلك كانت الدار لك وان مت قبلي كانت راجعة الى ملكي وباقية على ملكي كما كانت وهذا
تمليك بصفة كما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد وهبت لك الدار فان ذلك لا يصح دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا خبر جابر رفعه روي ان النبي قال يا معشر الانصار امسكوا عليكم
اموالكم لا تعمروها ولا ترقبوها فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له ولورثته فجمع بين العمرى والرقبى
وجوزهما معا وروى جابر ان النبي قال العمرى جائزة لاهلها وقولهم انه تمليك بصفة ليس
كذلك وانما هو تمليك في الحال لانه ملك الدار في الحال على انه اذا مات قبله رجعت اليه وان

ما هو من القرب وهذا تمليك في الحال مسألة اذا اعطى الانسان ولده يستحب ان لا يفضل
بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا وعلى كل حال وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو يوسف وقال احمد بن حنبل واسحق ومحمد بن الحسن يفضل الذكور على الاناث على حسب
التفضيل في الميراث وبه قال شريح دليلنا الاخبار المروية عن النبي والائمة عليهم السلام وروى
ابن عباس ان النبي عليه السلام قال سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا
لفضلت الاناث وهذا نص وروى الشعبي عن نعمان بن بشير انه قال نحلني ابي نحلا وروى
غلاما فقالت امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله فاتى النبي فذكر له ذلك فقال الك ولد سواه
قال نعم قال افكلهم اعطيته مثل ما اعطيت النعمان فقال لا فقال هذا جور وروى فاشهد
على هذا غيري وروى ايسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا
غيري وروى ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وفي رواية
الشافعي انه قال ايسرك ان يكونوا لك في البر اليك قال نعم قال فارجعه وروى فاردده
ووجه الدلالة من ذلك ان النبي امره بالتسوية بين اولاده في العطية فدل على انه هو السنة
مسألة اذا خالف المستحب ففضل بعضهم على بعض وقبض العطية موقعها وجاز له ان يرجعها
ليسوي بينهم اذا كانوا كبارا وقال الشافعي يصح استرجاعها على كل حال وان لم يسترجعها فلا شيء
عليه وقال طاوس واسحق ومجاهد لا يصح تلك العطية وتكون باطلة ويكون ميراثا بينهم على فرائض
الله تعالى اذا مات وقال احمد بن حنبل وداود بن علي يجب عليه ان يسترجعها اذا خالف المستحب دليلنا
انه لا دليل على وجوب استرجاعه ولا على بطلان العطية واجماع الفرقة دليل يقطع به وكذلك
اخبارهم مسألة اذا وهب الوالد لولده وان علا الوالد والام لولدها وان علت وقبضوا
ان كانوا كبارا او كانوا صغارا لم يكن لهما الرجوع فيه وبه قال ابو حنيفة وقال ايضا مثل ذلك
في كل ذي رحم بالنسب ليس له الرجوع فيما وهب له وكذلك في كل شخصين لو كان احدهما ذكرا والآخر
انثى لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر وذلك مثل عم الرجل وخاله واخيه وابيه وهذا عندنا
مستحب والواجب الولد فقط وقال الشافعي للوالد والوالدة ان يسترجعا منها على كل حال
من الولد وولد ولده ذكرا كان او انثى وقال مالك ان كان الولد قد انتفع بالهبة مثل ان يكون
فتزوج الرجل بالمال الذي وهبه له لم يجز الرجوع وان كان لم ينتفع به كان له الرجوع دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله العائد في هبته كالعائد في قيئه لان القيء حرام بلا خلاف مسألة

اذا وهب

اذا وهب لاجنبي وقبضه او لذي رحم غير الولد كان له الرجوع فيه ويكره الرجوع في الهبة
لذي رحم وقال ابو حنيفة يجوز له الرجوع فيما يهب للاجنبي ولكل ذي نسب اذا لم يكن ذا رحم
محرم منه بالنسب على ما مضى من تفسيره واجرى الزوجية مجرى الرحم المحرم بالنسب فقال
اذا وهب احد الزوجين للآخر لم يكن للواهب الرجوع فيها وقد روى ذلك قوم من اصحابنا في
الزوجين وقال الشافعي اذا وهب لغير الولد وقبض لزم ولا رجوع له بعد ذلك فيها دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد روى ابو هريرة عن النبي انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها وروي
مثل ذلك عن عمر وفضالة بن عبيد مسألة الهبات على ثلاثة اضرب هبة لمن فوقه وهبة
لمن دونه وهبة لمن هو مثله وكلها عندنا تقتضي الثواب وقال جميع الفقهاء انها ان كانت
لمن فوقه او لمن هو مثله لا تقتضي الثواب وان كانت لمن هو دونه اختلفوا فقال ابو حنيفة لا تقتضي
الثواب ولم يخصوا نوعا منها من انواع وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى ابو هريرة عن النبي انه
قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها فاثبت للواهب حق الرجوع قبل ان يثاب واسقط حقه من
الرجوع بالثواب وجعله ثوابا على الحقيقة وروى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله يقبل الهدية ويثيب عليها وهو قول علي وعمر وفضالة بن عبيد وروي عن علي انه قال
من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب عليها وروي مثله عن عمر وروي ان رجلين
اختصما الى فضالة بن عبيد فقال احدهما وهبت لهذا بازيا فلم يثبني عليه فقال رده عليه
بازه او اثبه عنه ولا يعرف لهم مخالف مسألة اذا ثبت ان الهبة تقتضي الثواب فلا تخلو
اما ان يطلق او يشرط الثواب فان اطلق فاي ثواب يقتضي منه فانه يعتبر ثواب مثله على ما جرت
به العادة وللشافعي فيه ثلاثة اقوال على قوله انها تقتضي الثواب احدها مثل ما قلناه والثاني
يثيبه حتى يرضى الواهب والثالث يثيبه بقدر قيمة الهبة او مثلها دليلنا ان اصل الثواب انما
اثبتناه في الهبة بالعادة فكذلك مقداره وان قلنا انه لا مقدار فيها اصلا وانما هو ما يثاب
عنها قليلا كان او كثيرا كان قويا لعموم الاخبار واطلاقها مسألة اذا شرط الثواب
فان كان مجهولا صح لانه وافق ما يقتضيه الاطلاق وان كان معلوما كان ايضا صحيحا لانه لا مانع
منه وللشافعي فيه قولان احدهما يصح لانه اذا صح مع الجهل فمع العلم اولى والثاني لا يصح كما قلنا
دليلنا قوله المؤمنون عند شروطهم ولم يفصل وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة
مسألة اذا تلف الموهوب في يد الموهوب له بطل الثواب ولا يرجع عليه بمثله ولا قيمته

عن علي انه قال الرجل احق بهبته ما لم يثب
منه وروى

وبه قال الشافعي في احد قوليه في الجديد نص
عليه في اللقطة وقال في القول الآخر وهو
قول القديم انها تقتضي الثواب وبه قال
مالك دليلنا الاخبار التي رويناها انها تقتضي
اذا الهبة تقتضي الثواب

وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر يرجع عليه بقيمته دليلنا ان التلف
والنقصان وحدث في ملك الموهوب له وما حصل في ملكه لا يرجع به عليه وايضا الاصل
براءة الذمة وايجاب القيمة يحتاج الى دليل مسئلة اذا وهب ثوبا خاما لمن له الرجوع في
هبته لاجنبي على مذهبنا او لولده على مذهب الشافعي فقصره الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع
فيه وللشافعي فيه قولان احدهما ان القصارة بمنزلة الزيادة المتميزة فكان الواهب شريكا للموهوب
له بقدر النقصان وان قال القصارة بمنزلة الزيادة المتصلة فالثوب للواهب بقصارته ولا شي
للموهوب له فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه اذا تصرف الموهوب في الهبة لم يكن الرجوع
للواهب فيها وهذا قد تصرف ولان اثبات الرجوع فيها يحتاج الى دليل مسئلة الدار المستأجرة
يصح هبتها وبيعها لغير المستأجر وللشافعي في صحة بيعها وهبتها قولان احدهما يصحان والاخر
يبطلان دليلنا اجماع الفرقة على ان بيع المستأجر يصح وكل من قال بصحة بيعها قال بصحة هبتها
والشافعي بنى صحة الهبة وفسادها على صحة البيع وفساده وقد بينا ان ذلك يصح مسئلة
اذا وهب له شيئا من ذهب او فضة فاثابه في المجلس قبل التفرق او بعد التفرق بجنسه
من النقود او بغيره بمثله او بما زاد عليه او نقص قبل التفرق او بعده كان ذلك جائزا ولا
يفسد وقال الشافعي حكمه حكم الصرف فما صح في الصرف صح هاهنا وما افسد الصرف
افسد هاهنا دليلنا ان احكام الصرف راجع في الصرف والبيع وليس الهبة بيعا ولا صرفا فمن قال
انها الحقت بالبيع فعليه الدلالة مسئلة اذا كان له على غيره حق جاز له بيعه ويكون مضمونا
ويجوز هبته ورهنه ولا يلزمان الا بالقبض وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها يصح بيعه
من غيره ويصح هبته ويلزم الهبة بنفس العقد ولا يشترط القبض في لزومه ولا يصح رهنه لانه
لا يزيل الملك والثاني انه يصح البيع والهبة ولا يلزم الهبة الا بالقبض وهذا مثل قولنا والثالث
لا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنه لانه غير مقدور على تسليمه فهو كالطير في الهواء دليلنا اجماع
الطائفة على جواز بيع الديون ولا مانع يمنع من هبته ولا رهنه وعموم الاخبار يقتضي جوازها
مسئلة اذا وهب في مرضه المخوف شيئا واقبضه ثم مات فمن اصحابنا من قال لزمت
الهبة في جميع الموهوب ولم يكن للورثة فيها شي ومنهم من قال يلزم في الثلث ويبطل ما زاد عليه
وبه قال جميع الفقهاء دليلنا على الاول اخبار الطائفة المروية وهذا الثاني في الرجوع اليها
هو الحجة في المسئلة تم كتاب الهبات

كتاب اللقطة

مسئلة اللقطة على ضربين

لقطة

لقطة الحرم وغير الحرم فلقطة الحرم يجب تعريفها ولقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم
هو مخير بعد السنة بين ثلثة اشياء بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق عنه ويكون
ضامنا ان لم يرض صاحبها وبين ان يتملكها ويتصرف فيها وعليه ضمانها اذا جاء صاحبها
سواء كان غنيا او فقيرا او ممن يحل له الصدقة او ممن لا يحل له الصدقة وقال الشافعي ان كان
بعد السنة هو بالخيار بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتملكها ويأكلها ويضمن مثلها
ان كان له مثل او القيمة ان لم يكن له مثل سواء كان فقيرا او غنيا او ممن يحل له الصدقة
او ممن لا يحل له الصدقة
وقال ابو حنيفة في الفقير وقبل حول الحول مثل قول الشافعي وان كان بعد الحول
لا يخلو اما ان يكون فقيرا او غنيا فان كان فقيرا فهو مخير بين الثلثة الاشياء التي ذكرناها
نحن سواء من الحفظ على صاحبها او اكلها او التصدق بها مع شرط الضمان ان لم يرض وان كان غنيا
فهو مخير بين شيئين بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها عن صاحبها بشرط الضمان
وليس له ان يأكلها على كل حال وقال مالك يجوز للغني ان يأكلها ولا يجوز للفقير اكلها
على عكس ما قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي اكثر من ان تحصى وروى ابو هريرة
ان النبي قال لا تحل اللقطة فمن التقطها فليعرفها سنة فهذا امر يدل على بطلان قوله ان
الصدقة لا تجوز وروى ابي بن كعب قال وجدت صرة فيها مائة دينار [illegible] فاتيت
النبي فقال اعرف عددها ووكاءها ثم عرف سنة قال فجئت اليه السنة الثانية فقال
عرفها فجئت اليه السنة الثالثة فقال استمتع بها وهذا يدل على جواز الاستمتاع بالاكل
والبيع والهبة بخلاف ما يقوله ابو حنيفة في الغني لان ابيا كان غنيا مسئلة كل ما يمتنع
من الابل والبقر والبغال والحمير فليس لاحد اخذه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
من وجده له اخذه مثل سائر الضوال من الغنم دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل
وايضا روي عن النبي انه قال حين ساله السائل عن الابل الضوال فقال ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها يعني خفها وكرشها مسئلة روى اصحابنا ان اخذ اللقطة مكروه
وبه قال مالك وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه اخذها اذا كان امينا ويخاف ضياعها
والاخر لا يجب غير انه يستحب فان كان غير امين لا يجوز له اخذها على كل حال لانها امانة
ولا يؤمن غير امين دليلنا الاخبار التي رواها اصحابنا فانهم رووا ان الناس كلهم لو تركوها
لجاء صاحبها واخذها وروي عن ابن عمر انه قال دع خيرها بشرها وايضا فانها مال

الغير واخذها لا يجوز الا باذن مسئلة يستحب لمن وجد اللقطة ان يشهد عليها وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يجب عليه الاشهاد وقال ابو حنيفة ان اشهد
فانه يكون امانة وان لم يشهد يكون مضمونا عليه والاصل براءة الذمة ولا دليل ايضا
على وجوب الاشهاد واستحبابه مجمع عليه مسئلة اذا عرفها سنة ثم اكلها بعد ذلك
كان ضامنا ان كان لها مثل يضمن مثلها وان لم يكن لها مثل فالقيمة وبه قال جميع الفقهاء
واهل العلم وذهب قوم من اهل الظاهر داود وغيره الى انه ان اكلها بعد الحول
لا يضمن ولا يلزمه رد المثل ولا القيمة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عطاء بن
ابي يسار عن علي انه وجد دينارا فامره النبي ان ياكله ثم جاء صاحبه فامره بان يغرمه
وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فشانك ثم قال فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها مسئلة
اذا وجد كلبا للصيد وجب ان يعرفه سنة فاذا مضت سنة جاز له ان يصطاد به فان
تلف كان ضامنا وقال الشافعي لا يضمن بناء منه على اصله ان الكلب لا قيمة له وعندنا
ان كلب الصيد له قيمة وقد مضت هذه المسئلة مسئلة اللقطة اذا كان قيمتها دينارا
فصاعدا وجب تعريفها وان كان دون ذلك لا يجب تعريفها وان كان دون ذلك لا يجب
تعريفها وقال الشافعي يجب تعريفها قليلا كان او كثيرا الا ما لا يطلبه الناس وقال
الطبري سمعت الماسرجسي يقول من اصحابنا من قدره بدينار يجب تعريفها وان كان دون دينارا وقال ابو حنيفة ان كان قيمتها ما يقطع فيه وجب م
ذلك لا يجب تعريفها وبه قال مالك الا ان ابا حنيفة قال لا يجب القطع الا في عشرة دراهم
قيمتها دينار وعند مالك يجب في ربع دينار ومالك يقول لا تعرفها اصلا وابو حنيفة
يقول يعرفها اقل من سنة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى جابر بن عبد الله ان النبي
رخص في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطها وينتفع بها وروى ابن عمر رأى
كسرة في الطريق وكان معه غلام فاخذها ومسحها واكلها فقال لغلامه ما صنعت بها فاخبره
بما صنعه فقال انت حر اني استحي ان استعبد من هو مغفور له لاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله قال من رأى كسرة فاخذها وأكرمها ومسحها واكلها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وروى
عائشة انها قالت لا بأس بما دون الدرهم ان يستمتع مسئلة العبد اذا وجد لقطة
جاز ان يلتقطها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ان يلتقطها

دليلنا

دليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا الباب وتخصيصها بالاحرار يحتاج الى دليل مسئلة
من اخذ لقطة ثم ردها الى مكانها لم يزله وكان ضامنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يزول ضمانها دليلنا ضمنها بلا خلاف فمن ادعى زواله فعليه الدلالة مسئلة اذا عرفها
سنة لا تدخل في ملكه الا باختياره بان يقول قد اخترت ملكها وللشافعي فيه
اربعة اوجه احدها وهو اصحها مثل ما قلناه والثاني بمضي السنة تملكها من غير اختياره
دليلنا انه قد ثبت انه مال الغير وما قلناه مجمع على انه ملكه وما قاله ليس عليه دليل مسئلة
يكره للفاسق اخذ اللقطة فان فعلها فعل ما يفعله الامين وللشافعي فيه قولان احدهما
ينتزع من يده ويدفع الى امين الحاكم والثاني يضم الى يده امين آخر دليلنا عموم الاخبار
الواردة في احكام اللقطة فمن خصها بامين دون فاسق فعليه الدلالة وكراهة
اخذها له مجمع عليه وحمل انتزاعها من يده يحتاج الى دليل مسئلة لقطة الحرم
يجوز اخذها ويجب تعريفها سنة ثم بعد ذلك يكون مخيرا اذا لم يجئ صاحبها بين ان يتصدق بها
بشرط الضمان بها او يحفظها على صاحبها وليس له ان يتملكها وقال الشافعي من وجد بمكة
لقطة فلا يخلو اما ان يكون اخذها ليعرفها ويحفظها على صاحبها او اخذها ليتملكها فان اخذها ليعرفها ويحفظها على صاحبها كان جائزا بلا خلاف في هذا وان اخذها ليتملكها
فعندنا ليس له ان يلتقطها ليتملك لقطة مكة واليه ذهب جماعة اهل العلم وذهب
بعض اصحابه الى انه يجوز التملك للقطة مكة واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة
لقطة الحرم حكمها مثل لقطة غير الحرم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي
عن النبي انه قال في مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل
لقطتها الا لمنشد يعني لمعرف وروي عنه انه نهى عن لقطة الحاج وايضا قوله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم افبالباطل يؤمنون فاذا وصفه
بانه حرم فلا يجوز الالتقاط ما يسقط فيه مسئلة يجوز للمكاتب اخذ اللقطة وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه مثل العبد وله في العبد قولان دليلنا عموم
الاخبار وقد بينا ان للعبد يجوز له اخذها فالمكاتب اولى مسئلة العبد اذا كان نصفه
حرا ونصفه مملوكا جاز له اخذ اللقطة وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الذي نص
عليه مثل ما قلناه وقال بعض اصحابه تخريجا ليس له اخذه دليلنا عموم الاخبار وتخصيصها
يحتاج الى دليل مسئلة من وجد لقطة فجاء رجل آخر فوصف عفاصها ووكاءها وعددها

وعددها وجنسها وحليتها وغلب في ظنه انه صادق جاز له ان يعطيها ولا يجب عليه
ذلك الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال احمد بن حنبل واهل الظاهر
انه يجب عليه دفعها اليه وبه قال مالك على ما حكاه الاسفرايني عنه ورواه من اصحاب مالك
يقول دليلنا انه ليس هاهنا ما يدل على وجوب الدفع اليه والخبر المروي عن النبي عليه السلام انه قال ان جاء
صاحبها والا فشانك بها يدل على ذلك لانه لا يعلم بوصفه انه صاحبها **مسألة** من وجد
لقطة في دار الاسلام جاز له اخذها وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
ليس له ذلك لانه ليس بموضع امانة دليلنا عموم الاخبار والمنع يحتاج الى دلالة **مسألة**
لم ينص اصحابنا على شيء من جعل للقطة الضوال الا على اباق العبد فانهم رووا انه ان رده
من خارج البلد استحق الاجرة اربعين درهما قيمتها اربعة دنانير وان كان من البلد
عشرة دراهم قيمتها دينار وما عدا ذلك يستحق الاجرة بحسب العادة وقال الشافعي
لا يستحق شيئا من الاجرة على شيء من ذلك الا ان يجعله الجاعل سواء كانت قيمته قليلا او كثيرا
معروفا كان برد الضوال او لم يكن من قريب او من بعيد وقال مالك ان كان معروفا برد الضوال
وممن يستاجر لذلك فانه يستحق الجعل وان لم يكن معروفا لا يستحق الجعل وقال ابو حنيفة ان كان
ضوالا او لقطة فانه لا يستحق شيئا وان كان ابقا فرده من مسيرة ثلثة فكان ثمنه اربعين درهما
وزيادة استحق اربعين درهما وان نقص لحد الشرطين فان جاء به من مسيرة اقل من ثلثة ايام
فجاء به وان كان من مسيرة يوم ثلث الاربعين وان كان من مسيرة يومين ثلثي الاربعين
وان كان قيمته اقل من اربعين قال ابو حنيفة ومحمد ينقص من قيمته درهم ويستحق الباقي ان كان
قيمته اربعين فيستحق تسعة وثلثين وان كان قيمته ثلثين يستحق تسعة وعشرين وقال ابو يوسف
يستحق اربعين وان سوى عشرة دراهم والقياس انه لا يستحق شيئا ولكن اعطيناه استحسانا هذا
حكاه الساجي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابن ابي مليكة ان النبي جعل في جعل الآبق
يوجد خارج الحرم عشرة دراهم وروي عن ابن عمر انه قال من ردها فله دينار وروي عن ابن
مسعود انه سئل هل يستحق من رد ابقا اجرة فقال له من كل راس اربعون درهما **مسألة**
اذا اختلفا فقال صاحب العبد الآبق شارطتك على رده بنصف دينار وقال الذي رده شارطتني
على دينار فالقول قول الجاعل مع يمينه انه لم يجعل له دينارا ثم يستحق عليه اجرة المثل وقال
الشافعي يتحالفان ويستحق اجرة المثل دليلنا انه مدعى عليه فكان عليه اليمين ولزمه اجرة

المثل

المثل لانه رده على هذا الوصف **مسألة** اذا اسلمت الام وهي حامل من مشرك او كان لها ولد
منه غير بالغ فانه يحكم للحمل والولد بالاسلام ويتبعانها فيه وبه قال اهل العراق والشافعي
وقال مالك الحمل يتبعها والولد لا يتبعها دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى والذين
آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فحكم بان ذرية المؤمنين يلحقون بهم
والولد ذرية مثل الحمل سواء وايضا قول النبي كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه المراهق اذا اسلم حكم باسلامه فان ارتد بعد ذلك حكم بارتداده وان لم يتب
قتل ولا يعتبر اسلامه باسلام ابويه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد غير انه قال — مسألة م
لا يقتل ان ارتد لان هذا الوقت ليس بوقت التعذيب حتى يبلغ وقال الشافعي لا يحكم باسلامه
ولا بارتداده ويكون تبعا لابويه غير انه يفرق بينه وبينهما لكيلا يفتناه وبه قال زفر وفي
اصحابه من قال يحكم باسلامه ظاهرا فاذا بلغ ووصف الاسلام يكون مسلما من هذا الوقت
دليلنا ما رواه اصحابنا ان الصبي اذا بلغ عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه
ونفذت وصيته وعتقه وذلك عام في جميع الحدود وايضا قوله كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهذا
عام الا من اخرجه الدليل واستدل اصحاب ابي حنيفة باسلام علي وكان غير بالغ وحكم باسلامه
بلا خلاف واجاب اصحاب الشافعي عن ذلك بان قالوا حكمنا باسلامه لانه يجوز ان يكون بالغا
لان اقل البلوغ عند الشافعي تسع سنين وعند ابي حنيفة احدى عشرة سنة ومنهم من قال تسع سنين — واختلف الناس في اسلام علي منهم من قال اسلم وله عشر سنين م
ومنهم من قال احدى عشرة سنة وقال الواقدي والاصح ما قيل انه ابن احدى عشرة سنة وروي
عن محمد بن الحنفية انه قال قتل علي عليه السلام ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان وكان له ثلث
وستون سنة ولا خلاف انه قتل سنة اربعين من الهجرة فلما هاجر النبي الى المدينة كان لعلي
عليه السلام الى المدينة كان لعلي ثلث وعشرون سنة واقام النبي بمكة دون ثلث عشرة
سنة ثم هاجر الى المدينة فبان بهذا انه كان لعلي احدى عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة
فبان بهذا انه كان لعلي احدى عشرة سنة قال ابو الطيب الطبري وجدت في فضائل الصحابة
لاحمد بن حنبل ان قتادة روى عن الحسن ان عليا اسلم وله خمس عشرة سنة قال واما البيت
الذي ينسب اليه من قوله غلاما ما بلغت اوان حلم فليس بثابت عنه ويحتمل ان يكون قال غلاما
ما بلغت اوان حلمي فليس بثابت عنه ويحتمل ان يكون قال غلاما ما بلغت اوان حلمي **مسألة**

اذا مات اللقيط ولم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال وبه قال جميع الفقهاء . وقال عمر ميراثه
للملتقط دليلنا اجماع الفرقة وايضا قول النبي الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق ودليله ان من
لم يعتق فلا ولاء له مسئلة اذا ادعى اجنبيان بان اللقيط ولدهما وكان مع كل واحد
منهما بينة فتعارضتا او لا بينة معهما اصلا اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به والشافعي فيه
اذا تعارضت البينتان قولان احدهما مثل ما قلناه من القرعة والثاني انهما يسقطان فكانه
ليس هناك بينة وارى القافة فان قال هو ابن احدهما الحق به وان لم يكن قافة او اشكل عليهم
وقالوا هو ابنهما او ليس بابن لهما فلا يرجح بينهما ولا حدهما بوقف حتى يبلغ ويختار ايهما شاء . دليلنا
اجماع الفرقة على ان كل مجهول فيه القرعة وهذا داخل فيه مسئلة اذا ادعى نفسان لقيطا
ووجد بيدهما عليه ولا اقاما جميعا البينة حكم بالقرعة وقال الشافعي تعارضت البينتان وقد
مضى قوله فيهما وقال ابو حنيفة ان وصفه احدهما بشيء على بدنه حكم له لانه اذا وصف دل
على يده سابقه دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء والوصف لا يحكم به لانه يجوز ان
يكون شاهده او سمعه ولان من وصف لقطة لم يجب دفعها اليه كذلك اللقيط مسئلة اذا ادعى
ذمي لقيطا وقال هذا ولدي قبل اقراره فان اقام بينة على قوله الحق به وحكم بكفره وان لم
تقم بينة قبل دعواه والحق به ايضا وللشافعي فيه قولان اذا اقام البينة احدهما يقبل قوله
في النسب ولا يحكم بكفره وان لم تقم البينة الحق النسب وهل يحكم بكفره على قولين دليلنا قوله
والحقنا بهم ذريتهم واذا اثبت نسبه بلا خلاف حكمنا بكفره لان ولد الكافر يكون كافرا والحكم
بالاسلام يحتاج الى الشرع مسئلة الحر والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء
لا مزية لاحدهم على الاخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم اولى من
الكافر دليلنا عموم الاخبار فيمن ادعى النسب ولم يخصوا كافرا من مسلم ولا عبدا من حر
مسئلة اذا ادعت امراة لقيطا بانه ولدها واقامت بينة بذلك الحق بها وبالزوج بلا خلاف
وان ادعت ولم تقم بينة فانه يقبل اقرارها عندنا على نفسها سواء كان معها زوج او لم يكن
وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها رد قولها ولا يقبل الا ببينة وبه قال ابو حنيفة ومالك
وسواء كان معها زوج او لم يكن والثاني انه يقبل قولها ويلحق به سواء كان معها زوج او لم يكن
ولا يلحق بالزوج الا بالبينة او باقراره والثالث انه ان كان لها زوج لا يقبل اقرارها وان لم يكن
لها زوج قبل اقرارها والخلاف في الامة مثل الخلاف في الحرة سواء دليلنا الاخبار المروية

في ان اقرار العاقل على نفسه جائز وهي على عمومها في الرجل والمراة والعبد والامة والحر والحرة
والكافر والمسلم وتخصيصها يحتاج الى دليل تم كتاب اللقطة

كتاب الفرايض

ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لامام المسلمين سواء كان مسلما او ذميا وقال جميع الفقهاء
ان ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اختلف
الناس في توريث خمسة عشر نفسا اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة من الام
وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والخال واولاده والعم
اخو الاب للام واولاده وبنات العم واولادهن والجد ابو الام والجدة ام ابي الام فعندنا
ان هؤلاء كلهم يرثون على الترتيب الذي ذكرناه في النهاية ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة
ويحجب بعضهم بعضا على اصولنا وسنذكره فيما بعد وبه قال علي وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن
جبل وابو الدرداء واحدى الروايتين عن عمر انه قال العم كالاب والخال كالام وشريح والحسن
وابن سيرين وجابر بن زيد وعلقمة وعبيدة والاسود وطاوس ومجاهد والشعبي واهل العراق
وقال قوم ان ذوي الارحام يرثون الا انه يقدم المولى ومن ياخذ بالرد عليهم يقولون اذا
مات وترك بنتا وعمة فالمال للبنت النصف بالفرض والنصف الاخر بالرد كما نقول غير انهم
يقدمون المولى على ذوي الارحام ويقولون فان من ياخذ بالرد مقدم على ذوي الارحام و
يقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا بالرد كان لذوي الارحام فحينئذ
يورث المولى معهم والباقي وفاق ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه ولم يرو عن احد من الصحابة
الا رواية شاذة عن علي وذهب الشافعي الى انهم لا يرثون ولا يحجبون بحال ان كان للميت
قرابة فالمال له وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه لبيت المال وبه قال
في الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر واحدى الروايتين عن عمر انه قال عجبا للعمة تورث ولا ترث
وبه قال في التابعين الزهري وفي الفقهاء مالك واهل المدينة وحكي عن مالك انه قال
الامر المجمع عليه الذي ادركت عليه عامة علماء بلدنا ان هؤلاء لا يرثون وبه قال الاوزاعي
واهل الشام وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه وايضا قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل المال للولد وولد البنت ولد وبنته
ابنا بدلالة اجماع المسلمين ان عيسى بن مريم من ولد ادم وهو ابن مريم لانه لا اب له وروي
عن النبي انه قال للحسن والحسين هذان سيدا شباب اهل الجنة وقال ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين

بلغ

فتبرى من المسلمين فسماه ابنا من امه ابن فاطمة وقال لا تزرموا على ابنى هذا بوله اى لا تقطعوا
عليه وكان بال فى حجره عليه السلام فارادوا اخذه فقال لهذا القول وقال تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وهؤلاء من ذوى الارحام وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولم يفرق وهو لام الرجال
والنساء وروى عمر وعائشة ومقدام ابن معدى كرب الكندى ان النبى قال الخال
وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبى ورث الخال وروى واسع بن حبان ان ثابت
ابن الدحداح توفى ولم يخلف له نسبا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله الى خاله واخبرنا
ابن ابى الفوارس عن عمرو ومحمد بن حمويه قال حدثنا على بن العبد قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة بن بديل عن على بن ابى طلحة عن راشد عن سعد عن ابى
عامر عن المقدام قال قال رسول الله من ترك كلا فالى ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث
من لا وارث له اعقل ماله وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وبهذا الاسناد
عن ابى داود قال حدثنا سليمن بن حرب فى اخرين قال حدثنا حماد عن بديل عن على بن ابى
طلحة عن راشد بن سعد عن ابى عامر الهوزنى عن المقدام الكندى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالى ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى
من لا مولى له ارث ماله وافك عانيه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه
مسئلة اذا مات وخلف بنتا او اختا او غيرهما ممن له سهم وزوجا او زوجة فللبنت
او الاخت النصف بالتسمية وللزوج والزوجة سهمهما والباقى رد على البنت والاخت ولا رد
على الزوج والزوجة بحال وليس للعصبة والمولى معهما شئ على حال وروى عن على عليه السلام
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابو حنيفة واصحابه هذا مذهبهم لا يختلفون فى
الرد اختلفوا فى تخصيص بعضهم دون بعض فذهب على الى انه يرد على هؤلاء الا الزوج والزوجة
ولا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب كما نقول ولا يرد على الاخت من الاب مع الاخت للاب والام
وكذلك نقول ولا على الجدة مع ذى سهم ولا على ولد الام وهذا لا يخالف فيه وقال الشافعى
للبنت النصف والباقى للعصبة فان لم تكن عصبة فللمولى وان لم يكن مولى فلبيت المال فدل
ابو حنيفة مذهبه وهذه المسئلة مثل مسئلة ذوى الارحام ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض لم يفصل فهما ذا اولى واذا لم يكن فى صريح جاز لنا الحمله

لكن قال يقدم ذوو الارحام فصار مثل العول
بعضهما يقدم العول على الرد لكن يقدم الرد
على ذوى الارحام ٣٣٣

على انه اولى بدفنه والصلوة عليه وغسله قلنا ذلك مخصوص بما جاز الى الدليل ويجب حمله
على عمومه فان قيل قد بين بقوله تعالى فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وانما اراد
نسخ التوارث بالمواخاة الاولة مسئلة قيل وهذا ايضا تخصيص بما جاز الى الدليل
وليس اذا كان اخر الاية مخصوصا يجب تخصيص اولها فان قالوا نحمل على ان بعضهم اولى
ببعض الذين بينهم فى اية الفرايض فى سورة النساء لانه تعالى فى كتاب الله يعنى حكم الله
وذلك عام فى جميع ما قلناه وروى واثلة بن الاسقع ان النبى قال تحوز المرأة ثلث مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى
عليه السلام جعل ميراث ولد الملاعنة لامه وفى بعض الاخبار والعصبة بعدها وروى
عن النبى انه قال ولد الملاعنة امه ابوه وامه فجعل امه اباه فينبغى ان ياخذ الميراث الاخ
والام من وروى ان النبى دخل على سعد يعوده فقال سعد يا رسول الله انا ارثنى ابنتان
الى افاوصى بمالى فقال لا فقال افاوصى بنصف مالى فقال لا فقال افاوصى بثلثى مالى فقال
الثلث والثلث كثير وفى بعض الاخبار والثلث كثير فوجه الدلالة من هذا ان سعدا قال
ابنتاى يحوزان المال ولم ينكر النبى ولو لا انهما يحوزان مسئلة اختلف من قال بتوريث
بتوريث ذوى الارحام فعندنا انه يقدم الاقرب فالاقرب ومن لكل واحد منزلة الوارث الذى يجر
به فيكون ولد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم والخال والخالة والاب والام بمنزلة الام و
الاعمام للام والعمات بمنزلة الاب وبه قال الاكثر وهو المحكى عن على وعمر وابن مسعود
وعن على انه انزل الاعمام للام والعمات لها بمنزلة الاعمام للاب والام وكان الثورى ومحمد بن
سالم والثورى والحسن بن صالح من جملتهم ويورثون الاقرب وبعد اذا كان ما من جهتين يخلفه
وقالوا فى ثلث خالات متفرقات نصيب الام بينهن على خمسة لانهن اخوات متفرقات وفى
ثلث عمات متفرقات نصيب الاب بينهن على خمسة لانهن اخوات متفرقات للاب ومن نزل العمات
المتفرقات بمنزلة الاعمام المتفرقين فالمال كله للعمة للاب والام وقال نعيم بن حماد نصيب
الاب بينهن على ثلثة لكل واحدة منهن سهم وكذلك نصيب الام بين الاخوال والخالات
المتفرقين بالسوية وكذلك فى ولد الاخوات والخالات المتفرقين والاعمام والعمات للام
يقدم ولد الاب والام على ولد الاب وولد الاب على ولد الام دليلنا اجماع الفرقة وقد
بيناه فيه وفى باب الاحكام مشروحا مسئلة قد بينا ان ميراث ذوى الارحام الاقرب

وابو عبيدة ينزلون العمات الاب فزل الجد
مع ولد الاخوات بنات الاخوة ونزلوا كل
من يرث بذى سهم او عصبة بمنزلة من يرث
ومن يسبق الى الوارث فى التنزيل كان احق
بالمال ممن هو ابعد الى الوارث وهذا
مثل ما قلنا سواء الا من اخاف العصبة
الا ان اجتهادى عن محمد بن مسلم م

اولى من الاخ وبعده ولو كان بينهما درجة انتقض اساسهم واختلف فان اولاد الصلب وان نزلوا ذكورا
كانوا او اناثا اولى من اولاد الاب ومن اولاد الام وان اولاد الاب اولى من اولاد الام وان نزلوا الطى من
اولاد الجد منهما وان لم ينزلوا وان اولاد الابوين وان نزلوا فانهما سمون الجد والجدة من قبل
الابوين وكذلك اولاد الجد والجدة من جهتهما وان نزلوا اولى من اولاد جد الاب وجد الام
وان لم ينزلوا وعلى هذا الترتيب كل من كان اقرب كان اولى وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
يورثون ذوي الارحام على ترتيب التعصيب فيجعلون ولد الميت من ذوي ارحام اولى من سائر
ذوي الارحام ثم ولد ابي الميت ثم ولد جده ثم ولد ابي الجد الا ان ابا حنيفة قدم اباء الام
على ولد الاب وذكر عنه انه قدمهم على ولد الميت ايضا وكان ابو يوسف ومحمد يقدمان
كل اب على اولاده ومن كان يحجب اولاده من كان من درجة اولاده ويقدمان
عليه ولد اب بعده ومن صحح حجتهم دليلنا ما تقدم ذكره من اجماع العترة واخبارهم
مسئلة ثلث خالات متفرقات وثلثة اخوال متفرقين ياخذون نصيب الام للخال
والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية والباقي للخال والخالة من قبل الاب والام بينهما
ايضا بالسوية وفي اصحابنا من قال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الخال والخالة
من قبل الاب فان لم يكن فلولده دليلنا ما تقدم ذكره مسئلة العمات المتفرقات ياخذن
نصيب الاب بينهم قسمة الاخوات المتفرقات بالسواء وقال من تقدم ذكره ينقدم من كان
للاب والام فان لم يكن فللتي للاب فان لم يكن فللتي للام دليلنا ما قدمنا في المسئلة الاولى
مسئلة بنات الاخوة المتفرقين ياخذون نصيب اباءهم على ترتيب الاخوة المتفرقين
وكذلك اولاد الاخوات المتفرقات وقال ابو يوسف في الفريقين المال لمن كان للاب والام
ثم لولد الاب ثم لولد الام وكان محمد يورث بعضهم مع بعض بعد ان يجعل عدد من يدلي باخت
اخوات وعدد من يدلي باخ اخوة ثم يورثهم على سبيل ميراث الاخوات المتفرقات والاخوة المتفرقين
كما يقول لكن لا نراعي غير العدد وعن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف ومحمد جميعا وكانوا يورثون
الاخوال والخالات من الام واولادهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاعمام للام والعمات
واولادهما وكان اهل التنزيل لا يفضلون ذكورهم على اناثهم وكان ابو عبيد لا يفضل
الذكر على الانثى في جميع ذوي الارحام دليلنا اجماع العترة على ما تقدم ذكره مسئلة
اختلف اهل العراق في اعمام الام وعماتها واخوالها وخالاتها واجدادها وجداتها الذين

وقال من تقدم ذكره الخال والخالة للاب والام المال كله فان لم يكن فللخال والخالة من قبل الاب

يرثون

يرثون بالرحم وفي اخوال الاب وعماته واجداده وجداته الذين يرثون بالرحم وروى عنهم
عيسى بن ابان ان نصيب الام لقرابتها من قبل ابيها ونصيب الاب لقرابته من قبل ابيه وروى
ابو سليمان الجوزجاني واللؤلؤي ان نصيب الام ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها وثلثه لقرابتها
من قبل امها وان نصيب الاب ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه فاذا اجتمع
قرابة الام والاب وكان بعضهم اقرب درجة فالمال كله لاقربهما مثل ام ابي ام وام ابي اب
فالمال كله لام ابي الاب هذا هو الصحيح الذي نذهب اليه دليلنا اجماع العترة واخبارهم مسئلة
اختلف من ورث ذوي الارحام اذا كان معهم زوج او زوجة مثل ان تخلف الميتة زوجها وبنت
بنت وبنت اخت فعندنا للزوج سهمه الربع والباقي لبنت البنت ويسقط بنت الاخت وكان
الحسن بن زياد وابو عبيد يعطيان الزوج فرضه النصف ويجعلان نصف الباقي لبنت
البنت ونصفه لبنت الاخت لانها بمنزلة بنت واخت وكان يحيى بن ادم وابو نعيم يعطيان الزوج
الربع ولابنة البنت النصف سهمان من اربعة والباقي لبنت الاخت ثم رجعا فعطيا
الزوج النصف ويجعلان باقي المال بين بنت البنت وبنت الاخت على ثلثة ثلثاه لبنت البنت
وثلثه لبنت الاخت على قدر سهامها في حال الحجب وبعض من سمته دليلنا ما تقدم ذكره من اجماع
العترة واخبارهم وايضا فبنت البنت بنت يتناولها الظاهر وقد بينا ايضا ان ولد الاب لا يرث
مع ولد الصلب وان نزل مسئلة عم لاب مع ابن عم لاب وام المال لابن العم للاب والام
دون العم للاب خلافا لجميع الفقهاء وفي ذلك دليلنا اجماع العترة فانهم لا يختلفون في ذلك
ويقولون ان امير المؤمنين كان اولى من العباس لوجوده ابن عم مع البنت لان القول بالعصبة
باطل عندهم مسئلة لا يرث المولى مع ذي رحم قريبا كان او بعيدا وبه قال علي عليه السلام
وعمر وابن مسعود وابن عباس وابو الدرداء ومعاذ وعلقمة والاسود وعبيدة والشعبي
وشريح ومجاهد وكان زيد يورث ذا السهم سهمه ويجعل الباقي للمولى ويورثه دون ذوي
الارحام الذين لا سهم لهم واليه ذهب الحسن البصري والاوزاعي ومالك والشافعي
وابن ابي ليلى وابو حنيفة واهل العراق وروي عن علي القولان معا دليلنا اجماع العترة وايضا
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وذوو الارحام من جملة النساء
والرجال مسئلة الابن والاب والجد وابن الاخ والعم وابن العم والمولى كلهم يحجب

هؤلاء كلهم بالتعصيب وبه قال باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة على بطلان القول بالتعصيب
وسندل على ذلك فيما بعد انشاء الله والمولى يأخذ بالولاء اجماعا فان سموا ذلك
تعصيبا فهو خلاف في عبارة مسئلة ميراث من لا وارث له ينتقل الى بيت المال وهو للامام
عليه السلام خاصة وعند جميع الفقهاء ينتقل الى بيت المال ويكون للمسلمين وعند الشافعي
يرثه المسلمون بالتعصيب وعند ابي حنيفة انه في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى
بالموالاة دون التعصيب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فلا خلاف ان للامام ان يخص
به قوما دون قوم فلولا انه له والا لم يجز ذلك ولانه لو كان ميراثا لكان للذكر مثل حظ الانثيين
كالميراث فلما لم يفضل ذكر على انثى دل على انه ليس بميراث فاما الذمي اذا مات ولا وارث له فان
ماله لبيت المال فيئا بلا خلاف بينهم وعندنا انه للامام مثل الذي للمسلم سواء دليلنا عليهما
واحد وهو اجماع الفرقة مسئلة كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا
للامام مثل الذي للمسلم سواء دليلنا عليهما واحد وهو اجماع الفرقة مسئلة كل موضع وجب
المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للامام ان وجد الامام العادل سلم اليه بلا خلاف وان لم يوجد
وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر امواله التي يستحقها واختلف اصحاب الشافعي فيه فمنهم من قال
اذا فقد العادل سلم الى ذوي الارحام لان هذه مسئلة اجتهاد فاذا بطل احدى الجهتين
ثبتت الاخرى ومنهم من قال هذا لا يجوز لانه حق لجميع المسلمين فلا يجوز دفعه الى ذوي الارحام
لكن يفعل به ما يفعل بزكاة الاموال الظاهرة والانسان مخير بين ان يسلمه الى الامام الجائر
وبين ان يضعه في مصالح المسلمين وبين ان يحفظ حتى يظهر امام عادل كذلك هاهنا دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا فاذا دفعه الى الامام العادل برئت ذمته بلا خلاف وليس على برائتها
اذا دفعه الى الجائر او صرفه في مصالح المسلمين دليل مسئلة لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف
وعندنا ان المسلم يرث الكافر قريبا كان او بعيدا وبه قال الصحابة على رواية اصحابنا
علي عليه السلام وعلى رواية المخالفين معاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفيان وبه قال مسروق
وسعيد وعبد الله بن معقل ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام واسحق بن راهويه
وقال الشافعي لا يرث المسلم الكافر وحكوا ذلك عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء كلهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول
النبي الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وروى معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وما رواه المخالفون من قول النبي لا يتوارث اهل ملتين
صحيح لان ذلك لا يمنع الا نفينا التوارث بين كل واحد من صاحبه وذلك لا نقول به ويدل
على صحة ما قلناه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله

ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
فهو على عمومه الا ما اخرجه الدليل مسئلة الكفر ملة واحدة والذمي يرث من الذمي
كما ان المسلم يرث من المسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واصحاب ابي حنيفة
وذهب قوم الى ان الكفر ملل لا يرث الذمي الحربي ذهب اليه شريح والزهري وربيعة وابن ابي ليلى واحمد و
اسحق دليلنا اجماع الفرقة وروى اسامة بن زيد ان النبي قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فجعل الكفر ملة واحدة مسئلة اذا اسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك اهل
الميراث في ميراثهم وان كان بعد القسمة لم يكن له شيء وبه قال عمر وعثمان والحسن وقتادة
وجابر بن زيد وعكرمة واحمد واسحق وقالوا لو كان على لا يورث من اسلم على ميراث وبه قال
ابن المسيب وعطا وطاوس واهل العراق ومالك والشافعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا ظواهر القرآن كلها تقتضي ولاية الميراث في حال الكفر بالاجماع مسئلة المملوك
لا يورث منه بلا خلاف لانه لا يملك وهل يرث ام لا فيه خلاف عندنا انه ان كان هناك وارث
فانه لا يرث الا ان يعتق قبل قسمة المال فيقاسمهم المال وان لم يكن هناك سواه اشترى المملوك
بذلك المال او ببعضه واعتق واعطي الباقي وان لم يسع المال ثمنه سقط ذلك وكان لبيت
المال وقال ابن مسعود يشترى بهذا المال فيعتق ويرثه ولم يفصل وقال طاوس يرثه كالوصية
وقال باقي الفقهاء ابو حنيفة والشافعي ومالك انه لا يورث وروى ذلك عن علي وعمر دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وجميع ظواهر القرآن يتناوله بعمومها هذا الموضع وانما نخصها
بدليل في بعض الاحوال مسئلة العبد اذا كان نصفه حرا ونصفه مملوكا فانه يرث
بحساب الحرية ويحرم بحساب الرق وخالف الفقهاء في ذلك كلهم وقالوا حكمه حكم العبد
ما لا فانه يكون بينه وبين سيده اما بالمهاياة او بغير المهاياة ومات عنه يورث عنه ما خصه
ولا يكون لسيده وللشافعي فيه قولان احدهما يورث والثاني لا يورث لان كل معنى اسقط ارثه
اسقط الارث منه كالارتداد دليلنا اجماع الفرقة وظاهر الآيات وانما نخصها بدليل مسئلة
القاتل اذا كان عمدا في معصية فانه لا يرث المقتول بلا خلاف وان كان عمدا في طاعة فانه يرثه

الثاني ودليلنا اجماع الفرقة [illegible] مسئلة [illegible] فما تقدم

عنده وفيه خلاف وان كان خطأ فانه لا يرث من ديته ويرث مما سواها وفيه خلاف وروي
مثل مذهبنا عن عمر ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء عطاء وسعيد بن المسيب ومالك
والاوزاعي وذهب الى انه يرث من ماله ومن ديته وقال الشافعي القاتل لا يرث سواء كان صغيرا
او كبيرا او مجنونا او عاقلا عمدا كان او خطأ لمصلحة او لغير مصلحة مثل ان يسقيه دواء
او يبطّ جرحه فمات وسواء كان قتل بمباشرة او بسبب جناية او بغير جناية وسواء كان حاكما شهد
عنده بالقتل او بالزنا وكان محصنا وقد اعترف بقتله وسواء كان عادلا او باغيا وقتله
في المعركة وبه قال في الصحابة علي عليه السلام على ما رواه عنه عبد الله بن عباس وفي التابعين
عمر بن عبد العزيز وفي الفقهاء احمد اطلقوا بان القاتل لا يرث بحال ومن اصحاب الشافعي
من قال ان كان جناية لا يرثه مثل ان يكون قتل عمدا الذي يوجب القود والكفارة او قتل
خطأ الذي يوجب الدية والكفارة او قتله مسلم في دار الحرب فيجب الكفارة وقال
ابو اسحق ان كان موضع التهمة فانه لا يرثه مثل ان يكون حاكما فشهد عنده بقتل ابنه عمدا او
بالزنا وكان محصنا فقتله فانه لا يرث لان ههنا تهمة لان التزكية اليه تزكية العدول
واما ان اعترف فانه لا يرثه لانه لا تلحقه تهمة قال ابو حامد وهذان ليسا بشيء واختلفوا في قاتل
الخطأ فكان علي على ما روي عنه وعمر وزيد وابن عباس لا يورثونه وبه قال الشافعي و
النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الا ان من قول ابي حنيفة ان المجنون والمغلوب على عقله
والصبي والعادل اذا قتل الباغي ورثوا من المال والدية معا وكان عطاء ومالك والزهري
واهل المدينة يورثون قاتل الخطأ من المال دون الدية وكان اهل البصرة يورثونه من المال
والدية معا وقال ابو حنيفة ان كان القتل بالمباشرة فانه لا يرثه الا في ثلثة الطفل والمجنون
والعادل اذا رمى في الصف وقتل واحدا من المقاتلة فاما بالتسبب او حفر بئرا او وضع فيها حجرا
او نصب سكينا فعثر بها انسان فمات او ساق دابة او قادها فوقفت فقتلت فانه يرثه فاما ان كان راكبا
في الدابة فوقفت وقتلت انسانا فانه لا يرث وقال ابو يوسف ومحمد يرثه من الذي قتله الدابة
وان كان راكبا دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن سعيد قال الدارقطني وهو ثقة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان النبي ع قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ترث
المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه
فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من ماله

ولا يرث

ولا يرث من ديته وهذا نص وكل ما يروى من الاخبار في ان القاتل لا يرث ويتعلق بعمومها لنا
ان نخصه بهذا الخبر **مسألة** الهدمى عليهم والغرقى اذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على
بعض فانه يورث بعضهم من بعض من نفس ما تركه دون ما يرثه من صاحبه وبه قال علي عليه السلام
وهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال شريح واياس بن عبد الله والحسن البصري والشعبي و
سفين الثوري وابن ابي ليلى كلهم ذهبوا الى ان الحي يرث من الميت وقال الشافعي من غرق
او انهدم عليه او يقتل في الحرب ولم يعرف موت احدهم اذا كانوا جماعة فانه ان كان يعرف
ان احدهم سبق موته فان الميراث يكون للباقي وان عرف السابق لكن نسي لهم كان في الميراث
يكون موقوفا ابدا حتى ان ترك ورثة ناقصا او تاما وكان احدهما السبق ولم يعرف عينه
وانبهم انه يكون لورثة الحي لا يرث الموتى عنه وبه قال ابو بكر وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر واحدى الروايتين عن عمر ومعاذ بن جبل لا يورث
الموتى من الموتى وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى اياس بن عبد الله
ان النبي نهى عن بيع الماء وسئل عن قوم انهدم عليهم بيت فقال يرث الموتى من الموتى
مسألة القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون وبه قال جميع الصحابة الا عبد الله
بن مسعود فانه انفرد بخمس مسائل هذه اولها فانه قال القاتل والمملوك يحجبون حجبا مقيدا والكافر
والمقيد ما يحجب من فرض الى فرض دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وابن مسعود قد انقرض
خلافه **مسألة** اولاد الام يسقطون مع الابوين ومع الاولاد ذكورا كانوا او اناثا
سواء كانوا اولاد ابن او اولاد بنت ولا يسقطون مع الجد وقال الشافعي يسقطون مع اربعة
مع الاب والجد وان علا ومع الاولاد ذكورا كانوا او اناثا ومع اولاد الابن ذكورا كانوا
او اناثا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ودليلنا على انهم لا يسقطون مع الجد بعد
الاجماع المذكور انهم يتساوون في القرب والجد يرث عندنا بالرحم لا بالتعصيب واما الخبر
مع ولد البنت فلان ولد البنت ولد على الحقيقة على ما دللنا عليه **مسألة** كلالة
الام هم الاخوة والاخوات من قبل الام وكلالة الاب هم الاخوة والاخوات من قبل الاب
والام او من قبل الاب وبه قال الشافعي وبه قال في الصحابة علي وابو بكر وعمر وزيد بن
ثابت وجابر بن عبد الله وقال القتيبي الكلالة الوالدان وقال ابو عبيدة الكلالة
الوالدان والمولود وقال الشافعي قال اهل البصرة الكلالة انما هو الميت وقال

الحجاز واهل الكوفة ان الكلالة الورثة وعلى هذا اهل اللغة دليلنا اجماع الفرق وايضا
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام ولانه تعالى قال فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا حكم يختص ولد الام بلا خلاف واما كلالة الاب
فقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فنص على الكلالة اذا لم يكن ولد واخبر ان الوالدين
لا يجعل ميراث الاخت كله اذا لم يكن له ولد والاخ لا يرث الا مع عدم الوالدين فكانه تعالى
قال ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد يكون ورثته كلالة وعلى المسئلة اجماع لانه روي
عن ابي بكر انه قال الكلالة اذا لم يكن له ولد ولا والد وروي عن عمر انه قال اني استحيي ان اخالف
ابا بكر في الكلالة وروي عن علي مثله وسميت الكلالة كلالة لانه ليس معها احد ولا
يقول لا اسفلو ولا اعلو وهم الوسط قال ابو عبيدة الكلالة اذا لم يعه طرفاه قال ابو عبيدة
يقال تكلله النسب اذا احاط به ومن هذا سمي الاكليل اكليلا لانه يحيط بالراس لا يصعد ولا ينزل
قال الشاعر ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم وقال الشاعر وكيف
بالطرق اذا ما نمتني فصاعد شم الوالدين صفوح قال ابو عبيدة وهذا يدل على انه اذا اسقط
طرفاه كلالة مسئلة الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب كلالة وهم يسقطون
بثلاث بالاب والابن وبابن الابن بلا خلاف ويسقطون بالبنات وبنات الابن ويجمع
ولد الولد وان نزلوا سواء كانوا اولاد ابن او اولاد بنت وقال الشافعي لا يسقطون بهؤلاء
ولا خلاف انهم لا يسقطون بالجد دليلنا اجماع الفرقة وايضا انما قلنا انهم يسقطون بهؤلاء
لان الله تعالى جعل لهم الميراث بشرط ان لا يكون هناك ولد لانه تعالى قال يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فسمى لها النصف مع عدم
الولد ثم عطف الاختين والاخوة والاخوات بعد ذلك والبنت وبنت الابن يجب ان يسقطونهم
مسئلة تسقط ام الام بالاب وعند الفقهاء انها لا تسقط لانها تدلي بالام لا بالاب
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الاب اقرب بدرجة واحدة وان لم يدل بالاب وادلت الام فبعد
بعدت بدرجة فوجب ان لا ترث لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مسئلة ام
الاب لا ترث مع الاب وبه قال في الصحابة علي وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت والزبير بن العوام
وسعد بن ابي وقاص وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وذهب قوم الى انها ترث

مع الاب

بتم

مع الاب وهو قول ابو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري وعمران بن حصين وشريح
والشعبي واحمد واسحق ومحمد بن جرير الطبري وقال اصحابنا اذا خلف ابوين وجدة ام ابيه فللام
الثلث وللاب الثلثان ويؤخذ السدس من طعمه فيعطى ام الاب ولا شيء لام الام وقال الشافعي
ومن وافقه في المسئلة الاولى ان الام لام الام لا للاب وعندنا ان لهم السدس بينهما اعني من ام الاب
وام الام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
ان النبي ورث جدة وابنها حي مسئلة لا يحجب الام عن الثلث الا اخوين او اخ واختين
او اربع اخوات ولا يحجب باختين وقال جميع الفقهاء انها تحجب باختين ايضا وقال ابن عباس
لا يحجب باقل من ثلثة اخوة وهذه في جملة الخمس مسائل التي انفرد بها دليلنا اجماع الفرقة
ولان ما ذكرنا مجمع على وقوع الحجب الاول ابن عباس ووقوع الحجب باختين لا دليل عليه فاما
قوله تعالى فان كان له اخوة وان كان لفظة الجمع فنحن نحمله على الاثنين بدلالة الاجماع من
الفرقة على ان في الناس من قال اقل الجمع اثنان فعلى هذا قد وفى الظاهر حقه مسئلة
لا يقع الحجب بالاخوة ولا بالاخوات اذا كانوا من قبل الام وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الحجب به وليس على ما قالوه دليل وقوله
تعالى وان كان له اخوة فمن نخصه بكلالة الاب بدلالة اجماع الفرقة على ذلك مسئلة زوج
وابوان للزوج النصف وللام ثلث الاصل والباقي وهو السدس للاب وبه قال عبد الله بن عباس
واليه ذهب شريح وقد روي عن علي مثله في المسئلتين وقال جميع الفقهاء للام ثلث ما يبقى
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاطلق لها
الثلث مع عدم الولد سواء كان زوج او لم يكن فمن قال الثلث ما بقي فقد ترك الظاهر وعليه اجماع
الفرقة مسئلة زوجة وابوان للزوجة الربع بلا خلاف وللام ثلث جميع المال وما يبقى
فللاب وبه قال ابن عباس وقال جميع الفقهاء لها ثلث ما يبقى مثل المسئلة الاولى سواء وقال ابن سيرين
في المسئلة الاولى بقول الفقهاء وفي هذه المسئلة بقولنا دليلنا اجماع الفرقة فلما فرق ابن سيرين
فانه يسقط بالاجماع لان من خالف الاجماع في مسئلة مثل من فرق بين مسئلتين على سواء
في انه مخالف للاجماع مسئلة زوج واخت للاب والام للزوج النصف وللاخت النصف
الاخر بلا خلاف فان كان زوج واختان للاب والام او للاب فللزوج النصف من اصل المال والباقي
للاختين ولا عول وعند الفقهاء انها تعول الى سبعة دليلنا اجماع الفرقة على ذلك وايضا

يبقى

[illegible] ولهذا ورثناه ... لم يصح للشافعي

من نصيب الاب وعند الجدة التي هي ام
على وجه الطعمة لا الميراث دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم مسئلة اذا خلف
ام الام وام الاب فالمال كله عندنا للاب
ويؤخذ منه السدس

فاوانتب بطلان العول بتبث هذه المسئلة لان احدا لا يقول بها مع بطلان العول مسئلة زوج واختان لاب وام للزوج النصف والباقي للام لا يرث معها الاختان وعند الفقهاء انها تعول الى ثمانية ودليلنا اجماع الفرقة ولان الله تعالى جعل للام الثلث مع عدم الولد فكل من قال ان لها ثلث جميع المال قال فيهما ان لها الباقي بالرد مسئلة زوج واختان لاب وام واخ لام للزوج النصف والباقي للام ولا شي للاختين ولا للاخ من الام معها وعند الفقهاء انها تعول الى تسعة ودليلنا ما قلناه في المسئلتين الاوليين سواء مسئلة زوج واختان لاب وام واختان لام وام للزوج النصف والباقي للام وعند الفقهاء انها تعول الى عشرة وهذه المسئلة يقال لها ام الفروخ ودليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة زوج وبنتان وام للزوج الربع وللام السدس والباقي للبنتين ولا عول وعند الفقهاء انها تعول من اثني عشر الى ثلثة عشر ودليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة زوج وابوان وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنتين وعندهم تعول الى خمسة عشر ودليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة زوج وابوان وبنت للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت وعندهم تعول الى خمسة عشر ودليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة زوج وابوان وبنت للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت وعند الفقهاء انها تعول الى ثلثة عشر ودليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة زوجة واختان من اب وام للزوجة الربع وللام ما بقي وعند الفقهاء تعول من اثني عشر الى ثلثة عشر ودليلنا ما قلناه في المسائل الاول مسئلة فان كان معهم اخ من ام كان للزوجة الربع والباقي للام وعندهم تعول الى خمسة عشر ودليلنا ما قدمناه مسئلة فان كان معهم اخ لم يتغير ذلك وعندهم الى سبعة عشر ودليلنا ما قدمناه مسئلة فان كان معهم اخ اخر فمثل ذلك وعندهم تعول الى سبعة عشر ودليلنا ما قدمناه مسئلة بنتان وام واب وزوجة للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنتين وعندهم تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين ودليلنا ما قلناه سواء وهذه المسئلة يقال لها المنبرية قال فيها صار ثمنها تسعا مسئلة للبنتين فصاعدا الثلثان وبه قال جماعة الفقهاء وروت رواية شاذة عن ابن عباس ان للبنتين النصف وللثلاث فصاعدا الثلثان ودليلنا اجماع الفرقة واجماع الامة في عصرنا لان خلاف ابن عباس قد انقرض وقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين لا خلاف انها نزلت بسبب البنتين ولا يجوز ان ينزل الاية على سبب لا يتناول

السبب

السبب فيها وايضا فقيل قوله فوق صلة مثل قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق والمعنى اضربوا الاعناق وروى جابر ان امرأة اتت النبي ومعها ابنتان فقالت هاتان بنتا سعد بن ربيعة قتل يوم احد معك وان عمهما اخذ جميع مالهما وميراثهما والله لا ينكحان ولا مال لهما فقال النبي صلى الله عليه وآله يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فقال يا جابر ادع الى المرأة وصاحبها قال فدعوتهما فقال له اعطها الثلثين وللام الثمن وما بقي فلك ووجه الدلالة انهما كانتا اثنتين فقال اعطها الثلثين مسئلة بنت وبنت ابن وعصبة المال للبنت النصف بالتسمية والباقي يرد عليها وقال الفقهاء للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت اولى لانها اقرب والقول بالعصبة باطل على ما سنبينه فيما بعد مسئلة بنت وبنات ابن وعصبة للبنت النصف الفرض والباقي يرد عليها وقال الفقهاء لها النصف والسدس لبنات الابن والباقي للعصبة ودليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة بنتان وبنتا ابن وعصبة للبنتين الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهما وقال الفقهاء للبنتين الثلثان وسقط بنت الابن والباقي للعصبة ودليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة بنتان وبنت ابن ومعها ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي يرد عليهما وقال جميع الفقهاء لهما الثلثان والباقي من بنت الابن واخيها للذكر مثل حظ الانثيين وقال عبد الله بن مسعود للبنتين الثلثان والباقي لابن الابن ويسقط بنت الابن وهي المسئلة الثانية التي انفرد بها من جملة الخمس مسائل ودليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى مسئلة زوج وابوان وبنت وبنت ابن للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت ولا شيء لبنت الابن وقال الفقهاء هذه من اثني عشر تعول الى خمسة عشر للزوج ثلثة الربع وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين سهمان ودليلنا ما قدمناه في المسائل الاول مسئلة بنت وبنات الابن وابن ابن للبنت النصف والباقي لها بالرد وقال الفقهاء لبنات الابن مع اخيهن للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود بنات الابن يدفع اليهن ما هو اضر بهن من السدس او المقاسمة فان كانت المقاسمة اضر بهن من المقاسمة فلهن السدس بناء على اصله ان البنات اذا استكملن الثلثين وكان هناك بنت ابن وابن فان الباقي لابن الابن لانه تعصيب بعد تكملة الثلثين لا يرث بنات الابن وان كان معهن اخ

لهن المقاسمة وان كان السدس اضر بهن

فههنا السدس اضربها لانه اذا كانت بنات الابن اكثر من بنتين فالسدس اضر بهن وان كان بنوا بن
اكثر فالمقاسمة اضر بهن دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول **مسئلة** بنتان وابن ابن وبنت ابن ابن
للبنتين الثلثان بالفرض والباقي رد عليهما وسقط الباقون وقال الفقهاء الباقي لابن الابن وبنت
بنت ابن الابن لان العصبة من الاولاد يسقطون من هو انزل منهم الا ترى ان الابن يسقط ابن
الابن والاخ يسقط ابن الاخ دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول **مسئلة** بنتان وبنت
ابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي رد عليهما ويسقط الباقون وقال الفقهاء الباقي
بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود الباقي لابن ابن الابن
وسقط بنت الابن ومن يقول الباقي بينهما خالف اجماعنا وهو الاصح فالباقي لابن ابن الابن
ولا يعصب هذا الابن بنتا ابن دليلنا ما تقدم وذكرته **مسئلة** بنتان واخت لاب
وام او لاب للبنتين الثلثان فرضا والباقي رد عليهما وقال جميع الفقهاء الباقي للاخت
لان الاخوات مع البنات عصبة دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول وايضا قوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فرض لها النصف مع عدم الولد ومنهما ولد
وهي البنت فمن اعطاها مع وجود الولد فقد خالف الظاهر **مسئلة** بنت واحدة واخت
لاب وام او لاب للبنت النصف الفرض والباقي رد عليها وقال الفقهاء الباقي للاخت
بالتعصيب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ
كل واحد نصيب من يتقرب به فولد البنت يقوم مقام البنت ذكرا كان او انثى وولد الابن
يقوم مقام الابن ذكرا كان او انثى واذا اجتمعا اخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به مثال
ذلك بنت ابن وابن بنت لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ثم الاقرب يمنع الابعد
والاعلى يمنع الاسفل فعلى هذا لا يجتمع الاعلى مع من هو انزل منه ذكرا كان او انثى وخالف
جميع الفقهاء وقالوا ولد الولد يقوم مقام الولد ومعناه لو كانوا ولد الصلب لورثوا ميراث
ولد الصلب فولد البنت لا يرث على مذهب الشافعي وقد مضى الخلاف فيه وبنت الابن تأخذ
النصف فان كان معها اخوها كان للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن لهما الثلثان
وبنت الابن مع بنت ابن الابن يجريان مجرى البنت الصلب مع بنت الابن وقد مضى الخلاف ثم على
هذا الترتيب للبنت العليا النصف وللتي تليها تكملة الثلثين ويسقط من هو انزل منها الا
ان يكون معها اخوها فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين دليلنا اجماع الفرقة

واجماعهم

واجماعهم **مسئلة** بنو الاخ يرثون مع الجد وان نزلوا ويقومون مقام ابيهم وخالف
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يسقطون دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**
اخت من اب وام واخت من اب وعصبة للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي
عندنا رد عليها لانها تجمع السببين وقال جميع الفقهاء للاخت تكملة الثلثين السدس
والباقي للعصبة دليلنا اجماع الفرقة وقيام الدليل على بطلان القول بالعصبة ولان الاخت
من الاب والام تجمع السببين والاخت من الاب لها سبب واحد فهي اولى بالباقي وقوله ثم
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان لانهما ولهما لانه لو كانا ولهما لكان ذلك بينهما بالسوية
مسئلة اخت من اب وام واخوات من اب وعصبة للاخت من الاب والام النصف
بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها وعند الفقهاء للاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين
والباقي عندنا رد عليها ويسقط الباقون وقال جميع الفقهاء الباقي لابن الاخ من الاب
لانه عصبة ولا شيء للاخت من الاب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى ولان الاخت للاب
والام مع انها تجمع السببين اقرب بدرجة فهي اولى **مسئلة** اختان من اب وام واخت
واخ من اب للاختين الثلثان بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهما وقال جميع الفقهاء
الباقي للاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود الباقي للاخ و
تسقط الاخت للاب بناء على اصله في البنتين وبنت ابن وابن ابن دليلنا ما قلناه في المسائل
الاول **مسئلة** اخت من اب وام واخ واخوات من اب للاخت من الاب والام
النصف بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها وقال جميع الفقهاء الباقي للاخ والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود الباقي للاخ وتسقط الاخت للاب بناء على اصله
في البنتين وبنتان وابن ابن دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول **مسئلة** اخت من
اب وام واخ واخوات من الاب للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها
وقال الفقهاء الباقي للاخ والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود يكون للاخوات
من الاب ما يكون اضر بهن فان كان السدس اضر بهن فلهن السدس وان كانت المقاسمة اضر بهن
فقاسمهم بينهم بناء على اصله على ما مضى دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول سواء
مسئلة ثلث اخوات متفرقات وعصبة للاخت من الاب والام النصف وللاخت للام
السدس والباقي يرد على الاخت من الاب والام ومن اصحابنا من قال يرد عليهما لانهما تجمعان

العصبة ودليلنا ما قدمناه في المسائل الاولى سواء مسئلة اختان من اب
وام واخت من اب وابن اخ من اب
للاختين الثلثان بلا خلاف والباقي
صح

وليسقط الاخت من الاب وقال الفقهاء للاخت من الاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة
دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى **مسئلة** ثلث اخوات متفرقات مع احديهن [illegible]
فان كان مع الاخت للام فان لهما الثلث وللاخت للاب والام النصف والباقي رد عليهما
ويسقط الاخت من الاب وقال الفقهاء للاخت من الاب السدس تمام الثلثين وان كان
الاخ مع الاخت للاب والام يكون للاخت من الام السدس والباقي للاخت من الاب والام
مع اخيها دون وتسقط الاخت من الاب بلا خلاف وان كان الاخ مع الاخت للاب كان للاخت
للام السدس وللاخت للاب والام النصف والباقي رد عليهما وقال الفقهاء للاخت من
الام السدس والباقي للاخ والاخت من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين دليلنا ما قدمناه
في المسائل الاول **مسئلة** ثلث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخ فان للاخ والاخت
من الام الثلث والباقي للاخ والاخت من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف
ويسقط الاخ والاخت من الاب دليلنا اجماع الفرقة ودليلهم ما رواه ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه من ابيه وامه دون اخيه من ابيه
مسئلة لا يرث مع البنات واحدة كانت او ثنتين احد من الاخوات وقال الفقهاء بنت
واخت وبنت واخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب للبنت النصف والباقي للاخت
او الاخوة والاخوات لان الاخوات مع البنات عصبة وقالوا في بنت وبنت ابن واخت للبنت
النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وقال عبد الله بن مسعود لا ترث الاخت لان الاخوات
لا يرثن مع البنات ولا يكونون عصبة مع البنات وبه قال ابن عباس وهذا مثل قولنا دليلنا
اجماع الفرقة وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وههنا له ولد
وايضا كما روي عن النبي ص انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت وفي بعضها فما ابقت فلرجل ذكر
وفي بعضها فللذكر **مسئلة** ابوان واخوة للام السدس والباقي للاب بلا خلاف الا ما روي عن
ابن عباس برواية شاذة انه قال السدس الذي حجبوا الام يكون للاخوة دليلنا اجماع الفرقة
وقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فاضاف الميراث الى الابوين
ثم جعل سهم الام الثلث والباقي للاب كما يقول القائل ساقيتك على ان لك ثلث الثمرة فيكون
الباقي لرب النخل ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس فجعل لها السدس مع الاخوة والباقي
يكون للاب لانه اضاف المال اليهما ثم اخرج الثلث ثم اخرج السدس على صفة فلا يكون للام مع

ثلث

ثلث الصفة الا السدس والباقي للاب **مسئلة** بنت واب للاب السدس وللبنت النصف
والباقي رد عليهما على قدر سهامهما وقال الفقهاء الباقي رد على الاب بالتعصيب دليلنا اجماع
الفرقة وقيام الدلالة على بطلان القول بالتعصيب وانما الرد بالفرض والفرض من جهة
واحدة فيجب ان يرد عليهما على قدر نصيبهما **مسئلة** بنتان وابوان للبنتين الثلثان ولكل واحد
السدس والباقي رد عليهم على قدر سهامهم وقال الفقهاء الباقي للاب دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** بنت وبنت ابن واب للبنت الصلبية النصف وللاب السدس والباقي
رد عليهما ويسقط بنت الابن معهما وقال الفقهاء للاب السدس وللبنتين الثلثان والباقي
للاب بالتعصيب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** لا يرث واحدة من الجدات
مع الولد وقال جميع الفقهاء للجدة السدس مع الولد دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مسئلة** الجدة من قبل الام نصيب الام اذا لم يكن
غيرها ثلث المال للام والباقي رد عليها كما يرد على الام وان اجتمعت جدتان ام ام وجدة
لاب كان للجدة من قبل الام الثلث وللجدة من قبل الاب الثلثان كل واحدة تاخذ نصيب من تقرب
به وقال ابن عباس جدة الام لها الثلث نصيب الام كما قلناه وقال الفقهاء كلهم لها السدس
بينهما نصفين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** ام الام ترث وان علت بالاجماع وام
اب الام ترث ايضا عندنا اذا لم يكن هناك من هو اولى منها وبه قال من هو في درجتها وعندهم
انها لا ترث بالاجماع وام ام الاب ترث وان علت بالاجماع وام اب الاب ترث عندنا الا ان يكون
هناك من هو اولى منها وللشافعي فيها قولان احدهما انها ترث وهو الصحيح عندهم وبه قال في الصحابة
علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت واهل
الحجاز ومالك وربيعة دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وهؤلاء كلهم من اولي الارحام فيجب ان يتوارثوا من غير تخصيص الا بدلالة **مسئلة** ام ام ام
هي ام اب صورتها كان لها ابن ابن وبنت بنت بنت فتزوج ابن ابن بنت البنت فجاءت بولد فهي
ام ام ام وام ام اب فاذا مات المولود ورثت السهمين عندنا على حساب استحقاقهما وفي اصحاب الشافعي من قال
يرث بالسببين معا مثل السدس وهو قول ابي العباس وبه قال الحسن بن صالح بن حي ومحمد وزفر
قال الوارث من اب جدتان وكلما وارث بقرابة يورث بمثلها ورثت مع الجدات الاخر بعدد قرابتها
في السدس ومذهب الشافعي انها لا ترث الثلثين وبه قال ابو يوسف دليلنا ما قدمناه في المسئلة

فان اجتمعتا كان السدس مم

وفي الفقهاء اهل البصرة الحسن
البصري وابن سيرين واهل الكوفة
ابو حنيفة واصحابه والقول الثاني
وهو الضعيف انها لا ترث وبه قال
في الصحابة سعد بن ابي وقاص واحدى
الروايتين عن زيد بن ثابت مم

الاولى من اجماع الفرقة وايه اولو الارحام مسئلة ام اب الام ترث عندنا وبه قال ابن سيرين
وقال جميع الفقهاء لا ترث دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا فان اسم الجدة يتناولها
فيدخل تحت ظواهر الاخبار مسئلة ام ابي الاب لا تسقط بام ام اب وعند الشافعي تسقط لانهما
جهة واحدة وعن ابن مسعود روايتان احديهما مثل قول الشافعي الثانية مثل قولنا دليلنا
انه يجمعهما واحدة فوجب ان لا تسقط احديهما بالاخرى ومن اسقطها فعليه الدلالة مسئلة
اذا كان ذو فرض وبعيد من جهة واحدة مثل ان يجتمع ام ام وام ام ام او ام اب وام ام اب فان القربى
تحجب البعدى بلا خلاف واذا اختلفت جهات الجدات مثل ان يكون من جهة الام ومن جهة الاب
فانها تسقط البعدى القربى عندنا وان تساويا لم تسقط احديهما مثل ام ام وام ام اب او ام اب وام
ام ام فان تسقط القربى البعدى وللخلاف الصحابة في ذلك على ثلثة مذاهب فذهب علي الى انه
تسقط البعدى بالقربى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب مثل ما قلناه وبه قال اهل العراق
وقال ابن مسعود يتشاركون فيه القربى والبعدى من قبل الاب ومن قبل الام الثالث مذهب
زيد بن ثابت انه قال ان كن من قبل الام فان البعدى تسقط بالقربى وان كن من قبل الاب
ففيه روايتان وللشافعي فيه قولان احدهما انه تسقط البعدى القربى وان كان من قبل
الاب وهو الاصل فمن مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض واذا كانت احديهما اقرب فهي اولى بالميراث ومن سوى بينهما فعليه الدلالة مسئلة ام
الام لا ترث عندنا مع الاب وقال الشافعي مع باقي الفقهاء لها السدس دليلنا اجماع الفرقة وقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذه فيه بعد لانها تدلي بالام والام تدلي بنفسها
والاب يدلي بنفسه فلا يجوز ان تشاركه من يدلي بغيره وايضا ليس في القرآن ولا في السنة انها ترث
مع الاب فيجب ان لا ترث معه مسئلة القول بالعصبة باطل عندنا ولا يورث بها في موضع
من المواضع وانما يورث بالفرض المسمى او القربى او الاسباب التي يورث بها من الزوجية والولا
وروي ذلك عن ابن عباس لانه قال فيمن خلف بنتا واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه
جابر بن عبد الله في ذلك وحكى الساجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثل ذلك
وروي موافقة ابن عباس عن ابراهيم النخعي وروي عنه الاعمش ولم يجعل داود الاخوات مع البنات
عصبة وخالف جميع الفقهاء في ذلك واثبتوا العصبات من جهة الاب والابن دليلنا اجماع
الفرقة ولنا رواية وقد ذكرناها في الكتاب الكبير منها ما رواه عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال

اقر

سألت ابا عبد الله المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة
في فيه التراب وروي جابر بن زيد بن ثابت قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون
النساء واستدل اصحابنا على ذلك ايضا بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا في مثل ذلك
ولئن جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول اخر ليس للرجال نصيب ويدل ايضا على
بطلانه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف
ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن العم ومن العم ايضا كذلك لانها تتقرب بنفسها الى الميت
وهؤلاء يتقربون بغيرهم وبينهم وبينه درج كثيرة واستدل المخالفون بخبر رووه عن
وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض
فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن
الربيع قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي سيقضي الله في ذلك
فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الاية فدعا النبي
عمهما وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي لك واستدلوا بقوله تعالى واني
خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني فانما خاف ان ترثه عصبته
فسأل الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسئل ولية فرثت وقد طعن في هذه الاخبار
بما يرجع الى سندها بان قيل هذا خبر رواه زيد بن هرون عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي
مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس ووهيب وسفين من وهيب واحفظ منه ومن غيره وهذا يدل على ان
الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه ذكره الفضل بن شاذان وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد
رويت مسندة من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن البرابادي والقاضيان جميعا قالا حدثنا
ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي انه قال
الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والذي يدل على بطلان هذه الرواية
انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذه الخبر وذكر انه شيء القاه الشيطان على السنة العامة
وروى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا
الحميري قال حدثنا سفين عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن
عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة

ما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر ان للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
منه رحمه

وان النبي صلى الله عليه وآله جاءت ابنتي سعد فقالتا يا رسول الله ان ابانا قتل يوم احد
منه رحمه

وانما ذكر فيه ابن عباس منه رحمه

ذكره قال امرأ اهل العراق انت قلت نعم قال لا ابالي من قولهم قال فاني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وهل هذه الا فريضتان وهل اساسا اما قلت هذا ولا طاوس يرويه على قاربة بن مضرب الليث
لطاوس يقال لا والله ما رويت هذا عن ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان
اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمن بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم
حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس على ظاهره لان ظاهره يقتضي ان
المسلمين على خلاف الاجماع لان رجلا لو مات وترك بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف
وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر وكذلك
لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن مجمعنا ان يكون النصف للبنت وما بقي للعصبة لانه اولى ذكر ولا
نعطي بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم انه لا نعطي الاخت للاب شيئا بل نعطي
التي من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن وبنت ابن
وكذلك في بنت وبنت ابن واخ واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا اجمعنا ما ذكرتموه
لا يلزمنا منه شي لانا لم نعمل في هذه المواضع بالظواهر ودلت عليه صرفنا عن استعمال الخبر فيه الاجماع
ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا بنت الابن السدس لان الظواهر يقتضي ان للبنتين
الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك
القول في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن ابن لان للاختين
الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف علمنا انما يفضل من السدس
للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا علمنا ان للبنت الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض من قبل العم فهذا الفصل
لان الموضع الذي تناول كلا الاختين الثلثين اقتضى ان لكل واحدة منهما مثل نصيب اختها
وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت للصلب
مع بنت الابن فان كان الظاهر بينا ولهما وجب ان يقضى لكل واحدة منهما مثل نصيب اختها
واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون وكذلك القول في المسائل الاخر على ان هذا انما الزمناهم
على اصولهم وناقضناهم على مذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف
ذلك لان مع البنت للصلب لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معهما احد

من ولد

من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من الاب لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وان البنت للصلب اولى واقرب من جميع ما ذكروه فقد بينا انهم تاركون لظاهر
الخبر واذا تركوا الظاهر الحاقا فلو جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على التسليم يحتمل
اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ لاب وام واخا لاب
فللاختين من الام الثلث فرضهما وما بقي فلاولى ذكر وهو اخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة
وعم وعمة وابن اخ فللمراة فرضها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل
ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يعطوا اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا
كان احدهما اقرب فليس الذي تناوله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما يبقى بعد الفرائض فلاولى عصبة
ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين والمتباعدين واذا حملناه على شي من ذلك برئت
عهدتنا على انه لو كان المراد به مع التساوي لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت
لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا التعلق بعمومه على انه يمكن ذلك مع التساوي في الدرج
بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب واختا لاب وام فللزوجة سهمها المسمى
وهو الربع والباقي فللاخت للاب والام ولا يرث معها الاخت من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت
زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فللزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون
للعمة من قبل الاب شي وهذا وجه صحيح وليس يلزمنا ان نتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان
كذلك لما جاز تناول شي من الاخبار المخالفة من مخالفة في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة
من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى ذكرنا بعضها في تهذيب الاحكام من ذلك ان يكون الولد الذكر
للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن العم بان يقال لهم اذا افتقدنا رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين
بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قول الكل للابن جزءان من ثلثين ولكل واحدة من البنات جزء من
الثلثين وهذا بلا خلاف فيقال لهم فلو كان مكان الابن ابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن العم عشرة والجزء
من ثلثين وعشرون جزءا بين الثمانية والعشرين بنتا وعلى هذا ما نرى تفضيل للبعيد على الولد
الصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وما يجري هذا المجرى من الالزامات والمعارضات فمن ارادها وجدها هناك واما الكلام على الخبر
الثاني فان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف لانهم يجرحون
بحديثه وهو متفرد بهذه الرواية ومع هذا فهو معارض لظاهر القرآن واما ما اطلقوا من

قول الله عز وجل وإني خفت الموالي من ورائي فإنما هو تأويل على خلاف الظاهر وذلك أنه لم يكن له بنو العم
ورثوه ليعبد في ذوي الأرحام لا بسبب العصبة لأنه لو لم يكن بنو عمه وكان بدلهم بنات العم لورثته
لسبب ذوي الأرحام فليس في هذا ما يدل على العصبة وأما قوله إنه سأل وليا ولم يسأل ولية
فإنما قال ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو إنما سأل ما يغلب طبع البشر كلهم
وهو كان يعلم أنه لو ولد له أنثى لم يكن ترث العصبة البعدا مع الولد الأنثى لكنه رغب فيما رغب
الناس كلهم فيه على أن الأنبياء لا يعلق أن العصبة لا ترث مع الولد لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا
والعاقر هي التي لا تلد فلو لم يكن امرأته عاقرا وكانت تلد لما خشي الموالي من ورائه لأنها متى ولدت
ولدا ذكرا كان أو أنثى أن يتبع عنها واحرز الولد الميراث في الإرث دلالة واضحة على أن العصبة
لا ترث مع أحد من الولد ذكرا كان أو أنثى على أنا لا نسلم أن زكريا ما سأل الذكر دون الأنثى بل الظاهر
أنه طلب الأنثى كما طلب الذكر الأنثى إلى قوله تعالى وكفلها زكريا يعني مريم كلما دخل عليها
زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء
بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء فإنما
طلب زكريا حين رأى مريم على حالها أن يرزقه الله تعالى مثل مريم لما رآه من منزلتها عند الله تعالى عز وجل
إلى الله تعالى في مثلها وطلب الله عز وجل أن يهب له ذرية طيبة مثل مريم فأعطاه الله تعالى أفضل
مما سأل فإن زكريا رحمة الله عليه وإبطال ما يعملون به **مسألة** العول عندنا باطل في كل مسألة
تعول على مذهب المخالفين فالقول عندنا فيها باطل بخلاف الفقهاء كلهم وبه قال ابن عباس فإنه
لم يعول المسائل وأدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات للأب والأم أو للأب وبه
قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وداود بن علي وعامة
جميع الفقهاء مثال ذلك زوج وأخت للزوج النصف وللأخت النصف بلا خلاف فإن هذه
المسألة زوج وأختان للزوج النصف والباقي للأختين وعندهم تعول إلى سبعة معهم أم للزوج
النصف والباقي للأم وعندهم تعول إلى ثمانية معهم أخ من أم تعول إلى تسعة معهم أخوان من أم
تعول إلى عشرة وتسمى هذه المسألة أم الفروخ لأنها تعول بالوتر وتعول بالشفع ومثل مسألة
المنبرية وهي زوجة وبنتان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنتين وعندهم
تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وأدخلوا النقص على البنتين وداود بن
علي كلنا الجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في بطلان العول وأيضا روى الزهري عن عبيد الله

عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أنه قال التقيت أنا وزفر بن أوس البصري فمضينا نعود إلى ابن عباس فتحدث
عنده فتصفحنا وتحدثنا فكان مما تحدث قال سبحان الله الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في
المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فأين الثلث ثم لجعل نصفا ونصفا وأثلاثا وأرباعا
وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخره الله ما عالت الفريضة فقلت من الذي قدم الله
الذي أخره فقال الذي أخره الله فقلت من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب فقلت هلا أشرت
عليه قال هبته وكان امرا مهيبا قال الزهري لولا أن تقدم ابن عباس إمام عدل وحكم به وأمضاه
وتابعه الناس على ذلك لما اختلف على ابن عباس اثنان فكان الزهري قال الصحابة بلا ابن عباس ووجه
الدليل من وجهين أحدهما قال الذي أحصى عدد الرمل لا يعلم أن المال لا يكون له نصف ونصف
وثلث ويستحيل أن يكون والثاني أنه قال لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله فالزوج
النصف إذا لم يكن له ولد وله الربع مع الولد وللزوجة الربع ثم مع الولد للزوجة الربع وحظها الثمن
مع الولد وللأم الثلث وحظها مع الولد السدس والبنت إذا كانت مع البنات ومع الأخ أخ فإن
لهما ما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين والزوج والزوجة يهبطان من فرض إلى فرض وبنت
والأخت يهبطان إلى غير فرض فيجب أن يكون النقص يدخل على من يهبط من فرض إلى ما بقي لا على من يهبط
من فرض إلى فرض فإن قيل إذا اجتمع ذوو السهام وضاق المال عن توفيتهم سهامهم ما الذي تعملون
فيه فإذا دخلتم النقص على الكل فهو الذي نذهب وإن أردتم نقصان بعض فلا بعض بذلك
أولى من بعض قلنا نحن ندخل النقص على الجنس المسلمون على دخول النقص عليه ولا ندخل النقص
على من اختلفوا في دخول النقص عليه مثال ذلك إذا اجتمع زوج وأبوان وبنتان فإنا نعطي
الزوج الربع كملا وللأبوين السدسان كملا وندخل النقص على البنتين فإنهما منقوصتان
بلا خلاف فنحن نقول بجميع النقص داخل عليهما وعلى غيرهما وقد حصلنا بالإجماع منقوصتين
والزوج والأبوان ما أجمع المسلمون على دخول النقص عليهم ولا قام دليل عليه فوفينا حقوقهم
على الكمال واستدلوا على صحة مذهبهم بقياس ذوي السهام على الديون إذا عجزت التركة عنها
وأنه يدخل النقص على جميع الغرماء وكذلك الوصايا إذا كثرت بعجز الثلث عنها فإنه يدخل النقص
على الجميع فكذلك ذوو السهام وقد تكلمنا على ذلك في تهذيب الأحكام وبينا أن مذهبنا في
الوصية تخالف لمذهب القوم وهو أن النقص يدخل على من ذكر أخيرا فلا يلزمنا ما قالوه وأما الدين
فلا نسلمه ما ذكروه لأنها باقية في ذمة الميت فإذا قضى بعضها بقي الباقي في ذمته وليس

اهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه ومن اهبطه من فرض إلى ما بقي فهو الذي أخره

كذلك ذوو السهام لانهم يستحقون من التركة ما نصيب كل واحد منهم فاذا نقصوا عما سمي لهم لم يبق
لهم شيء هناك فبان الفرق بين ذلك وبين الوصية والدين وذكرهنا لك ما يلزم القائلين بالعول
من المحال والاقوال الشنيعة ما يكفي فلا نطول بذكره ههنا واستدلوا ايضا بخبر رواه
عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن بنتين وابوين وزوجة وابوين وابنتيه
فقال صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد
جعله تسعا والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لانه كان
يعلم من مذهب المتقدم عليه القول بالعول وتقرر ذلك في نفوس الناس فلم يمكنه اظهار خلافه
كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه ولاجل ذلك قال لقضاته وقد سألوه بم نحكم يا امير
المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد
روينا شرح هذا في كتابنا الكبير وما روي في تصريح امير المؤمنين عليه السلام بمذهبه يعلم
انه لم يقل ذلك وعمل بما اراده والوجه الاخر ان يكون خرج ذلك مخرج النكير لا الاخبار
والحكم كما يقول الواحد منا اذا احسن اليه غيره وقابله بالذم والاساءة فنقول قد صار حسني
قبيحا ولم يرد بذلك الخبر بل يريد الانكار حسب ما قدمناه والكلام في هذه المسألة
مستوفى بحيث ذكرناه **مسألة** ابنا عم احدهما اخ من الام الثلث السدس بالتسمية بلا خلاف
والباقي رد عليه عندنا لانه اقرب من ابن العم وقال الشافعي وباقي الفقهاء الباقي بينهما
نصفان بالتعصيب وروى ذلك عن علي وعن زيد بن ثابت وبه قال من الفقهاء مالك
والاوزاعي وابو حنيفة واهل العراق والحجاز وذهب عمر وابن مسعود الى ان الاخ من الام
يسقط وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وروى عن علي انه قال رحم الله ابن مسعود ان
كان فقيها لو كنت انا لجعلت لابن الاخ للام السدس والباقي بينهما وذكر بين يديه شريح
وانه يقول به فقال ادعوا الى العبد فجاؤا به فقال له علي في اي كتاب الله وجدت
هذا فقال قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال هذا فلمن معناه انحجف
اي حجة ضعيفة وبه قال الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة وقيام الدلالة على بطلان القول
بالعصبة واذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لا يقول سوى ذلك وايضا ما رواه ابو
اسحق عن الحرث عن علي ان النبي قال اعيان بني الام اولى من بني العلات وذلك عام في جميع
المواضع **مسألة** الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود احد من ذوي الانساب قريبا كان

او بعيدا ذا سهم كان او غير ذي سهم عصبة او غير عصبة او من ياخذ بالرحم وعلى كل حال وقالوا
اذا لم يكن عصبة مثل الابن او الاب او الجد والعم وابن العم الذين ياخذون الكل بالتعصيب
او الذي ياخذ الكل بالتعصيب او الذي ياخذ بالفرض جميع المال وهو الزوج والاخت
او من ياخذ بالفرض والتعصيب مثل بنت وعم واخت وعم وبنت وابن عم وبنت واخ فان لم
يكن اولئك فالمولى يرث والمولى له حالتان حالة ياخذ كل المال وحالة ياخذ النصف وذلك
اذا كان معه واحد ممن ياخذ النصف مثل الاخت والبنت والزوج فان لم يكن مولى فعصبة
المولى فان لم يكن عصبة فمولى المولى فبيت المال دليلنا اجماع الفرقة وثبوت القول ببطلان التعصيب
على ما مضى وثبوت التوريث لذوي الارحام **مسألة** الولاء يجري مجرى النسب ويرث من يرث
من ذوي الانساب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بهما من الجد والجدة
والخال والخالة واولادهما وفي اصحابنا من قال انه لا يرث النساء من الولاء شيئا وانما يرثه الذكور
من الاولاد والعصبة وقال الشافعي اولى العصبات يقدم ثم الاولى فالاولى بعد ذلك على ما كان
في النسب سواء وعنده الابن اولى من الاب واقوى منه بالتعصيب ثم الاب اولى من الجد ثم الجد
اولى من الاخ ثم الاخ اولى من ابن الاخ وابن الاخ اولى من العم والعم اولى من ابن العم وبه قال اكثر
الفقهاء ولا يرث احد من البنات والاخوات مع الاخوة شيئا وقال الشعبي وابو يوسف واحمد
واسحق يكون للاب السدس كما يكون في النسب مثل ما نقول وقال سفين الثوري يكون بينهما نصفين
وكان طاوس يورث بنت المولى من مال مكاتبه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله م الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب وفي النسب يكون للاب السدس والباقي للابن فكذلك يجب في الولاء **مسألة**
ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال شريح يرث الابن
مع العم دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وايضا فان الابن
الابن يسقط في الميراث مع الابن للصلب وكذلك في الولاء **مسألة** المعتق اذا كان امرأة فولاء
مواليها لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا او اناثا وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** الجد والاخ يستويان وهما بمنزلة اخوين في الولاء يتقاسمان
المال وهو احد قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق غير انه اذا قال
يستويان فالجد اولى والقول الاخر الاخ ويسقط الجد وبه قال مالك وقال ابو حنيفة الجد
اولى من الاخ في الميراث بالنسب والولاء دليلنا اجماع الفرقة وقول النبي الولاء لحمة كلحمة

للاخ من الام سه

المولى فمولى المولى فان لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى فان لم يكن عصبة سه

او بعيدا

النسب يدل ايضا عليه لان في النسب قاسم الجد على ما يدل عليه مولانا بما يدل لسان فوجب
ان يستويا فيه وفي قول للشافعي الاخ اولى ولولا الاجماع لقلت باسقاط الجد
مع الاخ في النسب لكن ذلك لم يقله احد وفي الولاء ما اجمعوا عليه ولاجل هذا قلت باسقاط
الجد مع الاخ في الولاء مسئلة اذا خلف المولى اخوة اخوانا واخواتا فان الولاء يكون
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال شريح وطاوس وقال الشافعي وعامة الفقهاء المال
للذكور منهم دون الاناث وفي اصحابنا من قال بذلك دليلنا قول النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب وفي النسب للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك في الولاء مسئلة ان ترك ابنا المولى
وابن ابن له فالمال للابن دون ابن الابن وبه قال جميع الفقهاء وقال شريح وطاوس يكون
بينهما يأخذ ابن الابن دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الابن اقرب من ابن الابن ولا يأخذ البعيد
مع القريب وايضا قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب الابن اولى من ابن الابن وروي عن
علي وعمر وعثمان انهم قالوا الولاء للكبر وروي عن ابن مسعود انه قال الولاء للابن دون
ابن الابن مسئلة مولى مات وخلف ثلثة بنين ثم مات احد البنين وخلف ابنين ثم مات
الثاني وخلف ثلثة بنين ثم مات الثالث وخلف خمسة ثم مات المعتق فان الولاء بينهم اثلاثا
لاولاد كل واحد من البنين الثلث نصيب ابيهم وقال جميع الفقهاء المال بينهم لان جميعهم
يشتركون فان الولاء له وليس الولاء لابائهم فانهم لم يرثوا دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب فلو مات المولى كان لابنه ولكل ابن نصيب ابيهم بلا خلاف فكذلك
في الولاء لان حكمه حكم النسب مسئلة اذا مات المعتق وخلف المعتق فانه لا يرث المعتق
وبه قال جميع الفقهاء وقال شريح وطاوس يرث كل واحد منهما من صاحبه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق مسئلة رجل تزوج امة من عبد ثم اعتقها فجاءت
بولد فان الولد يكون حرا بلا خلاف ويكون ولاؤه لمن اعتقها فان اعتق العبد جر الولاء الى
نفسه وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود والزبير بن
العوام وزيد بن ثابت والحسن وابن سيرين وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي
واحمد واسحق والاوزاعي وذهبت طائفة من التابعين الى انه لا يجر الولاء وهو الزهري ومجاهد
وعكرمة وجماعة من اهل المدينة وبه قال رافع بن خديج دليلنا اجماع الفرقة لان جميع الصحابة
وله قصة روي ان الزبير قدم خيبر فرأى فتية لعسا واعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل له هم موالي

رافع بن خديج

رافع بن خديج قد اعتق امهم وابوهم مملوك لآل الحرقة فاشترى الزبير اباهم فاعتقه فقال للزبير
اباهم فاعتقه فقال للزبير انتسبوا الي فانكم موالي وقال رافع بن خديج الولاء لي لاني اعتقت امهم
فتخاصما الى عثمان فقضى للزبير واثبت الولاء له ولم ينكره احد فدل على انه اجماع مسئلة
عبد تزوج بمعتقة قوم فجاءت بولد حكمنا بالولاء لمولى الام فان كان هناك جد فاعتق الجد
والاب حي فهل يجر الولاء الى هذا الجد من موالي الام عندنا انه يجر اليه فاذا اعتق بعد ذلك
الاب انجر الى مولى الاب من مولى الجد وبه قال الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وزفر وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجر الى الجد ولاصحاب الشافعي فيه وجهان ذكرهما الاسفرايني احدهما
مثل قولنا والثاني مثل قول ابي حنيفة دليلنا ان الجد يقوم مقام الاب في جميع الاحوال
فاذا عدم مانع من الاب لا يمنع على الجد الا ترى انه لو قتل الاب يحرم الميراث فان كان له
اب اخذ الميراث الجد ولم يحرم لكان يحرم الاب وكذلك لو كان الاب كافرا والجد مسلما
حكم باسلام الولد تبعا للجد كذلك ههنا مسئلة حر تزوج بامة وجاءت بولد ثم
اعتقا معا لا يثبت الولاء لاحد عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الرجل عربيا
فلا يثبت الولاء وان كان عجميا يثبت عليه الولاء بناء على اصله في ان عبدة الاوثان
لا يسترقون اذا كانوا من العرب دليلنا ان الاصل عدم الولاء واثباته يحتاج الى دليل
ولانه قال الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق مسئلة عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها
فانه يكون حرا ولمولى الام عليه الولاء فاعتق العبد ومات الولد فان ولاؤه يجر الى مولى الاب
فان لم يكن مولى الاب فعصبة مولى الاب وان لم يكن عصبة فمولى عصبة عصبة مولى الاب
فان لم يكن مولى ولا عصبة كانت لبيت المال على ما مضى من الخلاف بيننا وبينهم وبه قال
جميع الفقهاء وقال ابن عباس يكون الولاء لمولى الام لانه كان له فلما جر مولى الاب كان له فلما
لم يكن عصبة المولى عاد اليه دليلنا انا اجمعنا على انتقاله عنه وعوده اليه يحتاج الى
دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها ابنين
وهما حران وولاؤهما لمولى الام فاشتريا اباهما فانه يعتق عليهما كل ذلك بلا خلاف فان مات
الاب فللبنين الثلثان بحق النسب والباقي يرد عليهما وقال الفقهاء الباقي لكل واحد منهما
نصف الثلث بحق الولاء لانه مولاه ان مات احد البنين للشافعي فيه قولان احدهما الربيع والبويطي
ان لهذا الابن سبعة اثمان والباقي يرجع الى مولى الام وبه قال محمد بن الحسن وزفر ونقل المزني

ان لها ثلثة ارباع والربع الباقي لولي الام وبه قال مالك وعلى ما قررناه هذا الفرع واما الدليل
عنا لان احدا من ذوي الفرض وذوي الارحام كان او بعيدا ابا كان او اما او غير ذلك لا يجتمع له الميراث
بالنسب والولاء لان الولاء عندنا انما يثبت اذا لم يكن هناك ذو نسب فاذا كان هناك ذو نسب
فلا ميراث بالولاء وهذا اصل فيما يتعلق بهذا الباب فلاجل هذا لم يذكر المسائل المفرعة
عليه لانه لا فائدة في ذكرها مسئلة الاخوة من الام مع الجد للاب ياخذون نصيبهم
الثلث المفروض والباقي للجد وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا المال للجد ويسقطون الاخوة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولم يفرق فمن اسقطهم
مع الجد فقد خالف نص القران مسئلة الجد والجدة من قبل الام والاب او من قبل الاب
والاخوة والاخوات من قبل الام وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة اذا كان مع الجد للاب اخوة من الاب والام او اخوة من الاب فانهم يرثون ويحكى ذلك
عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وفي التابعين جماعة وفي الفقهاء مالك
انس واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد بن حنبل
وذهبت طائفة الى ان الاخوة للاب والام او للاب لا يرثون مع الجد ويسقطون روي ذلك
عن ابي بكر وابن عباس وعشرة من الصحابة مثل ابي بن كعب وعائشة وابي الدرداء و
غيره وفي الفقهاء ابو حنيفة وعثمان البتي وداود والمزني من اصحاب الشافعي ومحمد بن جرير الطبري
واسحق بن راهويه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان قرابة كل واحد منهم على حدة واحدة لان
الاخ يدلي بالاب وكذلك الجد يدلي بالاب فمن اتفقا يجب ان يشتركا في الميراث وايضا قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
والاخوة والاخوات من قبل الاب من الرجال والنساء مسئلة ابن الاخ يقوم مقام الاخ في
مقاسمة الجد اذا عدم الاخ وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة مسئلة
الجد يقاسم الاخوة ويكون كواحد منهم بالغا ما بلغ وقال الشافعي لا ينقص الجد مما هو خير له من
المقاسمة او ثلث جميع المال وبه قال في الصحابة ابن مسعود وزيد بن ثابت وروي عن علي عليه السلام ثلث
روايات احداها انه يدفع الى الجد السدس او المقاسمة فان كانت المقاسمة خيرا له من السدس
فالمقاسمة والا فالسدس والثانية للجد المقاسمة او السبع والثالثة المقاسمة او الثمن وعن

بمنزلة الاخ والاخت من قبلهما ايضا الاخوة والاخوات من قبل الاب والام
معهم ويقاسمونه واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين فذهب قوم الى انهم لا يسقطون مع الجد

بلغ

عشرة قال في سبعة اخوة وجد هو كاحدهم وهذه الرواية تدل على صحة مذهبنا الا انه مثل
ما رويناه عنه وروي عنه انه فرض للجد مع البنات والاخوة والاخوات السدس
وجعل التعصيب للاخوة والاخوات وذهب ابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين الى ان
للجد المقاسمة او نصف السدس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كان اخوة من
اب وام واخوة من اب مع جد قاسم الجد من كان من قبل الاب والام فيرد عليهما من ولد الاب
تمام النصف وان بقي شيء كان بين ولد الاب وروي عن عمر نحو هذا وبه قال الاوزاعي ومالك
والشافعي والثوري وابو يوسف ومحمد وكثير من اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
لا يختلفون فيه مسئلة الاخوات مع الجد يقاسمن الجد وبه قال زيد بن ثابت ومالك
وروي عن علي وابن مسعود ان الاخوات لا يقاسمن انما تفرض لهن اذا كانت واحدة النصف
وان كانت اثنتين فلهما الثلثان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة بنت
واخت وجد للبنت النصف بالفرض والباقي بالرحم بين الاخت والجد وبه قال زيد بن ثابت وعامة
من الصحابة وعلى مذهب ابن عمر وابن عباس للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت
لان الاخت مع البنت عصبة لم يمكن ان نفرض لها وليس من مذهبهم ان نقسم لها دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت اولى لانها
تتقرب بنفسها ولانا قد بينا بطلان القول بالتعصيب مسئلة زوج وام وجد للزوج
النصف بلا خلاف وللام الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي يرد عليها وقال الشافعي
الباقي للجد وبه قال زيد بن ثابت وعن عمر روايتان احداهما للزوج النصف وللام ثلث
ما يبقى والرواية الثانية للزوج النصف وللام سدس جميع المال وهكذا في ام وزوجة
وجد لان للزوجة الربع فلها ثلث ما يبقى اكثر من السدس من جميع المال وعن ابن مسعود
ثلث روايات اثنتان مثل قولي عمر والثالثة قال للزوج النصف والباقي بين الام والجد
بينهما نصفان وهذه المسئلة التي يقال لها مربعة ابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة والاخبار
التي ذكرناها مسئلة اخت وام وجد للام الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي عندنا رد
عليها ويسقط الباقون واختلف الصحابة فيها على سبعة مذاهب فذهب ابو بكر وابن
عباس الى ان للام الثلث والباقي للجد وسقطت الاخت وعن عمر روايتان احداهما
للام الثلث مما يبقى والثانية لها السدس جميع المال الا انه يجوز في المسئلة اخت وام

وكان زيد يقاسم الجد بهم ثم يحمل لولد الاب ويرده على ولد الاب والام الا ان يكونوا اخوة لاب وام

والباقي للجد بالتعصيب لانهم لا يقولون بالمقاسمة وعلى مذهب علي وابن مسعود للبنت النصف

لا يختلف قوله في زوج وام وجد وام الا انه يكون في الزوج والاخوة بين ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال كذلك في زوجة وام وجد

ويكون للاخت النصف وللام سدس جميع المال والباقي للجد ولا يختلف فيها انه لها ثلث ما يبقى سدس جميع المال

وعن ابن مسعود ثلث روايات روايتان مثل قول عمر والثالثة للاخت النصف والباقي
بين الام والجد نصفين ومذهب عثمان المال بينهم اثلاثا ومذهب علي للام ثلث جميع المال والباقي
بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا يقال لها مربعة ابن مسعود وهي
الثانية من المربعة ويقال لها مسدسة عثمان ويقال لها الخرقاء لانها تخرقت فيها اقاويل
الصحابة دليلنا اجماع الفرقة والابطال ان القول بالتعصيب **مسئلة** زوج وام واخت
وجد عندنا للزوج النصف وللام الثلث بالفرض والباقي رد عليها ويسقط الباقون و
اختلف الصحابة على حسب مذهبهم على التفصيل لما ذكرنا فذهب ابو بكر الى ان للزوج النصف
ومن تابعه من الصحابة وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخت بناء على اصله لان
الاخت تسقط بالجد وذهب عمر وابن مسعود الى ان للزوج النصف وللاخت النصف
وللام السدس وللجد السدس تصير المسئلة من ثمنية لانهما لا يفضلان الام على الجد
وروي عن علي ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس
لان من مذهبه تفضيل الام على الجد فيكون المسئلة من تسعة وذهب زيد بن ثابت
الى ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللام الثلث وللاخت النصف
ايضا يضاف الى سدس الجد فاضاف النصف الى السدس فجعل بينهما وروي عن الشعبي
قال قلت للاعمش لم سميت هذه المسئلة الاكدرية قال لان عبد الملك بن مروان رحلا
من الفرضيين يقال له اكدر فاجاب على مذهب زيد بن ثابت وقيل ان امرءة ماتت وخلفت
هولاء الذين ذكرناهم وكان اسمها اكدرة فسميت المسئلة اكدرية وقيل انها انما سميت اكدرية
لانها كدرت المذهب على زيد بن ثابت لانه نقض اصله في هذه المسئلة في موضعين احدهما
انه فرض للاخت مع الجد والاخت مع الجد لا يفرض لها وانما المسئلة مع الجد والجد عصبة
ومن مذهبه الا يعال بعصبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اخ لاب وام واخ لاب
وجد المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ويسقط الاخ من جهة الاب واختلف الناس
فيها فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان المال للجد ويسقطان معا وبه قال ابو حنيفة بناء على اصله
في ان الاخوة لا يقاسمون الجد وذهب عمر وعبد الله بن مسعود الى ان المال بين الاخ للاب
والام والجد نصفان مثل ما قلناه ويسقط الاخ للاب وذهب زيد بن ثابت الى ان المال بينهم اثلاثا
للجد الثلث ثم يعاد ثلث الذي للاخ للاب الى الاخ للاب والام فياخذ الاخ للاب والام الثلثين

ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اخت لاب وام واخ لاب وجد المال بين الاخت
من الاب والام ويسقط الاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واختلفت الصحابة فيها فذهب ابو بكر
الى ان المال للجد ويسقط الباقون وذهب عمر وعبد الله بن مسعود الى ان المال بين الاخ للاب
والام والجد نصفان مثل ما قلناه ويسقط الاخ للاب وذهب زيد بن ثابت الى ان المال بينهم
اثلاثا للجد الثلث ثم يعاد ثلث الذي للاخ للاب الى الاخ للاب والام فياخذ الاخ للاب والام
فياخذ الاخ للاب والام الثلثين ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اخت لاب
وام واخ لاب وجد المال بين الجد والاخت من الاب والام ويسقط الاخ من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين واختلفت الصحابة فيها فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان المال للجد ويسقط الباقون
وذهب عمر وعبد الله بن مسعود الى ان المال بين الاخت للاب والام وبين الجد نصفان ويسقط
الاخ من الاب وروي عن علي ان للاخت للاب والام النصف والباقي بين الجد والاخ للاب
نصفان ومذهب زيد بن ثابت الجد خمسان لان المسئلة من خمسة للجد اثنان وللاخت
للاب والام النصف سهمان ونصف ويبقى نصف سهم فضرب اثنان في خمسة يكون عشرة للجد اربعة
وللاخت للاب والام خمسة وانما صار كذلك لانه يعطي الجد خمسين والباقي بين الاخ للاب والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين ورجع باخذ من الاخ للاب والام نصف الاخت للاب والام فيعطيها وهذه
تسمى عشرية زيد ويقال له مختصرة زيد دليلنا اجماع الفرقة على ما مضى القول فيه **مسئلة**
اذا ارتد المسلم ومات على كفره او قتل فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار قريبا كان المسلم
او بعيدا كما لو كان مسلما سواء اكتسبه في حال اسلامه او حال ارتداده فان لم يكن له وارث مسلم كان
لبيت المال وبه قال عبد الله بن مسعود واحدى الروايتين عن علي انه قتل مستورد العجلي حين ارتد
وقسم ماله بين ورثته وبه قال ابن المسيب والحسن وعطا والشعبي ومن الفقهاء الاوزاعي وابو يوسف
ومحمد ولا يرثه كافر على حال وذهب الشافعي الى انه ينتقل ماله الى بيت المال فيا سواء اكتسبه
حال الاسلام او حال الارتداد وسواء قتل في الردة او لم يزل وبه قال من الصحابة ابن
عباس واحدى الروايتين عن علي ومن التابعين جماعة ومن الفقهاء ربيعة ومالك وابن ابي
ليلى واحمد بن حنبل وقال قوم ان ماله الذي اكتسبه في حال حقن دمه يرثه عنه المسلم والذي
اكتسبه حال اباحة دمه ينتقل الى بيت المال فيا وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال قوم ان مال
المرتد يكون لاهل ملته الذي انتقل اليهم ان كانوا يهودا يرثهم وان كانوا نصارى يرثهم وبه قال

الجدة ومن تابعهم

فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فرض الاخت مع الجد لما انا فت
به الفريضة لان الزوج لا يحجبه الا
الولد ولا يجوزان ينقص من
الجد

بلغ

عمر بن عبد العزيز وقتادة وقال ابو حنيفة اذا ارتد المسلم لكن لا يقسم بين ورثته حتى يرجع وان
لحق بدار الحرب فانه يورث عنه كالموتان فيعتق عليه مدبره وامهات اولاده ويقسم ماله على الورثة
فان عاد فان الذي عتق لا يعود والذي تلف قد تلف واما الملك فان كان قد بقى رد وما كان قد
تلف لا يرجع عليه ولا ضمان على ورثته قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن رجل ارتد ولحق بدار الحرب
يورث عنه فقال نعم قلت فان عاد مع اهل الحرب وقتل المسلمين يورث عنه قال كذلك قلت يجعل حربيا ثالثا
يورث عنه قال ابو حامد الاسفرايني حكى ابو ثور عن ابي حنيفة من مذهبه شيئا عجيبا وذلك انه قال
الزوجان اذا ارتدا ولهما اولاد ولحقا بدار الحرب فان حملا الاولاد الى دار الحرب حكم بكفر
الاولاد ايضا وان تركا الاولاد في دار الاسلام لا يحكم بردتهم وكفرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
على ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه وهو على عمومها وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ولم يفرق وقوله يوصيكم الله في اولادكم مثل حظ الانثيين وقوله ولابويه لكل واحد
منهما السدس وقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله للرجال نصيب مما ترك ازواجكم وقوله
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولم يفرق
بين المرتد وغيره مسألة المطلقة التطليقة الثالثة في حال المرض يرثها ما بينها وبين سنة
اذا لم يبرأ من ذلك المرض ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها والرجل يرثها ما دامت في العدة الا
فاما في البائنة فلا يرثها على حال وللشافعي في المطلقة البائنة قولان احدهما انها لا ترث وهو
القياس عندهم والثاني ترث ولم يفصلوا التفصيل الذي ذكرناه وقال ابن ابي ليلى وعطاء والحسن
البصري هي ترثه ما لم تتزوج ولم يحدوا بالسنة وروي عن علي وعبد الرحمن بن عوف وابن
الزبير انهم لم يورثوها وكان ابو حنيفة واصحابه والثوري يورثونها ما دامت في العدة الا ان
يكون الطلاق من جهتها فانها لا ترثه وهو احدى قولي الشافعي وروي عن عمر وعثمان انها ترثه
سواء تزوجت او لم تتزوج وبه قال مالك واتفقوا على ان المرأة اذا ماتت لم يرثها الزوج واتفق
الجميع على ان الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث بين الزوجين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها
في الكتاب الكبير مسألة زوج وام ولها اخوان لاب وام ولها اخوان لام عندنا للزوج النصف والباقي
للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وقال الشافعي للزوج النصف وللام السدس تكملة الثلثين
وللاخوين للام الثلث وشركهم بنو الاب والام ولا يسقطون وصاروا اخوة لام وبه قال في
الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وفي التابعين شريح القاضي وسعيد والزهري

ومن الفقها

ومن الفقهاء مالك واسحاق والنخعي والثوري واهل المدينة والبصرة وذهبت طائفة الى ان للزوج
النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث ويسقط الاخوان من قبل الاب والام روي ذلك
عن علي وابن عباس وابي موسى الاشعري وابي بن كعب والشعبي وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه
واهل العراق وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وروي عن زيد وابن مسعود مثل ذلك والمشهور
عنهما الاول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الام لها الثلث ههنا لانها انما تحجب
بالاخوة اذا كان هناك اب فاما مع عدمه فلا تحجب فاذا ثبت ان لها الثلث فكل من قال بذلك قال
بما قلناه ولم يفرق وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والام اقرب من الاخوة
والقول بالتعصيب قد افسدناه واما الاخوة للام فان الله تعالى انما فرض لهم الثلث اذا كان
الرجل يورث كلالة واذا كان هناك الابوان او احدهما فلا كلالة ولسقط ثبتهم ههنا مسألة
اذا مات ولد الملاعنة وخلف اما واخوين لها فللام الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها ويسقط
الاخوان وقال الشافعي للام السدس وللاخوين الثلث والباقي لمولى الام فان لم يكن فلبيت المال
وبه قال زيد بن ثابت وقال ابو حنيفة لها السدس ولهما الثلث والباقي يرد عليهم وهكذا روي عن
علي انه قال يرد عليهم الا الزوج والزوجة وقال عبد الله بن مسعود المال كله للام لانها عصبة
وقال عبد الله بن عمر وابن ابي ليلى الباقي من فرض الام والاخوة لعصبة الام دليلنا اجماع
الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والام اولى من الاخوة لانهم يتقربون
بها وقد بينا ان الاخوة من جهة الام انما يحجبون اذا كان هناك ولد وليس ههنا اب مسألة
الظاهر من مذهب اصحابنا ان ولد الزنا لا يرث امه ولا ترثه امه ولا احد من جهتها وقد ذهب قوم من
اصحابنا الى ان ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة وسواء كان ولدا واحدا او ولدين فان احدهما
لا يرث الاخر على القول الثاني وقال الشافعي ان كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنة واما اذا كانا
ولدي زنا توأمين فان مات احدهما فانه لا يرثه الاخر الا بالامومة ولا بالابوة وهكذا قال
جميع الفقهاء دليلنا الاخبار المروية عنهم عليهم السلام ولان الميراث تابع للنسب الشرعي و
ليس ههنا نسب شرعي بين ولد الزنا وبين الام مسألة ولد الزنا اذا كانا توأما ثم مات احدهما
فانه يرث الاخر منه من جهة الامومة دون الابوة على قول من قال من اصحابنا انه يجري مجرى ولد
الملاعنة وللشافعي فيه وجهان احدهما انه يرث بالابوة والامومة وبه قال مالك والوجه الثاني
يرث بالامومة حسب دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا مات انسان وخلف

خنثى مشكلا ما للرجال وما للنساء اعتبر بالمبال فان خرج من احدهما اولا ورث عليه وان خرج
منهما اعتبر بالانقطاع فورث على ما ينقطع اخرا فان اتفقا روى اصحابنا انه يعد اضلاعه
فان نقص احدهما ورث ميراث الرجال والمعمول عليه انه
يرجع الى القرعة فيعمل عليها وقال الشافعي تترك حتى يستوضح حاله فيعطيه نصف المال لانه
اليقين والباقي يكون موقوفا حتى يتبين حاله فان بان انه ذكر اعطيناه ميراث الذكور وان
بان انه انثى فقد اخذ حقه ويعطى الباقي للعصبة وبه قال زيد بن ثابت وقال ابو حنيفة يدفع
اليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فيعطى ثلثة ارباع المال وبه قال ابو يوسف
وجماعة من اهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة رجل مات وخلف اولادا
مسلمين ومشركين فان المسلمين يورثون دون المشركين بلا خلاف فان اسلم المشركون
بعد موته قبل القسمة قاسموهم المال وان اسلموا بعد القسمة المال فلا ميراث لهم وبه قال
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقال جميع الفقهاء انه لا ميراث لهم بحال اذا اسلموا بعد
موته سواء قسم اولم يقسم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عن النبي عليه السلام انه قال من اسلم
على شئ فهو له وهولاء اسلموا على ميراث وجب ان يكون لهم مسئلة مسلم مات وله اولاد
مسلمون بعضهم معه حضور وبعضهم ماسورون فان الميراث للحاضرين والماسورين وبه قال
جميع الفقهاء وقال شريح الماسورون اولى وقال النخعي لا يرث الماسور دليلنا اجماع الفرقة
وظواهر القران وعمومها وتخصيصها في التوريث والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اختلف اصحابنا
في ميراث المجوس على ثلثة اقوال احدها انهم لا يورثون الا بالسبب والنسب يسوغ في شرع الاسلام
والاخر انهم يورثون بالنسب على كل حال والسبب الذي يسوغ في الشرع وما لا يجوز لا يورث
به والثالث انه يورث بالامرين معا سواء كان ذلك جائزا في الشرع او لم يكن وهو الذي
اخترته في تهذيب الاحكام وبهذا الذي اخترته اخيرا قال علي وعبد الله بن مسعود واهل
الكوفة وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه والنخعي وقتادة فانهم قالوا كلهم
المجوس يورثون بجميع قراباتهم التي يدلون بها ما لم يسقط بعضها بعضا وهذا هو الذي
ذهبنا اليه فاما اذا تزوج واحد منهم بمن يحرم عليه في شرع الاسلام مثل ان يتزوج بامه
او بنته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته فانه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجية
وروي ذلك عن علي عليه السلام وذهب ابن اللبان الفرضي في الموجز وقال الشافعي كل قرابتين اذا انفرد

بالاسلام عند الفقهاء لان الزوجية لم تثبت والصحيح عندنا انه يثبت بها الميراث مرمر

بعضه النصف يقينا والباقي يدفع الى عصبته وذهب قوم من الحجازيين والبصريين الى انه مرمر

كلا واحد

كلا واحد منهما بانفرادها يعطي واحدا فاذا اجتمعا لم يرث بهما من جهتين مثال ذلك مجوسي تزوج
ببنته فماتت هي فهو الاب يرث بالابوة ولا يرث بالزوجية وهكذا ان مات الاب فانها ترث
بالبنوة لا بالزوجية فقالوا وهذا الاختلاف فيه فالوا لان الزوجية ما ثبت وان كان مجوسيا
تزوج باخته فجاءت ببنت ومات المجوسي فان هذه البنت هي بنت واخت وامها اخت وام
لهذه فان ماتت البنت فان الام ترث بالامومة اقوى من الاخوة لانها تسقط والام لا تسقط
وان ماتت الام فهي ترث بالبنوة لا بالاخوة لمثل ذلك وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت وفي
التابعين الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي واهل المدينة دليلنا
قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل للام الثلث وللاخت النصف ولم يفصل وكذلك
قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم وكل ذلك عام
وقد ذكرنا الرواية صريحة عن ائمتنا عليهم السلام فذلك في تهذيب الاحكام مسئلة
مجوسية ماتت وخلفت اما هي اخت لاب وام للام الثلث والباقي رد عليها وقال الفقهاء الثلث
للعصبة دليلنا ما قدمناه من بطلان القول بالتعصيب في كل من ابطله في فتاها مسئلة
مجوسية ماتت وخلفت بنتا هي اخت لاب للبنت النصف بالتسمية والباقي رد عليها وقال
ابو العباس فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة والثاني الباقي للعصبة لان كل من يدلي
بسببين لا يرث بفرضين ولانها لو ماتت هي لكانت العليا التي هي امها ترث منها بسبب واحد
كذلك اذا ماتت الام قال لان هناك لو قلنا ترث بسبب احد لكانت هي اخت والاخرى اخت
وكان يؤدي الى ان يحجب نفسها بنفسها والانسان لا يحجب نفسه بنفسه وليس كذلك ههنا لانه
لا يؤدي الى ذلك وقال ابو حامد وهذا التعليل ليس بصحيح لان ههنا ايضا يتصور ان تحجب
نفسها فلم يجز ذلك التعليل هنا دليلنا ما قدمناه من ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانوا مسئلة مات مجوسي وخلف اما هي اخت لاب واختا لاب وام للام الثلث
بالفرض والباقي رد عليها وقال الشافعي للام الثلث وللاخت للاب وام النصف وللام السدس فقط
سدس اخر لانها اخت لا تنقص بها اختين يحجبها الام الى السدس دليلنا ما قدمناه في المسئلة
المتقدمة مسئلة ماتت مجوسية وخلفت اما هي اخت لاب واختا لاب وام للام الثلث والباقي
رد عليها وقال ابو حنيفة للام السدس والباقي للاخت دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من انه
لا يرث مع الام احد من الاخوة والاخوات لا بالفرض ولا بالتعصيب مسئلة المولود اذا علم

ثلاث ترث منها بسبب واحد وقال ابو العباس في هذه المسئلة مثل قوله فيما اذا ماتت مرمر

انه حي حين ولادته بصياح او حركة او اختلاج او عطاس بعد ان تبين حيوته فانه يرث
وبه قال الحسن والاوزاعي والشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واهل العراق الا ان
من قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح بن حي ان المولود اذا خرج اكثره
من الرحم وعلم حيوته ثم خرج جميعه وهو ميت فانه يرث ويورث منه وكان مالك وابو سلمة
بن عبد الرحمن والنخعي لا يورثون المولود حتى يسمع صوته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم يفصل مسئلة
اذا مات ميت وخلف ورثة ولو امرأة حاملا فانه يوقف ميراث اثنين ويقسم الباقي وبه قال
محمد بن الحسن ويقسم الباقي ويؤخذ منهم ضمنا وقال الشافعي ومالك لا يقسم الميراث حتى
تضع الا ان يكون الحمل يدخل نقصا على بعض الورثة فيدفع الى ذلك الوارث حقه معجلا
ويوقف الباقي وكان ابو يوسف يقسم الميراث ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضمنا
وقد اصحابنا يجوز لنا ان نعتمده وكان شريك يوقف نصيب اربعة وهو قياس الشافعي
وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة نحوه وروى اللؤلؤي عن ابي حنيفة انه يوقف المال كله حتى
تضع الحمل دليلنا ان العادة جرت بان اكثر ما تلد المرأة اثنان وما زاد عليه شاذ خارج عن
العادة ولنحو من ذلك اخذنا الضمان وزيادة ما جرت به العادة ووجوب اتفاقهم يحتاج الى دليل
مسئلة دية الجنين اذا تم خلقه مائة دينار واذا لم يتم غرة عبد او امة وعند الفقهاء
الاربعة فانه قال ان هذه الدية لامه لانه قتل ولم ينفصل منها شيء وكانه اتلف عضوا منها
دليلنا اجماع الفرقة وروى مغيرة بن شعبة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فضربت احديهما
الاخرى فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد او
امة فوجه الدلالة ان النبي اوجب دية الجنين من غير تفرقة فثبت بذلك ما قلناه مسئلة
يرث الدية جميع الورثة سواء كانوا مناسبين او غير مناسبين من الزوج والزوجة وبه
قال جميع الفقهاء وعن علي روايتان احدهما كما قلناه وهو الصحيح والثانية ان الدية
للعصبة ولا يرث من لا يعقل عنه العقل مثل الاخوة والزوجة والزوج دليلنا اجماع
الفرقة وروى ان عمر بن الخطاب قال لا تورث الزوجة من دية زوجها حتى سأل الصحابة
فقال له الضحاك بن سفيان ان النبي كتب الينا بان نورث امرأة ابن اشيم الضبابي من دية زوجها
فورثها فرجع عمر عن ذلك وورثها مسئلة يقضى من الدية الدين والوصايا لانه

عبدا وامة على كل حال الا ان عندنا [illegible]
يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين [illegible]
الفقهاء م

قال

قال جماعة الفقهاء الا ابا ثور فانه قال لا يقضى منها الدين ولا الوصية دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة يخص الابن الاكبر من الذكور بثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه
دون باقي الورثة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا خلفت
المرأة زوجها ولا وارث لها فالنصف له بالفرض والباقي يعطى اياه وفي الزوجة الربع لها
بلا خلاف والباقي لاصحابنا فيه روايتان احدهما مثل الزوج يرد عليها والاخرى الباقي
لبيت المال وخالف جميع الفقهاء في المسئلتين معا وقالوا الباقي لبيت المال مسئلة
لا ترث المرأة من الرباع والدور والارضين شيئا بل يقوم الطوب والخشب وتعطى حقها منه
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لها الميراث من جميع ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة اذا تزوج رجل في حال المرض ودخل بها ثم مات ورثته وان لم
يدخل لم ترثه وقال ابو حنيفة واهل العراق والبصرة والشافعي انها ترثه وقال مالك
واهل المدينة لا ترثه ولم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة المكاتب على
ضربين مشروط عليه ومطلق فالمشروط عليه بمنزلة القن ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث
والمطلق يرث ويورث بمقدار ما تحرر منه وبه قال علي وروي عن عمر وزيد وعائشة
وابن عمر انهم جعلوا المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم ولم يفصلوا واليه ذهب الزهري
ومالك والشافعي وابو حنيفة وعن ابن عباس انه قال اذا كتبت الصحيفة فهو حر وعن
ابن مسعود انه اذا ادى ثلثا او ربعا فهو حر وعن عمر نحوه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فانهم لا يختلفون والظواهر كلها تتناول المكاتب وغيره وانما نخرج المشروط عليه بدليل
مسئلة المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق اذا ادى بعضه كان بحسبه يرث ويورث
ويحجب بقدر حريته ويمنع ويحجب بقدر رقه وبه قال علي واليه ذهب ابن ابي ليلى وعطا وطاوس وعثمان
البتي وكان الزهري ومالك واحد قولي الشافعي يأخذون منه ويجعلون ما له للسيد وفيه
وابو حنيفة يجعل ماله كمال المكاتب يؤدى عنه بقدر ما فيه من الحرية ولا يرث وكان الثوري
وابو يوسف ومحمد وزفر يجعلون المعتق بعضه بمنزلة الحر في جميع احكامه دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة الاسير اذا علم حيوته فانه يرث فاذا لم يعلم حيوته فهو
بمنزلة المفقود وبه قال عامة الفقهاء وروي عن سعيد بن المسيب انه قال لا يورث
الاسير وعن ابراهيم لا يورث الاسير وعن ابراهيم ايضا في المنع من الميراث دليلنا

مكاتبته ثمان [illegible] كان لورثته [illegible]
يورث ما لم يحصل فيه الحرية وروي عن
الشافعي انه قال يورث عنه م

اجماع الفرقة وظواهر القرآن وهو عام في الاسير وغيره مسئلة لا يقسم مال المفقود حتى يعلم
موته او تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وان مات له من يرثه المفقود دفع الى كل
وارث اقل ما يصيبه ووقف الباقي حتى يعلم حاله وبه قال الشافعي وقيل عن مالك نحوه و
قال بعض اصحاب مالك يضرب للمفقود سبعين سنة مع سنه يوم فقده فان علمت حياته والا قسم
ماله وقال بعض اصحابه يضرب له مدة تسعين سنة وقال محمد اذا بلغ ما لا يعيش مثله في مثل
سنه جعلناه ميتا وورث منه كل وارث حي وان مات احد من ورثته قبل ذلك لم اورثه ولا
اورث المفقود من ذلك الميت ولم يحد بمدة وهذا مثل ما قلناه ووافقه الشافعي وقال الحسن بن
زياد اذا مضى على المفقود من السن ما يكون مع سنه يوم فقد مائة وعشرين سنة قسم ماله بين الاحياء
من ورثته وبه قال ابو يوسف دليلنا ان الاعتبار بما جرت به العادة ليس اليه طريق واما التحديد
بمدة بعينها فانه يحتاج الى دليل مسئلة ولاء الموالاة جائز عندنا ومعناه ان يسلم رجل على
يد رجل ويواليه فيصير مولاه وله ان ينقل ولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه او عن احد من اولاده فان
كانوا اعقلوا عنه الولاء وبه قال علي وعمر وروي عنهما انقضاؤه وبه قال ابن المسيب وعطاء
والزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وكان زيد لا يجعل الولاء للمعتق واليه ذهب مالك
والشافعي وابن حنبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة حكم الرجل المجهول النسب حكم
اللقيط يسلم على يد غيره اذا والى اليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ذلك دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى مسئلة المعتق سائبة لا ولاء عليه وله ان يوالي من
شاء وبه قال عمر وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما وبه قال الزهري وسليمان بن يسار و
ابو العالية ومالك والرواية الاخرى عنهما انه قال لا سائبة في الاسلام الولاء لمن اعتق
فان تخرج من ميراثه وجعله في بيت مال المسلمين وكان الشافعي والشعبي واهل العراق يجعلون
ولاءه لمعتقه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة من اعتق عن غيره فان كان
بامره فان ولاءه للآمر وان كان بغير امره فولاؤه لمعتقه وكان ابو حنيفة يجعل ولاء المعتق عنه
امر المعتق بذلك او لم يامره الا ان يكون امره ان يعتق عنه على عوض يدفعه اليه ويلزمه العوض
فيكون الولاء له وقال مالك وابن عبيد ولاؤه للمعتق عنه على كل حال امر بذلك او لم يامر
دليلنا قول النبي الولاء لمن اعتق والامر ليس بمعتق وعلى كل حال كان الامر بالسبب والكلام
وسائر العقود سواء فيه مسئلة اذا مات العبد المعتق ولم يترك مولى فميراثه لمن يتقرب الى مولاه

من جهة

من جهة ابيه دون امه الاقرب اولى من الابعد على تدريج ميراث المال وروي عن علي وعمر وزيد بن
ثابت وابن مسعود ان ميراثه للاقرب عصبة مولاه يوم يموت وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واهل
الحجاز والعراق وكان شريح يورث الولاء كما يورث المال فيقول اذا اعتق رجل عبدا ويموت
ويخلف ابنين فيموت احد الابنين ويخلف ابنا ثم يموت العبد المعتق نصف المال لابن المولى ونصفه
لابن الابن لانه ورث ذلك عن ابيه وعلى قول الباقين لا شيء له وعلى مذهبنا يكون للابن ايضا دون ابن
الابن لانه اقرب وروي مثل قول شريح دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
ومع الولد الصلب لا يرث ابن الابن فكذلك الولاء لظاهر الخبر مسئلة اذا خلف المعتق ابا مولاه
وابن مولاه فللاب السدس والباقي للابن وعند ابي يوسف المال للابن وبه قال الزهري والحسن
وعطاء ومالك والشافعي واهل العراق وعلى قول شريح وابي يوسف والاوزاعي والنخعي مثل ما قلناه
لابي المولى السدس والباقي لابنه مسئلة اذا ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال بينهما نصفين
وبه قال الاوزاعي والثوري واحد قولي الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال احمد واحد قولي الشافعي للاخ
الولاء دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه من الخبر سواء مسئلة اذا ترك ابن اخي مولاه وجد مولاه فالمال
بين ابن الاخ والجد وعلى احد قولي الشافعي ومالك لابن الاخ وكان ابو حنيفة وعبيد بن حماد وابو ثور
يجعلون المال للجد دون ابن اخيه دليلنا ما قلناه في المسائل الاول سواء مسئلة الولاء لا يباع
ولا يوهب وبه قال جميع الفقهاء وروي عن ابن المسيب وعروة وعلقمة انه جاز بيع الولاء وهبته
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قول النبي الولاء لحمة كلحمة النسب لا يوهب ولا يباع مسئلة قد بينا
ان ميراث ولد الملاعنة لامه اذا كانت حية فان لم تكن حية فلمن يتقرب اليه بها من الاخوة والاخوات
والخؤولة والجدة والجد يقدم الاولى فالاولى الاقرب كما نقول في الولد الصحيح وروي ذلك عن علي عليه السلام
واليه ذهب اهل العراق والبصرة وروي عن علي انه قال يجعل عصبة ولد الملاعنة عصبة امه
اذا لم يكن وارث منهم من ذوي الارحام جعل فضل المال ردا عليه وكان ابن مسعود يجعل عصبة
عصبة امه وعن ابن عباس وابن عمر نحوه واليه ذهب الحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي وكان زيد
يجعل الباقي [illegible] ان كان لها موال فان لم يكن لها موال فلبيت المال واليه
ذهب عروة وابن المسيب والزهري ومالك والشافعي والاوزاعي والخلاف في ولد الزنا كالخلاف
في ولد الملاعنة الا ان مالكا كان يقول يورث توأم الملاعنة من اخيه ميراث الاخ للاب والام ويورث
توأم الزانية ميراث الاخ للام وورثه عامة الفقهاء ميراث اخ لام مسئلة جملة الاب لا يرث

مع ابنها وبه قال علي وعثمان والزبير وسعد وزيد واليه ذهب الشافعي ومالك واهل العراق
واكثر اهل الحجاز الا ان اصحابنا رووا انها تطعم السدس من نصيب ولدها طعمة دون الميراث
وروي عن عمر وابن مسعود وابي موسى وعمران بن الحصين وابي الطفيل انهم ورثوا الجدة
وابنها حي يعنون ابا الميت دون عمه وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطاء واهل البصرة
دليلنا اجماع الفرقة ولان الجدة ليس لها فرض في الكتاب ووجوب توريثها يحتاج الى دلالة
وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهو اقعد من الاب لانها تدلي بالابن والاب بنفسه
فكان من يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره. مسألة: يورث من الجدات القربى دون البعدى من اي
جانب كانت وبه قال علي وروي عن زيد نحوه وبه قال اهل العراق والمشهور عن زيد انه ورث القربى
اذا كانت من قبل الام وان كانت من قبل الاب اشرك بينهما في السدس وبه قال مالك والشافعي و
اكثر اهل الحجاز والمشهور عن ابن مسعود انه ورث القربى والبعدى اذا كانتا من جهتين جهة الام
وجهة الاب فان كانتا من جهة واحدة ورث اقربهما وقيل انه ورث القربى والبعدى من جميع الجهات
واجمعوا على ان الجدة تحجب امهاتها فلا ترث معها والجدة التي ورثها الصحابة هي التي لا يكون
بينها وبين الميت اب بين امين اذا نسبت اليه مثل ام ابي الام وعن ابن عباس انه ورث ام ابي الام
وعن جابر بن زيد وابن سيرين نحوه وكان مالك واكثر اهل المدينة لا يورثون اكثر من جدتين
ام الام وام الاب وامهاتهما وكان الاوزاعي واحمد بن حنبل لا يورثان اكثر من ثلث جدات
وهن ام ام الام وام ام الاب وام الجد ابي الاب وورث سائر الصحابة والفقهاء الجدات وان كثرن
دليلنا ما تقدم ذكره من الاجماع والاخبار. مسألة: كان ابن مسعود لا يورث الاخوة للاب مع
الاخت للاب والام والجد شيئا وبه نقول وروي مثل ذلك عن عمر وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا اجماع الفرقة. مسألة: امرأة وام واخ وجد للمرأة الربع وللام الثلث بالفرض والباقي رد
عليهما وروي عن ابن مسعود انه قال للمرأة الربع وللام السدس والباقي بين الجد والاخ وروي
عنه انه جعلها من اربعة للمرأة سهم وللجد سهم وللام سهم وللاخ سهم وهي مربعة عبد الله
دليلنا اجماع الفرقة. مسألة: الفاضل من فرض ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا على
الزوج والزوجة او يكون من فرض ذوي الفروض من له سببان والآخر له سبب واحد فيرد على من له
سببان وروي عن علي مثل ذلك واليه ذهب اهل العراق الا انهم لم يستثنوا وكان ابن مسعود
يرد على كل ذي سهم سهمه بقدر سهمه الا على ستة الزوج والزوجة والجدة مع ذي سهم

من ذوي

من ذوي الارحام وبنات الابن مع البنت والاخوات للاب مع الاخت للاب والام وولد الام مع الام
وروي عن علي وابن عباس انهما لم يردا على الجدة مع ذي سهم من ذوي الارحام فاذا انفردت
ردوا عليها وكان زيد يجعل الباقي لبيت المال واليه ذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واهل
المدينة دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. مسألة: انفرد
ابن عباس بخمس مسائل بطلان القول بالعول وبه نقول ولم يجعل الثلث مع الاخوات عصبة كما قلنا
ولم يحجب الام الا بثلثة من الاخوة ونحن نحجبها باثنين وقد مضى الخلاف فيه وانفرد ابن مسعود
بخمس ايضا كان يحجب الزوج والزوجة والام بالكفار والعبيد والقاتلين وقد ذكرنا الخلاف
فيها وروي عنه انه اسقط الاخوات لولد الام بالولد المشرك والمملوك وروي عنه انه اسقط
الجدة بالام المشركة والمملوكة وروي عنه انه لم يسقطها واليه ذهب ابو ثور وكان علي عليه السلام
وزيد وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
وعندنا ان الباقي يرد على الانثيين للاب والام لانهما يجمعان سببين وكان يقول في بنت وبنات
ابن وبني ابن للبنت النصف ولبنات الابن الاضر بهن من المقاسمة او السدس والباقي لبني الابن
وكذلك في اخت لاب وام واخوة واخوات لاب يجعل للاخت للاب والام النصف وللاخوات الاضر بهن
من المقاسمة او السدس ويجعل الباقي للاخوة للاب وكذلك مع البنت والاخت للاب والام
دونه وبه قال ابو ثور وكان سائر الصحابة وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا الباقي يرد على البنت وقد مضى الخلاف فيه. تم كتاب الفرائض
والحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي محمد وآله اجمعين. كتاب الوصايا. مسألة:
تصح الوصية للوارث مثل الابن والابوين وغيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا تصح
لوارث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص فان ادعوا ان هذا منسوخ بقوله عليه السلام
لا وصية لوارث قلنا هذا خبر واحد ولا يجوز نسخ القرآن باخبار الآحاد بلا خلاف فان ادعوا
الاجماع على صحة الخبر قلنا لا نسلم ذلك على ان في اصحابنا من منع نسخ القرآن بالسنة وان كان
مقطوعا بها واذا منع من ذلك في القرآن ما يدل على صحته فيجب الحمل على ظاهرها فان حملها الناس
على الوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا غير وارثين قلنا هذا تخصيص بغير دليل. مسألة:
الاقارب الذين يرثون لكن منهم من يحجبهم مثل الاخ مع الاب ومع الولد يستحب ان يوصى لهم ويصح

انه لم يسقطهم وروي عنه م

انما لا يحجبون الا بالمسلم غير القاتل
ستكمل الاخوات للاب والام للبنتين
يجعل الباقي للاخ للاب دون الاخوات
واليه ذهب الاسود وعلقمة والنخعي
وابو ثور وكان باقي الصحابة وفقهاء
الامصار م م م

بواجب وبه قال جميع الفقهاء. وعامة الصحابة علي وابن عباس وعائشة وابن عمر ولم يعرف
لهم مخالف وذهبت طائفة الى ان الوصية واجبة لهؤلاء وبه قال الزهري والضحاك وابو مجلز
ومن المتأخرين داود بن علي وابن جرير الطبري دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجابها يحتاج
الى دليل واما استحبابها فلا اختلاف فيه مسئلة اذا كان رجل له ابن فاوصى لاجنبي
بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بنصف المال وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال
مالك انه يكون وصية بجميع المال دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وليس على قول من قال اكثر من
ذلك دليل وايضا فان هذا جعل للموصى له نصيبا وجعل للابن نصيبا وجعل نصيبه
اصلا وحمل عليه نصيب هذا الموصى له فلا يسقط وانما يشتركان وهذا كرجل قال لفلان في
هذه الدار مثل ما لفلان فانه يقتضي اشتراكهما في الدار وكذلك اذا قال لفلان في
هذا الميراث مثل ما لفلان يقتضي اشتراكا بينهما وايضا فان ما قاله مالك يؤدي الى ان
يكون للموصى له اكثر مما يكون لابنه وذلك اذا كان له ابنان فقال اوصيت له بمثل نصيب
ابني فان المال عندنا بينهم اثلاثا وعند مالك يكون للموصى له النصف والنصف الباقي
لكل واحد منهما ربع المال فيحصل للموصى له نصف المال ولكل واحد من الابنين ربع المال
وهذا لا يجوز مسئلة اذا قال اوصيت له بنصيب ابني كانت الوصية باطلة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة تصح ويكون له كل المال دليلنا ان قوله نصيب ابني كانه قال ما يستحق
ابني وما يستحق ابنه لا يجوز ان يستحقه غيره مسئلة اذا قال اوصيت له بضعف نصيب
ولدي فانا عندنا يكون له مثلا نصيب اقل ورثته فان الضعف مثلا الشيء وبه قال جميع
الفقهاء واهل العلم وقال ابو عبيد الضعف هو مثل الشيء واستدل بقوله تعالى يا نساء
النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قال ولا خلاف بين اهل العلم
انهن اذا اتين بفاحشة عليهن حدان ولو كان الضعف مثليه لكان عليهن بدل كل فاحشة
ثلث حدود فلما اجمعوا ان عليهن حدين ثبت ان الضعف انما هو المثل دليلنا ما روي عن
عمر اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب فعلوا انه كان ياخذ من كل اربعين
شاتين وايضا فان اهل اللغة يقولون ضعفت الثوب واضعفته اذا ثنيته وضممت طرفه الى
الطرف الاخر ويقال ايضا اعطيت فلانا نصيبه واضعفته اي اعطيته مثلين
واما الجواب عن الاية فانا نقول كذا يقتضي الظاهر ثلث حدود وبه قال ابو عبيد ولكن تركنا

ذلك

ذلك بدليل وهو قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها مسئلة اذا قال اعطوه
ضعفا نصيب احد ورثتي يكون له ثلثة امثالها وبه قال عامة الفقهاء الا ابا ثور فانه قال
له اربعة امثالها دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل وايضا فان
الضعف ههنا يجب ان يضاف الى النصيب والضعف الذي هو مثلاه اذا اضفته الى
نصيبه يكون ثلثة بل لو قال لفلان ضعف ضعف نصيب من تي يكون ذلك اربعة فلما قال
ضعفا نصيب ولدي كان الضعف مضافا الى النصيب لا الى الضعف فيكون ثلثة هذا
اسئلة الفقهاء والذي يقوى في نفسي مذهب ابي ثور لانا قد دللنا على ان الضعف
الشيء ومثلاه فاذا ثبت ذلك وقد ثنيناه يجب ان يكون اربعة امثاله مسئلة اذا قال
لفلان جزء من مالي كان له واحد من سبعة وروي جزء من سبعة وروي جزء من عشرة وقال
الشافعي ليس فيه مقدار والامر فيه الى الورثة ان يعطوه ما يقع عليه اسم ذلك دليلنا اجماع
الفرقة على قولين مسئلة اذا قال اعطوه كثيرا من مالي فانه يستحق ثمانين على ما رواه اصحابنا
في حد الكثير وقال الشافعي مثل ما قاله في المسئلة الاولى سواء دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة اذا قال لفلان سهم من مالي او شيء من مالي كان له سدس مالي وقال
الشافعي مثل ما قال في المسئلتين الاوليين وقال ابو يوسف ومحمد انه يدفع اليه نصيب
احد الورثة اذا كان مثل الثلث او دونه فان كان نصيب احد الورثة اذا كان انقص نقص
او السدس وفي الرواية الاولى اقل الامرين وفي الثانية الاكثر من السدس دليلنا اجماع
الفرقة وروي ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فاعطاه رسول الله وعن ابن مسعود
مثل هذا موقوفا عليه وروي عن اياس بن معوية انه قال السهم في اللغة انما هو السدس
مسئلة اذا اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بثلث ماله وللاخر بربع ماله ولم يجز الورثة
وفي الاول الثلث من التركة وسقط ما زاد عليه ويسقط الباقون فان لم يعلم من بدأ به بذكره
استعمل القرعة لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثة واستعمل
وبه قال الحسن البصري والنخعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
يسقط الزيادة على جميع الثلث ويكون الباقي على احد عشر لصاحب النصف اربعة ولصاحب
الربع ثلثة ووافق الشافعي اذا اجاز الورثة وانه يقسم على ثلثة عشر دليلنا اجماع الفرقة وقيام
الدلالة على بطلان العول مسئلة اذا اوصى لرجل بكل ماله وللاخر بثلث ماله فان نفذ

الاكثر من الثلث فانه يعطي الثلث وعن
ابي حنيفة روايتان احدهما اقل الامرين من
الموصى له السدس ونصيب احد الورثة م

ووفى ما ذكر له ان فضل كان له اليه
بالقرعة وقال الشافعي هذه العول من
اثني عشر الى ثلثة عشر

بصاحب الكل وأجازت الورثة أخذ الكل وسقط الآخر وإن بدأ بصاحب الثلث وأجازت الورثة
أخذ الثلث والباقي وهو الثلثان لصاحب الكل أخذ الثلث وسقط الآخر وإن بدأ بصاحب
الثلث أخذ الثلث وسقط صاحب الكل وإن اشتبها استخرج بالقرعة وقال الشافعي إن لم
تجز الورثة قسم الثلث بينهم على أربعة لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث واحد وقال أبو حنيفة
يقسم بينهما نصفين وإن أجازت الورثة قسم الشافعي وهذه رواية أبي يوسف ومحمد وأنه
يقسم على أربعة وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي قال يقسم على ستة لصاحب الثلث السدس
ولصاحب الكل خمسة أسداس دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء. مسألة تصرف
المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً لا يصح بلا خلاف وإن كان منجزاً مثل العتاق والهبة والمحاباة
فلأصحابنا فيه روايتان أحدهما أنه يصح والآخر لا يصح وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء. ولم
يذكروا فيها خلافاً دليلنا على الأول الأخبار المروية من طرق أصحابنا ذكرناها في الكتاب
المذكور. مسألة إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بثمرة بستانه على وجه التأبيد كان صحيحاً
وبه قال عامة العلماء إلا ابن أبي ليلى فإنه قال لا تصح هذه الوصية لأنها مجهولة دليلنا
أن الظواهر من الآيات والأخبار عامة في جواز الوصية في الأعيان والمنافع وتخصيصها يحتاج
إلى دليل. مسألة إذا أوصى رجل بما زاد على الثلث في حال صحته أو مرضه فأجازها الورثة في
الحال قبل موت الموصي صحت الوصية وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري وربيعة بن عبد
الرحمن وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وأهل الكوفة والثوري إن هذه
وصية باطلة وبه قال عبد الله بن مسعود وطاووس وشريح وذهبت طائفة إلى أن ما أوصى
به في حال صحته لم يلزم وما أوصى به في حال مرضه يلزم وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى دليلنا
إجماع الفرقة وأيضاً فإن هذا المال لا يخرج من بين الموصي والورثة لأنه إما أن يبرأ فيصح ويكون
المال له أو يموت فيكون المال للورثة وإن كان للموصي فقد أوصى به وإن كان للورثة فقد أجازوه
وأيضاً فإن كل خبر روي عن النبي ع أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة إلا أن تجيز الورثة عام
في الإجازة في الحال وبعد الوفاة. مسألة إذا أوصى بثلث ماله في الرقاب فإنه يصرف
إلى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون وقال أبو حنيفة والشافعي يصرف إلى المكاتبين
وقال مالك يشترى بثلث ماله عبيد ويعتقون دليلنا أن الاسم يتناول المكاتبين والعبيد وكذلك
نقول في آية الصدقات والخلاف فيهما واحد. مسألة إذا قال اشتروا بثلث مالي عبيداً

فإن اشتبها استعمل القرعة على مذهب
الوجيز فإن لم تجز الورثة ردّ بها لصاحب
الكل

على أربعة أقسام مثل ما قال وعن أبي
حنيفة روايتان أحدهما مثل قول
الشافعي

بلغ

فاعتقوهم

فاعتقوهم فينبغي أن يشتري بالثلث ثلاثة فصاعداً لأنه أقل الجمع إن بلغ الثلث قيمة الثلاثة
بلا خلاف وإن لم يبلغ وبلغ اثنين وجزءاً من الثالث فإنه يشتري الاثنان ويعتقا وأعطي
البقية وللشافعي فيه وجهان أحدهما يشتري اثنان أغلى ما يمكن والثاني أنه يشتري
الاثنان وبعض الثالث دليلنا إجماع الفرقة وهذه منصوص عليها ذكرنا الرواية بها في
الكتاب المذكور. مسألة إذا كان عليه حجة الإسلام فأوصى أن يحج عنه بثلث ماله وأوصى
بوصايا أخر قدم الحج على غيره من الوصايا وللشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ما قلناه والثاني
يسوى بينه وبين الوصايا فإن وفى الثلث بالكل وإلا فلا وإن كان ما يصيب الحج لا يكفيه
تمم من رأس المال لأن حجة الإسلام يجب من رأس المال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. مسألة
إذا أوصى لرجل بشيء ثم مات الموصي فإنه ينتقل ما أوصى به إلى ملك الموصى له بوفاة الموصي وللشافعي
فيه ثلاثة أقوال أحدها ما رواه ابن عبد الحكم مثل ما قلناه والثاني ينتقل بشرطين بوفاة الموصي
وقبول الموصى له والثالث أنه مراعى فإن قبل تبينا أنه انتقل إليه بوفاته وإن رد تبينا أنه
انتقل إلى الورثة بوفاته دون الموصى له دليلنا أنه لا يخلو الشيء الموصى به من ثلاثة أحوال
إما أن يبقى على ملك الميت أو ينتقل إلى الورثة أو ينتقل إلى الموصى له ولا يجوز أن يبقى على ملكه
لأنه قد مات والميت لا يملك ولا يكون ملكاً للورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
أو دين فجعل لهم الميراث بعد الوصية فلم يبق إلا أن يكون ملكاً للموصى له بالموت. مسألة
إذا قال للرجل أوصيت لفلان بثلث هذا العبد أو بثلث هذه الدار أو الثوب ثم مات الموصي
وخرج ثلثا ذلك العبد أو تلك الدار مستحقاً فإن الوصية تصح في الثلث الباقي إذا خرج
من الثلث وبه قال أبو حنيفة ومالك وذهب أبو ثور إلى أن الوصية إنما تصح في ثلث
الثلث وذهب أبو العباس بن سريج إلى هذا وخرج ذلك قولاً آخر وبه قال زفر دليلنا أنه
إذا قال أوصيت لفلان بثلث هذه الدار فإنه أوصى له بما يملكه الإنسان إذا قال بعت هذه
الدار فإن ذلك ينصرف إلى الثلث الذي يملكه منها وإذا كان أوصى له بما يملك
ويخرج من الثلث وجب أن يصح كما لو أوصى له بشيء يملكه. مسألة إذا أوصى بثلث ماله في
سبيل الله فسبيل الله هم الغزاة المطوعة دون المترصدين للقتال الذين يستحقون أربعة
أخماس الغنيمة وهو قول الشافعي وفي أصحابنا من قال سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح
المسلمين من بناء القناطر وعمارة المساجد والمشاهد والحج والعمرة ونفقة الحاج والزوار

وغير ذلك دليلنا على ما هذا اخبار الطايفة وايضا فان جميع ذلك طريق الى الله وسبيل
اليه فالاولى حمل اللفظ على عمومها وكذلك الخلاف في ابن الزكوة مسئلة اذا قبل الوصي
له ان يردها ما دام الموصي باقيا فان مات فليس له ردها وبه قال ابو حنيفة الا انه قال
ليس له ردها في حال الحيوة فما لم يردها في وجهه وبعد الوفاة ليس له ردها كما قلناه
الا ان يقر بالعجز والخيانة كالوكالة وقال الشافعي له ردها قبل الوفاة وبعد الوفاة دليلنا اجماع
الفرقة ولان الوصية قد لزمت بالقبول بلا خلاف فجواز ردها على كل حال يحتاج الى دليل
مسئلة من اوصى له بابنه يستحب له ان يقبلها ولا يرد الوصية وان ردها لم يجبر على قبولها
وبه قال الشافعي وقال قوم يلزمه قبولها دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب قبولها عليه يحتاج
الى دليل مسئلة نكاح المريض يصح اذا دخل بها وان لم يدخل ومات من مرضه لم يصح النكاح
واختلف الناس فيه على ثلث مذاهب فقال الشافعي نكاحه صحيح كنكاح غير المريض وينظر في المهر
فان كان المسمى وفق مهر المثل فانها تستحق ذلك من اصل المال وان كان اكثر منه فمهر المثل
من راس المال واما الزيادة فان كانت وارثة لم تستحق الزيادة الا باجازة ساير الورثة وان كانت
غير وارثة بان يكون قاتلة او ذمية فانها تستحق تلك الزيادة من الثلث لانه محض الوصية لها
لها قال وهو اجماع الصحابة وبه قال النخعي والشعبي واحمد بن حنبل واسحق وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وذهب سعيد بن عبد الرحمن الى ان النكاح صحيح ولكن لا يستحق الصداق الا من الثلث
وذهب الزهري والاوزاعي الى ان النكاح صحيح ويستحق المهر من اصل المال الا انها لا ترث وذهب
مالك الى ان النكاح باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا اوصى بثلثه لقرابته
فمن اصحابنا من قال يدخل فيه كل من يتقرب اليه الى اخر اب وام في الاسلام واختلف الناس في القرابة
فقال الشافعي اذا اوصى بثلثه لقرابته ولاقربائه ولذي رحمه فالحكم واحد يصرف الى الذين
من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير
وارث وهذا قوي يقوى في نفسي وليس لاصحابنا نص عن الائمة عليهم السلام وذهب ابو حنيفة
الى انه يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه وان كان له رحم مثل
بني الاعمام وغيرهم وذهب مالك الى ان هذه الوصية للوارث من الاقارب فاما من ليس بوارث
لا يدخل فيها دليلنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين فجعل لذوي قربى رسول الله سهما من خمس الغنيمة فاعطى النبي م ذلك

بني هاشم

لبني هاشم وبني المطلب فجاء عثمان وجبير بن مطعم فقالا يا رسول الله اما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم
لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم واما بنو المطلب فما بالنا اعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا
وقرابتهم واحدة فقال النبي اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين اصابعه
وفي بعض الاخبار انه قال انا ما افترقنا في الجاهلية والاسلام ووجه الدلالة ان النبي عليه السلم
اعطى ذلك لبني اعمامه وبني جده وعند ابي حنيفة ان هؤلاء ليسوا من ذوي القربى وايضا فان النبي
كان يعطي لعمته صفية من سهم ذوي القربى وفي بعض الاخبار ان الزبير كان يضرب في الغنيمة باربعة اسهم
سهم له وسهمان لفرسه وسهم لامه وهذه الدلالة على مالك حيث قال من ليس بوارث لا يدخل
تحت القرابة تقع على ابن العم وابن الخال حقيقة فوجب ان يدخلا تحته مسئلة اذا اوصى
بثلث ماله لجيرانه فرق بين من يكون بينه وبين داره اربعون ذراعا من اربع جوانب وقد روي
اربعون دارا من كل وجه وقال ابو حنيفة جيرانه الجار الملاصق وقال ابو يوسف جيرانه اهل
دربه وقال محمد اهل محلته وقال احمد بن حنبل جيرانه اهل مسجده وجماعته ومن سمع الاذان
من مسجده وفي الناس من جمع الاقاويل دليلنا اجماع الفرقة ورواياتهم وروت عايشة ان رسول
النبي عن حد الجوار اربعون دارا مسئلة الوصية لاهل الذمة جايزة بلا خلاف وفي
اصحابنا خاصة من قيدها اذا كان من قرابته ولم يشرط الفقهاء ذلك فاما الحربي فانه لا تصح الوصية
له وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصح للحربي دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى شرع وطريقة
الاحتياط تقتضي لا يفعل ذلك مسئلة يصح ان يوصى للقاتل وهو احد قولي الشافعي
وبه قال مالك واهل الحجاز والقول الاخر لا يصح وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولم يفرق وقوله من بعد وصية
يوصي بها او دين ولم يفرق والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لرجل
ثم اوصى لاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة كانت الوصية الثانية ناقضة للاولى وناسخة لها
وبه قال الحسن البصري وطاوس وعطاء وداود وقال الشافعي لا يكون رجوعا عن الاولى
وبه قال ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فانه لا خلاف انه اذا قال العبد الذي كنت قد اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان
فان هذا يكون رجوعا عن الوصية كذلك اذا اطلق يكون رجوعا لانه لا فرق بين ان يقيده
وبين ان يطلقه مسئلة اذا ضرب الحامل الطلق كان ذلك مرضا مخوفا سواء كان قبل

وقال الشافعي هم من كان بينه وبينه
اربعون دارا من م

وقال لابي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلم
اخرجوا فنادوا الا ان حد الجوار اربعون
دارا م

الطلق او بعده او معه وقال الشافعي ما تضربه قبل الطلق لا يكون مخوفا وما تضربه مع الطلق
فصل فيه قولين وما يكون بعده فصل ضربين وقال مالك اذا بلغ الحمل ستة اشهر كان ذلك مخوفا
وقال سعيد بن المسيب الحمل من ابتدائه الى انتهائه حال الخوف ويكون كله مخوفا دليلنا
ان العادة تختلف في ذلك فيحصل التلف بعد الاوان وقبله ومعه فالخوف حاصل على كل
حال **مسئلة** اذا اعتق ثم حابى في مرض المخوف كان ذلك من الثلث بلا خلاف ويقدم العتق
على المحاباة وبه قال الشافعي الا انه سوى وقال ابو حنيفة يسوى بينهما بين العتق والمحاباة
ووافقنا في انه اذا بدأ بالمحاباة ثم العتق يقدم الاول فالاول دليلنا انا بيّنا في الوصية
كلها انه يقدم الاولى فالاولى ما لم يكن منجزة فما يكون منجزة بذلك اولى **مسئلة** اذا جمع بين
عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث فانه يقدم المنجزة على المؤخرة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقدم احدهما على الاخرى ويسوى بينهما لانه يعتبر كله من
الثلث دليلنا ان العطية المنجزة سابقة ولازمة في حق المعطي فوجب ان يقدم على المؤخرة
الى حال لزومه كما اذا اعتق ثم اوصى **مسئلة** اذا اوصى بثلث ماله لاهل بيته دخل فيه اولاده وآباؤه
واجداده وقال ثعلب لا يدخل الاولاد فيه وهو الذي اختاره اصحاب الشافعي ولم يذكروا
فيه خلافا دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ولا خلاف انه كان فيهم الحسن والحسين وفاطمة امهما عليهم السلام وقول النبي لما
جللهم بالعباء قال اللهم هؤلاء اهل بيتي بدل على ذلك **مسئلة** اذا اوصى لعترته كان ذلك
في ذريته الذين هم اولاده واولاد اولاده قال ثعلب وابن الاعرابي وقال القتيبي عترته عشيرته
واستدل بقول ابي بكر نحن عترة رسول الله وحكى اصحاب الشافعي القولين معا وضعفوا قول
القتيبي ولم يصحح الخبر وهو الصحيح دليلنا اجماع الفرقة **مسئلة** اذا اوصى لمواليه وله موال
من فوق وموال من اسفل ولم يبين حمل على الكل لانهم دخلوا كلهم فيه وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل
ما قلناه والثاني لمواليه من فوق والثالث يبطل فيهما معا دليلنا ان اسم المولى يتناولهما
فتخصيص بعضهم بذلك يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا اوصى لموالي ابيه وله موال ولابيه موال كان
ذلك مصروفا الى موالي ابيه دون موالي ابيه ولم اجد لاحد من الفقهاء فيه نصا والذي يقتضيه
مذهبهم ان يكون مثل الاول سواء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب
الكبير **مسئلة** اذا اوصى لرجل بعبد له وله مال غائب فانه يسلم الى الموصى له ثلث العبد

على كل

على كل حال وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسلم اليه وقال مالك
الورثة بالخيار ان شاؤوا اجازوا وان شاؤوا فسخوه ويحصل حق الموصى له متعلقا بجميع ماله
مشاعا قال ابو حنيفة اذا اوصى له بمال ناض وله عقار او اوصى بمال وله دين او اوصى بمال
ناض وله مال غائب فان للورثة الخيار ان شاؤوا اجازوا وان شاؤوا فسخوا الوصية ويتعلق
الموصى له بجميع ماله دليلنا ان من المعلوم انه استحق ثلث هذا العبد لانه ان سلم المال الغائب
استحق جميعه وان لم يسلم له فله ثلثه فهذا يستحقه على كل حال وايضا قوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين يدل عليه ايضا ولم يفصل **مسئلة** لا يجوز للمملوك ان يكون وصيا
وبه قال الشافعي سواء كان عبد الموصي او عبد غيره وسواء كان في الاولاد كبار او لم يكن وبه قال
ابو يوسف ومحمد والشافعي وابو ثور وقال مالك يجوز ان يكون ولم يفصل بكل حال وقال
الاوزاعي وابن شبرمة ان الوصية الى العبد نفسه يصح والى عبد غيره لا يصح وقال ابو حنيفة
الوصية الى عبد غيره لا يصح والى عبد نفسه نظرت فان كان في الاولاد كبار لم يصح
وان لم يكن في الاولاد كبار يصح الوصية اليه دليلنا ان من جوّز الوصية اليه يحتاج عليه
ومن ذكرناه ليس على جواز الوصية اليه دليل **مسئلة** يجوز ان يكون المرأة وصيا وبه قال
جميع الفقهاء الا عطاء فانه لا يصح ان تكون المرأة وصيا دليلنا اجماع الفرقة وايضا المنع يحتاج
الى دليل وايضا روي ان هندا اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وانه ما يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذ منه سرا فقال النبي صلى الله عليه
وآله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعل صلى الله عليه وآله اياها قيمة اولادها فكذا
جاز ان يجعل الحاكم المرأة قيمة البتامى وروي ان عمر اوصى الى بنته حفصة ولم ينكر عليه
مسئلة اذا اوصى الى رجلين فلا يخلو من ثلثة احوال احدها ان يوصي اليهما على الاجتماع
والانفراد والثاني ان يوصي اليهما على الاجتماع وينهاهما عن الانفراد بالتصرف والثالث ان يطلق
فالاول متى انفرد احدهما بالتصرف جاز وان اجتمعا صح وان تغير حال احدهما بمرض او كبر اقام
الحاكم امينا يقوى يده ويكون الوصي كما كان وان مات احدهما فليس للحاكم ان ينصب وصيا آخر
لان الميت له وصي ثابت والثاني اذ نهى كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف فمتى اجتمعا صح
التصرف وان انفرد احدهما لم يصح وان تغير حال احدهما فليس للذي حاله لم يتغير ان ينفرد بالتصرف
وللحاكم ان يقيم مقام الآخر ويضيفه الى الذي بقي وان رأى الحاكم ان يفوض الامر الى الذي بقي

هل يجوز ذلك ام لا على وجهين فان تغير حالهما معا جميعا فعلى الحاكم ان يقيم رجلين مقامهما
وهل له ان يقيم واحدا مقامهما ام لا على وجهين وهذان الفصلان لا خلاف فيهما والثالث
اذا اطلق فالحكم فيه كالحكم في الفصل الثاني في جميع الوجوه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف
يجوز لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف اذا اطلق كما لو فصله وقال ابو حنيفة ومحمد القياس
يوجب لا يجوز ان ينفرد احدهما بالتصرف اذا اطلق كما لو قيد اصلا لكن جوزنا في خمسة اشياء
ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف استحسانا شراء الكفن وتجهيز القبر والدفن والتزويج وكذلك
وقضاء الديون ورد الوديعة والنفقة على عياله مثل الطعام فاما الكسوة فاختلفوا انه
لا يجوز ان ينفرد احدهما فلا دليل على صحة تصرفه مسئلة لا يجوز ان يوصي الى الاجنبي بان يلي امر
اولاده مع وجود ابيه ومن فعل لم تصح الوصية لان الجد اولى بتربيته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
تصح وصيته الى الاجنبي مع وجود الجد دليلنا اجماع الفرقة على ان للجد ولاية على الولد واذا
كانت له ولاية عليه لغير تولية فلا يجوز ان يولى عليه كما ان الاب لما كانت عليه ولاية لم يجز
ان يولى عليه مسئلة الام لا ولاية لها على الاولاد فلا يصح منها الا بوصية من ابيهم وبه قال الشافعي
واكثر اصحابه وقال ابو سعيد الاصطخري هل يلي امرهم بنفسها من غير ولاية دليلنا انه لا دليل
على ذلك في الشرع فوجب نفيه لانه طريق ذلك الشرع مسئلة اذا اوصى اليه بجهة
من الجهات فليس له ان يتصرف في غيرها من الجهات مثل ان يوصي اليه بتفرقة ثلثه او رد ودائعه
فليس له ان يتصرف في غير ما اوصى اليه وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة
اذا اوصى اليه بجهة من الجهات له ان يتصرف في جميع الجهات دليلنا انه لا دليل على جواز
تصرفه في غير ما اضيف اليه فوجب نفيه فاما ما استند فلا خلاف فيه والاصل المنع من التصرف
في ملك الغير مسئلة اذا اوصى الى غيره واطلق الوصية ولم يقل فاذا مت انت فوصيي فلان ولا
قال فمن اوصيت اليه فهو وصيي لاصحابنا فيه قولان المروي ان له ان يوصي الى غيره وبه قال ابو حنيفة
واصحابه ومالك والثوري قال ابو حنيفة ولو اوصى هذا الوصي الى رجل في امر اطفال نفسه
لكان ذلك الوصي الثاني وصيا في امر اطفال الموصي الاول لان عنده الوصية لا تتبعض وهذا
لا نقوله نحن وقال بعض اصحابنا ليس له ان يوصي فاذا مات فالناظر في امر المسلمين ينظر في
تلك الوصية وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا على القولين روايات
اصحابنا التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره مسئلة اذا اوصى اليه وقال من اوصيت اليه

فهو وصيي

فهو وصيي كانت هذه الوصية صحيحة وللشافعي فيه قولان ذهب المزني وابو اسحق وجماعة
الى ان المسئلة على قولين احدهما مثل ما قلناه وبه قال مالك وابو حنيفة والقول الثاني
لا يصح ومن اصحابه من قال ان المسئلة على قول واحد وهو انها تجوز كما قلناه واختاره ابو حامد
الاسفرايني دليلنا ان الاصل جوازه ولا مانع في الشرع يمنع منه فوجب ان يكون جائزا
مسئلة اذا اوصى اليه وقال اذا مت اوصيت الى فلان فهو وصيي كانت الوصية صحيحة وبه قال
اصحاب الشافعي فمنهم من قال هذه صحيحة قولا واحدا لانه نص على الوصي الثاني ومنهم من قال هذا
ايضا على قولين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة لا تجب الزكوة في اموال
الطفل الصامتة ولا فطرة عليه وانما تجب الزكوة في غلاته ومواشيه وقال الشافعي تجب
في جميع امواله وقال ابو حنيفة لا تجب الزكوة في جميع امواله دليلنا اجماع الفرقة وهذه قد مضت
في كتاب الزكوة مستوفاة مسئلة ما يجب في الزكوة من اموال الطفل فعلى الوصي ان
يخرج من ماله وبه قال الشافعي وقال ابن ابي ليلى لا يخرج الزكوة من ماله حتى يبلغ ثم يخرج هو
دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وذلك عام الا ما اخرجه الدليل
مسئلة اذا اوصى لعبد نفسه صحت الوصية ويقوم العبد ويعتق اذا كان ثمنه اقل
من الثلث فان كان ثمنه اكثر من الثلث استسعى في ما يفضل للورثة وقال جميع الفقهاء انه
لا يجوز الوصية لعبد نفسه دليلنا اجماع الفرقة لانهم انما ابطلوها من حيث انها وصية له
يكون لورثته وهو الوصية للوارث لا تصح وعندنا ان الوصية للوارث صحيحة وقد مضى
الكلام فيها مسئلة لا تصح الوصية لعبد الغير من الاجانب وقال جميع الفقهاء انها
تصح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا اوصى بثلث ماله اعتبر حال الموت لا حال
الوصية وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يعتبر حال الوصية دليلنا ان الوصية
تلزم بالموت فوجب ان يعتبر عند ذلك فاما حال الوصية فانها تكون واقفة عليه وايضا
فما قلناه مجمع على لزومه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة الوصية للميت باطلة سواء كان
عالما بموته او ظن انه حي ثم ظهر له موته وبه قال ابو حنيفة واهل العراق والشافعي وقال
مالك ان ظن انه حي فاوصى له ثم بان له انه كان ميتا فان الوصية لم تصح وان علم انه
ميت فاوصى له فانها تصح وتكون للورثة دليلنا انه لا دلالة على صحة هذه الوصية وايضا
فهذه تحتاج الى دليل وايضا فان الوصية تفتقر الى القبول والميت لا يصح منه القبول

مسألة من ليس له وارث قريب ولا بعيد ولا مولى نعمة لا يصح ان يوصي بجميع ماله ولا يوصي
بأكثر من الثلث وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي والاوزاعي واهل الشام وابن شبرمة
وعبد الله بن الحسن العنبري وذهب شريك وابو حنيفة واصحابه الى ان له ان يوصي بجميع ماله وروي
ذلك في اخبارنا دليلنا ان الوصية بالثلث مجمع على صحتها وما زاد الظاهر عليه لا دليل عليه
وروى معاذ بن جبل ان النبي قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة
في حسناتكم وفي بعض الاخبار زيادة في اعمالكم ولم يفرق بين من يكون له وارث ومن لا يكون
له وارث تم كتاب الوصايا كتاب الوديعة مسألة ليس للمودع ان يسافر بالوديعة سواء
كان الطريق مخوفا او غير مخوف وسواء كانت المسافة قريبة او بعيدة مع الاختيار وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان مخوفا كما قلناه وان لم يكن مخوفا كان له ان يسافر بها دليلنا
ان جواز السفر بها يحتاج الى دلالة وايضا فانه اذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم تجر العادة
بحفظها فيه فيجب ان يكون عليه الضمان كما لو تركها في خرابة لان الطريق بظاهرها الحق
مسألة اذا شرط في الوديعة ان تكون مضمونة كان الشرط باطلا ولا تكون مضمونة وبه
قال جميع الفقهاء الا عبيد الله بن الحسن العنبري فانه قال تكون مضمونة دليلنا اجماع الفرقة
بل اجماع الامة لان خلاف العنبري قد انقرض وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المستودع ضمان ولم يفصل مسألة المودع من
اودع الوديعة عند غيره مع فقده على صاحبه فانه يكون ضامنا سواء اودع زوجته او غير
زوجته او من يعوله او من لا يعوله وبه قال الشافعي وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن
وان اودع غيرها ضمن وبه قال ابو حنيفة ان اودعها عند من يعول ويمون لا يضمن وان او
دعها عند من يعول ويمون لا يضمن وان اودعها عند غيرهم ضمن دليلنا هو انه قد تعدى
في الوديعة لان صاحبها انما ائتمنه عليها دون غيره فاذا ائتمن عليها غير نفسه فقد تعدى
مسألة اذا تعدى في الوديعة بضمنها فاذا ردها الى حرزها لم يزل الضمان عنه الا ان
يردها على المودع او يحدث استئمانا آخر يجدده وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ان
ردها الى حرزها زال الضمان دليلنا انه بالتعدي قد ضمن واشتغلت ذمته بها فمن ادعى زوالها
بردها الى حرزها فعليه الدلالة مسألة اذا اخرجها من حرزها ثم ردها الى مكانها فعند
عندنا يضمن بكل حال وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يضمنها الا في ثلث مسائل اذا

جحده

جحده ثم اعترف به الثاني اذا طالب بردها فمنع ارادة ثم بذل ردها الثالث اذا خلط ثم ميزه فانه
لا يزول ضمانه في هذه الثلث مسائل عنده وقال مالك ان انفقها وجعل بدلها مكانها زال
الضمان لانه عنده اذا كان المودع موسرا وكانت الوديعة دراهم او دنانير كان للمودع ان
ينفقها ويكون في ذمته قال فيكون الحظ للمودع من الجحود دليلنا انه اذا ثبت وجوب
الضمان عليه بالتعدي فلا دليل على زوال الضمان بالرد وروى سمرة ان النبي قال على اليد ما
اخذت حتى تؤديه وهذا قد اخذ فوجب ان يؤديه مسألة اذا قال له رب الوديعة بعد
ان تعدى فيها وضمنها ابرأتك من ضمانها وجعلتها وديعة عندك وائتمنتك على حفظها تعديه
فانه يزول ضمانه وظاهر مذهب الشافعي انه لا يزول لان بالابراء لا يزول الضمان الا ان يردها
عليه ثم يتسلمها من الراس وفي اصحابه من قال يزول ضمانه دليلنا ان حق الضمان اذا كان
لصاحبها فمتى ابراه وجب ان يزول الضمان لانه اسقاط حق له مسألة اذا اخرج الوديعة
لمنفعة نفسه مثل ان يكون ثوبا واراد ان يلبسه او دابة واراد ركوبها فانه يضمن بنفس الاخراج
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بالاخراج لا يضمن حتى ينتفع مثل ان يلبس او يركب دليلنا
انه تعدى فيها بنفس الاخراج فوجب ان يكون ضامنا لها وان لم يستعمل مسألة اذا نوى ان
يتعدى لا يضمن بالنية حتى يتعدى ولاصحاب الشافعي فيه وجهان فقال بعضهم مثل
ما قلناه وقال ابو العباس انه يضمن بنفس النية لان نية التعدي تعد دليلنا انه لا دليل
على ان ذلك تعد فمن جعله تعديا فعليه الدلالة والاصل براءة الذمة مسألة اذا اودع
غيره حيوانا ولم يامره بان يسقيها ولا يعلفها ولا نهاه لزمه الانفاق عليها وسقيها وعلفها
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه ان ينفق عليها ولا يسقيها ولا يعلفها دليلنا ان
الاحتياط يقتضي ذلك لانه متى انفق عليها كانت نفقته غير ضائعة لانه يرجع بها على
صاحبها وان لم ينفق وهلكت الدابة ضمن على خلاف فيه والاخذ بالاحوط اولى ولان
للحيوان حرمة في نفسه فلا يجوز تضييع حرمتها ونهى الله تعالى عن ذلك ولانه اذا اطلق فالعادة
جارية بان الدابة تسقى وتعلف فوجب حمل ذلك على العرف وان لم يتلفظ به مسألة
اذا اودعه وديعة وقال ادفعها الى فلان امانة فادعى المودع انه دفعها اليه وانكر المودع
ان يكون دفعها فالقول قول المودع وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه وجهان احدهما
اذا قال لم يلزمه الاشهاد على الدفع ولم يشهد فانه يكون مفرطا ويضمن والآخر انه لا يلزمه

الاشهاد فعلى هذا يكون القول قول المودع دليلنا ان المودع مؤتمن فوجب ان يكون القول
قوله كما انه لو ادعى انه ردها على المودع **مسألة** اذا اودعه صندوقا فيه متاع وقال
له لا تقعد عليه ولا تقفله فنام عليه واقفله بقفل اخر لم يضمن وبه قال الشافعي واكثر اصحا
ومنهم من قال يضمن لانه نبه عليه اللصوص ان فيه مالا وبه قال مالك دليلنا ان الاصل
براءة الذمة والزامه الضمان يحتاج الى دليل ولانه اضاف اليه حرزا اخر وبالغ فيه كما لو
قال له اتركه في صحن دارك فتركه في بيته واقفل عليه لا يضمن لانه زاده حرزا وما قالوه من
التنبيه عليه لو كان علما قالوه لم يجب الضمان لانه لو صرح وقال ان فيه مالا
لا يضمن بالتنبيه عليه اولى **مسألة** اذا خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز مثل ان يخلط
دراهم بدراهم او دنانير بدنانير او طعاما بطعام فانه يضمن سواء خلطها بما دونها ضمن وان خلطها
بمثلها لم يضمن دليلنا طريقة الاحتياط وايضا فانه قد تعدى فيها بالخلط بحيث لا يمكنه
اخذها له بعينه فيوجب الضمان وبه قال الشافعي وقال مالك زال الضمان عنه بذلك
الرد بناء على اصله لان تعدي المودع انما فات الوديعة فاقل الاقسام ان يكون ذنبا في يده
فهو اخطى للوديعة من الحرز دليلنا انه ضمن بالاخذ بلا خلاف ودعوى زوال الضمان عنه بالرد يحتاج
الى دليل **مسألة** اذا كانت عند رجل وديعة وادعاها نفسان فقال المودع هو لاحدهما
ولا اعلم صاحبه بعينه وادعى كل واحد منهما علمه بذلك لزمه يمين واحدة انه لا يعلم لايهما
هو وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحلف لكل واحد منهما يمينا دليلنا ان الاصل
براءة الذمة فمن علق عليها يمينا فعليه الدلالة ولان في ضمن يمين واحدة انه لا يعلم انهما
هو صاحبه يمين في حق كل واحد منهما فلا معنى لليمين الاخرى **مسألة** اذا اطلق واخرجت
الوديعة من عنده وقال كل واحد من المتداعيين انها له استخرج واحد منهما بالقرعة
فمن خرج اسمه حلف وسلمنا اليه او يقسم بينهما نصفين وللشافعي فيه قولان احدهما يقسم
بينهما نصفين والاخر يوقف حتى يصطلحا وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة
على ان كل امر مشكل ففيه القرعة وهذا من ذلك **كتاب الفيء وقسمة الغنيمة**
مسألة كل ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف وعندنا ان ما
يستفيده الانسان من ارباح التجارات والمكاسب والصنائع يدخل فيه ايضا وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

بمثلها او ارفع منها او ادون منها على كل حال وبه قال ابو حنيفة واهل العراق وقال مالك ان خلطها

خمسه

خمسه عام في جميع ذلك فمن خصصه فعليه الدلالة **مسألة** الفيء كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة عليهم السلام وبه قال علي وابن عباس
وعمر ولم يعرف لهم مخالف وقال الشافعي كان الفيء يقسم على عهد رسول الله ص على خمسة
وعشرين سهما اربعة اخماسه للنبي ص وهو عشرون سهما وايضا له خمس ما يبقى يكون احد
وعشرين سهما للنبي عليه السلام وما بقي اربعة اسهم لذوي القربى واليتامى والمساكين و
ابناء السبيل وقال ابو حنيفة الفيء كله وخمس الغنيمة يقسم على ثلثة لانه كان يقسم على
خمس فلما مات النبي ص رجع سهم النبي وسهم ذوي القربى الى اصل السهمان فيقسم الفيء على ثلثة
وعنده كان يستحق النبي ص الفيء لا الخمس وعند الشافعي اربعة اخماس الفيء وخمس ما بقي
من الفيء دليلنا اجماع الفرقة وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال اختصم علي والعباس الى عمر بن الخطاب في اموال بني النضير فقال عمر كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على اهله نفقة سنة ويجعل ما فضل في الكراع
والسلاح عدة للمسلمين ثم قبضها رسول الله ص ثم وليها ابو بكر كما وليها رسول الله
عليه السلام ثم وليها ابو بكر ووليتها انا ثم جئتماني تختصمان فان كنتما عجزتما عنها فادفعاها
الي اكفكماها فصرح عمر بانها كانت لرسول الله ص خاصة ولم ينكر عليه احد فدل على ما
قلناه **مسألة** حكم الفيء بعد النبي حكمه في ايامه في انه خاص لمن قام مقامه وللشافعي
فيه قولان في اربعة اخماسه وخمس الخمس احدهما يكون للمقاتلين والقول الثاني يكون في
المصالح ويبدأ بالاهم والاهم الغزاة المرابطون ويخرج خمس الغنيمة في مصالح المسلمين
قولا واحدا دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وروى ابو بكر ان النبي قال اذا اطعم الله نبيا
الا جعلها للذي يلي بعده **مسألة** ما كان للنبي ينتقل الى ورثته وهو موروث وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله
في قصة زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عام الا
من خصه الدليل وكذلك قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وكل ذلك على عمومه ومخصصه يحتاج الى دليل وهذه
المسألة مستوفاة في تلخيص الشافي **مسألة** كان للنبي خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله و

ثم وليها ابو بكر كما وليها رسول الله ص

وسهم ذي القربى وثلثة من سنة وقال الفقهاء كان له سهم من خمسة دليلنا اجماع الفرقة مسئلة
ما كان للنبي من الصفايا قبل القسمة فهولمن قام مقامه وقال جميع الفقهاء ان ذلك بطل بموته
عليه السلم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ما يوخذ من الجزية والصلح والخراج
وميراث من لا وارث له ومال المرتد لا يخمس بل هو لجهات المستحقة وبه قال عامة الفقهاء
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ذكره في الجديد انه يخمس وهو الصحيح عندهم
دليلنا انه لا دليل في الشرع يدل على انه يخمس فيجب نفيه ويصرف الى الجهات مسئلة
السلب لا يستحقه القاتل الا ان يشرط له الامام وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
هو للقاتل وان لم يشرط الامام وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل دليلنا انه اذا شرط
استحقه بلا خلاف وان لم يشرط له الامام وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل دليلنا
انه اذا شرط استحقه بلا خلاف وان لم يشرط له فليس على استحقاقه له دليل مسئلة اذا شرط
الامام السلب لا يحتسب عليه من الخمس ولا يخمس وعند ابي حنيفة يحتسب عليه من الخمس وقال
الشافعي لا يخمس وان كان كثيرا يخمس دليلنا انه ينبغي ان يكون لشرط الامام تاثير ولو احتسب
عليه من الخمس لم يكن فيه فايدة وكذلك لو خمس على ان ظاهر شرط الامام يقتضي انه له ومن قال
يحتسب عليه او يخمس فعليه الدلالة مسئلة السلب ياخذه القاتل بالشرط من اصل الغنيمة
لا من اصل الخمس وبه قال الشافعي غير انه قال يكون للقاتل من غير شرط وقال مالك يكون
له من خمس الخمس سهم النبي دليلنا انا بينا ان سهم الله تعالى وسهم النبي للامام القايم مقام
النبي فلا يتحقق ما قدره مالك واما قول الشافعي انه يستحقه من غير شرط مسئلة اذا شرط
الامام السلب ذا قتل من قتله استحق سلبه على اي حال قتله وقال داود وابو ثور السلب
للقاتل من غير شرط اذا شرط وقال الشافعي وبقية الفقهاء ان السلب لا يستحقه الا بشروط
ثلثة احدها ان يقتله مقبلا مقاتلا والحرب قائمة ولا يقتله منهزما وقد انقضت الحرب
والثاني لا يقتله وهو مثخن بالجراح والثالث لا يكون ممن يرى منهما من صف المسلمين الى صف
المشركين فيقتله لانه يحتاج الى ان يكون مغررا بنفسه دليلنا انه اذا شرط الامام السلب
فالظاهر انه متى حصل القتل استحق السلب ولان قول النبي من قتل كافرا فله سلبه على عمومه
ومن ادعى شرطا ثانيا فعليه الدلالة مسئلة اذا اخذ اسيرا كان الامام مخيرا بين قتله
والمن عليه او استرقاقه او مفاداته فاذا فعل ذلك كان سلبه وثمنه ان استرق وفداه

وبه قال سعد بن ابي وقاص وقال
ابن عباس يخمس السلب قليلا كان او كثيرا
وقال عمر ان كان قليلا لا يخمس ...

ان فاداه من جملة الغنيمة ولا يكون للذي اسره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني يكون للذي اسره دليلنا قوله من قتل كافرا فله سلبه وهذا لم يقتله ولان من اوجب
له السلب والثمن او الفداء فعليه الدلالة مسئلة يجوز للامام ان ينفل بلا خلاف
وانما ينفل ما من الذي يخصه من الفيء او من جملة الغنيمة وقال الشافعي ينفل من خمس
الخمس سهم النبي دليلنا انا قد بينا ان ذلك السهم للامام مقام النبي فان نفل كان منزله
وان نفل من الغنيمة جاز لان النبي كان ينفل منها وفي حديث ابن عمران سهمانهم بلغ اثني عشر
بعيرا ونفلهم النبي بعيرا بعيرا ولو كان من سهمه لما بلغ ذلك لان سهمه خمس الخمس عندهم فدل
على انه من اصل الغنيمة ولا يدل حديث ابي سلمة ان النبي جعل في البداءة الربع وفي الرجعة
الثلث وذلك اكثر من خمس الخمس بلا خلاف مسئلة يجوز للامام ان يقول قبل لقاء العدو
من اخذ شيئا من الغنيمة بعد الخمس فهو له وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والاخر
انه لا يجوز دليلنا ان الامام معصوم فلا يفعل ذلك الا وهو جائز وفعله حجة كما فعل
النبي وروى ان النبي قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له مسئلة مال الغنيمة لا يخلو من ثلثة اقوال
ما يمكن نقله وتحويله الى بلد الاسلام مثل الثياب والدراهم والدنانير والعروض او يكون
اجناسا مثل النساء والولدان او كان مما لا يمكن نقله كالارضين والعقار والبساتين
فما يمكن نقله يقسم بين الغانمين بالسوية لا يفضل راجل على راجل ولا فارس على فارس
وانما يفضل الفارس على الراجل وبه قال الشافعي غير انه قال لا يدفع الغنيمة الى من لم يحضر الوقعة
وعندنا يجوز ذلك ان يعطي لمن يلحق بهم مددا وان لم يحضروا الوقعة ولهم عندنا للصبيان
ومن يولد في تلك الحال ويجيء الخلاف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يعطي لغير الغانمين لكن
يجوز ان يفضل بعض الغانمين على بعض وقال مالك يجوز ان يفضل بعضهم على بعض ويجوز
ان يعطي منها لغير الغانمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا دخل قوم دار الحرب
وقاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة الاسير على ضربين ضرب يوسر قبل ان تضع الحرب
اوزارها فالامام مخير فيه بين ثلثة اشياء المن او الاسترقاق او المفاداة وقال الشافعي
هو مخير بين اربعة اشياء بين القتل والمفاداة والمن والاسترقاق ولم يفصل وقال ابو حنيفة
هو مخير بين القتل والاسترقاق دون المن والمفاداة وقال ابو يوسف ومحمد هو مخير بين

القتل والاسترقاق والمفاداة على الرجال دون النساء واجمعوا كلهم على ان المفادات
على الاموال لا يجوز الا عن اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب
الكبير ويدل على جواز المن قوله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ومن ادعى نسخ هذه الاية كان عليه الدلالة
وروى الزهري عن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في اسارى
بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم فاخبر انه لو كان حيا من عليه
لانه كان له عنده يد فسأله فاراد ان لا يطلقهم فدل على جواز المن وروى ابو هريرة ان النبي بعث
سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اليمامة فاتوا به وشدوه الى
سارية من سواري المسجد فمر به النبي قال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان قتلت قتلت ذا دم وان انعمت
انعمت على شاكر وان اردت المال فسل ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به اليوم الثاني فقال
مثل ذلك فمر به اليوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقل النبي قال اطلقوا ثمامة فاطلقوه
فمر واغتسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاءوا مسلمين وهذا نص في جواز المن لانه اطلقه
من غير شيء وروى ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي
فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد
فدعا رسول الله ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال النبي امن
عليك حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش اني سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين
فقتله عليه السلام بيده وهذا نص في جواز المن واما الدليل على جواز المفاداة بالرجال
ما رواه ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي فادى رجلا برجلين واما الدلالة
على جواز المفاداة بالمال ما فعله النبي يوم بدر فانه فادى جماعة من كفار قريش بالمال والقصة
مشهورة وقيل انه فادى كل رجل باربعمائة وقال ابن عباس باربعة الف وفيهم نزل قوله تعالى ما
كان لنبي ان يكون له اسرى الاية الى قوله عذاب عظيم وروي ان ابا العاص زوج زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله كان ممن وقع في الاسر وكانت هي بمكة فانفذت مالا لتفكه من الاسر وكانت
هي بمكة فانفذت مالا لتفكه من الاسر وكانت فيه قلادة كانت لخديجة رضي الله عنها ادخلت
بها زينب على ابي العاص فلما رآها رسول الله عرفها فرق لها رقة شديدة فقال لو خليتم
اسيرها ورددتم مالها قالوا نعم ففعلوا ذلك وهذا نص لانهم فادوه بالمال ثم منوا عليه

برد المال

برد المال عليه **مسألة** ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والارضين عندنا ان فيه
الخمس فيكون لاهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف انتفاعه الى
مصالحهم وعند الشافعي ان حكمه حكم ما ينقل ويحول خمسه لاهل الخمس والباقي لجميع
المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف انتفاعه الى مصالحهم وعند الشافعي ان حكمه
حكم ما ينقل ويحول خمسه لاهل الخمس والباقي للغانمين وبه قال ابن الزبير وذهب
قوم الى ان الامام مخير بين شيئين بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين ذهب
اليه عمر ومعاذ والثوري وعبد الله بن المبارك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير
فيه بين ثلثة اشياء بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقر اهلها
ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج فان شاء اقر اهلها الذين كانوا فيها وان شاء اخرجهم
واتى بقوم اخرين من المشركين واقرهم فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج وذهب مالك الى ان ذلك
يصير وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام والاخذ من غير ايقاف الامام فلا يجوز بيعه ولا شراؤه
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبي فتح هوازن ولم يقسم ارضها بين الغانمين
فلو كان للغانمين لقسمها فيهم وروي ان عمر افتتح قرى بالشام فقال له بلال اقسمها بيننا فابى عمر ذلك وقال
اللهم اكفني شر بلال وذويه فلو كانت القسمة واجبة لكان يفعلها عمر وروي ان عمر استشار عليا ع
في ارض السواد فقال له دعها عدة للمسلمين فعمل بامره ولو كان واجبا لكان يشير عليه بالقسمة
مسألة سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية
عرضا فتحت عنوة فهي للمسلمين على ما قدمنا القول فيه وقال الشافعي كانت غنيمة للغانمين
قسمها عمر بين الغانمين ثم استنزلها منهم ووقفها على المسلمين ثم اجرها منهم وهذا هو اجره
وقال الثوري وابن المبارك وقفها عمر على المسلمين وقال ابو حنيفة هذه الارضين اقرها
عمر في يد اهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج فهذا الخراج هو تلك الجزية
وعنده لا يسقط ذلك بالاسلام وقلنا انها للمسلمين وقفا بنفس الاستغنام دليلنا ما
قدمناه في المسألة الاولى **مسألة** الصبيان يسهم لهم مع الرجال وبه قال الاوزاعي وكذلك
من بلغ قبل القسمة واما النساء والعبيد والكفار فلا سهم لهم وان شاء الامام ان يرضخ
لهم فعل وعند الشافعي له ان يرضخ لهؤلاء الثلثة ولا سهم لهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة النساء لا سهم لهن وانما يرضخ لهن وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه

قال لا يسهم للنساء دليلنا اجماع الفرقة وروي عن ابن عباس انه كتب جوابه فقال تجمع الفقهاء انه لا
لنجدة الحروري كتبت تسألني هل كان النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يخرجن
ليسقين الماء ويداوين الجرحى وكتبت تسألني هل كان يسهم لهن وانما يحذين من الغنيمة اذن الامام
وان قاتلوا باذنه ثم ارضخ لهم ان شاء الامام وبه قال الشافعي الا انه قال يرضخ لهم وقال الاوزاعي
يسهم لهم مع المسلمين دليلنا اجماع الفرقة ولانا قد اجمعنا على وجوب الاسهام للمسلم ولا دليل على
الحاق الكفار بهم وروي ان النبي استعان بيهود من بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم مسألة
من يرضخ له من الكفار والنساء والعبيد عندنا والصبيان ايضا على مذهب الشافعي انما يرضخ
لهم من اصل الغنيمة قبل ان تخمس وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني من
اخماس المقاتلة والثالث من خمس الخمس سهم النبي دليلنا ان معونة هؤلاء عائدة على اهل الغنيمة
فيجب ان لا يختص قوم برضخهم دون قوم مع ان معونتهم عائدة على جميعهم مسألة للراجل
سهم وللفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابنا من قال للفارس ثلثة
اسهم سهم له وسهمان لفرسه وبه قال الشافعي وفي الصحابة علي وعمر وفي التابعين عمر بن
عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وفي الفقهاء مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل
الشام والليث بن سعد واهل مصر واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد دليلنا على الاول الاخبار
التي رواها اصحابنا ذكرناها في الكتاب الكبير وروي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى
الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وروي عن المقداد قال اعطاني رسول الله سهمين سهما لي
وسهما لفرسي وروى مجمع بن جارية ان النبي قسم خيبر ثمانية عشر سهما وكانوا الفا وخمسمائة رجل
منهم ثلثمائة فارس واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها ايضا في الكتاب وروى نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وروى
عكرمة عن ابن عباس ان النبي اسهم يوم خيبر لكل فرس سهمين وروى عبد الله بن الزبير عن ابيه
قال ان النبي اعطاه اربعة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما لامه وكانت من ذوي القربى وروى [illegible]
قال كان الزبير يضرب في الغنائم باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم لامه وكانت من ذوي
القربى مسألة يسهم للفرس اي فرس كان عربيا او عجميا مقرفا او هجينا وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يسهم له سهما على الخلاف الذي ذكرناه وقال الاوزاعي ان كان عربيا فله سهمان وان
عجميا فلا سهم له وان كان هجينا او مقرفا فله سهم واحد وقال احمد بن حنبل يسهم للعربي

سهمان

سهمان ولما عداه سهم واحد وعن ابي يوسف روايتان احدهما مثل قول الشافعي دليلنا عموم
الاخبار التي رويناها في ان للفارس سهمين ولم يفصل وايضا قوله تعالى ومن رباط الخيل
به عدو الله ولم يفصل مسألة اذا كان مع الرجل افراس يسهم لفرسين منها ولا يسهم
لما زاد عليهما وبه قال احمد بن حنبل والاوزاعي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا
لفرس واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في الكتاب الكبير وروى
مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاسهم له خمسة اسهم واربعة لفرسيه مسألة اذا
قاتل على فرس مغصوب لم يسهم لفرسه وقال الشافعي يسهم لفرسه ومن يستحق سهمه فيه
قولان احدهما للفارس والثاني للمغصوب منه مثل الربح في المال المغصوب وللشافعي فيه قولان
دليلنا ما روي من الاخبار ان الفارس له سهم ولفرسه سهم او سهمان فيضاف الفرس اليه وهذا
ليس له فرس ولان الاصل عدم الاستحقاق واثبات الاسهام يحتاج الى دليل وقياسه
على الصلاة في الدار المغصوبة نحن نخالف فيه لان عندنا لا تجزي الصلاة فيها مسألة
لا ينبغي للامام ان يترك فرسا حطما وهو المتكسر او قحما وهو الهرم او ضرعا وهو الذي لا يمكن
القتال عليه لصغره او اعجف وهو المهزول او رازحا وهو الذي لا حراك به ان يدخل دار الحرب
للقتال عليه فان دخل وقاتل عليه او لم يقاتل فانه يسهم له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والاخر لا يسهم له لانه لا يمكن الانتفاع به دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان للفارس
سهمين ولم يفصلوا مسألة اذا دخل دار الحرب راجلا ثم وجد فرسا فكان عند تقضي
الحرب فارسا اسهم وان دخلها فارسا وعند تقضي الحرب كان راجلا فان باعه او وهبه
او اجره لم يسهم له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان دخل الدار فارسا اسهم له وان خرج
الدابة من يده على اي وجه كان وكان عند تقضي الحرب راجلا وان دخلها راجلا لم يسهم له
وان كان عند تقضي الحرب راجلا وان دخلها راجلا لم يسهم له وان كان عند تقضي الحرب
فارسا فالاعتبار عنده بدخول الدار وعندنا وعند الشافعي بحال الحرب وقال محمد بقول
ابي حنيفة الا في فصل واحد الا انه قال اذا باعه قبل تقضي القتال لم يسهم له فالاعتبار
باختياره دليلنا قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والارهاب
بالفرس يكون في حال القتال لا في حال الدخول وايضا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه فجعل الباقي للغانمين والغانمون هم الذين تولوا القتال فمن اوجب ذلك

ترهبون به

لم يرض بحضوره فعليه الدلالة لانه خلاف الظاهر ولان الاستحقاق يكون بتقضي القتال والحرب
بدلالة الاثر ان مات قبل ذلك لم يسهم له بلا خلاف مسئلة اذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهدا
ثم مرض فانه يسهم له سواء كان مرضا يخرجه من كونه مجاهدا او لم يخرجه وبه قال قوم
من اصحاب الشافعي وقال قوم من اصحابه واختاره الاسفرايني انه ان كان مرضه لا يخرجه من كونه
مجاهدا مثل الصداع والحمى فانه يسهم له وان كان يخرجه من كونه مجاهدا مثل الاعمى وغير
ذلك فانه لا يسهم له دليلنا اجماع الفرقة على ان كل من حضر القتال يسهم له على كل حال مسئلة
اذا استاجر رجلا اجيرا ودخلا دار الحرب للجهاد اسهم للاجير سواء كانت اجارة في الذمة
او اجارة معينة ويستحق مع ذلك الاجرة وقال ابوحنيفة ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل
لم يسهم له وقال اصحاب الشافعي ان كانت الاجارة في الذمة فانه يسهم له وان كانت معينة
ففيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني لا يسهم له كالعبد والثالث انه مخير بين
فسخ الاجارة زمان الجهاد ويسهم له ولا يستحق فيه الاجرة وبين المقام على الاجارة ولا سهم
دليلنا ان الغنيمة تستحق بالحضور وهذا حضر ولا ينافي حضوره الاجارة لان الاسهام
يستحق بالحضور وقد حضر والاجرة يستحق بالعمل وقد عمله فمن ابطلهما او ابطل احدهما فعليه
الدليل وعموم الاخبار في ان الغنيمة يستحقها من حضر على عمومها مسئلة اذا انفلت اسير
من يد المشركين فلحق بالمسلمين بعد تقضي القتال وحيازة المال قبل القسمة لم يسهم له وهذا
منهم مسئلة اذا لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال عندنا يسهم له وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسهم له وقال ابوحنيفة ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لم
يسهم له دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء تجار العسكر مثل الخباز والطباخ
والبيطار وامثالهم ممن حضر لا للجهاد لا يسهم له وقال ابوحنيفة ان قاتل اسهم له وان لم
يقاتل لا يسهم له وكذا نقول نحن وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه انه لا يسهم لهم
غير انه لم يفصل والثاني يسهم لهم لانهم حضروا الوقعة والغنيمة يستحق بالحضور وهذا ايضا قوي اذا
اعتبرنا الحضور في استحقاق الاسهام لا غير على ما تقدم دليلنا على الاول ان الغنيمة انما يستحق
بالجهاد او بنية الجهاد وهؤلاء ما جاهدوا ولا حضروا بنية الجهاد فوجب ان لا يستحقوا
ومتى قاتلوا نفينا بذلك انهم من المجاهدين فاسهمنا لهم مسئلة اذا لحق الغانمين مدد
قبل قسمة الغنيمة يشاركوهم واسهم لهم وقال الشافعي فيه المسائل الثلاث التي تقدمت في الاسير

[illegible]

وعند الشافعي لا يسهم له دليلنا اطلاق الخبر وعلى ان من حضر قبل القسمة اسهم له

والقول

والقول وهذا مثل القول فيها سواء وقال ابوحنيفة اذا لحق الغانمين المدد بعد تقضي
القتال وحيازة المال شاركوهم في الغنيمة الا في ثلثة مواضع احدها ان يلحقوا بهم بعد
القسمة في دار الحرب لان عنده لا يجوز القسم في دار الحرب الا ان يفعل ذلك والثاني اذا لحقوا
بعد ان باع الامام الغنيمة والثالث بعد رجوع الغانمين الى دار الاسلام ففي هذه المواضع
وافقوا اصحاب الشافعي دليلنا على المسئلتين الاخيرتين ما قدمناه سواء فاما الاولى فلا خلاف
فيها وهو اذا لحقوهم للقتال قبل حيازة وكذلك في الاسير وايضا اجماع الفرقة على ان المدد
اذا لحق الغانمين شاركوهم في الاسهام عام ولم يخص فوجب حمله على عمومه
مسئلة اذا اخرج الامام جيشا الى جهة من الجهات وامر عليها اميرا ورأى الامير من المصلحة
ان يقدم سرية الى العدو فقدمها فغنمت السرية فان السرية يشاركها الجيش في تلك
الغنيمة وهكذا اذا غنم الجيش شاركها السرية وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري
انه لا يشارك الجيش السرية ولا تشارك السرية الجيش دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الفرق
بل اجماع الامة وخلاف الحسن لا يعتد به لانه محجوج ومع ذلك فقد انقرض وايضا روي
ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية من الجيش قبل اوطاس فغنمت فشرك رسول الله صلى الله
عليه وآله بينها وبين الجيش وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي قال المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير اقصاهم على ادناهم وهم يد على سواهم ويرد
على قاعدهم سراياهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فموضع الدلالة انه قال
يرد على القاعد سراياهم وهذا نص مسئلة عندنا ان الخمس يقسم ستة اقسام
سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة اسهم كانت للنبي وهي لمن يقوم مقامه
من الائمة عليهم السلام وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فما يخصهم
رسول الله صلى الله عليه على ما نبينه فيما بعد وذهب ابو العالية الرياحي الى ان الخمس من الغنيمة والفيء
مقسوم على ستة اسهم سهم لله تعالى وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل وذهب مالك الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفيء
مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه الى من راى ان يصرفه اليه وذهب ابوحنيفة الى ان خمس الغنيمة
واربعة اخماس الفيء يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
هذا الذي روى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي وروى ابن سماعة عنه مفسرا انه قال كان

ثم وهو واختلف الفقهاء في ذلك فعندنا ان الخمس من الغنيمة يقسم على خمسة اسهم سهم رسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فاما سهم رسول الله فيصرف في مصالح المسلمين واما سهم ذي القربى فانه يصرف على ذوي القربى على ما كان يصرف اليهم في عهد رسول الله

ابو حنيفة يقول ان ذلك كان مقسوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على ما ذكر الشافعي على خمسة
الا انه لما مات سقط سهمه وسهم ذوي القربى الذين كانوا على عهده وبقي الاصناف الثلاثة
فصرف اليهم ثم اختلف اصحابه في سهم ذوي القربى فمنهم من قال كانوا يستحقون بالقرابة ثم سقطوا
ومنهم من قال ما كانوا يستحقون شيئا وانما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدق اليهم
لفقرائهم واما ابو العالية الرياحي فهو رجل من ثقات التابعين ودليلنا اجماع الفرقة المحقة
واخبارهم وايضا قوله فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فهؤلاء ستة اجناس فيجب ان يقسم ستة اقسام فمن قسم على خمسة فقد ترك الظاهر وكذلك
فقد ترك الظاهر وكذلك من قسم على ثلثة **مسئلة** سهم ذوي القربى ثابت وهو خمس الخمس
يصرف الى اقاربه الغني منهم والفقير ويستحقونه بالقرابة وقال ابو حنيفة سهم ذوي القربى سقط
بموت النبي الا ان يعطيهم الامام شيئا بحق الفقر والمسكنة ولا يعطي الاغنياء منهم
شيئا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولذي القربى واليتامى الآية ولنا في
الآية ادلة احدها ان الله تعالى اضاف الخمس الى المذكورين وشرك بينهم بواو الجمع كما يقول
القائل هذه الدار لفلان وفلان حتى يلزم عدد وان يقتضي ان يكون بينهم بالتسوية وابو
حنيفة يقصرها على الثلاثة فقد ترك الظاهر وايضا فان الله تعالى اضاف الخمس الى اهل
الخمس بلام التمليك وشرك بينهم بواو التشريك والناس اختلفوا في هذه الاضافة فمنهم من
قال انها اضافة ملك وهم نحن والشافعي وقال اضافة محل اي هم اهل لذلك فمن قال
الاغنياء منهم لا يعطون فقد ترك القولين وخرج عن الاجماع والثالثة ان الله تعالى
جعل لهم الخمس بحق القرابة لانه قال الاغنياء منهم لا يعطون فقد ترك القولين وخرج
عن الاجماع والثالثة ان الله تم جعل لهم الخمس بحق القرابة لانه قال لله وللرسول
ولذي القربى وعند ابي حنيفة لا يستحقونه بالقرابة فان قيل قوله تعالى ذي القربى مجمل لان
ذي قربى الرسول كثيرون وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل ولم
يبين من يستحق ذلك منهم الجواب عنه من وجهين احدهما انا لا نسلم انه مجمل بل هو عام يتناول جميع
القرابة وانما يختص من يختص بدليل والباقي على عمومه والجواب الثاني انها مجملة والتخصيص
وهذا لا يخرجهم من ان يكون لهم فيه حق وهذا كما نقول في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
فهذا يمكن ان يحتج به على وجوب الزكاة وان كان مجملا في القدر لانه لا يخرج عن ان يكون هناك

فيه

فيه كذلك ههنا وايضا روى جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه
وآله سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وعبد شمس فانطلقت انا وعثمان
حتى اتينا النبي فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لموضعك الذي وضعك الله
فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك
بين اصابعه وفي هذا الخبر ادلة احدها انه قال لو وضع سهم ذوي القربى فاثبت لذي القربى سهما
والثاني انه جعل ذلك لاقربائه بني هاشم وبني المطلب والثالث انه جعل لهم ذلك بالقرابة
لان عبد مناف كان له خمسة اولاد وهو جد رسول الله والمطلب وهو جد الشافعي ونوفل
وهو جد جبير بن مطعم وعبد شمس وهو جد عثمان ومعوية وبني امية وابو عمرو ولم يعقب
فاعطى رسول الله من ذلك بني هاشم وبني المطلب فقال انما اعطيتهم لانهم ما فارقونا في جاهلية ولا
اسلام ولم يعط جبير بن مطعم وعثمان رضي طلبا بالقرابة فدل على انه اعطاهم بالقرابة
فان قيل انما اعطى بني المطلب النصرة لا بالقرابة قلنا ليس هذا قولكم ولا احدا لان عندنا يستحقونه
بالقرابة وعندهم يستحقونه بالفقر واما النصرة فهو خلاف الاجماع وايضا فالخبر ان النبي لم يعط
بني عبد شمس ولا بني نوفل واعطى بني هاشم وبني المطلب ولو كان الاستحقاق بالفقر لما كان
يختص واحد دون آخر فلما خص علم انه دفع اليهم بالقرابة وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
علي قال دخلت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت
يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا في الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كيلا ينازعنيه
احد بعدك فافعل ففعلت فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله ولاني ابو بكر فقسمته فلما كانت
آخر سنة من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا فبعث الي عمر فقلت ان بني هاشم في غنى من ذلك
وان بالمسلمين خلة فان رأيت ان تصرفه اليهم ففعل عمر ذلك فقال العباس لقد حرمتنا حقنا
انه لا يرجع الينا ابدا قال علي وكان العباس داهيا وفيه دليلان احدهما ان عليا عليه السلم
ذكر لرسول الله ان لنا حقا وانه مذكور في كتاب الله من الخمس فسأله ان يوليه فولاه وما
انكر عليه والشرع يؤخذ منه قولا وفعلا واقرارا فلما اقر عليا على ذلك علم ان ذلك هو الشرع
والثاني من جهة الاجماع وهو ان ابا بكر وعمر وليا عليا ذلك فكان يأخذ الحق ويقسم وما
نازعه احد ولم يخالف احد فدل على انه اجماع وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت عليا

لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله ... قال الشافعي سهم ذوي القربى ثابت ...

عند احجاز الزرت فقلت بابي انت وامي ما فعل ابو بكر وعمر بحقكم من الخمس اهل البيت فقال
اما ابو بكر فما كان في زمانه اخماس وما كان معه اوفاناه واما عمر فكان يعطينا حتى اتاه
مال فارس والسوس او الاهواز الشك من الشافعي فقال لي ان المسلمين في خلة فلو تركت حقكم
من الخمس لاصرفه في خلة المسلمين فاذا اتاني مال قضيته لكم فقال العباس لا نطعمه
في حقنا فقلت يا ابا الفضل الحسنا احق من اجاب امير المؤمنين وسد خلة المسلمين فمات عمر قبل ان ياتيه
مال فيعطيناه وجه الدلالة ان عمر اثبت الحق وساله على وجه القرض ولم يخالفه احد وروى
يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يساله عن سهم ذوي القربى لمن هو فقال
لقرابة رسول الله اراد عمر ان يعطينا عنه عوضا فابينا الا ان يسلمه دوننا فتحن الذي
لقرابة النبي وان عمر اراد ان يعطيهم عنه عوضا **مسئلة** عندنا ان سهم ذوي القربى لا يخص الاغنياء
وعند الشافعي لجميع ذوي القربى يستوي فيه الفقير والغني والذكر والانثى والصغير
والكبير الا انه للذكر مثل حظ الانثيين وقال المزني وابو ثور الذكر والانثى فيه سواء
دليلنا اجماع الفرقة ودليل الشافعي ان ذلك مستحق بالارث الذي يجري مجرى التعصيب
فوجب ان يفضل الذكور على الاناث ودليل المزني وابي ثور ان ذلك مستحق بالقرابة وهم متساوون
فيه **مسئلة** عند الشافعي يجب في سهم ذوي القربى ان يفرق بين من هو في شرق الارض وغربها ولا
يخص به اهل بلد دون بلد وقال ابو اسحق ذلك ليشق فخص به الذي يوجد الغنيمة فيه وما يقرب
منه فاذا اخذت الغنيمة بسلاد الترك فرق في ادنى قرى خراسان واذا اخذت من الروم فرق في
كل من كان بالشام وهذا الفرع يسقط عنا غير انا نقول في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
منهم ما قاله ابو اسحق من انه يفرق في اهل البلد الذي يوجد الغنيمة فيه او ما قرب منه لئلا
يشق **مسئلة** الثلاثة الاسهم الخمس لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الخمس يختص بها
من كان من آل الرسول عليهم السلام دون غيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها لفقراء
المسلمين وايتامهم وابناء سبيلهم دون من كان من آل رسول الله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولان لا خلاف ان من ذكرناه داخلون فيها لانهم داخلون في يتامى المسلمين وفقرائهم وابناء
سبيلهم وليس على دخول من قالوا فيها دليل **مسئلة** ما يؤخذ من الجزية والصلح والاعشار
من المشركين للمقاتلة المجاهدين وللشافعي فيه قولان احدهما ان جميعه لمصالح المسلمين ويبدأ
بالاهم فالاهم والاهم هم الغزاة والباقي للمقاتلة كما قلناه هذا اذا قال انه لا يخمس فاما

اذا قال يخمس فاربعة اخماسه يصرف الى مذهبنا الى من على القولين والمصالح مقدمة عندهم
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم في ان الجزية للمجاهدين لا يشركهم فيها غيرهم واذا ثبت جواز
ذلك ثبت في الكل لان الصلح عندنا ايضا جزية فاما الاعشار فانه يصرف في مصالح
المسلمين لانه لا دليل على تخصيص شيء منه بدون شيء **مسئلة** المرابطون للجهاد والمطوعة
لهم سهم من الصدقة والغنيمة معا وقال الشافعي المطوعة لهم سهم في الصدقات وليس
لهم سهم من الفيء والفيء للمرابطين خاصة دليلنا عموم قوله تعالى وفي سبيل الله يتناول
ذلك المقاتلة والمرابطين فوجب حملها على عمومها **مسئلة** لا يفضل الناس في العطايا
بالشرف او سابقة او زهد او علم وبه قال علي فانه سوى بين الناس واسقط العبيد وقد
ابو بكر فانه سوى بين الناس وترك التفضيل وكان يعطي العبيد وكان عمر يفضل الناس
على شرفهم وهجرتهم ويسقط العبيد دليلنا ان الاسم يتناول الجميع ويكونهم مقاتلين
اشتركوا فيه فلا ينبغي تفضيل بعضهم على بعض ولان تفضيل بعضهم على بعض يحتاج الى دليل
مسئلة اذا مات المجاهد او قتل وخلف ورثة وامراة فان نفقتهم على الذي يلزم من
المصالح فوجب ان يعطوا منه وانما قلنا انه من المصالح لان المجاهد متى علم انه يقتل او مات
انفق على ورثته كان انشط للجهاد وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان ان عمر بن
الخطاب قال ما من احد الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم اعطيه او منعه
تم كتاب قسمة الفيء **كتاب قسمة الصدقات** **مسئلة** الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات
والصلوة والزكاة والصوم والحج وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال شذاذ منهم واختاره
الاسفرايني انهم ليسوا مخاطبين بالعبادات الا بعد ان يسلموا وبه قال العراقيون دليلنا
ما قلناه في اصول الفقه وانما ذكرنا هذا الخلاف ههنا لان ابا حامد ذكره في تعليقه
في هذا الموضع والا فموضع هذا كتاب اصول الفقه لا فروعه ويدل عليه قوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال فلا صدق ولا صلى ولكن كذب
وتولى فذمهم على ترك الصلوة وترك الزكاة فاستوفينا هذه المسئلة هناك فلا وجه
للتطويل بذكرها **مسئلة** لا يجوز ان يعطى شيء من الزكاة الا المسلمين العارفين بالحق
ولا يعطى الكفار لا زكاة الاموال ولا زكوة الفطر ولا الكفارات وقال الشافعي
لا يدفع شيء منها الى اهل الذمة وبه قال مالك والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور

[illegible]

وقال الشافعي يجوز ان يدفع اليهم الزكاة زكوة الفطر وزكوة الاموال وقال ابو حنيفة لا يدفع اليهم
زكوة الفطر وزكوة الاموال وقال ابو حنيفة لا يدفع اليهم زكوة الاموال ويجوز ان يدفع اليهم
زكوة الفطر والكفارات دليلنا اجماع الفرقة ولانه متى اخرجها بنفسه فقد امتثل الامر ومن ادعى انه
لا يجزيه فعليه الدلالة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقراء فهو خير لكم واما الذي يدل على وجوب الدفع اذا طلبه الامام قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة فامره بالاخذ وامره على الوجوب فيجب ان يلزم الدفع مسألة
اذا اخذ الامام صدقة الاموال استحب له ان يدعو لصاحبها ولم يجب عليه ذلك وبه قال
جميع الفقهاء الا داود فانه قال ذلك واجب عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وايجاب ذلك عليه يحتاج الى دليل وقوله تعالى وصل عليهم محمول على الاستحباب الذي
ذكرناه مسألة صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية
وبه قال جميع الفقهاء وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي يختص بها الفقير دليلنا قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية وذلك عام في صدقة الاموال وصدقة الفطرة لان الكل يسمى
صدقة مسألة الاصناف الثمانية محل الزكاة ولا يلزم تفرقة الزكاة على كل فريق منهم
بالسوية بل لو وضع في واحد من الاصناف كان جائزا وكذلك لو اعطى جميع زكاته لواحد
من هذه الاصناف كان جائزا وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وابو حنيفة واصحابه
الا ان مالكا يقول يعطى امسهم حاجة وابو حنيفة يقول يجوز ان يدفع الى اي صنف شاء
وقال الشافعي يفرقها على من يوجد منهم ولا يخص صنف منهم دون آخر ويسوي بين الاصناف
ولم يفضل بعضهم على البعض واقل ما يعطى كل صنف ثلثة فصاعدا يسوي بينهم فان اعطى
اثنين ضمن نصيب الثالث وكم يضمن فيه وجهان احدهما الثلث والآخر جزء واحد فقدر
للاجزاء وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وعكرمة وقال النخعي ان كانت الصدقة كثيرة
وجب صرفها الى الاصناف الثمانية كلهم وان كانت قليلة جاز دفعها الى صنف واحد
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاية محمولة على ان الثمانية اصناف محل الزكاة لا انه يجب دفعها
اليهم بدلالة انه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف وتفريق جميع الصنف وذلك
باطل بالاتفاق والشافعي اجاز ان يفرق على ثلثة من كل صنف فقد ترك عموم الاية مسألة
لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فان نقلها والحال ما قلناه

ضامنا ان هلك وان لم يهلك اجزأه وان لم يجد في البلد مستحقا لم يكن عليه الضمان وللشافعي
فيه قولان احدهما لو نقل الى بلد اجزأه وان لم يجد في البلد مستحقا لم يكن ولم يفصل وقال
ابو حنيفة واصحابه والثاني لا يجزيه وعليه الاعادة وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن
جبير والنخعي ومالك والثوري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين ولم يفصل بين ان يكونوا من اهل البلد وغيرهم والخبر الذي
روي ان امير المؤمنين قال للساعي اذا اخذت المال احدره الينا لنضعه حيث
امر الله تعالى به وذلك يدل على جواز النقل مسألة اذا اعطى الصدقة الغارمين
والمكاتبين لا اعتراض عليهم فيما يفعلون به وقال الشافعي اعترض ذلك فان صرفوه في قضاء الدين
ومال الكتابة والا استرجعه دليلنا انهم استحقوه بالاية واذا سلم اليهم فقد اخذوا
ما استحقوه وجواز استرجاع ذلك منهم يحتاج الى دليل مسألة الفقير اسوء حالا
من المسكين لان الفقير هو الذي لا شيء معه او معه شيء يسير لا يعتد به والمسكين الذي له
شيء فوق ذلك غير انه لا يكفيه لحاجته ومؤنته وبما قلناه قال الشافعي وجماعة من اهل
اللغة وقال ابو حنيفة واصحابه المسكين اسوء حالا من الفقير فالمسكين عنده على صفة
الفقير عندنا والفقير على صفة المسكين وبه قال الفراء وجماعة من اهل اللغة دليلنا
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع انهم يملكون
سفينة بحرية وذلك يدل على ما قلناه ولان الله تعالى بدأ في اية الصدقة بالفقراء ومن شأن
العرب ان يبتدئ بالاهم مسألة الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال
في حرمان الصدقة فاذا رجل جلد مكتسب يكتسب ما يحتاج اليه لنفسه ونفقة عياله
حرمت عليه الصدقة وبه قال الشافعي ومن الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص ومن الفقهاء
ابو ثور واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه الصدقة لا تحرم على المكتسب وانما تحرم على من يملك
نصابا من المال الذي يجب فيه الزكاة وقال محمد اكره دفع الصدقة الى المكتسب الا انه يجزي وبه قال
قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لبراءة الذمة لانه متى اعطاها
المكتسب فاذا دل على تحصيل ما يقوم به وبعياله لم تبرأ ذمته بيقين وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال
في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي احاديث اصحابنا لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة قوي مسألة اذا طلب الصدقة من ظاهره القوة والفقر ولا يعلم انه قادر على

الكتب اعطى ذلك بلا يمين وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يطالب
بالبينة على ذلك دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة: لا يجوز لاحد
من ذوي القربى ان يكون عاملا في الصدقات لان الزكاة محرمة عليهم وبه قال الشافعي واكثر اصحابه
وفي اصحابه من قال يجوز ذلك لانه انما ياخذه على جهة المعاوضة كالاجارات دليلنا اجماع
الفرقة وايضا ان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ان يوليهما العمالة فقال لهما
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد. مسألة: تحل الصدقة لآل
محمد عند فوت خمسهم او الحيلولة بينهم وبين ما يستحقونه من الخمس وبه قال الاصطخري من اصحاب
الشافعي وقال الباقون من اصحابه لا يجوز ذلك لانها انما تحرم على جهة انها لا تحل لهم
لا انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتعظيما وذلك لهم حاصل مع منعهم الخمس دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وانما اخرجناهم في حال
توسعهم الى الخمس بدليل. مسألة: موالي آل محمد لا تحرم عليهم الصدقة وبه قال الشافعي واكثر
اصحابه ومنهم من قال تحرم عليهم لقوله مولى القوم منهم. مسألة: سهم المؤلفة كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وكانوا قوما من المشركين يتألفهم النبي عليه السلام ليقاتلوا معه وسقط
ذلك بعد النبي ولا يعرف مؤلفة الاسلام وقال ابو حنيفة ومالك سهم المؤلفة سقط بعد
النبي وقال الشافعي المؤلفة على ضربين مؤلفة الشرك ومؤلفة الاسلام ومؤلفة الشرك
على ضربين ومؤلفة الاسلام على اربعة اضرب وهل يعطون ام لا على قولين احدهما
يعطون والاخر لا يعطون دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان اثبات ما قالوه يحتاج الى دليل
مسألة: سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة يشترون من مال
الصدقة ويعتقون وقال الشافعي الرقاب هم المكاتبون اذا كانوا احرارا الصدقات فيعطون
ذلك عن علي وفي التابعين سعيد بن جبير والنخعي وفي الفقهاء الليث والثوري وابو حنيفة
واصحابه وقال قوم ان الرقاب هم العبيد يشترون ويعتقون من سهم الصدقات ذهب
اليه ابن عباس والحسن ومالك واحمد دليلنا اجماع الفرقة وفي الرقاب وذلك عام في الجميع
مسألة: اذا اعطى المكاتب شيئا ليصرفه في مال الكتابة فلم يصرفه فيه او تطوع انسان
بمال الكتابة او اسقط عنه مولاه ماله فانه لا يسترجع منه ما اعطي وكذلك القول في الغارم
وابن السبيل وفي سبيل الله لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم اذا ضيقوه على نفوسهم او انفقوه

فيما لاجله

فيما لاجله استحقوه وقال الشافعي يسترجع منهم كلهم الا الغارم فانه ياخذ اجرة عمله
فلا يسترجع منه ما يفضل منه من نفقته فان بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف دليلنا
انه اخذه باستحقاق وايجاب استرجاعه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
مسألة: الغارم الذي عليه الدين وانفقه في طاعة او مباح لا يعطى من الصدقة مع
الغنى وللشافعي فيه وجهان احدهما يعطى والاخر لا يعطى دليلنا اجماع الفرقة وايضا جواز
اعطائه مع الفقر مجمع عليه ولا دليل على جواز اعطائه مع الغنى. مسألة: اذا انفقه في
معصية ثم تاب منها لا يجب ان يقضى عنه من سهم الصدقة وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني يقضى عنه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي عامة في انه لا يقضى
عنه اذا انفقه في معصية ولم يفصلوا حال التوبة من غيرها. مسألة: سبيل الله يدخل
فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح وقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك يختص المجاهدين وقال احمد سبيل الله هو الحج فيصرف
ثمن الصدقة في الحج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وفي سبيل الله فانه يدخل فيه
جميع الفقهاء ذلك لان المصالح من سبيل الله. مسألة: ابن السبيل هو المجتاز
المنشئ لسفره من بلده وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يدخل فيه جميعا دليلنا
ان ما اعتبرناه مجمع على دخوله فيه وليس على ما قالوه دليل. مسألة: خمسة اصناف
من اهل الصدقات لا يعطون الا مع الفقر بلا خلاف وهم الفقراء والمساكين والرقاب
والغارم في مصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ لسفره واما العامل فيعطى مع الغنى والفقر
بلا خلاف وعندنا وعند ابي حنيفة والغارم لمصلحة ذات البين والغازي لا يعطى الا مع الحاجة
عند ابي حنيفة وعند الشافعي يعطى مع الغنى وهو الصحيح وابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى في
بلده بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاية يقتضي ان يستحقوا مع الغنى والفقر وانما اخرجنا
بعضهم بدليل واما الدليل على ان سهم الغارم صدقة دون الاجرة انه لا خلاف ان آل الرسول
لا يجوز ان يتولوا الصدقة ولو كان ذلك اجرة لجاز لهم ان يتولوه كسائر الاجارات. مسألة: حد
الغنى الذي يحرم معه الزكاة عليه ان يكون له كسب يعود اليه بقدر كفايته لنفقته ونفقة
من يلزمه النفقة عليه او له عقار يعود عليه ذلك القدر او مال يكتسب به ذلك القدر وفي اصحابنا
من احده بصاحب النصاب وجزم على صاحب الخمسين بالشرط الذي قدمناه وذلك على حسب

حاله وبه قال الشافعي لانه قال ان كان في بعض معاشه يحتاج ان يكون معه الفرس بثلاثة
او الغادة بثلاثة ومتى ينقص عنه لم يكفه لاكتساب نفقته جاز له اخذ الصدقة وقال قوم من ملك
خمسين درهما حرمت عليه الصدقة وروي ذلك عن علي وعمر وسعد بن ابي وقاص وهو
قول الثوري واحمد وذهب ابو حنيفة الى ان حد الغنى الذي تحرم به الصدقة ان يملك
نصابا يجب فيه الصدقة اما مائتي درهم او عشرين دينارا او غير ذلك من الاجناس التي يجب فيها
الزكاة فان كان ذلك من الاموال التي لا زكوة فيها كالعبيد والثياب والعقار فان كان محتاجا
الى ذلك لم يحرم عليه الصدقة وان لم يكن محتاجا نظر فيما يفضل عن حاجته فان كان يبلغ
قدر نصاب حرمت عليه الزكاة دليلنا ما قلناه اخبارنا التي ذكرناها في الكتاب الكبير ولان
تعالى قال انما الصدقات للفقراء والمساكين من يملك ما لا يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله
يسمى فقيرا او يسمى مسكينا مسألة يجوز للزوجة ان تعطي زكاتها لزوجها اذا كان فقيرا
من جملة الفقراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء وهذا فقير وتخصيصه يحتاج الى دليل مسألة النبي كان يحرم عليه الصدقة
التي يتطوع بها وكذلك حكم آله وهم ولد عبد المطلب لان هاشما لم يعقب الا منه وبه قال
الشافعي اعني في صدقة التطوع الا انه اضاف اليه بني هاشم بن المطلب وله في صدقة التطوع
وجهان في النبي خاصة دون آله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون فيه وقد مضت هذه
المسألة فيما مضى مستوفاة مسألة صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وان كانت فرضا
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وسووا بينهم وبين غيرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
لا يختلفون فيه وقد مضت هذه المسألة فيما مضى مستوفاة مسألة صدقة بني هاشم
بعضهم على بعض غير محرمة وان كانت فرضا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وسووا بينهم
وبين غيرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا دفع صاحب المال الصدقة
الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا في الباطن لا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفة
وللشافعي فيه قولان منصوصان احدهما لا ضمان عليه كالامام والثاني عليه الضمان
دليلنا ان ايجاب ضمان ذلك يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسألة اذا دفعها الى
من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافرا او الى من ظاهره الحرية فبان انه عبد او دفعها الى من ظاهره
انه ليس من آل النبي ثم بان انه كان من آله لم يكن عليه ضمان سواء كان المعطي الامام او رب

المفروضة ولا تحرم عليه الصدقة

المال

المال وقال ابو حنيفة عليه الضمان في جميع ذلك وللشافعي فيه قولان فالذي عليه اكثر اصحابه
ان هذه المسألة مثل المسألة الاولى ومنهم من قال انها مخالفة فان كان المعطي رب المال لزمه
الضمان قولا واحدا وان كان الامام فعلى قولين دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء وانما
قلنا ذلك لان المأخوذ عليه ان لا يعطي الصدقة الا من ظاهره الفقر والاسلام والحرية والباطن
لا طريق اليها فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل المأمور وايجاب الضمان عليه بعد
ذلك يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسألة لا يتعين اهل السهمان بالاستحقاق
من اهل الصدقة حتى ان مات احدهم انتقل الى ورثته وقال الشافعي ان كان البلد صغيرا
او قرية فانهم يتعينون وقت الوجوب حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل التفرقة انتقل
نصيبه الى ورثته وان غاب واحد منهم لم يسقط حقه بغيبته وان دخل ذلك الموضع احد
من اهل السهمان لم يشارك من كان فيه وان كان البلد كبيرا مثل بغداد وغيرها فانهم لا يتعينون
باستحقاق الصدقات الى وقت القسمة فاذا مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء
لورثته وان غاب سقط سهمه وان دخل الموضع قوم من اهل السهمان قبل القسمة
شاركوه دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ولو تعين قوم منهم كان
قوم فينبغي ان يحمل على جنسهم ومن ادعى التعيين فعليه الدلالة تم كتاب الصدقات كتاب
النكاح مسألة كل امرأة تزوجها النبي ومات عنها لا يحل لاحد ان يتزوجها بلا خلاف
دخل بها او لم يدخل بها وعندنا ان حكم من فارقها النبي في حياته حكم من مات
عنها في انه لا يحل لاحد ان يتزوجها وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه وهو
ظاهر مذهبهم والثاني انها تحل لكل احد دخل بها او لم يدخل بها والثالث ان لم يدخل بها
حلت لغيره وان دخل بها لم تحل لغيره دليلنا قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا وذلك عام وقوله وازواجه امهاتهم يدل عليه ايضا لانه على عمومه ولان نفس العقد
يصيرن امهات لنا فلا يحل لنا ان نعقد عليها مسألة النكاح مستحب غير واجب للرجال و
النساء وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وكافة العلماء
وقال داود النكاح واجب فمن قدر على طول حرة وجب ان ينكح حرة ومن لم يقدر عليه وجب
ان ينكح امة وكذلك المرأة يجب عليها ان تتزوج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء الى قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم فعلق النكاح باستطابتنا وما هذه صفته

فهو مخير واجب وايضا فانه تعالى قال فواحدة او ما ملكت ايمانكم فخير بين النكاح وملك اليمين
ومعلوم ان ملك اليمين مباح فلو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين ملك اليمين لان التخيير
لا يكون بين واجب ومباح وانما يكون بين واجبين او نفلين او مباحين وايضا فظاهر قوله تعالى
فواحدة او ما ملكت ايمانكم يقتضي انه لو اقتصر على ملك اليمين وعدل عن النكاح جملة
لكان جائزا له لانه قال فهذا او هذا وعند داود انه وان ملك من الاماء ما ملك فواجب عليه
ان يتزوج ولا يجوز له العدول عنه فلا يسقط بملك اليمين وايضا قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم ولو كان نكاح الامة واجبا
عند عدم طول الحرة لم يكن الصبر خيرا له وعند داود يلزم ولا يجوز ان يصبر عنه وروي عنه عليه السلام
انه خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ قيل له وما الخفيف الحاذ قال الذي لا اهل له
ولا ولد وروي ان امرأة اتت النبي وسالته عن حق الزوج على الزوجة فبين لها ذلك فقالت
والله لا تزوجت ابدا فلو كان النكاح واجبا لانكر عليها حين حلفت ان لا تتزوج ابدا **مسئلة**
يجوز النظر الى المرأة الاجنبية لمن يريد ان يتزوجها اذا نظر الى ما ليس بعورة فقط وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي الا ان عندنا وعند مالك والشافعي ان ما ليس بعورة الوجه والكفان
وعن ابي حنيفة روايتان احديهما مثل قولنا والثانية والقدمان ايضا وقال المزني لا يجوز ان ينظر
اليها ولا الى شيء منها اصلا وقال داود ينظر الى كل شيء من بدنها وان تعرت دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وقال المفسرون
الوجه والكفان وروى جابر بن عبد الله ان النبي قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فلينظر
الى وجهها وكفيها وهذا نص وروى ابو الدرداء عن النبي قال اذا طرح الله في قلب امرء خطبة
امرأة فلا باس ان يتامل محاسن وجهها **مسئلة** يكره للرجل ان ينظر الى فرج امرأته وليس
بمحظور وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه محظور دليلنا اجماع الفرقة وايضا
الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وروي عن النبي انه قال النظر الى فرج المرأة يورث
الطرش وقيل العمى فدل على انه مكروه **مسئلة** اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا
لا يكون محرما لها فلا يجوز ان يخلو بها ولا ان يسافر معها وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما
قلناه قال وهو الاشبه بالمذهب والاخر انه يصير محرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط واما الاية فقد روى اصحابنا ان المراد بها

الاماء دون العبيد الذكران **مسئلة** اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت العقد على نفسها وزالت
ولاية الاب عنها والجد الا اذا كانت بكرا فان الظاهر من روايات اصحابنا انه لا يجوز لها ذلك
وفي اصحابنا من قال البكر ايضا اذا زالت ولايتهما عنها فاما غير الاب والجد فلا ولاية لاحد
عليها سواء كانت بكرا او ثيبا والامر اليها تزوج كيف شاءت نفسها او توكل ذلك بلا خلاف بين
اصحابنا غير ان الافضل ان ترد امرها الى اخيها او ابن اخيها او عمها او ابن عمها وليس ذلك شرطا
في صحة العقد وقال الشافعي اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد الا النكاح فانها متى ارادت
ان تتزوج افتقر نكاحها الى الولي وهو شرط لا ينعقد الا به بكل حال سواء كانت كبيرة او صغيرة رشيدة
عاقلة او مجنونة بكرا كانت او ثيبا شريفة كانت او دنية موسرة او معسرة فان نكاحها يفتقر
الى الولي لا يجوز ان تتزوج بنفسها فان كان لها ولي مناسب مثل الاخ او ابن الاخ او العم او ابن العم
او الاب او الجد فهو اولى فان لم يكن فمولاها المعتق فان لم يكن فالحاكم والولي يملك ان يزوجها
بنفسه وان توكل من يزوجها من الرجال فان اذن لها ان تعقد على نفسها لم يجز وكذلك لا يجوز للمرأة
ان تزوج غيرها باذن وليها ولا اذا وكلها رجل بان تزوج له وتقبل النكاح فضلا له لم ينعقد
وجملته انه لا ولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح ولا وكالة وبه قال عمر وابن مسعود وابن عباس
وابو هريرة وعائشة ومروي عن علي وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الفقهاء ابن ابي
ليلى وابن شبرمة واحمد واسحق وقال ابو حنيفة اذا بلغت المرأة رشيدة فقد زالت ولاية الولي
عنها كما زالت عن مالها ولا يفتقر نكاحها الى اذنه بل لها ان تتزوج وتعقد على نفسها فان تزوجت
نظرت فان وضعت في كفو لزم وليس للولي سبيل اليها وان وضعت نفسها في غير كفو كان للولي
ان يفسخ فخالف الشافعي في فصلين احدهما ان الولي ليس بشرط عنده في النكاح ولا يفتقر
الى اذنه والثاني ان للمرأة ان تباشر عقد النكاح بنفسها عنده وقال ابو يوسف ومحمد النكاح
يفتقر الى اذن الولي لكنه ليس بشرط فيه بحيث لا ينعقد الا به بل ان تزوجت بنفسها صح فان
وضعت نفسها في غير كفو كان له الاعتراض والفسخ وان وضعت نفسها في كفو وجب ان عليه
ان يجيز فان فعل والا اجازه الحاكم وقال مالك ان كانت عربية ونسيبة فنكاحها يفتقر
الى الولي ولا ينعقد الا به وان كانت معتقة دنية لم يفتقر اليه وقال داود ان كانت بكرا فنكاحها
لا ينعقد الا بولي وان كانت ثيبا لم يفتقر الى الولي وقال ابو ثور لا يجوز الا بولي لكن اذا اذن
لها الولي فعقدت على نفسها جاز فخالف الشافعي في هذا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا

قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح اليهن وروى عن ابن عباس عن النبي ع انه قال الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها والايم التي لا زوج لها
وهو عام وروى ابن عباس عن النبي ع انه قال للولي مع الثيب امر وهذا نص واجماع الفرقة منعقد
وخبر الثيب والبكر فيمن عدا الاب والجد لا يختلفون فيه **مسئلة** قد بينا ان النكاح
بغير ولي جائز صحيح وليس على الزوج اذا وطئها شيء واختلف اصحاب الشافعي فيمن وطئها هل يجب
عليه الحد ام لا فقال اكثرهم انه لا حد عليه سواء كان عالما بذلك ولم يكن عالما وسواء كان
حنفيا يعتقد اباحته او شافعيا يعتقد تحريمه لان هذا شبهة وقال ابو بكر الصيرفي ان كان
عالما معتقدا تحريمه وجب عليه ايضا الحد دليلنا قوله ع ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لانه عقد
مختلف فيه **مسئلة** اذا نكح بغير ولي ثم طلقها طلاقا وقع فان كانت الطليقة ثالثة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الشافعي واكثر اصحابه نص عليه في كتاب الرجعة انه لا يقع طلاق
وان كان ثلثا حل له نكاحها قبل الزوج الاخر وقال ابو اسحق يقع الطلاق وقال احمد الطلاق
يقع في النكاح الفاسد دليلنا انا قد بينا ان هذا عقد صحيح فاذا ثبت ذلك صح الطلاق لانه
احد الامرين فيه **مسئلة** اذا اوصى الى غيره بان يزوج بنته الصغيرة صحت الوصية وكان له
تزويجها ويكون صحيحا سواء عين الزوج او لم يعين وان كانت كبيرة لم تصح الوصية وقال الشافعي
الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية فاذا اوصى بالنظر في مال الاطفال صح وان وصى بنكاحهن
لا تصح الوصية وقال الشافعي الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية فاذا اوصى بالنظر في مال
الاطفال صح وان وصى بنكاحهن لا تصح الوصية صغيرة او كبيرة عين الزوج او لم يعين وان
كانت صغيرة صح اذا عين الزوج ولم يصح اذا لم يعين دليلنا انه لا مانع منه والاصل جوازه
وايضا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وايضا فلا خلاف ان له
ان يوصي بالنظر في مالها فكذلك التزويج **مسئلة** البكر اذا كانت كبيرة فالظاهر في الروايات
ان للاب والجد ان يجبراها على النكاح ويستحب لهما ان يستأذناها واذنها صماتها فان لم يفعلا فلا
حاجة بهما اليه وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وقال قوم من اصحابنا ليس
لوليها اجبارها على النكاح كالثيب وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والثوري فعند ابي حنيفة
الصغر والكبر وفرقهما عند الشافعي الثيوبة والبكارة دليلنا قوله تعالى وانكحوا الايامى

منكم

وقال ابو ... من ابطل الطلاق
اجاز النكاح ومن منع منه منع
الطلاق

منكم والصالحين من عبادكم واماءكم والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا فالظاهر انه
اجاز الكل لانه لم يفرق بين الصغيرة والكبيرة فوجب حمل الاية على عمومها الا ان يقوم
دليل على تخصيصها وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس
لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها
مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجارية يزوجها ابوها
بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وروى عبد الله بن
الصلت قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال
وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب **مسئلة**
النكاح لا يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امراة من غير وليها الرجل ولم يأذن له في
ذلك لم يقف العقد على اجازة الزوج وكذلك لو زوج رجل بنت غيره وهي بالغ من رجل لم يقف
الزوج لم يقف العقد على الاجازة الولي لا اجازتها وكذلك لو زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة
الرشيدة او اخته الرشيدة لم يقف على اجازتها وكذلك لو زوج العبد باذن سيده او الامة
بغير اذن سيدها كل هذا باطل لا يقف لا على اجازة احد وكذلك لو اشترى لغيره بغير اذن
لم يقف على الاجازة وكان باطلا وبه قال الشافعي واحمد واسحق وزاد الشافعي تزويج البالغة
الرشيدة نفسها من غير ولي والبيع يقف ايضا على اجازة احد وكذا لو اشترى لغيره بغير اذنه
لم يقف على الاجازة وكان باطلا وبه قال الشافعي واحمد واسحق وزاد الشافعي تزويج البالغة
الرشيدة نفسها من غير ولي والبيع يقف على اجازة مالكه وقال قوم ان الاجازة عن قرب
صح وان الاجازة عن بعد بطل وقال ابو حنيفة يقف جميع ذلك على اجازة الزوجة وفي البيع
يقف على اجازة البائع دون المشتري ووافقنا في تزويج البالغة الرشيدة نفسها وقال
ابو يوسف ومحمد هما يقف على اجازة الولي فان امتنع وكانت وضعت نفسها في كفو اجازه
السلطان ووافقنا في مسئلة وهو ان الشراء لا يقف على اجازة المشتري له ويلزم المشتري
دليلنا ان العقود الشرعية يحتاج الى ادلة شرعية ولا دليل على ان هذه العقود واقفة

والولي وكذلك البيع الا انه يقول
في النكاح يقف ... على اجازة
الزوج والزوجة م

على الاجازة فوجب انتفاء فسادها وايضا روت عائشة ان النبي قال ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهذا يوجب فساده بغير ولي وروى جابر عن النبي انه قال ايما
عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر وروى ابن عمر عن النبي انه قال ايما عبد نكح بغير
اذن مولاه فنكاحه باطل وروى ابو العباس الفضل البقباق قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن
اهلهن وقد روى اصحابنا ان تزويج العبد خاصة يقف على اجازة مولاه وفيه خبر رووا
انهم عليهم السلام قالوا انما عصى مولاه ولم يعص الله وقد ذكرنا الروايات بذلك في الكتاب
المقدم ذكره **مسئلة** يصح ان يكون الفاسق وليا للمراة في التزويج سواء كان له الاجبار مثل
الاب والجد في حق البكر او لم يكن له الاجبار كالاب والجد في حق الثيب الكبيرة وسائر العصبات
في حق كل احد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح في الفاسق ان يكون وليا سواء كان
له الاجبار او لم يكن وهو الصحيح عندهم وقالوا ايضا ان كان وليا له الاجبار زالت ولايته بالفسق
وان لم يكن له الاجبار لم تزل ولايته لانه بمنزلة الوكيل وفي اصحابنا من قال الفسق لا يقدح
في الولاية كقول ابي حنيفة وقولنا الفرق ليس عندهم دليلنا وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل
وايضا فقد ثبت ان له الولاية قبل الفسق فمن ادعى انها زالت بالفسق فعليه الدلالة
وما روي عن النبي انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل محمول على الفضل
والاستحباب دون رفع الاجزاء على ان قوله مرشد وشاهدي عدل يقتضي ان يكون مرشدا
لغيره فمن اين له لا بد ان يكون رشيدا في نفسه على ان هذا الخبر المشهور منه انه موقوف
على ابن عباس ولم يسنده الى النبي وما كان كذلك لا يجب العمل به **مسئلة** لا يفتقر النكاح
في صحته الى الشهود وبه قال في الصحابة الحسن بن علي عليهما السلام وابن الزبير وابن عمر واليه
ذهب عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وبه قال اهل الظاهر وقال الشافعي لا يصح
الا بشاهدين عدلين ذكرين وروي ذلك عن علي وعمر وابن عباس وبه قال الحسن البصري
والنخعي وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك ليس من شرطه ترك التواصي
بالكتمان بطل وان حضره الشهود وان لم يتواصوا بالكتمان صح وان لم يكن شهود هذا حكاه الاسفرايني
وكان يحكي ان من شرطه الاشاعة وهي الشهادة والصحيح الاول وقال ابو حنيفة من شرطه الشهادة
وليس من شرطها العدالة ولا الذكورة فقال يجوز بشاهدين عدلين وفاسقين واعميين

فان تواصوا بالكتمان

ومحمد بن

ومحدودين في قذف وشاهد وامراتين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم ومثل ذلك وايضا روى سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي عليه السلام فقالت
يا رسول الله وهبت نفسي منك فقال ما لي اليوم بالنساء من حاجة وذكر الحديث حتى قال زوجتكها
بما معك من القرآن ومعلوم انه لم يكن شهود وروي ان جحش بن رئاب من بني اسد خطب الى
رسول الله صلى الله عليه وآله اميمة بنت عبد المطلب فزوجه اياها ولم يشهد وما روي عنه
انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل نحمله على انه لا يثبت عند الحاكم الا بشاهدي عدل
دون انعقاد العقد في حال التزويج ونحمله على ضرب من الاستحباب والكمال بدلالة ما قدمناه
مسئلة اذا تزوج الذمية بشاهدين كافرين مسلم انعقد العقد على قول من يقول
من اصحابنا بجواز العقد بلا شهود وان حضر شاهدان كافران وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
لا ينعقد العقد بكافرين دليلنا ما بيناه من انه لا يفتقر انعقاد العقد الى الشهادة واذا لم يكن ذلك
من شرطه سقط عنا هذا الفرع **مسئلة** الثيب اذا كانت صغيرة وقد ذهبت بكارتها اما بالزوج
او بغيره قبل البلوغ جاز لابيها العقد عليها وحكمها مثل ذلك قبل البلوغ وحكمها حكم
البكر الصغيرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ليس لاحد اجبارها على النكاح وينتظر بها البلوغ
ثم تزوج باذنها دليلنا اجماع الفرقة لانهم رووا الاخبار ان الصغيرة ليس لها مع ابيها امر ولم يفصلوا
وروى عبد الله بن الصلت قال سالت الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها
الها امر اذا بلغت قال لا وروي عن النبي انه قال لا نكاح الا بولي فوجب ان يكون صحيحا **مسئلة**
من ذهبت عذرتها بالزنا لا تزوج الا باذنها اذا كانت بالغا ويحتاج في اذنها الى نطقها وبه قال
وقال ابو حنيفة اذنها صماتها دليلنا انما اعتبرناه مجمع على جواز التزويج به وما قاله ليس عليه
دليل وقد روي عن النبي انه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها دل
على ان الثيب خلافها **مسئلة** الذي له الاجبار على النكاح الاب والجد مع وجود الاب وان علا
وليس للجد مع عدم الاب ولاية وقال الشافعي لهما الاجبار ولم يعتبر حياة الاب وبه قال الثوري
وقال ابن ابي ليلى واحمد الاب هو الذي يجبر فقط دون الجد وقال مالك لا يجبر الصغيرة دون
الكبيرة وقال ابو حنيفة كل عصبة يرث فله الاجبار الاب والجد وان علا والاخوة وابناؤهم
والاعمام وابناؤهم فاذا اجبروها على النكاح نظرت فان كان الاب والجد فلا خيار لها بلا خلاف
بينهم وان كان غيرهما قال ابو حنيفة يثبت لها الخيار بعد البلوغ ان شاءت اقامت وان شاءت

فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يذكر الشهود وقوله تعالى م

فقت وقال ابو يوسف لا اخبار لها كالاب والجد وفي الام والاخوال والخالات والعمات
والامهات روايتان احدهما الاجبار كالاعمام والثاني لا يجبرون اصلا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه فان فعل كان مولاه بالخيار بين
اجازته وبين فسخه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي العقد باطل وقال مالك العقد صحيح
وللسيد ان يفسخه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة للسيد اجبار العبد على النكاح
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد ليس له اجباره على ذلك وبه قال
اكثر اهل العلم دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا طلب العبد التزويج لا يجبر المولى على
تزويجه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم والاخر انه يجبر عليه
دليلنا ان الاصل براءة الذمة ووجوب ذلك عليه يحتاج الى دليل مسئلة للسيد
ان يجبر ام ولده على التزويج من غير رضاها وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه
والثاني له انكاحها برضاها كالمعتقة والثالث ليس له ذلك وان رضيت كالاجنبية دليلنا
انها مملوكة عندنا والولادة لم تزل ملكها فاذا ثبت كان له اجبارها كالامة القنة لا خلاف
فيها مسئلة اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك او استدعت
هي ذلك فقالت اعتقني على ان اتزوج بك وصداقي عتقي ففعل فانه يقع العتق ويثبت التزويج
وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقع العتق وهي بالخيار بين ان تتزوج وبين ان تدعه وقال
الاوزاعي يجب عليها ان تتزوج به لانه عتق بشرط فوجب ان يلزمها الشرط كما لو قال اعتقتك
على ان تخيطي هذا الثوب لزمها خياطته دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان النبي اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها وكانت زوجته ولم يعلم انها صارت زوجته بغير الذي فعل من عتقها
على هذا الشرط مسئلة اذا اجتمع الاب والجد كان الجد اولى وقال الشافعي الاب
اولى وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا اجتمع اخ لاب
وام مع اخ لاب كان الاخ للاب والام مقدما في الاستيذان عندنا وان لم يكن له ولاية وقال
ابو حنيفة الولاية له دون الاخر وبه قال الشافعي على احد القولين وهو اصحهما وقال
في القديم هما سواء وبه قال مالك دليلنا ان ولاية من قلناه مجمع عليه وما ذكروه ليس عليه
دليل وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا واجمعوا على ان الاخ
من الاب والام اولى من الاخ للاب وانه الولي دونه مسئلة الابن لا يزوج امه بالبنوة فان

وكله

وكله جاز وقال الشافعي لا يزوجها بالبنوة ويجوز ان يزوجها بالتعصيب بان يكون ابن ابن
عمها او مولى نعمتها وقال مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق له تزويج امه ثم اختلفوا
فقال مالك وابو يوسف واسحق الابن اولى من الاب وكذلك ابن الابن وان سفل فان لم يكن
هناك ابن ابن فالاب اولى وقال محمد واحمد الاب اولى ثم الجد وان علا فان لم يكن هناك
فالابن اولى وقال ابو حنيفة ابوها وابنها في درجة سواء كالاخوين دليلنا ما قلناه من انه لا ولاية
لاحد غير الاب والجد الا بان يوكله فهذا الفرع ساقط عنا على انا قد بينا ان الثيب لا ولاية
لاحد عليها اصلا بل هي ولية نفسها وهذه ثيب وايضا فاثبات الولاية للابن يحتاج الى دليل
مسئلة كلالة الام ومن يرث بالرحم لا ولاية لهم في تزويج المرأة وبه قال الشافعي وعن ابي
حنيفة روايتان دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء من انه لا ولاية لاحد غير الاب
والجد وعليه اجماع الفرقة مسئلة الكفاءة معتبرة في النكاح وهي عندنا شيئان احدهما
الايمان والاخر امكان القيام بالنفقة وقال الشافعي شرائط الكفاءة ستة النسب
والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار ولم يعتبر ابو حنيفة واصحابه الحرية
والسلامة من العيوب ثم اختلفوا فقال ابو يوسف الشرائط اربعة فحذف الحرية والسلامة
من العيوب وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والرواية الاخرى ان الشرائط ثلثة
فحذف الصناعة ايضا وقال محمد الشرائط ثلث فاثبت الصناعة وحذف الدين وقال
اذا كان الامير يشرب الخمر يكون كفوا للعفيفة قال بل ان كان يشرب ويسكر ويخرج الى السوق
او يعبد والصبيان تحلقه فهذا ليس بكفو لا للنقصان في دينه لكن لسقوط مروته دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يشرط وما
ذكرناه مجمع عليه وايضا قوله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض يتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم مسئلة يجوز للعجمي ان يتزوج بعربية وبقرشية وهاشمية اذا كان من اهل
الدين وعنده اليسار وقال الشافعي العجم ليسوا باكفاء العرب والعرب ليسوا باكفاء لقريش
وقريش ليسوا باكفاء لبني هاشم وقال ابو حنيفة واصحابه قريش كلها اكفاء وليس
العرب لقريش بخلاف بينهم في بني هاشم دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة يجوز للعبد ان يتزوج بحرة وقال الشافعي ليس للعبد ان يتزوج بحرة وليس
بكفو لها وحتى تزوجت بعبد كان لها الفسخ ولاوليائها الفسخ وقال ابو حنيفة ليس لهم الفسخ

دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة يجوز للفاسق ان يتزوج بالعفيفة ولا
يفسد العقد وان كان تركه افضل وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي الفاسق ليس بكفو
للعفيفة لا يختلف المذهب فيه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة لا مانع
من تزويج ارباب الصنائع الدنية من الحياكة والحجامة والحراسة والقيم والحمامي باهل الرفعة
كالتجارة والتناية ونحو ذلك وبه قال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه وقال الشافعي
الصناعة معتبرة دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة اليسار المراعى
ما يمكنه القيام بمؤونة المراة وكفايتها وقال ابو حنيفة الفقير ليس بكفو للغنية وكذا قال
اصحابه وهو احد وجهي الشافعي والمراعى ما يكون معدودا به في اهل اليسار دون
اليسار العظيم ولا يراعى ان يكون ايسر منها ويجوز ان يكون دونها والوجه الثاني هو كقولنا
لان الفقر ليس بعيب لازم فعلى هذا اذا بان معسرا لم يكن له الخيار كما قلناه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا رضي الاولياء والزوجة بمن ليس بكفو فوقع العقد
على من دونها في النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار كان العقد
صحيحا وبه قال جميع الفقهاء وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك الكفاءة شرط
في صحة عقد النكاح فمتى لم يكن كفوا لها فالعقد باطل وان كان برضاها ورضا الاولياء
دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف ابن الماجشون لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض
وروي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي فقالت يا رسول الله ان معاوية وابا جهم خطباني فقال
اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة بن
زيد فنكحت فاطمة قرشية خطبها قرشيان فعدل بها النبي الى ابن مولاه فلو كانت الكفاءة شرطا
في صحة العقد لما اذن فيه قالت فاطمة فنكحته وما رايت الا خيرا وروى ابو هريرة ان ابا هند
حجم رسول الله في اليافوخ فقال النبي يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال
ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة خير وروي عن ابن عباس ان بريرة اعتقت تحت عبد
فخيرت الفسخ فقال النبي لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت اتامرني يا رسول الله قال لا انما
انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه فموضع الدلالة ان رسول الله سوغ لها ان ترجع الى ان تنكح
عبدا والعبد لا يكافيها عندهم وروي ان سلمان الفارسي خطب الى عمر فجاء الى ذلك فكره
عبد الله بن عمر ذلك فقال له عمرو بن العاص انا اكفيك فلقي عمرو بن العاص سلمان الفارسي

فقال

فقال لهنيئا لك يا سلمان فقال لمه فقال تواضع لك امير المؤمنين فقال سلمان لمثلي يقال هذا والله
لا نكحتها ابدا وسلمان كان من العجم فجاء عمر الى التزويج وارغم انف عبد الله مسألة
ليس للاولياء اعتراض على المنكوحة في قدر المهر فمتى رضيت بكفو لزمهم ان يزوجوها منه باي قدر
من المهر سواء كان مثلها او اقل فان منعوها او اعترضوا عليها في قدر مهرها وكان امرها اليها وعند
الشافعي يكون قد عضلوها ويكون السلطان وليها وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
للاولياء ان يعترضوا عليها في قدر المهر فمتى نكحت باقل من مهر مثلها فللولي ان يقول للزوج اما ان
تبلغ بالمهر مهر المثل والا فسخت عليك النكاح فاجرى المهر مجرى الكفاءة دليلنا اجماع
الفرقة ولانا قد بينا انه لا ولاية لاحد عليها غير الاب والجد واذا لم يكن لهم ولاية فلا
اعتراض لهم عليها بالمهر مسألة اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح وليس
للاولياء الاعتراض عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض دليلنا ما قدمناه
في المسألة الاولى سواء مسألة اذا كان ولي الاولياء مفقودا او غائبا غيبة منقطعة او على
مسافة قريبة او بعيدة وكانت قد زوجت نفسها ولم يجز السلطان تزويجها الا بوكالة منها
وقال الشافعي اذا كان مفقودا او غائبا غيبة منقطعة كان للسلطان تزويجها لم يكن
لمن هو ابعد منها تزويجها واذا كان على مسافة قريبة على احد الوجهين مثل ذلك ويكون
دونه وقال ابو حنيفة اذا كانت الغيبة منقطعة كان لمن هو ابعد تزويجها وان لم تكن منقطعة
لم يكن له ذلك وقال محمد المنقطعة من الكوفة الى الرقة وغير المنقطعة من بغداد الى الكوفة دليلنا
ما قدمناه في المسألة الاولى سواء من انه لا ولاية لغير الاب والجد ومتى كان احدهما غائبا كان
للآخر تزويجها وان غابا جميعا او كانا باقيين كان لها ان تعقد على نفسها او توكل من شاءت
من باقي الاولياء مسألة اذا عضلها وليها وهو ان لا يزوجها بكفو مع رضاها بذلك جاز لها
ان توكل من يزوجها او تزوج نفسها اذا كانت بالغا وقال الشافعي السلطان يزوجها
عند ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة من ليس له الاجبار من الاولياء ليس له
ان يوكل في تزويجها الا باذنها وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني له ان يوكل
من غير اذنها غير انه لا يعقد الوكيل الا باذنها وللشافعي في من يعقد وجهان احدهما مثل ما قلنا
والثاني له ان يوكل من غير اذنها غير انه لا يعقد الوكيل الا باذنها دليلنا ان ما قلناه مجمع على
جوازه وما قالوه ليس عليه دليل مسألة اذا اذنت في التوكيل فوكل وعين الزوج

صح وان لم يتبين لم يصح وقال الشافعي في الموضع الذي يصح توكيله ان عين الزوج صح كما قلناه وان اطلق فعلى قولين ودليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من ان ما قلناه مجمع على صحته وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة** من كان له امة كافرة وهو مسلم كان له الولاية عليها بالتزويج وللشافعي فيه وجهان الظاهر مثل ما قلناه والثاني ليس له عليها ولاية كالحرة دليلنا قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولم يخص وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يخص **مسئلة** اذا كانت المراة ولية ان في درجة واذنت لهما في التزويج اذنا مطلقا ولم تعين الزوج فزوجاها معا نظر فان كان احدهما متقدما والاخر متاخرا كان المتاخر باطلا دخل بها الزوج اولم يدخل وهو المروي عن علي وفي التابعين عن الحسن البصري وشريح وفي الفقهاء الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال قوم ينظر فان لم يدخل بها واحد منهما او دخل بها الاول وحده فالثاني باطل كما قلناه وان دخل بها الثاني دون الاول صح الثاني وبطل الاول ذهب اليه عمر بن الخطاب وعطا والزهري ومالك دليلنا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء واراد به ذوات الازواج بلا خلاف فاخبر تعالى انهن محرمات الا ما ملكت ايمانكم وهذه زوجة الاول عن نكاح صحيح فيجب ان تكون محرمة على الثاني وروى قتادة عن سمرة ان النبي قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما ولم يفرق وذكر ابو داود في السنن وعليه اجماع الفرقة **مسئلة** امراة المفقود اذا لم يعرف خبره فان لم يكن هناك ناظر للمسلمين فعليها ان تصبر ابدا فهي مبتلاة فان كان هناك سلطان كانت بالخيار بين ان تصبر ابدا وبين ان ترفع امرها اليه فاذا رفعت امرها اليه فاذا رفعت امرها اليه نظر فان كان له ولي ينفق عليها فعليها ان تصبر ابدا وان لم يكن لها ولي اجلها الى اربع سنين وكتب الى الافاق يبحث عن امره فان كان حيا لزمها الصبر وان لم يعرف له خبر لعد اربع سنين امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتتزوج ان شاءت بعد ذلك وقال في القديم يضرب لها اربع سنين ثم يفرق الحاكم بينهما ويحكم بموته فاذا انقضت عدة الوفاة جاز لها النكاح وبه قال عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك **مسئلة** اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وغاب عنها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها واشهد على ذلك ولم تعلم المراة بالرجعة فقضت العدة وتزوجت ودخل بها الثاني كان نكاح الثاني باطلا دخل بها او لم يدخل وقال عمر بن الخطاب اذا دخل بها الثاني صح النكاح دليلنا ان الثاني

عليها ان تصبر ابدا ولم يفصلوا وان قال عن علي وعمر قال ابو حنيفة واختاره الشافعي في الجديد وقال واخبارهم **مسئلة** اذا تزوجت المرتدة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما دليلنا على ابدا وبه قال عمر بن الخطاب وهو قول الشافعي في القديم ومالك وقال في الجديد لا تحرم عليه وروي ذلك عن علي دليلنا اجماع الفرقة

تزوج بزوجة الغير وهي محرمة عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم **مسئلة** اذا كان للمراة ولي يحل له نكاحها مثل ان كانت بنت عمه او كان ابن عم او معتقها فاراد نكاحها جاز له ان يتزوجها من نفسه لكن يزوجها السلطان دليلنا انا فقد دللنا ان النكاح لا يفتقر الى الولي اذا كانت ثيبا واذا كانت بكرا فلا ولاية لغير الاب والجد وانه لا ولاية لابن العم واذا ثبت ذلك سقط هذا الخلاف وايضا قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن وهذه نزلت في يتيمة في حجر بعض الانصار وايضا فالنبي اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومعلوم انه تزوجها من نفسه **مسئلة** اذا جعل الاب امر بنته البكر الى الجد قال له زوجها من نفسك فانه يصح وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء فاذا ثبت ذلك فصلا لا يفرق بين المسئلتين **مسئلة** الولي الذي ليس باب ولا جد اذا اراد ان يزوج كبيرة باذنها بابنه الصغير كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز لانه يكون موجبا قابلا دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه في الاولى **مسئلة** للاب ان يزوج بنته الصغيرة بعبد او مجنون او مجذوم او ابرص او خصي وقال الشافعي ليس له ذلك دليلنا انا قد بينا ان الكفاءة ليس من شرطها الحرية ولا غير ذلك من الاوصاف فعلى هذا يسقط الخلاف وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا زوجها من واحد ممن ذكرناه صح العقد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني باطل دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا كان للحرة امة جاز لها ان تزوجها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا كان للحرة امة جاز لها ان تزوجها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز في الايجاب والقبول وقال الشافعي لا يجوز في الايجاب والقبول على وجهين دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى الدليل **مسئلة** اذا زوج العبد بكلا في التزويج في الايجاب والقبول وقال الشافعي لا يجوز في الايجاب والقبول على وجهين دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا زوج العبد باذن سيده فظا انه حر ثم بان انه عبدا كانت بالخيار وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما النكاح صحيح والاخر النكاح باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا تزوج العبد بحرة على انه حر فبان انه عبد وانتسب الى قبيلة فكان بخلافها سواء كان اعلى مما ذكر او ادنى او ذكر انه على صفة فكان على خلافها من طول او قصر وحسن او قبح او سواد او بياض كان النكاح صحيحا والخيار الى الحرة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان

المسئلة ٣

اجماع الفرقة ٣

يجوز ان يكون ٣

احدها النكاح صحيح والاخر النكاح باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا تزوج
العبد بحرة على انه حر فبان انه عبد او انتسب الى قبيلة فكان بخلافها سواء كان اعلى مما ذكر او ادنى
او ذكر انه على صفة فكان على خلافها من طول او قصر وحسن او قبح او سواد او بياض كان النكاح صحيحا
والخيار الى الحرة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو اختيار
المزني وابو حامد الاسفرايني والاخر النكاح باطل دليلنا انه اذا ثبتت المسئلة الاولى ثبت
هذه فان احدا لا يفرق بينهما وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم رووا ايضا من انتسب الى قبيلة
فكان على خلافها فان لها الخيار وايضا الاصل جواز العقد وصحته وبطلانه يحتاج الى
دليل وقوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل يوجب ان يكون صحيحا لظاهر الخبر مسئلة
اذا كان الغرور من جهة الزوجة اما بالنسب او بالحرية او الصفة فالنكاح موقوف على اختياره
مضى والامكان له الفسخ وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب والثاني
العقد باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يجوز للمراة ان تزوج نفسها او غيرها بنتها
او اختها ويجوز ان تكون وكيلة في الايجاب والقبول وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك
لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروي عن عائشة
انها زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر بالمنذر بن الزبير وكان اخوها غائبا بالشام فلما
قدم قال امثلي يفتات عليه في بناته مسئلة لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك
ولا الهبة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او ملكتكها او وهبتكها كل ذلك لا يصح
سواء ذكر ذلك في المهر او لم يذكره وبه قال في التابعين عطا وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة
قال ربيعة والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك
وعنه في لفظ الاجارة روايتان سواء ذكر المهر او لم يذكره وقال مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها
على مهر كذا صح وان لم يذكر المهر لم يصح لان ذكر المهر يخلص اللفظ للنكاح دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فانما اعتبرناه مجمع عليه وما ذكروه من ان النكاح ينعقد به ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى
يا ايها النبي انا احللنا لك الى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد
النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فاخبر تعالى انه خص رسوله بان جعل له
الموهوبة خالصة له من دون المؤمنين لان الكناية اليها رجعت فان قالوا انه في الموهوبة
وغيرها سواء فقد ترك الابتداء لكن الكناية انما رجعت الى سقوط البدل في الموهوبة ابتداء

فكانه قال والموهوبة خالصة لك من غير بدل ابتداء وانتهاء فكذلك نقول ان هذا له خاصة
دون غيره والجواب من ثلثة اوجه احدها ان الكناية انما رجعت الى ما تقدم ذكره والذي
تقدم ذكره هو الموهوبة ولم يجر للبدل فان قالوا على هذا وان لم يجر له ذكر نطقا فقد تضمن
النطق سقوط البدل وهو انها موهوبة فالكناية انما ترجع الى المذكور والمنطوق فاما
الى ما تضمن النطق فلا يجوز والجواب الثاني ان تكون الكناية راجعة الى الامرين معا وهو انها
خالصة بلفظ الهبة وبغير بدل والثالث اذا حمل الامر على هذا لم يكن ذلك للنبي خاصة لان
غيره يشاركه فيه وهو اذا زوج السيد امته من عبده فان النكاح يصح بغير بدل ابتداء
وانتهاء والقوم يقولون هاهنا يجب المهر ثم يسقط وهذه عبارة لا يخرجها من معنى فان قيل
قوله تعالى خالصة لك معناه بعد تمام العقد وحصول الملك تنفرد بها خالصة لك وكذلك
نقول قلنا عنه جوابان احدهما هو ان الله تعالى انما خصه بها وجعلها خالصة له بالعقد
فهو في نفس العقد خالصة له بالعقد والثاني حمل هذا على ما بعد العقد وتمام الملك
يسقط فائدة التخصيص لان غير النبي كالنبي فان امراته خالصة له دون غيره فان قيل فكيف يصح
ان يكون الكناية راجعة الى حال العقد وحال العقد ما ملك بعد قلنا مثال القول
حال العقد بلفظ الهبة وهذا خالص له دون غيره فان قيل في النبي خيره الله ان يستنكحها
ولذلك يقول معنى اذا استنكف العقد عليها كان له فان الله تعالى قال ان اراد النبي ان يستنكحها
قلنا الذي خصه به ان يقبل النكاح باي لفظ شاء عن ايجاب بلفظ الهبة خاصة له وليس
هذا لغيره بحال مسئلة اذا قال الولي زوجتكها او انكحتكها فقال الزوج قبلت ولم يزد انعقد
العقد وتم وللشافعي فيه ثلث طرق فمنهم من قال لا يجزي قولا واحدا ومنهم من قال يجزي قولا واحدا
ومنهم من قال المسئلة على قولين وهو الاشبه عندهم دليلنا ان الجواب يتضمن الايجاب فاذا قال
زوجتكها فقال قبلت معناه قبلت التزويج فكان صحيحا الا ترى انه لو قال وهبت منك
هذا الثوب فقال قبلت صح وعلم ان معناه قبلت الثوب وكذلك في البيع اذا قال
قبلت ولم يقل الشراء وكذلك اذا اقر الحاكم على دعوى مدع فقال مدعى هل تستحقها عليه
قال نعم اجزاه وكان معناه نعم هو له مسئلة متى شرط خيار الثلث في عقد النكاح
كان العقد باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل الشرط والنكاح بحاله دليلنا
ان العقد حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية ولا دلالة على ثبوت هذا العقد

مسئلة: الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة وبه قالت الامة باجمعها الا داود
فانه قال هي واجبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ايجابها يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل على وجوبها ولان النبي قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولم يذكر الخطبة
وفي حديث سهل بن سعد الساعدي انه قال للرجل زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل
خطبة في تزويجه اياه مسئلة لا اعرف نصا لاصحابنا في استحباب الخطبة
التي تتخلل العقد وبه قال الشافعي يستحب للولي ان يخطب كلمات الايجاب وللزوج مثل ذلك
عند القبول دليلنا ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل فان قيل دليله ما روي من هو تحميد
وتمجيد وصلاة على رسول الله قلنا المختص حال العقد دون غيرها من الاحوال مسئلة
لا يجوز لاحد ان يتزوج باكثر من اربع وبه قالت الامة باجمعها وحكوا عن القاسم بن ابراهيم
انه اجاز العقد على تسع واليه ذهبت القاسمية من الزيدية وفيه حكاية الفقهاء عنهم
ولم اجد احدا من الزيدية يعترف بذلك بل انكروه واما في المسئلة اجماع عليها اجماع الفرقة و
قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع لا يدل على ذلك لان المراد بالواو او ولو كان المراد الجمع لكان الجميع
ثمان عشرة لان قوله تعالى مثنى معناه موحدا يعني اثنين اثنين وواحدا واحدا وهذا
باطل بالاتفاق وايضا روي ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال امسك اربعا وفارق
سائرهن واسلم نوفل بن معوية وتحته خمس فامره النبي ان يفارق واحدة منهن مسئلة لا
يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من حرتين او اربع اماء وقال الشافعي لا يزيد على اثنتين حرتين
كانتا او امتين وبه قال عمر في الصحابة وعبد الرحمن بن عوف وحكوا ذلك عن علي وفي
التابعين عطاء والحسن البصري وفي الفقهاء الليث بن سعد واهل مصر وفي اهل الكوفة
ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وذهب قوم الى انه
كالحر له نكاح اربع ذهب اليه الزهري وربيعة ومالك وبه قال داود وابو ثور دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم ولان العقد على ثنتين مجمع على جوازه وما زاد عليهما يحتاج الى دليل
ودليلنا على جواز اربع اماء اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم
من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء فنفى المساواة بين السيد وعبده
وذلك على عمومه وعليه اجماع الصحابة لا يجوز ان يعقد على اكثر من حرتين مسئلة لا
يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها الا اذا رضيت العمة والخالة بذلك وعند جميع الفقهاء لا يجوز

ذلك

ذلك اعني الجمع بينهما ولا تأثير لرضاهما وذهبت الخوارج الى ان ذلك جائز على كل حال دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات
واحل لكم ما وراء ذلكم ولم يفرق وقوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع ولم يفصل مسئلة اذا ابان زوجته بخلع او مبارات او فسخ جاز له ان يتزوج
باختها وعمتها وخالتها قبل ان تخرج من العدة وبه قال زيد بن ثابت والزهري ومالك والشافعي
وذهب قوم الى انه لا يجوز قبل الخروج من العدة على كل حال حكوا ذلك عن علي وابن عباس وفي الفقهاء
الثوري وابو حنيفة واصحابه وهكذا الخلاف اذا كان تحته اربع فطلق واحدة هل له نكاح اخرى
قبل انقضاء عدة هذه ام لا ولو طلقهن كلهن لم يكن له ان يتزوج غيرهن لا واحدة ولا اربعا حتى
تنقضي عدتهن وهكذا لو كان له زوجة واحدة فطلقها كان له العقد على اربع سواها وقالوا لا يجوز
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
وقال تعالى احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
واراد بالمحصنات الحرائر ولم يفصل مسئلة اذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول لم يسقط بذلك
مهرها حرة كانت او امة وللشافعي فيه طريقان فقال ابو العباس فيه قولان احدهما يسقط حرة كانت
او امة فهو اختيار المزني وقال ابو اسحق وغيره يسقط مهر الامة ولا يسقط مهر الحرة قولا واحدا
دليلنا ان المهر قد ثبت بالعقد واسقاطه بالقتل يحتاج الى دليل مسئلة اذا زوج الرجل
امته كان له بيعها بلا خلاف واذا باعها كان بيعها طلاقها والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين
امضائه واقراره على ما كان وقال جميع الفقهاء ان العقد بحاله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة الاب اذا كان كبيرا صحيحا يجب على الولد نفقته ولا يجب عليه
اعفافه وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يجب
نفقته واعفافه دليلنا على وجوب النفقة اجماع الفرقة واما وجوب الاعفاف فلا دلالة عليه
والاصل براءة الذمة مسئلة يجوز للاب اذا كان فقيرا فاقدا للطول ان يتزوج بامة ابنه وقال
الشافعي لا يجوز دليلنا قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت
ايمانكم ولم يفصل مسئلة اذا كانت عنده زوجة فزنت لا ينفسخ العقد والزوجية باقية
وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري تبين منه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد وبطلانه وانفساخه يحتاج الى دليل

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ووجه الدلالة انه من يخالف يقول ببوت الابلا
والولد للحوق بما يكون بعده من الانزال والنبي عليه السلام اثبتها فراشا بعد ان حبلت فكيف يحكم بانها
بانت بقبل وروى عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها
فقال اني احبها فقال فامسكها فلو بانت منه لما امره بامساكها مسألة اذا زنى بامرأة جاز له نكاحها
فيما بعد وبه قال عامة اهل العلم وقال الحسن البصري لا يجوز وقال قتادة واحمد ان
تابا جاز والا لم يجز وروي ذلك في اخبارنا دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة وايضا
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يفصل وقال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولم
يفصل وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الحرام لا يحرم الحلال وعليه اجماع الصحابة وروي ذلك
عن ابي بكر وعمر وابن عباس ولا مخالف لهم مسألة لا عدة على الزانية ويجوز لها ان تتزوج
سواء كانت حاملا او حائلا غير انه لا ينبغي ان يطأها حتى تضع ما في بطنها او تستبرئ بحيضة
استحبابا وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وقال ربيعة ومالك والثوري واحمد واسحاق عليها
العدة حاملا كانت او حائلا وقال ابن شبرمة وابو يوسف وزفر ان كانت حاملا فعليها العدة
وان كانت حائلا فلا عدة عليها دليلنا ان العدة الاصل براءة الذمة وايجاب العدة عليها
يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ولم يفصل وقوله لا يحرم الحرام الحلال يدل عليه ايضا مسألة اذا حصل بين صبيين رضاع
يحرم مثله فانه ينشر الحرمة الى اخويهما والى اخواتهما والى من هو في طبقتهما ومن فوقهما من
ابائهما وقال الجميع خلاف ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وهذا لو كان بالنسب يحرم وكذلك اذا كان من الرضاع مسألة كل امرأتين لا يجوز
الجمع بينهما في النكاح لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين وبه قال جميع الفقهاء وقال داود
واصحابه كل هذا يحل بملك اليمين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين بملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اخرى والتحريم مقدم وعن عثمان انه قال
وعليه اجماع الصحابة وروي عن ابن عباس انه سئل عن الجمع بين الاختين
احلتهما اية وحرمتهما اخرى والتحريم اولى وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن
الزبير وعمار بن ياسر وعائشة ولا مخالف لهم مسألة اذا تزوج بامرأة حرمت عليه امهاتها وجميع
امهات امهاتها وان لم يدخل بها وبه قال في الصحابة عبد الله بن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران
بن حصين وجابر بن عبد الله الانصاري وبه قال جميع الفقهاء الا ان للشافعي فيه قولين

رضاع

ودووا

ورووا عن علي عليه السلام انه قال لا تحرم الام بالعقد وانما تحرم بالدخول كالربيبة سواء طلقها او مات
عنها وبه قال ابن الزبير وعطاء وقال زيد بن ثابت ان طلقها جاز له نكاح الام وان مات لم يحل
له نكاح امها فجعل الموت كالدخول دليلنا قوله تعالى وامهات نسائكم فابهم ولم يشرط
الدخول وقال ابن عباس في هذه الاية ابهموا ما ابهم الله سبحانه وروي مثل ذلك عن ائمتنا عليهم
السلام وعليه اجماع الفرقة وقد روينا رواية شاذة مثل ما رووه عن علي عليه السلام ودليل
المخالف قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وقالوا يرجع هذا الى جميع ما تقدم من قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم وقد اجيب
عن ذلك بان الشرط والاستثناء اذا تعقب جملا انما يجب ان يرجع الى جميعه عند من قال
بوجوب ذلك اذا كان مما يصح ان يرجع اليه بانفراده وههنا لا يمكن لانه قال وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والربائب
من النساء لا محالة لا يصح ان يرجع اليهن لانه شرط ان يكن من نسائنا وامهات النساء ليس من نسائنا
بل نساؤنا منهن وايضا قال في اخر تحرير ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا نكح امرأة ثم مات قبل الدخول بها لم تحل له امها وهذا نص مسألة اذا دخل بالام
حرمت البنت على التأبيد سواء كانت في حجره او لم تكن وبه قال جميع الفقهاء وقال داود ان كانت
في حجره حرمت عليه وان لم تكن في حجره لم تحرم عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فلم يبين ذلك شرطا في التحريم وانما وصفهن بذلك لان الغالب انما تكون في
حجره مسألة اذا ملك امة فوطئها ثم تزوج اختها صح نكاحها وحرم عليه وطي الاولى وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا ينعقد النكاح لان الاولى فراشه كما لو سبق النكاح دليلنا
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذلك على عمومه مسألة
يجوز للرجل ان يجمع بين المرأة وبين زوجة ابيها اذا لم تكن امها وبه قال جميع الفقهاء وقال
ابن ابي ليلى لا يجوز الجمع دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله واحل لكم ما وراء
ذلكم ولم يفرق مسألة اختلفت روايات اصحابنا في الرجل اذا زنى بامرأة هل يتعلق بهذا الفعل
تحريم نكاح الام او البنت او لا يتعلق به تحريم نكاح ويجوز له ان يتزوج امهاتها وبناتها وهو المروي
عن امير المؤمنين وابن عباس وسعيد بن المسيب وربيعة ومالك والشافعي والى ابي ثور وقد ذكر
انه يتعلق التحريم كما يتعلق بالوطي المباح وهو الاكثر في الروايات وهو الذي ذكرناه في النهاية

وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ان نظر الى فرجها
بشهوة او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة فهو كالوطء سواء في تحريم النكاح قال ولو قبل ام امرأته بشهوة
حرمت عليه امرأته ولو قبل رجل بنت امرأته بشهوة انفسخ نكاحها دليلنا على الاول الاخبار
التي رويناها في الكتاب الكبير وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله واحل
لكم وايضا الاصل الاباحة وقوله لا يحرم الحرام الحلال يدل عليه ايضا لانه لم يفصل وما ذكرناه
يدل على الثاني فطريقة الاحتياط والاخبار التي ذكرناها في الكتاب المذكور مسألة
اذا فجر بغلام فاوقب حرم عليه بنته وامه واخته وقال الاوزاعي اذا لاط بغلام حرم عليه
بنت هذا الغلام لانها بنت من قد دخل به وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب ذلك مسألة اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس
اذا كان مباحا او بشهوة بشبهة ينشر التحريم ويحرم الام وان علت والبنت وان نزلت وبه قال عمر بن الخطاب
واليه ذهب اكثر اهل العلم ابو حنيفة ومالك وهو المنصوص للشافعي ولا يعرف له قول غيره
وخرج اصحابه قولا اخر انه لا يثبت به التحريم المصاهرة فالمسألة مشهورة بالقولين دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الصحابة فان عمر قاله ولم ينكر عليه احد مسألة اذا نظر الى فرجها
تعلق به تحريم المصاهرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يتعلق به ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط وروي عن النبي ع انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة
وابنتها وقال ع من كشف قناع امرأة حرم عليه امها وبنتها مسألة اذا زنا بامرأة فاتت
ببنت يمكن ان يكون منه لم تلحق به بلا خلاف ولا يجوز له تزويجها وبه قال ابو حنيفة واصحابه واختلفوا
فقال المتقدمون لانها بنت من قد زنا بها وان الزنا يثبت به تحريم المصاهرة وهذا قوي اذا قلنا
ان الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة وقال المتاخرون وعليه المناظرة ان المنع لانها في الظاهر
مخلوقة من مائه وقال الشافعي يجوز له ان يتزوجها دليلنا ما دللنا عليه من انه اذا زنا بامرأة
حرمت عليه بنتها وانتشرت الحرمة وهذه بنتها وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب هذه وايضا قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه بنته لغة وان لم تكن شرعا مسألة
المحصلون يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم وقال
قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك واجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيات
وهو المروي عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وجابر وروي ان عثمان نكح نصرانية ونكح طلحة

نصرانية ونكح حذيفة يهودية وروي عن عمر كراهية ذلك واليه ذهب الشافعي دليلنا قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله سبحانه ولا تمسكوا بعصم الكوافر وذلك عام فان قيل
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لا يتناول الكتابيات قيل هذا غلط لغة وشرعا
قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى
عما يشركون فسماهم مشركين واما اللغة فان لفظ الشرك مشتق من الاشتراك وقد
جعلوا لله ولدا فوجب ان يكونوا وقول اليهود انا لا نقول ان عزير ابن الله لا نقبله مع ما نطق
القرآن به ثم اذا ثبت في النصارى ثبت في اليهود بالاجماع لان احدا لا يفرق فان عارضونا
بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حملناه على من اسلم منهن او نخصه
بنكاح المتعة لان ذلك جائز عندنا واما اخبارنا فقد ذكرناها في الكتاب الكبير وتكلمنا
على من خالفها ولا منافاة بينها من رادها واوضحنا عليها من هناك مسألة لا يجوز مناكحة
المجوس بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال يحل مناكحتهم وغلط اصحاب الشافعي وقال ابو اسحق هذه
مبنية على القولين هل هم اهل الكتاب فان قلنا هم اهل الكتاب فهو قول على جاز مناكحتهم
وان قلنا ليسوا اهل كتاب لم يحل مناكحتهم قال ابو حامد الاسفرايني وهذا غلط جدا دليلنا انا قد
بينا ان جميع من خالف الاسلام لا يجوز مناكحته فهذا فرع ساقط عنا وما دللنا في المسألة
الاولى يدل على هذه مسألة لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بشرطين شروط ان تكون
مسلمة او لا يجد طولا او يخاف العنت وبه قال ابن عباس وجابر والحسن وعطا وطاوس وعمرو بن
دينار والزهري ومن الفقهاء مالك والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب
له الا شرط واحد وهو ان لا يكون عنده حرة وان كان حرة لم يحل وبه قال قوم من اصحابنا وقال
الثوري اذا خاف العنت حل سواء وجد الطول او لم يجد وقال قوم يجوز نكاحها مما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات وهما دليلان هو ان تعالى قال ومن لم يستطع منكم طولا يعني
سعة وفضلا هكذا قال ابن عباس والمحصنات اراد به المؤمنات الحرائر فان قالوا معنى قوله ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اراد به الوطء منهما فكانه قال من لم يقدر على وطء حرة
وطي امة بملك اليمين وهكذا نقول قلنا هذا فاسد من ثلاثة اوجه احدها انه لم يرد
شرط جواز ملك اليمين بعدم القدرة على وطي الحرة الثاني لا يجوز حمله على وطي ملك
اليمين لانه تعالى قال فانكحوهن باذن اهلهن والثالث انه قال في سياق الاية ذلك

بلغ

لمن خشي العنت منكم ولمن في جواز وطي ملك يمينه من خوف العنت على نفسه وروي عن جابر انه قال
من وجد صداق حرة فلا ينكح امة وروي عن ابن عباس مثله ولا مخالف لهما مسألة اذا كانت
عنده حرة واذنت في تزويج امة جاز عند اصحابنا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا يجوز
وان اذنت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة يجوز للحر ان يتزوج بامتين ولا يزيد عليهما
وقال الشافعي لا يجوز له ان ينكح اكثر من واحدة فان نكح امة وتحته امة فنكاح الثانية باطل
وان نكح امتين بعقد واحد بطل نكاحهما وقال ابو حنيفة اذا لم يكن تحته حرة جاز له ان ينكح
من الاماء ما نكح من الحرائر وله ان يتزوج اربع اماء بعقد واحد او واحدة بعد اخرى كيف شاء
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وقال له ابا عبد نكح [illegible] ستين فهو عام وهذا قد نكح باذنه مسألة
اذا عقد على حرة وامة في عقد واحد بطل العقد على الامة ولا يبطل في الحرة وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما وهو اختيار المزني والاخر لا يبطلان معا دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فلا خلاف ان العقد على الحرة على الانفراد جائز فمن زعم انه اذا كان له العقد على الامة
فسد فعليه الدلالة مسألة اذا تزوج الحر بامة بوجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت
ثم زال الشرطان او احدهما لم يبطل نكاح الامة وبه قال جميع الفقهاء وقال المزني متى ايسر
او وجد الطول مسألة اذا تزوج حرة على امة من غير علم الحرة ورضاها كانت الحرة بالخيار بين
الرضا بذلك وبين فسخ عقد نفسها وقال جميع الفقهاء ان عقد الحرة عليها صحيح ولا يبطل واحد
منهما الا احمد بن حنبل فانه قال متى تزوج حرة بطل نكاح الامة دليلنا اجماع الفرقة و[illegible]
وروي عن علي وابن عباس انهما قالا اذا تزوج بامة ثم حرة بعد ذلك فلا يبطل نكاح الامة ولا
مخالف لهما قلنا دليلنا على ان لها الفسخ في نكاح نفسها فليس الا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
الصابئة لا يجري عليهم احكام اهل الكتاب وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجري عليهم احكام
النصارى والسامرة تجري عليهم حكم اليهود والقول الاخر لا يجري عليهم ذلك والاول اشهر
قوليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالحاقهم باليهود والنصارى يحتاج الى دليل مسألة لا
يحل للمسلم نكاح امة كتابية حرا كان او عبدا وبه قال في الصحابة عمر وابن مسعود وفي التابعين
الحسن البصري ومجاهد والزهري وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد
والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم نكاح امة كتابية دليلنا انا قد دللنا على انه

ووجد الطول للحرة بطل نكاح الامة دليلنا ان هذا عقد قد ثبت بالاجماع وليس على ابطاله دليل اذا ايسر

لا يجوز نكاح الحرة منهم فمن قال بذلك قال بهذه المسألة ولم يفصل وايضا قوله تعالى
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اباح نكاح الامة بثلث شرائط عدم الطول
وخوف العنت وان يكون مسلمة فمن لم يعتبر ذلك فقد ترك الاية وايضا فهو اجماع الصحابة
لان عمر وابن مسعود قالا بذلك ولا مخالف لهما مسألة العبد المسلم لا يجوز له
ان يتزوج امة كتابية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا ما قلناه في
المسألة الاولى سواء مسألة اذا صرح بالتزويج للمعتدة ثم تزوجها بعد خروجها من العدة
لم يبطل النكاح وان فعل محظورا بذلك التصريح وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك
متى صرح ثم تزوج فسخ النكاح بينهما دليلنا ان فسخ النكاح يحتاج الى دليل وايضا قوله
تعالى ما طاب لكم من النساء وقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل مسألة
اذا تزوجها في عدتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما ولا تحل له ابدا وبه قال مالك
وعمر والشافعي في القديم وقال في الجديد يحل له بعد انقضاء عدتها وبه قال ابو حنيفة
وباقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة اذا تزوجها في حال احرامها
جاهلا فان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وخالف جميع الفقهاء في ذلك فيهما دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة اذا طلقها تسع تطليقات للعدة تزوجت فيما بينها
زوجين لم تحل له مسألة ابدا وهو احدى الروايتين عن مالك وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة كل موضع نقول يحرم
على الرجل ان يخطب على خطبة غيره بان يكون اجابت ورضيت او الجاب وليها ورضي ان لم يكن
من اهل الولاية فاذا خالف فتزوج كان التزويج صحيحا وبه قال جميع الفقهاء وقال داود
النكاح فاسد دليلنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وايضا فان فعل المحظور سبق حال العقد فلا يؤثر في العقد فمن قال بتأثيره
فعليه الدلالة مسألة اذا تزوج الكافر باكثر من اربع نسوة فاسلم اختار منهن اربعا سواء تزوج بهن
اولا فاولا او ذكر كن ثنيات فان لم يكن كتابيات مثل الوثنية والمجوسية او بعقد بعد عقد فله
الخيار في ايهن شاء وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان تزوجهن
بعقد واحد بطل نكاح الكل ولم يمسك واحدة منهن وان تزوج واحدة بعد الاخرى او اثنتين
اثنتين او اربعا اربعا ثبت نكاح الاربع الاول وبطل نكاح البواقي فليس للزوج عنده سبيل

الى الاخبار ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي امسك اربعا وفارق سايرهن وفي رواية اختر منهن اربعا وفي رواية النبي ان يختار منهن اربعا ويفارق البواقي وهذا نص مسئلة اذا كان عنده يهودية او نصرانية فانتقلت الى دين لا تقر عليه اهله لم يقبل منها الا الاسلام او الدين الذي خرجت منه وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني لا يقبل منها الا الاسلام والثالث يقبل منها كل دين يقر اهله عليه وحكم نكاحها ان كان لم يدخل بها وقع الفسخ في الحال وان كان بعد وقف على انقضاء العدة دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل وما ادعوه ليس عليه دليل مسئلة اذا انتقلت الى دين يقر عليه اهله مثل ان انتقلت الى يهودية او نصرانية ان كانت مجوسية او كانت مجوسية انتقلت الى اليهودية والنصرانية اقررنا عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يقرون عليه فاذا قال لا يقرون عليه فاذا قال لا يقرون فلا كلام وان قال لا يقرون ما الذي يقبل منها على قولين احدهما لا يقبل غير الاسلام والثاني يقبل الاسلام او الدين الذي كانت عليه لا غير فاذا قال لا يقر على ما انتقلت اليه فان كانت بعد وقف على انقضاء العدة وان كانت يهودية او نصرانية فانها تقر على النكاح وان قال لا يقر على ما انتقلت اليه فهي مرتدة فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعد وقف على انقضاء العدة دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعاه ليس عليه دليل وايضا الاصل بقاء العقد والحكم بفسخه في الحال او فيما بعد يحتاج الى دليل مسئلة اذا كانا وثنيين او مجوسيين او احدهما مجوسيا والاخر وثنيا فايهما اسلم فان كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وان كان بعد وقف على انقضاء العدة فان اسلما قبل انقضائها فهما على النكاح وان انقضت العدة انفسخ النكاح وهكذا اذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجة سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال الشافعي وقال مالك اذا اسلمت الزوجة مثل ما قلناه وان اسلم الزوج وقع الفسخ في الحال سواء كان قبل الدخول او بعد وقال ابو حنيفة ان كانا في دار الحرب وقف على مضي ثلث حيض وان كانت من اهل الاقراء او ثلثة اشهر وان كانت من اهل الشهور فان لم يسلم الثاني منهما وقع الفسخ بمضي ثلث حيض وكان عليها استيناف العدة حينئذ وعندنا العدة وقت من حين اختلف الدين بينهما وسواء كان قبل الدخول او بعد عندهم الباب واحد فاما وان

وان كانت مجوسية او وثنية وجعلها دون النكاح وان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان

كانا في دار الاسلام بعقد ذمة او معاهدة فمتى اسلم احدهما لم يقع الفسخ في الحال سواء كان قبل الدخول او بعد لا يقف على العدة فلو بقيا سنين فهما على النكاح لكنهما لا يقران على الدوام على هذا النكاح بل يعرض الاسلام على المتاخر منهما فان اسلم فهما على النكاح والا فرق بينهما ثم ينظر فان كان المتاخر هو الزوج فالفرقة طلاق وان كان المتاخر هو الزوجة فالفرقة فسخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا وقوع الفسخ في الحال يحتاج الى دلالة شرعية والاصل بقاء العقد وايضا فلا خلاف ان النبي لما فتح مكة خرج اليه ابو سفيان فلقي العباس فحمله الى النبي عليه السلم فاسلم

واسلم ودخل النبي مكة

لما فتح مكة ومضى خالد بن الوليد وابو هريرة الى هند وقرا عليها القرآن فلم تسلم ثم اسلمت فيما بعد فردها النبي على ابي سفيان بالعقد الاول فلولا ان فيما بين ما اسلم الزوج لم يردها النبي الا بعقد مستانف وهذا نص على ما قلناه مسئلة اذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا او حكما لم يتعلق به فسخ النكاح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اختلفت الدار بهما فعلا او حكما وقع الفسخ في الحال وان اختلفت بهما لا حكما او حكما لا فعلا فهما على النكاح اما اختلافهما فعلا وحكما فان يكونا ذميين في دار الاسلام فلحق الزوج بدار الحرب ونقض العهد فقد اختلفت الدار بهما فعلا لان احدهما في دار الحرب وحكما ايضا فان حكم الزوج حكم اهل الحرب يسبى ويسترق وحكم هذه حكم اهل الذمة في دار الاسلام فلحق الزوج بدار الحرب ونقض العهد فقد اختلفت الدار بهما فعلا لان احدهما في دار الحرب وحكما ايضا فان حكم الزوج حكم اهل الحرب يسبى ويسترق وحكم هذه حكم اهل الذمة في دار الاسلام لا يسبى ولا يسترق وكذلك لو كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج الينا فعقد الذمة لنفسه او دخل الينا فاسلم عندنا فقد اختلفت الدار بهما فعلا وحكما ووقع الفسخ في الحال فاما العدة فان دخل الينا مسلما بانت زوجته التي في دار الحرب ولا عدة عليها في قولهم جميعا فان كان الذي دخل الينا مسلما بانت زوجته التي في دار الحرب لا عدة عليها في قولهم جميعا وان كان الذي دخل الينا مسلما ام الزوجة فلا عدة عليها على قول ابي حنيفة كانت حاملا او عليها العدة ان كانت حاملا وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة على كل حال لانها بانت في دار الاسلام واما اختلافهما فعلا لا حكما فان يخرج الذمي الى دار الحرب في تجارة وزوجته في دار الاسلام او يدخل الحربي الينا في تجارة وزوجته في دار الحرب فقد اختلفت الدار بهما فعلا لا حكما فهما على النكاح بلا خلاف واما اختلافهما

حكما لا فعلا فان اسلم احد الزوجين في دار الحرب فقد اختلف حكمهما فان احدهما مسلم
والاخر في دون الاخر ولم تختلف الدار بهما فعلا فهما على النكاح ولا يقع الفسخ في الحال
ويقف على مضي ثلثة اشهر او ثلث حيض على ما قلناه في المسئلة الاولى فاذا مضى وجمعنا
على الاسلام وقع الفسخ حينئذ فالخلاف معهم اذا اختلف الدار فعلا وحكما هل يقع الفسخ
بها او الكلام في العدة هل يجب ام لا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد
ووقوع الفسخ يحتاج الى دليل والخبر الذي قدمنا في اسلام ابي سفين وتاخر اسلام
هند وان النبي ردها على الزوجية يدل على ذلك لان اباسفين كان قد اختلف الدار بينه
وبين زوجته فعلا وحكما فاما فعلا فانها هند واما حكما فلان مكة كانت دار حرب واسلم
هو بمر الظهران وهو دار الاسلام لان النبي كان نزلها وملكها واستولى عليها ومع هذا
فلم يقع الفسخ بينهما وايضا فصفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل اسلمت زوجتاهما قبلهما
زوجة عكرمة ام حكيم بنت الحرث خلفه الى الساحل فردته ولقيت له الامان وكانت زوجة
صفوان فاختة بنت الوليد بن المغيرة اخذت الامان لزوجها وكان خرج الى الطائف فرجع
واستعار النبي منه ادرعا وخرج معه النبي الى هوازن ثم معه الى مكة ثم اسلم واسلم عكرمة
فردت عليهما امرأتاهما بعد ان اختلفت الدار بهما فعلا وحكما فان مكة دار الاسلام والطائف
يومئذ دار حرب وكذلك الساحل فعلم بذلك ان الاختلاف في الدار لا اعتبار به وروى
عن ابن عباس ان النبي رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص بالعقد الاول **مسئلة** اذا
كانا جميعا في دار الحرب او دار الاسلام فاسلم احدهما قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يقف على مضي العدة ثلثة اشهر او ثلاث حيض اذا لم يختلف بهما
الدار سواء كانا في دار الحرب او دار الاسلام دليلنا اجماع الفرقة وايضا فكل من قال ان اختلاف
الدار لا يؤثر في الفسخ قال بما قلناه وقد دللنا على ذلك في المسئلة الاولى وايضا فان
الفسخ يجري مجرى الطلاق فكما لو طلقها لم يجب عليها العدة فكذلك اذا انفسخ العقد **مسئلة**
اذا جمع بين العقد على الام والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم اسلم كان له امساك ايتهما
شاء ويفارق الاخرى وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو اقواهما عنده والاظهر
يمسك البنت ويخلي الام وهو اختيار المزني دليلنا ان المشرك اذا جمع بين من لا يجوز الجمع
بينهما في نكاح فانما نحكم بصحة نكاح من يضم الاختيار الى عقدها الا ترى انه اذا عقد على

عشرة دفعة واحدة واسلم اختار منهن اربعا فاذا فعل حكمنا بان نكاح الاربع وقع صحيحا
ونكاح البواقي وقع باطلا بدليل ان نكاح البواقي لو لم يكن باطلا لوجب عليه نصف المهر وان كان
قبل الدخول فاذا كان كذلك فمن اختار واحدة منهما حكمنا بانه هو الصحيح والاخر باطل لانه
اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما فاختار الاخر يجوز ان يستانف نكاحها من الاختيار
فان كان الاختيار كابتداء العقد كان لا ان تزوج بنيها وحدها فوجب ان يكون لخيا
كل واحدة منهما **مسئلة** اذا اسلم وعنده اربع زوجات اماء وهو واجد للطول
ولا يخاف العنت جاز له ان يختار اثنتين منهن وقال الشافعي ليس له ان يختار واحدة منهن
اذا لم يكن واجد الطول وخاف العنت دليلنا ان اختياره استدامة العقد وليس باستيناف
عقد الا ترى انه لو اسلم وعنده خمس زوجات فاحرم ثم اسلمن كان له ان يختار اربعا وهو
محرم فلو كان الاختيار كالابتداء لاحتاج الى ولي وشاهدين عند من قال بذلك وقد
اجمعنا على خلافه **مسئلة** اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار وهو على الفور
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختياره والثاني على التراخي يحتاج وكم مدة
التراخي فيه ثلثة اقوال احدها ثلثة ايام الثاني حتى يمكن من الوطي ويصرح بالرضى الثالث
ان يكون منها ما يدل على الرضى دليلنا ان اختيارها على الفور مجمع عليه وثبوته على
التراخي يحتاج الى دلالة **مسئلة** المرتد على ضربين مرتد عن فطرة الاسلام فهذا يجب قتله
وتبين امرأته في الحال وعليها عدة المتوفى عنها زوجها والاخر من كان اسلم عن كفر ثم ارتد
وقد دخل بزوجته فان الفسخ يقف على انقضاء العدة فان رجع في العدة الى الاسلام فهما
على النكاح وان لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد وبه قال الشافعي الا انه لم
يفصل المرتد وقال ابو حنيفة يقع الفسخ في الحال ولا يقف على انقضاء العدة ولم يفصل ايضا
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** انكحة المشركين صحيحة وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي والزهري والاوزاعي والثوري وقال مالك انكحتهم فاسدة وكذلك طلاقهم
غير واقع فلو طلق المسلم زوجته الكتابية ثم تزوجت بمشرك ودخل بها ثم اسلما لم يبحها
المسلم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فبين انها تحل للاول وايضا قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب فعقد كل
ابي لهب فاضافها اليه فقضى حقيقته هذا زوجته صحيح وقال وقالت امرأت فرعون قرة عين

لي لك فاضا انما البه وقد روي عن النبي انه قال ولدت من نكاح لا سفاح ومعلوم انه ولدني الجا
فخران لهم اكثر مجوس **مسئلة** اذا تزوج الكتابي بمجوسية او وثنية وتراضوا الينا قبل ان
يسلموا اقررناهم على نكاحهم وبه قال جميع اصحاب الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري لا نقرهم
دليلنا عموم الاخبار التي وردت باقرارهم على انكحتهم وعقودهم **مسئلة** كل فرقة كان
من اختلاف جهة الدين كان فسخا لا طلاقا سواء اسلم الزوج اولا او الزوجة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اسلم الرجل كما قلناه مجمع عليه ومن قال كان طلاقا فيحتاج الى
دليل **مسئلة** كل من خالف الاسلام لا تحل مناكحته ولا اكل ذبيحته سواء كان كتابيا
او غير كتابي على ما تقدم القول فيه والمولود بينهما حكمه حكمهما وقال الفقهاء باجمعهم اذا كانا
كتابيين يجوز ذلك وان كانت الام كتابية والاب غير كتابي فقال الشافعي لا تحل ذبيحته ولا
مناكحته وان كان الاب كتابيا والام غير كتابية ففيها قولان وحكم النكاح حكم الذبيحة
سواء وقال ابو حنيفة يجوز ذلك على كل حال دليلنا ما قدمناه من انه لا يجوز العقد على
من خالف الاسلام فهذا الفرع يسقط عنا **مسئلة** اذا تحاكم الذميان الينا كان مخيرا
بين الحكم بما يقتضيه شرع الاسلام وبين ردهم الى اهل ملتهم وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه وهو اصحهما عندهم والاخر يجب عليه ان يحكم بينهما وهو اختيار المزني دليلنا
قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهذا نص وايضا اجماع الفرقة
مسئلة يكره اتيان النساء في ادبارهن وليس بمحظور ونقل المزني كلاما ذكره في القديم
في اتيان النساء في ادبارهن قال بعض اصحابنا حلال وبعضهم قال حرام ثم قال ولا ارخص
ما قاله الشافعي ولا ارخص فيه بل انهى عنه وقال الربيع نص على تحريمه في ستة كتب
وقال ابن عبد الحكم قال الشافعي ليس في هذا الباب حديث يثبت والقياس انه يجوز وقال
الربيع كذب والذي لا اله الا هو وقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وحكوا تحريمه عن علي
وابن عباس وابن مسعود وابي الدرداء وفي التابعين عن الحسن البصري ومجاهد وطاوس
وعكرمة وقتادة وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وذهب زيد بن اسلم ونافع الى انه مباح
وعن ابن عمر روايتان احدهما انه مباح وحكى الطحاوي عن حجاج بن ارطاة اباحة ذلك
وعن مالك روايتان اهل المغرب يروون عنه اباحة ذلك وقالوا نص عليه في كتاب
السر وروى ابن مصعب عن مالك روايتان اهل المغرب يروون عنه الاباحة ذلك وقالوا

نص عليه في كتاب السر وروى ابن مصعب عن مالك واصحابه بالعراق يابون ذلك ويقولون
لا يحل عنده ولا يعرف المالكية كتاب السر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة
والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يدل على ان ما عداه
مباح وقال تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ولم يفصل بين القبل والدبر
وقال تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم فنهى
عن اتيان الذكران وعابهم عن ترك مثله من ازواجهم فثبت انه مباح وروى نافع قال
قال لي ابن عمر امسك علي هذا المصحف فقرا عبد الله حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم فقال اتدري فيمن نزلت هذه الاية قال قلت لا قال في رجل من الانصار اصاب
امراته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فسال النبي فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم وذكر في
التفسير ذلك **مسئلة** نكاح الشغار باطل عندنا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
غير ان مالكا افسده من حيث فساد المهر وافسده الشافعي من حيث انه ملك البضع كل واحد
من شخصين وذهب الزهري والثوري وابو حنيفة واصحابه الى ان نكاح الشغار صحيح وانما افسد
فيه المهر فلا يفسد بفساده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى نافع عن ابن عمر ان النبي
نهى عن الشغار والشغار ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان بضع كل واحدة
منهما مهر الاخرى فان كان هذا التفسير من النبي وهو الظاهر فانه ادرجه في كلامه وان كان
من الراوي فهو اعرف بمعنى الخبر لانه اعرف بما فعله واعلم بما سمعه من النبي فانه شاهد النبي
وعرف البيان والتاويل وعرف اغراض الرسول **مسئلة** نكاح المتعة عندنا مباح
جائز وصورته ان يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم فان لم يذكر المدة كان دائما وان ذكر
الاجل ولم يذكر المهر بطل العقد وان ذكر مدة مجهولة لم يصح على الصحيح من المذهب وبه قال
علي على ما رواه اصحابنا وروي ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابي
سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير
ومجاهد وعطا وحكى الفقهاء تحريمه عن علي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن
عمر وقالوا ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا مما طاب لهن وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم وهذا مما قد ابتغاه بماله وقال تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن

قوبضه ولفظ الاستمتاع اذا اطلق لا يفيد الا نكاح المتعة وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وهذا نص وايضا لا خلاف انها كانت مباحة فمن ادعى
نسخها فعليه الدلالة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا قول عمر
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة
النساء ومتعة الحج وقوله كانتا على عهد رسول الله اخبار منه عن كونهما مباحة في زمانه وما
وما كان في زمانه مفعولا فهو شرع ودين واما ما روي من الاخبار في تحريمها فكلها
اخبار آحاد وفيها مع ذلك اضطراب لان فيها انه حرمها يوم خيبر في رواية ابن الحنفية عن ابيه
وروى الربيع بن سبرة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة عام
الفتح فاذن في متعة النساء فخرجت انا وابن عم لي وعلينا بردان لنفعل ذلك فلقيتني امراة
فاعجبها حسني وعجبت بها وكان الشرط عشر ليال فاقمت عندها ليلة فخرجت فلقيت النبي
وهو بين الركن والمقام فقال كنت اذنت لكم في متعة النساء وقد حرمها الله تعالى الى يوم القيامة
فمن كان عنده شيء من ذلك فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وهذا اضطراب لان
بين الوقتين وقت طويل لان سنين فانه قال في واحد حرمها يوم خيبر والآخر ذكرها بمكة وهذا لا يمتنع
قلنا هذا باطل لان سبرة روى ان النبي اذن فيها بمكة فان قالوا حرمها بخيبر ثم احلها
بمكة ثم حرمها وهذا سائغ في شرع يحل شيئا ثم يحرم قيل هذا ساقط بالاجماع لان احدا
ما قال ان النبي اباحها دفعتين وحرمها دفعتين وقد حصل بينهما نسخ دفعتين فالاجماع يسقط
هذا التاويل وابن عباس كان يفتي بها وناظر على ذلك ابن الزبير وهي مناظرة معروفة رواها
الناس كلهم ونظم الشعراء فيها الشعر فقال بعضهم اقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح
هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى يصدر الناس
فان قالوا رجع عن ذلك قيل لا نقبل ذلك لان قوله مجمع عليه ورجوعه ليس عليه دليل مسألة
اذا تزوج امراة فطلقها كان التزويج صحيحا والشرط باطلا وللشافعي فيه قولان احدهما وهو
الاظهر الذي نص عليه في عامة كتبه مثل ما قلناه وقال في القديم والاملاء النكاح باطل
ودليلنا ما الذي لكنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وهذا نكح من طابت له وافتقر افساده من
الشرط لو كان عليها الدليل مسألة اذا نكحها معتقدا انه يطلقها اذا احلها فالنكاح
بينهما اذا اعتقدوا هو والزوج ذلك نافعا والولي والزوجة ذلك قبل العقد على هذا ثم

تعاقدا

تعاقدا من غير شرط كان مكروها ولا يبطل العقد وبه قال الشافعي وقال مالك النكاح
باطل وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه يلحق بالاول لانه يبطل الثاني وعلى الاول دليلنا ما قلناه
في المسألة الاولى سواء وايضا فان افساد هذا العقد يحتاج الى دليل والاصل جوازه وروي
ان في ايام عمر حدث مثل هذا فاوصت المراة الرجل بان لا يفارقها فاقرهما عمر على النكاح
واوجع الدلالة بالضرب فدل ذلك على صحة العقد وعلى كراهته بضرب الدلالة مسألة اذا
نكحها نكاحا فاسدا ودخل بها لم تحل للاول وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وقاله
في الجديد بلا خلاف لانه لا يثبت الاحصان وقال في القديم يحلها لانه نكاح يثبت به النسب ويدرا به
الحد ويجب بالوطء المهر دليلنا قوله تعالى وان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ونحن نعلم انه اراد بذلك تزويجا شرعيا سائغا لان الله تعالى قال وان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ونحن نعلم انه اراد بذلك تزويجا شرعيا سائغا لان الله تعالى قال وان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ونحن نعلم انه اراد بذلك تزويجا شرعيا سائغا لان النكاح
لا يجوز الفاسد ويدل على ما قلناه ان تحريمها للاول مجمع عليه فمن ادعى تحليلها بهذا الوطء فعليه
الدلالة مسألة اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل وكذلك اذا كان حلالا وهي محرمة او كانا محلين
والولي محرم فالنكاح باطل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النكاح صحيح وقد ذكرناها في كتاب
الحج ودليلنا ما قلناه هناك من اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عثمان ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وهذا نص لانه نهى والنهي يدل على فساد المنهي فان قيل قوله عليه السلام
لا ينكح معناه لا يطأ قلنا هذا باطل لان حقيقته عبارة عن العقد بعرف الشرع ولانا نحمله على
الامرين فانه لا تنافي بينهما وايضا فانه قال ولا ينكح وذلك لا يمكن حمله على الوطء فدل على ما
قلناه مسألة تفسخ النكاح عندنا بالعيب المراة تفسخ بالجب والعنة والجنون والرجل
تفسخ بستة اشياء الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء وفي اصحابنا من الحق
العمى وكونها محدودة ولا يحتاج مع الفسخ الى طلاق وقال الشافعي يفسخ النكاح من سبعة
اثنان يختص الرجال الجب والعنة واثنان يختص النساء الرتق والقرن والافضاء ليس كما
فيها الجنون والجذام والبرص وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة
واصحابه النكاح لا يفسخ بالعيب اصلا لكن ان كان الرجل مجبوبا او عنينا ثبت لها الخيار
الفرقة فتفرق بينهما ويكون طلاقا لا فسخا ومن قال لا يفسخ بالعيب روي عن علي عليه السلام

وابن مسعود وقال علي اذا وجد الرجل بالمرأة الجذام والبرص وان شاء امسك وان شاء طلق
وقد روي ذلك في اخبارنا ايضا وقال ابن مسعود الحرة لا ترد بالعيب دليلنا على ما قلناه اجماع
الفرقة واخبارهم وروى زيد بن كعب عن ابيه ان النبي تزوج امرأة من غفار فلما خلا بها رأى في
كشحها بياضا فقال لها ضمي عليك ثيابك والحقي باهلك وفي بعضها دلستم علي وفي بعضها ردها
وقال دلستم علي فموضع الدلالة ان الراوي نقل الحكم وهو الرد ونقل السبب وهو وجود البياض
بكشحها فوجب ان يتعلق الحكم بهذا السبب متى وجد **مسألة** اذا كان الرجل مسلولا الا
انه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خنثى حكم له بالرجل ولم ترد بالعيب وان كانت المرأة خنثى
حكم لها بالرجل ولم ترد بالعيب وان كانت المرأة خنثى وحكم لها بالمرأة مثل ذلك وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لها الخيار وكذلك له الخيار دليلنا ان العقد
قد ثبت بالاجماع واثبات الخيار لها بذلك يحتاج الى دليل **مسألة** اذا دخل بها ثم
وجد بها عيبا فلها المهر ويرجع على من دلسها وغره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
ذكره في القديم والثاني استقر عليه ولا يرجع الى احد وروي ذلك في بعض الاخبار عن النبي دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة
وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها ولا مخالف له
مسألة اذا حدث بالرجل جب او جنون او جذام او برص لم يكن في حال العقد لا ترد الا
الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة فانه ترد به وقال الشافعي ترد به قولا واحدا دليلنا
ان العقد صحيح وثبوت الرد يحتاج الى دليل **مسألة** اذا حدث بالمرأة احد العيوب التي ترد
بها لم يكن في حال العقد فانه يثبت به الفسخ وللشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم لا خيار له
وقال في الجديد له الخيار دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان له الرد بهذه العيوب
ولم يفصلوا بين عيب كان حال العقد وبين ما يحدث فيما بعد وخبر الغفارية يدل على ذلك
لان النبي لم يفصل **مسألة** اذا دخل بها مع العلم بالعيب فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف
فان حدث بها بعد ذلك عيب آخر فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف فان حدث بها ذلك
عيب آخر فلا خيار له وقال الشافعي ان كان الحادث في مكان آخر فانه يثبت به الخيار وان كان لعله
الحادث زيادة في المكان الذي كان فيه فلا خيار له دليلنا انه قد ثبت العقد وبطل الخيار
بعد الدخول مع علمه بالعيب واثبات الخيار بعيب حادث يحتاج الى دليل **مسألة** اذا

تزوجها

تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية كان العقد باطلا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والثاني انه صحيح دليلنا انا بينا ان العقد على الكافرة لا يصح فكيف اذا انضاف
اليه الغرور **مسألة** اذا عقد على انها كتابية فكانت مسلمة كان العقد باطلا ومن اجاز
نكاح الكتابيات من اصحابنا يجب ان يقول ان العقد صحيح ولا خيار له وللشافعي فيه قولان
احدهما انه باطل والثاني انه صحيح فاذا قال يصح فهل له الخيار قولا واحدا دليلنا على
بطلانه انه عقد على من يعتقد انه لا يعتقد نكاحها فكان باطلا وكذلك القول في الزوج
اذا كان حرا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر صحيح دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم **مسألة** بيع الامة المزوجة طلاقها وبه قال ابن عباس وابن مسعود وانس بن مالك
وابي بن كعب وذهب عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص والفقهاء اجمع
الى ان العقد بحاله ويقوم المشتري مقام البايع في ملك رقبتها ولا يكون بيعها طلاقا فيها
دليلنا اجمع الى ان العقد بحاله ويقوم المشتري مقام البايع في ملك رقبتها ولا يكون بيعها
طلاقها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم والمحصنات ذوات الازواج فحرمهن علينا الا بملك اليمين وفي الظاهر انه متى ملك زوجة الغير
بملك يمين حلت له بملك اليمين فاذا حلت له ثبت انها حرمت على زوجها **مسألة** اذا اعتقت
الامة تحت حر فالظاهر من روايات اصحابنا ان لها الخيار وبه قال النخعي والشعبي وطاوس وقال
طاوس لها الخيار ولو اعتقت تحت قرشي وقال بعضهم لو اعتقت تحت امير من الامراء لها الخيار
وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقد روي في بعض اخبارنا انه ليس لها الخيار وبه قال الشافعي
ومالك وربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وفي الصحابة ابن عمر وابن عباس وعائشة
وصفية دليلنا على الاول اخبار اصحابنا ورواياتهم وروى ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت خير رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة وكان زوجها حرا وهذا نص وقد روى مثل
ذلك اصحابنا والرواية الاخرى رواها اصحابنا ان زوج بريرة كان عبدا والذي يقوى عندي
انه لا خيار لها لان العقد قد ثبت ووجوب الخيار لها يحتاج الى دليل وروي عن عائشة في خبر
بريرة انه كان زوجها عبدا ولو كان حرا لم يخيرها **مسألة** العنة عيب يثبت للمرأة به الخيار ويضرب
لها المدة سنة فان جامع فيها والا فرق بينهما وبه قال جميع الفقهاء وقال الشافعي لا اعلم
فيه خلافا فاذا ثبت عنته فان جامع والا فرق بينهما وقال الحكم لا يضرب له المدة ولا

ام لا فان له الخيار دائم

بفسخ به النكاح وبه قال اهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الصحابة
فانه روي ذلك عن علي وعمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة فانه لو كلهم يوجل سنة ولا
يعرف لهم مخالف واستدل بقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاذا عجز عن احدهما وهو ان يمسكها وجب ان يسرحها بالاحسان مسئلة فسخ العنين
ليس بطلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك بطلاق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فانهم رووا انها تبين بغير طلاق مسئلة اذا قال لها انها عنين قد زوجته على ذلك مكان
كما قال لم يكن لها بعد ذلك خيار وللشافعي فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال
في الجديد لها الخيار دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانها دخلت على بصيرة وكان كالجذام
والبرص لم يثبت لها الخيار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان اثبات الخيار لها يحتاج الى دليل
والعقد صحيح مجمع عليه ولا دليل على ثبوت الخيار بعده مسئلة اذا رضيت به بعد
انقضاء المدة او في خلال المدة لم يكن لها بعد ذلك خيار وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو
الاظهر عندهم وهو المذهب لانه لا يسقط خيارها دليلنا عموم الاخبار التي وردت في
سقوط خيارها اذا رضيت بالعنة وايضا فثبات الخيار يحتاج الى دليل والاصل بقاء العقد
وصحته مسئلة اذا اختلفا في الاصابة فقال اصبتها وانكرت فان كانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي والثوري وقال الاوزاعي يخلى بينهما ويكون
بالقرب منهما امرأتان من وراء الحجاب فاذا فرغ وطرح بادرتا اليها فان كان الماء في فرجها
فقد جامعها وان لم يكن في فرجها فما جامعها وقال مالك هكذا الا انه قال يقتصر على
امرأة واحدة وقد روى اصحابنا انه يؤمر المرأة ان تحشو قبلها خلوقا فاذا وطئها وكان على
ذكره الخلوق علم انه اصابها وان لم يكن علم انه لم يصبها وهذا هو المعول عليه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء النكاح وما يوجب الازالة يحتاج الى دليل مسئلة
اذا تزوجت رجلا فبان انه خصي او مسلول او موجوء كان لها الخيار وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني لا خيار لها لانه يمكن من الايلاج وانما لا ينزل وذلك لا يوجب الفسخ
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة الخنثى يعتبر بالمبال فان ابهما سبق او لاحكم
به فان خرج منهما فمن ايهما انقطع اخيرا حكم به وبه قال الشافعي في الجديد فان انقطعا معا عدنا
يرجع الى الفرعية وروي عنه الاصلاح والمعول على الفرقة وعنه هلا رجع عن قلة الولد وكثرته

فيه

فيه قولان فان قلنا وبان ذلك رجع اليه فان ابهما مال الطبع حكم به وهو المعول عليه وقد روي
عند الرجوع الى عد الاضلاع وهو ضعيف قال الشافعي ولم يرث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروي ابن عباس ان النبي عليه السلام قال في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث
يبول مسئلة العزل عن الحرة لا يجوز الا برضاها فمتى عزل بغير رضاها اثم وكان عليه عشرة دنانير
الجنين عشرة دنانير وللشافعي فيه وجهان احدهما انه محظور مثل ما قلناه غير انه لا يوجب
الدية عليه والثاني ان ذلك مستحب وليس بمحظور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
مسئلة اذا تزوج الحر بامرأة على انها حرة فبانت امة فولده كان حرا وقال الشافعي ان كان الحر عربيا
فالولد على قولين احدهما يكون حرا وبه قال ابو حنيفة والاخر يكون رقيقا وان كان غير عربي
فهو رق قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الاصل الحرية والرق يحتاج
الى دلالة شرعية مسئلة اذا جاء رجل عن امرأة فقدم رجل فذكر لها انه طلقها طلاقا
بانت منه وذكر لها انه وكله في استيناف النكاح عليها وان يصدقها الفا فضمنها لها ففعلت
ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول الصداق ثم قدم الزوج فانكر الطلاق وانكر الوكيل فالقول
قوله والنكاح الاول بحاله والثاني لا ينعقد ولا يلزم الوكيل ضمان ما ضمنه لها وبه قال
ابو حنيفة والشافعي على ما حكاه الساجي عنه وقال في الاملاء على الوكيل نصف المسمى
وقال مالك ونحو يلزمه ذلك دليلنا ان النكاح الاول باق وانما يلزم الصداق بالعقد
فاذا لم يكن بينهما عقد فلا صداق عليه والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
تم كتاب النكاح كتاب الصداق مسئلة اذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة
وما اشبهه فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل وبه قال جميع الفقهاء الا
مالكا فان عنه روايتين احدهما مثل ما قلناه والاخرى يفسد النكاح وبه قال قوم من
اصحابنا دليلنا انه ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن اكثر
من لم يذكره اصلا فلا يؤثر ذلك في فساد العقد وايضا قوله لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل فقضاء لعدم الولي والشاهدين واثبته بهم وهذا نكاح قد عقد بهم فوجب
ان يكون ثابتا وايضا فانهما عقدان يصح ان ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه الا ترى انه
لو عقد بغير مهر صح النكاح بلا خلاف فاذا ثبت بعد ذلك المهر صحا ايضا فان كان العقد
فساد احدهما لا يوجب فساد الاخر الا بدليل مسئلة الصداق ما تراضيا عليه مما يصح ان

يكون مثل المسمى وان لم يكن قبل الاكمال او كثير وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب وابن عباس
وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الفقهاء ربيعة والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق وقال مالك مقدر باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلاثة دراهم
وقال ابو حنيفة واصحابه مقدر بعشرة دراهم فان عقد النكاح باقل من عشرة صحت التسمية
وكمل عشرة فيكون كانه عقد بعشرة وهذه التسمية بقيم وجوب مهر المثل وقال زفر
يسقط المسمى ويجب مهر المثل وهو القياس على قولهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وقال
النخعي اقله اربعون درهما وقال سعيد بن جبير اقله خمسون درهما دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم فجعل لها بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى ولم يفصل القليل من الكثير
وعندهم اذا كان فرض لها خمسة وجبت كلها وهو خلاف القران وروى ابن عمر ان النبي
عليه السلام قال ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون
وقد يتراضون بدرهم ودرهمين وقال من استحل بدرهمين فقد استحل وعندهم ان
من استحل بدرهم فقد استحل بعشرة وروى ابو سعيد الخدري ان النبي زوج المراة على
تعليم اية من كتاب الله بعد ان طلب خاتما من حديد فلم يقدر عليه وذلك يدل على ما قلناه
مسئلة يجوز ان يكون منافع الحر مهرا مثل تعليم القران او شعر او مباح او بناء او
خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة واستثنى من جملة ذلك اصحابنا الاجارة وقالوا لا يجوز
لانه كان مخصوصا بموسى وبه قال الشافعي ولم يستثن الاجارة بل اجازها وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يجوز ان يكون منافع الحر صداقا بحال سواء كان تعليما او غيره لان عندهم لا يجوز
المهر الا ان يكون مالا او ما يوجب تسليم المال مثل سكنى دار او خدمة عبد سنة فاما
ما لا يكون مثل ذلك فلا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى سهل بن
سعد الساعدي ان امراة اتت النبي فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول
صلى الله عليه وآله هل لك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال
النبي ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو
خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله هل معك من القران شيء قال نعم

قال الاجماع [illegible] ان يصدق [illegible] قبل الاكمال [illegible] ان النبي عم

سورة

سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال رسول الله قد زوجتكها بما معك من القران وظاهره انه
جعل القران الذي معه صداقا وهذا لا يمكن فثبت انه انما جعل الصداق تعليمها اياه
وروى عطاء عن ابي هريرة ان النبي قال لرجل ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي
تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك مسئلة اذا اصدقها تعليم سورة
سورة فلقنها فلم تحفظ لها شيء او حفظها من غيره فالحكم واحد وكذلك ان اصدقها
عبدا فهلك قبل القبض في الكل واحد كان لها بدل الصداق وهو اجرة مثل تعليم السورة
وقيمة العبد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد انه يسقط المسمى ويجب لها مهر
المثل دليلنا ان ايجاب مهر المثل يحتاج الى دليل لان الذي وجب لها بالعقد شيء بعينه
فاذا تعذر كان اجرته او قيمته مسئلة اذا اصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول
بها وقبل تعليمها جاز له ان يلقنها النصف الذي استقر عليه وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لانه لا يؤمن الافتتان بها دليلنا ان الذي
ثبت لها واستقر تعليم ما سمى وايجاب غير ذلك يحتاج الى دليل ولا يؤدي الى الافتتان لانه
يلقنها الاهن من وراء حجاب وكلام النساء من وراء الحجاب ليس بمحظور بلا خلاف مسئلة
اذا اصدقها صداقا ملكته بالعقد وكان من ضمانه ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف
بعد القبض فان دخل بها استقر فان طلقها قبل الدخول بها رجع نصف العين دون نمائها
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك انما تملك بالعقد نصفه فيكون الصداق
بينهما نصفين فاذا قبضته كان لها نصفه بالملك والاخر امانة في يدها لزوجها فان هلك
من غير تفريط هلك منهما فان طلقها قبل الدخول كان له اخذ النصف لانه ملكه لم يزل عنه
دليلنا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفيه دلالة من وجهين احدهما انه اضاف
الصدقات اليهن والظاهر انه لهن ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده والثاني انه امر بايتاء
ذلك كله ثبت ان الكل لهن وايضا اجماع الفرقة فانهم رووا بلا خلاف بينهم انه اذا اصدقها
غنما ثم طلقها قبل ان يدخل بها كان له ان كان اصدقها وهي حامل عنده فله نصفها ونصف
ما ولدت وان اصدقها حائلا ثم حملت عندها لم يكن له من اولادها شيء وهذا يدل على
انها ملكته بالعقد دون الدخول مسئلة للمراة التصرف في الصداق قبل القبض وبه
قال جميع الفقهاء وقال بعضهم ليس لها ذلك دليلنا ان جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع

على جوازه ولا دليل على جواز تصرفها قبل القبض وروي عن النخعي أنه نهى عن بيع ما لم يقبض
وقد روى ذلك أصحابنا ولم يفصل مسئلة إذا أصدقها نحو أعيان كالثوب والعبد و
البهيمة فتلفت قبل القبض سقط حقها من عين الصداق والنكاح بحاله بلا خلاف ويجب
مثله وإن كان له مثل فإن لم يكن مثل فقيمته وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه
في القديم وهو اختيار الإسفرايني وبه قال أبو حامد واختار المزني قوله الجديد بأن لها
مهر مثلها وعليه أكثر أصحابه دليلنا أن كل عين وجب تسليمها إلى مالكها فإذا لم يسقط
سبب الاستحقاق بهلاكها يجب الرجوع إلى بدلها كالغصب والقرض والعارية عنده
من ضمنها ولأن إيجاب مهر المثل يحتاج إلى الشرع ولا دليل عليه مسئلة إذا أصدقها
عبدا مجهولا أو دارا مجهولة روى أصحابنا أن لها دارا وسطا وكذلك عبدا وسطا وقال
الشافعي يبطل المسمى ويجب لها مهر المثل دليلنا إجماع الفرقة فإنه ما اختلف رواياتهم ولا
فتاويهم في ذلك مسئلة إذا قال لا صدقتها هذا الخل فبان خمرا كان لها قيمتها عند مستحليها
وقال الشافعي يبطل المسمى ولها مهر المثل دليلنا أن العقد وقع على معين فقيمته أولى من مهر
المثل يحتاج إلى دليل مسئلة إذا عقد لها في السر بمهر ذكراه وعقد لها في العلانية بخلافه
فالمهر هو الأول وللشافعي فيه قولان الأشهر الذي عليه أصحابه مثل ما قلناه وقال
المزني مهر العلانية أولى وذكر أنه نص الشافعي في الصداق وذلك إذا كان الأول لم يرضه
دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا فإن العقد الأول قد ثبت والمهر فيه لازم والثاني
ليس بعقد فكيف يجب به مسئلة إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد ممن له الولاية
عليهن بألف فالنكاح صحيح وكذلك عند الشافعي على قولين وقال المزني العقد باطل والمهر
عندنا صحيح وعند الشافعي على قولين وقال المزني العقد باطل وهكذا لو خالعهن دفعة
واحدة بعقد واحد بالفسخ صح الخلع بلا خلاف والبدل عنه على قولين وإن كان له أربعة
أعبد فكاتبهن بالمال مختلفين صح عندنا وعنده في صحة الكتابة قولان فالقولان في الكتابة
في أصل العقد وفي النكاح والخلع في البدل دون العقد دليلنا أن الأصل جوازه وصحته
والمنع منه يحتاج إلى دليل وأيضا قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم ولم يفصل بين أن يعقد
عليهن في عقد واحد أو عقدين ومن قال بفساده أو فساد المهر فعليه الدلالة مسئلة
إذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم فإن كان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد

ولزم

ولزم وفاؤه بلا خلاف وإن كان معسرا تعلق بذمته ويكون الأب ضامنا وللشافعي في ضمان الأب
قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد لا يتعلق بذمته الولد يضمن بإطلاق العقد
دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا فإنه لما قبل النكاح لولده مع علمه بإعساره تحمله بلزوم
الصداق بعقد النكاح علما من جهة العرف والعادة أنه دخل على أن يضمن تمام العرف في
هذا بمنزلة نطقه مسئلة إذا تزوج المولى عليه لسفه أو صغر بغير إذن وليه كان النكاح
باطلا بلا خلاف فإن دخل بها لم يلزمه المهر وللشافعي فيه قولان أصحهما عندهم مثل ما قلناه وقال
في القديم يلزمه مهر المثل دليلنا أن الأصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة
مسئلة المفوضة إذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلا مهر لها لكن يجب لها المتعة
وبه قال الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وقال مالك لا مهر لها ولا متعة
ويستحب أن يمتعها استحبابا وبه قال الليث بن سعد وابن أبي ليلى دليلنا قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وهذا أمر يقتضي الوجوب وقال تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين ومنها ثلاث أدلة أولها قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره أمر يقتضي الوجوب والثاني أنه فصل بين الموسر والمقتر فلو لم تكن واجبة لما فصل بينهما
كصدقة التطوع لا فصل بينهما والثالث قوله تعالى حقا على المحسنين وقوله على من حروف الوجوب
ثبت أنها واجبة وعليه إجماع الصحابة روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر ولا مخالف لهما وقال تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقوله على من حروف الوجوب ثبت أنها واجبة وعليه
إجماع الصحابة روي ذلك عن علي وعمر ولا مخالف لهما وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين فأضاف المتعة إليهن بمقتضاه أنه واجب لهن وقال حقا على وظاهر ذلك يقتضي الوجوب
مسئلة المتعة على الموسر خادم وعلى الأوسط ثوب أو مقنعة وعلى المقتر خاتم وما أشبهه
وقال الشافعي المستحب من ذلك خادم فإن لم يجد فمقنعة فإن لم يجد فثلاثين درهما والواجب فيه
ما يلزمه الاسم ومن أصحابه من قال أقلها ما يقع عليه الاسم ولو كان قرطا والأول أظهر فأما الاعتبار
بالإعسار واليسار فبالرجل دونها وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني الاعتبار
باعتبارها وبيسارها وجمالها لأنه بدل عن مهر مثلها وذلك معتبر بها وقال أبو حنيفة قدر المتعة

ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة تمام ثيابها فان كان نصف مهر مثلها اقل من ذلك نقصانه
ما لم يبلغ بالنقصان اقل من خمسة دراهم وهو نصف اقل ما يجوز صداقا فيكمل فلا ينقص
عن خمسة دراهم دليلنا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فيعتبر حال الرجل
دون المرأة فاما تفصيل ما ذكرناه فدليله اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابن عباس انه قال
اكثر المتعة خادم واقلها يكون دونها **مسئلة** مفوضة البضع اذا فرض لها المهر بعد العقد
فان اتفقا على قدر المهر مع علمهما بقدر مهر المثل او ترافعا الى الحاكم ففرض لها كالمستحق بالعقد
ملك المطالبة به فان دخل بها او مات استقر ذلك وان طلقها قبل الدخول سقط نصفه ولها
نصفه ولا متعة عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فرض لها فطلقها قبل الدخول سقط
المفروض كله ما فرض لها ووجب لها المتعة كما لو طلقها قبل الفرض دليلنا قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ومعناه فيعود اليكم نصف ما فرضتم
لان المهر كان واجبا لها قبل الطلاق وبالطلاق ما وجب لها شيء فثبت ان المراد فنصف ما فرضتم
ثبت انه يعود الى الزوج نصف ما فرض وهذا دليل على ابي حنيفة لانه قال يعود اليه كله قالوا قوله
تعالى فنصف ما فرضتم معناه فنصف ما سميتم بالعقد والجواب ان المسمى عندكم على ما قالوه لا
يسقط كله بالطلاق قبل الدخول وانما يجب مثله نصفه فاما نصف ذلك المسمى فلا وهذا يخالف
نص الاية فان الله سبحانه قال نصف الفرض لا نصف مثله على ان الاية بالمفروض بعد العقد
اشبه منها بالمسمى حال العقد وايضا نحمل الاية على العموم فيما فرض حال العقد وما فرض بعده
ولا تنافي بينهما وروى ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما
العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وذلك عام في كلتا الحالتين **مسئلة** اذا خلا بها قبل الفرض
وقبل الدخول فلا مهر لها وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وابن عباس والزهري وبه قال ربيعة
ومالك والاوزاعي واهل الشام وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر لها مهر مثلها وبه قال
ابن مسعود واهل الكوفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى دليل **مسئلة** لا يجب بالعقد مهر المثل
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب بالعقد مهر المثل دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
واستدل ابو حنيفة بما روي ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها
ولم يمسها فقال لهم اختلفوا اليه شهرا ثم قال لهم اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها

لا وكس فيه ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني
ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود
نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى فينا في بروع بنت واشق وكان زوجها هلال بن مرة
الاشجعي كما قضيت ففرح ابن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وهذا خبر واحد لا يجب عندنا العمل عليه لانه لم يرو من طريقنا وانما روي من طريق لا نعرف
عدالة رواته وما هذه صورته لا يجب العمل به وقد اجيب عنه باجوبة احدها انه مضطرب السند
فانه روي فيه فقام رهط من اشجع فقام ناس من اشجع وروي فقام معقل بن سنان ومرة بن سنان وقال
ابو المليح وتارة ابو الجراح وهذا الاضطراب يدل على ضعفه وذكروا قدحا في خطائه الحديث فقال
ورفع هذا الحديث الى اهل المدينة فما قبله احد من اهل العلم فثبت انه لا اصل له وانما وقع اليهم
من الكوفة على انه يحتمل ان يكون فرض لها بغير اختيارها وهي الصغيرة او البكر الكبيرة فان كان
من لا يعتبر رضاها فلها مهر مثلها عند الشافعي وهذا لا يصح على اصلنا فانا لا نفصل بين الكل
على ان الخبر يحتمل تضعيفه في عين يحتمل ما قالوه على ما رووا عن ابن مسعود وقد خالفه فيه من الفقهاء
فكان قوله اولى **مسئلة** اذا اختلفا في مقدار ما الوثيق لقيمته مع الجهل بمبلغ مهر المثل
صح ما اتفقا عليه وللشافعي فيه قولان قال في القديم والاشبه مثل ما قلناه وقال في الام لا يصح دليلنا
ان الواجب ما يتفقان عليه فما يتفقان عليه كان ذلك الواجب **مسئلة** مفوضة المهر
وهو ان يذكر مهرا ولا يذكر مبلغه فيقول تزوجتك على ان يكون المهر ما شئنا او شاء احدنا
فاذا تزوجها على ذلك فان قال على ان يكون المهر ما شئت انت لزمه ان يعطيها ما تحكم به ما لم
تجاوز خمسمائة وقال الفقهاء كلهم ابو حنيفة والشافعي انه يلزمه مهر المثل دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة** ان دخل بمفوضة استقر ما يحكم
واحد منهما به على ما فصلناه وان طلقها قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منهما
وقال الشافعي وابو حنيفة ان دخل بها استقر مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها استحقت
نصفه عند الشافعي وقال لا يسقط بالطلاق قبل الدخول ويجب المتعة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا فاذا ثبت المسئلة الاولى ثبتت هذه لان احدا لا يفرق بينهما **مسئلة** حكم
الصغيرة والبكر الكبيرة التي لم تجبر على النكاح اذا زوجها وليها الذي له اجبارها مفوضة البضع حكم التي
لها الاذن في انه لا يجب مهر المثل بنفس العقد وقال الشافعي ههنا يجب مهر المثل بنفس العقد

وقال الشافعي ههنا يجب مهر المثل بنفس العقد دليلنا قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ولم يفصل وأيضا الأصل براءة الذمة مسألة
مهر المثل في الموضع الذي يجب يعتبر بنساء أهلها من أمها وأختها وخالتها وعمتها وغير ذلك
ولا يتجاوز بذلك خمسمائة درهم فإن زاد على ذلك مهر المثل اقتصر على خمسمائة وقال الشافعي
يعتبر بنساء عصبتها دون أمها ونساء أرحامها ونساء بلدها ونساء عصباتها أخواتها وبنات
الأخوة وعماتها وبنات الأعمام وعمات الأب وبنات أعمام الأب على هذا أبدا وقال مالك
أعتبر بنساء بلدها وقال أبو حنيفة يعتبر بنساء أهلها من العصبات وغيرهم من أرحامها وقيل
إن ذلك مذهب ابن أبي ليلى وإن مذهب أبي حنيفة مثل مذهب الشافعي دليلنا إجماع الفرقة
وأخبارهم مسألة إذا اختلف الزوجان في قدر المهر مثل أن يقول الزوج تزوجتك على ألف
وقالت بألفين أو في جنس المهر فقال تزوجتك بألف درهم وقالت بألف دينار فالقول قول الزوج — قال
سواء كان قبل الدخول أو بعده وبه قال النخعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة والشافعي
والثوري يتحالفان ويجب مهر المثل وذهب مالك إلى أنه إن كان الاختلاف بعد الدخول
فالقول قول الزوج كما قلنا لأنه غارم وإن كان قبل الدخول تحالفا كما قال الشافعي إلا أنه قال
إذا تحالفا بطل النكاح بناء على أصله في أن المهر إذا فسد فسد النكاح دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم
وأيضا قول النبي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مسألة إذا تحالفا في المهر
عندهم وجب لها مهر المثل على كل حال عند جميع أصحاب الشافعي إلا ابن خيران فإنه قال
إن كان ما ادعته المرأة قدر مهر مثلها أو أكثر وجب لها مهر المثل وإن كان ما ادعته أقل
من مهر مثلها مثل أن ادعت ألفا ومهر مثلها ألفان فإنه لا يجب عليه إلا الألف لأنها
لا تدعي زيادة عليه فلا تعطى ما لا تدعيه واتفقوا كلهم على أنه إذا أقر بأن مهرها ألفان
ومهر مثلها ألف أنه لا يلزمه أكثر من ألف وقال أبو حنيفة ومحمد إن كان مهر مثلها مثل ما قال
الزوج أو أقل فلها مهر مثلها وإن كان مثلها مثل ما ادعت أو أكثر فلها ما ادعت فلا تزاد
عليه وإن كان مهر مثلها فوق ما قاله الزوج ودون ما قالت فلها مهر مثلها وهذا التفصيل
قد سقط عنا لما بيناه في المسألة الأولى لأنه مبني على التحالف مسألة إذا اختلف
الزوجان في قبض المهر فقال الزوج قد أقبضتك المهر وقالت ما قبضته فالقول قولها سواء كان
قبل الزفاف أو بعده قبل الدخول بها أو بعده وبه قال سعيد بن جبير والشعبي وأكثر أهل

الكوفة

الكوفة ابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وذهب مالك إلى أنه إن كان بعد
الدخول فالقول قوله وإن كان قبل الدخول فالقول قولها وذهب الفقهاء السبعة إلى أنه
إن كان بعد الزفاف فالقول قوله وإن كان قبله فالقول قولها قال أبو حامد الاسفرايني وإنما
يحكى عن هؤلاء أنه إنما يكون القول قوله في البلد الذي جرت العادة بتقديمه قال وهو لا
أعرف هذا التفصيل عن مالك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قول النبي البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج قد اعترف بالمهر وادعى أنه قد أقبض فعليه البينة
وإلا فعليها اليمين مسألة إذا كان مهرها ألفا وأعطاها ألفا واختلفا فقالت قلت لي
خذي هذه هدية أو قالت هبة وقال بل قلت خذيها مهرا فالقول قول الزوج بكل حال وبه
قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وقال مالك إن كان المقبوض مما جرت العادة بهديته مثله
كالمقنعة والخاتم ونحو هذا فالقول قولها إنه هدية وإلا فالقول قوله كما قلنا دليلنا أنهما
قد اتفقا أن الألف ملك الزوج واختلفا في صفة انتقاله إليها فيجب أن يكون القول
قول المالك وعلى من ادعى انتقاله إليه بسبب البينة مسألة البكر البالغ الرشيدة
يجوز لأبيها أن يأخذ مهرها ويقبضه بغير أمرها ما لم تنهه عن ذلك وبه قال أبو حنيفة وهو قول
بعض الخراسانية من أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحابه ليس له ذلك إلا بإذنها دليلنا إجماع
الفرقة على أن له أن يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة والقبض ونحن ندل على ذلك
فيما بعد وأن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب دون الزوج مسألة إذا تزوج امرأة
نصف — ودخل بها ثم خالعها فتزوجها بنكاحها في عدتها فإن فعل وأمهرها مهرا فإن دخل بها ثبت
المهر وإن طلقها قبل الدخول ثبت المهر وسقط نصفه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يسقط
شيء ولها المهر كله دليلنا قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم وهذا طلاق قبل المس وأيضا فإن الأصل براءة الذمة ومن أوجب المهر
فعليه الدلالة مسألة إذا أصدقها على أن لأبيها ألفا فالنكاح صحيح بلا خلاف
وما سماه لها يجب عليه الوفاء به وهو بالخيار فيما سماه لأبيها وقال الشافعي المهر فاسد
ولها مهر المثل هذا نقله المزني من الأم وقال في القديم لو أصدقها ألفا على أن لأبيها ألفا
كان الكل للزوجة وبه قال مالك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها مسألة
إذا أصدقها ألفا وشرط أن لا يسافر بها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها كان النكاح و

والصداق صحيحين والشرط باطلا وقال الشافعي المهر فاسد ويجب مهر المثل فاما النكاح
صحيح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما بال اقوام يشرطون
شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل ولم يقل الصداق باطل مسئلة اذا اصدقها دارا وشرط
في الصداق ثلثة ايام شرط الخيار صح الصداق والشرط معا والنكاح صحيح وللشافعي في صحة
النكاح قولان احدهما باطل والثاني يصح فاذا قال يصح فله في الصداق ثلثة اوجه احدها
يصح المهر والشرط معا كما قلناه والثاني يبطلان معا والثالث يبطل الشرط دون الصداق
دليلنا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولان هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فيجب ان يكون
صحيحا مسئلة الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذي هو الاب او الجد وبه قال
ابن عباس والحسن البصري وربيعة ومالك واحمد بن حنبل وقول الشافعي الا ان عندنا ان له
ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في الجديد هو الزوج وروي ذلك عن علي عليه السلام
وجبير بن مطعم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاهد والشعبي والنخعي والاوزاعي
واهل الكوفة وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابي حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وفيها ادلة اولها انه افتتح الآية فخاطب الزوج بخطاب المواجهة ثم عدل عنه الى الكناية فقال
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والخطاب متى عدل به عن
المواجهة الى الكناية فالظاهر انه كناية عن غير من واجهه بالخطاب اولا ولو كان المراد الزوج
لما عدل به عن المواجهة الثاني انه قال الا ان يعفون يعني الزوجات عن نصفهما ثم عطف على
هذا فقال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فكان حمله على الولي اولى لانه عطف عفو عن
نصف الصداق من الولي على عفو نصفه من الزوجة فكان عطف عفو على عفو تقدم الثالث
قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فاذا حملناه على الولي حملنا الكلام على ظاهره
من غير اضمار فان للولي ان يعفو وبيده ان يعفو بعد الطلاق وقبل الدخول والزوج لا
يملكها بعد الطلاق وانما كان يملكها فافتقر الى اضمار والرابع ان الله تعالى ذكر العفو
في الآية في ثلثة مواضع فقال الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا
اقرب للتقوى فمن قال الذي بيده عقدة النكاح الولي حمل كل عفو على فائدة ومن حمل عفوين
على فائدة مسئلة اذا اصدقها صداقا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فله ان

او لان من عطف عفو لا على عفو تقدم مم

واذا قلنا هو الزوج حملنا كل عفوين على فائدة واحدة على ما سنبين وكان حمل كل عفو على فائدة مم

يرجع

يرجع عليها بنصفه وللشافعي فيه قولان قال في القديم لا يرجع وهو اختيار المزني وقال الشافعي
وهذا احسن وقال في الجديد يرجع عليها وهو اصح القولين عندهم وهو سواء وهبت له بعد
ان قبضته او قبل القبض لا يرجع عليها بشيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها
في الكتاب الكبير مسئلة اذا اصدقها عبدا فوهبت له نصفه ثم طلقها قبل
الدخول بها فانه يرجع بنصف العبد الذي وهبته وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها لا
يرجع بشيء وبه قال ابو حنيفة والثاني يرجع بنصف الموجود وهو ربع العبد وبه قال ابو يوسف
ومحمد والثالث يرجع بالنصف على ما قلناه دليلنا ان الذي استحقه من العبد نصفه فاذا وهبت
له نصفه وقبضته فاذا طلقها وجب عليها ان ترد ما اخذته مسئلة اذا زوج الاب او الجد
من له اجبارها على النكاح من البكر الصغيرة او الكبيرة بمهر دون مهر المثل ثبت المسمى لا خلاف
انه واجب عليه ومن اوجب مهر المثل فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفصل بين ان يكون دون
مهر المثل او مثله او فوقه فيجب حمله على عمومه وايضا روي عن عمر ان النبي قال ادوا العلائق
قال ما تراضى عليه الاهلون وقد تراضى الاهلون بهذا فيجب ان يؤدى وايضا فقد
علمنا ان النبي زوج بناته بخمسمائة درهم ومعلوم ان مهر مثل بنت النبي لا يكون بهذا القدر
فلولا ان الولي اذا عقد على اقل من مهر المثل صح ولزم المسمى لما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يفعله مسئلة اذا وجب لها مهر المثل فابرأته عنه فان كانت عالمة بمقداره صح
الابراء وان لم تكن عالمة به لم يصح وكذلك ضمان المجهول يصحان معا دليلنا ان صحة ذلك
يحتاج الى دلالة والاصل بقاء الحق في الذمة واسقاطه يحتاج الى دليل مسئلة اذا
سمى الصداق ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها
حتى تستوفي بل لها المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لها ان تمتنع حتى تقبض لان المهر في مقابلة كل وطء في النكاح دليلنا ان البضع حقه واستحقه
والمهر حق عليه وليس اذا كان حق عليه جاز ان تمنع حقه لان جواز ذلك يحتاج الى دليل مسئلة
اذا اصدقها الف درهم فخالعها على خمسمائة منها قبل الدخول بها فانه يسقط عنه جميع المهر
وقال الشافعي اذا اصدقها شيئا فخالعه على شيء منه فما بقي فعليه نصفه وظاهر هذا ان له
من الالف خمسمائة وخمسين واختلف اصحابه على ثلث طرق فقال ابو اسحق معناه مثل ما قلناه

الثاني واحد وقال ابو حنيفة ان كان ذلك بعد القبض يرجع عليها بالنصف وان كان قبل القبض مم

ولا يجب مهر المثل وبه قال ابو حنيفة وقال يبطل المسمى ويجب مهر المثل دليلنا ان المسمى م

قيل وما العلائق م

لا يصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ضمان المجهول والابراء عن المجهول مم

وان يصير المهر كله وقال ابن خيران معناه ينعقد الخلع بمائتين وخمسين ويسقط عن الزوج
مائتان وخمسون ويبقى بعدها خمسماية تسقط عنه نصفها ويبقى عليه نصفها وفي اصحابه
من قال العقد على ما قاله ابن خيران وخالفه في التعليل دليلنا انه اذا اصدقها الفا فقد
ملكها كلها فاذا خالعها والخلع لا يجوز عندنا الا طلاقا فقد يكون قد طلقها قبل الدخول
ورجع عليه نصف المسمى بالطلاق ويستقر لها النصف وقد اسقطته بالخلع فلم يبق لها شيء
من المسمى على ما قلناه مسئلة من وطئ امرأة فافضاها ومعنى ذلك صير مجرى البول ومخرج
الذكر واحدا فان كان قبل التسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حية ونوطية بمهرها ودينها
كاملة وان كانت بعد التسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد
شبهة فاما اذا كان مكرها لها فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها وسواء كان الواطئ
مستمسكا او مسترسلا وقال الشافعي عليه ديتها ومهرها ولم يفصل بين قبل التسع سنين
او بعده وقال ابو حنيفة افضى زوجته فلا يجب الافضاء عليه شيء وان كان اجنبية
نظرت فان كان الوطء في نكاح فاسد فان كان البول مسترسلا فلها مهر مثلها ولها كمال
الدية وان كان مستمسكا فلها المهر وثلث الدية كالجائفة وان كان استكره امرأة
على هذا فلا مهر لها ولها الدية على ما فصلناه وفيما لك على حكومة والكلام في المسئلة
في كتاب الديات وهيهنا انما نخص الزوجية دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وطريقة الاحتياط لبراءة الذمة تقتضيه مسئلة اذا طلقها بعد ان خلا بها
وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب فذهبت طائفة الى ان وجود هذه
الخلوة وعدمها سواء ويرجع عليه بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات
اصحابنا وقال في الصحابة ابن عباس وابن مسعود وفي التابعين الشعبي وابن
سيرين وفي الفقهاء الشافعي وابو ثور وذهبت طائفة الى ان الخلوة كالدخول يستقر لها
المسمى ويجب عليها العدة وبه قال قوم من اصحابنا وروي ذلك في اخبار من طرق اصحابنا
وقد روي ذلك عن علي وعمر وبه قال ابن عمر وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء الاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه وهو نص قول الشافعي في القديم وذهبت طائفة الى انها ان كانت
خلوة تامة فالقول قول من يدعي الاصابة وبه قال مالك بن انس وقال والخلوة التامة
ان يزفها الزوج الى بيته ويخلو بها وان لم يكن تامة فالقول قول من يدعي

حشـ ان خلا في بيت والا فما لم يزل
فان طالت المدة عندهم وان تفقد
الحنفية صارت خلوة تامة

الاصابة

الاصابة كما قال مالك الا انه لا يفصل الخلوة في بيته كانت او بيتها ولم يحك قال هذا القائل
فان الشافعي قد نص في القديم على مثل ما ذهب اليه ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يستثن الخلوة فوجب حملها
على عمومها ووجه الدلالة انه لا يخلو ان يكون المسيس عبارة عن اللمس باليد او عن الخلوة او
الوطء وبطل ان يراد بها الخلوة لانه لا يعبر عن الخلوة لا حقيقة ولا مجازا ويعبر عن الجماع
روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وروي عن عمر انه قال اذا اغلق الباب وارخي الستر فقد
وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم ومعلوم ان العجز من الزوج ولا يكون عن الخلوة ولا عن
اللمس باليد ثبت انه اراد به الاصابة وايضا قال الله تعالى في ابتداء العدة ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ولم يفصل وايضا روايات اصحابنا قد ذكرناها في الكتاب
المذكور وبينا الوجه فيما يخالفها والاصل المشار اليه براءة الذمة فمن اوجب جميع المهر على الرجل
او العدة على المرأة بالخلوة فعليه الدليل مسئلة اذا تزوج امرأة واصدقها عبدا مطلقا
فقال تزوجتك على عبد فالنكاح صحيح ويلزمه عندنا عبد وسط من العبيد وبه قال ابو حنيفة
وقال يعطيها عبدا بين عبدين وهو اوسط العبيد عنده سندي او نصوري فانه اوسط العبيد
وكذلك عندنا اذا تزوجها على دار مطلقة فلها دار وسط بين دارين وقال الشافعي الصداق
باطل ويلزمه مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابن عمر ان النبي قال ادوا العلائق
قيل وما العلائق يا رسول الله قال ما تراضى به الاهلون مسئلة المدخول بها اذا طلقت لا متعة
لها سواء سمي لها مهر او لم يسم وفرض لها او لم يفرض وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان قال في القديم
مثل ما قلناه وقال في الجديد لها المتعة وروي ذلك عن عمر وابن عمر وقد روى ذلك قوم من
اصحابنا الامامية قالوا هذه متعة مستحبة غير واجبة وعندهم انها واجبة دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دل على ان المدخول
بها لا متعة لها وكذلك المفروض لها وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين
يحتمل امرين احدهما ان يكون مخصوصا بمن لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا والآخر ان يكون محمولا على
الاستحباب بدلالة قوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لكان فاعلها لا يسمى محسنا
لان من يفعل الواجب من قضاء الدين وغير ذلك لا يسمى محسنا مسئلة الموضع الذي يجب

ان يراد بها اللمس باليد لان ذلك
لم يقل به احد ولا اعتبر به

فيه المتعة او يستحب فيها تجب سواء كان الزوج حرا او عبدا والزوجة حرة كانت او امة وبه قال
جميع الفقهاء وقال الاوزاعي اذا كان عبدين او احدهما فلا متعة دليلنا قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف ولم يفصل وايضا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة كل فرقة تحصل
بين الزوجين سواء كان من قبله او من قبلها او من قبل اجنبي او من قبلهما فلا يجب المتعة الا التي
تحصل وقال الشافعي اذا كانت الفرقة من جهته بطلاق او ارتداد او اسلام او من جهتهما مثل الخلع و
اللعان او من جهة اجنبي مثل ان يرضع المراة ام الزوج ومن يجري مجراها ممن يحرم عليه تزويجها فانه
يجب لها المتعة وانما يسقط المتعة اذا كان بشيء من جهتها دليلنا ان المتعة اوجبها الله تعالى
في المطلقات فمن اوجبها في غيرهن فعليه الدلالة والحاق غير الطلاق بالطلاق قياس ونحن لا نقول
به مسئلة من كان عنده امرأة زوجة مفوضة البضع فاشتراها من سيدها انفسخ النكاح ولا
متعة لها وقال اكثر اصحاب الشافعي فيها قولان احدهما يجب والثاني لا يجب وقال ابو اسحاق ينظر من
المستدعي للبيع فيغلب جنبته دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب ذلك وايضا
فان الله تعالى اوجب المتعة للمطلقات فمن اوجب لغيرهن فعليه الدلالة مسئلة اذا اصدقها انائين
فتكسر احدهما ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الموجود ونصف قيمة التالف وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انها بالخيار بين ما قلناه وبين ان يدع ويأخذ نصف قيمتهما معا دليلنا
ان العقد وقع على الانائين فاذا كان احدهما باقيا فقد صح ملكها فيه باق فمن نقله الى القيمة
فعليه الدلالة مسئلة اذا اصدقها صداقا فاصابت به عيبا كان لها رده بالعيب سواء كان العيب
يسيرا او كثيرا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان يسيرا لم يكن لها الرد وان كان كثيرا فلها رده
دليلنا ان الذي وقع عليه العقد فكان لها رده **كتاب الوليمة** مسئلة الوليمة مستحبة وليست
واجبة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انها واجبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا
الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوبها وروي عن النبي انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة
مسئلة من دعي الى الوليمة يستحب له حضورها وليس بواجب عليه اي وليمة كانت وظاهر مذهب الشافعي
انه واجب الاجابة في جميع الولائم وهل هو من فروض الاعيان او من فروض الكفايات على وجهين
وله قول آخر وهو انه مستحب دليلنا ان الاصل براءة الذمة والوجوب يحتاج الى دليل مسئلة
اذا اتخذ الذمي وليمة ودعى المسلمين اليها فلا يجوز للمسلم ان يحضرها وللشافعي فيه وجهان احدهما
يجب عليه حضورها لعموم الخبر والثاني لا يجوز دليلنا ان ذبائح اهل الذمة محرمة وطعامهم الذي

يباشرونه

يباشرونه بايديهم نجس ولا يجوز اكله لقوله تعالى انما المشركون نجس وعليه اخبار عن ائمتنا عليهم
السلام ونستدل على ذلك فيما بعد فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لم يفرق مسئلة
من حضر الوليمة لا يجب عليه الاكل وانما يستحب له ذلك وللشافعي فيه وجهان احدهما وهو الاظهر
مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال يجب عليه ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة والوجوب يحتاج
الى دلالة وروى جابر عن النبي انه قال من دعي الى طعام فليحضر فان شاء اكل وان شاء ترك مسئلة
نثار السكر واللوز في الولائم واخذه مكروه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو مباح وان كان يؤخذ
عليه دليلنا اخبار اصحابنا واجماعهم عليها وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك تم كتاب الصداق **كتاب
القسم بين الزوجات** مسئلة النبي عليه السلم اذا اراد واحدة من نسائه لم يكن يجب عليه
القسم للباقيات وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي انه كان يلزمه دليلنا
قوله تعالى ترجي من تشاء [منهن وتؤوي اليك من تشاء] وذلك عام في جميع الاحوال مسئلة من كان عنده مسلمة
وذمية كان له ان يقسم للحرة المسلمة ليلتين وللذمية ليلة وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا عليه التسوية بينهن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن علي انه قال اذا نكح
حرة على امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولا مخالف له في الصحابة مسئلة اذا كانت له زوجتان كان له
ان يبيت عند واحدة ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا يجب التسوية بينهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان حق كل منهما ليلة من اربع بدلالة ان له
ان يتزوج ثلثا من اخر فاذا جاز له ان يتزوج ثلثا اخر جاز ان يجعل نصيبهما للواحدة
منهما مسئلة اذا سافرت المراة وحدها باذن الزوج لا يسقط نفقتها ولا قسمها وللشافعي
فيه قولان احدهما يسقط والآخر لا يسقط دليلنا ان الاصل ثبوت حقها وسقوطه يحتاج الى دليل
مسئلة من كان عنده زوجتان او ثلثة فتزوج باخرى فان كانت بكرا فانه يخصها بسبعة ايام
ويقدمها فلها حق التقديم والتخصيص وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلثة
ايام يخصها [او بسبعة ايام] في حق الباقيات وهو بالخيار بين ان يختار ثلثة ايام خاصة لها او سبعة ايام يقضيها
في حق الباقيات وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعن الصحابة انس بن مالك ومن التابعين
الشعبي والنخعي وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يخص البكر بليلتين والثيب بليلة ولا يقضي
وذهب الحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه الى ان للجديدة حق التقديم فحسب دون حق التخصيص
فان كانت بكرا قدمها بالبيتوتة عندها سبعا ثم يقضي وان كانت ثيبا قدمها بثلث ثم يقضي

ولا يختصون بالسبع والثلاث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة ان النبي قال للبكر
سبع وللثيب ثلاث فاضافه بلام التمليك وروت ام سلمة ان النبي قال لها لما تزوجها ما بك على اهلك
من هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت مسألة
اذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة فعليه ان يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي معها وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا قضاء عليه كما لو خرج معها بقرعة دليلنا ان القسمة حق لهن فلا يسقط ذلك لكون
صاحبتهن معه ومن اسقطه فعليه الدلالة ولا يلزم اذا خرج بها بقرعة لان النبي عليه السلام
كذلك فعل ولم يقض ولو خلينا والظاهر لاوجبنا القرعة مسألة اذا نشزت المرأة حل ضربها
بنفس النشوز دون الاصرار عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يحل
حتى تصر وتقيم عليه دليلنا قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وقال كثير من اهل التفسير ان معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك وحمل الخوف على ظاهره
اضمر في الكلام وعلم نشوزهن فاضربوهن وهذا الاضمار مجمع عليه فمن ضم عليه الاصرار والاقامة
كان عليه الدلالة مسألة بعث الحكمين في الشقاق على التحكيم لا على سبيل التوكيل وبه قال سبيل
علي عليه السلام وابن عباس وعمرو بن العاص وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر انهما على سبيل
التوكيل وبه قال ابو حنيفة مسألة دليلنا قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها وهذا ظاهر التحكيم لانه لم يقل فابعثوا وكيلا وايضا فان الخطاب اذا ورد مطلقا فيما يتعلق
الاحكام كان منصرفا الى الائمة والقضاة كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والزانية والزاني فاجلدوا وما كذلك معهما وايضا فان الخطاب لا يتوجه الى الزوجين لانه لو توجه
اليهما لقال فابعثا وايضا قال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وعند اصحابنا انهما ان
يمضيا ما اتفق رأيهما فانهما يستأذنانهما فدل ذلك على انه على سبيل الحكم لان التوكيل
لا يجوز فيه انفاذ شيء الا باذن الموكل وروي مثل ذلك عن عبيدة السلماني انه قال جاء رجل
ومعه امرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي ما شأن هذا قال وقع بينهما شقاق فقال
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فبعثوهما فقال علي للحكمين
هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت
بما في كتاب الله فيما علي ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي والله لا تذهب حتى تقر بمثل ما اقرت
مسألة اذا ثبت انهما على جهة الحكم فليس لهما ان يفرقا ولا ان يخلعا الا بعد الاستئذان

وطا

ولهما ان يجمعا من غير استيذان وقال الشافعي على هذا القول ان لهما جميع ذلك من غير استيذان
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والخبر الذي قدمناه على هذا القول يدل على ما قلناه ايضا
تم كتاب القسمة

كتاب الخلع

مسألة اذا كانت الحال بين الزوجين والاخلاق
ملتئمة واتفقا على الخلع فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل ذلك وكان محظورا وبه قال عطا
والزهري والنخعي وداود واهل الظاهر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري
ان ذلك مباح دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يجوز له خلعها الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل
ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم لك حدا ولاوطئن فراشك من تكرهه او يعلم
ذلك منها وهذا مفقود هيهنا فيجب ان لا يجوز الخلع وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان
تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به فدل ذلك على ان متى ارتفع الخوف حصل الجناح مسألة لا يصح الخلع الا في طهر
لم يقربها فيه بجماع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا خالعها على ما وصفناه
صح الخلع بلا خلاف وليس على صحته فيما قالوه دليل مسألة الصحيح من مذهب اصحابنا
ان الخلع بمجرده لا يقع ولا بد معه من التلفظ بالطلاق وفي اصحابنا من قال لا يحتاج معه الى ذلك
بل نفس الخلع كاف الا انهم لم يبينوا انه طلاق او فسخ وللشافعي فيه قولان احدهما ان الخلع بمجرده
طلاق ذكره في الاملاء واحكام القرآن وبه قال عثمان بن عفان وروي عن علي عليه السلام
وعبد الله بن مسعود وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال في القديم
الخلع فسخ وهو اختيار الاسفرايني وبه قال ابن عباس وصاحباه عكرمة وطاووس وفي الفقهاء
احمد واسحاق وابو ثور دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الفرقة به وما قالوه ليس عليه دليل
ومن لم يراع من اصحابنا التلفظ بالطلاق الاولى ان نقول انه فسخ وليس بطلاق لانه ليس على كونه
طلاقا دليل ويدل عليه قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
ثم ذكر الفدية بعد هذا ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فذكر الطلاق ثلثا وذكر الفدية في اثنائه فلو كان طلاقا كان الطلاق
اربعا وهذا باطل بالاجماع مسألة الخلع جائز بين الزوجين ولا يفتقر الى حاكم
وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وقال الحسن البصري وابن
سيرين لا يصح الا بحاكم دليلنا اجماع الفرقة ولانه تعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت

اذا كان دخل بها فالخلع حين النفاس
وفي ذلك وقت لو اجري فيها الحيض
ذلك الطهر قربها فيه بجماع

به ولم يشترط الحاكم وروى عبد الله بن سهل ان امراة اختلعت نفسها من زوجها بالف درهم ورفع
ذلك الى عمر فاجازه وروي مثل ذلك في ايام عثمن ولم ينكر احد من الصحابة ولانها الفرقة
مسئلة البدل في الخلع غير مقدر فان شاء اختلعا بقدر المهر او باقل وبه قال ابو حنيفة
واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وذهب الزهري الى انه لا يجوز بغير المهر الذي
تزوجها عليه ولا يجوز باكثر منه وبه قال احمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذلك عام مسئلة الخلع اذا وقع صحيحا سقط الرجعة
ولا يملك الزوج الرجعة والمبذل بحاله سواء كان الخلع بلفظ الفسخ او بلفظ الطلاق وبه قال
في التابعين الحسن البصري والنخعي وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي
والشافعي والثوري وقال سعيد بن المسيب والزهري الزوج بالخيار بين ان يملك العوض
ولا رجعة وبين رد العوض وله الرجعة ما دامت في العدة فاما بعد انقضائها فلا يمكن ان
يثبت له رجعة وقال ابو ثور ان كان بلفظ الخلع فلا رجعة وان كان بلفظ الطلاق ملك العوض
وله الرجعة وقال ابو حامد هذا التفصيل ما عرف اصحابه وانما نقلناه مركبا وابو ثور ومخالف
الاجماع فهذا فان انعقد الاجماع قبله على خلافه قوله دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وحقيقة الافتداء الاستبراء بالبدل فلو اثبتنا الرجعة لم يحصل الافتداء
على حقيقته مسئلة اذا وقع الخلع على بدل فاسد مثل الخمر والخنزير وما اشبه ذلك مما
لا يصح تملكه لم يصح خلعه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا يصح الخلع ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة يكون تطليقة رجعية وقال الشافعي الخلع صحيح والبدل فاسد ويجب له
مهر مثلها دليلنا ان الاصل بقاء العقد ومن اوقع الخلع بذلك فاسد فعليه الدلالة
ولا دليل على ذلك مسئلة اذا طلقها طلقة على دينار وشرط ان له الرجعة لم يقع الطلاق
وقال المزني فيما نقله عن الشافعي ان الخلع باطل ويثبت له الرجعة ثم قال المزني الخلع عندك
صحيح والشرط فاسد ويجب لها مهر المثل ويسقط الرجعة ونقل الربيع هذه المسئلة عن
الشافعي مثلها مثل ما نقل المزني وان الرجعة ثابتة والدينار مردود ومثل ما قال وفيها
قول اخر ان الخلع صحيح ويسقط الشرط وينقطع الرجعة ويجب له عليها مهر مثلها قال ابو حامد
والمذهب ما نقله وحكاه عن الشافعي دليلنا ان الاصل بقاء العقد وانقطاع الطلاق
والخلع بهذا النوع يحتاج الى دليل مسئلة اذا اختلعت نفسها من زوجها بالف على انها

الاستبدال لا يحصل كاملة م

متى طلبتها استردها ويكون له الرجعة صح الخلع ويثبت الشرط وقال اكثر اصحاب الشافعي ان الخلع
صحيح وعليها مهر المثل وله قول ان الخلع يبطل ويثبت الرجعة دليلنا اجماع الفرقة على ذلك
واخبارهم ولان النبي قال المؤمنون عند شروطهم مسئلة المختلعة لا يلحقها الطلاق
ومعناه ان الرجل اذا خلع زوجته خلعا صحيحا ملك به العوض وسقط به الرجعة ثم طلقها
لم يلحقها طلاق سواء كان بصريح اللفظ او بالكناية في العدة كان او بعد انقضائها بالقرب
من الخلع او بعد التراخي عنه وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعروة بن الزبير وفي الفقهاء
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب الزهري والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الى انها
يلحقها الطلاق قبل انقضاء العدة ولا يلحقها بعد انقضائها وانفرد ابو حنيفة بان قال
يلحقها الطلاق بصريح اللفظ ولا يلحقها الكناية مع النية وذهبت طائفة الى ان يلحقها
بالقرب من الخلع ولا يلحقها بالبعد منه ذهب اليه مالك والحسن البصري ثم اختلفا في
القرب فقال مالك ان يتبع الخلع بالطلاق فيقول خالعتك بالف انت طالق وقال الحسن البصري
القرب ان يطلقها في مجلس الخلع والبعد بعد التفرق عن مجلس الخلع دليلنا انا قد بينا
ان الخلع بمجرده لا يقع وانما يحتاج الى التلفظ بالطلاق واذا تلفظ به لم يمكنه ان يطلقها
ثانيا الا بعد المراجعة على ما بيناه في كتاب الطلاق وهذه لا يمكن فيها المراجعة وقد قال
من اصحابنا انه لا يحتاج الى لفظ الطلاق فلا يمكنه ايضا ان يقول باتباع الطلاق لانه لا رجعة
فيها فلا يمكنه ايقاع الطلاق لانها قد بانت بنفس الخلع وايضا قوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فلما قال الطلاق مرتان قيل يا رسول الله او تسريح باحسان
فموضع الدلالة هو انه جعل التسريح الذي الى آخره الامساك فلما ثبت انه بعد الخلع لا يملك
امساكها دل على انه لا يملك تسريحها وعليه اجماع الصحابة روي ذلك عن ابن عباس وابن
الزبير رواه الشافعي عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة مسئلة اذا قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا او كان كلما امكنه فانت طالق ثلاثا فقصد ان هذا الحل لانه تعليق
الطلاق بشرط وذلك لا يصح وقال جميع الفقهاء ان هذه يمين صحيحة فاذا اراد ان تكلم
امها ولا يقع الطلاق فالحيلة ان يختلعا فتبين بالخلع ثم تكلم امها وهي بائن فتنحل اليمين ثم يتزوجها
بهما من بعد هذا ثم تكلم امها فلا يقع الطلاق هذا قول الشافعي ان اليمين تنحل بوجود الصفة
وهي بائنة وقال مالك واحمد بن حنبل لا تنحل اليمين بوجود الصفة وهي بائن فمتى تزوجها

بعد هذا ثم وجدت الصفة وقع الطلاق وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي دليلنا اجماع
الفرقة وايضا فانه عقد صحيح وايقاع الطلاق بشرط يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل على صحته **مسئلة** اذا قال لزوجته انت طالق كل سنة تطليقة ثم بانت منه في السنة
الاولى ولم يتزوج بها فجاءت السنة الثانية وهي زوجته بنكاح جديد غير الاول مثل ان
بانت بواحدة ثم تزوج او بالثلاث فنكحت زوجا غيره ثم بانت منه فتزوجها ثانيا فهل يعود حكم
اليمين في النكاح الثاني اذا لم توجد الصفة وهي بائن وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها
لا يعود بحال سواء ان بانت بالثلث او بدونها وبه قال المزني والثاني يعود بكل حال وهو قوله
في القديم والثالث ان كان الطلاق ثلثا لم يعد وان دونها عادت الصفة وبه قال
ابو حنيفة وهذا لا يتفرع على اصلنا لان عندنا ان الطلاق بالشرط وبالصفة لا يقع فهذه
الفروع ساقطة عنا ونحن ندل على ذلك فيما بعد ان شاء الله **مسئلة** لا ينعقد الطلاق
قبل النكاح ولا يتعلق بحكمه سواء عقده في عموم النساء او خصوصهن او اعيانهن
وسواء كانت الصفة مطلقة او مضافة الى ملك فالعموم ان يقول كل امرأة اتزوجها من القبيلة
الفلانية فهي طالق والاعيان ان اتزوج بفلانة او بهند فهي طالق والصفة المطلقة
ان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق وهكذا الحكم في العتق على هذا الترتيب
حرفا بحرف وبه قال في الصحابة علي وابن عباس وعائشة وفي الفقهاء الشافعي واحمد
واسحق وذهبت طائفة الى انه ينعقد قبل النكاح في عموم النساء وخصوصهن وفي
اعيانهن ذهب اليه الشعبي والنخعي وابو حنيفة واصحابه واما الصفة فقال ابو حنيفة
لا ينعقد الصفة المطلقة وهو اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت لم تطلق وان اضافها الى ملك العقد وهو قوله لاجنبية ان دخلت وانت زوجتي
فانت طالق وهكذا مذهبه في العتق على تفصيل الطلاق وقال قوم ان عقده في عموم
النساء لم ينعقد وان عقده في خصوصهن او اعيانهن انعقد ذهب اليه ربيعة ومالك
والاوزاعي قال لا اذا عقده في عموم النساء لكن لا سبيل الى غيرهن دليلنا اجماع
الفرقة على ان الطلاق بالشرط لا يقع وان الطلاق قبل النكاح لا يقع وهذا في جميع الامرين
فهو باطل وروي عن ابن عباس وجابر وعائشة ان النبي ع قال لا طلاق قبل نكاح وروى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ع قال لا طلاق فيما لا يملك ولا يقع فيما لا يملك **مسئلة**

الى النكاح فينبغي ... لم ينعقد وليس كذلك الخصوص
والاعيان لانه سبيلا ...

الخلع

الخلع لا يقع عندنا على الصحيح من المذهب الا ان يتلفظ بالطلاق ولا يقع بشيء من غير
هذا اللفظ وقال الشافعي يقع بصريح لفظ الطلاق وبكناياته والصريح عنده ثلثة
الفاظ طلقتك وسرحتك وفارقتك والكنايات فانت بائن او خلية او برية او بتة
او بتلة او اسلمتك او برئت منك او حرمتك ونحو ذلك فكل ذلك يقع به الخلع الا ان الاربع
في الالفاظ الصريحة لا نية فيه ومتى تلفظ بالكناية ويعتبر النية في الكنايات فيهما جميعا
قال فان لم ينويا لم يقع الخلع به وليس على ما قالوه دليل والاصل بقاء العقد والبينونة والعقا
يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا اختلفا على الف ولم يذكرا ما الالف جنسا من الاجناس ولا اراده
لم يصح الخلع والعقد باق على ما كان وقال الشافعي الخلع صحيح والعوض باطل ويجب مهر
المثل وانقطعت العصمة دليلنا ان الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع الخلع **مسئلة**
متى اختلفا في النقد واتفقا في القدر والجنس او اختلفا في جنس النقد او اطلاق اللفظ
او اختلفا في الارادة بلفظ القدر من الجنس والنقد فعلى الرجل البينة فاذا عدمها كان عليها
اليمين وقال الشافعي في جميع ذلك يتحالفان ويجب مهر المثل دليلنا قوله ع البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وههنا الزوج هو المدعي لانه يدعي ما تنكره المرأة فكان
عليه البينة وعليها اليمين **مسئلة** اذا قالت له طلقني على الف في ذمتك او على الف
في ذمة زيد كان القول قولها مع يمينها لانه لا يتعلق بذمتها في ظاهر اقرارها فانه في ذمة زيد
فلا يلتفت اليه وقال الشافعي فيه وجهان احدهما لا يتحالفان ويجب مهر المثل والثاني
وهو المذهب انهما يتحالفان ويجب مهر المثل دليلنا قوله ع البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه والرجل يدعي في ذمتها المال وهي منكرة فعليه البينة وعليها اليمين **مسئلة**
لا يقع الخلع بشرط ولا صفة وقال جميع الفقهاء انه يقع دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
بقاء العقد فمن اوقع هذا الجنس من الفرقة فعليه الدلالة **مسئلة** اذا قال لها ان اعطيتني
الفا فانت طالق او اذا اعطيتني او متى اعطيتني او متى ما او اي حين وغير ذلك من الفاظ الزمان
فانه لا ينعقد الخلع وعند جميع الفقهاء انه ينعقد فان كان اللفظ ان او اذا اقتضى العطية
على الفور والا بطل العقد وان كان لفظ زمان فاي وقت اعطته وقع الطلاق دليلنا اجماع
الفرقة على ان الطلاق بشرط لا يقع ولم يفصلوا وهذه كلها شروط **مسئلة** اذا قال
لها ان اعطيتني فانت طالق لم يصح الخلع لانه طلاق بشرط فلا يقع وقال ابو حنيفة متى اعطته

عبدا وقع الطلاق اي عبد كان ويلزمه الزوج وقال الشافعي يعطيه العبد وقع الطلاق
ولا يملكه الزوج لانه مجهول وعليها مهر المثل دليلنا ما تقدم من الدلالة على ان
الخلع لا يقع بشرط من اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد ووقوعه يحتاج الى دلالة
مسئلة اذا خالعته على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرا كان له مثل ذلك
من الخل وكان الخلع صحيحا وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد وهو قول ابو حنيفة
الخلع صحيح والبدل فاسد ويجب عليها مهر المثل دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب مهر
المثل يحتاج الى دليل والبدل وقع معينا موصوفا فاذا خالف الوصف وجب مثله اذا كان
له مثل لان الانتقال عنه الى غيره يحتاج الى دلالة **مسئلة** اذا قالت له طلقني
ثلثا بالف فان طلقها ثلثا فعليها الالف وان طلقها واحدة واثنتين فعليها بالحصة من الالف
بلا خلاف بينهم وان قالت طلقني ثلثا على الف فالحكم فيه مثل ذلك عند اصحاب الشافعي وقال
ابو حنيفة ان طلقها ثلثا فله الالف وان طلقها اقل من الثلث وقع الطلاق ولم يجب عليها
شيء وعندنا المسئلتان لا يصحان على اصلنا لان طلاق الثلث لا يصح ان يوقع اكثر من واحدة
فان واحدة او تلفظ بالثلاث في وقت واحد استحق ثلث الالف دليلنا اجماع الفرقة
على ان الطلاق الثلث باطل وانما قلنا استحق ثلث الالف اذا وقعت واحدة لانها بذلت الالف
عن الثلث فيكون حصة كل واحدة ثلث الالف **مسئلة** اذا قال لها خالعتك على حمل
هذه الجارية فطلقها على ذلك لم يقع الطلاق ولم يصح الخلع وقال الشافعي يصح الخلع و
الطلاق ويسقط المسمى ويجب مهر المثل سواء خرج الولد سليما او لم يخرج وقال ابو حنيفة
ان لم يخرج الولد سليما فله مهر المثل وان خرج سليما فهو له وصح العوض دليلنا ان هذا عوض
مجهول لا يصح ايقاع الطلاق به وايجاب مهر المثل لا دليل عليه ووقوع الطلاق لا دليل
ايضا عليه والاصل براءة الذمة وثبات العقد **مسئلة** اذا كان الخلع بلفظ المباراة او
بلفظ الخلع ملك عليها البدل فان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق وان كان قبل
القبض فعليه نصفه وان كان بعد القبض ردت النصف فان كان بعد الدخول فقد استحق
المسمى فان كان قبل القبض فعليه الاقباض هذا قول الشافعي وبه قال محمد بن سيرين وقال
ابو حنيفة يعلية المسمى في الخلع ويبرأ كل واحد منهما من حقوق الزوجية مما الزوجية من الاموال
فان كان قبل الدخول وكان قبل القبض برئ الزوج عن جميع المهر وان كان بعد القبض

لم يرد

لم يرد عليه شيئا وان كان بعد الدخول وقبل القبض برئ ولا يجب عليه اقباض شيء بحال
واما ما عداها هذا من الديون فهل يبرأ كل واحد منهما فيه روايتان روى محمد عن ابي حنيفة
انه يبرأ والمشهور انه لا يبرأ ولا فرق بين ان يقع ذلك بينهما بعوض او بغير عوض فاما ان كان
بغير عوض ولم ينو الطلاق لم يبرأ كل واحد منهما عن شيء بحال وقال ابو يوسف يقول ابي حنيفة
اذا كان بلفظ المباراة وبقول الشافعي اذا كان بلفظ الخلع والذي نقوله ان مذهبنا انه اذا
كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض ما يستقر عليه عقد الخلع كائنا ما كان قليلا
او كثيرا وان كان بلفظ المباراة استقر العوض اذا كان دون المهر فان كان مثل المهر
او اكثر منه فلا يصح واستحقاق الصداق على ما مضى ان كان بعد الدخول فكل المسمى وان كان
قبله فنصفه ويعامل بذلك من الذي يقع عقد الخلع والمباراة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فانهم لا يختلفون في ذلك **مسئلة** فرق اصحابنا بين لفظ الخلع والمباراة في الطلاق بعوض
فاجازوا في لفظ الخلع من العوض ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا ولم يجوزوا في لفظ المباراة
الا دون المهر ولم يفصل احد من الفقهاء بين اللفظين دليلنا اجماع **مسئلة** اذا خالعها
اجنبي من زوجها بعوض بغير اذنها لم يصح ذلك وبه قال ابو ثور وقال جميع الفقهاء
يصح دليلنا قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاضاف
اليها فدل على انه اذا افتدى غيرها لا يجوز وايضا الاصل بقاء العقد واجازة ذلك من اجنبي
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة** اذا اختلف المختلفان في جنس
العوض او قدره او تأجيله وتعجيله او في عدد الطلاق فانه لا يصح ان يخلعها على اكثر
من طلقة واحدة وقال ابو حنيفة القول قولها في جميع ذلك وعليه البينة وقال الشافعي
يتحالفان دليلنا هو انهما اتفقا على وقوع الفرقة وانها قد ملكت نفسها وانما اختلفا
فيما لزمها فالزوج يدعي زيادة تجحدها المرأة فصار الزوج مدعيا وهي منكرة فعليه البينة
وعليها اليمين **مسئلة** اذا خالعت المرأة في مرضها باكثر من مهر مثلها كان الكل من صلب
مالها وقال الشافعي مهر المثل من صلب مالها والفاضل من الثلث وقال ابو حنيفة الكل من الثلث
دليلنا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض والصحة فوجب
حمله على عمومه الا ان يقوم دليل **مسئلة** ليس للولي ان يطلق عن من له عليه ولاية
لا بعوض ولا بغير عوض وبه قال الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء وقال الحسن وعطا يصح

بعوض وغير عوض وقال الزهري ومالك يصح بعوض ولا يصح بغير عوض لان الخلع كالبيع و
الطلاق كالهبة والبيع يصح منه دون الهبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد
وصحته وثبوت الخلع للوطي يحتاج الى دليل وما ذكروه لا دليل عليه وايضا قوله ... الطلاق
لمن اخذ بالساق والزوج هو الذي له ذلك دون غيره تم كتاب الخلع والحمد لله رب العالمين

كتاب الطلاق

مسئلة الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى الطلاق مرتان
الى اخره وبعدها قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دون قوله فامساك
بمعروف او تسريح باحسان الطلقة الثالثة وهو الذي اختاره الشافعي واصحابه
دليلنا انه ليس في قوله تعالى او تسريح باحسان تصريح بالطلاق ونحن لا نقول بالكناية
وقوله تعالى بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صريح في
الطلاق فوجب حمله عليه وايضا متى حملنا قوله او تسريح باحسان على الطلقة الثالثة
كان قوله فان طلقها بعد ذلك تكرارا لا فائدة فيه فمعنى قوله تعالى او تسريح باحسان
فمعناه اذا طلقها طلقتين فالتسريح بالاحسان والترك حتى تنقضي عدتها وقوله فامساك
بمعروف يعني الرجعة بلا خلاف **مسئلة** الطلاق المحرم هو ان يطلق مدخولا بها غير
غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض او في طهر جامعها فيه فاذا فعل حكمه فانه لا يقع
عندنا والعقد ثابت بحاله وبه قال ابن علية ووافق جميع الفقهاء انه يقع وان كان
محظورا ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ووقوع الطلاق يحتاج الى دلالة شرعية وايضا
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد روي لقبل عدتهن فلا خلاف انه اراد بذلك وان لم
يصح القراءة به واذا ثبت ذلك دل على ان الطلاق اذا كان في غير الطهر كان محرما منهيا
عنه فالنهي يدل على فساد المنهي عنه وايضا روى ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد
الرحمن بن الاعرج مولى عروة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امراته
حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وروى ابن سيرين قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامره
النبي ان يراجعها فقال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا فاما الاسلم على مخرجها ما
يذهبون اليه بما رواه نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في زمن رسول الله صلى الله عليه

وآله

وآله فقال عمر فسال رسول الله عن ذلك فقال امره فليراجعها ثم ليمسكها حتى يطهر فان شاء
امسكها وان شاء طلقها وبما رواه ابن سيرين عن يونس عن يونس بن جبير قال سالت
عبد الله بن عمر قلت له رجل طلق امراته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر
قلت نعم قال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فاتى عمر النبي فساله فقال امره فليراجعها
ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال ارايت ان عجز واستحمق فالواو فيه دليلان
احدهما امره فليراجعها تثبت ان الطلاق والثاني قوله لابن عمر فيعتد بذلك فنكر عليه
فقال فمه اي اسكت ارايت ان عجز ابن عمر عن العلم فانه وقع واستحمق اما كان الطلاق واقعا
وروى الحسن عن ابن عمر قال طلقت زوجتي طلقة وهي حائض فاردت ان اتبعها بالطلقتين
الاخريين فسالت النبي عن ذلك فامرني ان اراجعها فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها
ثلثا قال بانت امراتك وعصيت ربك قالوا وفيه دليلان احدهما انه امره بالمراجعة وقد طلق واحدة والثاني قول النبي بانت امراتك وعصيت ربك فلولا انه كان يقع
والا لم تبين به اصلا والجواب ان هذه الاخبار كلها اخبار الاحاد ونحن لا نعمل بها ثم
مع ذلك هي مخالفة للكتاب والسنة على ما بيناه وما خالف الكتاب لا يجب العمل به
وايضا فانها معارضة بالخبر الذي قدمناه وباخبار عن ائمتنا عليهم السلام عن النبي ثم لو سلمنا
على ما فيها كان لنا ان نحملها على انه اراد بالمراجعة التمسك بالزوجية لان الطلاق غير
واقع بل يعلق ذلك لانه امره بذلك وامر النبي على الوجوب ولو كان المراد ما قالوه من انه قد
وقع الطلاق وانما اراد المراجعة لما كان بامر النبي بذلك لانه غير واجب فان حملوا المراجعة
على الاستحباب او الاباحة كان ذلك تركا للظاهر وليس لهم ان يقولوا الظاهر من المراجعة
اعادة المراة الى الزوجية بعد وقوع الطلاق لا التمسك بالزوجية قبل الانفساخ ذلك
لان ما يجب العمل به قد يقال فيه المراجعة الا ترى انه قد يقال لمن ترك القسم بين الزوجات
والنفقة عليهن راجع ازواجك وانفق عليهن وان كان العقد باقيا ولو كان الظاهر
ما قالوه لتركنا ذلك للادلة التي تقدمت ولقول النبي وامره بالمراجعة الذي يقتضي الوجوب
وليس ترك امر النبي وحمله على الاباحة والاستحباب لظاهر المراجعة باولى من حمل
المراجعة على التمسك بالعقد لظاهر الامر بالوجوب واذا ثبت هذا سقط الاحتجاج
بالاخبار فاما قول النبي حين ساله لو طلقها ثلاثا قال بانت امراتك وعصيت

ربك لبين في ظاهره انه قال لو طلقها ثلثا وهي حايض بل لا يمتنع انه اراد لو طلقه ثلثا للسنة
بانت وعصى ربه اذا كان الطلاق مكروها بان يكون الحال حال سلامة وارتكاب المكروه
يقال فيه انه عصى ربه لما بين في غير موضع واما قول ابن عمر حين قال فقصد بها قال
فيه دليل لنا لانه اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امره بالتمسك بالعقد فكيف يعتد بذلك مع
امر النبي بخلافه **مسئلة** اذا طلقها ثلثا بلفظ واحد كان مبتدعا ووقعت واحدة
عند تكامل الشروط عند اكثر اصحابنا ومنهم من قال لا يقع شيء اصلا وبه قال علي عليه السلام
واهل الظاهر وحكى الطحاوي عن محمد بن اسحق انه قال يقع واحدة كما قلناه وروى
ان ابن عباس وطاووسا كانا يذهبان الى ما يقوله الامامية وقال الشافعي المستحب ان
يطلقها طلقة ليكون خاطبا من الخطاب قبل الدخول ومراجعا لها بعد الدخول فان طلقها
ثنتين او ثلثا في طهر لم يجامعها فيه دفعة او متفرقا كان ذلك مباحا غير محظور ووقع
وبه قال الصحابة عبد الرحمن بن عوف وروي عن الحسن بن علي عليهما السلام وفي التابعين
ابن سيرين وفي الفقهاء احمد واسحق وابو ثور وقال قوم اذا طلقها ثنتين او ثلاثا في طهر
واحد دفعة او متفرقا فعل محرما وعصى واثم ذهب اليه في الصحابة علي وعمر وابن
عمر وابن عباس وابن مسعود وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك قالوا الا ان ذلك
واقع دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من اجماع الفرقة وان الاصل بقاء العقد وقال
تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فامر باحصاء العدة فثبت
انه اراد في كل قرء طلقة لانه لو امكن الجمع بين الثلث لما احتاج الى احصاء العدة في غير المدخول
بها وذلك خلاف الظاهر وقال الله تعالى الطلاق مرتان يعني دفعتين ثم قال تعالى بعد
ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن جمع بين الثلاث ما طلق
مرتين ولا الثالثة وذلك خلاف الظاهر فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض
التفريق مثاله اذا قال له علي درهم مرتان واذا ذكر عقيب فعل يقتضي التفريق مثاله ادخل
الدار مرتين والعدد في الاية عقيب الاسم لا الفعل قلنا قوله الطلاق مرتان معناه
طلقوا مرتين لانه لو كان خبرا لكان كذبا فالعدد مذكور عقيب فعل لا الاسم وليس لاحد
ان يقول لا فرق بين ان التفريق في طهر او طهرين وذلك انه اذا ثبت وجوب التفريق
وجب على ما قلناه لان احدا لا يفرق وروي ان ابن عمر قال طلقت زوجتي وهي حايض فقال له

النبي

النبي ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء طلقة فثبت
ان ذلك بدعة وفي الخبر المتقدم حين سأل ابن عمر النبي لو طلقتها ثلثا فقال عصيت ربك
يدل على انه بدعة ومحرم ولانه اجماع الصحابة وروى ذلك عمن تقدم ذكره من الصحابة
ولا مخالف لهم فدل على انه اجماع وروى ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وهذا لفظ الحديث وفي بعضها فالزمهم
عمر الثلث وروي ان ابن عمر طلق زوجته وهي حايض ثلثا فامره رسول الله صم ان يراجعها
وهذا نص لان الثلث لو وقعت ما كان له المراجعة وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق
ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك
واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وهذا نص **مسئلة** قد بينا انه اذا طلقها
في حال الحيض فانه لا يقع منه شيء واحدا كان او ثلثا وقال ابو حنيفة والشافعي ان كان طلقها
واحدة او اثنتين يستحب له ان يراجعها بحديث ابن عمر دليلنا ما قدمناه من ان طلاق الحايض
غير واقع فاذا ثبت ذلك فهذا الفرع ساقط عنا **مسئلة** كل طلاق لم يحضره شاهدان
مسلمان عدلان وان تكاملت سائر شروطه فانه لا يقع وخالف جميع الفقهاء في ذلك
ولم يعتبر احد منهم الشهادة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد
والفرقة تحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى عقيب قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وذلك صريح لانه امر وهو يقتضي الوجوب فان قالوا
ذلك يرجع الى الرجعة قلنا لا يصح لان الفراق اقرب اليه لانه قال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف يعني الطلاق على ان لنا ان نحمل ذلك على الجميع وايضا
فان الاشهاد على الرجعة لا يجب ولا هو شرط في صحتها وذلك شرط في ايقاع الطلاق فحمله عليه
اولى **مسئلة** طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت
حايضا او طاهرا لا اختلاف اصحابنا في ذلك على اختلاف منهم في ان الحامل هل تحيض ام لا
فلا بدعة في طلاق الحامل عندنا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا وعليه عامة
اصحابه وفي اصحابه من قال على القول الذي يقول انها تحيض الحايض ان طلاق طلاق سنة

وبدعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي مطلقة. مسألة: اذا قال للحائض انت طالق
طلاق السنة لم يقع طلاقه وقال الشافعي لا يقع الطلاق في الحال فاذا طهرت وقع قبل
الغسل وبعده سواء وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض كما قال الشافعي وقع الطلاق
في الحال فاذا طهرت وقعت قبل الغسل وبعده سواء وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر
الحيض كما قال الشافعي وان كان لاقل من ذلك لم تطلق حتى تغتسل دليلنا انا قد بينا
ان طلاق الحائض لا يقع في الحال والطلاق بشرط لا يقع ايضا على ما نبينه فسقط عنا
هذه الفروع. مسألة: اذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه انت طالق للبدعة وقع طلاقه
في الحال وقوله للبدعة لغوا الا ان ينوي انها طالق اذا حاضت بعدها او نفست وقع الطلاق
لانه زمان للبدعة دليلنا ان قوله انت طالق ايقاع وقوله للبدعة لغو لانه كذب هنا اذا نوى
الايقاع في الحال وان قال نويت ايقاع الطلاق اذا حاضت لم يقع لانه طلاق بشرط
ولانه طلاق محرم فعلى الوجهين معا لا يقع. مسألة: اذا قال لها في طهر ما وطئها فيه
انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة وبطل حكم ما زاد على ذلك وقال الشافعي يقع الثلث
في الحال وقال ابو حنيفة يقع في كل قرء منه جزء دليلنا ما تقدم من ان التلفظ بالثلث
بدعة وانه لا يقع من ذلك الا واحدة على ما مضى القول فيه فنغني عن الاعادة. مسألة:
اذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة في طهر وطئها فيه او في حال الحيض انت طالق ثلاثا للسنة
فانه لا يقع منه شيء اصلا وقال الشافعي انه لا يقع في الحال شيء فاذا طهرت من هذه الحيضة
او حيضة بعد هذا الوطي ثم تطهر يقع بها في اول جزء من اجزاء الطهر لان الصفة قد وجدت
دليلنا انا بينا ان الطلاق بشرط لا يقع وعليه اجماع الفرقة وهذا طلاق بشرط لان حال
الايقاع ليس بحال زمان طلاق السنة. مسألة: اذا قال انت طالق انت طالق
اكمل طلاق او اكبر طلاق او اتم طلاق وقعت واحدة وكانت رجعية وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة في اتم طلاق مثل ما قلناه وفي اكمل او اكبر انها تقع بائنا دليلنا ان وقوعها
مجمع عليه وكونها بائنا يحتاج الى دليل على ان عندنا ليس ههنا تطليقة بائنة الا ما كان
بعوض وهذه ليست بعوض فيجب ان يكون رجعيا. مسألة: اذا قال انت طالق افضل طلاق
او اطول طلاق او اعرض طلاق طلقت واحدة رجعية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع
بائنة دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء. مسألة: اذا قال لها انت طالق اذا

قدم

اذا قدم فلان فقدم فانه لا يقع طلاقه وكذلك ان علقه بشرط من الشروط او صفة من
الصفات المستقبلة فانه لا يقع اصلا لا في الحال ولا في الاستقبال حين حصول الشرط
والصفة وقال جميع الفقهاء انه يقع اذا حصل الشرط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فانهم لا يختلفون فيه وايضا الاصل بقاء العقد وايقاع هذا الضرب يحتاج الى دليل
والشرع خال من دليل عليه. مسألة: اذا قال لها انت طالق ولم ينو الشنوة لم يقع
طلاقه ومتى قال اردت عن الطهر قبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى ما لم تخرج من
العدة فان خرجت من العدة لم يقبل منه ذلك في الحكم وقال جميع الفقهاء انه لا يقبل منه
ذلك في الحكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه وايضا الاصل بقاء العقد
وايقاع الطلاق بلا نية يحتاج الى دليل وايضا قول النبي الاعمال بالنيات وانما لامرئ
ما نوى دل على ان ما لم ينو ليس له وهذا لم ينو. مسألة: اذا قال لها انت طالق طلاق
الحرج فانه لا يقع به فرقة وحكى ابن المنذر عن علي انه قال يقع ثلاث تطليقات وقال اصحاب
الشافعي ليس لنا فيها نص والذي يجيء على مذهبنا انه عبارة عن طلاق البدعة لان الحرج
عبارة عن الاثم دليلنا ان قوله حرج يعني اثما والطلاق المسنون لا يكون فيه اثم فاذا ثبت
فيه اثم كان مبتدعا وطلاق البدعة لا يقع عندنا على ما مضى. مسألة: اذا سأله بعض
نسائه ان يطلقها فقال نسائي طوالق ولم ينو اصلا فانه لا تطلق واحدة وان نوى بعضهن
طلق ما نوى وقال الشافعي يطلق كل امرأة له نوى او لم ينو الا ابن الوكيل فانه قال اذا لم ينو السائلة
فانها لا تطلق وقال مالك تطلق جميعهن الا التي سألته لانه عدل عن المواجهة الى الكناية
فعلم انه قصد غيرها دليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق يحتاج الى نية وهذا قد خلا من نية
فيجب ان لا يقع وايضا الاصل بقاء العقد والعدة تحتاج الى دليل ولو كان ممن لا يعتبر النية لكان
مذهب الشافعي اولى لعموم قوله نسائي طوالق. مسألة: صريح الطلاق لفظ واحد وهو قوله
انت طالق او هي طالق او فلانة طالق مع مقارنة النية له فان تجرد عن النية لم يقع به شيء والكنايات
لا يقع بها شيء قارنتها نية او لم يقارنها وقال جميع الفقهاء الصريح ما يقع به الطلاق من غير
نية والكنايات ما تحتاج الى نية فالصريح عند الشافعي على قوله الجديد ثلثة الفاظ الطلاق
والفراق والسراح وقال مالك الصريح اللفظ كثير الطلاق والفراق والسراح وخلية وبرية
وبتة وبتلة وبائن ونحو ذلك مما يذكره وقال ابو حنيفة ان قال حال الغضب فارقتك او خلية

كان صريحا فأما غير هذه الألفاظ فكلها كنايات وعلق الشافعي القول في القديم فأومى إلى قول
أبي حنيفة واحد بعد عليه وبنصره وهو قول غير معروف دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم
ولأن الطلاق حكم شرعي يحتاج إلى أدلة شرعية في كونها صريحا وليس في الشرع ما يدل
على ما قالوه وأيضا فإن المرجع في ذلك إلى ما يتعارفه الناس ولا يتعارف إلا في الطلاق وأيضا
فالصريح ما لا يحتمل إلا معنى واحدا والمحتمل ما يحتمل معنيين أحدهما أظهر منه وأولى به وجميع ما عدا
لفظ الطلاق يحتمل أمرين فصاعدا على حد واحد وأيضا فالصريح ما كان صريحا في اللغة
أو في العرف أو في الشرع وليس شيء مما قالوه صريحا في واحد من ذلك فيجب أن لا يكون صريحا
مسئلة إذا قال أنت مطلقة لم يكن ذلك صريحا في الطلاق وإن قصد بذلك أنها
مطلقة الآن ينوه وإن لم ينوه لم يكن شيئا وقال الشافعي هو صريح فيه وقال أبو حنيفة هو كناية لأنه
إخبار دليلنا ما قلناه في المسئلة الأولى سواء فلا وجه لإعادته وأيضا قوله أنت مطلقة إخبار
عن وقوع الطلاق بها فينبغي أن يرجع إلى غير ذلك من وقوع الطلاق حتى يكون هذا خبرا عنه
مسئلة لو قال أنت طالق ثم قال أردت أن أقول أنت طاهر أو أنت فاضلة أو قال طلقتك
ثم قال أردت أن أقول أمسكتك فسبق لساني فقلت طلقتك قبل منه في الحكم وفيما بينه
وبين الله تعالى وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجميع الفقهاء لا يقبل منه في الحكم الظاهر
ويقبل فيما بينه وبين الله دليلنا إجماع الفرقة وأيضا فإن اللفظ إنما يكون مفيدا لما وضع له في
اللغة بالقصد والنية فإذا قال لم أنوه قبل قوله ورجع إليه لأنه ليس على وجوب إنفاذه دليل
وأيضا قوله الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى يدل على ذلك مسئلة الكنايات الطلاق
لا يقع بها شيء من الطلاق سواء كانت ظاهرة أو خفية نوى به الفرقة أو لم ينو وعلى كل واحدة
وما زاد عليها وقال الشافعي الكنايات على ضربين ظاهرة وباطنة فالظاهرة خلية وبرية
وبتة وبائن وحرام والخفية كثيرة منها اعتدي واستبرئي رحمك وتجرعي وتقنعي واذهبي واعزبي والحقي
بأهلك وحبلك على غاربك وجميعها يحتاج إلى نية تقارن التلفظ بها ويقع بها ما نوى سواء نوى واحدة
أو ثنتين أو ثلاثا فإن نوى واحدة أو ثنتين كانتا رجعيتين وسواء كان ذلك في المدخول بها
أو غير المدخول بها وسواء كان في حال الرضا أو حال الغضب وقال مالك الكنايات الظاهرة صريح
في الثلاث فإن ذكر أنه نوى دونها قبل منه في غير المدخول بها ولم يقبل في المدخول بها وأما
الخفية فقوله اعتدي واستبرئي رحمك فهو صريح في واحدة رجعية فإن نوى أكثر من ذلك وقع

ما نوى

وقع الطلاق بها كلها إن كانت القرينة ذكر الطلاق أو غضب مع النية م

ما نوى وأما أبو حنيفة فقال لا تخلو الكنايات من أحد أمرين إما أن يكون معها قرينة فالقرينة على
أربعة عوض أو نية أو ذكر طلاق أو غضب فإن كانت القرينة عوضا كان صريحا في الطلاق وإن
كانت النية لم يقع الطلاق بشيء منها إلا أن ينوي كقوله أنت خلية وبرية وبتة وبائن وحرام واعتدي
واختاري وأمرك بيدك فإن الطلاق بشاهد الحال يقع بكل واحدة من هذه فإن قال لم أرد طلاقا
هل يقبل منه أم لا نظرت فإن كانت القرينة ذكر الطلاق قبل منه فيما بينه وبين الله ولم يقبل منه
في الحكم وإن كانت القرينة حال الغضب قبل فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل منه في الحكم في
ثلاث كنايات اعتدي واختاري وأمرك بيدك وأما البواقي فيقبل منه فيما بينه وبين
الله تعالى وفي الحكم وهذا لا يختلفون فيه وهو قول من تقدم ومن تأخر وألحق المتأخرون
بالخمس كناية سادسة فقالوا أسلته كقول الشافعي فيه وبان هذا تفصيلهم في الثاني وما عداهن
فحكمهن كلهن واحد وهو ما ذكرناه إن كان هناك نية وإلا فلا طلاق في هذا الكلام في وقوع
الطلاق بها فأما الكلام في حكمه فهل يقع بائنا وما يقع من العدد فقالوا كل الكنايات على ثلاثة
أضرب أحدها ما ألحق بالصريح ومعناه أنها كقوله أنت طالق يقع عندهم واحدة رجعية ولا
يقع أكثر من ذلك وإن نوى زيادة عليها وهي ثلاثة ألفاظ اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة
والضرب الثاني ما يقع بها واحدة بائنة ولا يقع بها سواها ولو نوى الزيادة وهي كناية واحدة
اختاري ونوى الطلاق فاختارت نفسها فقالوا لا يقع بها إلا واحدة بائنة ولو نوى ثلاثا
الضرب الثالث ما يقع بها واحدة بائنة ويقع ثلاث تطليقات ولا يقع بها طلقتان على حرة سواء
كان زوجها حرا أو عبدا لأن الطلاق عندهم بالنساء ولا يقع عندهم بالكناية مع النية
طلقتان واحدة على حرة فإن كان قدر ما يملكه منها طلقتان فهو الأمة وقعتا وهي
للأمة حرا كان زوجها أم عبدا فالكلام معهم في هذه فصول على ما فصلناه في الجملة هل
يقع الطلاق بهن بغير قرينة أم لا والثاني في الملحق بالصريح اعتدي واستبرئي رحمك وأنت
واحدة هل يقع بهن ثلاث طلقات أم لا والثالث اختاري هل يقع بها طلقة رجعية أم لا والكلام
هل يقع فيما عدا هذه الكنايات الأربع طلقتان على حرة دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ولأن
الأصل بقاء العقد وإيجاب الفرقة بما ذكروه يحتاج إلى شرع مسئلة إذا قال أنت الطلاق
لم يكن صريحا في الطلاق ولا كناية وللشافعي فيه وجهان أحدهما أنه صريح وبه قال أبو حنيفة والآخر
أنه كناية دليلنا أن كون ذلك طلاقا يحتاج إلى شرع والأصل بقاء العقد وأيضا قوله طلاق

مصدر ووصف الطلاق بالمصدر مجاز وما يكون مجازا لا يكون صريحا وعندنا لا نقول بالكنايات
على ما بيناه مسألة اذا قال لها انت حرة او اعتقتك ونوى الطلاق لم يكن طلاقا وقال
جميع الفقهاء انه يكون طلاقا مع النية دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد
وكون هذين اللفظين طلاقا يحتاج الى دليل مسألة ما هو صريح في الطلاق ليس بكناية
في الاعتاق ولا يقع العتق الا بقوله انت حر او اعتقتك او اعتقك وما عدا ذلك لا يقع
به عتق وقال الشافعي كلما كان صريحا في الطلاق وهي ثلثة الفاظ قوله طلقتك او فارقتك
او سرحتك او كان كناية فيه وهو ما تقدم ذكره فهو كناية في الاعتاق وقال ابو حنيفة كلما كان
صريحا في الطلاق او كناية فيه فليس بكناية في الاعتاق الا كلمات لا ملك لي عليك ولا
سلطان لي عليك فهاتان كناية في الطلاق وفي العتق معا فالعتق لا يقع عنده الا بصريح
وكناية الصريح انت حر او اعتقتك والكناية لا ملك لي عليك دليلنا ان الاصل بقاء الملك
فمن اوقع الحرية بما ذكروه فعليه الدلالة مسألة اذا قال لزوجته انا منك طالق لم يكن ذلك
شيئا لا صريحا ولا كناية ولو نواها نوى به ابو حنيفة وقال الشافعي يكون ذلك كناية فان نوى
به البينونة وقع ما نوى دليلنا ان الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق بهذا اللفظ يحتاج
الى دلالة سواء ادعوه صريحا او كناية فان استدلوا بقوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
فلا دلالة فيه وذلك لان النبي انما اراد بذلك العبادات بدلالة انه اثبت له بعد حصول
النية ثوابا لا يلحق الطلاق لانه لا يعتد وقوعه لا يكون له وانما يكون عليه فعلم انه اراد ما يكون
له من العبادات التي يستحق بها الثواب مسألة اذا قال لامته لعبده لم يكن ذلك شيئا وقال
ابو حنيفة وقال الشافعي هو كناية دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى مسألة اذا قال لها
منك بائن او حرام لم يكن شيئا وقال ابو حنيفة والشافعي ان ذلك كناية عن الطلاق دليلنا ما
قدمناه في المسألة الاولى مسألة اذا قال انت طالق لم يصح ان ينوي بها اكثر من طلقة
واحدة ومتى نوى اكثر من ذلك لم يقع الا واحدة وقال الشافعي ان لم ينو شيئا كان طلقة
رجعية وان نوى كان بحسب ما نوى طلقة او طلقتين او ثلثة وهكذا كل الكنايات يقع بها
ما نوى وبه قال مالك وقال ابو حنيفة اما صريح الطلاق انت طالق وطلقتك فلا يقع بها اكثر
من واحدة وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة وكذلك اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة والخيارة لا يقع بهذه الالفاظ الا واحدة بحال دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء

العقد

العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد عليه بغير الصريح لا دلالة
عليه مسألة اذا قال انت طالق او انت الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طلاق الطلاق
لا يقع به شيء نوى او لم ينو الا بقوله انت طالق طلاقا وينوي فانه يقع به واحدة لا اكثر منه وقال
ابو حنيفة يقع في ذلك كله ما نوى واحدة كانت او ثنتين او ثلاثا وبه قال الشافعي دليلنا
ان الاصل بقاء العقد وايقاع الفرقة بما ذكروه ليس عليه دليل وايضا فما ذكرناه مجمع
على وقوع الفرقة به وما ذكروه ليس عليه دليل مسألة اذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد
به الطلاق لا يقع بلا خلاف وان قصد به الطلاق فعندنا انه لا يقع به شيء وللشافعي فيه قولان
احدهما يقع على كل حال وبه قال ابو حنيفة والاخر لا يقع مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع الطلاق بالكناية مسألة اذا خير
زوجته فاختارت نفسها لم يقع بذلك فرقة وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة
والشافعي وروي عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت روايتين احديهما مثل ما قلناه والثانية انه يقع
بها طلقة رجعية وهو قول الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة ولان بقاء العقد وايقاع
الفرقة بذلك يحتاج الى دلالة وروي الاسود قال سألت عائشة عن رجل خير زوجته
فاختارته فقالت خير رسول الله نساءه فاخترنه أفكان ذلك طلاقا مسألة اذا خيرها فاختارت
نفسها لم يقع الطلاق نويا او لم ينويا او نوى احدهما وقال قوم من اصحابنا اذا نويا وقع الطلاق
ثم اختلفوا فمنهم من قال يقع واحدة رجعية ومنهم من قال بائنة وقال الشافعي هو كناية
من الطرفين يفتقر الى نية الزوجين معا وقال مالك يقع الطلاق الثلث من غير نية
لان عنده ان هذا اللفظ صريح في الطلاق الثلث كما يقول في الكنايات الظاهرة
ومتى نويا الطلاق ولم ينويا عددا وقعت طلقة رجعية عند الشافعي وعند ابي حنيفة بائنة
وان نوى عددا فان اتفقت نيتاهما على عدد وقع ما اتفقا عليه واحدة كان او اثنتين
او ثلثا عند الشافعي وعند ابي حنيفة ان نويا طلقتين لم يقع الا واحدة كما يقول في الكنايات
الظاهرة وان اختلفت نيتهما في العدد وقع الاول لانه متيقن ما دون فيه وما زاد عليه مختلف
فيه دليلنا ان الاصل بقاء العقد ولم يدل دليل على ان بهذه اللفظة تحصل الفرقة
وايضا اجماع الفرقة على هذا واخبارهم فقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما او بيناها
الوجه في الاخبار المخالفة لها ومن خالف في ذلك لا يعتد به لانه شاذ مسألة

اذا اخبرها ثم رجع عن ذلك قبل ان تختار نفسها صح رجوعه عند جميع اصحاب الشافعي لا
ان يخبر ان ثمانة فال لا يصح وبه قال ابو حنيفة وهذا كغلط عنا لانا بينا ان التخيير غير صحيح
ولا معمول به **مسئلة** اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع عند الشافعي
وعند ابي حنيفة لا يقع اصلا وهو مذهبنا وان اختلفا في العلة دليلنا ما تقدم في المسئلة
الاولى سواء **مسئلة** اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وقعت عند الشافعي
واحدة وعند مالك لا يقع وهو مذهبنا وان اختلفا في العلة دليلنا ما تقدم في
المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا قال لزوجته الحرة او الامة او امته انت علي حرام
لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار نوى او لم ينو ولا يمين ولا وجوب كفارة
وقال الشافعي ان نوى طلاقا فان لم ينو عددا وقع طلقة رجعية وان نوى عددا كان
على ما نواه وان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم ويلزمه كفارة يمين
وان اطلق ففيه قولان المذهب انه يجب به كفارة ويكون صريحا في ايجاب الكفارة والثاني
انه لا يجب به شيء فيكون كناية وان قال ذلك لامته قال انه لا يكون فيها طلاق ولا ظهار لكنه
ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لم تحرم ويلزمه كفارة يمين وان اطلق ففيه
قولان كالحرة سواء واختلف الصحابة ومن بعدهم في حكم هذه اللفظة فقال الطلاق فروى
عن ابي بكر انه قال يكون يمينا يجب كفارة يمين وهو قول عائشة والاوزاعي وروي عن عمر
انه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول الزهري وعن عثمان انه قال يكون ظهارا وهو قول
احمد وعن علي انه قال يجب كفارة يمين وليس بيمين وهو احد قولي الشافعي واحدى
الروايتين عن ابن عباس واختلف التابعون في ذلك فروي عن ابن سلمة ومسروق انهما
قالا لا يلزمه بها شيء ولا يتعلق بها حكم كما قلناه وعن حماد انه قال يقع بها طلقة بائنة
وقال ابو حنيفة ان خاطب بها الزوجة نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى طلاقا كان طلاقا
فان لم ينو عددا وقعت طلقة بائنة وان نوى عددا فان نوى واحدة وقعت واحدة
بائنة وان نوى اثنتين وقعت واحدة بائنة وان نوى الثلث وقع الثلث كما تقول
في الكنايات الظاهرة وان اطلق كان موليا فان وطئها قبل انقضاء الاربعة اشهر
حنث ولزمه كفارة وان لم يطأها حتى انقضت المدة بانت بطلقة كما تقول في المولي عليها انها تبين
بطلقة واما اذا قال ذلك للامة فيكون بمنزلة ان يحلف انه لا يصيبها فان اصابها حنث

ويلزمه

ولا يكون يمينا ولا كفارة عليه كما كان يمين من كلام

ويلزمه الكفارة وان لم يصبها فلا شيء عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل
بقاء العقد وبراءة الذمة فمن اوقع الطلاق او الزم الكفارة كان عليه الدلالة **مسئلة**
اذا قال كل ما املك علي حرام لم يتعلق به حكم سواء كان له زوجات و لا اماء وله مال
مثل ما قلناه وان كان له زوجة واحدة فعلى ما مضى وان كان له زوجات و لا اماء
وله مال فعلى قولين احدهما يتعلق به كفارة واحدة والثاني يتعلق بكل واحد
كفارة وقال ابو حنيفة ذلك بمنزلة قوله والله لا انتفعت بشيء من مالي فمتى انتفع من ماله
حنث ولزمته الكفارة بناء على اصله ان ذلك يمين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء **مسئلة** اذا قال لكل واسرحي ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق وبه قال
ابو اسحق المروزي وقال ابو حامد المذهب انه يقع به الطلاق لان معناه استبرئي بحيض الفرقة
وطلقها دليلنا ما قدمناه في المسائل الاولى سواء **مسئلة** اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق ثلاثا وقعت واحدة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يقع الثلاث
دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه في المسائل المتقدم ذكرها ولانا قد بينا انه لو قال
ذلك للمدخول بها ما يقع الا واحدة كذلك غير المدخول بها الا ان احدا لم يفرق بينهما **مسئلة**
اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولة ولا يلحقها الثانية
والثالثة وبه قال جميع الفقهاء وقال قوم تبين بالثلث دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء **مسئلة** من قال ان الطلاق بشرط يقع اجمعوا على ان الشرط اذا كان جائزا
حصوله و لا يحصل فانه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط وذلك مثل قوله ان دخلت
الدار وان كلمت زيدا وان كان شرطا يجب حصوله مثل قوله اذا جاء راس الشهر واذا طلعت
الشمس واذا دخلت السنة القابلة فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لا يقع الطلاق
قبل حصول شرطه وقال مالك يقع الطلاق في الحال وهذا يسقط عنا لان الطلاق
بشرط لا يقع عندنا وقد دللنا على ذلك ~~هنا~~ الفرع **مسئلة** اذا قال انت طالق
في شهر رمضان فانها تطلق عند الشافعي عند اول جزء من ليلة الاول وقال ابو ثور تطلق
عند انقضاء اخر جزء منها وهذا يسقط عنا لما قدمناه في المسئلة الاولى ودللنا
عليه **مسئلة** اذا قال اذا رايت هلال شهر رمضان فانت طالق فرآه بنفسه طلقت
ثلاثا بلا خلاف بينهم واذا رآه غيره واخبره به لم يطلق عند ابي حنيفة وطلقت عند

والطلاق والعتاق او لم يكن له شيء من ذلك
نوى او لم ينو وقال الشافعي ان لم يكن
له زوجات م

الشافعي وهذا يسقط عنا لما قدمنا مسئلة اختلفوا فيمن قال ان لم ادخل الدار وانا
لم ادخل الدار وهذا لم يدخل فانت طالق هل هما على الفور او التراخي فقال الشافعي فيه قولان
احدهما على الفور والثاني على التراخي وان لم يدخل على الفور وبه قال ابو يوسف
ومحمد وهذا يسقط لما قدمناه من تعليق الطلاق ان الشرط فيما يقع عليه لا يتم على شيء
مسئلة طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي تكره عليها لا تقع عندنا وبه قال
الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه طلاق المكره وعتاقه وكذلك
كل عقد يلحقه فسخ مثل البيع والصلح والاجارة فانه اذا اكره عليه ينعقد عقدا
موقوفا فان اجازه والا بطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة
وبقاء العقد وزوال العقد وتعلق الذمة يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع وزوال
العقد وتعلق الحكم يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع على وقوع هذا النوع من
الطلاق وروي ايضا ابن عباس ان النبي قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ومعلوم انه لم يرد رفع ما وقع من الخطاء لان ما وقع لا يمكن رفعه ثبت انه اراد حكم
الخطاء وروي عن عائشة ان النبي قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو عبيدة
الاغلاق الاكراه فكانه قال لا طلاق في اكراه وما قلناه مروي عن علي وعمر وابن عمر
وابن عباس وابن الزبير ولا مخالف لهم فدل على انه اجماع مسئلة طلاق السكران
غير واقع عندنا وللشافعي فيه قولان احدهما والاظهر انه يصح وبه قال مالك والاوزاعي و
ابو حنيفة واصحابه والقول الثاني انه لا يقع كما قلناه وبه قال ربيعة والليث والمزني وداود
وابو ثور والطحاوي من اصحاب ابي حنيفة والكرخي دليلنا اجماع الفرقة والاصل بقاء العقد
ووقوع الطلاق يحتاج الى دليل مسئلة اذا زال عقله بشرب البنج والاشياء المرقدة
والمخدر لا يقع طلاقه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان شربه للتداوي فزال عقله
لا يقع طلاقه وان شربه للعبث وغير الحاجة وقع طلاقه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة اذا قال له رجل الك زوجة فقال لا لم يكن ذلك طلاقا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يكون طلاقه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا قوله لا جواب
للسائل فكانه قال ليس لي زوجة ولو صرح بذلك لكان كذبا ولم يكن طلاقا بلا خلاف مسئلة
اذا قال انت طالق واحدة في اثنين وقال اردت طلقة مع ثنتين لغير فاقصين عليك قال

اصحاب

اصحاب الشافعي قبل منه والمشهور انها طلقت طلقة وبه قال ابو حنيفة وقال ابو اسحاق طلقت ثلاثا
وهذا الفرع يسقط عنا لان عندنا لو صرح انت طالق ثلاثا لم يقع الا واحدة فكيف مع الجهل
مسئلة اذا قال انت طالق واحدة لم يقع بها شيء وكذلك لو قال انت طالق لم يقع
بها شيء وقال الشافعي يقع بها طلقة دليلنا ما قدمناه على ان الطلاق يحتاج الى نية
فاذا قصد بها الا يقع يجب الا يقع بشيء لفقد النية للايقاع مسئلة اذا قال لزوجته
او وجهك طالق لم يقع به طلاق وقال جميع الفقهاء انه يقع به الطلاق دليلنا ان الطلاق
حكم شرعي والفاظ التي يقع بها الطلاق يحتاج الى دلالة شرعية ولا دلالة في الشرع
على ان هذه الالفاظ يقع بها الفرقة والاصل بقاء العقد الى ان يقوم دليل مسئلة
اذا قال يدك او رجلك او شعرك او اذنك طالق لا يقع به شيء من الطلاق وبه قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وقال زفر والشافعي يقع بذلك كله الطلاق دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا ما طلقها
وانما طلق شعرها او يدها او رجلها مسئلة اذا قال انت طالق نصف تطليقة لم يقع
شيء اصلا وبه قال داود وقال جميع الفقهاء انه يقع طلقة دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى مسئلة الاستثناء بمشية الله يدخل في الطلاق والعتاق سواء كانا مباشرين
او معلقين بصفة وفي اليمين بهما وفي الاقرار وفي اليمين بالله تعالى فيوقف الكلام
وان خالفه لم يلزمه حكم ذلك وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وطاوس والحكم وقال
مالك والليث بن سعد لا يدخل في غير اليمين بالله تعالى وهو ما يدخله الكفارة وهو
ما يحل بالكفارة وهو بالله اليمين بالله تعالى فقط وبه قال الزهري ومذهب الاوزاعي وابن ابي
ليلى الا ان فيما كان يمينا فاما ان كان فاما ان كان مجردا او معلقا بصفة فلا يدخله
الاستثناء وقال احمد بن حنبل يدخل في الطلاق دون العتاق وقال اذا انت طالق
ان شاء الله ان شاء الله لم تطلق ولو قال انت حر ان شاء الله عتق وفرق بينهما بان الله
تعالى لا يشاء الاطلاق ويشاء العتق لقوله ان ابغض الاشياء الى الله تعالى الطلاق
دليلنا الاصل براءة الذمة وثبوت العقد وانعقاد كلام بلفظ ان شاء الله في هذا الموضع
فلا دليل على زوال العقد في النكاح او العتق ولا على تعلق حكم بذمته فمن ادعى
خلافه فعليه الدلالة وروي ابن عمر ان النبي قال من حلف على يمين وقال في اثرها

انا الله لم يحنث فيما حلف عليه وهو على العموم في كل الايمان بالله تعالى وبغيره
مسئلة المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها فان مات لم ترثه بلا خلاف وان كان
هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت بعد انقضاء عدتها
لم ترثه فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وللشافعي فيه قولان احدهما لا ترثه وهو الصحيح
القولين عندهم واختاره في الاملاء وبه قال ابن الزبير وهو اختيار المزني والقول
الثاني ترثه كما قلنا وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر وعثمان وفي الفقهاء ربيعة
ومالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحمد الا ان الاقوال الثلثة للشافعي على قوله انها ترثه ابدا
ولو تزوجت ما تزوجت وبه قال ربيعة لو تزوجت عشرة ازواج ورثتها فعلى هذا يجيء ان
ترث في يوم واحد ميراث خلق من الازواج وهو ان يتزوجها فيطلقها في مرضه ثم يتزوجها
اخر فيطلقها كذلك فيتزوج فيمضي الى ان يموتوا كلهم دفعة واحدة فهذا ترثهم من الجميع
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه اجماع الصحابة روي عمن ذكرناه ولا مخالف لهم
مخالف وروي عن عمر انه قال المبتوتة ترث وروي ان عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر بنت
الاصبغ الكلبية في مرضه فانت طلاقها فترافعوا الى عثمن فورثها منه وروي ان عثمان طلق
بعض نسائه وهو محصور فورثها علي مسئلة اذا سالته ان يطلقها في مرضه فطلقها
لم ينقطع ذلك الميراث منه وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي على قوله انها ترث وقال
الباقون من اصحابه انها لا ترثه وبه قال ابو حنيفة قالوا لانه زالت التهمة دليلنا عموم الاخبار
الواردة بانها ترثه اذا طلقها في المرض ولم يفصلوا فوجب حملها على عمومها مسئلة اذا قال
انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فان قدم قبل مضي الشهر لم يقع الطلاق وان قدم مع انقضاء
الشهر مثل ذلك وان قدم بعد شهر ويحتاط من حين عقد الصفقة وقع الطلاق عقيب عقد الصفقة
وقبل اول الشهر هذا قول الشافعي على ما رواه ابو العباس وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
اعرف فقه وقع الطلاق بعد قدومه حين قدومه وهذا الفرع ساقط عنا لانا قد بينا ان
الطلاق بشرط غير واقع فما يتفرع عليه يسقط على كل حال مسئلة اذا شك هل طلق ام لا
لا يلزمه الطلاق لا وجوبا ولا استحبابا لا واحدة ولا ثلثة والاصل بقاء الزوجية وقال
الشافعي يستحب له ان يلزم نفسه واحدة ويراجعها لزوال الشك وان كان ممن اذا وقع الطلاق
الا لو وقع ثلثا فيعصي الشرع والفقه ان يطلقها ثلثا لتحل لغيره ظاهرا وباطنا دليلنا ان الاصل

بقاء

عقد الصفقة وهو الزمان الذي

بقاء العقد وليس على وقوع الطلاق دليل ولا على استحباب دليل لمكان الشك مسئلة اذا علم
انه طلق وشك هل طلق واحدة او ثنتين بنى على واحدة وان شك بين الثنتين والثلث بنى
على الثنتين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومحمد وقال مالك وابو يوسف عليه الاخذ بالاكثر لان الحظر
والاباحة اذا اجتمعا غلبنا حكم الحظر كما لو نجس موضع من ثوبه وجهل موضعه غلب على الاخذ
بالاحوط وغسل جميعه وكذلك لو اختلطت اخته باجنبية غلبنا الحظر دليلنا ان الاصل
بقاء العقد والمتيقن وقوع واحدة من التطليقات وما زاد عليه ليس عليه دليل وما قالوه
من الثوب حجة لنا لانه لما لم يكن جزء منه الا وشك في طهارته بنى على اليقين فوزان هذا من مسئلتنا
ان يتحقق النجاسة من احد الكمين من القميص ويشك فيهما غسلهما فانه يغسل الكمين وحدهما
وهكذا الجواب عنه اذا اختلطت اخته باجنبية وهو ان الشك وقع في اصل الشيء في كل واحد
منهما فلهذا تركهما معا تغليبا للتحريم وليس كذلك في مسئلتنا لان اليقين في الواحدة والشك
في الزيادة فلهذا اعتددنا باليقين وطرحنا الشك مسئلة الظاهر من روايات اصحابنا
والاكثر ان الزوج الثاني اذا دخل بها يهدم ما دون الثلث من الطلقة والطلقتين وبه قال
ابو حنيفة وابو يوسف وفي الصحابة ابن عمر وابن عباس وقد روى اصحابنا في بعض الروايات
انه لا يهدم الا الثلث فان كان دون الثلث فلا يهدم فمتى تزوجها الزوج الاول
كانت معه على ما بقي من الطلاق وبه قال في الصحابة ما حكوه عن علي عليه السلام وعمر وابو هريرة وفي الفقهاء
مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى ومحمد وزفر وقال الشافعي رجع محمد بن الحسن في هذه
المسئلة الى قولنا دليلنا على القول الاول قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاخبر تعالى ان من طلق طلقتين كان له امساكها فالظاهر ان له ان يمسكها بعد هاتين
الطلقتين الا ما قام عليه الدليل والمعتمد في ذلك الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير
من طرق اصحابنا صريحة بذلك فمن ارادها وقف عليها من هناك ونصرة الرواية الاخرى قوله تعالى
الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاخبر ان من طلق
طلقة بعد الطلقتين لم تحل له الا بعد زوج ولم يفرق بين ان يكون هذه الثالثة بعد الطلقتين
وزوج او بعد طلقتين بلا زوج ومن قال اذا طلقها واحدة حلت له قبل زوج غيره فقد ترك
الاية مسئلة الحيل في الاحكام جائزة وبه قال جميع اهل العلم ابو حنيفة واصحابه و
الشافعي ومالك وغيرهم وفي التابعين من منع الحيل بكل حال دليلنا على جوازها قوله تعالى

في قصة إبراهيم قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا
ينطقون فأضاف كسر الأصنام إلى الأكبر وإنما قال هذا على تأويل صحيح بأن قال إن كانوا ينطقون
فقد فعله كبيرهم فإذا لم ينطقوا فاعلموا أنهم ما فعلوا تنبيها على أن من لا ينطق ولا يفعل لا يجوز
العبادة ولا الهيبة ويخرج الكلام مخرجا ظاهره بخلافه وقال تعالى في قصة أيوب وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث فجعل الله تعالى لأيوب مخرجا مما كان حلف عليه وروى سويد بن
حنظلة قال خرجنا ومعنا وائل بن حجر نريد النبي صلى الله عليه وآله فأخذه أعداء له فتحرج القوم
أن يحلفوا وحلفت أنا بالله تعالى أنه أخي فخلى عنه العدو فذكرت ذلك للنبي فقال صدقت
المسلم فالنبي صلى الله عليه وآله إنما فضّل سويد بصواب قوله فيما احتال به لكونه (أخو المسلم)
صادقا في نيته فيدل على ما قلناه. **مسألة** إذا ثبت جواز الحيلة فإنما يجوز من الحيلة
ما كان مباحا يتوصل به إلى المباح فأما مثل محظور يوصل إلى مباح فلا يجوز وبه قال
الشافعي وأجاز أصحاب أبي حنيفة الحيلة المحظورة ليصل بها إلى المباح قال أبو بكر الصيرفي نظرت
في كتاب الحيل لأهل العراق فوجدته على ثلاثة أنحاء أحدها ما لا يحل فعله والثاني ما يحل
على أصولهم والثالث ما يجوز على قولنا من إجازة الحيلة في المحظور مثل ما روى ابن المبارك
عن أبي حنيفة أن امرأة شكت إليه زوجها وآثرت فراقه فقال لها ارتدي فيزول النكاح وروي
عن أبي حنيفة فيما رواه عنه سليمان بن منصور عن علي بن عاصم في قصة معروفة أنه قال للزوج
المرأة قبّل أمها بشهوة فإن نكاح زوجتك ينفسخ وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلاثمائة
وعشرون أو ثلاثون كلها كفر يعني من استباح ذلك كفر والدليل على أن مثل هذا لا يجوز أن الله
تعالى عاقب من احتال الحيلة المحظورة عقوبة شديدة حتى مسخ من فعله قردة وخنازير
فقال واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر القصة كان الله تعالى حرم عليهم صيد السمك
يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت
وأخذوا السمك يوم الأحد فقال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
وقال صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها فلما قال
محمد بن الحسن الحيلة قال ينبغي لأن يتوصل إلى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا فقال لو أن رجلا
حضر عند الحاكم فادعى أن فلانة زوجتي وهو يعلم أنه كاذب وشهد له بذلك شاهدان زورا
وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا وباطنا وكذلك على قوله لو أن رجلا تزوج بامرأة

بحيلة

حيلة ورغب فيها أجنبي قبل دخول زوجها بها فأتى هذا الأجنبي الحاكم فادعاها زوجته
وأن زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم
بذلك نفذ حكمه وحرمت على الأول ظاهرا وباطنا وحلت للثاني ظاهرا وباطنا
هذا مذهبهم لا يختلفون فيه وفيما ذكرناه دليل على بطلان قولهم هذا أجمع. تم كتاب
الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلواته على النبي محمد وآله الطاهرين.

كتاب الرجعة

مسألة اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت حرة وطلاقها ثلاث سواء كانت
تحت حر أو عبد وإن كانت (أمة فطلاقها اثنتان سواء كانت) تحت حر أو عبد وبه قال علي في الصحابة وفي الفقهاء أبو حنيفة
وأصحابه والثوري وقال الشافعي الاعتبار بالزوج إن كان حرا ملك ثلاث تطليقات وإن كان
مملوكا فتطليقتان سواء كانت تحت حرة أو أمة وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك دليلنا
إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان فجعل للزوج الطلقة الثالثة وهذه الآية وردت في الحرة بدلالة قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به من الحرة وهي التي تفتدي وأما الأمة فلا لأنها لا تملك
ومن السنة ما روى ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي
قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ولم يفرق بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا
وروى هذا الحديث أيضا عطية العوفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله. **مسألة**
أقل ما يمكن أن تنقضي به عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان وعند الشافعي أقل ذلك
اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وفي الأمة ثلاثة عشر يوما ولحظتان دليلنا أنا قد دللنا
في كتاب الحيض على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر عشرة أيام فإذا ثبت ذلك ثبت
ما قلناه لأن الشافعي إنما خالف في أقل الحيض فقال هو يوم وليلة وقال في أقل الطهر
إنه خمسة عشر يوما فإذا ثبت ما قلناه بان ما قدرناه ويكون التقدير أن يطلقها في آخر
جزء من طهرها ثم ترى الدم بعد لحظة فيحصل لها قرء واحد فبعد ذلك الدم ثلاثة أيام ثم ترى
الطهر عشرة أيام ثم ترى الدم ثلاثة أيام ثم الطهر عشرة أيام ثم ترى الدم لحظة فقد مضى لها
ستة وعشرون يوما ولحظتان وقد انقضت عدتها وفي الأمة إذا طلقها في آخر طهرها
ثم ترى الدم ثلاثة أيام ثم ترى الطهر عشرة أيام ثم ترى الدم لحظة فقد انقضت عدتها
في ثلاثة عشر يوما ولحظتين. **مسألة** المطلقة الرجعية لا يحرم وطؤها ولا تقبيلها

بل هي باقية على الاباحة ومتى وطئها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وقال الشافعي هي محرمة كالمبتوتة ولا يحل له
وطؤها ولا ان يستمتع بها بوجه من الوجوه الا بعد ان يراجعها والرجعة عنده تحتاج الى
قول ثان بان يقول راجعتك مع القدرة ومع العجز بالخرس بالاشارة والايماء كالنكاح
سواء وبه قال ابو قلابة وقال مالك ان وطئها ونوى الرجعة كان رجعة وان لم ينو الرجعة
لم يكن رجعة وبه قال عطا وابو ثور وروي ذلك عن ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا واذا كان بعلا
فهي بعلة فثبت بذلك الزوجية بينهما والاباحة تابعة للزوجية مسئلة لا يجب
الاشهاد على الرجعة وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم والجديد
وهو الصحيح عندهم وقال في الاملاء الاشهاد واجب وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يشرط الشهود وقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم المراد به على الطلاق على ما بيناه فيما مضى لانه قال ذلك عقيب قوله
وفارقوهن بمعروف يعني بذلك الطلاق وهو اقرب من قوله فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف مسئلة اذا راجعها قبل ان تخرج من عدتها ولم تعلم الزوجة بذلك فاعتدت
وتزوجت ثم جاء الزوج الاول فاقام البينة بانه كان راجعها في العدة فانه يبطل نكاح
الثاني وترد الى الاول سواء دخل بها الثاني او لم يدخل وبه قال علي واهل العراق
والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب انه قال ان لم يكن الثاني دخل بها فالاول احق وان دخل
بها فهو احق بها وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا راجعها فقد راجع
صحيحة بدلالة انه لو لم يدخل بها الثاني ردت على الاول بلا خلاف فاذا ثبت له الرجعة
ثبتت الزوجية وبطل عقد الثاني لانه عقد على امرأة لها زوج وذلك محرم بلا خلاف ولقوله
تعالى والمحصنات من النساء بعد ذكر المحرمات يعني ذوات الازواج مسئلة اذا طلقها ثلاثا
على الوجه الذي يقع الثلاث على الخلاف فيه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويطأها
فوطء الثاني شرط التحليل للاول وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة وجميع الفقهاء
الا سعيد بن المسيب فانه لم يعتبر الوطء وانما اعتبر النكاح الذي هو العقد فقط دليلنا اجماع
الفرقة وايضا فان التحريم قد حصل بلا خلاف ولم يدل دليل على رفع التحريم بمجرد العقد

فمراد عن

فمراد عن ذلك فعليه الدلالة وروى سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة انها
قالت ان زوجة رفاعة بن مالك اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت طلقني رفاعة وبت
طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروى سعيد بن المسيب عن عبد الله
عمر انه قال سئل النبي عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجت باخر لم يصبها وطلقها افتحل
للاول فقال حتى تذوق العسيلة مسئلة اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج
الثاني لا تحل به للاول وللشافعي فيه قولان قال في الجديد مثل ما قلناه وبه قال مالك
وقال في القديم انها تحل دليلنا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والاطلاق في النكاح الذي امر الله به واباحه النكاح الصحيح دون الفاسد فمن الحق الفاسد
به فعليه الدلالة مسئلة اذا تزوجت بمراهق قريب من البلوغ ممن يشترطه ويعرف لذة
الجماع ودخل بها فانها تحل للاول وبه قال الشافعي وقال مالك لا تحل للاول دليلنا قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل وايضا قوله حتى يذوق عسيلتها وهذا قد ذاق
ولا يلزم عليه غير المراهق لانه لا يعرف العسيلة مسئلة اذا وطئها الزوج الثاني في حال يحرم
وطؤها بان يكون محرما او هي محرمة او صائما او هي صائمة او كانت حائضا او نفساء فانها
لا تحل للاول وبه قال مالك وقال الشافعي وجميع الفقهاء انها تحل للاول وهو
قوي دليلنا ان التحريم معلوم ولا دليل على ان هذا الوطء محلل وقول النبي حتى يذوق عسيلتها
يدل عليه لانه انما اراد بذلك ذوقا مباحا لان النبي صلى الله عليه وآله لا يبيح المحرم وايضا فانه
محرم عليه هذا الوطء ومنهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولان الاباحة تعلقت بشرطين
بالنكاح والوطء ثم ان النكاح اذا كان منهيا لا تحل للاول فكذلك الوطء مسئلة اذا كانت
زوجته ذمية فطلقها ثلاثا فتزوجت بذمي بنكاح صحيح ووطئها فانها تحل للاول عند
من اجاز من اصحابنا العقد عليهن وبه قال ابو حنيفة واهل العراق والشافعي وقال مالك
لا يبيحها للاول بناء على اصله ان انكحة اهل الذمة فاسدة عنده والوطء في النكاح الفاسد
لا يبيحها للاول دليلنا قوله حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق وايضا فان انكحة اهل الكفر
صحيحة عندنا يدل عليه قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب فاضاف المرأة الى ابي لهب
وهذه الاضافة تقتضي الزوجية ولان النبي صلعم رجم يهوديين زنيا فلولا انهما كانا

موطوءة بنكاح صحيح لما رجمها لانهما لا يكونان محصنين الا بنكاح صحيح مسألة اذا قال
لامرأة انت طالق وظنها اجنبية او نسيها ان له امرأة فقال كل امرأة لي طالق فانه لا يلزمه
الطلاق وقال الشافعي يلزمه دليلنا ما قدمناه من ان الطلاق يحتاج الى النية فاذا ثبت
ذلك فهذا لم يقصد الى الايقاع وانما صادف اللفظ وذلك لا اعتبار به عندنا مسألة
اذا راجعها بلفظ النكاح مثل ان يقول تزوجتك او يقول نكحتك وقصد المراجعة كانت
رجعة صحيحة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب
عندهم انه لا يصح دليلنا ما قدمناه من ان الرجعة لا تفتقر الى القول فيجزي انكار الطلاق
او الوطي او التقبيل وهذا اقوى من جميع ذلك تم كتاب الرجعة

كتاب الايلاء

مسألة الايلاء الشرعي ان يحلف الرجل ان لا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر
فان حلف على اربعة لم يكن موليا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وحكي عن ابن
عباس انه قال الايلاء ان لا يطأها على التأبيد فان اطلق فقد ابد وان قال على التأبيد
فقد اكد وقال الثوري وابو حنيفة اذا حلف ان لا يطأها اكثر اربعة اشهر كان موليا
بوقف فان كان اقل لم يكن موليا وقال الحسن البصري وابن ابي ليلى اذا حلف لا وطئها كان
موليا بوقف ولو انه حلف لا وطئها يوما دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فخبر ان له التربص اربعة اشهر تبيان ان الاية تناولت مدة تتجاوز ذلك وايضا
اجماع الفرقة واخبارهم يدل على ذلك مسألة حكم الايلاء الشرعي ان له التربص
اربعة اشهر فاذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفئة او بالطلاق فمحل الفئة بعد انقضاء
المدة وهو محل الطلاق فاما قبل انقضائها فليس بمحل الفيء والمدة حق له فان فاء فيها
فقد عجل الحق لها قبل محله عليه وبه قال في الصحابة علي وعمر وعثمان وابن عمر
وعائشة ومن التابعين عطاء ومجاهد وسليمان بن يسار ومن الفقهاء مالك والشافعي
واحمد وابو ثور وذهبت طائفة الى انه يتربص اربعة اشهر فاذا انقضت وقع بانقضائها
طلقة بائنة ووقت الفئة في المدة فان فاء فيها فقد وفاها حقها في وقته وان ترك
الجماع وقعت الطلقة بانقضاء المدة ذهب اليه الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه
وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وقد طعن في هذه الرواية عن ابن عباس لانه كان يذهب
الى الايلاء على التأبيد وهو واضح وذهبت طائفة الى انه يقع الطلاق بانقضاء المدة

ولكن

ولكن لا يكون طلقة ثانية ذهب اليه الزهري وسعيد بن جبير دليلنا قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم ومنها ادلة اربعة احدها اضاف المدة الى المولي بلام الملك فقال
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاذا كانت حقا له وجب ان يكون الاجل المضروب
له محلا لحق غيره فيه كما يقول فيمن عليه دين الى سنة فالسنة ليست محلا لحق غيره فيها
الثانية جعل له التربص فخبر ان له الفئة بعدها فقال تربص اربعة اشهر فان فاؤا
بعد ما جامعوا فاضاف ذلك الى المولي وقال فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق اليه
ايضا وهو الى عزمه وايقاعه تبيان ان الطلاق يقع بفعله كما يقع الفئة بفعله لا حكم
لا فعل له في الطلاق والرابعة ان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم فوصف
نفسه بالغفران اذا هو فاء وان لم يكن ما ثوما بالفئة فهو في صورة من يفتقر الى الغفران
لانه حنث وفعل حرم الاسم فلما كان في صورة من يغفر له وصف الله تعالى نفسه
بالغفران له لما قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم افاد ان هناك ما يسمع و
يقال اذ لو لم يكن كذلك لما وصف نفسه بانه يسمع ذلك تبيان ان الطلاق يسمع فمن
قال يقع بانقضاء المدة فليس هناك ما يقال ولا يسمع وايضا فالاصل بقاء العقد
فمن قال ان انقضاء المدة طلقة ثانية او رجعية فعليه الدلالة مسألة لا يكون
موليا الا بان يحلف بالله او باسم من اسمائه فاما اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة
والنذر وايجاب العبادات على نفسه فلا يكون موليا بها وبه قال الشافعي في القديم وقال
في الجديد يكون موليا بجميع ذلك وبه قال ابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وان الاصل براءة الذمة واستعمالها باليمين بغير الله يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر واراد اليمين بالله بدلالة ثلاثة اشياء احدها
اطلاق اليمين ينصرف الى اليمين بالله تعالى وقد اطلقه في الاية والثاني قال فان الله
غفور رحيم فاخبر انه لا شيء عليه بالفئة وانما لا يكون عليه شيء اذا كانت اليمين بالله
تعالى فقط والثالث قول النبي صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
تبيان ان لا يمين في الشرع بغير الله فاذا ثبت هذا اعلم انه لا ايلاء بغير اليمين بالله تعالى
مسألة لا ينعقد الايلاء الا بالنية اذا كان بالفاظ مخصوصة وهي ان يقول لا اولج

الا ادخل ذكري في فرجك لا اغيب ذكري في فرجك وقال الشافعي هذه الفاظ صريحة
في الايلاء ولا يحتاج معها الى النية فمتى لم ينو بها الايلاء حكم عليه بها وان لم ينعقد
فيما بينه وبين الله وزاد في البكر والله لا افتضك وهذا لا يجوز عندنا لان الايلاء
لا يكون الا بعد الدخول بها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاصل براءة الذمة وعدم لزوم
ذلك وارتفاع النية يحتاج الى دليل في انعقاد يمينه مسئلة اذا قال والله لا جامعتك
او اصبتك ولا وطئتك وقصد به الايلاء كان ايلاء وان لم يقصد لم يكن بها موليا وهو
حقيقة في العرف والكناية عن الجماع وقال الشافعي هذه صريح في الحكم لكنه يدين
فيما بينه وبين الله تعالى وثبت انها بالعرف في الكناية عبارة عن الايلاج مثل ما قلناه
في ذا الطلاق وجب حملها على ذلك مثل الصريح دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة اذا قال والله لا باشرتك لا لامستك لا باضعتك وقصد بها الايلاء و
العبارة عن الوطي كان موليا وان لم يقصد لم يكن بها موليا وللشافعي فيها قولان قال
في القديم صريح في الايلاء وقال في الجديد كناية فخرج من ذلك ان نوى الايلاء كان موليا
وان لم ينو لم يكن موليا وان اطلق فعلى قولين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا قال والله لا يجمع راسي وراسك شي لا ساقف راسي وراسك لا يجمع راسي وراسك مخدة
والله لاسوءنك والله لاطيلن غيبتي عنك كل هذه لا ينعقد بها الايلاء وقال الشافعي هذه كناية
الايلاء فان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية سقط قوله ولم يتعلق به حكم لقوله
حلك او برئك في الطلاق دليلنا ان الاصل براءة الذمة وثبوت اليمين بهذه الالفاظ يحتاج
الى دليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا امتنع بعد الاربعة اشهر من الفيئة والطلاق
وماطل ودافع لا يجوز ان يطلق عليه وللشافعي في القديم قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني له ان يطلق عليه وبه قال في الجديد وبه قال المزني وعند ابي حنيفة يقع الطلاق
بانقضاء المدة فلا يتبين له في المسئلة تعلق دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
فاخبر ان عزم الطلاق يتبين انه مقصور عليه ووقوعا ان الشرع عليه وآله اذا قال الطلاق
لم ياخذ بالشافعي وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا طلق المولي طلقة كانت
رجعية وبه قال الشافعي اذا كان في المدخول بها وقال ابو ثور يكون بائنة على كل حال

ودليلنا

دليلنا ان الاصل في الطلقة الواحدة ان تكون رجعية وكونها بائنة يحتاج الى شرع
وايضا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وهذا نص ولم يفرق مسئلة اذا قال ان
اصبتك فانت علي حرام لم يكن موليا ولا يتعلق به حكم وقال الشافعي انه كناية ولم يصرح
في شي ولم يكن له نية لم يتعلق بهذا اللفظ حكم وان قلنا صريح في ايجاب كفارة او قلنا
كناية فنوى تحريم عينها كان موليا على قوله الجديد ولا يكون موليا على قوله القديم
لانها اليمين بغير الله دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وغيره من ان اليمين لا ينعقد
في الايلاء الا باسم من اسماء الله تعالى وهذا ليس من ذلك وايضا الاصل براءة الذمة
فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسئلة اذا قال ان اصبتك فلله علي ان اعتق عبدي
لا يكون موليا وللشافعي فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه والثاني قاله في الجديد
موليا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاصل براءة الذمة وثبوت الايلاء بشرط يحتاج
الى دليل مسئلة الايلاء في الرضا والغضب سواء اذا قصد به الايلاء وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وان لم يعتبر النية وقال مالك الايلاء في حال الغضب سواء اذا قصد به
الايلاء كان موليا دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ولم يفرق والاخبار الواردة
مطلقة فمن خصصها فعليه الدلالة مسئلة اذا كان له امرأتان زينب وعمرة فقال ان
وطئت زينب فحسن طالق وكان هذا ايلاء عند الفقهاء فاذا مضت المدة وطلق زينب
طلاقا بائنا ثم تزوجها اخرى فهل يعود حكم الايلاء اولا للشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يعود
بكل حال والثاني لا يعود بكل حال والثالث ينظر فيه فان كانت البينونة بدون الثلث
عاد وان كان بالثلاث لم يعد وبه قال ابو حنيفة وهكذا الخلاف في صفة طلاق عمرة سواء
وهذا الفرع يسقط عنا لان عندنا ان الايلاء لا يكون الا بالله سبحانه وايضا فان الطلاق
لا يقع بشرط ولا ينعقد اليمين به فهو باطل من كل وجه مسئلة اذا آلى من زوجته تربص
اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانت عنده حرة او امة لا يختلف الحكم
فيه وبه قال الشافعي وقال مالك الاعتبار بالرجل فان كان عبدا فالمدة شهران وان
كان حرا فالمدة ثلثة اشهر وقال ابو حنيفة الاعتبار بها فان كانت حرة فالمدة اربعة
اشهر وان كانت امة فالمدة شهران دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر ولم يفصل والاخبار ايضا مطلقة غير مفصلة مسئلة قال الشافعي

ان اختلفا في انقضاء المدة او ابتداء اليمين فان القول قوله مع يمينه وهذا لا يصح على مذهبنا
لان المدة معتبرة عندنا من عند الترافع الى الحاكم لا من وقت اليمين دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقد ذكرناها **مسألة** الايلاء يقع بالرجعية بلا خلاف ويحتسب من مدة تمام
العدة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يحتسب عليه زمان العدة دليلنا ما بيناه في
كتاب الرجعة ان الطلقة الرجعية لا تحرم الوطء فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال بهذا
مسألة اذا آلى منها ثم وطئها كان عليه الكفارة سواء كان الوطء في المدة او بعدها وللشافعي
فيه قولان احدهما وهو المذهب مثل ما قلناه والثاني انه لا كفارة عليه ومن اصحابه من قال ان كان
الوطء في المدة فعليه الكفارة قولا واحدا وان كان بعدها فلا كفارة عليه على قولين
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولم يفصل
مسألة يصح الايلاء من الذمي كما يصح من المسلم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف
ومحمد لا يصح الايلاء من الذمي دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وذلك عام في المسلم
والذمي **مسألة** اذا آلى لاصلاح ولده خوفا من الحمل فيضر ذلك بولد المرضع فلا حكم له ولا يتعلق
به حنث ولا يوقف اصلا وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل براءة الذمة ومن ادعى شغلها فعليه الدلالة تم كتاب الايلاء

كتاب الظهار

مسألة ظهار العبد المسلم صحيح وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم
ولم يسمه انه قال لا يصح ظهار العبد دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم ولم يفرق وكون العبد ممن لا يملك فيجب عليه العتق او الاطعام لا يمنع من وجوب
ما يصح منه الصوم **مسألة** لا يصح من الكافر الظهار ولا التكفير وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يصح منه الظهار والكفارة والعتق والاطعام فاما الصوم فلا يصح منه دليلنا ان الظهار
حكم شرعي لا يصح ممن لا يقر بالشرع كما لا يصح منه الصلاة وغيرها وايضا فان الكفارة لا تصح
منه لانها تحتاج الى نية القربة ولا يصح ذلك مع الكفر واذا لم يصح منه الكفارة لم يصح منه
الظهار لان احدا لم يفرق بينهما **مسألة** لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وثبوت العقد
وجواز الوطء من غير شرط وما يمنع من جميع ذلك يحتاج الى دليل **مسألة** ان ظاهر

من امرأة ثم طلقها طلقة رجعية حكم بصحة ظهاره فان راجعها عادت الزوجية ووجبت
الكفارة وللشافعي فيه قولان احدهما اذا قال الرجعة يكون عودا فاذا راجعها ثم تبع
الرجعة طلاقا فانه تلزمه كفارة فاذا قال لا يكون عودا فانه اذا طلقها عقيب الرجعة
لم يلزمه الكفارة حتى يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق دليلنا اجماع الفرقة
وايضا عموم الاية قوله والذين يظاهرون من نسائهم وهذه من نسائه في حقها اهلية
الايلاء له **مسألة** اذا ظاهر منها ثم اتبعها بان طلقها تطليقة بائنة او طلقها وخرجت
من عدتها ثم عقد عليها عقدا جديدا فانه لا يعود حكم الظهار وقال الشافعي ان ابانها
بدون الثلث ثم تزوجها على قوله القديم يعود قولا واحدا وعلى الجديد على قولين
وعلى الجديد لا يعود قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة وسقوط الكفارة بانقضاء العدة وعودها بعد التزويج يحتاج الى دليل **مسألة**
ظهار السكران غير واقع وروي ذلك عن عثمان وابن عباس وبه قال الليث بن سعد والمزني وداود
وقال كافة الفقهاء كابي حنيفة واصحابه والشافعي ومالك والثوري انه يصح كالصاحي وروي
ذلك عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة وتعليق الاحكام عليها يحتاج الى دليل **مسألة** اذا ظاهر وعاد فلزمته
الكفارة ويحرم عليه وطؤها حتى يكفر فان ترك العود والتكفير اجل ثلاثة اشهر ثم يطالب
بالتكفير او الطلاق مثل المولى بعد اربعة اشهر وقف لما لك يصير موليا بعد اربعة
اشهر ثم يتعلق حكم الفئة والطلاق وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي لا يقع
الظهار الا بالزوجات وروي ذلك عن ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله
تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق **مسألة** اذا قال انت علي كيد امي او رجلها
وقصد به الظهار كان مظاهرا وللشافعي في القديم فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال
في الجديد وهو الاصح عندهم والقول الثاني لا يكون مظاهرا وبه قال ابو حنيفة اذا علق
بالرأس والفرج وجزء من الاجزاء الشائعة واذا علق باليد والرجل لم يكن مظاهرا دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم ولانه اذا قال ما قلناه وفعل ما يجب على المظاهر كان احوط في
استباحة الوطء واذا لم يفعل كان متورطا **مسألة** اذا قال لها انت علي كظهر عمتي او بنت اخي
او بنت عمي او اختي او بنتها او عمتي او خالتي اختلفت اخبار اصحابنا في ذلك فالظاهر الاعم

وان ابانها بالثلث ثم تزوجها بعد زوج آخر ففيه قولان

[illegible]

الاكثر انه يكون مظاهرا وبه قال الشافعي في الجديد وفيه قول آخر انه لا يكون مظاهرا اذا شبهها بامه وقال الشافعي في القديم فيه قولان احدهما مثل الاولى والثاني مثل هذا دليلنا على الاول قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وذلك موجود في غير الامهات ودليل الثاني قوله تعالى ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم فانكر عليهم تشبيه المرأة بالام ولم يذكر غيرها فوجب تعلق الحكم دون غيرها **مسئلة** لا يصح الظهار قبل التزويج وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله والذين يظاهرون من نسائهم وهذه ليست من نسائه وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا قال لها متى تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي او متى تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق لم ينعقد بذلك ظهار ولا طلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع الطلاق ولا يقع الظهار وقال مالك يقعان معا وهذا الفرع يسقط عنا لما دللنا عليه في المسئلة الاولى فانها فرع عليها **مسئلة** اذا قال انت علي كظهر امي ولم ينو الظهار لم يقع الظهار وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا هو صريح في الظهار ولا يعتبر فيه النية دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة **مسئلة** اذا قال انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا ولا ظهارا وقال اكثر اصحاب الشافعي وعليه فرع اكثر كتبه انه يكون طلاقا وقال المزني في بعض الشرح وذهب اليه بعض اصحابه انه يكون ظهارا دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد وبراءة الذمة وقد بينا ان الطلاق لا يقع بشيء من الكنايات وكذلك الظهار لا يقع اذا لم يقصد به الظهار فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة **مسئلة** الظهار لا يقع الا اذا كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ويحضر شاهدان مثل الطلاق ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا قال انت علي حرام كظهر امي لم يكن ظهارا ولا طلاقا نوى ذلك او لم ينو وقال الشافعي فيه خمس مسائل احدها ان ينوي الطلاق والثانية ان ينوي الظهار والثالثة يطلق ولا ينوي شيئا والرابعة ينوي الطلاق والظهار معا والخامسة ينوي تحريم عينها فقال في هذه المسائل اذا اطلق كان ظهارا وان نوى غير الظهار قبل منه نوى الطلاق او غيره وعلى قول بعض اصحابه يلزمه الظهار ولا يقبل نيته في طلاق ولا غيره

ودليلنا

ودليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا ظاهر من اربع نسوة لم يخل اما ان يظاهر بكلمة واحدة او يظاهر من كل واحدة بكلمة واحدة او يظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة فان ظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة لزمته بكل واحدة كفارة بلا خلاف فان ظاهر منهن كلهن بكلمة واحدة بان يقول انتن علي كظهر امي لزمته عن كل واحدة كفارة وللشافعي فيه قولان قال في الجديد مثل ما قلناه وهو اصح القولين وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يجب عليه كفارة واحدة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة** اذا كانت له زوجتان فقال لاحديهما انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى اشركتك معها فانه لا يقع بالثانية حكم نوى الظهار او لم ينو وقال الشافعي ان ذلك كناية ان نوى انه مظاهر كان كذلك وان لم ينو او اطلق لم يكن شيئا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ونوى بكل واحدة من الالفاظ ظهارا مستأنفا لزمته عن كل مرة كفارة وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم عليه كفارة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وعموم الاية **مسئلة** الظهار على ضربين احدهما ان يكون مطلقا فانه يجب الكفارة متى اراد الوطء والاخر ان يكون مشروطا فلا تجب الكفارة الا بعد حصول شرطه فاذا كان مطلقا لزمته الكفارة قبل الوطء فان وطئ قبل ان يكفر لزمته كفارتان وكلما وطئ لزمته كفارة اخرى وان كان مشروطا وحصل شرطه لزمته كفارة فان وطئ قبل ان يكفر لزمته كفارتان وفي اصحابنا من قال انه اذا كان بشرط لا يقع مثل الطلاق واختلف الناس في السبب الذي يجب به كفارة الظهار على ثلثة مذاهب فذهبت طائفة الى انها تجب بمجرد اللفظ بالظهار ولا يعتبر فيها امر آخر ذهب اليه مجاهد والثوري وذهبت طائفة الى انها تجب بظهار وعود ثم اختلفوا في العود ما هو على اربعة مذاهب فذهب الشافعي الى ان العود ان يمسكها الزوج بعد الظهار مع قدرته على الطلاق فاذا وجد ذلك صار عائدا ولزمته الكفارة وذهبت طائفة الى ان العود هو العزم على الوطء ذهب اليه مالك واحمد بن حنبل وذهبت طائفة الى ان العود هو الوطء ذهب اليه الحسن وطاوس والزهري وذهبت طائفة الى ان العود هو التكرار بلفظ الظهار واعادته ذهب اليه داود واهل الظاهر وذهبت طائفة ثالثة الى ان الكفارة في الظهار تستقر في الذمة بحال وانما يراد الاستباحة الوطء ذهب اليه

الحسن وطاوس والزهري وذهبت طائفة الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار واعادته وذهب
اليه داود واهل الظاهر وذهبت طائفة ثالثة الى ان الكفارة في الظهار لا تستقر في الذمة
بحال وانما يراد لاستباحة الوطي ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه فيقال للمظاهر عند ارادة الوطي
ان اردت ان تحل لك الوطي فكفر وان لم ترد استباحة الوطي فلا تكفر كما يقال لمن اراد ان يصلي
صلاة التطوع ان اردت ان تبيح الصلاة فتطهر وان لم ترد استباحتها لم يلزمك الطهارة
قال الطحاوي مذهب ابي حنيفة ان الكفارة في الظهار يراد لاستباحة الوطي ولا يستقر وجوبها
في الذمة فان وطئ الظاهر قبل التكفير فقد وطئ وطيا محرما ولا يلزمه التكفير بل يقال له
عند ارادة الوطي الثاني والثالث ان اردت ان تحل لك الوطي فكفر وعلى هذا ابدا دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير في انه لا يلزمه الكفارة بمجرد اللفظ
الا بعد العود والعزم على الوطي ولانه لا خلاف بينهم انه لو طلقها بعد الظهار قبل ان يطاها
فانه لا يجب عليه شي فدل ذلك على انه لا يجب عليه بنفس الظهار وايضا قوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة
بمجموع شيئين احدهما التلفظ بالظهار والثاني ان يعود فمتى لم يوجد الشرطان لا يجب الكفارة
كما اذا قال من دخل الدار واكل فله درهم فما لم يوجد الشرطان لا يستحق الدرهم فاما الخلاف
بين اصحابنا في وقوع الظهار بشرط فالمرجع فيه الى الاخبار الواردة فيه ووجه الجمع بينها
وان لا يطرح شي منها ويقوي ما اخترناه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية ولم
يفرق وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه اذا كفر كان وطيه مباحا بيقين واذا لم يكفر
ففيه الخلاف مسألة اذا ظاهر من امراته وامسكها زوجة ولم يطاها ثم طلقها او مات
عنها او ماتت لم يلزمه الكفارة وقال الشافعي يلزمه الكفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيا فعليه الدلالة مسألة اذا ثبت الظهار حرم الوطي
فيما دون الفرج وكذلك القبلة والتلذذ وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاصح مثل ما قلناه
والثاني انه لا يحرم الوطي فيما دون الفرج وكذلك القبلة والتلذذ وللشافعي فيه قولان احدهما
وهو الاصح مثل ما قلناه والثاني انه لا يحرم غير الوطي في الفرج دليلنا قوله تعالى من قبل ان
يتماسا فاوجب الكفارة من قبل التماس واسم المسيس يقع على الوطي وما دونه فتناوله الظاهر
مسألة اذا ظاهر ولم يمسك وجبت عليه الكفارة من حين الظهار الى ان يطا زمان اداء

الكفارة فان وطئ قبل التكفير لزمته كفارتان احدهما قضاء والاخرى عقوبة بالوطي وبه قال
مجاهد وقال الشافعي اذا وطئ قبل الكفارة فقد فات زمان الاداء ولا يلزمه بهذا الوطي
كفارة ولا يسقط عنه كفارة الظهار التي كانت عليه ومن الناس من قال انه يسقط عنه
الكفارة التي كانت عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط يقتضي
ذلك ايضا مسألة المكفر بالصوم اذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم
عامدا نهارا كان او ليلا بطل صومه وعليه استيناف الكفارتين فان كان وطؤه ناسيا
مضى في صومه ولم يلزمه شي وقال الشافعي ان وطئ بالليل لم يؤثر ذلك في الوطي في الصوم ولا
في التتابع عامدا كان او ناسيا وان وطئ بالنهار فان كان ذاكرا للصوم متعمدا للوطي فسد
صومه وانقطع تتابعه وعليه استيناف الشهرين وان وطئ ناسيا لم يؤثر ذلك في الصوم ولا
في التتابع فيمضي في صوم الشهرين ويبني عليه وذهب مالك وابو حنيفة الى انه اذا وطئ في
اثناء الشهرين عامدا او ناسيا بالليل او بالنهار فان التتابع ينقطع ويلزمه الاستيناف
فان كان الوطي بالليل لم يؤثر في الصوم لكنه ينقطع التتابع وان كان بالنهار عامدا افسد
الصوم وانقطع التتابع وان كان بالنهار ناسيا فعلى قول ابي حنيفة لا يفسد الصوم
وينقطع التتابع وعلى قول مالك يفسد الصوم وينقطع التتابع لان عنده اذا وطئ
ناسيا افسد الصوم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا فان الله تعالى قال
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وقد وطئ قبل الشهرين فلزمه كفارتان على مقتضى
القول فيه مسألة اذا وطئ غير زوجته في حال الصوم ليلا لم يقطع التتابع
ولا الصوم وان وطئ نهارا ناسيا فمثل ذلك وان وطئ عامدا متعمدا افطر فاذا فعل قبل
ان يصوم من الشهر الثاني شيا بطل التتابع وان كان بعد ان قطع من الثاني شيا
كان مخطئا ولم ينقطع التتابع ووجب الاستيناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة اذا ظاهر من زوجته مدة مثل ان يقول انت علي كظهر امي يوما
او شهرا او سنة لم يكن ظهارا وللشافعي فيه قولان احدهما لا يكون مظاهرا وهو
اختيار المزني والاصح عندهم وهو قول ابي حنيفة وقال في اختلاف ابن ابي ليلى
وابي حنيفة لا يكون مظاهرا وهو قول مالك والليث بن سعد وابن ابي ليلى دليلنا ان
الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والاصل اباحة الوطي والمنع منه

[illegible]

يحتاج الى دليل مسألة اذا وجبت عليه الكفارة بعتق رقبة في كفارة ظهار او
او قتل او جماع او يمين او يكون نذر عتق رقبة مطلقة فانه يجزئ في جميع ذلك الا ان
يكون مؤمنة الا في القتل خاصة وبه قال عطا والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
الا انهم اجازوا ان تكون كافرة وعندنا ان ذلك مكروه وان اجزأ وقال الشافعي
لا يجوز في جميع ذلك الا المؤمنة وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا
ان الله تعالى ذكر هذه الكفارات ولم يشرط فيها الايمان بل اطلق الرقبة وانما قيد
بالايمان في قتل الخطأ خاصة فحمل غيرها يحتاج الى دلالة ولا دليل في الشرع يوجب ذلك
مسألة الموضع الذي يعتبر فيه الايمان في الرقبة فانه يجزئ اذا كان محكوما باسلامه
وان كان صغيرا وبه قال ابو حنيفة والشافعي فانه قال لو كان ابن يوم اجزأ وقال مالك
احب ان لا يعتق عن الكفارة الا البالغ وقال احمد يجزئ الا يعتق الا من بلغ حدا يتكلم
عن نفسه ويعبر عن الاسلام ويفعل افعال المسلمين لان الايمان قول وعمل وفي الناس
من قال انه لا يجزئ اعتاق الصغير عن الكفارة دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا
يطلق عليه اسم الرقبة وفي الموضع الذي في مؤمنة يطلق عليها ايضا الايمان لكونه محكوما بايمانه
مسألة عتق المكاتب لا يجزئ في الكفارة سواء ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد وبه قال
مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة واصحابه ان ادى من نجومه لم يجز اعتاقه
وان لم يؤد شيئا منها اجزأ دليلنا ان عتق غير المكاتب مجز بلا خلاف ولا دلالة على
ان عتق المكاتب مجز والاصل شغل الذمة بكفارة الرقبة وايضا فان المكاتب عندنا على
ضربين مشروط عليه وغير مشروط فالمشروط عليه وان كان بحكم العبد فليس له رده
قبل العجز واذا لم يرده لم يصح منه عتقه في الكفارة وان كان مطلقا فليس له ان يرده في الرق
على حال مسألة عتق ام الولد جائز في الكفارات وخالف جميع الفقهاء في ذلك الذين لم يجيزوا
بيع امهات الاولاد دليلنا انه قد ثبت عندنا جواز بيعها على ما نذل عليه فيما بعد فاذا
ثبت جواز بيعها ثبت جواز عتقها في الكفارة لان احدا لم يفرق مسألة عتق المدبر
جائز في الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة وذلك
عام وعليه اجماع الفرقة وايضا ثبت عندنا انه يجوز بيع المدبر على ما نبينه فاذا ثبت جواز
بيعه ثبت جواز اعتاقه لان احدا لم يفرق مسألة اذا اعتق عبدا مرهونا وكان موسرا

اجزاء

اجزأه وان كان معسرا لا يجزيه وللشافعي فيه قولان في الموسر والمعسر احدهما انه يجوز والاخر لا يجوز
والصحيح في الموسر انه يجزئ وفي المعسر انه لا يجزئ مثل ما قلناه دليلنا على ان عتق الموسر
جائز قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل وعلى ان عتق المعسر لا يجزئ ان ذلك يؤدي الى ابطال
حق الغير فلا يجوز ذلك وعليه اجماع الفرقة لانهم اجمعوا على انه لا يجوز من الراهن التصرف
في الرهن وذلك عام في كل شيء مسألة اذا كان له عبد فجنى جناية عمدا فانه لا يجزئ
اعتاقه في الكفارة وان كان خطأ جاز ذلك وللشافعي واصحابه فيه ثلاثة طرق احدها
ان كان جانيا عمدا نفذ العتق فيه قولا واحدا وان كان خطأ فعلى قولين ومنهم من عكس فقال
ان كان خطأ لم ينفذ العتق قولا واحدا وان كان عمدا فعلى قولين وقال ابو اسحق لا فرق
بين العمد والخطأ ففيهما قولان وهو الصحيح عندهم دليلنا اجماع الفرقة لانه لا خلاف بينهم
انه اذا كانت جنايته عمدا انه ينتقل ملكه الى المجني عليه وان كان خطأ فديته ما يجب
على مولاه لانه عاقلته وعلى هذا لا ينافي ما قلناه مسألة اذا كان له عبد غائب يعرف
خبره ولا حياته لا يجزي وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجزي دليلنا
ان الكفارة متيقن وجوبها وحياة العبد مشكوك فيها فلم يسقط المتيقن بالشك مسألة
اذا اشترى من يعتق عليه من ابائه وامهاته واولاده واولاد اولاده فان لم ينو عتقهم عن
الكفارة عتقوا بحكم القرابة وان نوى ان يقع عتقهم عن الكفارة لم يجز ذلك عنها
وينعتقون بحكم القرابة ويبقى الكفارة عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع عتقهم
عن الكفارة ويجزيه دليلنا انه عندنا ان العتق لا يصح قبل الملك ولا يصح النية قبل
الملك ولا يستقر فلا يمكن ان يعتق الملك الثابت وايضا قوله تعالى فتحرير رقبة والتحرير
حصل بفعل المحرر واعتاقه فانه مثل التفعيل وهذا العبد اذا ملكه تحرر عليه لا بفعله
فلا يطلق على ذلك اسم التحرير فلم يجز عن التحرير المامور به مسألة اذا وجب عليه عتق رقبة
فاعتق عنه رجل اخر عبدا باذنه وقع العتق عن المعتق عنه ولا يكون ولاؤه له بل يكون
سائبة وبه قال الشافعي الا انه قال ولاؤه له سواء اعتق عنه تطوعا او واجبا بجعل وغيره
جعل فان اعتق بجعل فهو كالبيع وان اعتق بغير جعل فهو كالهبة وقال ابو حنيفة ان اعتق
بجعل جاز وان اعتق بغير جعل لم يجز وقال مالك لا يجوز ذلك بحال دليلنا انه اذا اعتق
عنه باذنه فالعتق يقع عنه لانه كذلك قصد ونوى والنبي صلى الله عليه وآله قال

وانما يجوز النية في الملك وبعد هذا لا يصح اذا ملكه يعتق عليه في الملك

الاعمال بالنيات والنية وقت عن العتق فوجب ان يقع العتق عنه **مسئلة** اذا اعتق عنه بغير اذنه فان العتق يقع عن المعتق دون المعتق عنه سواء اعتقه عن واجب او عن تطوع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان اعتقه عن تطوع وقع العتق عنه كقولنا وان اعتقه عن واجب عليه وقع ذلك عن المعتق عنه واجزاه دليلنا ان الولاء لمن اعتق والمعتق من المباشر للعتق فكان الولاء له دون المعتق عنه وعندنا لا ولاء لمن اعتق عنه **مسئلة** اذا ملك الرجل نصف عبدين وباقيهما مملوك لغيره او باقيهما حر فاعتقهما عن كفارة لم يجز ولاصحاب الشافعي فيه ثلثة اوجه فقال ابو العباس مثل ما قلناه لانه لم يعتق عبدا كاملا وقال غيره يجزيه ذلك ومنهم من قال ان كان باقيه مملوكا لم يجزيه وان كان باقيه حرا اجزاه دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا ما اعتق رقبة وايضا فقد ثبت شغل الذمة بوجوب الكفارة بتحرير رقبة ولم يقم دليل على انها برئت بهذا فالاحتياط يقتضي عتق رقبة **مسئلة** اذا كان عليه كفارتان من جنس واحد فعتق عنهما او اطعم بنية الكفارة دون التعيين اجزاه بلا خلاف وان كانت من اجناس مختلفة مثل كفارة الظهار او كفارة القتل فلا بد فيهما من نية التعيين عن كل كفارة فان لم يعين لم يجزه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيه وان لم ينو التعيين دليلنا قوله الاعمال بالنيات فوجب ما لم يحصل فيه النية ان لا يجزي ولان الاصل شغل الذمة فلا خلاف اذا عين النية انه يجزيه ولم يدل دليل على الجزائه اذا لم يعين فالاحتياط يقتضي ما قلناه **مسئلة** اذا كان عليه كفارة عتق رقبة فشك هل هي عليه من كفارة ظهار او قتل او جماع او يمين او عن نذر فاعتق بنية ما يجب عليه مجملا اجزاه وقال الشافعي ان كان الذي وجب عليه عن كفارة انها كانت اجزاه وان كان عن نذر لا يجزيه لانها تحتاج الى نية التعيين دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يشترط نية التعيين وايضا فان نية التعيين قد يكون مجملة ويكون مفصلة وهذا اتى بنية التعيين مجملة **مسئلة** نية الاعتاق يجب ان يقارن حال الاعتاق ولا يجوز ان يتقدمها وللشافعي فيه طريقان احدهما مثل ما قلناه كالصلوة والثاني يجوز في العتق تقدمها دليلنا ان العتق في حال يجوز ان يقع عن كفارة وغير كفارة فلا بد من مقارنة النية له كسائر ما يؤثر فيه النية وايضا فان الاصل شغل الذمة ولا دليل على برائتها اذا تقدمت النية فيجب مقارنتها لان ذلك مجز بلا خلاف

مسئلة

مسئلة اذا وجب عليه كفارة بعتق او اطعام او صوم فارتد لم يصح منه الكفارة بالعتق ولا بالاطعام ولا بالصوم ووافقنا الشافعي في الصوم ولهم فيه خلاف وله في العتق والاطعام ثلثة اقوال مبنية على حكم ملكه وتصرفه احدها ان ملكه صحيح وتصرفه الى ان يقتل ويموت فعلى هذا يصح منه الاعتاق والاطعام وبه قال ابو يوسف ومحمد والثاني انه باطل فعلى هذا لا يجزيه العتق ولا الاطعام والثالث انه مراعى فان عاد الى الاسلام حكم باجزائه وان لم يعد حكمنا بانه لم يجزه وبه قال ابو حنيفة دليلنا ان الاصل شغل الذمة وبراءتها تحتاج الى دليل وايضا فان العتق والاطعام يحتاج الى نية القربة ولا يصح ذلك من المرتد **مسئلة** في الرقاب ما يجزي فيها ما لا يجزي وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال الجميع يجزي دليلنا الاجماع وداود سبقه الاجماع ولان الاصل شغل الذمة ولا يجوز ابراؤها بكل رقبة الا بدليل قاطع **مسئلة** الاعمى لا يجزي بلا خلاف والاعور يجزي بلا خلاف والمقطوع اليدين والرجلين او اليدين او الرجلين او يد واحدة ورجل واحدة من خلاف عند الشافعي لا يجزي وعند ابو حنيفة يجزي وبه نقول دليلنا قوله فتحرير رقبة ولم يفصل **مسئلة** المملوك اذا كان مولودا من زنا فانه يجزي في الكفارة وبه قال جميع الفقهاء الا الزهري والاوزاعي فانهما قالا لا يجزي دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل **مسئلة** اذا وجد رقبة وهو محتاج اليها لخدمته او وجد ثمنها وهو محتاج اليه لنفقته او كسوته او سكناه لا يلزمه الرقبة ويجوز له الصوم وبه قال الشافعي وقال مالك والاوزاعي يلزمه العتق في الموضعين معا وقال ابو حنيفة اذا كان واجدا للرقبة وهو محتاج اليها لزمه اعتاقها ولا يجوز له الصوم واذا وجد الثمن وهو محتاج لا يلزمه الاعتاق ويجوز له الصوم دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **مسئلة** اذا انتقل عند العجز الى الصوم فالواجب ان يصوم شهرين متتابعين بلا خلاف فان افطر في خلال ذلك لغير عذر في الشهر الاول او قبل ان يصوم من الثاني شيئا وجب استئنافه بلا خلاف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني شيئا ولو يوما واحدا جاز له البناء عليه ولا يلزمه الاستئناف وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجب عليه الاستئناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ويمكن ان يقال قوله تعالى فمن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين يقتضي اول ذلك لانه تابع بين الشهر الاول والثاني بان صام منه
شيئا ولم يبن في الاية انه يجب عليه ان تتابع ايام الشهر والمعتمد الاول **مسئلة** اذا افطر في
خلال الشهر لمرض يوجب ذلك لم ينقطع التتابع وجاز البناء وهو قول الشافعي في القديم
واختاره المزني وقال في الجديد ينقطع ويجب الاستيناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولان ايجاب الاستيناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ايجاب الاستيناف انما يجب
على من يفطر لضرب من العقوبة لتهاونه بما يجب عليه وهذا امر يجب عليه من فعل الله تعالى
لا صنع له فيه فجرى مجرى الحيض ولانا لو اوجبنا عليه الاستيناف لم يامن اذا استانف
ان يمرض ثانيا وكذلك كل مرة فيودي الى ان لا ينفك من الصوم وان يصوم لا الى نهاية فيعجز
عن ذلك لما قلناه **مسئلة** اذا سافر في الشهر الاول فافطر انقطع التتابع ووجب عليه
الاستيناف وعند الشافعي ان ذلك مبني على قولين في المرض فان قال ان المرض يقطع التتابع
فهذا اولى وان قال لا ينقطع فهو هذا قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا ينقطع
دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وهذا ما تابع وايضا فانه افطر باختياره
فلا يجوز له الافطار كالحاضر **مسئلة** الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما
لم ينقطع التتابع عندنا وجاز البناء واختلف اصحاب الشافعي فيه فقال بعضهم هو بمنزلة
المفطر بالمرض فانه عذر كالمرض ومنهم من قال ان التتابع ينقطع قولا واحدا دليلنا ان ذلك
عذر اوجب الله تعالى فيه الافطار عندنا وما يكون كذلك لا يجب فيه الاستيناف كالحيض
والمرض **مسئلة** اذا ادخل الطعام او الشراب في حلقه بالاكراه لم يفطر بلا خلاف
وان ضرب حتى اكل او شرب فعندنا لا يفطر ولا ينقطع التتابع وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني يفطر وينقطع التتابع دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يفطر فاذا ثبت
ذلك لا ينقطع التتابع بلا خلاف **مسئلة** اذا قتل متعمدا في الاشهر الحرم وجب عليه الكفارة
بصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما الاضحى وايام التشريق وخالف جميع
الفقهاء في ذلك فقالوا ان ذلك لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا ابتدأ
بصوم ايام التشريق في الكفارة صح صومه وكذلك يجوز التنفل في الامصار فاما بمنى فلا
يجوز على حال وللشافعي فيه قولان احدهما يجوز في الكفارة دون التطوع والثاني
انه لا يجوز على حال بناء على جواز صوم المتمتع هذه الايام لان له في ذلك قولين دليلنا

وذكر

قوله فصيام شهرين متتابعين ولم يعين وانما اخرجنا بعضها بدليل الاجماع مثل الفطر
والاضحى وغيرهما **مسئلة** لا يلزمه ان ينوي التتابع بل يكفيه نية الصوم فحسب وللشافعي
فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني انه يحتاج ان ينوي ذلك اول ليلة والثالث
ان ينوي ذلك كل ليلة دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين ولم يذكر ايجاب النية للتتابع
وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا صام شعبان وشهر رمضان
عن الشهرين المتتابعين لم يجز عنهما بلا خلاف وصوم شهر رمضان صحيح لا يجب عليه القضاء عندنا
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب عليه قضاء شهر رمضان لانه ما عين النية دليلنا
ما ذكرناه في كتاب الصوم ان تعيين النية في شهر رمضان ليس بواجب فاذا ثبت ذلك فلا قضاء
عليه بلا خلاف **مسئلة** الاعتبار في وجوب الكفارات المرتبة حال الاداء دون حال
الوجوب فمن قدر حال الاداء على الاعتاق لم يجزه الصوم وان كان غير واجد لها حين الوجوب
وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها وهو الاشبه عندهم مثل ما قلناه والثاني ان الاعتبار
بحال الوجوب دون حال الاداء وبه قال ابو حنيفة والثالث ان الاعتبار باغلظ الحالين
من حين الوجوب الى حين الاداء وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وهذا واجد عند الشروع في الصوم للرقبة فوجب ان لا يجزيه وايضا الاعتبار
بحال الاداء دون حال الوجوب في سائر الواجبات مثل من دخل عليه وقت الصلاة وهو فاقد
للماء ووجد الماء اخر الوقت فان فرضه الوضوء بلا خلاف وهذا لا نعلمه لانه قبل ان يجب
انه يلزم المخالف المصير اليه **مسئلة** اذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة
فانه لا يلزمه الاعتاق ويستحب له ذلك وهكذا المتمتع اذا عدم الهدي فصام ثم قدر على الهدي
والمتيمم اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه الانتقال وبه قال الشافعي ومالك والا
وزاعي واحمد واسحق وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه الى انه يلزمه الرجوع الى الاصل
في هذه المواضع كلها الا انه فصل في المتمتع فقال ان وجد في صوم السبع لم ينتقل لان عنده
البدل صوم الثلث دون السبع وقال المزني يلزمه الانتقال الى الاصل في المواضع كلها دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم ولان دخوله في الصوم واجب بالاجماع والانتقال منه يحتاج الى
دليل **مسئلة** اذا ظاهر فاعتق قبل العود لم يجز وقال الشافعي يجوز دليلنا ان العتق
انما يجب عليه في المستقبل كالزكاة قبل النصاب وكفارة اليمين قبل عقد اليمين وايضا

اجماع الفرقة واخبارهم فقد ذكرناها مسئلة يجب ان يدفع الطعام الى ستين مسكينا ولا
يجوز ان يدفع حق ستين الى مسكين في ستين يوما حق ستين مسكينا اجزاه وان اعطى في
يوم واحد حق مسكين لواحد لم يجزه وعندنا يجوز هذا مع عدم المساكين دليلنا اجماع الفرقة
وقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وقال في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين فعين
تعالى العدد فلا يجوز الاخلال به كما لا يجوز الاخلال بالطعام وايضا طريقة الاحتياط
تقتضي ذلك لان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما قال ابو حنيفة لا دليل على جوازه مسئلة
لا يجوز اعطاء الكفارة للمكاتب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا طريقة
الاحتياط مسئلة لا يجوز دفع الكفارة الى الكافر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يجوز دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى طريقة الاحتياط فان اعطاه لمسلم مجمع على جوازه
وان اعطاه لكافر ليس على جوازه دليل مسئلة يجب ان يدفع الى كل مسكين مدين والمد
رطلان وربع بالعراقي في سائر الكفارات وقال الشافعي مد مد في جميع ذلك وهو رطل
وثلث الا فدية الاذى خاصة فانه مدان وبه قال ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وقال
ابو حنيفة ان اخرج برا او دقيقا فانه يدفع صاعا وهو اربعة امداد والمد رطلان وان اخرج
طعاما فنصف صاع وفي الزبيب روايتان احديهما صاع والاخرى نصف صاع وقال مالك
مثل قول الشافعي الا كفارة الظهار فانه قال يدفع الى كل مسكين مدا بالمد الحجازي وهو
مد وثلث بمد النبي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة يجب
ان يطعم ما يغلب على قوته وقوت اهله وقال الشافعي يجب ان يطعم من غالب قوت البلد وقال
ابو سفين بن حرب مثل ما قلناه دليلنا قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم فوجب من
اوسط ما يطعم اهله الغادون ما يطعم اهل البلد مسئلة اذا كان قوت اهل بلده اللحم
او اللبن او الاقط وهو قوته جاز ان يخرج منه وللشافعي في الاقط قولان وفي اللحم واللبن
طريقان منهم من قال على قولين كالاقط ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا دليلنا قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم ولم يفصل مسئلة اذا احضر ستين مسكينا فاعطاهم
ما يجب لهم من الطعام او اطعمهم اياه سواء قال ملكتكم او اعطيتكم فانه يجوز على كل حال
اذا كانوا بالغين وبه قال اهل العراق وقال الشافعي ان اطعمهم لا يجزيه لانه لم يملكهم ولان
اكلهم يزيد وينقص وان قال اعطيتكم او خذوه لا يجزي لانه ما ملكهم وان قال ملكتكم

بالسوية

بالسوية بينهم وجهان دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا
وهذا قد اطعم ستين ولم يفصل مسئلة كل ما يسمى طعاما يجوز اخراجه في الكفارة
وروى اصحابنا ان افضله الخبز واللحم واوسطه الخبز والزيت وادونه الخبز والملح وقال
الشافعي لا يجوز الا الحب فاما الدقيق والسويق والخبز فانه لا يجزي وقال الانماطي من اصحابه
يجزي الدقيق وكذلك الخلاف في الفطرة قالوا لان النبي اوجب صاعا من تمر او شعير انما
ولم يذكر الدقيق ولا الخبز دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا
وكل ذلك يسمى طعاما في اللغة فيجب ان يجري حكم الطعام مسئلة اذا اطعم خمسا
وكسا خمسا بقيمة الطعام لم يجزه وان كسا خمسة واطعم خمسة بقيمة كسوتهم خمسة اجزاه دليلنا
قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم فخير بين اطعام
العشرة او كسوة العشرة فمن كسا خمسا واطعم خمسا خالف الظاهر مسئلة يجوز صرف الكفارة
الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء بلا خلاف غير انه يجوز ان يطعمهم اياه ويعد صغيرين
بكبير ووافقنا مالك في عد صغيرين بكبير وقال الشافعي وابو حنيفة لا يعتبران
بقبضهم اياه بل يحتاج ان يعطى وليه ليصرفه في مؤنته دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى
فاطعام ستين مسكينا ولم يشترط قبض الولي مسئلة اذا اعطى كفارته لمن ظاهره الفقر
ثم بان له انه غني اجزاه وبه قال ابو يوسف دليلنا قوله فاطعام ستين مسكينا ونحن نعلم
انه اراد من كان ظاهره كذلك لان الباطن لا طريق لنا اليه وهذا قد اعطى من ظاهره
كذلك فيجب ان يكون مجزيا مسئلة اذا وجبت عليه الكفارة في الظهار فاراد ان
يكفر بالاعتاق او الصوم يلزمه تقديم ذلك على المسيس بلا خلاف وان اراد ان يكفر بالاطعام
مع العجز عنهما فكذلك لا يحل له الوطي قبل الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
وقال مالك يحل له الوطي قبل الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
يحل له الوطي قبل الاطعام دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة لا يجوز اخراج
القيمة في الكفارات وبه قال الشافعي وقال اهل العراق يجوز الا في العتق مثل الزكوات
دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اخرج المنصوص اجزاه بلا خلاف واذا اخرج القيمة فليس
على اجزائه دليل مسئلة اذا كانت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي لم يتعلق به حكم
وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد وقال ابن ابي ليلى والحسن البصري لا يلزمها كفارة

الظهار وقال ابو يوسف يلزمها كفارة يمين وحكي ان رجلا سال ابن ابي ليلى عن هذه المسالة
فقال عليها كفارة الظهار فسال محمدا فقال لا شي عليها ثم سال ابا يوسف واخبره
بما قالا فقال سبحان الله شيخان من مشايخ المسلمين غلطا عليها كفارة يمين
كفارة يمين دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل على لزوم المراة بهذا القول
شي وايضا قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فعلق الحكم على
من ظاهر من نسائه وهذا صفة الرجال فلا يدخل فيه النساء ثم اوجب الكفارة بالعود
والعزم على الوطى او امساكها زوجة مع القدرة على الطلاق وهذا لا يوجد في المراة
مسئلة يجوز ان يعطي الكفارة لزوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي — للمسلم م
وقال ابو حنيفة ان تعطي الكفارة لزوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجوز دليلنا قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين ولم يفرق وهذا مسكين
تم كتاب الظهار كتاب اللعان مسئلة موجب القذف عندنا في حق الزوج
الحد وله اسقاطه باللعان ويجب اللعان في حق المراة الحد ولها اسقاطه باللعان وبه
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة موجب القذف في حق الزوج اللعان فاذا قذف زوجته
لزمه اللعان فان امتنع حبس حتى يلاعن وقال ابو يوسف الحد والحد لا يجب بالنكول
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين الاجنبي والزوج فان قيل الاية لا تتناول
الزوج لانه اوجب الحد على القاذف اذا لم يقم البينة ولا عن قلنا الاية يقتضي عمومها — وهذه صفة الاجنبي لا الزوج اذا لم يقم البينة م
ان لم يقم بينة وجب عليه الحد غير ان الدليل على ان الزوج اذا لاعن سقط عنه الحد وكذلك
الدليل على ان الزوج اذا لاعن سقط عنه الحد خصصناه وبقي الباقي على عمومه وروي ان
هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن السحماء فقال له النبي م البينة والا فحد في ظهرك فقال
فقال يا رسول الله يجد احدنا مع امراته رجلا يلتمس البينة فجعل النبي م يقول البينة والا فحد
في ظهرك فاخبره ان الحد واجب عليه ان لم يقم البينة ثبت ان قذف الزوج لزوجته وجب الحد
وايضا لا خلاف انه اذا اكذب نفسه يجب عليه الحد فلو لم يجب بالقذف الحد لما وجب
بالاكذاب مسئلة اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا
من اهل الشهادة او لم يكونا من اهلها فيصح القذف واللعان في حق الزوجين المسلمين

والكافرين

والكافرين واحدهما مسلم والاخر كافر وكذلك بين الحرين والمملوكين واحدهما حر والاخر
مملوك وكذلك اذا كانا محدودين في قذف واحدهما كذلك وبه قال سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار والحسن البصري ومالك والشافعي وربيعة والليث بن سعد وابن
شبرمة والثوري واحمد واسحق وذهب قوم الى ان اللعان انما يصح بين الزوجين اذا
كانا من اهل الشهادة فان لم يكونا كذلك او لم يكن احدهما فلا يصح بينهما اللعان فعلى
هذا لا لعان بين الكافرين ولا اذا كان احدهما كافرا ولا بين المملوكين ولا اذا كان
احدهما مملوكا ولا بين المحدودين في القذف واحدهما ذهب اليه الزهري والاوزاعي وحماد
ابن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه والخلاف في فصلين احدهما ان اللعان يصح بين هؤلاء
والثاني ان اللعان هل هو يمين او شهادة فعندنا يمين يصح منهم وعندهم شهادة لا
يصح منهم دليلنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يفرق والاخبار المتضمنة
لوجوب اللعان ايضا عامة واما الدلالة على انه يمين ما رواه عكرمة عن ابن عباس
ان النبي م لما لاعن بين هلال بن امية وبين زوجته قال ان اتت به على نعت كذا فما اراه الا
وقد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا فما اراه الا من شريك ابن السحماء قال فاتت
به على النعت المكروه فقال النبي م لولا الايمان لكان لي ولها شان فسمى اللعان يمينا
ولانه لو كان شهادة لما جاز من الاعمى لان شهادة الاعمى لا تقبل عند ابي حنيفة وايضا
فلو كان شهادة لما تكررت لان الشهادة لا تكرار فيها وايضا فلو كانت شهادة لما كان في
خبر المراة الا ان شهادتها لا تقبل في القذف ولما صح ايضا من الفاسق لان شهادة الفاسق
لا تقبل مسئلة اذا كان مع الزوج بينة جاز له ان يلاعن ايضا ويعدل عن البينة
وبه قال كافة اهل العلم وقال بعضهم لا يجوز ان يلاعن مع قدرته على البينة لشروط
دليلنا ان النبي م لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسال هل لك بينة ام لا مسئلة
حد القذف من حقوق الادميين لا يستوفى الا بمطالبة ادمي ويورث كما يورث حقوق
الادميين ويدخله العفو والابراء كما يدخل في حقوق الادميين وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة هو من حقوق الله تعالى متعلق بحق الادمي ولا يورث ولا يدخله العفو والا
وافق في انه يستوفى بمطالبة ادمي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قال النبي م
يوم فتح مكة الا ان اعراضكم ودماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم

هذا فضاف الاعراض الينا كاضافة الدماء والاموال فكان ما يجب باستباحة ذلك حقا
لنا كما ان ما يجب باستباحة المال والدم حق لنا **مسألة** اذا قذف زوجته بزنا اضافه
الى مشاهدة او انتفى من حمل كان له ان يلاعن وان لم يضفه الى المشاهدة فان قذفها مطلقا
وليس هناك حمل لم يجز له اللعان وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يلاعن بالزنا
المطلق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان القذف قد يثبت بالاخلاف فما سببه موجبه من
اللعان يحتاج الى دليل وايضا فالاصل في اللعان نزل في شأن هلال بن امية وكان قذف
زوجته بزنا اضافه الى المشاهدة وروى عن ابن عباس ان هلال بن امية رجع من ارضه عشاء
فوجد عند اهله رجلا فسمع باذنيه ورأى بعينيه فلم يهجه تلك الليلة حتى اصبح ثم غدا الى
رسول الله ص فاخبره بذلك فقال يا رسول الله اني اتيت اهلي عشاء فسمعت باذني ورأيت بعيني
فكره ما قال رسول الله ص واشتد عليه فنزلت آية اللعان ولانه اذا نزلت في سبب وجب قصره
عليه عند من قال والمعتمد الاول **مسألة** اذا اخبر ثقة ان امرأته زنت او استفاض في البلد
ان فلانا زنى بفلانة ووجد الرجل عندها ولم يرها لا يجوز ملاعنتها وقال الشافعي يجوز له
لعانها في الموضعين دليلنا ما قلناه من انه لا يجوز لعانها الا بعد ان يدعي المشاهدة وهذا
ليس بمشاهدة فلا يجوز له اللعان **مسألة** اذا كانا ابيضين فجاءت بولد اسود او كانا اسودين
فجاءت بابيض لم يجز له نفيه ولا لعان المرأة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر
انه يجوز له ذلك دليلنا ما قدمناه من انه لا يجوز اللعان الا بعد المشاهدة ومع العلم بنفي
الولد وهذا مفقود هيهنا وايضا روي ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله ان امرأتي اتت بولد
اسود فقال هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها فقال حمر فقال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى
ذلك قال لعله ان يكون عرق نزعه قال وكذلك هذا لعله ان يكون عرق نزعه **مسألة** الاخرس
اذا كانت له اشارة معقولة او كناية مفهومة صح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر
عقوده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح قذفه ولا لعانه وهكذا يقولون انه اذا قذف
في حال انطلاق لسانه ثم خرس فلا يصح منه اللعان ووافقنا في انه يصح طلاقه ونكاحه ويمينه
وعقوده دليلنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية ولم يفرق وايضا اجماع الفرقة
واخبارهم على ذلك **مسألة** اذا قذف زوجته وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل
له ابدا وقال الشافعي ان كان للخرساء اشارة معقولة او كناية مفهومة فهي كالناطقة سواء

وان

وان لم يكن لها ذلك فهي بمنزلة المجنونة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك
مسألة اذا قذف الرجل زوجته ووجب عليه الحد فاراد اللعان فمات المقذوف
او القاذف انتقل ما كان لهما من المطالبة بالحد الى ورثتهما ويقومون مقامهما في المطالبة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس لهم ذلك بناء على اصله ان ذلك من
حقوق الله دون الآدميين دليلنا ما تقدم من ان ذلك من حقوق الآدميين فاذا ثبت
ذلك فكل من قال بذلك قال بهذا ولم يفرق **مسألة** اذا ثبت ان هذا الحد موروث
فعندنا يرثه المناسبون جميعهم ذكورهم واناثهم دون ذوي الاسباب وللشافعي فيه ثلثة
اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني يشترك معهم ذوو الاسباب والثالث يختص به العصبات
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم قد ذكرناها **مسألة** اذا لاعن الرجل الحرة المسلمة
وامتنعت من اللعان وجب عليها الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليها اللعان
فان امتنعت حبست حتى تلاعن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فذكر تعالى لعان
الزوج ثم اخبر ان المرأة يدرأ عنها العذاب بلعانها فثبت انه يتوجه عليها عذاب بلعان الزوج وذلك
هو الحد بدلالة قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يعني الحد وقال
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني من الحد **مسألة** اذا قذف زوجته ولاعنها
وبانت منه فقذفها اجنبي بذلك الزنا فعليه الحد سواء كان الزوج نفى نسب ولدها او لم
او كان الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نفى نسب
الولد وكان باقيا فعلى القاذف الحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عكرمة عن ابن عباس قال
وفى رسول الله ص بين المتلاعنين وقضى ان لا يدعى الولد لاب ولا يرمى ولا ولدها فمن رماها
او رمى ولدها فعليه الحد ولم يفرق بين ان يكون الولد باقيا او قد مات **مسألة** اذا قذف
اجنبي اجنبية ولم يقم البينة فحد ثم اعاد ذلك القذف بذلك الزنا فانه لا يلزمه حد ثان
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا عليه اجماع الصحابة فان ابا بكرة ونافعا ونفيعا
شهدوا على المغيرة بالزنا وصرحوا بالشهادة وشهد عليه اجماع الصحابة فان ابا بكرة
ونافعا ونفيعا شهدوا على المغيرة بالزنا وصرحوا بالشهادة وشهد عليه زياد ولم يصرح
بل كنى في شهادته فجلد عمر الثلثة وجعلهم بمنزلة القذفة فقال ابو بكرة بعد ما جلده

عمر انتهدا بالزنا فهم عمر بجلده فقال له علي ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة واراد بذلك
انه ان كان هذا شهادة مجددة فقد كملت الشهادة اربعا فارجم صاحبك وان كان ذلك
اعادة لتلك الشهادة فقد جلدته فيها فقط فلا معنى لجلده ثانيا فتركه عمر وكان بحضر
من الصحابة فلم ينكروه فعلم انهم اجمعوا على انه لا يجلد في قذف او ما جرى مجراه ثم اعاد
ثانيا لم يجلد دفعة اخرى مسئلة اذا تزوج رجل امرأة وقذفها بزنا اضافه
الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد وليس له ان يلاعن لاسقاطه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة له اسقاطه باللعان فالاعتبار عندنا بالحالة التي يضاف اليها الزنا وعنده
بحالة وجوب القذف دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة فان عارضوا بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم وخصوه اثبتنا قبل الاثم ان الآية التي ذكروها تناولت هذا القاذف فانها
واردة فيمن يقذف زوجته فانه اضاف القذف الى حال كونها اجنبية والاعتبار بحال
اضافة القذف الا ترى من قذف حرا بزنا اضافه الى حال كونه عبدا لا يقال انه قذف عبدا او من
قذف مسلمة بزنا اضافه الى كونها كافرة لا يقال انه قذف مسلمة فكذلك هنا اذا بان الرجل
زوجته بطلاق بائن او فسخ او خلع ثم قذفها بزنا اضافه الى حال الزوجية فالحد يلزمه بلا خلاف
وهل له اسقاطه فيه ثلث مذاهب فمذهبنا ومذهب الشافعي انه ان لم يكن هناك نسب لم
يكن له ان يلاعن وان كان هناك نسب كان له ان يلاعن لنفيه وذهب عثمان البتي الى ان له اللعان
سواء كان نسب او لم يكن وذهب الاوزاعي وابو حنيفة واحمد الى انه لا يلاعن سواء كان هناك
نسب او لم يكن ويلزمه الحد وان اتت بولد لحقه نسبه ولم يكن له نفيه باللعان دليلنا
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فاوجب
الجلد على من قذف محصنة ولم يات بالبينة وهذا قد قذف محصنة ولم يات بالبينة فلزمه
الحد بظاهر الآية مسئلة اذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد وله اسقاطه باللعان
ونفي النسب فان اختار ان يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان وان اختار ان يلاعن
في الحال وينفي النسب كان له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ان ينفي نسب الحمل قبل
انفصاله فان لاعن فقد لاعن باللعان الواجب عليه فاذا حكم الحاكم بالفرقة بانت الزوجة منه
وليس له ان يلاعن بعد ذلك لنفي النسب بل يلزمه النسب لان عنده اللعان كالطلاق ولا يعود

الاولى

الاولى زوجة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم
يفصل وروى عكرمة عن ابن عباس قال لاعن رسول الله بين هلال بن امية وبين زوجته
وذكر الخبر والمرأة كانت حاملا ولاعن بينهما قبل انفصال الولد بلا خلاف لما روي في الخبر
انه قال ان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه الا وقد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا و
كذا فما اراه الا من شريك بن سحماء ولو كان الولد قد انفصل لما قال ان اتت به فثبت انه
كان حملا لم ينفصل وذكر في آخر الخبر وقضى رسول الله بين المتلاعنين وقضى ان لا يدعى
الولد لاب مسئلة اذا قذف زوجته بان رجلا اصابها في دبرها حراما لزمه الحد وله
اسقاطه باللعان واذا قذف اجنبية او اجنبيا بالفاحشة في هذا الموضع لزمه الحد وله
اسقاطه بالبينة ولا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع وبين الرمي في الفرج وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الحد بالرمي بالاصابة في هذا الموضع بناء على اصله في ان
الحد لا يجب بهذا الفعل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم وقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ولم يفرق ولانا قد بينا فيما تقدم على ان
هذا الفعل يوجب الحد وكل من اوجب الحد به اوجب الحد بالقذف فيه مسئلة اذا قذف
زوجته وامها بان قال يا زانية بنت الزانية لزمه لكل واحدة منهما الحد وله الخروج عن
حد الام بالبينة وعن حد البنت بالبينة او باللعان ولا يدخل احدهما في الآخر
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه الحد للام واللعان للبنت فان لاعن البنت
لم يسقط حد الام بل حالها المطالبة فان حقوق القذف بالبينة والاحد للام حكى الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال يلاعن البنت وقال الرازي هذا لا يجيء على مذهب ابي حنيفة لان عنده
ان المحدود في القذف لا يلاعن وهو صحيح على قياس قوله الرازي مذهبهم انه لا يلاعن البنت بناء على
اصله في ان المحدود في القذف ومن لا يقبل شهادته لا لعان له وقد مضى الكلام عليه
في هذا الاصل وبينا ان اللعان ليس بشهادة بل هو يمين مسئلة اذا نكح رجل
امرأة نكاحا فاسدا او قذفها فانه ان لم يكن هناك نسب لزمه الحد وليس له اسقاطه باللعان
بلا خلاف وان كان هناك نسب لم يكن له ان ينفيه باللعان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
له ان يلاعن ويسقط الحد دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات وقوله والذين
يرمون ازواجهم فاوجب اللعان لمن رمى زوجته وهذه ليست زوجته مسئلة تغلظ

اللعان باللفظ والموضع والوقت والجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تغلظ بالمكان ولا
بالجمع ولا بالوقت دليلنا ان ذلك انه ادرع والخوف وقال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
مسئلة الفاظ اللعان معتبرة فان نقص شيئا منها لم يعتد باللعان وان حكم الحاكم
بينهما بالفرقة لم ينفذ الحكم وقال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اتى بالاكثر وترك الاقل وحكم
الحاكم بينهما بالفرقة نفذ الحكم وان لم يحكم به الحاكم لم يتعلق به حكم اللعان ولا يجوز عنده
للحاكم ان يحكم بذلك دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
ومن نقص منه خالف النص والخبر ايضا دال عليه لان النبي كذلك فعل فمن خالف وجب
ان لا يجزيه مسئلة الترتيب واجب في اللعان بلا خلاف يبدا بلعان الرجل ثم بلعان المراة
فان خالف الحاكم فلاعن المراة اولا وحكم بالفرقة لم يعتد به ولم يحصل الفرقة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ينفذ حكمه ويعتد به دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه
وليس على ما قالوه دليل وايضا فهو خلاف الاية فوجب ان لا يجزيه وايضا قوله تعالى ويدرؤا
عنها العذاب ان تشهد فخبر انها تدرا عن نفسها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا
الحد وعند ابي حنيفة الحبس وكل واحد منهما انما يثبت بعد لعان الزوج مسئلة لا يجوز
دخول الكفار المساجد لا بالاذن ولا بغير الاذن اي مسجد كان وبه قال مالك وقال الشافعي
يجوز دخول الكفار سائر المساجد بالاذن الا المسجد الحرام ومساجد الحرم فانه لا يجوز دخولهم
شيئا منها بحال وقال ابو حنيفة يجوز لهم دخول سائر المساجد الحرم وغيره دليلنا قوله
انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبت نجاستهم فلا يجوز دخولهم شيئا من المساجد
لان النجاسات لا يجوز ادخالها المساجد بلا خلاف مسئلة اذا لاعن الزوج تعلق
بلعانه سقوط الحد عنه وانتفاء النسب وزوال الفراش وحرمت المراة على التابيد ويجب على المراة
الحد ولعان المراة لا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها وحكم الحاكم لا تاثير له في ايجاب
شيء من هذه الاحكام فاذا حكم بالفرقة فانما ينفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج لا انه
يبتديها بايقاع فرقة وبهذا قال الشافعي وذهب طائفة الى ان هذه الاحكام تتعلق
بلعان الزوجين معا فاذا لم يوجد اللعان بينهما لا يثبت شيء منها ذهب اليها مالك واحمد
وداود وهو الذي يقتضيه مذهبنا وذهب ابو حنيفة الى ان احكام اللعان تتعلق بلعان الزوجين
وحكم الحاكم فما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا يزول الفراش حتى ان الزوج ان طلقها

بعد

بعد اللعان نفذ طلاقه ولكن لعان الزوج يوجب زوال الفراش ويلزم الزوج ايقاع الفرقة وان
اراد الزوجان ان يعادا على الزوجية وتراضيا بذلك لم يجز ووجب على الحاكم ايقاع الفرقة
بينهما فالذي يتعلق باللعان على قول ابي حنيفة حكمان انتفاء النسب وزوال الفراش
فيتعلق هذا الحكمان بلعانهما وحكم الحاكم واما الحد فانه لا يجب عنده على الزوج بالقذف
حتى يسقط باللعان والتحريم على التابيد لا يثبت فان الزوج متى اكذب نفسه حلت له المراة
وذهب عثمان البتي الى ان اللعان انما ينفي النسب فحسب فاما الزوجية فانها لا تزول
ولا يتعلق بها تحريم بل يكونان على الزوجية كما كانا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فانها دالة على ما قلناه وروي عن ابن عباس ان النبي قال المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا مسئلة وفرقة اللعان عندنا فسخ وليس بطلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
هو طلقة بائنة يتعلق بها تحريم مؤبد ولا يرتفع بحال وعلى قول ابي حنيفة
تحريم العقد في الحال فاذا اكذب نفسه او جلد في حد زال التحريم دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وروى ابن عباس ان النبي قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسئلة
اذا اخل بترتيب الشهادة فاتى بلفظ اللعن في خلال الشهادات او قبلها لم يصح ذلك
رجلا كان او امراة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر يجزي والاول
اصح عندهم دليلنا ان ما قلناه مجمع على اجزائه وليس على اجزاء ما قالوه دليل
وايضا قوله تعالى والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فشرط ان ياتي باللعن
في الخامسة فاذا اتى به قبل ذلك لا يعتد به مسئلة اذا اتى بدل لفظ الشهادة بلفظ
اليمين فقال احلف بالله او اقسم بالله او اولي بالله لم يجزه وللشافعي فيه وجهان احدهما
مثل ما قلناه والاخر انه يجزي لانه يمين فما كان يمينا قام مقامه دليلنا ان ما قلناه
مجمع عليه ولانه يوافق النص وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة اذا قذف زوجته
برجل بعينه وجب عليه حدان حق الزوجة وحق الاجنبي فاذا لاعن سقط حق الزوجة
ولم يسقط حق الاجنبي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسقط باللعان الحدان
معا دليلنا ان حق الاجنبي ثابت بالقذف اجماعا واسقاطه باللعان يحتاج الى دليل
مسئلة اذا حد الاجنبي كان له ان يلاعن في حق الزوجة عندنا وعند الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يلاعن لانه محدود في القذف لا يلاعن دليلنا الاية وعمومها

لانه لم يفرق بين من حد وبين من لم يحد لانه قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين مسئلة
اذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعان اقيم عليه الحد ولحق به النسب من الابن ولا يرثه
الاب ولا يزول التحريم ولا يعود الفراش وبه قال الشافعي الا انه قال يعود النسب ظاهرا
وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري ومالك وابو يوسف واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة
ومحمد الى ان التحريم يزول ويحل له التزويج بالمراة وهكذا عنده الزوج اذا حلف في حد
فان التحريم يزول وبه قال سعيد بن المسيب وذهب سعيد بن جبير الى انها تعود زوجة
له كما كانت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سهل بن سعد الساعدي
ان النبي عليه السلام قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسئلة اذا اعترفت
المراة بالزنا قبل الشروع في اللعان سقط عن الزوج حد القذف عندنا وعند الشافعي
وان اقرت اربع دفعات وجب عليها حد الزنا ولم يعتبر الشافعي العدد وان لم يكن هناك
نسب لم يكن للزوج ان يلاعن عندنا وعنده على الصحيح من المذهب لان اللعان يكون لاسقاط
الحد ولنفي النسب وليس هيهنا نسب وان كان هناك نسب كان له ان يلاعن عندنا وعنده
لان النسب لم ينتف باعترافها بالزنا بل هو لاحق به بالفراش فيحتاج في نفيه الى اللعان وقال
ابو حنيفة في ثلثة احكام قال اذا اعترفت المراة بالزنا لم يتعلق باعترافها سقوط الحد لان
عنده ان الحد لم يجب على الزوج بقذفه حتى يسقط وانما يجب عليه اللعان فسقط ذلك
باعترافها سقوط الحد لان عنده اذا الحد لم يجب على الزوج بقذفه حتى يسقط وانما وجب
عليه اللعان فسقط ذلك باعترافها واما حد الزنا فلا يجب عليها باعترافها لان عنده
ان اللعان لا يجوز على نفي النسب مجردا ولهذا لا يجيز بعد وقوع الفرقة بين المراة والزوج وانما
يجوز على نفي الفراش ثم يتبعه انتفاء النسب واللعان هيهنا ينفرد بنفي النسب فلم يجز ذلك
للزوج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ويدل على ان للزوج اللعان لنفي النسب قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يفصلوا بين ان تعترف المراة بالزنا وتنكر مسئلة
اذا ماتت المراة قبل حصول اللعان كان له ان يلاعن وليها فاذا فعل ذلك لم يرثها وان لم
يلاعن ورثها وكان عليه الحد وقال الشافعي اذا ماتت قبل اللعان ماتت على حكم
الزوجية وورثها والحد لحسابها ولوارثها وله اسقاطه باللعان دليلنا اجماع الفرقة

واخبارهم

واخبارهم مسئلة اذا قذف زوجته وهي حامل ونفى النسب فان لاعن ونفى النسب انتفى
عنه وان اخر ذلك الى ان يضع الولد لم يبطل حقه من النفي فاذا وضعته كان له ان يلاعن
في الحال فان لاعن والا بطل حقه من اللعان ولحق به النسب وبهذا قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ليس له ان يلاعن ما دامت حاملا فان وضعت فحقه من اللعان على
الفور فان اخره بطل وبه قال محمد بن الحسن قال الا انا استحسنا جواز تاخير ذلك يوما
او يومين وقال ابو يوسف له ان يلاعن مدة النفاس اربعين يوما لا اكثر منه وقال عطا
ومجاهد له ان يلاعن ابدا وهو الذي يقتضيه مذهبنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
على ان له ان يلاعن ابدا وابطال ذلك وتخصيصها بوقت دون وقت يحتاج الى دليل
وايضا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يخصص مسئلة اذا انتفى من ولد
زوجته ولم يقذفها بل قال وطئك رجل مكرها فلست بزانية والولد منه وجب عليه
اللعان وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاصح عندهم مثل ما قلناه والثاني ليس له ان
يلاعن لقول النبي الولد للفراش ولقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وهذا ما رمى
دليلنا ظواهر عموم الاخبار التي وردت في الانتفاء من الولد وانه يوجب اللعان مسئلة
اذا اقر الرجل بولد بعد اللعان فقال له اجنبي لست بابن فلان فانه يكون قاذفا يجب
عليه الحد وان قال له الاب ذلك لم يجب عليه الحد وان قال له الاب ذلك لم يجب عليه
الحد وللشافعي فيه قولان ولاصحابه ثلث طرق احدها مثل ما قلناه والاخر ان المسئلة
على قولين احدهما مثل ما قلناه يكون قاذفا فيهما والثاني لا يكون قاذفا والثالث
له على اختلاف الحالين فان قال الاجنبي او الاب ذلك بعد استقرار نسبه باقراره يكون
قاذفا والثالث له على اختلاف الحالين فان قال الاجنبي او الاب ذلك بعد استقرار نسبه
باقراره يكون قاذفا والثاني ان يكون ذلك قبل استقرار نسبه بان يقول ذلك عقيب
الولادة قبل الاقرار والنفي فانه لا يكون قاذفا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان
بعد اقراره ثبت نسبه شرعا فمن اخرجه منه يكون قاذفا مسئلة اذا اتت المراة بولدين
توامين ونفاهما الزوج باللعان فان ورث احدهما عن الاخر يكون من جهة الام كما قلناه
وهل يتوارثان بالاب على وجهين احدهما يتوارثان لان اللعان انما يؤثر في حق
الزوج والزوجة ولا يتعداهما والاخر وهو الاصح عندهم انهما لا يتوارثان به دليلنا

اجماع الفرقة وايضا فنسبهما من جهة الاب منتف بلا خلاف فكيف يصح ان يرثا به مسألة
اذا ابانها باللعان وفرق بينهما لم يجب لها السكنى وقال الشافعي يجب لها السكنى دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم في ان من انقطعت العصمة بينهما لا تستحق النفقة والسكنى ولان
الاصل براءة الذمة مسألة اذا اتت المرأة بولدين توامين فمات احدهما ونفى الاخر
فللاب ان ينفي نسب الحي والميت معا وكذلك اذا كان الولد واحدا فمات كان له نفيه باللعان
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز نفي نسب الميت فاذا لم يصح نفي نسب الميت لم يصح نفي
نسب الحي لانهما حمل واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان له ان ينفي الولد ولم يفصلوا
بين الواحد والاثنين وبين ان يكون حيا او ميتا مسألة اذا اتت امرأة الرجل
بولد فنفاه باللعان ثم مات الولد ثم رجع الزوج فاقر بنسبه فانه لا يلحقه ولا يرثه الاب سواء خلف
الولد ولدا او لم يخلف ولو اقر به ثم مات الاب قبل الابن ورثه الابن وقال الشافعي يرثه على كل حال
ويلحق به وقال ابو حنيفة ان كان الولد خلف ولدا لحقه نسبه ونسب ولد الولد وثبت الارث
بينهما وان لم يكن خلف ولدا لم يلحقه النسب سواء كان موسرا او معسرا ولا خلاف بينهم انه لو اقر
به قبل موته لحقه وثبت النسب وتوارثا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان نسبه
منقطع باللعان بلا خلاف واعادته يحتاج الى دليل مسألة اذا قال الرجل لامرأته يا زان
بلا هاء التانيث كان قاذفا لها عند جميع الفقهاء الا عند داود فان قالت المرأة للرجل
يا زانية كانت قاذفة عند محمد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ليس ذلك بقذف
ولا حد فيه والذي يقتضيه مذهبنا انه ان علم من قصدهما القذف كانا قاذفين
وان لم يعلم رجع اليهما في ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب حكم القذف عليهما
يحتاج الى دليل مسألة اذا قال لرجل زنأت في الجبل فظاهر هذا انه اراد صعدت
في الجبل فظاهر هذا انه اراد صعدت في الجبل ولا يكون صريحا في القذف بل يحمل على الصعود
فان ادعي عليه القذف كان القول قوله مع يمينه فان نكل ردت على المقذوف فان حلف
حد وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو قذف وظاهره يجب فيه
الحد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله زنأت في الجبل
حقيقة الصعود فاما الرمي بالزنا فانما يقال زنيت ولا يقال زنأت الا ترى ان القائل يقول
زنأت ازنأ زنوا يعني صعدت وزنيت ازني زناء وزنا بالمد والقصر لغتان بمعنى فعلت

الزنا

الزنا فحديث الفصيحين مخالفا للاخرى وقال الشاعر وهي امرأة اشبه ابا امك واشبه عمل
ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل وارق الى الخيرات زنأ في الجبل وايضا لو كانت
هذه اللفظة تحتمل الوجهين لا تحمل على القذف المحتمل لان الحدود موقوفة على اليقين وتدرأ بالشبهات
مسألة اذا قذفها بالزنا فاقيم عليه الحد ثم قذفها بذلك الزنا لم يكن قذفا بالاتفاق
ولا يجب عليه حد القذف فان قذفها بزنا اخر وجب عليه حد القذف وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا حد عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقوله والذين يرمون المحصنات الاية مسألة اذا قذفها قبل اقامة الحد ثم اعاد قذفها فان
قذفها به اولا فانه ليس عليه الا حد واحد وان قذفها قذفا مجددا كان عليه حد واحد ايضا وقال
الشافعي في الجديد والقديم الا انه قال في القديم ولو قيل ان عليه حدين كان مذهبا
فالمسألة على قولين اصحهما مثل ما قلناه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا قوله
والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين ان يكون دفعة او دفعتين
مسألة اذا قذف امرأة اجنبية ثم تزوجها وقذفها بعد التزويج ولم يقم البينة
على القذف الاول والثاني ولا لاعن عن الثاني وطالبت المرأة بالقذفين بدأت وطلبت
بالثاني ثم بالاول وجب عليه الحدان وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
انهما يتداخلان دليلنا انه قد يثبت عليه الحدان وتداخلهما يحتاج الى دليل مسألة
اذا قذف زوجته فقبل ان يلاعنها قذفها قذفا اخر وجب عليه حد واحد وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجب حدان ولا خلاف ان له اسقاطهما باللعان
الواحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله والذين
يرمون المحصنات الاية ولم يفرق بين دفعة او دفعتين فيجب ان يتعلق وجوب الحد بوجود
القذف دفعة كانت او دفعتين مسألة اذا قذف زوجته ولاعنها فبانت باللعان
ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل اللعان فعليه الحد بهذا القذف وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني لا حد عليه لان احصانها يسقط باللعان دليلنا قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ومن اسقط ذلك فعليه الدلالة مسألة اذا قذف
الرجل زوجته بالزنا فقالت له يا زانية فقالت بل انت ازنى فقد سقط عنهما الحد ووجب
التعزير على كل واحد منهما وقال الشافعي يجب على كل واحد منهما الحد وللزوج اسقاطه

باللعان او البينة وللمرأة اسقاط حد القذف بالبينة واسقاط حد الزنا ان تلاعن الزوج
باللعان وان اقام البينة فليس لها اسقاط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان قيل
اذا انتفا ذلك سقط عنهما الحد وهو جائز وايضا الاصل براءة الذمة مسئلة اذا
قذف زوجته واجنبية فقال زنيتما او انتما زانيتان فهو قاذف لهما ويجب حدان وله
اسقاط حق زوجته بالبينة او اللعان واسقاط حد الاجنبية بالبينة لا غير وبه قال
الشافعي الا انه قال اذا اقام البينة او يلاعن في حق الزوجة هل يجب عليه حد واحد او حدان
فيه قولان احدهما وهو الاظهر مثل ما قلناه والاخر حد واحد دليلنا قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات وذلك عام في حق كل واحدة من النساء بلا خلاف مسئلة اذا قذف
الرجل اربع نسوة اجنبيات بكلمة واحدة او بكلمات كثيرة وجب عليه حد كامل لكل واحدة
من القذف وقال عندنا انهم ان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد حد كامل وهو الاصح
وقال في القديم يجب لجميعهم حد واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات والمراد به كل واحد من الرامين والمحصنات فوجب الحد لكل واحدة
منهن فمن ادعى تداخله فعليه الدليل فاما اذا جاؤا مجتمعين فانا اوجبنا حدا واحدا
لاجماع الفرقة عليه مسئلة اذا قذف زوجته وهي حامل فله ان يلاعن وينفي نسب
الولد سواء كان جامعها في الطهر الذي قذفها بالزنا او لم يجامعها وسواء جامعها قبل
القذف او بعده وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وعطا وذهب مالك الى انه ان اضاف
الزنا الى طهر لم يجامعها فيه كان له ان يلاعن وينفي النسب وان اضافه الى طهر جامعها
فيه لم يجز له ان يلاعن لنفي النسب لكن يلاعن لاسقاط الحد دليلنا اجماع الفرقة على ان له
ان يلاعن ولم يفصلوا وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يفصل مسئلة
اذا قذف اجنبيا او اجنبية او زوجة وكان المقذوف محصنا فلزم الحد فقبل ان يقيم
عليه الحد ثبت زنا المقذوف اما ببينة او باقرار فان الحد لا يسقط عن القاذف وبه قال
المزني وابو ثور وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وعامة الفقهاء انه يسقط الحد عن القاذف
ووجب على المقذوف حد الزنا دليلنا انه ثبت وجوب الحد عليه بالاجماع واسقاطه
يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاعتبار بوجود الاحصان
حال القذف وقد وجد ذلك وما تجدد من الزنا لم يرفع بالاحصان الذي كان

موجودا

موجودا حال القذف فلم يسقط به الحد مسئلة اذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن
فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا فانه يجب عليه الحد ثانيا وان قذفها ولاعنها ثم اعاد
القذف ثانيا بذلك الزنا فلا حد عليه وقال الشافعي لا حد عليه في الموضعين لان الاول
محكوم بكذبه وفي الثاني محكوم بصدقه والقذف انما يكون بما يحتمل الصدق والكذب
دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولم يفرق يكون قد حد او لم يحد وعليه
اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليه مسئلة اذا قذفها ولاعنها فامتنعت من
اللعان فحدت ثم قذفها اجنبي بذلك الزنا لم يجب عليه الحد وبه قال ابو اسحق وقال ابو العباس
بن سريج عليه الحد دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات وهذه ما دامت محصنة
لان اللعان واقامة الحد عليها اسقطا حصانتها مسئلة لا خلاف ان الكفالة في
حدود الله لا تصح مثل حد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وكفالة من عليه مال تصح عندنا
وكفالة من عليه حد القاذف لا تصح وللشافعي في كل واحد منهما قولان دليلنا اجماع الفرقة على
ان كفالة من عليه حد لا تصح ولم يفصلوا ولا خلاف بينهم ان كفالة من عليه مال تصح وهو
احد قولي الشافعي مسئلة اذا قال زنت يدك او رجلك لا يكون قذفا صريحا وبه قال
ابو حنيفة واصح قولي الشافعي والقول الاخر ان ذلك صريح دليلنا ان اثبات القذف
يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل فيه على ان هذه الالفاظ صريحة في القذف والاصل
براءة الذمة مسئلة اذا قال زنى بدنك كان صريحا في القذف وبه قال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي والمزني وابو العباس وقال في القديم لا يكون قاذفا دليلنا انه صرح بالزنا واضافه
الى بدنه الذي هو جملته فيجب ان يكون قذفا مسئلة كنايات القذف مثل
قوله يا حلال ابن الحلال وما انا بزان وما امي بزانية اولست بزان لا يكون قذفا بظاهرها الا ان ينوي بذلك
القذف سواء كان ذلك حال الغضب او حال الرضا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
والشافعي وقال مالك ان كان ذلك حال الرضا لم يكن قذفا وان كان حال الغضب
كان قذفا دليلنا ان الاصل براءة الذمة واثبات الفاظ القذف وكناياته وما يكون به
قاذفا يحتاج الى دليل وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها فقال احبها فقال امسكها فوجه الدلالة انه
عرض بزوجته ونسبها الى الفجور وانها لا ترد من يطلب الفجور فلم يجعله النبي قذفا مسئلة

عليه

وان جاؤا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد وللشافعي فيه قولان قال في الجديد عليه لكل واحدة حد كامل

بين ان

اذا شهد الزوج ابتداء من غير ان تتقدمه القذف مع ثلثة على المراة بالزنا قبل شهادتهم
ووجب على المراة بالزنا قبل شهادتهم ووجب على المراة الحد وهو الظاهر من احاديث اصحابنا
وبه قال ابو حنيفة وقد روي ايضا ان الثلثة يجلدون ويلاعن الزوج وقال الشافعي
لا يقبل شهادة الزوج والثلثة الاخر هل يكونون قذفة يجلدون ام على قولين واما
الزوج فقال ابو اسحق يكون قاذفا وعليه الحد قولا واحدا وذكر انه قول الشافعي وقال
ابن ابي هريرة حكمه حكم الشهود ان قلنا يجب عليهم الحد وجب عليه وان قلنا لا حد عليهم
فلا حد عليه دليلنا على ذلك احاديث اصحابنا التي ذكرناها وايضا قوله تعالى واللاتي
ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين ان يكون
الزوج واحدا منهم او لا يكون وقال تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم وهذا قاذف بالشهداء وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا قاذف باربعة شهداء **مسئلة** اذا انتفى من نسب
حمل زوجته جاز له ان يلاعن في الحال قبل الوضع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والثاني هو اختيار ابي اسحق انه لا يلاعن الا بعد الوضع وهو اصحهما عندهم
وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاية ايضا تدل عليه لانه
لم يستثن منها الحمل ولم يفرق **مسئلة** اذا قذف زوجته ثم ادعى انها اقرت
بالزنا واقام شاهدين على اقرارها لم يثبت اقرارها الا باربعة شهود وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو اصحهما عندهم انه يثبت بشاهدين
دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الاقرار به وما ذكروه ليس عليه دليل ولان الاصل
براءة الذمة فلا يجوز اثبات الزنا عليها الا بدليل **مسئلة** اذا قذف امراة وادعى
انها كانت امة او مشركة حال القذف وقالت كنت وقت القذف مسلمة حرة فالقول قولها مع يمينها
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قوله دليلنا ان الاصل
براءة الذمة والدار يجمع المسلمين مع المشركين والعبيد والاحرار فلا ظاهر يحكم به ولا يتعلق
على الذمة الا ما دل عليه الدليل ولو قلنا ان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والاصل فيه
الاسلام وحكمنا بان القول قول المراة مع يمينها لكان قويا **مسئلة** اذا قذف امراة
وطالبته بالحد فقال لي بينة غائبة امهلوني حتى تحضر لا يمهل فيه ويقام عليه الحد وقال

الشافعي

الشافعي يؤجل يوما او يومين وقال اصحابه يؤجل ثلثة ايام دليلنا ان الحد قد وجب
لها ووجوب التأجيل يحتاج الى دليل وايضا روى اصحابنا انه اذا حضر الشهود على الزنا
وقالوا الان يجيء الباقون لم يمهلوا واقيم عليهم الحد فقالوا لانه ليس في اقامة الحد تاخير
مسئلة لا يثبت حد القذف بشهادة على شهادة ولا بكتاب قاض الى قاض وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يثبت بهما دليلنا اجماع الفرقة على ان الشهادة على الشهادة لا تقبل في
شيء من الحدود وما كان في كتاب قاض الى قاض فرع لها لا يقبل عندنا في شيء من الاحكام وايضا فان
اثباته بهما يحتاج الى شرع ولا شرع يدل على ذلك **مسئلة** التوكيل في استيفاء حدود
الادميين مع حضور من له الحد يجوز بلا خلاف فاما مع غيبته فانه يجوز ايضا عندنا وللشافعي
فيه ثلث طرق منهم من قال المسئلة على قولين احدهما يجوز والاخر لا يجوز والثاني
انه يجوز التوكيل قولا واحدا والثالث انه لا يجوز قولا واحدا دليلنا ان الاصل
جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا ولد له مولود وهني به فقال المهني بارك الله
لك في مولودك جعله الله خلفا لك فقال له امين واجاب الله دعاءك فانه يكون ذلك
اقرارا يبطل به النفي فان قال في الجواب بارك الله عليك واحسن الله جزاك لم يبطل النفي
عند الشافعي وهو الذي يقوى عندي وقال ابو حنيفة يبطل فيهما دليلنا ان ذلك
محتمل للرضا بالولد ويحتمل المقابلة والمكافاة للدعاء بالدعاء من غير رضى بالولد بخلاف
المسئلة الاولى لان الدعاء فيها كان بالولد فاجابته على الدعاء رضا بالولد فيهما
يكون اقرارا بقوله واذا حييتم بتحية الاية **مسئلة** الظاهر من روايات اصحابنا
ان الامة لا تكون فراشا بالوطء ولا يلحق الولد الزاما بل الامر اليه ان شاء اقر به
وان شاء لم يقر وقال الشافعي اذا وطئها ثم جاءت بعد ذلك بولد لوقت يمكن ان
يكون منه بان يمضي عليه ستة اشهر فصاعدا لزمه الولد لانها تصير فراشا بالوطء
لكن مع ما ملك الرجل امة ووطئها سنين ثم جاءت بولد فانه يكون مملوكا له لا يثبت
نسبه منه الا بعد ان يقر بالولد فيقول هذا الولد مني فحينئذ يصير ولده باعترافه فاذا اعترف
بالولد ولحق نسبه صارت الامة فراشا له فاذا اتت بعد ذلك بولد لحق به دليلنا اجماع
الصحابة واخبارهم وايضا الاصل عدم النسب وعدم الفراش واثبات ذلك يحتاج
الى دليل **مسئلة** لا خلاف بين المحصلين انه لا يثبت اللعان بين الرجل وبين امته

ولا ينفي ولدها باللعان وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وغيرهم وحكى
احمد بن حنبل عن ابي عبد الله يعني الشافعي انه رأى نفي ولد الامة باللعان وجعل
ابو العباس هذا قولا له آخر ودفع اصحابه هذه الحكاية وقالوا ليس هذا المذهب
بل المذهب انه ينفي من ولدها بادعاء الاستبراء واليمين عليه دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء . الآية فخص
اللعان بين الازواج دون المماليك فمن اثبت بينهم لعانا فقد خالف النص مسألة
لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم الا انه اذا حصل هناك امكان وطي وتمكن منه ثبت اللعان
مسألة يعتبر في باب لحوق الاولاد امكان الوطي ولا يكفي التمكين فقط وقدرته
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المعتبر فيه وجود تمكنه من الوطي وعلى هذا حكى الشافعي
عنه ثلاث مسائل في القديم احدها اذا نكح رجل امرأة بحضرة القاضي وطلقها في الحال
ثلاثا ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فان الولد يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان
والثانية قال ولو زوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه
يلحقه وان كان العلم حاصلا انه لا يمكن وطيها بعد العقد بحال الثالثة اذا تزوج رجل
امرأة ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل للامرأة انه قد مات واعتدت وانقضت عدتها
ثم تزوجت برجل فولدت اولادا ثم عاد الزوج الاول فان هؤلاء الاولاد كلهم للاول
ولا شيء للثاني دليلنا ان العلم لنا حاصل بان الولد لا يمكن ان يكون منه فلا يجوز الحاقه
ونحن ننفي عنه الولد بوجود اللعان من جهته وانما يجوز ان يكون منه لغلبة الظن لا يكون
منه فمع العلم بانه ليس منه اولى تم كتاب اللعان كتاب العدد مسألة الاظهر
من روايات اصحابنا ان التي لم تحض ومثلها لا تحيض والآيسة من الحيض ومثلها لا تحيض
لا عدة عليها من طلاق وان كانت مدخولا بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا
يجب عليها العدة بالشهور وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا روايات اصحابنا واخبارهم
وقد ذكرناها وايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان ارتابت والريبة لا تكون الا فيمن تحيض
مثلها فاما من لا تحيض مثلها فلا ريبة عليها مسألة الاقراء هي الاطهار وبه قال

عائشة

عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وبه قال الفقهاء السبعة وفي التابعين الزهري
وربيعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب والشافعي وابو ثور وغيرهم وقال قوم الاقراء هي
الحيض ذهب اليه علي عليه السلام على ما رووه وعمر وابن مسعود وابن عباس وابو موسى وبه قال
اهل البصرة الحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري وبه قال الاوزاعي واهل الكوفة الثوري
وابن شبرمة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق وحكي عن احمد انه قال الاظهر عندي قول
زيد بن ثابت انها الاطهار وروي انه قال لا احسن الفتيا فيها وهذه المسألة التي مع
اختلاف الصحابة فيها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم واما القرء فهو مشترك بين الطهر
والحيض في اللغة وفي الناس من قال هو عبارة عن جمع الدم بين الحيضتين ماخوذ من
قرأت الماء في الحوض اذا جمعته ومنهم من قال هو اسم لاقبال ما كان اقباله معتادا ولادبار
ما كان ادباره معتادا يقال اقرأ النجم اذا طلع لان طلوعه معتاد واقرأ النجم اذا غاب
لان غيبوبته معتادة فسمي الحيض والطهر قرءا لان عقيبهما معتاد واذا كان ذلك
مشتركا رجعنا في البيان الى الشرع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش صلي ايام
اقرائك يعني ايام طهرك وروي انه قال لعبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض ما هكذا
امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء طلقة يعني في كل طهر
والمعول على ما قلناه مسألة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تنقضي حتى يمضي الدم يوم وليلة
وفي اصحابه من نزل ذلك على اختلاف حالين ان كان لها عادة وأتت في وقت العادة تنقضي
عدتها عند رؤية الدم وان كان قبل العادة حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق انه دم حيض
دون دم فساد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وهذه عند رؤية الدم من الثالث فقد اعتدت بثلاثة اقراء التي هي الاطهار
مسألة اقل ما يمكن ان تنقضي به عدة ذوات الاقراء ستة وعشرون يوما ولحظتان
وقال الشافعي اقل ما يمكن ذلك اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وقال ابو يوسف ومحمد اقل
ما يمكن ان تنقضي تسعة وثلاثون يوما لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة
عشر يوما والاقراء الحيض وقال ابو حنيفة اقله ستون يوما ولحظة لانه يعتبر اكثر الحيض
واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا ما دللنا

ما دللنا عليه من ان الاقراء هي الاطهار وان اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة
ايام ثم حاضت ثلثة ثم طهرت عشرة ايام ثم حاضت ثلثة ثم طهرت عشرة ايام ثم رات الدم
لحظة فقد مضى لها ثلثة اقراء **مسئلة** الذي عليه اصحابنا ورواياتهم بان المطلقة
اذا مرت بها ثلثة اشهر من لا ترى فيها الدم فقد انقضت عدتها بالشهور فان رات الدم
قبل ذلك ثم ارتفع دمها صبرت تسعة اشهر ثم تستانف العدة ثلثة اشهر وان رات الدم
الثاني قبل ذلك صبرت تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقال الشافعي ان ارتفع
حيضها لعارض من مرض او رضاع لا تعتد بالشهور بل تعتد بالاقراء وان طالت وقالوا
هذا اجماع وان ارتفع حيضها لغير عارض قال في القديم تتربص الى ان تعلم براءة رحمها
ثم تعتد عدة الايسات وروي هذا عن ابن عمر بن الخطاب وبه قال مالك بن انس وقال
في الجديد تصبر ابدا حتى تبلغ سن الحيض ثم تعتد بالشهور وهو الصحيح عندهم قال المزني
رجع الشافعي عن القول القديم الى الجديد وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه
واختاره المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم وروى اصحابه ان معنى قوله ان ارتبتم يعني شككتم في ارتفاع الدم
مسئلة اذا وقع صبي غير بالغ المراة فمات عنها لزمها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا
سواء كانت حاملا او حائلا وسواء بها الحمل بعد وفات الزوج او كان موجودا حال وفاته وبه
قال مالك بن انس والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ان ظهر الحمل بعد الوفاة اعتدت
بالشهور كقولنا وان كان موجودا حال الوفاة اعتدت عنه بوضعه دليلنا ان عدة المتوفى
عنها زوجها عندنا ابعد الاجلين اذا كانت حاملا من الشهور او وضع الحمل فان وضعت
قبل الاربعة اشهر لم ينقض عدتها وهذا الفرع يسقط عنا الا ان خلاف من اعتبر في انقضاء
العدة الوضع وايضا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يفصل **مسئلة** المعتدة بالاشهر اذا طلقت في اول الشهر اعتدت
بالاهلة بلا خلاف وان طلقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر واحتسب
بالعدد فنظر قدر ما بقي من الشهر ويعتبر بعده هلالين ثم يتم من الشهر الرابع ثلثين ويلفق
الساعات والانصاف وبه قال الشافعي وقال مالك يلفق الايام الناقصة ولا يلفق الانصاف
والساعات وقال ابو حنيفة يقضي ما فاتها من الشهر فيحصل الخلاف بيننا وبينه اذا كان الشهر

ناقصا ومضى عشرون يوما عندنا انها تحتسب ما بقي وهي تسعة وتضم اليها احدا وعشرين
وعنده تقضي ما مضى وهو عشرون يوما وقال ابو محمد بن بنت الشافعي اذا مضى بعض الشهر
سقط اعتبار الاهلة في الشهور كلها وتحتسب جميع العدة بالعدد تسعون يوما دليلنا
قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا يدل على بطلان
قول من اعتبر العدد في الجميع واما من اعتبر الهلال في الاول فقوله قوي لظاهر الاية لكن
اعتبرنا في الشهر الاول العدد لطريقة الاحتياط والخروج عن العدة باليقين **مسئلة**
اذا طلقها وهي حامل فولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان عدتها لا تنقضي
حتى تضع الثاني منهما وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وعامة اهل العلم
وقال عكرمة تنقضي عدتها بوضع الاول وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول غير
انها لا تحل للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول دليلنا قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وهذه ما وضعت حملها **مسئلة** اذا طلقها واعتدت ثم اتت بولد
لاكثر من ستة اشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحقه وبه قال ابو حنيفة وابو العباس بن سريج
وقال باقي اصحاب الشافعي اذا اتت بولد لاقل من اربع سنين واكثر من ستة اشهر من وقت
الطلاق لحق به دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد دللنا على ان زمان الحمل لا يكون اكثر من
تسعة اشهر وكل من قال بذلك قال بما قلناه والفرق بينهما خلاف الاجماع **مسئلة**
اذا خلا بها ولم يدخل بها لم تجب عليها العدة ولا يجب لها المهر على اكثر روايات اصحابنا الا ان
هناك ما يعتبر عدة الطهر بان تكون المراة بكرا فتوجد فلا يحكم به وان كانت ثيبا حكم في
الظاهر بالاصابة ولا يجب لها جميع الصداق الا بالوطي وقال ابو حنيفة الخلوة كالاصابة
على كل حال وقال مالك الخلوة التامة يرجح بها قول مدعي الاصابة من الزوجين وهو ما يكون في
بيت الرجل وما لم تكن تامة لا يحكم به وهو ما كانت في بيت المراة وللشافعي في ذلك قولان فقال
في القديم للخلوة تاثير واختلف اصحابه في معناه فقال بعضهم اراد به انها بمنزلة الاصابة
مثل قول ابي حنيفة وقال بعضهم اراد بذلك ما قال مالك فانه يرجح بها قول المدعي للاصابة
وقال في الجديد لا تاثير للخلوة فلا يرجح بها قول المدعي للاصابة ولا يستقر بها المهر عندهم دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة من المهر والعدة وشغلها يحتاج الى دليل وما اعتبرناه
مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل **مسئلة** اذا مات عنها وهو غائب عنها فعليها

الحمل فعليها العدة من يوم يبلغها وبه قال علي وذهب قوم الى ان عدتها من يوم مات سواء بلغها
الخبر واحدا او متواترا وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وعطاء والزهري
والثوري ومالك وابو حنيفة واصحابه وعامة الفقهاء والشافعي وغيره وقال عمر بن عبد العزيز
ان ثبت ذلك بالبينة فالعدة من حين الموت وان لم يثبت بالبينة بل بالخبر والسماع فمن
حين الخبر دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فاما اذا طلقها وهو غايب فان عدتها
من يوم طلقها لا يوم يبلغها والخلاف بين الفقهاء فيها مثل الخلاف في المسئلة الاولى سواء
مسئلة الامة اذا طلقت ولم تكن حاملا فعدتها قرءان وبه قال جميع الفقهاء وهو المروي
عن علي وعمر وابن عمر وقال داود عدتها ثلثة اقراء دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه
مجمع عليه وما ذكره ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة وروى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله قال عدة الامة حيضتان مسئلة اذا كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها
خمسة واربعون يوما وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان عدتها شهران
في مقابلة الحيضتين والثالث وهو الصحيح عندهم ان عدتها ثلثة اشهر لان براءة الرحم
لا تعلم باقل من ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوبه عليها
والزيادة ليس عليها دليل والاصل براءة الذمة مسئلة الامة اذا طلقت ثم اعتقت
وهي في عدتها قبل ان تمضي لها قرءان فان كان الطلاق رجعيا اكملت عدة الحرة وان كان
باينا فعلى قولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة الامة اذا كانت تحت عبد
وطلقها طلقة ثم اعتقت له عليها رجعة بلا خلاف ولها اختيار الفسخ فان اختارت
الفسخ بطل حق الرجعة بلا خلاف وعندنا انها تتم عدة الحرة ثلثة اقراء واختلف اصحاب الشافعي
فقال ابو اسحق مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال فيه قولان احدهما انها تستأنف عدة الحرة
والاخر انها تبني وعلى كم تبني فيه قولان احدهما على عدة الامة والاخر على عدة الحرة
ثلثة اقراء واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو اسحق مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال فيه
قولان احدهما انها تستأنف عدة الحرة والاخر انها تبني وعلى كم تبني فيه قولان احدهما على عدة
الامة والاخر على عدة الحرة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ما تقدم مسئلة اذا
تزوج امرأة ثم خالعها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها لا عدة عليها وبه قال داود وجوز لها
ان تتزوج في الحال وقال جميع الفقهاء عليها العدة دليلنا قوله تعالى ثم طلقتموهن

من قبل

من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وهذه طلقها قبل المسيس مسئلة اذا طلقها
طلقة رجعية ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استيناف العدة بلا خلاف وان
طلقها ثانيا قبل الدخول فعليها استيناف العدة لان العدة الاولى قد انقضت بالرجعة
وقال الشافعي ان لم يكن دخل بها على قولين قال في القديم تبني وهو قول مالك وقال
في الجديد تستأنف وهو قول ابي حنيفة واختيار المزني واصح القولين فاما اذا خالعها ثم
طلقها فانها تبني على العدة الاولة قولا واحدا وهو قول محمد بن الحسن وعند ابي حنيفة
انها تستأنف العدة وقال داود لا يجب عليها عدة اصلا لا استيناف العدة ولا البناء
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء ولم يفرق مسئلة عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حايلا اربعة اشهر
وعشرة ايام بلا خلاف والاعتبار بالايام دون الليالي عندنا فاذا غربت الشمس
من يوم العاشر دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على انقضاء عدتها فيه وما ذكروه ليس
عليه دليل وايضا فالليالي اذا اطلقت فانما يراد بها الليالي بايامها فحمل الكلام على ذلك
هو الواجب مسئلة عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ابعد الاجلين من وضع
الحمل او الاربعة اشهر وعشرة ايام وبه قال علي وابن عباس وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة
واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد عدتها وضع الحمل وهو المروي
عن عمر وابن عمر وابي هريرة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه مجمع على انقضاء العدة
وليس على ما ذكروه دليل وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مخصوص
بالمطلقات لانها وردت عقيب ذكر المطلقات مسئلة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها
على كل حال حاملا كانت او حايلا بلا خلاف ان اصحابنا رووا انها اذا كانت حاملا انفق
عليها من نصيب ولدها الذي في جوفها ولم يذكر ذلك الفقهاء وروي عن بعض الصحابة
انه قال ان لها النفقة ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة
مسئلة المتوفى عنها زوجها تعتد باربعة اشهر وعشر اذا حاضت فيها ثلثة اقراء
ولم تعتد بالشهور ولا تراعي الحيض وان كانت عادتها ان تحيض في كل شهر مرة او في كل ثلثة
مرة واحتبس حيضها لم تنقض عدتها بالشهور حتى يستبين امرها دليلنا قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يفرق مسئلة

المطلقة البائنة لا تستحق النفقة ولا السكنى عندنا الا ان تكون حاملا وبه قال عبد الله بن
عباس وجابر ومن الفقهاء احمد بن حنبل وقال الشافعي لا تستحق النفقة وتستحق السكنى
وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعائشة وبه قال من الفقهاء السبعة
وفقهاء الامصار بأسرهم ومالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو حنيفة
واصحابه تستحق النفقة والسكنى معا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة الفاحشة التي تحل اخراج المطلقة من بيت
زوجها ان تشتم اهل الرجل وتؤذيهم وتبذو عليهم وبه قال ابن عباس واليه ذهب الشافعي
وقال ابن مسعود الفاحشة ان تزني فتخرج وتحد ثم ترد الى موضعها وبه قال الحسن البصري
دليلنا عموم الاية واجماع الفرقة وايضا فان النبي اخرج فاطمة بنت قيس لما بذت على
احمائها وشتمتهم فثبت ان الاية واردة فيهما مسألة المتوفى عنها زوجها لا
تستحق النفقة بلا خلاف وعندنا لا تستحق السكنى ايضا وروي ذلك عن علي عليه السلام
وعبد الله بن عباس وعائشة ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي واختاره
المزني والقول الثاني انها تستحق السكنى وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وام سلمة وهو قول مالك والثوري واهل العلم وهو
اصح القولين عندهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل مسألة اذا احرمت المرأة بالحج ثم طلقها زوجها وجب عليها العدة فان كان
الوقت ضيقا بحيث يخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجها ثم تعود فتقضي باقي عدتها
ان بقي عليها شيء وان كان الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليها ان تقيم وتعتد ولا يجوز لها الخروج سواء كانت
الوقت ضيقا او واسعا دليلنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل مسألة المتوفى
عنها زوجها عليها الحداد طول العدة وبه قال جميع الفقهاء واهل العلم الا الشعبي و
الحسن البصري فان عندهما لا يلزمها الحداد في جميع العدة وانما يلزمها في بعض العدة
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا مسألة
المطلقة البائن اما بطلاق ثلث او خلع او فسخ لا يجب عليها الاحداد عندنا وللشافعي

فيه قولان قال في القديم يجب عليها الاحداد وبه قال سعيد بن المسيب وابو حنيفة واصحابه
وعلى القول في الجديد لا لان الظاهر منه لم يوجب الاحداد وانما استحبه وبه قال عطا
ومالك دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايضا استعمال الزينة الطيب
الاصل فيه الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وقوله تعالى قل من حرم زينة الله يدل عليه
ايضا مسألة المتوفى عنها زوجها اذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف وينبغي
لوليها ان يجنبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الاحداد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا احداد عليها دليلنا عموم الخبر وطريقة الاحتياط وروي ان امرأة اتت النبي
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا
ولم يسألها هل هي صغيرة ام كبيرة فدل على ان الحكم لا يختلف مسألة الذمية اذا كانت
تحت مسلم فمات عنها وجب عليها عدة الوفاة بلا خلاف ويلزمها الحداد عندنا وعند
الشافعي وقال ابو حنيفة لا احداد عليها دليلنا عموم الاخبار وقول النبي صلى الله عليه
وآله المتوفى عنها زوجها لا تختضب ولا تكتحل وهو عام مسألة الكافرة اذا كانت
تحت كافر فمات عنها وجب عليها العدة والاحداد معا وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا عدة عليها ولا احداد دليلنا عموم الاخبار وطريقة الاحتياط مسألة
كل موضع تجتمع على المرأة عدتان فانهما لا تتداخلان بل تأتي بكل واحدة منهما
على الكمال وروي ذلك عن علي وعمر وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وذهب
مالك وابو حنيفة واصحابه الى انهما تتداخلان وتعتد عدة واحدة منهما معا دليلنا
دليلنا اجماع الفرقة وايضا ثبت وجوب العدتين عليها وتداخلهما يحتاج الى دليل
وروى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة
فنكحت في آخر عدتها ففرق عمر بينهما وضربها بالمخفقة ضربات وزوجها ثم قال ايما رجل
تزوج امرأة في عدتها وان لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوجها فرق بينهما واتت بقية
عدة الاول ثم ان شاء تزوجها وان كان قد دخل بها فرق بينهما واتت بقية عدة
الاول ثم تستأنف عدة الثاني ثم لا تحل له ابدا وعن علي عليه السلام نحو ذلك ولا مخالف لهما
في الصحابة مسألة اذا نكحت المعتدة ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء او كان
الواطئ جاهلا والمرأة عالمة فلا حد على الواطئ ويلحقها النسب وتحرم عليه على التأبيد

وروي ذلك عن عمر وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد يحل له بعد انقضاء
العدة قال اهل العراق ويروى عن علي وهكذا حكم كل وطي شبهة يتعلق به فساد
النسب كالحبل بطاء زوجته غيره لشبهة او امته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي
عن عمر ولا مخالف له في الصحابة مسئلة المفقود الذي لا يعلم خبره ولا يعرف اهو حي
ام ميت تصبر اربع سنين ثم ترفع خبرها الى السلطان ليبعث من يتعرف خبر زوجها في الافاق
فان عرف له خبر لم يكن لها طريق الى التزويج وان لم يعرف لخبر امر وليه ان ينفق عليها
فان انفق فلا طريق لها الى التزويج وان لم يكن له ولي امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها فاذا اعتدت فذلك حلت للازواج وللشافعي فيه قولان قال في القديم تصبر اربع سنين
ثم ترفع امرها الى الحاكم حتى يفرق بينهما ثم تعتد عدة الوفاة وتحل للازواج ويروى ذلك
عن عمر وابن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحق وظاهر كلام الشافعي يدل على ان مدة
التربص يكون من حين الفقد والغيبة واصحابه يقولون ان ذلك يكون من وقت ما ترفع
امرها الى الحاكم ويضرب لها المدة وقال في الجديد انها تكون على الزوجية ابدا لا تحل
للازواج الى ان يتيقن وفاته وهو اصح القولين عندهم ويروى ذلك عن علي وبه قال
ابوحنيفة واصحابه واهل الكوفة باسرهم ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وغيرهم دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة امراة المفقود اذا اعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج
الاول فانه لا سبيل له عليها وان لم تكن تزوجت بعد ان كانت خرجت من العدة فهو اولى
بها فهي زوجته وبه قال القوم من اصحاب الشافعي اذا نصروا قوله القديم والذي عليه عامة
اصحابه وهو مذهب على القول القديم اذا قال حكم الحاكم ينفذ في الظاهر والباطن انها اذا انقضت
العدة ملكت نفسها فلا سبيل للزوج عليها وان كانت تزوجت فالثاني اولى بها وهي زوجته
وان قال بالقول الجديد او بالقول القديم فان الحكم هو في الظاهر فانها ترد الى الاول
على كل حال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل بقاء الزوجية من الزوج الثاني
لانا قد حكمنا بزوال زوجية الاول وخروجها من العدة والبينونة تحتاج الى دليل
مسئلة المدبرة اذا مات عنها سيدها اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وان اعتقها
في حال حياته ثم مات عنها اعتدت بثلثة اقراء وبه قال عمرو بن العاص وقال ابوحنيفة واصحابه
ان المدبرة لا عدة عليها بموت سيدها ولا استبراء فاما ام الولد فانها تعتد بثلثة

اقراء

اقراء سواء مات عنها سيدها او اعتقها في حال حياته ولا يجب عليها عدة الوفاة وقال الشافعي
المدبرة وام الولد والمعتقة في حال الحيوة اذا مات عنها سيدها استبرئت بقرء واحد دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه مسئلة الامة المستبراة والمستبرئة بعد ان
قربن وهما طهران وروي حيضة بين الطهرين والمعنى متقارب وقال الشافعي تستبرأ بان
ترى الدم وهل هو طهر او حيض على قولين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة
اذا كانت الامة المستبراة او المستبرئة من ذوات الشهور استبرئت بخمسة واربعين يوما وللشافعي فيه
قولان احدهما تستبرئ بشهر واحد والثاني وهو الاظهر عندهم تستبرئ بثلثة اقراء
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ام الولد اذا زوجها سيدها من غيره
ثم مات زوجها وجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام سواء مات سيدها في اثناء
تلك العدة او لم يمت وقال الشافعي عدتها شهران وخمسة ليال فان مات سيدها في اثناء
عدتها فهل تكمل عدة الحرة على قولين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ولم يفصل مسئلة اذا ملك امة بابتياع فان كان وطئها البايع فلا يحل للمشتري
وطيها الا بعد الاستبراء اجماعا وهكذا ان اراد المشتري تزويجها فلا يجوز ذلك الا بعد
الاستبراء وكذلك اذا اراد ان يعتقها الا بعد الاستبراء اجماعا وهكذا ان اراد المشتري
تزويجها فلا يجوز ذلك الا بعد الاستبراء وكذلك اذا اراد ان يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء
لم يجز له ذلك وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يجوز ان يزوجها قبل الاستبراء ويجوز ان يعتقها
ويتزوجها قبل الاستبراء ويجوز ان يعتقها ويتزوجها دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط وروى ابوسعيد الخدري ان النبي قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل
حتى تحيض ولم يفرق مسئلة اذا اشترى امة لم يطاها امام امراة او ممن لا يجامع
مثله او عنين او رجل وطئها ثم استبراها روى اصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء ورووا
انه اجماعا دليلنا على الاول اخبار اصحابنا ورواياتهم وايضا الاصل الاباحة والمنع
يحتاج الى دليل مسئلة اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام فلا يجوز له
وطيها الا بعد الاستبراء صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا تحبل او لا تحبل الا
الحال فيها الا اذا كانت في سن من لا تحيض مثلها من صغر او كبر وبه قال الشافعي الا انه لم يستثن

[illegible]

[illegible]

مما استثنيناه ويقول الشافعي قال عمر وعثمان وابن مسعود وحكي قريب منه عن ابي حنيفة وقال
مالك الى انها ان كانت ممن يوطأ مثلها وجب الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها فلا
استبراء وذهب الليث بن سعد الى انها ان كانت لا تحبل مثلها فلا استبراء فان كان مثلها
تحبل وجب الاستبراء وهذا مثل ما قلناه وذهب داود واهل الظاهر الى انها ان كانت
ثيبا وجب الاستبراء وان كانت بكرا فلا استبراء وروي هذا عن ابن عمر دليلنا اجماع
الفرقة والظاهر من اخبارهم وعموم الخبر الذي قدمناه يدل عليه وانما خصصنا من يحيض مثلها
بدليل الخبر مسألة اذا باع جارية من غيره ثم استقالها المشتري فاقاله فان كان قد قبضها
ابا موجب عليه الاستبراء وان لم يكن قبض لم يجب عليه ذلك وبه قال ابو يوسف الا انه قال
ذلك استحسانا والقياس يقتضي ان عليه الاستبراء على كل حال وقال الشافعي يجب عليه
الاستبراء على كل حال قبض او لم يقبض دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فالاستبراء
يحتاج اليه لبراءة رحمها وهذه ما خرجت من يده فلا يجب استبراؤها مسألة الاستبراء
واجب على البائع والمشتري على ما رواه اصحابنا وبه قال النخعي والثوري وقال الشافعي هو واجب
على المشتري ويستحب للبائع وبه قال مالك وابو حنيفة وقال عثمان البتي يجب على البائع دون المشتري
دليلنا ظاهر الاخبار وما يتضمنه من الامر وهو يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة
اذا ثبت وجوب الاستبراء على المشتري فمتى قبضها استبراها في يده حسنا كان او سوا وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كانت وحشة استبراها في يده وان كانت فاخرة استبراها
في يد عدل يسلم اليه دليلنا انه ملكها فجاز ان يستبرئها في يده ووجوب تركها في يد عدل
يحتاج الى دليل وايضا عموم الخبر الذي رواه ابو سعيد الخدري يدل عليه مسألة اذا
ملكها جاز له التلذذ بمباشرتها ووطيها فيما دون الفرج سواء كانت مشتراة او مسبية وقال
الشافعي ان كانت مشتراة فلا يجوز شيء من ذلك على حال لانه لا يأمن ان يكون حاملا فيكون ام
ولد لغيره فان كانت مسبية ففيه وجهان احدهما لا يجوز والثاني وهو المذهب انه يجوز التلذذ
والنظر بالشهوة دون الوطي دليلنا ان الاصل جوازه والمنع منه يحتاج الى دليل واجماع
الفرقة ايضا على ذلك واخبارهم غير مختلفة فيه وقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهذه ملك يمين مسألة
اذا اشترى امة حاملا كره له وطيها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فاذا مضت بها ذلك لم يكره

وطيها

وطيها في الفرج وقال الشافعي وغيره لا يجوز له وطيها حتى تضع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
والاصل الاباحة وظاهر الاية وعدم المانع مسألة اذا عجزت المكاتبة عن اداء ما عليها
وفسخ السيد العقد عادت الى ملكه وجاز له وطيها بغير استبراء وكذلك اذا ارتد السيد او الامة
فانها تحرم عليه فاذا عاد الى الاسلام حلت له بلا استبراء واما اذا زوجها من غيره فطلقها
الزوج قبل الدخول بها حلت له بلا استبراء وان طلقها بعد الدخول لم تحل الا بعد الاستبراء
وبه قال ابو حنيفة الا انه قال في الزوجية تحل له بلا استبراء ولم يفصل وقال الشافعي لا تحل
في هذه المواضع كلها الا بعد الاستبراء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وهذه ملك يمين ولم يفرق مسألة اذا طلقت الامة المزوجة بعد الدخول
بها لزمها عدة الزوجية واغنى ذلك عن استبراء ثان وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما
قلناه والثاني لا بد من استبراء مفرد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
مسألة اذا اشترى امة مجوسية فاستبراها ثم اسلمت اعتد بذلك الاستبراء وقال
الشافعي عليه الاستبراء ثانيا ولا يعتد به دليلنا قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله ع
لا توطأ الحامل حتى تضع والحائل حتى تستبرئ ولم يفصل مسألة العبد المأذون له في
التجارة اذا اشترى جارية صح شراؤه بلا خلاف فان استبرئت الجارية في يد العبد جاز للمولى
وطيها سواء كان على العبد دين او لم يكن اذا قضى دين الغرماء وقال الشافعي ان كان على العبد
دين لم يجز له وطيها وان قضى حق الغرماء ولا بد من استبراء ثان دليلنا قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم وهذه ملك يمين ولان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا باع جارية
فظهر بها حمل وادعى البائع انه منه ولم يكن اقر بوطيها عند البيع ولم يصدقه المشتري
لا خلاف انه اقرار لا يقبل فيما يرجع الى فساد البيع وهل يقبل اقراره في الحاق هذا النسب
عندنا انه يقبل وللشافعي فيه قولان قال في القديم والاملاء مثل ما قلناه وقال في البويطي
لا يلحقه دليلنا ما ثبت من جواز اقرار العاقل على نفسه ما لم يؤد الى ضرر على غيره وليس في هذا
ضرر على غيره فوجب جوازه مسألة اقل الحمل ستة اشهر بلا خلاف واكثره عندنا تسعة
اشهر وقد روي في بعض الاخبار سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين وذهب الزهري
والليث بن سعد الى ان اكثره سبع سنين وعن مالك ثلاث روايات المشهور منها احدها مثل قول الشافعي
اربع سنين والاخرى خمس سنين والثالث سبع سنين وعن مالك روايات المشهور منها مثل

احدها مثل قول الشافعي اربع سنين والاخرى خمس سنين والثالث سبع سنين وذهب الزهري وابو حنيفة واصحابه الى ان اكثر مدة الحمل سنتان وهو اختيار المزني دليلنا اجماع الفرقة والعادة وما رأينا ولا سمعنا في زماننا هذا ولا قبله بسنين من ولد لاربع سنين او سبع وما يحكى من الروايات الشاذة لا يلتفت اليها لانها غير مقطوع بها وما ذكرناه مقطوع به بلا خلاف في كتاب العدد

كتاب الرضاع

مسئلة اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وليس في الشرع جواز ان يتزوج الانسان باخت ابنه على حكم الرضاع مثله

مسئلة ينشر حرمة الرضاع الى المرضعة والفحل صاحب اللبن فيصير الفحل ابا للمرتضع وابوه جده واخته عمته واخوه عمه وكل ولد له فهم اخوة لهذا المرتضع وبه قال علي وابن عباس وعطا وطاوس ومجاهد وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وذهبت طائفة الى ان لبن الفحل لا يحرم فيجوز ان يتزوجها اعني التي ارضعتها زوجته ذهب اليه ابن الزبير وابن عمر وفي التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وفي الفقهاء ربيعة بن ابي عبد الرحمن استاد مالك وحماد بن ابي سليمان استاد ابي حنيفة والاصم وابن علية وهو استاد الاصم وبه قال اهل الظاهر داود وشيعته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان عليا عليه السلام قال لرسول الله هل لك في ابنة عمك ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة ان الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب ومعلوم ان الاخت والعمة محرمان من النسب ثبت انهما محرمان من الرضاع لعموم الخبر وروى ابن جوية عن علي بن عبد العزيز عن ابي داود عن محمد بن كثير العبدي عن سفين عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن قعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي فقلت انما ارضعتني امرأة ولم يرضعني رجل فدخلت على رسول الله فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك وهذا نص في المسئلة فانه اثبت الاسم والحكم معا وقد نقل هذا بالفاظ واجودها ما نقله ابو داود فانه نقل

استاذن علي افلح اخو ابي القعيس وغير ذلك

مسئلة من اصحابنا من قال ان الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ومنهم من قال خمس عشرة رضعة وهو الاقوى او رضاع يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم اذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأة اخرى ومنهم من قال خمس عشرة رضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ويعتبر في حد الرضعة ما يروى به الصبي دون المصة وقال الشافعي لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات فان كان دونها لم يحرم وبه قال ابن الزبير وعائشة وفي التابعين سعيد بن جبير وطاوس وفي الفقهاء احمد واسحق وقال قوم ان قدرها ثلث رضعات فما فوقها فاما اقل منها فلا ينشر الحرمة ذهب اليه زيد بن ثابت في الصحابة واليه ذهب ابو ثور واهل الظاهر وقال قوم ان الرضعة الواحدة او المصة الواحدة حتى لو كان قطرة تنشر الحرمة ذهب اليه ما روي عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال في الفقهاء مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا ان الاصل عدم التحريم وما ذكرناه مجمع على انه يحرم وما قالوه ليس عليه دليل وايضا عليه اجماع الفرقة الا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الرضاعة من المجاعة يعني ما سد الجوع وقال عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم واشتد العظم وروى سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان وروي عن عائشة مثل ذلك وروي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهي مما يقرأ في القرآن ووجه الدلالة انها اخبرت ان عشر رضعات كان فيما انزل الله وقولها ثم نسخن بخمس معلومات قولها ولا خلاف ان قول الراوي لا يقبل انه نسخ كذا وكذا الا ان يبين ما نسخه لينظر فيه هل هو نسخ ام لا

مسئلة الرضاع انما ينشر الحرمة اذا كان المولود صغيرا فاما اذا كان كبيرا فلو ارتضع المدة الطويلة لم ينشر الحرمة وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وهو قول جميع الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وغيرهم وقالت عائشة رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير وبه قال اهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ومعلوم انه لم يرد الاسم واللغة ولا

الجواز فانه يطلق على ما بعد الحولين ثبت انه اراد الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة و
التحريم والثاني حده الحولين فلا يخلو اما ان يفيد جواز الرضاعة او الكفاية او التحريم
فبطل ان يريد الجواز لانه جائز بلا خلاف وبطل ان يريد الكفاية لانه قد يكتفي بدون الحولين
فلم يبق الا انه حده بهذه المدة لان الحكم بها يتعلق لا غير وايضا روي ابن عباس انه قال
عليه السلم لا رضاع بعد الحولين ومعلوم انه لم يرد سلب الاسم بعد الحولين لان الاسم
يطلق عليه بعدها ثبت انما اراد سلب حكمه **مسئلة** العدد المعتبر في الرضاع
المحرم ينبغي ان يكون كله واقعا في مدة الحولين وان وقع بعضه في مدة الحولين وبعضه
خارجا لم يحرم مثاله ان من يرعى عشر رضعات من اصحابنا او خمس عشرة رضعة على ما اعتبرنا
فان وقع خمس رضعات في مدة الحولين وباقيها بعد تمام الحولين فانه لا يحرم وقال الشافعي
ان وقع اربع رضعات في الحولين وخامسه بعدهما لم ينشر الحرمة وبه قال ابو يوسف ومحمد
وعن مالك روايات المشهور منها حولان وشهر وهو يقول المدة خمسة وعشرون شهرا
خالفنا في شهر وقال ابو حنيفة المدة حولان ونصف ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة احوال
ستة وثلثون شهرا دليلنا قوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ومن الدلالة
على ما قررناه منها وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا رضاع بعد الحولين يدل على
ما بيناه واجماع الفرقة منعقد على ذلك **مسئلة** لا فرق بين ان يكون المرتضع مفتقرا
الى اللبن او مستغنيا عنه فانه متى حصل الرضاع المعتبر الذي يحرم نشر الحرمة وبه قال
الشافعي وقال مالك ان كان مفتقرا نشرها وان كان مستغنيا لم ينشرها دليلنا عموم
الايات والاخبار ومن خصها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا اعتبرنا عدد الرضعات
فالرضعة ما شرب الصبي حتى يروى ولا يعتبر المصة ويراعى ان لا يفصل بين الرضعة
والرضعة رضاع امراة اخرى فان فصل بينهما برضاع اخرى بطل حكم الاولى وقال
الشافعي المرجع في الرضعة الى العادة فما يسمى في العرف رضعة اعتبرنا ما لم يسم لم يعتبر
ولم يعتبر المصات كما قلناه ولم يعتبر ان لا يفصل بينهما رضاع اجنبية بل لا فرق بين ان يدخل
بينهما ذلك او لا يدخل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ما اعتبرناه مجمع على وقوع التحريم
به وما ذكروه ليس عليه دليل **مسئلة** اذا اوجر اللبن في حلقه وهو ان يصب في حلقه
صبا ويحصل الى الجوف لم يحرم وبه قال عطا وداود وقال باقي الفقهاء انه ينشر الحرمة دليلنا ما قلناه

في الاولى وايضا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه ما ارضعت ولان الاصل
نفي الحرمة والحاقه يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا اسعط اللبن حتى يصل الى دماغه فانه لا ينشر
الحرمة وبه قال عطا وداود وقال باقي الفقهاء انه ينشر الحرمة دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء **مسئلة** اذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة وبه قال محمد واختاره المزني
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى وايضا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
وهذه ما ارضعت **مسئلة** اذا شيب اللبن بغيره ثم سقى المولود لم ينشر الحرمة غالبا كان
اللبن او مغلوبا وسواء شيب بجامد كالدقيق والسويق والارز ونحو او بمائع كالماء والخل
واللبن كان مستهلكا في الماء فانما ينشر الحرمة اذا تحقق وصوله الى الجوف وان لم يتحقق ذلك
لم ينشر الحرمة اذا تحقق وصوله الى الجوف مثل ان يحلب في قدح ويصب الماء عليه واستهلك
فيه فشرب كل الماء نشر الحرمة لانا قد تحققنا وصوله الى الجوف وان لم يتحقق ذلك لم ينشر الحرمة
اذا تحقق وصوله الى الجوف مثل ان يحلب في قدح ويصب الماء عليه واستهلك فيه فشرب كل الماء
نشر الحرمة لانا قد تحققنا وصوله الى الجوف وان لم يتحقق ذلك لم ينشر الحرمة مثل ان وقع
قطرة في جب من الماء فانه اذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة لانا لا نتحقق وصوله الى الجوف
وان لم يتحقق ذلك لم ينشر الحرمة مثل ان وقع قطرة في جب من الماء فانه اذا شرب بعض
الماء لم ينشر الحرمة لانا لا نتحقق وصوله الى الجوف الا بشرب الماء كله هكذا حققه ابو العباس
وقال ابو حنيفة ان كان مشوبا بجامد كالدقيق والارز والدواء لم ينشر الحرمة غالبا
كان اللبن او مغلوبا فان كان مشوبا بمائع كالخل والخمر والماء والدواء المائع نشر الحرمة
ان كان غالبا ولم ينشرها ان كان مغلوبا وقال ابو يوسف ومحمد ان كان غالبا نشرها وان
كان مغلوبا مستهلكا لم ينشرها والجامد والمائع سواء قالوا وان شيب لبن امراة بلبن اخرى
وشرب مولود قال ابو حنيفة وابو يوسف هو ابن التي غلب لبنها دون الاخرى سواء وقال
محمد هو ابنهما معا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه ما ارضعت ولان الاصل
نفي التحريم واثباته يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا جمد اللبن او عمل جبنا لم ينشر الحرمة وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي ينشرها دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى **مسئلة** اذا ارتضع
مولودان من لبن بهيمة شاة او بقرة او غيرهما لم يتعلق به تحريم بحال وبه قال جميع الفقهاء
وذهب بعض السلف الى انه يتعلق به التحريم فيصيران اخوين من الرضاعة وربما حكي ذلك

عن مالك والصحيح انه عن بعض التابعين دليلنا ما قلناه في المسائل المتقدمة مسئلة لبن
الميتة لا ينشر الحرمة ولو ارتضع اكثر الرضعات حال الحياة وتمامها بعد الوفاة لم ينشر الحرمة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي لبنها تعتد وانها كهي في
حال حياتها لا يسقط حرمته دليلنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه ما
ارضعت ولان الاصل الاباحة والتحريم يحتاج الى دليل وقال بعد ذلك واحل لكم ما وراء
ذلكم وهذه من وراء ذلك مسئلة اذا كان له زوجة مرتضعة فارضعتها من يحرم عليه
بينهما انفسخ النكاح بلا خلاف ولم يلزمه شيء من المهر اذا لم يكن بامره وقال الشافعي يلزمه نصف
المهر قياسا على المطلقة دليلنا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة
اذا ارضعتها من يحرم عليه بنتها مثل امه او جدته او بنته او اخته او امرأة ابنه
وامرأة اخيه فانفسخ النكاح لم يجب للزوج على المرضعة شيء قصدت المرضعة فسخ العقد او لم تقصد
وقال ابو حنيفة ان قصدت فسخ النكاح تعلق بها الضمان فان لم تقصد فلا ضمان عليها
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وهذا اسقطناه مسئلة اذا كانت له زوجة
كبيرة لها لبن من غيره وله ثلث زوجات صغار دون الحولين فارضعت منهن واحدة بعد
واحدة فاذا ارضعت الاولى الرضاع المحرم انفسخ نكاح الثانية فان لم يكن دخل بها فنكاحها
بحاله لانها بنت من لم يدخل بها فاذا ارضعت بعد ذلك الثالثة صارت الثالثة اخت
الثانية من الرضاع فانفسخ نكاحها ونكاح الثانية وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم
واليه ذهب المزني واختاره ابو العباس وابو حامد وقال في الام ينفسخ نكاح الثالثة
وحدها لان نكاح الثالثة كان صحيحا بحاله وانما الجمع بينهما وبين الثالثة بفعل
الثالثة فوجب ان ينفسخ نكاحها دليلنا قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذه
اخت زوجته من امها من الرضاع فوجب ان يحرم مسئلة لا تقبل شهادة النساء
عندنا في الرضاع بحال وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى لا تقبل شهادتهن منفردات الا
في الولادة وروى ذلك عن ابن عمر وقال الشافعي شهادتهن على الانفراد تقبل
في اربعة مواضع الولادة والاستهلال والرضاع بحال وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى
لا تقبل شهادتهن منفردات الا في الولادة وروى ذلك عن ابن عمر وقال الشافعي
شهادتهن على الانفراد تقبل في اربعة مواضع الولادة والاستهلال والرضاع

والعيوب

والعيوب تحت الثياب وبه قال ابن عباس والزهري ومالك والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ولان الاصل ارتفاع الرضاع وثبوته بشهادتهن يحتاج الى دليل مسئلة
قد قلنا ان شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجه لا منفردات ولا مع الرجال
وانما تقبل منفردات في الوصية والولادة وفي الاستهلال والعيوب يحتاج الى شهادة
اربع منهن وبه قال الشافعي في الموضع الذي يقبل شهادتهن منفردات وقال مالك يقبل
شهادة اثنتين وقال الزهري والاوزاعي يثبت بشهادة امرأة واحدة وقال ابو حنيفة
كلما يثبت بالنساء على الانفراد يثبت بواحدة دليلنا اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه من العدد
مجمع على ثبوت الحكم به عند من قال بقبول شهادتهن وما نقص عن ذلك ليس عليه دليل
مسئلة اذا قال الرجل لمن هو اكبر سنا منه او مثله في السن هذا ابني من الرضاع
او قالت المرأة ذلك سقط قولهما ولم يقبل اقرارهما بذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يسقط لانه يقول لو قال لمن هو اكبر سنا منه هذا ابني وكان عبدا له عتق عليه بالنسب
دليلنا ان هذا معلوم كذبه فاذا علمنا كذبه اسقطنا قوله ومن لم يسقط احتاج الى دليل
مسئلة اذا در لبن امرأة من غير ولادة فارضعت صبيا صغيرا لم ينشر الحرمة وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الطائفة واخبارهم تم كتاب الرضاع

كتاب النفقات

مسئلة يجوز للرجل ان يتزوج اربعا بلا خلاف والاستحباب ان لا يزيد على
من يعلم انه يقوم بها وقال جميع الفقهاء المستحب الاقتصار على واحدة وقال
داود الافضل ان لا يقتصر على واحدة لان النبي صلى الله عليه وآله قبض عن تسعة
دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه والزيادة والنقصان عنه يحتاج الى دلالة مسئلة
من وجب اخدامها من الزوجات فلا يجب عليه اكثر من واحد وبه قال الشافعي وقال مالك
ان كانت من اهل الحشم والخدم ومثلها لا يقتصر على خادم فعلى الزوج ان يخدمها
من العدد بقدر مالها وحالها دليلنا ان الاصل براءة الذمة ووجوب خادم مجمع عليه
وما زاد عليه ليس عليه دليل مسئلة نفقة الزوجات مقدرة وهو مد قدره رطلان
وربع وقال الشافعي نفقاتهن على ثلثة اقسام الاعتبار بالزوج ان كان موسرا فمدان
وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد واحد والمد عنده رطل وثلث وقال
مالك نفقة الزوجة غير مقدرة والاعتبار بقدر كفايتها كنفقة الاقارب والاعتبار بها

لانه وقال ابو حنيفة ان كان موسرا فمن سبعة الى ثمانية في الشهر وان كان معسرا فمن
اربعة الى خمسة وقال اصحابه هذا كان بقوله والمعتبر والتقدير ضرها اليوم فيما يقدر
الكفاية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كان الزوج كبيرا والزوجة صغيرة
لا يجامع مثلها لا نفقة لها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو اصح قولي الشافعي والصحيح عندهم
واختاره المزني والقول الثاني لها النفقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب
عليه نفقتها فعليه الدلالة مسئلة اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا نفقة لها
وان بذلت التمكين وللشافعي فيه قولان اصحهما ان لها النفقة دليلنا ان الاصل براءة
الذمة ومن اوجب عليه نفقتها فعليه الدلالة مسئلة اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا
لا نفقة لها وللشافعي فيه قولان نص عليه في الاملاء دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا كانا صغيرين لا نفقة لها وللشافعي
فيه قولان نص عليهما في الاملاء دليلنا ما قلناه في المسئلتين الاوليين مسئلة اذا
احرمت بغير اذنه فان كان في حجة الاسلام لم يسقط نفقتها وان كان تطوعا سقط نفقتها وللـ
الشافعي يسقط نفقتها قولا واحدا لان طاعة الزوج مقدمة والحج على التراخي دليلنا اجماع
الفرقة على انه لا طاعة للزوج في حجة الاسلام عليها فلذلك لم يسقط نفقتها ولان نفقتها
واجبة واسقاطها يحتاج الى دليل واما الحج عندنا انه على الفور دون التراخي مسئلة اذا
احرمت باذنه وحدها لم يسقط نفقتها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
يسقط دليلنا ما قلناه من ثبوت وجوب نفقتها واسقاطها يحتاج الى دليل مسئلة اذا اعتكفت
باذنه وحدها لم يسقط نفقتها وللشافعي فيه قولان مثل الاحرام دليلنا ما قلناه في
المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا صامت تطوعا فان طلبها بالافطار فمنعت
كانت ناشزا وسقط نفقتها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسقط لانها ما تخرج
عن قبضه دليلنا ان طاعة الزوج فريضة والصوم نفل فمتى تركت ما وجب عليها من طاعته
كانت ناشزا كما لو تركها بغير صوم مسئلة اذا نشزت المرأة سقطت نفقتها وبه قال جماعة
من الفقهاء وقال الحكم لا يسقط نفقتها بالنشوز لانها وجبت بالملك وبالنشوز لا يزول
الملك ولا يسقط النفقة دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وقول الحكم لا يعتد به وقد
انقرض ايضا مسئلة اذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت نفسها اليه في قبض المهر او النفقة

وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي

فالذي

فالذي رواه اصحابنا ان القول قول الزوج وعليها البينة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
والشافعي القول قول الزوجة مع يمينها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان العادة جارية
بانها لا يمكن من الدخول الا بعد ان تستوفي المهر فلا يبقى معها الا قبض النفقة فدعواها
خلاف العرف والعادة فعليها البينة مسئلة اذا ارتد الزوج سقطت النفقة
ووقف النكاح على انقضاء العدة فان عاد في زمان العدة وجبت نفقتها في المستقبل
ولا يجب لها شيء لما فات في الزمان الذي كان مرتدا وللشافعي فيه قولان احدهما وهو المذهب
مثل ما قلناه والثاني ان لها النفقة ما دامت مرتدة وللشافعي فيه قولان احدهما وهو المذهب
مثل ما قلناه والثاني ان النفقة ما دامت مرتدة دليلنا الاجماع على سقوط نفقتها زمان
عدتها وعودها يحتاج الى دليل مسئلة اذا كانا وثنيين او مجوسيين فقدم اليها
نفقة شهر مثلا ثم اسلم الزوج ووقف النكاح على انقضاء العدة فان اسلمت كانت زوجته
فان لم تسلم اليها نفقة شهر مثلا ثم اسلم الزوج ووقف النكاح على انقضاء العدة
فان اسلمت كانت زوجته فان لم تسلم حتى يخرج من العدة بانت منه وكان له مطالبتها بالنفقة
التي دفعها اليها وكذلك ان اسلمت في اخر العدة كان له استرجاع النفقة ما بين زمان اسلامه
واسلامها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب والاخر ليس له ان يسترجع
شيئا منها دليلنا ان النفقة في مقابلة الاستمتاع فاذا كانت وثنية وهو مسلم لم يمكنه
الاستمتاع بها فجرت مجرى الناشز فلا نفقة لها واذا لم يكن لها نفقة كان له مطالبتها بما اعطاها
مسئلة اذا اعسر فلم يقدر على النفقة على زوجته لم يملك الزوجة الفسخ وعليها ان تصبر
الى ان يوسر وبه قال من التابعين الزهري وعطاء بن يسار واليه ذهب اهل الكوفة ابن شبرمة
وابن ابي ليلى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي هي مخيرة بين ان تصبر حتى اذا ايسر
ثم استوفت ما اجتمع لها وبين ان تختار الفسخ فيفسخ الحاكم بينهما وهكذا اذا اعسر بالصداق قبل
الدخول فلا اعتبار بعد الدخول فلها الفسخ وبه قال الصحابة علي على ما رووه علي وعمر وابو هريرة
ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح ومن الفقهاء حماد بن
ابي سليمان وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك واحمد واسحق دليلنا قوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فلم يفصل وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فندب الفقير الى النكاح فلو كان الفقر

سببا لملك بفسخ النكاح ما ندب الى النكاح من تمليك الفسخ عقيب النكاح واخبار اصحابنا واردة بذلك
فقد ذكرناها في مواضعها **مسئلة** المطلقة البائن او المختلعة لا سكنى لها وبه قال احمد بن
حنبل واسحق وقال باقي الفقهاء ان لها السكنى دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل برائة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** لا نفقة للبائن وبه قال ابن عباس ومالك والاوزاعي
وابن ابي ليلى والشافعي وقال قوم ان لها النفقة ذهب اليه في الصحابة عمر بن الخطاب وابن
مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا ما قلناه في الصحابة عمر بن الخطاب
وابن مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
وايضا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن لما ذكر النفقة شرط الحمل وايضا دليله يدل على ان من ليس بحامل
لا نفقة لها وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك فقال
ليس لك نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند
ابن ام مكتوم فانه ضرير تضعين ثيابك حيث شئت **مسئلة** البائن اذا كانت حاملا فلها
النفقة بلا خلاف وينبغي ان يعطي نفقتها يوما فيوما وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه وهو اختيار المزني واصح القولين والآخر انها لا تعطى حتى تضع فاذا وضعت اعطيت
لما مضى دليلنا قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والامر يقتضي
الفور وتأخيره يحتاج الى دليل وطريقة الاحتياط ايضا تقتضي ذلك **مسئلة** يجب على الوالد
نفقة الولد ان كان موسرا وان لم يكن او كان وهو معسر فعلى جده فان لم يكن او كان وهو معسر
فعلى ابي الجد وعلى هذا ابدا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك النفقة على الاب فان لم
يكن او كان وهو معسر لم يجب على جده لان النسب لم يتعده دليلنا كل ظاهر ورد في وجوب
النفقة على الولد يتناول هذا الموضع لان ولد الولد يسمى ولدا والجد يسمى ابا يدل على ذلك
قوله تعالى يا بني آدم فاضافنا بالبنوة الى الجد الاعلى وقال تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقال تعالى
واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب فسماهم آباء وقال النبي صلى الله عليه وآله للحسن ولدي
هذا سيد يصلح الله به بين فئتين فاذا ثبت الاسم فقد قال النبي انفق على ولدك وذلك

علو واخبارنا في ذلك كثيرة جدا **مسئلة** اذا لم يكن اب ولا جد وكانا وهما معسران فنفقته
على امه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب على الام بالاتفاق لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فكان الخطاب متوجها الى الآباء وقال ابو يوسف ومحمد عليها
ان تنفق لكن تحملها على الاب فاذا ايسر بها رجعت عليه بما انفقت دليلنا عموم الاخبار
التي وردت في وجوب النفقة على الولد ويدخل في ذلك الآباء المطلق القادر عليها بدليل
انه امرنا بالاجرة ولا يأمر بذلك الا وهو مطيق قادر عليها **مسئلة** اذا اجتمع جد ابو اب
وان علا وام كانت النفقة على الجد دون الام وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة
النفقة بينهما على الام الثلث وعلى الجد الثلثان بحسب الميراث دليلنا انا قد بينا ان الجد
يتناوله اسم الاب والاب احق بالنفقة على ولده من الام بالاتفاق **مسئلة** اذا اجتمع ام الام
وام الاب وابواه وام اب فهما سواء لانهما تساويا في الدرجة وللشافعي فيه وجهان احدهما
مثل ما قلناه والثاني ام الاب اولى لانها تدلي بعصبة دليلنا انا قد بينا بطلان القول
بالعصبة وذلك عام في جميع الاحكام وانما النفقة بالرحم وهما سواء **مسئلة** يجب النفقة
على الاب والجد معا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا يجب النفقة على الجد كما لا يجب
النفقة عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قد بينا انه يجب على الجد النفقة عليه فبطل الاصل
الذي بني عليه **مسئلة** يجب ان ينفق على ابويه وامهاتهما وان علون وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك لا يجب عليه ان ينفق على جده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف وروى عن النبي ان رجلا قال يا رسول الله
من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فجعل الاب في الرابعة
فثبت ان النفقة عليها واجبة **مسئلة** الولد اذا كان كامل الاحكام مثل ان يكون
عاقلا وكامل الخلقة بان لا يكون زمنا الا ان يكون فقيرا محتاجا وجب على والده ان ينفق
عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجب عليه دليلنا اجماع الفرقة
وعموم الاخبار **مسئلة** اذا كان الولد كامل الاحكام والخلقة وكان معسرا وجب على
والده ان ينفق عليه وللشافعي فيه طريقان احدهما ان المسئلة على قولين كالابن ومنهم من قال
ليس عليه ان ينفق عليه قولا واحدا لان حرمة الاب اقوى لانه يعاد بوالده ولا يعاد بولده دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا كان ابواه معسرين وليس يفضل عن كفايته

نفقة الا نفقة احدهما كان بينهما بالسوية وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه
والثاني ان الاب اولى لان له تعصيبا والثالث الام اولى لان لها الحضانة والحمل والوضع
دليلنا انهما تساويا في الدرجة فليس احدهما اولى من صاحبه اشركا بينهما ومن قدم
احدهما فعليه الدلالة **مسئلة** ان كان له ابن مراهق كامل الخلقة ناقص الاحكام واب
كامل الاحكام ناقص الخلقة ومعه ما يفضل لنفقة احدهما قسم بينهما بالسوية وللشافعي
فيه وجهان احدهما الابن اولى لان نفقته ثبتت بالنص ونفقة الاب بالاجتهاد والثاني
الاب اولى لان حرمته اولى بدلالة انه لا يقاد بولده دليلنا انهما تساويا في السبب
الموجب للنفقة وتقديم احدهما على صاحبه يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا كان له اب
وابوان معسرين او ابن وابن ابن معسرين ومعه ما يكفي لنفقة احدهما انفق على الاب
دون الجد او على الابن دون ابن الابن وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه
والثاني الفاضل بينهما دليلنا ان الاب اقرب من الجد وكذلك الابن اقرب من ابن الابن
قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام في كل شيء **مسئلة** اذا كان
معسرا وله اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل
ما قلناه والثاني نفقته على ابنه لانه انفاق على ولده وذلك ثابت بالشرع ونفقة الوالد ثابتة
بالاجتهاد دليلنا ان جهة النفقة عليهما واحدة وهي اجماع الفرقة ولا ترجيح لاحدهما
فوجب التسوية بينهما **مسئلة** اختلف الناس في وجوب نفقة الغير على الغير بحقوق
النسب على اربعة مذاهب فاضيقهم قول مالك لانه قال تنفق على الوالد والولد تنفق
كل واحد منهما على صاحبه ولا يجاوزهما وتليه الشافعي فانه قال تنفق على الوالدين
والمولودين ولا يجاوز فعلى كل اب وان علا وكل ام وان علت وكذلك كل جدة من قبلهما
وجد او من قبل الاب وعلى المولودين من كان من ولد البنين او البنات وان سفلوا فالنفقة
تنفق على هذين العمودين ولا يتجاوز ثالثه مذهب ابي حنيفة فانه قال يجاوز عمودي الوالدين
والمولودين فيعتبر كل ذي رحم محرم بالنسب فيجب على الاخ لاخيه واولادهم والاعمام
والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم لانه ليس بذي رحم محرم بالنسب والرابع هو مذهب
عمر بن الخطاب وهو اعم الناس قولا وهو انها يجب على كل من عرف بقرابة وهذا مشهور بين
الناس والذي يقتضيه مذهبنا ما قاله الشافعي لان اخبارنا واردة متناولة

بان النفقة

بان النفقة يجب على الوالدين والولد وذلك يتناول هذين العمودين ولئن كان قد روي
في بعضها ان كل من يثبت بينهما موارثة يجب نفقته وذلك على الاستحباب والدليل على
ما قلناه عموم اخبارنا التي رويناها وذكرناها في الكتاب ويمكن نصرة الرواية الاخرى
بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الوارث مثل ما اوجب على الوالد
وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج ويقوي المذهب الاول ما رواه ابو هريرة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه
على نفسك قال عندي آخر فقال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك
قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي بعضها انفقه
في سبيل الله وذلك ايسر فذكر النبي صلى الله عليه وآله الجهات التي يستحق بها النفقة من
النسب والزوجية وملك اليمين فلو كانت الاخوة يستحق بها النفقة لبينه **مسئلة**
اذا وجبت النفقة على الرجل لما تنفقه يوم بيوم او ما زاد عليه للزوجة او غيرها من ذوي
النسب وامتنع من اعطائه الزمه الحاكم اعطاءه فان لم يفعل حبسه فان لم يفعل ووجد
له من جنس ما عليه اعطاه وان كان من غير جنسه باع عليه وانفق على من يجب له وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجد له من جنس ما عليه اعطاه والا حبسه حتى
يبيع ولا يتولى هو البيع ولا يبيع عليه الا الذهب والورق فانه يبيع كل واحد منهما بالآخر
ويوفي ما عليه واجاز في نفقة الزوجة اذا كان زوجها غائبا وحضرت عند الحاكم وطالبت
نفقتها وحضر اجنبي فاعترف بان للغائب ملكا وهذه زوجته فانه يامر الحاكم ببيعه
في النفقة عليها ولم يجز في غير ذلك دليلنا اجماع الفرقة على ان من عليه حق وامتنع
منه فانه يباع عليه ملكه وذلك عام في الديون وغيرها من الحقوق اللازمة سواء **مسئلة**
ليس للرجل ان يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه شريفة كانت او مشروفة موسرة او معسرة
دنية وليس له ذلك اذا كانت شريفة موسرة وقال ابو ثور له اجبارها على كل حال لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وهذا خبر معناه الامر فاذا ثبت وجوبه عليها
ثبت انه يملك اجبارها لانه اجبار على واجب دليلنا ان الاصل براءة الذمة والاجبار
يحتاج الى دليل والآية محمولة على الاستحباب وعليه اجماع الفرقة واخبارهم تشهد بذلك
مسئلة البائن اذا كان ولدها يرضع ووجد الزوج من يرضعه تطوعا وقالت

على ولدك قال عندي آخر فقال انفقه

وقال ابو حنيفة [illegible] اجبارها اذا كانت معسرة دنية

الام ابدا باجرة المثل كان له نقل الولد عنها وبه قال ابو حنيفة وقوم من اصحاب الشافعي ومن
اصحابه من قال المسئلة على قولين احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له نقله عنها
ويلزمه اجرة المثل وهو اختيار ابي حامد دليلنا قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
وهذه اذا طلبت الاجرة وغيرها متطوع فقد تعاسرا واستدل ابو حامد بقوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فاوجب لها الاجرة اذا ارضعته ولم يفصل وهذا ليس
بصحيح لان الاية تفيد لزوم الاجرة ان ارضعت وذلك لا خلاف فيه وانما الكلام في انه
يجب دفع المولود اليها لترضع ام لا وليس كذلك في الاية **مسئلة** البنت اذا كانت بالغة
رشيدة بكرا فلها ان تفارق امها ولا يجب ذلك عليها حتى تتزوج وبه قال الشافعي وقال
مالك يجب عليها الانفاق امها حتى تتزوج ويدخل بها دليلنا انه قد ثبت انها بالغة
رشيدة تملك امرها وتصرفها وما لها ومن منعها من مفارقة الام فعليه الدلالة **مسئلة**
اذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه فان كان طفلا لا يميز فهي احق به بلا خلاف وان كان
طفلا يميز وهو اذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين فما فوقها الى حد البلوغ فان كان ذكرا
فالاب احق به وان كان انثى فالام احق بها ما لم تتزوج فان تزوجت فالاب احق بها وقال ابو حنيفة
في الجارية وقال في الغلام الام احق به حتى يبلغ حدا يأكل ويشرب ويلبس بنفسه فيكون ابوه
احق به وقال الشافعي يخير بين ابويه فان اختار احدهما سلم اليه وبه قال علي وعمر وابو هريرة
وقال مالك ان كانت جارية فامها احق بها حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها الزوج فان كان
غلاما فامه احق به حتى يبلغ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** الموضع الذي قلنا
ان الاب احق بالولد او الام احق به لا يختلف الحال بين ان يكون مقيما او مسافرا فان الام
على ذلك وقال الشافعي ان كانت مسافرة تقصر فيها الصلاة فالاب احق بكل حال فان لم يكن
تقصر فهو كالاقامة وقال ابو حنيفة ان كان المنتقل الاب فالام احق وان كانت الام المنتقلة
فان كانت انتقلت من قرية الى بلد فهي احق به وان انتقلت من بلد الى قرية فالاب احق به لان
في السواد يسقط تعليمه ويتخرج دليلنا عموم الاخبار وتخصيصها يحتاج الى دليل **مسئلة**
اذا تزوجت الام سقط حقها من حضانة الولد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال الحسن
البصري لا يسقط حقها بالنكاح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي

له سقاء

له سقاء وحجري حواء وان اباه طلقني فاراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله انت احق به ما لم تنكحي
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج **مسئلة** اذا
طلقها زوجها عاد حقها من الحضانة وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي يعود على كل حال
دليلنا والشافعي وقال مالك لا يعود لان النكاح ابطل حقها دليلنا ان النبي صلى الله عليه
وآله علق حقها بالتزويج فاذا زال التزويج فالحق باق على ما كان **مسئلة** اذا طلقها الزوج
طلقة رجعية لم يعد حقها وان طلقها بائنا عاد وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي
يعود على كل حال دليلنا ما قدمناه من ان الرجعية زوجة وفي معنى الزوجات
لان عندنا لا يحرم وطيها **مسئلة** الاخت من الاب اولى بالحضانة من الاخت للام وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاخت من الام اولى وبه قال المزني وابو العباس ابن سريج دليلنا
انها اولى بالميراث لان لها النصف وللاخرى السدس فكانت اولى لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض **مسئلة** الجدات اولى بالولد من الاخوات وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني ان الخالة اولى دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة**
لام الام وام اب الام حضانة وقال الشافعي لا حضانة لهما وهما بمنزلة الاجنبي دليلنا
ان اسم الام يتناولهما فقد دخلا في ظاهر الاخبار وايضا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وذلك عام في كل شيء الا ما اخصه الدليل **مسئلة** اذا لم يكن ام
هناك ام ام او جدة ام ام وهناك اب فالاب اولى وقال الشافعي ام الام وجداتها اولى
من الاب وان علون دليلنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام في كل شيء
الا ما اخصه الدليل **مسئلة** اذا لم يكن ام وهناك ام ام او جدة ام ام وهناك
اب فالاب اولى وقال الشافعي ام الام وجداتها اولى من الاب وان علون دليلنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فالاب اقرب لا شك لانه يدلي بنفسه **مسئلة** اذا كان مع
الاب اخت من ام او خالة اسقطهما وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
انهما يسقطانه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** العمة والخالة اذا اجتمعتا
تساويا واقرع بينهما وقال الشافعي الخالة اولى قولا واحدا دليلنا انهما تساويا في الدرجة
فلا ترجيح لاحدهما على الاخرى **مسئلة** اذا اجتمع جد وخالة واخت لام فالجد
اولى وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يقتسمانه دليلنا ما قدمناه من ان

مسئلة ام اب وجد متساويان وقال الشافعي يسقط الجد بها دليلنا انهما متساويان في الدرجة ولا مرجح **مسئلة** اخت لاب وجد متساويان وللشافعي فيه وجهان احدهما الجد اولى والثاني الاخت اولى دليلنا ما قدمناه من تساويهما في الدرجة **مسئلة** العم وابن العم وابن عم الاب والعصبة يقومون مقام الاب في باب الحضانة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا حضانة لاحد من الذكور غير الاب والجد دليلنا الاية وهي عامة في جميع الاحكام وروى عمارة الجرمي انه خيرني علي بن ابي طالب بين امي وعمي وقال لاخ هو اصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته **مسئلة** لا حضانة لاحد من العصبة مع الام وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انهم يقومون مقام الاب ويكون الولد مع امه حتى يكبر فان كان ذكرا خيرناه بينها وبين العم وابن العم ومن كان من العصبات وان كان انثى خيرناه بينها وبين كل عصبة محرم لها كالاخ وابن الاخ والعم فاما ابن العم فلا دليلنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والام اقرب من العصبة **مسئلة** اذا اجتمع مع العصبة ذكر ومن ذوي الارحام كالاخ للام والخال والجدات للام كان الاقرب اولى وقال الشافعي لا حضانة لهم بوجه لانه لا حضانة فيه ولا لانه لا يرث بها دليلنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والمراد به الاقرب فالاقرب وذلك عام **مسئلة** اذا لم يكن عصبة وهناك خال واخ لام وابو ام كان لهم الحضانة وللشافعي فيه وجهان احدهما لا حظ لهم فيها ويعود النظر فيه الى الحاكم كالاجانب سواء لانه لا حضانة ولا ارث وقال ابو اسحق لهم الحضانة دليلنا الاية على ما بيناه **مسئلة** اذا مرض المملوك مرضا يرجى زواله فعلى مالكه نفقته لانه لم يزل ملكه وقال جميع الفقهاء يلزمه نفقته بلا خلاف واما اذا زمن او اقعد او عمي فعند اصحابنا انه يصير حرا ولا يلزم مولاه نفقته لانه ليس بعبده وقال جميع الفقهاء يلزمه نفقته ولم يزل ملكه وهو كالصغير سواء دليلنا اجماع الفرقة على انه يعتق بهذه الاشياء فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لا يفصل **مسئلة** لا يجب بالعقد الا المهر واما النفقة فانما يجب يوما بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع دليلنا انه اذا امكنت الزوج من نفسها لا يجب عليه الا تسليم نفقة ذلك اليوم ولا يجبر بلا خلاف فلو كان يجب اكثر من نفقة يوم لوجب عليه تسليمها لانه مع التمكين واجمعنا على انه لا يجب وايضا الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على وجوب نفقة يوم بيوم ولا دليل على وجوبه بالعقد

مسئلة

مسئلة اذا ثبت ما قلناه من انها يجب نفقة يوم بيوم فان استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام وان لم تستوف استقرت في ذمته وعلى هذا ابدا هذا اذا كانت ممكنة من الاستمتاع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كلما مضى يوم قبل ان تستوفي نفقتها سقطت بمضي الزمان النفقة الاوقات الا ان يفرض الحاكم عليه فرضا فيستقر عليه بمضي الزمان نفقة ما مضى دليلنا انا قد اجمعنا على وجوب النفقة في ذلك اليوم ومن ادعى اسقاطها فعليه الدلالة **مسئلة** اذا تزوج رجل امة فاحبلها ثم ملكها كان الولد حرا على كل حال وكانت هي ام ولده وقال الشافعي اذا ملكها فان كانت حاملا ملكها وعتق حملها بالملك ولم تصر ام ولد فان ملكها بعد الوضع ولم تصر ام ولد سواء ملكها وحدها او مع ولدها وقال ابو حنيفة اذا علقت منه ثبت لها حرمة الحرية بدلالة العلوق فمتى ملكها صارت ام ولد ويعتق بموته سواء ملكها قبل الوضع او بعده وقال الثانية ملكها ملكا صارت ام ولده لان حملها يعتق وهو بعض منها وان ملكها بعد الوضع مثل قول الشافعي دليلنا اجماع الفرقة على ان الولد لاحق بالحر في اي الطرفين كان لا يختلفون فيه واما كونها ام ولده لا اشتقاق يقتضي ذلك **مسئلة** اذا اسلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها بائنا فلها نفقة يومها وعليها رد ما بقي وان كان بعد ان حكم الحاكم وقبل الاقباض سقطت بوفاته ويتصور الخلاف معه اذا بانت بالموت فاما الطلاق فلا لان المسئولة لها النفقة عنده دليلنا انا قد بينا انه لا نفقة للبائن بالطلاق واما بالموت فلا خلاف انه يسقط نفقتها فاذا كان كذلك وكان ما اعطاها لم يستقر لها لم يجب فيما بعد وجب عليها رده تم كتاب النفقات

كتاب الجنايات **مسئلة** يقتل الحر بالحرة اذا رد اولياؤها فاضل الدية وهو خمسة الاف درهم وبه قال عطاء الا انه قال ستة الاف درهم وروي ذلك عن الحسن البصري ورواه عن علي وقال جميع الفقهاء انه يقتل بها ولا يرد اولياؤها شيئا وقد رووا ذلك عن علي وابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى **مسئلة** لا يقتل مسلم بكافر سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا وبه قال في الصحابة علي وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وفي التابعين الحسن البصري وعطاء وعكرمة وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واليه ذهب ابو ثور وذهبت طائفة الى انه يقتل بالذمي ولا يقتل بالمستامن ولا بالحربي ذهب اليه الشعبي والنخعي وابو حنيفة واصحابه والمستامن عند ابي حنيفة كالحربي

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
والمراد بالآية النهي لا الخبر لانه لو كان المراد الخبر لكان كذبا وروى ابو هريرة وعمران بن حصين
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده وروى ابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد عن يحيى بن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا
هل عهد اليك رسول الله شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج
كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم
ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **مسئلة** اذا قتل كافر كافرا
ثم اسلم القاتل لم يقتل بالكافر وبه قال الاوزاعي وقال جميع الفقهاء يقتل به دليلنا عموم
قوله لا يقتل مؤمن بكافر فمن خصه فعليه الدلالة **مسئلة** اذا قتل الحر عبدا لم يقتل
به سواء كان عبد نفسه او عبد غيره فان كان عبد نفسه عزر وعليه الكفارة وان كان
عبد غيره عزر وغرم قيمته وهو اجماع الصحابة وبه قال الشافعي وقال النخعي اقتله به
سواء كان عبده او عبد غيره وقال ابو حنيفة يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله سبحانه الحر بالحر والعبد بالعبد دل على انه
لا يقتل بالعبد ولما قال العبد بالعبد دل على انه لا يقتل عبد بحر وروى عمرو بن
دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقتل حر بعبد وهذا نص وروي
عن علي عليه السلام انه قال من السنة الا يقتل حر بعبد وقوله من السنة يعني سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا حديث مشهور وفيه اجماع وروي ذلك عن علي
وابي بكر وعمر وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم **مسئلة** اذا جنى العبد
تعلق ارش الجناية برقبته فان اراد السيد ان يفديه كان بالخيار بين ان يسلمه
برمته او يفديه بمقدار ارش الجناية وللشافعي فيه قولان احدهما يفديه باقل الامرين
من قيمته او ارش جنايته والثاني بالخيار بين ان يفديه بارش جنايته بالغا ما بلغ او يسلمه
للبيع وهذا مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا قتل عبد
عشرة اعبد فاراد ستة كان له اذا رد على مواليه ما يفضل عن قيمة عبده وقال
الشافعي له ان يقتله ولا يجب عليه رد شيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**

اذا اختار قتل خمسة وعفى عن الخمسة كان عليه ان يرد على موالي الخمسة الذين يقتلهم
ما يفضل عن نصف قيمة عبده ولا يرد على الذين عفى عنهم شيء وقال الشافعي له
ان يقتل الخمسة وليس عليه لمواليهم شيء وله على الموالي الذين عفى عنهم نصف الدية
يلزم كل واحد منهم عشر الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** دية العبد
قيمته ما لم يتجاوز دية الحرة في الموضعين وقال الشافعي يلزمه قيمته بالغا ما بلغ و
كذلك القول في الامة ديتها قيمتها بالغا ما بلغ وبه قال مالك والثوري وابو يوسف
واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه
مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل **مسئلة** لا يقتل الوالد بولده سواء قتله حذفه
بالسيف او ذبحا وعلى اي وجه كان وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب وفي الفقهاء
ربيعة والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال
مالك ان قتله حذفه بالسيف فلا قود وان قتله ذبحا او شق بطنه فعليه القود
وبه قال عثمان البتي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله لا يقام الحدود في المساجد ولا
يقتل والد بولده **مسئلة** الام اذا قتلت ولدها قتلت به وكذلك امهاتها وكذلك
امهاتها وكذلك امهات الاب وان علون فاما الاجداد فيجرون مجرى الاب لا يقاد
بولد ولد لانه يسمى الاب لهم وقال الشافعي لا يقاد واحد من الاجداد ومن الجدات والام
وامهاتها في الطرفين بالولد وهو قول باقي الفقهاء لانه لم يذكر فيه خلاف دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
والانثى بالانثى وكذلك قوله النفس بالنفس الآية ولم يفصل فوجب حملها على العموم
الا ما اخرجه الدليل **مسئلة** لا يرث الزوج والزوجة من القصاص شيئا وانما القصاص يرثه
الاولياء فان قبلوا الدية كان لهما نصيبهما من الدية وقال الشافعي لهما نصيبهما من القصاص
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا كان اولياء المقتول جماعة فعفى
احدهم لم يسقط حق الباقين من القصاص وكان لهم ذلك اذا ردوا على اولياء المقاد
منه ما عفى عنه وقال الشافعي اذا عفى بعض الاولياء عن القود سقط القصاص ووجب
للباقين الدية على قدر حقهم وبه قال باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا ولي **مسئلة** الاطراف كالانفس
فكل نفسين جرى القصاص بينهما في الانفس جرى بينهما في الاطراف سواء اتفقا في الدية او اختلفا
في الدية او اختلفا فيها كالحرين والحرتين والناقص بالكامل دون الكامل بالناقص وكل شخصين
لا يجري القصاص بينهما في الانفس كذلك في الاطراف كالحر والعبد والكافر والمسلم طردا وعكسا
وبه قال الشافعي الا ان عندنا اذا اقتص للحرة من الرجل الحر في الاطراف رد فاضل الدية
وقال ابو حنيفة الاعتبار في الاطراف بالتساوي في الديات فان اتفقا في الدية جرى
القصاص بينهما في الاطراف كالحرين المسلمين والكافر والمسلم فان الدية عنده واحدة
والحرتين الكافرتين والمسلمتين والكافرة والمسلمة وان اختلفا في الدية سقط القصاص بينهما
في الاطراف كالرجل بالمراة والمراة بالرجل وكذلك لا يقطع العبد بالحر عنده لان قيمة العبد
لا يدرى كم هي ولا ينقصان ابدا في الدية والقيمة عنده ولا يقطع عبد بعبد لان القيمة
لا ينقصان فيها حقيقة وانما هو تقريب فعنده ان اطراف العبد لا يوجد فيها تماثل فقد
امر العبادان يوجد الطراف وجوا والكلام معه في فصلين هل يجري القصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس وهل يجب القصاص على العبد فيما دون النفس ام لا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص ولم يفصل **مسئلة** اذا قتل جماعة واحدا قتلوا باجمعهم بشرطين
احدهما ان يكون كل واحد منهم مكافيا له اعني لو انفرد كل واحد منهم بقتله قتل وهو ان
لا يكون فيهم مسلم شارك الكفار في قتل الكافر ولا والد شارك غيره في قتل ولده والثاني
ان يكون جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف فاذا حصل هذا في الجناية الجماعة
قتلوا كلهم به وبه قال في الصحابة علي عليه السلم وعمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وابن عباس
وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق الا ان عندنا انهم لا يقتلون بواحد الا اذا رد الولي
ما زاد على دية صاحبه ومتى اراد اولياء المقتول قتل واحد منهم كان لهم ذلك ورد الباقون
على اولياء هذا المقاد منه ما زيد على حصة صاحبه ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء وقال محمد بن
الحسن القياس ان لا يقتل جماعة بواحد ولا يقطع ايدي بيد لكن تركنا القياس في القتل
للاثر وتركنا الاثر في القطع على القياس وذهبت طايفة الى ان الجماعة لا يقتل بواحد لكن ولي

والحر والحرة والعبدين والامتين والعبد والامة والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة قطعا بقيام

المقتول

المقتول يقتل منهم واحدا فيسقط من الدية بحصته وياخذ من الباقين الباقي من الدية على عدد
الجناة ذهب اليه ربيعة بن ابي عبد الرحمن واهل الظاهر داود واصحابه دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ومعناه انه اذا علم انه اذا قتل
وقتل فلا يقتل فيبقى الحيوة فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص
لان كل من اراد قتل غيره شاركه اخر في قتله فيبطل القصاص قال الله تعالى ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ومن قتله الف او واحد فقد قتل مظلوما
فوجب ان يكون لوليه سلطانا في القود به وروى ابو شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه واله
قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلا
فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولم يفصل بين الواحد والجماعة
وهو اجماع الصحابة وروي عن علي وعمر وابن عباس والمغيرة وروى سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا وروي عن علي انه قتل ثلثة قتلوا واحدا وعن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة
بواحد وعن ابن عباس اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة **مسئلة** اذا ثبت
انه يقتل الجماعة بواحد فاولياء المقتول مخيرون بين العفو عنهم وبين ان يقتلوا الجميع ويردوا
فاضل الدية وبين ان يقتلوا واحدا ويرد الباقون بحصصهم من الدية على اولياء المقاد
منه وقال الشافعي اولياؤه مخيرون بين العفو عنهم وياخذون من كل واحد منهم بمقدار ما
نصيبهم من الدية وبين ان يقتلوا واحدا منهم ويعفوا عن الباقين وياخذوا منهم بمقدار نصيبهم
من الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا قطع واحد يد انسان واخر رجله وتوى
الثالث فسرى الى نفسه فهم قتلة فان اراد ولي الدم قتلهم قتلهم ولم يكن له ان يقتص منهم ثم
يقتلهم وقال الشافعي له ان يقطع قاطع اليد ويقتله وكذلك يقطع رجل قاطع رجل ثم يقتله وكذلك
يوضح الذي اوضحه ثم يقتله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا اشترك جماعة
في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد ونحو ذلك فعليهم القود وبه قال
الشافعي وربيعة ومالك واحمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة لا يقطع الجماعة بالواحد دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والعين بالعين الى قوله والجروح قصاص
ولم يفصل وروي ان رجلين شهدا عند علي على رجل بالسرقة فقطعه ثم اتياه باخر فقالا انما

الذي سرق واخطا على الاول فرد شهادتهما على الثاني واوجب عليهما دية يد وقال لو علمت
انكما تعمدتما لقطعتكما وموضع الدلالة انه اوجب القصاص بالجناية الحكمية فبان نوجبه بالجناية
المباشرة اولى مسئلة اذا ضربه بمثقل يقصد بمثله القتل غالبا كاللت والدبوس
والخشبة الثقيلة والحجر فعليه القود وكذلك اذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا مثل
ان حرقه او غرقه او هدم عليه بيتا او طين عليه بيتا ومنعه طعاما حتى مات او والى عليه الخنق
فقتله ففي كل هذا القود وان ضربه بعصا خفيفة فقتله نظرت فان كان نضو الخلق ضعيف
القوة والبطش يموت بمثله منها فهو عمد محض وان كان قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا محضا
وبه قال مالك وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد والشافعي وذهبت طائفة الى انه من قتله
بالمثقل اي مثقل كان فلا قود وكذلك بجميع ما ذكرنا ذهب اليه الشعبي والنخعي والحسن
البصري وابو حنيفة وفصل ابو حنيفة فقال لا قود الا اذا قتله بمحدد او بالنار او بمثقل حديد كالعمود
ونحوه ففيه القود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل مظلوما وايضا ما روي عن النبي من حديث ابي شريح الكعبي
وقد قتله ... فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا اخذوا الدية وان احبوا قتلوا ولم
يفصل وروى شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح فرضخ راسها يهودي
بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا الى ان قال
براسها نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فقتل بين حجرين فدل على وجوب القود بالمثقل
مسئلة اذا اخذ صغيرا فحبسه ظلما فوقع عليه حائط او قتله سبع او لسعته حية او عقرب
فمات كان عليه ضمانه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ضمان عليه بلا خلاف مسئلة اذا طرحه
في النار على وجه لا يمكنه الخروج منها فمات كان عليه القود بلا خلاف فان طرحه بحيث يمكنه
الخروج فلم يخرج حتى مات اما بان يكون بالقرب من موضع ليس فيه نار او بان يكون على طرف لو تزحزح
خرج منها او يقول انا اقدر على الخروج منها لكني لا اخرج فاقام حتى مات لم يجب عليه قود بلا
خلاف وهل فيه الدية ام لا للشافعي فيه قولان احدهما فيه الدية لانه الجاني بالقائه
والثاني لا دية لانه الذي اعان على نفسه وانما عليه ضمان ما احدثته النار بالقائه فيها وهذا
هو الصحيح الذي نذهب اليه والدليل على ذلك ان الاصل براءة الذمة فلا نعلق عليها الا ما يقوم
عليه دليل ولا دليل على وجوب الدية في ذلك مسئلة اذا القاه في لجة البحر فهلك

وجب

وجب عليه القود سواء كان يحسن السباحة او لم يحسنها بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان
القاه بالقرب من الساحل وكان مكتوفا سواء كان يحسن السباحة او لم يكن يحسنها فمثل ذلك
وان كان يحسن السباحة وكان مخلا وعلم من حاله انه يمكنه الخروج فلم يخرج حتى هلك
فلا قود وفي الدية طريقان وفي اصحابه من قال على قولين مثل مسئلة النار ومنهم من قال
لا ضمان هيهنا قولا واحدا وهو الصحيح دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى مسئلة اذا القاه
في لجة البحر فهلك وجب عليه القود سواء كان يحسن السباحة او لم يحسنها بلا خلاف بيننا
وبين الشافعي وان القاه بالقرب من الساحل وكان مكتوفا سواء كان يحسن السباحة او لم يحسنها
فمثل ذلك وان كان يحسن السباحة وكان مخلا وعلم من حاله انه يمكنه الخروج فلم يخرج
حتى هلك فلا قود وفي الدية طريقان وفي اصحابه من قال على قولين مثل مسئلة النار ومنهم
من قال لا ضمان هيهنا قولا واحدا وهو الصحيح دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى مسئلة
اذا القاه في لجة البحر فقبل وصوله الى الماء ابتلعته سمكة فللشافعي في وجوب القود عليه
قولان احدهما عليه القود لانه اهلكه بنفس الالقاء وهو الصحيح الذي نذهب اليه والثاني
لا قود عليه لان الهلاك حصل بغيره كما لو رماه من شاهق فاستقبله آخر بسيف فقده بنصفين
فان القود على القاتل بالسيف دون الرامي دليلنا ان بنفس الالقاء قد حصل به الهلاك الا ترى
انه لو لم يبتلعه الحوت كان هالكا فكان الحوت ابتلعه بعد ان حصل فيما فيه الهلاك كما لو
قتله ثم القاه مسئلة يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ولا يجمع بينهما وبه قال
ابو سعيد الاصطخري لا يدخل دية الطرف في دية النفس ايضا مثل القصاص وقال ابو حامد
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ودية فيهما الا ان له ان يقطع يده ثم يقتله لا
على وجه القصاص لكن ليقتله على الوجه الذي قتله كما لو جافه ثم قتله فان له ذلك على احد
القولين وان كانت الجائفة لا قصاص فيها قال ولو كان على وجه القصاص لجاز ان يقطع
من الطرف ثم يعفو من قود النفس على مال واجمعوا على ان ذلك ليس له فعلم انه لم يكن على وجه
القصاص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما اوجبناه مجمع عليه
وما زاد عليه يحتاج الى دليل مسئلة اذا قطع يد مسلم فارتد المقطوع ثم عاد الى الاسلام
قبل ان يسري الى نفسه ثم مات بالنفس وقوله الحر بالحر والانثى بالانثى ولم يفصل مسئلة
اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع وثبت في الردة مدة يكون فيها سراية فلا قود بلا خلاف

ثم اسلم فهل يجب كمال الدية ام لا للشافعي فيه قولان احدهما يجب كمال الدية وهو الصحيح والثاني
يجب نصف الدية وقال يجب على العاقلة الدية كاملة ان لم يمكث فان مكث فعلى قولين والذي
يقوى في نفسي انه يجب عليه القود فان قبلت الدية كانت الدية كاملة دليلنا ان الاسلام
وجد في الطرفين حال الاصابة وحال استقرار الدية فيجب ان يكون الدية كاملة **مسئلة**
اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد ولحق بدار الحرب او قتل في حال الردة او مات لا قصاص عليه
وقال الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابي العباس والثاني عليه القصاص
وهو المذهب واختاره ابو حامد دليلنا انا قد بينا ان قصاص الطرف داخل في قصاص
النفس واذا كان لو مات لم يجب عليه قصاص النفس فكذلك قصاص الطرف لانه داخل
فيه **مسئلة** اذا جرح جان على عبد غيره في حال الرق فقطع يده ثم اعتق فجنى عليه اخران في
الحرية فقطع احدهما يده والاخر رجله ثم مات فانه يجب على الجاني في حال الرق فقطع يده
ثلث قيمة العبد وقت جنايته ما لم يجاوز ثلث الدية فان تجاوز وجب عليه ثلث الدية
وللشافعي فيه قولان احدهما للسيد اقل الامرين من ارش الجناية او ثلث القيمة والاخر
للسيد اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية مثل ما قلناه دليلنا انه لما جنى عليه كان
هو ملك للسيد فلما اعتق جنى عليه اخران في غير ملكه ولو جنى عليه جان في ملكه واخران
في غير ملكه ثم مات عبدا [illegible] السيد لعبد جناية الاول وجنى الاخران عليه في ملك المشتري
ثم مات كان عليهم قيمته كل واحد ثلثها وهكذا لو جنى عليه الاول ثم ارتد ثم جنى عليه الاخران
وهو مرتد ثم مات كان على الجاني قبل الردة ثلث قيمته بعدما على الجاني حال الرق ثلث
قيمته اذا مات بعد العتق **مسئلة** الامام عندنا لا يامر بقتل من لا يجب قتله لانه معصوم
لكن يجوز ذلك من الامير فمتى امر بقتل من لا يجب قتله وعلم المامور ذلك فقتله فان القود على القاتل
بلا خلاف وان لم يعلم ان قتله واجب لانه اعتقد ان الامام لا يامر بقتل من لا يجب
قتله فقتله قال الشافعي لا قود على القاتل والقود على الامام والذي يقتضي مذهبنا ان
مذهبنا ان هذا المامور ان كان له طريق يعلم ان قتله محرم فاقدم عليه من غير توصل
اليه فان عليه القود وان لم يكن من اهل ذلك فلا شيء عليه وعلى الامير القود دليلنا انه اذا كان
متمكنا من العلم بذلك فلم يفعل فقد اتى من قبل نفسه وباشر قتلا لم يجز له فيجب عليه
القود واذا لم يتمكن فلا قود عليه بلا خلاف وان القود على الامير **مسئلة** اذا اكره الامير

غيره

غيره على قتل من لا يجب قتله فقال له ان قتلته والا قتلتك لم يحل له قتله بلا خلاف
فان خالف وقتل فان القود على المباشر دون الملجي وفرض الفقهاء ذلك في الامام المتغلب
مثل الخوارج وغيرهم والخلاف في الامام والامير واحد وللشافعي فيه قولان احدهما يجب
عليهما القود كانهما باشرا قتله معا وبه قال زفر قال فان عفى الاولياء فعلى كل واحد منهما نصف
الدية والكفارة والقول الثاني على الملجي وحده القود وعلى المكره نصف الدية فان عفى عن الامام
فعليه نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة فلا يختلف مذهبه ان الدية عليهما نصفان وعلى
كل واحد منهما الكفارة وان على الامام القود وهل على المكره القود على قولين وقال ابو حنيفة
ومحمد القود على المكره اما المكره فانه ملجي واما الامام فلانه ما باشر القتل دليلنا قوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وهذا مقتول ظلما وعليه اجماع
الصحابة وروي ان رجلين شهدا عند علي عليه السلم على رجل بالسرقة فقطعه علي عليه السلم
فاتياه باخر وقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فرد شهادتهما وقال لو علمت انكما تعمدتما
لقطعتكما فموضع الدلالة ان علي عليه السلم نقل القصاص من الحاكم الى القطع بالشهادة
مع قدرة الحاكم على الامتناع من قتله بان يعزل عن النظر والمكره اغلظ حالا من الحاكم فانه
ملجا اليه على وجه لا يمكنه الا قتله خوفا على نفسه فاذا كان على الشاهد القود فبان
يكون على المكره اولى واحرى وهذا دليل الشافعي وليس فيه دلالة لانه قياس ونحن لا نقول
به ومعولنا على الاية على قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وعلى اجماع
الفرقة وايضا روى عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا قتل نفسا بغير نفس
فوجب ان يحل دمه **مسئلة** اختلفت روايات اصحابنا في ان السيد اذا امر غلامه بقتل غيره
فقتله فعلى من يجب القود فذكروا في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان على العبد
القود ولم يفصلوا والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزا عاقلا يعلم ان ما امره به معصية
فان القود على السيد والاقوى في نفسي ان كان العبد عالما بانه لا يستحق القتل او متمكنا
من العلم به فعليه القود وان كان صغيرا او مجنونا فانه يسقط القود ويجب فيه الدية وقال
الشافعي ان كان صغيرا لا يعقل ويعتقد ان كل ما يامره به سيده فعليه فعله او كان كبيرا اعجميا
جاهلا لا يعتقد ان طاعة مولاه واجبة وحتم في كل ما يامره به فالحكم فيه كالحكم في عبد نفسه

ولا يعلم انها طاعة في معصية الله تعالى فعلى السيد القود
وحده وان كان يميز العبد هذه الصفة
مملوكا لغيره ويعتقد انه هذا الاوطاعة
في كل ما يامره به

وان امره بقتله فقال اقتلني فقتله فهدر دمه كالاذن له في قتل نفسه وان قال له اقتل ابنك
ايها العبد فقتل العبد نفسه وكان كبيرا لا ضمان على الامر وان كان صغيرا لا يعقل او
مجنونا وقال له اقتل نفسك فقتلها كان على الامر لانه كالالة وان قال له اقتل نفسك
فان كان كبيرا فلا شي على الامر وان كان صغيرا لا يميز فعلى الامر القود وان كان المامور
عاقلا مميزا اما بالغا او صبيا مراهقا فامره بقتل رجل فقتله فالحكم متعلق بالمامور
ويسقط الامر وحكمه معا وقد ذكرنا الكلام في الجمع بين الاخبار وما يتعلق بهذه
المسالة انشاء الله وجملة القول في هذه المسايل ان المامور اذا كان عاقلا مميزا فالضمان
عليه وان لم يكن عاقلا ولا مميزا اما لصغر او جنون فالضمان على الامر مسئلة اذا جعل
السم في طعام نفسه وقربه الى الغير فلم يعلم انه مسموم فاكله فعليه القود وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا قود عليه بل عليه الدية دليلنا انه كالقاتل لانه
لا كل الطعام والجاه اليه بالاباحة لاكله ولم يعلمه الامر انه لو اعلمه ان فيه سما لم يجترئ
ولا اكله مسئلة اذا جعل السم في طعام غيره وجعله في بيت مالكه فدخل المالك
بيته فاكله فعلى الجاعل القود وللشافعي فيه قولان احدهما لا ضمان عليه قولا واحدا
والثاني ان الحكم فيها كما لو جعله في طعام نفسه وقدمه اليه وهو على قولين على ما مضى
دليلنا ما قلناه في المسالة الاولى سواء مسئلة اذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة
ببذل الجزية او عهد فان رجع الى الاسلام فانه لا يقاد به وان لم يرجع فانه يقاد به وللشافعي
فيه قولان احدهما عليه القود على كل حال وهو اختيار الشافعي والمزني والثاني لا قود عليه
وهو اختيار ابي حامد سواء رجع الى الاسلام او اقام على الكفر دليلنا على انه لا يقتل اذا رجع
قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولم يفصل وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا وهذا قتل مظلوما مسئلة اذا قتل نصراني مرتدا وجب عليه القود وليس للشافعي
فيه نص وللاصحاب فيه ثلثة اوجه قال ابو اسحق لا قود له ولا دية ومنهم من قال عليه القود
فان عفي فعليه الدية قال ابو الطيب بن سلمة عليه القود فان عفي فلا دية له دليلنا قوله تعالى
النفس بالنفس والحر بالحر ولم يفصل مسئلة اذا زنى وهو محصن فقد وجب قتله
وصار مباح الدم وعلى الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين فلا قود عليه وللشافعي فيه
قولان وهو المذهب مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال عليه القود وليس بمذهب دليلنا

الثاني وان كان المامور صغيرا لا يعقل ... فالقود على الامر

ودليلنا قوله تعالى ... النفس بالنفس

ابو حامد

بلغ

اجماع الفرقة وروى عن علي وعمر ولا مخالف لهما احد وروى سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل
الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معوية بن ابي سفيان
القضاء فيه فكتب معوية الى ابي موسى الاشعري يسئل له عن ذلك علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال له علي بن ابي طالب عليه السلام ان هذا الشي ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى
الاشعري كتب الي في ذلك معوية فقال علي انا ابو حسن وفي بعضها انا القرم ان لم يات باربعة شهداء فليعط
برمته وروى عن عمران رجلا قتل انسانا وجده مع امراة اخيه فاهدر عمر دمه مسئلة
روى اصحابنا ان من امسك انسانا حتى جاء اخر فقتله ان على القاتل القود وعلى الممسك ان يحبس
ابدا حتى يموت وبه قال ربيعة وقال الشافعي ان كان امسكه متلاعبا مازحا فلا شي عليه وان كان
امسكه عليه للقتل او ليضربه ولم يعلم انه يقتله فقد عصى واثم وعليه التعزير وروى ذلك عن علي
ابن ابي طالب واليه ذهب اهل العراق ابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كان متلاعبا لا شي عليه
وان كان للقتل فعليهما القود كما لو اشتركا في قتله دليلنا اجماع الطائفة واخبارهم لانهم
ما رووا خلافا لما قلناه وروى عن النبي ص انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر وقال ابو عبيدة
معناه يحبس الحابس فان المصبور المحبوس مسئلة روى اصحابنا ان عمد الصبي والمجنون وخطاهما
سواء فعلى هذا يسقط القود عنهما والدية على العاقلة مخففة وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني ان الدية في ماله ان قال عمده عمد محض مغلظة حالة في ماله وقال في المجنون
اذا اسرف شيئا فهو كالسكران والسكران كالصاحي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان
الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوبه وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع القلم
عن ثلث احدهم عن الصبي حتى يبلغ مسئلة القتل العمد يوجب القود فقط فان اختار الولي القصاص
قتل وان اختار العفو فعل وسقط حقه من القصاص ولا يثبت له الدية على القاتل الا برضاه
وانما يثبت المال على القاتل اذا اصطلحوا على مال قليلا كان او كثيرا فاما ثبوت الدية عليه
بغير رضاه فلا وبه قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي فيه قولان احدهما ان موجب القتل احد امرين
القود او الدية وهو اختيار ابي حامد والقول الثاني موجبه القود فقط والولي بالخيار بين
ان يقتل او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفي على مال سقط القود ويثبت الدية بدلا عن القود
فيكون الدية على هذا بدلا عن بدل وعلى القولين معا تثبت الدية بالعفو سواء رضي الجاني بذلك
او سخط وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا وفي الفقهاء احمد واسحق

ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله النفس بالنفس وقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر فمن جعل له اكثر من ذلك فقد ترك الاية **مسألة** اذا كان معهم ردء ينظر لهم فقد قيل عنه ولا يجب عليه القتل وقال ابو حنيفة يجب على الردء القتل دون الممسك وقال مالك يجب على الممسك دون الردء على ما حكيناه وقال الشافعي لا يجب القود الا على المباشر دون الممسك وقلنا انه يجب على الممسك دون الردء على ما حكيناه والردء دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** اذا جنى في عين غيره فخصها وقلع حدقته كان للمجني عليه ان يقتص من لكنه لا يتولى بنفسه لانه لا يدري كيف يستوفي وربما فعل اكثر مما يجب بلا خلاف وله ان يوكل فاذا وكل كان للوكيل ان يقتص منه باي شيء يمكن ذلك سواء كان ذلك باصبع او حديدة فان اذهب ضوءها ولم يجر على العين شيء فقد سل فطلبا وترك على الاشفار ويقرب مرآة محمية بالنار الى عينه فان الناظر يذوب ويبقى العين صحيحة وللشافعي في الكيفية قولان احدهما انه ليس له ان يقتص الا بحديد واما اذا اذهب ضوءها فله ان يفعل به مثل ما فعل فان اذهب والا فان امكن اذهاب الضوء بدواء استعمل فان لم يمكن قرب اليها حديدة محمية حتى يذهب وخيف ان يذهب الحدقة ترك واخذت دية العين كلا باحد اكثر من حقه دليلنا اجماع الفرقة **مسألة** اذا كان اولياء المقتول جماعة لا يولى عليهم مثلهم جاز لواحد منهم ان يستوفي القصاص وان لم يحضر شركاؤه سواء كانوا في البلد او كانوا غائبين بشرط ان يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية وقال جميع الفقهاء ليس له ذلك حتى يستأذن ان كان حاضرا او يقدم ان كان غائبا دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وهذا ولي يجب ان يكون له السلطان **مسألة** اذا كان بعض الاولياء رشيدا لا يولى عليه وبعضهم يولى عليه لصغر او جنون كان للكبير ان يستوفي القصاص في حق نفسه دون حق المولى عليه بشرط ان يضمن له نصيبه من الدية وان كان الولي واحدا يولى عليه لجنون وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي له حتى يبلغ سواء كان القصاص في الطرف او في النفس او يموت فيقوم وارثه مقامه وقال الشافعي اذا كانوا جماعة بعضهم يولى عليه لم يكن للكبير العاقل ان يستوفي حقه ولا حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون او يموت فيقوم وارثه مقامه وقال ابو يوسف وعمر بن عبد العزيز وان كان الوارث واحدا طفلا عليه لم يكن لابيه ولا لجده ان يستوفي له بل يصبر حتى يبلغ مثل ما قلناه سواء كان القصاص في الطرف او في النفس وقال ابو حنيفة ان كان بعضهم كبارا

كبارا

كبارا وبعضهم صغارا فللكبير ان يستوفي القصاص في حقه وحق الصغير حتى قال ان قتل الرجل وله اطفال كان للزوجة ان يستوفي حقها وحق الاطفال وان قتلت ولها اطفال كان لزوجها ان يستوفي حقها وحق الاطفال وقال ابو يوسف قلت لابي حنيفة كيف يستوفي بعضهم وهو منهم قال لان الحسن بن علي عليهما السلام قتل ابن ملجم وهو بعضهم والحق بجماعتهم قلت له ذلك لان له الولاية بالامامة وان كان الوارث واحدا طفلا كان لوالده ان يستوفيه للطرف كان او نفسا وان كان الولي الوصي كان له ذلك في الطرف والقياس ان له ذلك في النفس لكنا تركناه استحسانا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا والكبير ولي ويجب ان يكون له السلطان فاما قلنا انه يضمن لان حق الغير يتعلق به فلا يجوز ان يبطل حق الغير **مسألة** اذا وجب القصاص لاثنين فعفا احدهما عن القصاص سقط حقه اذا رد على اولياء المعفو عنه نصف الدية وقال الشافعي يسقط حقهما لان القصاص لا يتبعض وكان للاخر نصف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا **مسألة** يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بلا خلاف ويجوز للوكيل استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف واما في غيبته فالذي تقتضيه مذهبنا انه لا يجوز ايضا ولاصحاب الشافعي فيه ثلث طرق احدها يجوز قولا واحدا مثل ما قلناه على ظاهر قوله في الجنايات ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا على ما قال في الوكالة ومنهم من قال على قولين احدهما لا يجوز مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والاخر لا يجوز وبه قال ابو حنيفة دليلنا انه لا مانع من ذلك والمنع يحتاج الى دليل **مسألة** يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بعينه منه وللشافعي فيه قولان احدهما عقد الوكالة باطل اذا قال لا يستوفيه الا بمشهد منه والثاني صحيح اذا قال يستوفيه بعينه منه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى **مسألة** اذا قتل واحد عشرة انفس متكافئا واحدا بعد واحد منهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقين وبه قال الشافعي الا انه قال لا يسقط حق الباقين الى وهو كمال الدية في مال الجاني وقال ابو حنيفة يتداخل حقوقهم من القصاص وليس لواحد منهم ان ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم وان بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق الباقين لا الى بدل وقال عثمان البتي يقتل بجماعتهم فاذا قتل سقط من الديات واحدة وكان ما بقي من الديات في تركته باخذها اولياء القتلى الباقين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فمن قال

اذا اراد ان يقتص باصبعه والثالث

وله اسقاط حق احدهم

بدل فعليه الدلالة فمن اثبت البدل فلا اصل فعليه الدلالة فاما اثبات البدل فلاجل
ورثة الدية واثبات الدية يحتاج الى دليل على انا قد بينا ان الدية لا تثبت الا بالتراضي وذلك
مفقود هاهنا وايضا قوله تعالى النفس بالنفس ولم يقل بالنفس وشيء آخر والحر بالحر ولم يقل بالحر
مسئلة اذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد وقتلناه بالآخر وبه قال الشافعي وقال
مالك يقتل ولا يقطع لان القصد القتل فلا فائدة دليلنا قوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين
الآية وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه
وسرى القطع الى نفس الجاني كان هدرا وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة على
المجني عليه الضمان فيكون عليه كمال الدية فلا دية له لانه حق قتله ولا مخالف لهما في الصحابة مسئلة
اذا قتل رجل رجلا ووجب القود عليه فمات القاتل قبل ان يستقاد منه سقط القصاص
الى الدية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القصاص لا الى بدل دليلنا قوله عليه السلام لا يطل
دم امرئ مسلم فلو اسقطناه لاطللناه ولو قلنا بقول ابي حنيفة لكان قويا لان الدية لا تثبت
عندنا الا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك مسئلة اذا قتل انسان رجلا وكان احدهما
لو انفرد بقتله قتل ودون الآخر لم يخل من احد امرين اما ان يكون القود يجب على احدهما
لمعنى فيه او في فعله وان كان لمعنى فيه مثل ان يشارك اجنبيا في قتل ولده او نصراني مسلما
في قتل نصراني او عبد او في قتل عبد فعلى شريكه القود دونه وان كان القود لم يجب على المجني
في فعله مثل ان يكون عمدا محضا فشاركه من قتله خطاء او عمد الخطاء فلا قود على واحد
منهما وبه قال الشافعي وقال مالك على القاتل القود سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه
او في فعله وبه قال الحسن البصري والنخعي وقال ابو حنيفة لا قود عليه سواء سقط القود
عن شريكه بمعنى فيه او في فعله دليلنا على مالك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان في قتيل
العمد الخطاء قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها فاوجب
في عمد الخطاء الدية وهذا عمد الخطاء لانهما دم وجب في عمد وخطاء وعليه الفرقة ودليلنا
ودليلنا على ابي حنيفة قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل وهذا قد قتل مظلوما فوجب ان يكون لوليه سلطانا وايضا قوله عليه السلام ثم انتم يا خزاعة
قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين
ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولم يفصل مسئلة اذا قتل رجل عمدا ووجب القود على

عاقلته

عاقلته وله ابنان او اكثر من ذلك كان لهم قتله قودا مجتمعين بلا خلاف وعندنا ان لكل واحد
من الاولياء قتله منفردا او مجتمعا ولا يتوقف ذلك على اذن الباقين فان بادر احدهم فقتله
لا يخلو الباقون من احد امرين اما ان يكونوا عفوا عن نصيبهم او لم يعفوا فان لم يعفوا ضمن هذا
القاتل نصيبهم من الدية وان كان قد عفوا ضمن مقدار ما عفو الاولياء المفاداة من الدية
ولا يجب عليه القود واذا عفى بعضهم بطل القود لا يجب القصاص اليه وهو احد الروايتين عن مالك وقال
الشافعي وباقي الفقهاء اذا عفى احدهم سقط القود فان بادر احدهم فقتله فان كان قبل عفو
الباقين فهل عليه القود ام لا على قولين الصحيح ان عليه القود والصحيح في الحق قبلها انه
لا قود عليه وان قتل بعد العفو بعد العلم فيبنى على ما قبلها فان قلنا عليه القود قبل
العلم فهاهنا اولى واذا قلنا لا قود فهاهنا على قولين هذه ثلث مسائل على قولين وان قتل
بعد حكم الحاكم فعليه القود قولا واحدا علم بحكمه او لم يعلم فان عفو اجمعا عنه ثم عاد واحد
احدهم فقتله فعلى من قتله القود فهذه وفاق ولا خلاف فيها فهذه ثلث مسائل على قول
واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا ولم يفرق بين الاجتماع والانفراد مسئلة اذا قطع يد رجل من الكوع
ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الاول ثم سرى الى النفس فمات منهما فانا نقول عليهما
القود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاول قاطع والثاني هو القاتل فيقطع الاول ولا
يقتل ويقتل الثاني لانه قطع سراية الاول بدلالة انه لا يجد فيه الا بعد قطع الثاني
دليلنا ان القتل حدث عن القطعين والمهما باق فلا يمكن ان يضاف الى الثاني باولى من
ان الواجب ان يضاف اليهما اذ لا ترجيح مسئلة اذا قطع رجل يد غيره من الكوع وجاء
آخر فقطع ذراعه من المرفق ثم اراد القصاص ممن قاطع الذراع نظر فيه فان كان له ذراع بلا كف
قطع به بلا خلاف وان اراد ديته فله نصف الدية الا حكومة ذراع لا كف له وان كانت
القاطع كاملا وليس له ذراع بلا كف عليها واراد قطعه من المرفق كان له ذلك وعليه ان يرد
عليه دية اليد من الكوع وللشافعي فيه قولان احدهما له قطع ذلك وله يد كوع والآخر
ليس له ان يقطع من المرفق بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والجروح
قصاص وذلك عام في كل شيء الا ما اخرجه الدليل مسئلة اذا قتل غيره بما يجب
فيه القود بالسيف او الحرق او الغرق او الخنق او منع الطعام او الشراب وغير ذلك ثم

ذكرناه فانه لا يستفاد منه تجديد ولا يقتل كما قتل وقال الشافعي في جميع ذلك يقتل بمثل ما قتل
وقال ابو حنيفة لا يستفاد منه الا فيما قتل بمثل الحديد والنار وما عداهما لا يوجب
القود ولا يستفاد منه الا بالحديد بمثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله عليه السلام لا قود الا بحديدة وهذا خبر مسناه الهروي واستدل الشافعي بقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى كتب عليكم القصاص
والقصاص ان يقتل بمثل ما قتل وروى البراء بن عازب عن النبي انه قال من حرق حرقناه ومن
غرق غرقناه وعن انس ان يهوديا رضخ راس انصارية بين حجرين فادركت وبها رمق فقيل
اقتلك فلان اقتلك فلان حتى ذكر لها اليهودي فاومت براسها اي نعم فقتل اليهودي
فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه واله ان يرضخ راسه بين حجرين مسئلة اذا جرحه
فسرى الى نفسه فمات وجب القصاص في النفس ولا قصاص في الجرح سواء كان مما لو انفرد
كان فيه القصاص كان وليه بالخيار بين ان يقتص في الجرح ثم يقتل وبين ان يقتل فحسب
وان كان مما لو انفرد واندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة
وقطع اليدين من بعض الذراع والرجل من بعض الساق فاذا سارت نفسا فهل لوليه ان يقتص
منها ثم يقتل ام لا على قولين احدهما ليس له ذلك والثاني له ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقد روى العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه واله قال لا قصاص في
المنقلة مسئلة الجراح عشرة الخارصة وهي الدامية فيها بعير وفي الباضعة بعيران وفي
المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة وفي الموضحة خمسة ابعرة وفي جميعها يثبت
القصاص ووافق لجميع الفقهاء ليس فيها شيء مقدر بل فيها الحكومة ولا قصاص في شيء منها
الا الموضحة وروى الكرخي في الدامية القصاص وقال ابو حامد يمكن ان يكون في الثلثة
قصاص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم قوله تعالى والجروح قصاص وذلك عام مسئلة
الموضحة فيها نصف العشر خمس من الابل بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف وما بعدها
من الهاشمة فيها عشرة والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا والمامومة فيها ثلث الدية والنفس بلا خلاف
ايضا ولا قصاص فيها ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح وياخذ فاضل بينهما
وقال الفقهاء له ان يوضح وياخذ فضل ما بين الجنايتين فان كانت هاشمة له ان يوضح وياخذ
خمسا وان كان منقلة له ان يوضح وياخذ عشرا وكذلك المامومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة

مسئلة اذا قطع يمين غيره قطعت يمينه بلا خلاف فان لم يكن له يمين قطعت يساره فان لم
يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له يمين قطعت اليسرى وكذلك يقطع اليسرى باليسرى
فان لم يكن له قطعت اليمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا قطع يدا كاملة
الاصابع ويده ناقصة اصبع فالمجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون
من الابل وبين ان يقتص فياخذ يدا ناقصة اصبعا قصاصا وياخذ دية الاصبع المفقودة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة المجني عليه بالخيار بين ان ياخذ دية كاملة او يعفو وبين ان يقتص
فياخذ يدا ناقصة اصبع فلا ياخذ دية الاصبع المفقودة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل مثلان مثل من طريق
الصورة ومثل من طريق القيمة فلما لم يكن هيهنا مثل طريق الصورة والخلقة وجب ان يكون
له مثل من جهة القيمة فياخذ قيمة الاصبع المفقودة مسئلة اذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة
لا يقتل فيها لا قود عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال داود له اخذ الصحيحة بالشلاء دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به مسئلة اذا ثبت انه لا قصاص فيها ففيها
ثلث الدية الصحيحة وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة فيعتبر الذي يقتص مسئلة اذا قطع
اصبع رجل فسرت الى الكف فذهب كفه ثم اندملت فعليه في الاصبع وفي الكف القصاص وقال الشافعي
عليه القصاص في الاصبع دون الكف وقال ابو حنيفة واصحابه لا قصاص عليه اصلا دليلنا
قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا قد اعتدى بالاصبع والكف
وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم وقال والجروح قصاص مسئلة اذا اوضح راسه فذهب ضوء
عينه كان عليه القصاص في الموضحة وضوء العين معا وبه قال الشافعي في احد قوليه وفي قوله
الاخر لا قصاص في الضوء مثل الكف وفي اصحابه من قال في الضوء كقوله في الاصبع وقال
ابو يوسف ومحمد لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية الى ضوء العين دليلنا ما قدمناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا قطع يد رجل كان للمجني عليه ان يقتص من الجاني في الحال
والاندمال ولكنا يستحب ان يصبر ليعلم ما يكون منها من اندمال القطع ليجب القصاص عليه في الجناية
والسراية معا دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا قطع يد غيره ورجليه
واذنيه لم يكن له ان ياخذ دياتها كلها في الحال بل ياخذ دية النفس في الحال وينتظر حتى يندمل

فقد وجد الدية وحكي اجمع الفقهاء
انه لم يكن له يمين يسقط القصاص
وقال لم يكن له قطع اليمين باليمين
فان لم يكن له
...

او سرايته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
وما لك لا يجوز ان ياخذ القصاص
حتى يعلم ما يكون منها من اندمال
او سراية الى النفس فان اندمل القطع
وجب القصاص وان سرى الى النفس
سقط القصاص فيه واخذ القصاص في
النفس وان سرى الى الرجلين واندمل
فقط ...

اندملت كان دية اسنانها كلها كاملة وان سرت الى النفس كان له دية واحدة واما القصاص فله ان يقتص
في الحال ولا ينتظر واختلف اصحاب الشافعي في القصاص واختلفوا في الدية على قولين احدهما
له ان ياخذ دية اسنانها كلها في الحال وان بلغت ديات النفس وقال ابو اسحاق ليس له ان ياخذ اكثر
من دية النفس في الحال والقول الثاني ليس له ان ياخذ شيئا من ديات اسنانها في الحال قبل الاندمال
دليلنا ان ما قلناه مجمع على استحقاقه لانه لا يخلو ان يندمل او يسري الى النفس فان اندملت فان
ما اخذه زيادة بطلت بها وان سرت الى النفس فله دية النفس الذي اخذها مسألة شعر الراس
واللحية والحاجبين واهداب العينين متى لم يعد انبات شيء منها ففيها الدية ففي شعر الراس
واللحية دية كاملة وفي شعر الحاجبين نصفها وفي اهداب العينين الدية وما عدا هذه الاربعة
فيها الحكومة في جميع الجسد به قال علي وروي ان ابا بكر قضى في شعر الراس بعشر من الابل
وقضى زيد فيه بثلث الدية وروي عن زيد في العين القائمة ثلث الدية وقال ابو حنيفة في الاربعة
الدية ولم يفصل وفي الثاني حكومة وقال الشافعي ليس في شيء من الشعر دية وفي جميعه حكومة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ان رجلا افرغ قدرا على راس رجل فتمعط شعره
فاتى عليا عليه السلام فقال له اصبر سنة فصبر سنة فلم ينبت فقضى بالدية ولا مخالف له في
الصحابة مسألة اذا جرح غيره ثم ان المجروح قطع من موضع الجرح لحما فان كان ميتا فلا باس
والقود على الجاني بلا خلاف وان كان لحما حيا ثم سرى الى النفس كان على الجاني القود وعلى اولياء
المقتول ان يردوا نصف الدية على اولياء الجاني وكذلك لو شارك السبع في قتل غيره او جرحه
غيره وجرح هو نفسه فمات واختلف اصحاب الشافعي على طريقين منهم من قطع لحما حيا احدهما
القود وعلى شريك السبع والجارح نفسه بعد جراح غيره على قولين احدهما يجب عليه القود
على الجاني قولا واحدا او عليه نصف الدية واختلفوا في شريك السبع والجارح نفسه بعد
جراح غيره انها على قولين دليلنا عموم الاخبار التي وردت في انه اذا اشترك جماعة في
قتل واحد كان على جميعهم القود وعلى كل واحد منهم الشرط الذي قدمناه ولم يفصلوا
بين ان يكون تلك الجماعة غير المجني عليه او هو من جملتهم او يكون السبع من جملتهم فيجب ان يكون
على الجاني في هذه المسائل القود مسألة اذا قطع الانملة العليا من ابهام رجل ثم قطع
المجني عليه الانملة التي تحتها ثم سرى الى نفسه فان كان لحما ميتا فعلى القاطع القود بلا
خلاف وان كان القطع في لحم حي فعلى ما مضى من الخلاف وكذلك ان قطع اصبع رجل فقطع منها

الاكلة فقطع الكف كله خوفا على الجملة وسرى الى نفسه فمات فهذا القطع خوف الاكلة لا يكون
الا في لحم حي والخلاف فيه مثل المسألتين الاولتين وعند ابي حنيفة القاتل هو الجاني
في المسائل الثلاث وقد مضى اصل هذه المسألة وهو اذا قطع رجل يد غيره من الكوع
واخر ذراعه من المرفق وسرى الى نفسه فعندنا وعند الشافعي واحد وعند ابي حنيفة القاتل
هو الثاني في المسائل الثلاث وقد مضى اصل هذه المسألة وهو اذا قطع رجل يد غيره
من الكوع واخر ذراعه من المرفق وسرى الى النفس فعندنا وعند الشافعي واحد وعند ابي حنيفة
القاتل الثاني لانه ازال الموضع الجناية من الاول وقطع سرايته وقد مضى الكلام عليه مسألة
في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الاصبع الصحيحة الاصلية سواء قطعت مع الاصبع
الصحيحة الاصلية او قطعت منفردة وقال الشافعي ليس فيها شيء مقدر بل حكومة فان احدثت
شينا بين الاندمال لزمه ما بين كونه عبدا لا شين فيه وبين كونه عبدا به شين فينظر كم
ذلك في القيمة فيلزمه مقدار ذلك من دية الحر وان لم يحدث شينا بل احدث جمالا حين
الاندمال ففيها وجهان قال ابو العباس لا شيء فيها وقال ابو اسحاق فيها الحكومة وكيف يقوم على وجهين
احدهما يقوم والدم جار والثاني يقوم اقرب من الاندمال لحاله التساوي عند دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم مسألة اليد الشلاء والاصبع الشلاء فيهما ثلث اليد الصحيحة
او ثلث الاصبع الصحيحة وقال الشافعي فيهما حكومة ولا تقدير فيهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة اذا قطع اذن غيره فقطعت اذنه فان اخذ الجاني اذنه فالصقها فالتصقت كان للمجني
عليه ان يطالب بقطعها وابانتها وقال الشافعي ليس له ذلك ولكن يجب على الحاكم ان يجبره على
قطعها لانه حامل نجاسة لانها بالبينونة صارت ميتة فلا تصح صلاته ما دامت معه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسألة يقطع ذكر الفحل بذكر الفحل الخصي اذا سلت بيضتاه وبقي
ذكره وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا قود عليه فيه لانه لا منفعة فيه دليلنا قوله تعالى
والجروح قصاص وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وعموم الاخبار يقتضي ذلك مسألة في ذكر
العنين ثلث دية الذكر الصحيح وقال جميع الفقهاء فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة في الخصيتين الدية بلا خلاف وفي كل واحدة منهما نصف الدية عند الفقهاء
وروى اصحابنا ان في اليسرى منهما ثلثي الدية لان الولد منها يكون دليلنا اخبار اصحابنا

وقد رويناها في الكتاب الكبير مسألة اذا قطع طرف غيره ثم اختلفا فقال الجاني كان
الطرف اشل فلا قود ولا دية كاملة فيه وقال المجني عليه كان صحيحا ففيه القود والدية كاملة
فان كان الطرف ظاهرا مثل اليدين والرجلين والعينين والانف وما اشبههما فالقول قول
الجاني مع يمينه او يقيم المجني عليه البينة وان كان الطرف باطنا فالقول قول المجني عليه
وبه قال الشافعي نصا واختلف اصحابه فمنهم من قال المسألة على قولين احدهما القول قول الجاني
فيهما والثاني قول المجني عليه فيهما الا ان الصحيح في الظاهر ان القول قول الجاني وهو قوي دليلنا
قوله عليه السلام البينة على المدعي ويطلع الاعضاء الظاهرة لا يتعذر على المجني عليه اقامة
البينة عليها فلاجل ذلك كان القول قوله ونص قول ابي حنيفة قوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والمجني عليه هو المدعي فلاجل ذلك لزمته البينة او يمين الجاني
المدعى عليه ولان الاصل براءة الذمة في الجاني وشغلها يحتاج الى دليل واحتج الشافعي
بما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
الا في القسامة فجعلها في القسامة على المدعي وانما كان كذلك لان ولي الدم لا يمكنه
اقامة البينة على القاتل في العادة لان القاتل يطلب خلوات المقتول مسألة اذا
قلع سن مثغر كان قلع سنه فاذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان على الجاني ان يقلعه
ثانيا ابدا وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلنا والثاني لا شيء عليه والثالث
ليس له قلعها وله الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا قلع سن مثغر واخذ
ديتها ثم نبتت السن لم يجب عليه رد الدية وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
يجب عليه ردها دليلنا ان ايجاب الرد يحتاج الى دليل ولا دلالة له مسألة السن الزائدة
فيها ثلث دية السن الاصلي وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة وليس فيها شيء مقدر ولا يبلغ
الحكومة السن الاصلي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا وجب للانسان قصاص
في نفس او طرف فلا ينبغي ان يقتص بنفسه فان ذلك للامام او من يامره بلا خلاف فان بادر واستوفاه
بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه وللشافعي فيه قولان احدهما المنصوص عليه ان عليه التعزير
والثاني لا شيء عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب عليه التعزير فعليه الدلالة
مسألة اجرة من يقيم الحدود ويقتص من بيت المال وقال الشافعي من خمس الخمس الذي
كان للنبي عليه السلم فان كان هناك ما هو اهم منه مثل تقوية المقاتلة وسد الثغور

كان على المقتص منه الاجرة وقال ابو حنيفة على المقتص المستوفي دون المستوفى منه
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان الاصل براءة الذمة وعلى من شغلها الدلالة مسألة
اذا قطع يد عبد غيره ففيه نصف قيمته يستوفيها منه سيده ويمسك العبد وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة على الجاني نصف قيمته ويكون السيد بالخيار بين ان يمسكه و
يستوفي نصف قيمته وبين ان يسلم العبد الى الجاني ويطالبه بكمال قيمته دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا وجوب نصف القيمة على الجاني مجمع عليه والخيار اليه
في تسليم العبد وقال الشافعي عليه كمال القيمة وللسيد امساك عبده والمطالبة بالقيمة
وقال ابو حنيفة السيد بالخيار بين ان يمسك عبده ولا شيء له وبين ان يسلم العبد ويأخذ
كمال القيمة وله امساك عبده والمطالبة من جنايته وقال ابو يوسف ومحمد السيد بالخيار
بين ان يسلم العبد ويطالب بكمال قيمته وبين ان يمسكه ويطالب بما نقص لا بكمال قيمته دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فاذا وجب عليه كمال قيمته لا يجوز ان يمسك معه العبد لانه لا يؤدي
ليسترجع له يستوفيه ويكون قد حصل للسيد الجمع بين البدل والمبدل وذلك لا يجوز
مسألة اذا قطع اصبع غيره فقال المجني عليه قد عفوت عن عقلها وقودها ثم اندملت
صح العفو عن العقل والقود معا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال المزني لا يصح العفو عن دية
الاصبع لانه عفو عما يجب بدليل ان المجني عليه لو اراد المطالبة بدية الاصبع لم يكن له ولانه
عفو عن مجهول الامر لانه لا يدري هل يندمل فيستقر دية اصبع او يسري الى النفس فيختلف الحكم
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه حق له يجوز اسقاطه كالقصاص فيهما وقوله انه لم يجب
بالمطالبة فان الحق واجب بالجناية وانما يتاخر الاستقرار الى حين الاندمال وقوله لا يملك
المطالبة لا يدل على انه غير ثابت كما ان المال المؤجل ثابت الاستحقاق وان لم يملك المطالبة
في الحال والدليل على انه واجب بالقطع انه لو كان له عبد فقطعت يده فباعه والدم جار
فانه يحل على المشتري كان بدل الجناية للبائع فلولا انها وجبت حين القطع وقبل البيع لم يكن
للبائع فيه حق مسألة اذا قطع اصبع غيره فعفا عنها المجني عليه ثم سرت الى نفسه
كان للولي المقتول القود ويجب عليه ان يرد على الجاني دية الاصبع التي عفا عنها المجني عليه
وان اخذ دية النفس الا دية الاصبع وقال الشافعي اذا عفا عن الاصبع سقط القصاص في النفس
لان القصاص لا يتبعض دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فقد جعلنا لوليه

سلطانا وايضا قوله النفس بالنفس فمن ادعى ان العفو عن الاصبع قد اسقط القصاص فعليه
الدلالة مسألة اذا قطع اصبع غيره فجرح من الجاني عليه ان يعفو عنها وعما يحدث
عنها من الدية فاذا فعل ثم سرى الى النفس كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية
فاذا لم يخرج من الثلث كان له مقدار ما يخرج منها وقال الشافعي لا يخلو ان يقول ذلك بلفظ الوصية
او بلفظ العفو والابراء فان قال بلفظ الوصية فهل تصح الوصية للقاتل فيه قولان احدهما
يصح والاخر لا يصح فاذا قال لا يصح كانت الدية كلها للورثة واذا قال يصح كانت الدية ان خرجت
من الثلث والا له مقدار ما يخرج منه وان قال بلفظ العفو والابراء فهل العفو والابراء
من المريض وصية ام لا على قولين فاذا قال وصية فهو كالوصية وقد مضى والثاني اسقاط
وليس بوصية فعلى هذا صح الابراء عما وجب له وهو دية الاصبع ولم يصح فيما عداه لانه ابراء عما
لم يجب وذلك لا يصح دليلنا قوله تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وذلك عام
وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسألة ميراث من لا وارث له لبيت المال
يختص بالامام وهو يعقل عنه سواء كان او ذميا وقال الشافعي ان كانت الدية في رقبته
اذا وجبت عليه فقال ينقل الى بيت المال اذا لم يكن له وارث على سبيل الفيء دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد مضت هذه في كتاب الفرائض مسألة كل جرح لو اندمل وجب
فيه القصاص فاذا سرى الى النفس يكون فيه القصاص في النفس وبطل ذلك فيه وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي يجب القصاص فيهما ثم في النفس يجوز ان يقطع يده او رجله
او يقلع عينه او يوضحه فسرى الى النفس وجب ان يستوفي منه في الجرح ثم في النفس دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد بينا فيما مضى ان قصاص الطرف يدخل في النفس مسألة
اذا قطع يد رجل ثم قتله كان للولي الدم ان يقطع يده ثم يقتله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
ابو يوسف والثاني ومحمد ليس له القصاص في الطرف كما لو سرى الى النفس دليلنا ما قلناه في
المسألة الاولى سواء مسألة اذا قطع يده ثم قتله فولي الدم بالخيار بين ان يقتل ولا يقطع
وبين ان يقطع او يقتل وبين ان يقطع ويعفو عن القتل فاذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد
التي قطعها وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا عفى بعد قطع فعليه دية
اليد التي قطعها دليلنا انه استوفى حقه ومن استوفى حقه فلا يرجع عليه باسقاط حق اخر له
ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الدية عليه يحتاج الى دليل مسألة اذا حلق لحية غيره

فنبت

فنبت كان عليه ثلث الدية وعند الفقهاء لا شيء عليه وان لم ينبت وقد ذكرنا الخلاف فيه
دليلنا اجماع الفرقة مسألة في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي الشفة السفلى
منهما ستمائة دينار لانها تمسك الطعام والشراب وفي العليا اربعمائة دينار وقال جميع
الفقهاء هما سواء دليلنا اجماع الفرقة مسألة في ابهام اليد والرجل ثلث دية الاصابع
من اليد او الرجل في اظهر الروايات وقال جميع الفقهاء الاصابع كلها سواء في كل واحدة
عشر من الابل دليلنا اجماع الفرقة مسألة في الخصيتين الدية كاملة بلا خلاف وفي
اليسرى ثلثا الدية على ما روي في بعض الروايات لان منها يخلق الولد وفي الرواية الاخرى
ان الدية فيهما سواء وبه قال جميع الفقهاء دليلنا الاخبار التي رويناها مسألة في
العين العوراء اذا كانت خلقة او ذهبت بآفة من الله تعالى الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة مسألة في العين القائمة اذا خسفت ثلث ديتها صحيحة وبه قال
زيد بن ثابت وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة دليلنا اجماع الفرقة تم كتاب الجنايات

كتاب الديات

مسألة روى اصحابنا ان قوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية كناية عن المؤمن المتقدم ذكره في الكتابين بقتل الخطأ وفي قوله وان كان من قوم عدو
لكم وليس بكناية عن المعاهد لانه لم يجر له ذكر وقال الشافعي انه كناية عن الذمي اذا قتل في
دار الاسلام دليلنا ان ما قلناه اشبه لسياق الاية لان المؤمن جرى له ذكر في موضعين
في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا
ان يصدقوا ثم قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة وذلك ايضا
كناية عن المؤمن بلا خلاف فلما قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يجب ان يكون
ايضا كناية عن المؤمن بلا خلاف فلما قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
يجب ان يكون ايضا كناية عنه والذمي لم يجر له ذكر فلا يجوز ان يكنى عنه وعليه اجماع
الفرقة واخبارهم مسألة القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وشبيه
بالعمد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك القتل على ضربين عمد محض وخطأ
محض وما سميناه شبه العمد جعله عمدا واوجب فيه القود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا ما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا وفي قتيل العمد الخطأ بالسوط
والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وروى عبد الله

عمران النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم الفتح بمكة وذكر الحديث الى ان قال الا ان دية
الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل فيها اربعون خلفة في بطونها
اولادها وهذا نص لان النبي صلى الله عليه وآله سماه عمد الخطاء وخطاء العمد
واوجب فيه الدية ومالك يسميه عمدا ويوجب فيه القود وهذا خلاف النص وعليه
اجماع الصحابة لانه ذهب اليه علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن
ثابت والمغيرة بن شعبة كل هؤلاء يسموه عمد الخطاء وان اختلفوا في قدر الدية على ما نذكره
ولا مخالف لهم وشبهة مالك ان قال قولنا عمد الخطاء متضاد لا يوصف
به فعل واحد كما لا يوصف بقائم وقاعد واسود وابيض ومتحرك وساكن والجواب
ان هذا مسلم في فعل واحد وليس هيهنا كذلك لان الذي هو عمد فعله وما اخطا
فيه قصده وما عمد فيه فبطل ان يكون منهما فعل وصف بصفتين متضادين وانما
يوصف بذلك لانه من جارحتين عمد بواحدة واخطا في الاخرى وذلك غير مستحيل لانه
قد يتعمد بيمينه ويخطي بيساره وذلك غير بعيد مسئلة الدية المغلظة هو ما يجب
عن العمد المحض وهي مائة من مسان الابل وقال الشافعي يجب في العمد المحض وعن شبه
العمد ثلاث ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وبه قال
عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة مروي عن علي وبه قال مالك في قتل الوالد
ولده فاما العمد المحض في حق الاجنبي فما يجب عليه القود فقط والمال يجب بالصلح
بمنزلة ثمن المبيع ويقول الشافعي قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة والثوري وابو يوسف
المغلظة ارباع خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لان المائة
اعلى الاسنان مسئلة دية العمد المحض حالة في مال القاتل وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة هي مؤجلة عليه في ثلث سنين دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد ثبت وجوبها
عليه والتاجيل يحتاج الى شرع او صلح مسئلة دية العمد شبه الخطا
مغلظة اثلاثا ثلث وثلثون منها بنت لبون وثلث وثلثون منها حقة واربع وثلثون
خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة
وهي في مال القاتل يستاديه في سنتين وقال الشافعي انه [illegible] دية العمد سواء على

حكيناه عنه ودية العمد والتاجيل مثل دية الخطاء في ثلث سنين وهي يلزم القاتل وقال
ابو حنيفة وهي ارباع على ما مضى عنه في العمد المحض وقال مالك شبه العمد يوجب القود واخبارهم
على الطريقين اللذين ذكرناهما وروى عبد الله بن عمرو بن حزم وعبادة بن الصامت ان النبي
قال الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة
مسئلة دية الخطا يغلظ في الشهر الحرام وفي الحرم وقال الشافعي يغلظ في ثلث مواضع في الحرم
والشهر الحرام واذا قتل ذا رحم محرم مثل الابن والاخوة والاخوات واولادهم وبه قال في الصحابة
عمر وعثمان وابن عباس وفي التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا وطاوس والزهري
وقال ابو حنيفة ومالك لا يغلظ في موضع من المواضع وبه قال في التابعين النخعي والشعبي وروي
عن ابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط مسئلة اذا ثبت
انها تغلظ في هذه المواضع والتغليظ هو ان يلزمه دية وثلث من اي اجناس الديات كان وقد
من وافقنا في التغليظ انها لا تغلظ الا في الاسنان في الابل وغيرها يوجد بقيمتها دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل محرما في الحرم او قتل
ذا رحم محرم او في الشهر الحرام فعليه دية وثلث وروى مجاهد بن ابي نجيح عن ابيه ان عثمان بن
عفان قضى في امرأة قتلت بمكة بستة الف درهم والفي درهم تغليظا لاجل الحرم وروى نافع بن
جبير ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في الحرم فقال ابن عباس الدية اثنا عشر الفا واربعة
الف تغليظا لاجل الحرم واربعة الف للشهر الحرام ولا مخالف لهم مسئلة اذا قتل او قطع
في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يقتل ولم يقطع بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام
عليه الحد وقال الشافعي يستفاد منه في النفس فلا يستفاد منه حتى يضيق عليه ولا يطعم ولا
يبايع ولا يشارى حتى يخرج قالوا والقياس انه يقتل به لكنا لا نقتله استحبابا دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وذلك عام في جميع الاحكام
وقال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بذحل الجاهلية
وقوله والقاتل في الحرم يعني قودا وقصاصا لان القتل ابتداء قد دخل تحت قوله القاتل
غير قاتله مسئلة دية قتل الخطاء اخماس عشرون منها بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وثلثون منها بنت لبون وثلثون حقة وبه قال عمر وزيد بن ثابت وقد روي خمس وعشرون

دون الدية وقال ابن شبرمة دية شبه العمد حالة في مال القاتل ولنا الاجماع
الفرقة م

حقه وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة جميع اسنان الزكاة وبه قال ابن
مسعود وفي التابعين سليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وفي الفقهاء ربيعة ومالك
والليث بن سعد والثوري وقال ابو حنيفة هي اخماس ايضا وانما اختلف في فصل فقال مكان بني لبون
بني مخاض وقال النخعي احمد واسحق ويروى عن ابن مسعود دليلنا على الرواية بين اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة الدية ستة اصول على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق عشرة الف درهم وعلى اهل الحلل مائتا حلة وعلى اهل الغنم الف شاة وبه قال ابو يوسف
ومحمد بن حنبل الا انهم قالوا في الشاة انها الفان وقال ابو حنيفة لها ثلثة اصول الابل مائة والف
دينار او عشرة الف درهم ولا يجعل الاعواز شرطا بل يكون بالخيار في تسليم اي الثلثة شاء وللشافعي
فيه قولان قال في الام قديمة وهو انها اصل وجديد لم يعدل عنها وبه قال ابو بكر وعمر وانس بن
مالك وقال في الجديد ان اعوزت الابل انتقل الى قيمة الابل حين القبض الف دينار او اثني عشر
الف درهم في الذهب الابل والقيمة بدل عنها لا عن النقد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى
عن عمر انه قضى في الدية الف دينار او عشرة الف درهم وروى عن علي انه قال لاصحابه وددت
ان يكون مكان كل عشرة منكم واحد من فارس يصرف الدينار بالدرهم ولا مخالف لهما وذكر
اصحاب الشافعي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابي هريرة وابي الدرداء ان الدية
اثنا عشر الف درهم قال محمد بن الحسن ويمكن استعمال الخبر فيقول من نقل اثني عشر الفا اراد من
وزن ستة ومن نقل عشرة الف من وزن سبعة فلا يتعارضان على هذا وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار ولم يزل كذلك
حتى استخلف عمر فصعد فخطب فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائتا حلة ورواه عطا عن جابر مثل ذلك مسئلة الموضحة هي التي تبلغ
عظم الراس حتى يظهر العظم او يقرع بالمرود واذا كان هناك دم لا يعلم الايضاح حتى
يقرع العظم المرود وفيها خمس من الابل سواء كانت في الراس او الوجه او على الانف
وبه قال الشافعي وقال سعيد بن المسيب ان كانت على الراس مثل ما قلناه وان كانت على الوجه
ففيها عشرون من الابل لان الشين بها اكثر وقال مالك ان كانت على الانف ففيها حكومة

وعلى اهل البقر مائتا بقرة

القديم الاصل مائة من الابل فان اعوزت انتقل الى [illegible] الف دينار او اثنا عشر الف درهم [illegible]

حمنا

فيها مقدر وان كانت على الراس مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى
عمرو بن حزم انه كان في الكتاب الذي كتب النبي صلى الله عليه وآله الى اهل اليمن في الموضحة خمس
من الابل وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي قال في الموضحة خمس وروى
عمرو بن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الموضحة خمس من الابل وروى ذلك عن علي عليه السلام
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما مسئلة الموضحة في البدن مثل الساعد والساق والفخذ
او غير ذلك من المواضع التي اذا جرحت اوضحت عن العظم فيها نصف عشر دية ذلك العضو وقال
الشافعي لا مقدر فيها بل فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهو ما القصاص فيها فلا
خلاف في وجوبه مسئلة في الهاشمة عشر من الابل وبه قال ابو حنيفة والشافعي وروى ذلك
عن زيد وغيره وقال مالك لا اعرف الهاشمة واعرف الموضحة من الشجاج وفيه القصاص خلافا
لجميع الفقهاء وفيها ايضا مقدر ان في الخارصة وهي الدامية بعيرين وفي الباضعة بعيرين
وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة وفي الموضحة خمس خمس وقال جميع الفقهاء
فيها الحكومة وقال ابو اسحق فيها الحكومة اذا لم يمكن معرفتها وكم بينها من الموضحة فان امكن مقدارها
من الموضحة بان يكون بجنبها موضحة اعتبر بها فان كان نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها ففيها
بحساب ذلك من دية الموضحة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة في الجائفة ثلث الدية
بلا خلاف فان جرحه فاجافه وخرج من ظهره فهما جائفتان وبه قال الشافعي نصا وفيه قول اخر
انهما جائفة واحدة وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي وليس بشيء دليلنا انه اذا ظهر
من ظهره يسمى كل واحدة منهما بانها جائفة ما في بطنه وما في ظهره فيجب ان يكونا جائفتين
وروى عن ابي بكر في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه فقضى فيه ابو بكر بثلثي الدية ولا مخالف له
مسئلة اذا جرحه في وجهه فشق الجلد واللحم وكسر العظم ووصل به الى جوف الفم
للشافعي فيه قولان احدهما جائفة فيها ثلث الدية لانها دخلت الى الجوف والثاني ليست جائفة
ويكون هاشمة وما زاد عليها الى الفم حكومة ولا اعرف فيه نصا وينبغي ان يكون فيها حكومة
بما زاد على الهاشمة والذي يقتضيه مذهبنا ان نحكم بدية الهاشمة والحكومة لانه لا دلالة
فيما زاد عليه بجناح الدليل والاصل براءة الذمة واما الجائفة فلا يتعين هذا لا اذا كان
في الجوف الاعظم ان ما يصل الجوف الدماغ يسمى مامومة فلا يمكن القول بذلك مسئلة
اذا لطم اذنه ففيها الدية وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي وقال مالك فيهما حكومة لان

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسئلة [illegible]
ما دون الموضحة [illegible]

بلغ

فيهما جميعا الا بلا منفعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه
وآله قال وفي الاذنين الدية وقد روى عن علي وعمر ولا مخالف لهما **مسئلة** اذا جنى على
اذنيه جناية فشلتا ففيهما ثلثا ديتهما وللشافعي فيه قولان احدهما في شللها الدية مثل اليدين اذا جني
عليهما فشلتا والثاني فيهما حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما قالوه في اليدين
كالقول فيهما عندنا مثل القول في الاذنين **مسئلة** في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وكذلك
في خرمهما وقال الشافعي فيها بحساب ما نقص من الاذن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة في العقل دية كاملة بلا خلاف فان جنى جناية ذهب عقله فيها لم يدخل ارش
الجناية في دية العقل سواء كان مفترقا او مجتمعا وسواء كان ارش الجناية اقل من دية العقل
او اكثر منها او مثله وللشافعي فيه قولان قال في الجديد مثل ما قلناه وقال في القديم ان كان
ارش الجناية دون دية العقل فيه مثل ان يقطع يديه ورجليه فيذهب عقله فيدخل الاقل
منهما في الاكثر وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام في
اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي العقل الدية وهذا موجود كله وروى ابو المهلب ان رجلا
رمى رجلا بحجر فضربه في راسه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى عمر باربع ديات ولا مخالف
له **مسئلة** اذا جنى عليه جناية فادعى انه ذهب بصره فلا يبصر بعينيه شيئا فهذا لا يمكن اقامة
البينة عليه وروى اصحابنا انه يستقبل به عين الشمس فان غمضهما ودمعتا علم انه كاذب
وان بقيتا مفتوحتين زمانا علم انه صادق ويستظهر عليه بالايمان وقال الشافعي يرى رجلين
عدلين ان كانت الجناية عمدا وان كانت خطأ رجل وامرأتين فان قالا صدق فعلينا الدية
والقصاص اذا قالا لا يرجى عود البصر وان قالا كذب سقط قوله وان لم يشهدا بذلك لم يلزمه اكثر
من الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** في العين العوراء اذا كانت خلقة او ذهبت
بآفة من قبل الله تعالى الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا فيها نصف الدية
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا جنى على عينه جناية فادعى نقصان الضوء
باحدى العينين وقيس الى العين الاخرى باعتبار مدى ما يبصرها من اربع جوانب بلا خلاف
فان ادعى النقصان فيهما قيس عندنا باعتبار الى عين من هو من ابناء سنه فما نقص من ذلك
حكم له به مع يمينه وقال الفقهاء القول قول المجني عليه مع يمينه بلا اعتبار ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** في الاربعة اجفان الدية كاملة وفي جفنين من عين ولسانه

جفنان

ثمانيه دينار وفي الاسفل ثلث ديتهما وفي الاعلى ثلثي ديتهما وبه قال الشافعي الا انه قال في كل
واحد منهما نصف ديتهما وقال مالك فيهما الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**
اذا جنى على اهداب العينين فاعدم انباتهما ففيهما الدية كاملة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
فيهما حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** في المارن من الانف اذا لم ينبت
ثلث الدية فان انبت ففيها عشر دية الانف مائة دينار وقال الشافعي فيهما معا الحكومة
الا انها اذا لم ينبت كان اكثر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا جنى على
انفه فصار اشل كان فيه ثلثا دية الانف وللشافعي فيه قولان احدهما الدية كاملة
والثاني فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** في ذهاب الشم من الانف الدية
بلا خلاف فان اختلفا في ذهابه روى اصحابنا انه يقرب منه الحراق فان نحى انفه علم انه كاذب
وان لم ينح علم انه كاذب فان لم يفعل شيئا من ذلك حلف وكان القول قوله مع يمينه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مع ان هذا قريب من قوله **مسئلة** اذا اخذ منه دية الشم
ثم عاد شمه لم يجب عليه رد الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة وقال الشافعي يجب عليه ردها
دليلنا ان وجوب الرد يحتاج الى دليل وقد اجمعنا على انه بالاستحقاق اخذه **مسئلة** في
الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي السفلى عندنا ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة وبه
قال زيد بن ثابت الا انه قال في العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثاها وقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك هما سواء ورووا ذلك عن علي وابي بكر وابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة في الشفتين القصاص وبه قال اكثر الفقهاء وهو الذي نص عليه
الشافعي وقال اصحابه وقال ابو حامد لا قصاص فيهما عندي لانه قطع لحم من لحم من غير
مفصل ينتهي اليه دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى والجروح قصاص والمنع يحتاج الى
دليل **مسئلة** اذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية
وعشرون حرفا ولا يعتد بلا فيها لانها قد دخلت في الالف واللام فان كان النصف ففيه
نصف الدية وما زاد او نقص فبحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين وبه قال الشافعي واكثر
اصحابه ابو اسحق وغيره وهو ظاهر مذهبه وقال ابو سعيد الاصطخري لا اعتبار بحروف
اللسان دون الحلقية والشفوية فان الحاء والخاء من حروف الحلق والباء والواو والفاء
من حروف الشفة لا حظ للسان فيها فلا يعتد بها والمذهب الاول قول ابو سعيد ان كانت

حروف اللسان نصفها ضعفها كمال الدية وعلى قولنا وقول الشافعي فيهما نصف الدية دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وما اعتبره ابو سعيد من الاعتبار بالحروف اللسنية دون الحلقية
والشفوية فلا يعتد عليه بما لم يذهب اليه منها الجائع عنه اولا فقيها الحق وان لم يكن من
حروف اللسان فانه لا ينتفع بها الا مع وجود اللسان فلهذا كان الاعتبار بكمالها

مسألة اذا جنى على لسانه فادعى انه قد ذهب نطق لسانه وقال الجاني لم يذهب فالذي رواه اصحابنا عن علي عليه السلام ان لسانه بابرة فان خرج منه دم اسود علم انه صادق وان خرج دم احمر علم انه كاذب وان لسانه صحيح ولا اعرف للفقهاء نصا والذي يقتضيه مذهبهم ان القول قول المجني عليه كما قالوا في العمى والشم وغيره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسألة في لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح وقال الشافعي وجميع الفقهاء فيه الحكومة ولا يعتد فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسألة اذا قطع لسانا ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل ابكم لا يقدر على الكلام وادعى المجني عليه انه كان ناطقا فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف لانه لا يتعذر اقامة البينة والا فعلى المجني عليه اليمين وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قول الجاني لان الاصل برائة الذمة دليلنا انه قد اعترف بسلامة عضو وادعى انه كان اخرس بعد ذلك حين القطع كان عليه البينة لقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

مسألة اذا قطع لسان ناطق واخذ منه الدية ثم نبت وتكلم لم يجب عليه رد الدية ولاصحاب الشافعي فيه طريقان منهم من قال المسألة مثل ما قلناه قولا واحدا ومنهم من قال على قولين كالقولين في سن المثغر اذا عاد دليلنا ان ايجاب الرد عليه يحتاج الى دليل لان الاصل اخذه له بالاستحقاق

مسألة اذا جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله وحكم له بالدية ثم عاد فتكلم كان مثل الاول سواء لا يجب عليه الرد وقال الشافعي عليه رد الدية ههنا قولا واحدا لانه لما نطق بعد ان لم يكن علمنا ان كلامه ما كان ذهب فانما ارتفع لمانع دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء

مسألة الاسنان كلها فيها الدية بلا خلاف وعندنا انها ثمانية وعشرون سنا الاصلية اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فمن المخالف مقاديم الفم في كل واحدة خمس من الابل او خمسون دينارا وفي التي في مواخيره في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا الجميع

الف دينار وقال الشافعي الاسنان وهي ثمانية وعشرون الاصلية في كل سن خمس من الابل والمقاديم والمواخير سواء فان قلعت واحدة ففيها خمس من الابل وبه قال ابن عباس ومعوية وقال عمر بن الخطاب في السن خمس من الابل وهي التي تنبت عند الكلام والاكل فاما الاضراس ففي كل ضرس بعير وان قلعت دفعة واحدة وللشافعي فيها قولان المشهور ان فيها ما ذكرنا من الابل والقول الاخر فيها دية كاملة لا اكثر منها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع على وجوبه وما زاد عليه لا دليل على وجوبه والاصل برائة الذمة

مسألة اذا كسر سن صبي قبل ان يثغر فعادت سنه مع اخواتها على حسابها من غير زيادة ولا نقصان كان على الجاني حكومة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا حكومة فيها لانه ما جرحه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط يقتضيه

مسألة اذا قلع سن كبير مثغر وجبت له الدية في الحال بلا خلاف فان اخذها ثم عادت سنه لم يجب عليه رد الدية وللشافعي فيه قولان احدهما وهو اختيار المزني مثل ما قلناه والثاني يرد عليه دليلنا ان ايجاب الرد يحتاج الى دليل والاصل اخذه لها بالاستحقاق

مسألة اذا اضطربت اسنانه لمرض فقلعها قالع وجبت فيها الدية وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني فيها الحكومة لانها نقصت عن اخواتها في المنافع دليلنا ظواهر الاخبار في ايجاب الدية في السن ولم يفصل

مسألة اذا جنى على سنه وبدر بعض ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبتت ثم قلعها بعد هذا قالع كان عليه الدية وقال الشافعي لا شيء عليه لانه قد احسن لانه كان عليه ان يقلعها والاجبره السلطان على قلعها لانه ميتة الصقها ببدنه فلا تصح صلوته مثل الاذن دليلنا اجماع الفرقة على ان السن لا يلحقها حكم الميتة فاما الدية فعموم الاخبار يدل عليها

مسألة اذا جعل مكان سنه في مغرزها عظما طاهرا قام مقامها كسن حيوان ذكي يؤكل لحمه او كانت من ذهب او فضة فثبتت هذه ثم قلعها قالع لم يلزمه شيء عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني فيها حكومة لانه اعدم الجمال والمنفعة بقلع ما هو طاهر فهو كالسن الاصلية دليلنا ان الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فما ازال عن جسمه شيئا

مسألة قد مضى ان سن الصبي اذا قلع انه لا دية له في الحال ويصبر الى وقت عود مثلها فان مات في اثناء ذلك او نبت سوداء وقيل تمام مدة فمات لم يكن عليه اكثر من الحكومة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه في التي لم ينبت

قبل اسوداد وفي الزيت بعضهما ان عليه بقدر ما ثبت من الدية والثاني لا شيء عليه ودليلنا
اجماع الفرقة على ان في سن الصبي الحكومة ولم يفصلوا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك مسألة
اذا ضرب سنه فسودت كان عليه ثلثا دية سقوطها وقال الشافعي فيه الحكومة على ما يراه
مسألة اذا قلعها قالع بعد اسودادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة وقال الشافعي
عليه ديتها كاملة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا اختلف النوع الواحد
من الثنايا او الرباعيات وكان لاحدى الثنيتين اقصر من الاخرى او احدى الرباعيتين اقصر
من الاخرى لم ينقص من ديتها شيء وقال الشافعي ينقص عن الجاني بقدر ما قصرت
عن قرينتها واعتبرت عادة الناس لان العادة ان كل نوع منها يتفق بل يكون الثنايا في
العادة اطول من الرباعيات دليلنا ان الاخبار التي جاءت في ان في السن خمسا من الابل
مطلقة عامة ولم يفصلوا بين المتفق منها والمختلف مسألة اذا قطع احدى اليدين
من الكوع وجب فيها نصف الدية وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو عبيد بن حربويه لا يجب
نصف الدية الا اذا قطعت من المنكب لان اسم اليد يقع على ذلك اجمع دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى فاقطعوا ايديهما فاطلق اسم اليد وقطع رسول الله صلى الله عليه وآله يد سارق
رداء صفوان من الكوع فدل على ان الاسم يقع عليه بذلك مسألة اذا ضرب يده فشلت
كان فيها ثلثا ديتها وقال الشافعي فيها جميع ديتها دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة
الذمة وما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل مسألة في الخمس اصابع من يد واحدة
خمسون من الابل بلا خلاف وروى اصحابنا ان في الابهام منها ثلث ديتها وفي الاربع الاخر
منها ثلثا ديتها بالسوية وقال الشافعي الخمسة متساوية في كل واحدة عشر من الابل وقد
روي ذلك ايضا في اخبارنا وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وزيد بن
ثابت واحدى الروايتين عن عمر وعنه رواية اخرى انه كان يفصل فقال في الخنصر ست وفي
البنصر تسع وفي الوسطى عشرون وفي السبابة اثنا عشر وفي الابهام ثلاثة عشر واوجب فيه
خمسين من الابل وهو الفرق في التفصيل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في
كل انملة من الاصابع الاربع ثلث ديتها وفي الابهام نصف ديتها لان لها مفصلين وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي انملة الابهام ثلث ديتها وفي الابهام نصف ديتها مثل غيرها فقال
لان لها ثلاث انامل وقد اجمعنا على خلافه مسألة اذا جنى على اصبع او مفصل فشلت

ظاهران وباطنة ودليلنا اجماع الفرقة
ولنا انه عضو الانامل الباطنة كالمراد
ان يكون في اصبع اربع انامل م

كان فيها

كان فيها ثلثا ديتها دليلنا اجماع الفرقة وقال الشافعي فيه ديتها مسألة في شلل الرجل
ثلثا دية الرجل وقال الشافعي فيه دية الرجل كاملة وبه قال دليلنا اجماع الفرقة مسألة
الخلاف في اصابع الرجلين مثل الخلاف في اصابع اليدين في تفصيل الابهام عندنا وعند
الفقهاء هي متساوية دليلنا اجماع الفرقة ولم يذكروا فيها خلافا عن احد مسألة اذا كسرت
يده فجبرت فان انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد فان انجبرت على عثم كان عليه
ثلث ارباع دية كسر وقال الشافعي فيها الحكومة وفي الجبر على عثم اكثر دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسألة من قطعت احدى يديه في الجهاد وبقيت الاخرى فقطعها انسان كان
فيها نصف الدية وبه قال جميع الفقهاء والاوزاعي فقال فيه كمال الدية دية اليدين دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه
دليل وايضا قول النبي صلى الله عليه وآله في اليد خمسون من الابل مسألة اذا قلع عين
اعور ومن ذهبت عينه باذن الله سبحانه كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او يأخذ
تمام دية كاملة الف دينار وان كان قلعت عينه فاخذ ديتها او استحقها وله ان يأخذها في العين
الاخرى نصف الدية وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق والمسألة مشهورة
عن مالك بذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والنخعي والثوري هو بالخيار بين ان يقتص
وبين ان يعفو وله نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن عمر وعثمان انهما قالا
في عين الاعور الدية ولا مخالف لهما وروى ابو مجلز قال كنت عند عبد الله بن عمر فاتاه رجل فسأله
عن عين الاعور فقال له عبد الله كان عمر بن الخطاب اوجب فيها الدية فقال الرجل انما اسألك
يعني اسأل ابن عمر فقال تخبرك عن عمر وتسألني فاو عمر على ما ذهب اليه وانكار ابن عمر عنها
ثبت انهم اجمعوا على هذا والى هذا ذهب احمد فانه يقول بقول عمر وابنه مسألة اذا قلع الاعور
واحدى عيني من له عينان كان المجني عليه بالخيار بين ان يقلع عينه او يعفو او يأخذ دية
خمسمائة دينار وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان عفى فله عفو عن جميع بصره دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام في العين خمسون من الابل ولا يلزم مثل ذلك في عين
الاعور لانا قد قلنا ذلك بدليل مسألة اذا كسر صلبه فشلت رجلاه كان عليه دية في كسر
الصلب وثلث الدية في شلل الرجلين وقال الشافعي فيه دية وحكومة فالدية عنده في شلل الرجلين
والحكومة في كسر الصلب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا كسر صلبه فذهب مشيه

وجماع معا كان عليه ديتان وفي اصحاب الشافعي من قال دية واحدة فظاهر قول الشافعي ان عليه
في هاب الجماع واخرى في ذهاب الشوى مثل ما قلناه هكذا قال ابو حامد قال لانه قال في الام لو كسر
صلبه فذهب جماعه ولم يذهب مشيه ففيه الدية وهذا اوجب بشرط ان لا يذهب مشيه لظاهر انه
ان ذهب مشيه كان فيه ديتان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** ان كسر ظهره فاحدودب
او صار لا يقدر على القعود فعليه الدية وقال الشافعي فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة اذا كسر رقبته فصار كالملتفت ولعبد الله ما كان عليه الدية وقال الشافعي فيه حكومة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** دية المرأة نصف دية الرجل وبه قال جميع الفقهاء وقال
ابن علية والاصم هما سواء في الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه واله قال المرأة على النصف من دية الرجل وروى معاذ نحو هذا عن رسول
الله صلى الله عليه واله قال دية المرأة على النصف من دية الرجل وروي ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم **مسئلة** المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها في الارش والدية
فاذا بلغتها فعلى النصف وبه قال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحق وقال
ربيعة تعاقله ما لم يزد على ثلث الدية ارش الجائفة والمأمومة فاذا زاد فعلى النصف وربيعة جعلها
كالرجل في الجائفة وجعلها على النصف فيما زاد عليها وبه قال الشافعي في القديم وقال الحسن
البصري تعاقله ما لم يبلغ نصف الدية ارش اليد او الرجل فاذا بلغتها فعلى النصف وقال
الشافعي في الجديد لا تعاقله في شيء منها بحال بل هي على النصف فيما قل او كثر في انملة الرجل
ثلاثة ابعرة وثلث وفي انملتها نصف هذا بعيران وثلثان وكذلك فيما زاد على هذا ورووا ذلك
عن علي واليه ذهب الليث بن سعد من اهل مصر وبه قال اهل الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة
والثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري وقال قوم تعاقله ما لم يبلغ
نصف عشر الدية ارش الدية السن والموضحة فاذا بلغتها فعلى النصف ذهب اليه ابن مسعود وشريح
وقال قوم تعاقله ما لم يبلغ عشرا ونصف عشر الدية ارش المنقلة فاذا بلغتها فعلى النصف
ذهب اليه زيد بن ثابت وسليمان بن يسار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ذلك
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله قال المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها وقال
ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قلت في اصبعين قال عشرون قلت في
ثلث قال ثلثون قلت في اربع قال عشرون فقلت له لما عظمت مصيبتها قل عقلها فقال هكذا

السنة قوله هكذا السنة دال على انه اراد سنة النبي صلى الله عليه واله واجماع الصحابة والتابعين
مسئلة في حلمتي الرجل ديته وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني فيهما حكومة
وهو اصحهما عندهم دليلنا اجماع الفرقة على ان الاخبار المروية في ان كل ما في البدن منه
اثنان ففيهما الدية وهي على عمومها الا ما اخرجناه بدليل **مسئلة** اذا وطئ زوجته فافضاها فان
كان لها تسع سنين كان عليه ضمانها والنفقة عليها مع الواجب بالدخول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
افضاؤها غير مضمون على زوجها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا وطئ امرأة مكرهة
فافضاها وجب عليه الحد لانه زان ووجب عليه مهرها لوطيها ووجب عليه الدية لانه افضاها
فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه الحكومة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجب عليه الحد كما قلناه والمهر لا يجب بوجوب الحد والافضاء فان كان البول مستمسكا فعليه
ثلث الدية وان كان مسترسلا فعليه الدية ولا حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**
اذا وطئ امرأة بشبهة فافضاها مثل ان كان النكاح فاسدا او وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته
فوطئها فافضاها فالحد لا يجب للشبهة عند الفقهاء وروى اصحابنا ان عليه الحد مخففا وعليها الحد
ظاهرا في التي وجدها على فراشه ويجب الدية فان افضاها وكان البول مسترسلا فعليه الدية
مع الحكومة وان كان مستمسكا فالدية بلا حكومة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا حد واما المهر
فينظر في الافضاء فان كان البول مستمسكا فعليه ثلث الدية ويجب المهر وان كان مسترسلا وجب
الدية ولم يجب المهر في الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا وجوب المهر ثابت ودخوله في الدية
يحتاج الى دليل وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يفصل **مسئلة** في الخصيتين
الدية بلا خلاف وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وبه قال سعيد بن المسيب قال
لان النسل منها كان رواه اصحابنا وقال جميع الفقهاء انهما متساويتان دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم **مسئلة** في الذكر الدية وفي الخصيتين معا الدية فان قطعهما قاطع كان عليه الديتان
معا فان قطع الخصيتين ثم قطع الذكر او قطع الذكر ثم الخصيتين كان فيهما الديتان وبه قال
ابو حنيفة وما لك اذا قطع الخصيتين الدية وفي الذكر حكومة لان الخصيتين كان فيهما الذكر
وبه قال ابو حنيفة ومالك اذا قطع الخصيتين الدية وفي الذكر حكومة لان الخصيتين اذا قطعا
ذهبت منفعة الذكر فان الولد لا يخلق من مائه فهو كالاشل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الذكر الدية وروي عن علي ذلك ولا مخالف له
وقوله منفعة الذكر الدية فقد روي عن علي ذلك ولا مخالف له وقوله منفعة الذكر بطلت لا نسلم
بل منفعة الايلاج والانعاظ والالتذاذ وكل هذا موجود فيه وانما الانجاب الولد من ماء الصلب
في الماء فانه رق ويضعف عن ان يتعقد منه الولد وليس ذلك بعيب في الذكر مسألة العين القائمة
واليد الشلاء والرجل الشلاء واللسان الاخرس والذكر الاشل كل هذا وما في معناه يجب
فيه ثلث ديته صحيحة وروي عن ابي بكر انه قال في العين القائمة ثلث الدية وعن زيد في العين
القائمة مائة دينار وقال الفقهاء لا يجب في جميع ذلك مقدر وانما يجب فيه حكومة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسألة كل عضو فيه مقدر اذا جني عليه فصار اشل وجب
فيه ثلثا ديته وقال الشافعي ينظر فيها فان لم يكن هناك غير الجمال ففيه الحكومة قولا واحدا
كاليدين والرجلين والذكر وان كانت المنفعة فيه كالانف والاذنين فعلى قولين احدهما
حكومة لانه صار اشل والثاني ديته لان ما اذهب منفعته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة في الترقوتين في كل واحدة منهما وفي الاضلاع وكل واحد منها شيء مقدر
عند اصحابنا ولاصحاب الشافعي فيه طريقان احدهما انه يجب فيه الحكومة قولا واحدا والثاني
المسألة على قولين نقله المزني واختاره ابو حامد وان المسألة على قولين احدهما فيه الحكومة
وهو الاظهر والاخر ان في كل ضلع وكل ترقوة جملا وبه قال عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة اذا لطم غيره في وجهه فاسود الموضع كان فيها ستة دنانير فان اخضر كان
فيها ثلثة دنانير وان احمر كان فيها دينار ونصف وكذلك حكم الرأس فان كان على الجسد
فعلى النصف من ذلك وقال الشافعي فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
من كسر عظما فانجبر مستقيما بغير شين كان فيه مقدر مخصوص بينا فلم يثبت لزمه مقدر وفي
جرحه فاندمل بغير شين لزمه ارش وقال الشافعي في الاولين فيهما حكومة وفي الثانية لا شيء
عليه وفي الثالثة على وجهين المذهب ان فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
قد ذكرنا ان الجراح عشر وكل واحدة منها لها مقدر اذا كانت في الرأس والوجه فاما اذا كانت
الموضحة في البدن ففيها نصف عشر دية اليد فان كانت في الرأس او الوجه ففيها نصف عشر دية
الاصبع وعلى هذا باقي الجراح وقال الشافعي جميع ذلك فيه حكومة الا الجائفة فان فيها
ثلث الدية مثل ما قلنا بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة دية اليهودي

في الحد نقضها اعتبار ذلك من الرأس
منسوبا الى العضو الذي هو فيه لا الى الجملة
فان فيها مقدر في الوجه وهو ثلث
الدية مثال ذلك في الموضحة اذا كانت
في الرأس او الوجه فيها نصف عشر الدية
فان كانت صح

والنصراني

والنصراني مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم واختلف الناس فيهما على اربعة مذاهب فقال الشافعي
ثلث دية المسلم ان كانت الابل موجودة ثلث وثلثون وثلث وان اعوزت انتقل في الجديد
الى قيمتها وفي القديم الى اصل مقدر الف دينار او اثنى عشر الف درهم وبه قال عمر وعثمان وسعيد بن
المسيب وعطاء وفي الفقهاء ابو ثور وابو اسحق وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ذهب
اليه ابن مسعود وهو احد الروايتين عن عمر وعثمان وبه قال في التابعين الزهري وفي
الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل ان كان القتل عمدا فديته
المسلم وان كان خطأ فنصف دية المسلم كقولنا مالك والذمي والمعاهد والمستأمن في
كل هذا سواء واما دية المجوسي فسنذكر الخلاف فيه بين السلف والفقهاء دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة دية المجوسي
ثمانمائة درهم وبه قال مالك والشافعي وهو اجماع الصحابة وقال عمر بن عبد العزيز ديته
وبين اهل الكتاب وقال ابو حنيفة دية مثل دية المسلم دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى
سواء وروى ابن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وروي ذلك
عن عمر وعثمان وابن مسعود ان دية المجوسي ثمانمائة درهم ولا مخالف لهم مسألة من لم
تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه الى الاسلام بلا خلاف فان بادر انسان فقتله لم يجب
عليه القود بلا خلاف ايضا وعندنا لا يجب عليه الدية وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يلزمه الدية ولم يلزمه فيه وجهان منهم من قال يلزمه دية المسلم لانه ولد على الفطرة
والمذهب انه يلزمه اقل الديات ثمانمائة درهم دية المجوسي دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسألة كل جناية لها على الحر دية مقدرة من ديته لها من العبد
مقدر من قيمته ففي انف الحر ولسانه وذكره ديته وفي كل واحد منها من العبد قيمته
وفي يد الحر نصف ديته ومن العبد نصف قيمته وفي اصبع الحر عشر ديته وفي العبد عشر
قيمته وفي موضحة الحر نصف دية ومن العبد نصف قيمته وفي اصبع الحر عشر ديته
وفي العبد عشر قيمته وفي موضحة الحر نصف عشر ديته ومن العبد نصف عشر قيمته وبه قال
سعيد بن المسيب وهو المروي عن علي وعمر ولا مخالف لهما وبه قال الشافعي وقال مالك في العبد
ما نقص الا في اربعة تعتبر بالقيمة وهي الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة يجب في
كل هذا مقدر من قيمته وخالف فيما عدا هذا من الاطراف وغيرها وعن ابي حنيفة روايتان

وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عنه كقولنا وروى ابو يوسف في اصل الاملاء عنه فقال كل
شيء فيه من الحر دية ففيه من العبد قيمته الا الحاجبين والشارب والعنفقة وكذا يجئ على
قولهم في اذنه لان عندهم ان الاذن كما قال بلا منفعة وقال محمد بن الحسن ما نقص بكل
حال كالبهيمة سواء ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فهو قول علي عليه السلام
وعمر ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على انه اجماع **مسئلة** اذا جنى على عبد جناية
يحيط بقيمته كالانف واللسان والذكر واليدين والرجلين لزمته قيمته والعبد لسيده
وقال ابو حنيفة السيد بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يسلمه ويأخذ كل قيمته
فاما ان يمسكه ويطالب بقيمته فليس له ذلك ولو كان له ذلك يجمع له بين البدل والمبدل
وذلك لا يجوز دليلنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا كانت الجناية عليه
ما يجب فيها نصف قيمته مثل قلع عينه او قطع يد امسكه سيده وطالب بذلك الارش وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة سيده بالخيار بين ان يمسك ويطالب بنصف قيمته وبين ان يسلمه الى الجاني
ويطالبه بكمال قيمته وقد روى ذلك اصحابنا وهو الاقوى دليلنا ما قدمناه في المسئلة
الاولى سواء **مسئلة** في ذكر العبد قيمته ولا يجاوز به دية الحر وقال الشافعي فيه قيمته
بالغا ما بلغ وقال ابو حنيفة فيه قيمته الا عشرة دراهم اذا بلغ دية الحر وكذلك في كل ما يجب
به قيمته دية الحر او ما زاد دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** دية القتل على
العاقلة في قتل الخطاء وفي الاطراف كذلك بلا خلاف وفي العمد في ماله خاصة بلا خلاف وفي شبه
العمد عندنا في ماله وعند الشافعي على العاقلة وكذلك القول في الاطراف دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ولان ذمة العاقلة بريئة في الاصل وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا قتل عبدا
عمدا او قطع اطرافه فالدية في ماله خاصة وكذلك ان كان شبيه العمد وان كان خطاء محضا فعلى
العاقلة سواء قتله او قطع اطرافه وقال الشافعي ان كان قتله عمدا او قطع اطرافه مثل ما قلناه
فان قتله خطاء او شبيه العمد او قطع اطرافه فكذلك على قولين احدهما في ذمته وبه قال مالك
والثاني على عاقلته وهو اصحهما عندهم وقال ابو حنيفة اما بدل نفسه فعلى العاقلة وبدل
اطرافه فعلى الجاني في ماله في الخطاء وشبه العمد ولا يحمل على العاقلة سواء كان عمدا
لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد او المأمومة والجائفة وكذلك اذا قتل الوالد ولده عمدا
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك اذا كانت الجناية لا قصاص فيها بحال كالنقلة والمأمومة

اذا بلغ قيمته

والجائفة

والجائفة فان ديتهما على العاقلة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا يجوز شغلها
الا بدليل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا وهذا
نص **مسئلة** الصبي اذا كان مميزا عاقلا فالحكم فيه وفي المجنون اذا قتلا سواء فان
كان القتل خطاء محضا فالدية موجهة على العاقلة وان كان عمدا محضا فحكمه حكم
الخطاء والدية فيه تجب على العاقلة ووافقنا الشافعي في الخطاء المحض وقال في العمد
المحض فيه قولان احدهما عمده في حكم الخطاء وبه قال ابو حنيفة والثاني عمده في حكم
العمد فاذا قال في حكم الخطاء فالدية على العاقلة مؤجلة والكفارة في ماله ووافقه
ابو حنيفة الا انها مخففة مؤجلة على العاقلة وكان يحكي انهما له على العاقلة وهذا اصح وانا
قال عمده في حكم العمد فالقود يسقط والدية مغلظة حالة في ماله كما لو قتل الوالد ولده دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم على ان عمد الصبي والمجنون خطاء وذلك عام في حكم القتل والدية
وكل حكم الا ما خرج بدليل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث
عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ **مسئلة** اذا جنت ام
الولد كان ارش جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال ارش جنايتها
في ذمتها يتبع به بعد العتق وهو اختيار المزني وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك سواء
على ما مضى القول فيه من ان السيد بالخيار بين ان يؤدي ارش جنايتها او يسلمها دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم على انها مملوكة يجوز بيعها **مسئلة** اذا جنت ام الولد وغرم
السيد الجناية ثم جنت جناية اخرى كان عليه ايضا وهكذا ابدا وقال الشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني والثاني لا يجب على السيد اكثر من قيمتها فاذا غرمها
ثم جنت شارك المجني عليه اولا فيكون قيمتها بينهما وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة
على ان جناية المملوك على سيده ولم يفصلوا فوجب حمله على عمومه **مسئلة** اذا اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه وبه قال ابو يوسف ومحمد واسحق
دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على لزومه لهم وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة
وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف
دية صاحبه ولا نعرف له مخالفا ولانهما اذا اصطدما فماتا فانما مات كل واحد منهما
من صدمته وصدمة صاحبه فصار موت كل واحد منهما بفعل اشتركا فيه فكان بمنزلة جنايتا

هدرو ما في الجناية صاحب عليه مضمون موجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه
فيه مضمون كذلك ههنا مسألة اذا اصطدما مع تعمدهما للقتل فقصد كل واحد منهما قتل
صاحبه كان ذلك عمدا محضا والدية في تركة كل واحد منهما لورثة صاحبه مغلظة وللشافعي
فيه قولان قال ابو اسحاق مثل ما قلناه. وقال الباقون انه شبيه العمد فالدية على عاقلته على ما مضى
وقال ابو حنيفة هو خطأ والدية على عاقلتهما على ما مضى دليلنا انه اذا قصد كل واحد
منهما للقتل كان ذلك عمدا فمن جعله شبيه العمد فعليه الدليل مسألة لا فرق بين
ان يكونا مستقبلين او مستدبرين او احدهما مستدبرا والآخر مستقبلا وبه قال اصحاب الشافعي
كلهم وقال المزني ان كان احدهما مستدبرا والآخر مستقبلا فالمستدبر هو القاتل وحده والمستقبل
مقتول فعلى عاقلة المستدبر كمال دية المستقبل دليلنا عموم الخبر الذي قدمناه ولان عليا
عليه السلام لم يفصل مسألة يمكن ان يكون القتل بمجرد التجنيب عمدا محضا يجب القود
وقال الشافعي لا يمكن ذلك بل لا يكون ذلك الا عمد الخطأ والدية مغلظة على العاقلة
عنده واما على مذهب ابي حنيفة لا يكون الا خطأ عندنا وعند الشافعي واستبعاده لذلك
في غير موضعه مسألة اذا اصطدمت السفينتان من غير تفريط من القائم بهما في شيء
من اسباب التفريط بريح فهلكتا وما فيهما من المال والانفس او بعضه كان ذلك هدرا لا يلزم
واحد الصاحبين شيء وللشافعي فيه قولان احدهما عليه الضمان والآخر لا ضمان عليهما كما
قلناه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها فمن ادعى شغلها فعليه الدليل
مسألة اذا ثقل السفينة وخاف الغرق فالقى متاعا له في البحر وعلى ضمانه فالقاه فان عليه
ضمانه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابا ثور فانه قال لا ضمان عليه دليلنا اجماع الفرقة وابو ثور
لا يعتد به لانه شاذ مسألة دية قتل الخطأ على العاقلة وبه قال جميع الفقهاء. وقال
الاصم انه يلزم القاتل دون العاقلة قال ابن المنذر وبه قالت الخوارج دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا اجماع الامة والاصم لا يعتد به مع ان خلافهم قد انقرض وروى المغيرة بن
شعبة ان امرأتين قتلت احداهما الاخرى فجعل النبي دية المقتولة على عاقلة القاتلة
وهو اجماع الصحابة وروى الشعبي عن جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى
ولكل واحدة زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الدية المقتولة على عاقلة القاتلة
وهو اجماع الصحابة وروي ان امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء فارسل اليها فاجهضت

وابطنها

ما في بطنها فاستشار الصحابة فقالوا له انما انت مؤدب لا شيء عليك فقال لعلي عليه السلام
ما تقول فقال ان اجتهدوا فقد اخطأوا وان لم يجتهدوا فقد غشوك عليك الدية فقال اقسمت عليك
لا تقوم حتى تقسمها على قومك فضاف قومه الى علي لانه لما كان ابن عمه يعني قومك وروي عن عمر انه قضى
على علي عليه السلام بدية موالي صفية بنت عبد المطلب لانه هو العاقلة فقضى بدية مواليها عليه
ولا مخالف لهما في ذلك مسألة دية قتل الخطأ مؤجلة ثلث سنين كل سنة ثلثها وبه
قال جميع الفقهاء الا ربيعة فانه قال اجلها خمس سنين وفي الناس من قال انها حالة غير مؤجلة
دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف ربيعة لا يعتد به وقد انقرض وايضا اجماع الصحابة
لانه روي عن علي وعن عمر انهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين ولا مخالف
لهما مسألة العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم
اذا كانوا من جهة اب وام او من جهة اب والاعمام وابناؤهم واعمام الاب وابناؤهم والموالي
وبه قال الشافعي وجماعة اهل العلم وقال ابو حنيفة يدخل الوالد والولد فيها ويعقل القاتل
دليلنا ان من اعتبرناه مجمع على انه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية ولا دليل على ان الوالدين
منهم والاصل براءة ذمتهما وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة ابيه وهذا
نص وروى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلا فقتلت احداهما الاخرى
ولكل واحدة منهما زوج وولد فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بدية المقتول على عاقلة
القاتلة وبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وآله ميراثها لابنها
والعقل على العصبة وفي بعضها جعل ميراثها لزوجها وولدها مسألة القاتل لا يدخل
في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
القاتل كاحد العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم دليلنا ان الاصل براءة الذمة ودخوله
في العقل يحتاج الى دليل وعموم الاخبار التي قدمناها تقتضي ان الدية على العاقلة كلها في رواية ابن مسعود
وجابر مسألة قال الشافعي لا يحمل كل واحد من العاقلة وما يبقى من الدية كانت في بيت المال وعندنا
انها تؤخذ جميعها منهم وتؤخذ منهم على قدر احوالهم وما لا يجحف بعضهم ويترك القريب
والبعيد وفي ذلك دليلنا ان الاخبار عامة في ان الدية على العاقلة فمن نقلها او بعضها الى بيت المال
فعليه الدلالة مسألة الدية لا تنتقل عن العصبات الى اهل الديوان او لمن من اهله وبه قال

سواء كان القاتل من اهل الديوان م

الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك الدية على اهل الديوان دون العصبات دليلنا عموم الاخبار ان
العاقلة عليها الدية ولم يفصل ولم يقم دليل على انها تحول عنهم الى اهل الديوان فعلى من ادعى ذلك الدلالة
مسئلة ابتداء مدة الدية المؤجلة من وجوب الدية حكم الحاكم بابتدائها ولم يحكم
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ابتداء المدة من حين حكم الحاكم بها واختلف اصحابه متى تحول
الدية على العاقلة على مذهبين منهم من قال تجب على القاتل ثم تحول عنه الى العاقلة عقيب وجوبها
عليه بلا فصل كالوكيل بالشرى يملك من البايع ثم تحول عنه الى موكله عقيب الملك بلا فصل
ومنهم من قال لا تحول الا بحول الحاكم اليهم كالحوالة عليهم بذلك دليلنا ان الواجب الدية
للجناية فيجب اذا حصلت ان تجب الدية ولا يفتقر ذلك على الحاكم مسئلة اذا حال الحول
على موسر من اهل العقل توجهت المطالبة عليه فان مات بعد هذا لم يسقط بوفاته بل يتعلق
بتركته كالدين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بوفاته دليلنا ان وجوبه عليه مجمع
عليه وسقوطه بموته يحتاج الى دلالة وليس في الشرع على ذلك فبقي وجوبه على ما كان مسئلة الدية
الناقصة مثل دية المراة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين يلزم ايضا في ثلث
سنين كل سنة ثلثها وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني عليه في السنة الاولى
ثلث الدية الكاملة والباقي في السنة الثانية فعلى هذا دية اليهودي والنصراني تحل في اول
السنة لانها ثلث الكاملة عنده ودية المجوسي تحل ايضا لانها اقل من الثلث وكذلك دية
الجنين عنده خمسون دينارا وهي اقل من الثلث ودية المراة على ثلث الدية الكاملة في اول
السنة والباقي في الثانية دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان دية الخطاء في ثلث سنين
ولم يفصل مسئلة الموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يوزع على الاقرب فالاقرب
حتى ينفد العاقلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة على كل واحد منهم من ثلثة الى اربعة الغني والمتوسط
سواء ويقسم الواجب على العاقلة ولا يبدأ بالاقرب فالاقرب فخالف في ثلثة في قدر الواجب
والفرق بين الموسر والمتوسط وهل يقسط على القريب والبعيد ام لا وهذا التفصيل هو مذهب
الشافعي من انه لا يتعين في القدر الواجب وانما يوجب عليهم بحسب ما يحتمله احوالهم ولا يبدأن يفرق
بين الموسر والمتوسط ويشترك القريب والبعيد لان عموم الاخبار يقتضي ذلك دليلنا على ان
الاقرب فالاقرب اولى لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام في جميع
الاشياء وايضا فلا يخلوا ان يكون على الاقرب وحده ام لا على من قرب وبعد كما قالوا او على الاقرب

فالاقرب

لانه لا خلاف في ذلك وبطل ان يقال
على الكل لما قلناه ولانه يؤدي الى تعلق
بالعصبات وكان على الاقرب سر

فالاقرب كما قلناه فبطل ان يكون كلها على الاقرب فالاقرب كالميراث والولاية في النكاح واما التقدير
فهذا مبني على المتوسط لا خلاف فانه يلزمه وما زاد عليه ليس عليه دليل والموسر نصف دينار
ايضا مثل ذلك حتى يكون فرقا بينه وبين المتوسط ولانه يلزمه من النفقة مدين والمتوسط مد
مسئلة القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جناية قليلا كان او كثيرا وبه قال
الشافعي وفي الزهري قال لو كان ارش الجناية درهما تحمله وبه قال البتي وروي في بعض اخبارنا
انها لا تحمل الا نصف العشر ارش الموضحة فما فوقها وما نقص عنه في مال الجاني وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال قوم انها تحمل ثلث الدية فما زاد وما دون ذلك في مال الجاني ذهب
اليه سعيد بن المسيب وعطاء ومالك واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انها تحمل ما زاد على
الثلث فما فوق ذلك في مال الجاني ذهب اليه الزهري وقال في القديم على قولين احدهما
يحمل الدية فاما ما دونها ففي مال الجاني والثاني يحمل ما قل وكثر وهو قوله الجديد دليلنا
عموم الاخبار التي وردت في ان الدية على العاقلة ولم يفصلوا واذا قلنا بالرواية الاخرى
فالوجه فيه تلك الرواية وقد اوردناها وروى المغيرة بن شعبة ان امراتين ضرتين اقتتلا
فضربت احديهما الاخرى بحجر او مسطح فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه واله بدية
الجنين على عصبة المراة يعني العاقلة وهذا اقل من الثلث وقصة المجهضة يدل على ذلك
مسئلة اذا جنى الرجل على نفسه جناية خطاء محضا كان هدرا لا يلزم العاقلة دية وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي وربيعة ومالك والثوري وقال قوم ان الدية على عاقلته ان كان
جنا وقد قطع بنفسه ولورثته ان كان ميتا ذهب اليه الاوزاعي واحمد واسحق دليلنا ان الاصل
براءة الذمة فلا دليل على ان هولاء يلزمهم بجهة الجناية شيء وايضا روي ان عوف بن مالك
الاشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
من الصلاة عليه وقالوا ابطل جهاده مع رسول الله فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال مات
مجاهدا مات شهيدا فالظاهر ان هذا جميع حكمه ولو كانت الدية على عاقلته لبين ذلك واوجب
لانه وقت الحاجة مسئلة الدية في قتل الخطاء يجب ابتداء على العاقلة وفي اصحابنا من قال
يرجع العاقلة على القاتل بها ولا اعرف فيه نصا وللشافعي فيه قولان احدهما يجب على القاتل ابتداء
ثم يحملها عنه العاقلة وبه قال ابو حنيفة والثاني مثل ما قلناه دليلنا ان كل خبر ورد في ان الدية
على العاقلة تضمن ابتداء وليس في شيء منها انها يجب على القاتل وتتحمل الى العاقلة مسئلة

المولى من اسفل لا يعقل عن المولى من فوق بشيء وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي وهو اصحهما عندهم
وقال في الام وهو الضعيف انه يحمل دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة مسألة
اذا كانت العاقلة كثيرين قسمت الدية فيهم على حسب ذلك وقال الشافعي اذا كانت العاقلة اكثر
من الدية الذين يقسم فيهم على الغني نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار دليلنا ان الدية وجبت على
العاقلة كلهم فمن خص بها قوما دون قوم فعليه الدلالة مسألة اذا كانت العاقلة كثيرين
متساوين في الدرجة بعضهم غائب وبعضهم حاضر كانت الدية عليهم كلهم فلا يختص بها الحاضر
دون الغائب وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يختص بها الحاضر دون الغائب
دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة الحليف لا يعقل ولا يعقل عنه وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي وقال محمد بن الحسن يعقل وروي ذلك عن مالك دليلنا ان الاصل براءة الذمة
فمن قال هو يعقل او يعقل عنه فعليه الدلالة مسألة عقد الموالاة صحيح وهو ان يتعاقد
الرجلان لا يعرف نسبهما على ان يرث كل واحد منهما صاحبه ويعقل عنه ويرثه اذا لم يكن له وارث
بسبب وبه قال ابو حنيفة وفي صحة العقد عنه انه قال لا يرث احدهما صاحبه ما لم يعقل عنه
فاذا عقل احدهما عن صاحبه لزم وان لم يعقل ما لم يمت عن الاخر وقال الشافعي هذا عقد باطل لا يتعلق
به حكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد استوفيناها في الفرائض مسألة روى اصحابنا
ان الذمي اذا قتل خطأ لزمته في ماله خاصة الدية فان لم يكن له مال كانت عاقلته
الامام لانهم يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه وقال جميع الفقهاء
ان عاقلة الذمي ذمي مثله اذا كان عصبة فان كان عصبة وان كانوا مسلمين فكذلك
لا يكونون عاقلة الذمي وان كانوا عصبة فان لم يكن له عاقلة فمن ماله ولا ينقل عنه من بيت مال
المسلمين دليلنا اجماع اصحابنا على الرواية التي ذكرناها لانهم لم يرووا خلافها وانه ميراثه اذا لم يكن
له وارث ينقل الى الامام فيجب ان يكون جنايته عليه مسألة اذا كان القتل عمدا لا يجب به قود
بحال كالجائفة والمأمومة فالكل ما يقع في مال الجاني وبه قال الشافعي الا انه زاد وما دون الموضحة
فانه عنده ليس فيه قصاص وانما يجب فيه الارش وقد بينا عندنا ان فيه قصاصا وقال ابو حنيفة
كل هذا مؤجل على الجاني في ثلث سنين دليلنا انه قد ثبت وجوب ذلك ومن ادعى التأجيل
فعليه الدلالة مسألة اذا بنى حائطا مستويا في ملكه فمال الى الطريق او الى دار جاره
ثم وقع فاتلف انفسا واموالا كان عليه الضمان وللشافعي فيه وجهان ظاهر المذهب انه لا ضمان

عليه سواء اشهد او لم يشهد او طولب بنقضه او لم يطالب وقال ابو حنيفة ينظر فان كان قبل المطالبة
بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان وان كان طولب بنقضه واشهد عليه فوقع بعد القدرة
على نقضه فلا ضمان وقال ابن ابي ليلى ان كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان وان انشق
بالعرض فعليه الضمان دليلنا انه اذا مال الى طريق المسلمين او الى دار جاره فقد حصل
في ملك الغير فيلزمه ضمانه كما لو نزل في الطريق حجرا فقد استحق ازالته عنه فاذا لم يفعل ضمن
كما لو وضع حجرا في طريق المسلمين ويقوى في نفسي انه لا ضمان عليه لان الاصل براءة الذمة
وليس هاهنا دليل على وجوب الضمان مسألة اذا استهدم حائط الى طريق المسلمين
فعثر انسان بترابه فمات لم يلزم ضمانه صاحب الحائط وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف يضمن
دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة مسألة اذا اخرج جناحا الى طريق
المسلمين او الى درب نافذ وبابه فيه او اراد اصلاحه ساباط على وجه لا يضر باحد من المارة
فليس لاحد معارضته ولا منعه منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ذلك ما لم ينهه
مانع فاما ان اعترض عليه معترض او منعه مانع كان عليه قلعه دليلنا ان الاصل جوازه و
المنع يحتاج الى دليل وروي ايضا ان عمر بن الخطاب مر بباب العباس فقطر ماء من ميزاب فامر
عمر بقلعه فخرج العباس فقال اتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال
والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الى السطح الا ظهري فركب العباس ظهر عمر فصعد واصلحه
وهذا نص اجماع وان احدا لم ينكره والنبي صلى الله عليه وآله فعله ولان هذه الاجنحة
والساباطات والسقايف سقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك الى يومنا هذا لم
ينقل ان احدا اعترض فيها ولا ازيلت باعتراض معترض عليها ثبت ان اقرارها جائز باجماع
المسلمين مسألة من اخرج ميزابا الى الشارع فوقع على انسان فقتله او متاع فاتلفه كان ضامنا
وبه قال جميع الفقهاء الا بعض اصحاب الشافعي فانه قال لا ضمان عليه لانه محتاج اليه قال اصحابه
ليس هذا بشيء دليلنا اجماع الامة وهذا القول شاذ لا يعتد به مسألة دية الجنين التام
مائة دينار وقال جميع الفقهاء ديته غرة عبد او امة وقالوا قيمتها نصف عشر الدية خمس
دنانير او خمس من الابل دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لان الذمة بريئة
بيقين مسألة اذا كان هناك حركة فضربها فسكنت بضربه فلا ضمان عليه وبه قال
جميع الفقهاء وقال الزهري اذا سكنت الحركة فعليه الغرة لانها اذا سكنت فالظاهر انه

قتله في بطن امه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل ان بهذا يجب عليه شيء
وايضا فالحركة يجوز ان يكون للجنين ويجوز ان يكون للريح فلا يلزم الضمان بالشك مسألة اذا
القت نطفة وجب على ضاربها عشرون دينارا فاذا القت علقة وجب اربعون دينارا واذا
القت مضغة وجب عليه ستون دينارا واذا القت عظما فيه عظم قبل ان يتم فيه التمام و
البصر وجب فيه ثمانون دينارا فاذا تم خلقه بان يشق سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل ان
تلجه الروح فهو الجنين يجب فيه مائة دينار وعندهم فيه غرة عبدا وامة وبكل ذلك تصير
عندنا ام ولد وتنقضي عدتها فاما الكفارة فلا تجب بالقاء الجنين على ضاربها وقال
الشافعي اذا تم الخلق تعلق به اربعة احكام الغرة والكفارة وانقضاء العدة وتكون
ام ولد فان شهدت اربع قوابل انه قد تصور الخلق وان خفي ذلك على الرجال قبل ذلك وان لم يتم
ان مبتدأ خلقه شرعت انه ان ما خلق فيه ولا تخطط فالعدة تنقضي به والاحكام الثلاثة
فعلى قولين فان القت مضغة واشكلت على القوابل تتعلق بها الاحكام الثلاثة غير العدة ولا
واحدا والعدة على قولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة من افزع غيره وهو يجامع
حتى عزل عن زوجته كان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة
بغير اختيارها فان عليه عشرة دنانير وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسألة دية الجنين مائة دينار سواء كان ذكرا او انثى وقال الشافعي يعتبر
بغيره ففيه نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه ذكرا كان او انثى وقال ابو حنيفة يعتبر بنفسه فان كا
ذكرا كان او انثى وقال ابو حنيفة يعتبر بنفسه فان كان ذكرا فنصف عشر ديته لو كان حيا وان كان
انثى فعشر ديتها لو كانت حية وانما تحقق هذه المعاني لتبيين الخلاف معهم في جنين الامة
دليلنا اجماع الفرقة على ان دية الجنين مائة دينار واخبارهم على عمومها ولم يفصلوا ولا دلالة
على خصوصها مسألة اذا ضرب بطنها فالقت جنينا فان القته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها
ديتها وفي الجنين ان كان قبل ان تلجه الروح فالدية كاملة سواء القته حيا ثم مات او القته
ميتا اذا علم انه كان حيا فان مات الولد في بطنها وكان تاما لعتبار ففيه نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى وقال الشافعي فعليه ديتها وفي الجنين الغرة سواء القته ميتا او حيا ثم مات فان
القته بعد موتها ففيه ديتها وفي الجنين الغرة سواء القته ميتا او حيا ثم مات وبه قال
ابو حنيفة الا في فصل وهو ايضا اذا القته ميتا بعد موتها فانه قال لا شيء فيه بحال دليلنا

اجماع

اجماع الفرقة واخبارهم وهذه قضية امير المؤمنين عليه السلام فيمن ضرب امراة على بطنها
فماتت ومات الولد في بطنها فقضى بالفي عشر الفا وحكم بدية القته بها ونصف دية الذكر
ونصف دية الانثى لما اشكل الامر فيه ولا يختلف اصحابنا فيه مسألة دية الجنين موروثة
عنه ولا يكون للام خاصة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال الليث بن سعد يكون للام
ولا يورث عنه لانه بمنزلة عضو من اعضائها دليلنا اجماع الطائفة واخبارهم وايضا التخصيص
للام بذلك يحتاج الى دليل مسألة كل موضع اوجبنا دية الجنين فانه لا يجب فيه كفارة
القتل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل موضع يجب فيه الغرة يجب فيه الكفارة دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وآله انه اوجب
الغرة لم يذكر فيها الكفارة فلو كانت واجبة لذكرها لان الوقت وقت الحاجة مسألة اذا قتل
الانسان نفسه لا يتعلق بقتله دية بلا خلاف ولا يتعلق به الكفارة ايضا عندنا وقال
الشافعي يجب عليه الكفارة لكان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولم
يفصل مسألة دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر ديته ثمانون درهما وقال
الشافعي فيه الغرة قيمتها عشر دية امه مائتا درهم ان كانت يهودية او نصرانية لان ديتها
عنده الفان وقال في المجوسية عشر دية امه اربعون درهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولانا قد دللنا على ان دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم مثل دية المجوسي مسألة اذا كان الجنين
متولدا بين مجوسي ونصرانية او نصراني ومجوسية فالحكم فيه ايضا مثل ذلك سواء وقال الشافعي
تغلب باعلاهما دية ان كانت امه نصرانية ففيه عشر ديتها وان كانت مجوسية ففيه عشر
النصرانية لانه لو تولد بين مسلم وكافرة اعتبرنا دية المسلم وكذلك ههنا دليلنا ما قدمناه في المسألة
الاولى سواء مسألة اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ثم استهل واستهل اي صاح وصرخ ثم
مات فعليه الدية كاملة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام في الغرة من الابل وهذه
نفس مسألة اذا خرج الجنين راسه ثم مات كان الجنين مضمونا وبه قال الشافعي وقال مالك
غير مضمون لانه انما يثبت له احكام الدنيا اذا انفصل دليلنا عموم الاخبار التي رويناها
وعليه اجماع الفرقة مسألة في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى وبه قال اهل المدينة
والشافعي وقال ابو حنيفة فيه عشر قيمته ان كان ذكرا فعشره بنفسه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة في جنين الذمية عشر وفاقا لجميع الفقهاء فيه ثم ما تقرر من اماه دليلنا اجماع

وان كان انثى فنصف عشر قيمته

اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا ثبت وجوب الارش عشر قيمتها فهو بعشر قيمتها فعندنا
انها تعتبر حال الجناية دون حال الاسقاط وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال
ابو حنيفة والقول الثاني تعتبر حال الاسقاط وبه قال المزني والاصطخري دليلنا ان الجناية سبب
الاسقاط فيجب ان يكون الاعتبار بحال حصولها **مسألة** اذا ضرب بطن غيره حتى احدث
كان عليه ان يدوس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية وحكى عن احمد بن حنبل مثل ذلك
وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة**
اذا قطع راس ميت او شيئا من جوارحه مما يجب فيه الدية مقدرة كاملة لو كان حيا كان عليه مائة
دينار دية الجنين وفي جميع ما يصيبه مما يجب فيه الدية مقدرة وارشه في الحي من حساب المائة على حساب
ما في الحي من الالف ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء ولم يوجبوا فيه شيئا وعندنا انه يكون
ذلك للميت يتصدق به عنه ولا يورث ولا ينتقل الى بيت المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد اوردناها في الكتاب الكبير **كتاب القسامة** **مسألة** اذا كان مع المدعي للدم لوث
وهو تهمة للمدعى عليه بامارات ظاهرة بدئ فيه باليمين يحلف خمسين يمينا ويستحق ما يذكره
دية وبه قال ربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا اعتبر
ولا اراعيه ولا اجعل اليمين في جنبة المدعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بن خالد عن ابن جريج عن
عطاء عن ابي هريرة ان النبي ص قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة
فوجه الدلالة هو انه جعل اليمين على من انكر واستثنى القسامة فثبت انها لا يكون فيها
على من انكر علم انها يكون على المدعي وروى الشافعي عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهما فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح في بئر او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى
قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
اخو المقتول الى رسول الله صلى الله عليه واله فذهب محيصة كبر كبر يريد بذلك السن فتكلم حويصة ثم تكلم
محيصة فقال رسول الله ص اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله
صلى الله عليه واله في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله ص لحويصة ومحيصة

فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه واله

بلغ

وعبد الرحمن

وعبد الرحمن بن سهل تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين
فوداه النبي صلى الله عليه واله من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حمراء حتى اذا دخلت عليهم الدار قال
قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء. وروى سفيان والليث بن سعد وحماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة فذكر نحو حديث ابي ليلى بن عبد الرحمن وفيه تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا امر لم نشاهده فكيف نحلف فقال النبي ع فتبريكم يهود بخمسين
يمينا قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه واله من عنده ولنا من حديث
الشافعي ثلثة ادلة احدها انه عليه السلام ابتدأ فخاطب المدعين باليمين فثبت ان اليمين عليهم
ابتداء والثاني قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فثبت الاستحقاق لهم بالايمان منهم
وعند ابي حنيفة لا يحلفون ولا يستحقون بايمانهم شيئا والثالث انه نقلها الى اليهود لما امتنع
المدعون وعند ابي حنيفة اليمين في الابتداء لا تنقل بحال وهذه الادلة الثلثة من حديث سفيان وفيه
دلالة رابعة افتبريكم يهود بخمسين يمينا وعند ابي حنيفة اذا حلف اليهود لزمهما الضمان والنبي عليه السلام
ابراهم باليمين قال الطحاوي يجب على المدعى عليه في القسامة شيئان اليمين والدية جميعا **مسألة**
اذا حلف المدعون على القتل العمد وجب القود على المدعى عليه وبه قال ابن الزبير واليه ذهب مالك واحمد
حنبل والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يثبت بها الدم انما يجب الدية مغلظة حالة في ماله وبه قال
عمر وابو حنيفة وان خالف في هذا الاصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قدمناه
من الاخبار يدل على ذلك لان النبي ص قال للانصار تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فاثبت لهم دم
صاحبهم وفي الخبر الاخر تستحقون صاحبكم او قاتل صاحبكم وحديث حماد بن زيد عن زيد
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه واله قال للانصار
يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ومعنى القتل كما روي عن النبي عليه السلام في رجل وجد
مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت باربعة شهداء والا فليعط برمته يعني القود وروي عن النبي صلى الله
عليه واله قال للانصار يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ومعناه قتل بالقسامة رجلا
من بني نصر بن مالك برجل منهم وهذا نص **مسألة** القسامة في قتل الخطاء خمسة وعشرون
رجلا وقال الشافعي لا فرق بين انواع القتل ففي جميعها القسامة خمسون رجلا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم **مسألة** القسامة انما يحلف فيها خمسون من اهل المدعي يحلفون فان لم يكونوا حلف
الولي خمسين يمينا وقال من وافقنا في القسامة انه لا يحلف الا ولي الدم خمسين يمينا دليلنا اجماع

القرظي وايضا الخبر الذي قدمناه من رواية حماد بن زيد من قوله للانصار يحلف خمسون منكم على رجل
منهم فيدفع برمته يدل على ما قلناه فان قالوا هذا منسوخ قلنا لا نسلم ما تدعونه ومن ادعى النسخ
فعليه الدلالة **مسئلة** اذا حلف اولياء المقتول خمسين يمينا على قتل العمد وكان القاتل
واحدا قتل بلا خلاف بين من اوجب القود فان حلف على جماعة فذلك على ما شرطناه في قتل الجماعة
بالواحد وبه قال الشافعي ومالك واحمد على ما يقولونه في قتل الجماعة بالواحد وقال ابو العباس انما
يحلف على قتل الجماعة لم يقتلوا به ولكن يختار واحدا منهم يقتله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وعموم الاخبار التي وردت في قتل الجماعة بالواحد يتناول هذا الموضع **مسئلة** اذا وجد قتيل
بين الصفين في فئة او وقفنا لاهل البغي والعدل قبل ان ينتقل الحرب بينهم كانت ديته على بيت
المال وقال الشافعي اذا كان عند التحام القتال فاللوث على غير الطائفة التي هو منها وان كان لم يلتحم
فاللوث على طائفته سواء كانا متفاوتين او متقاربين دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
برائة الذمة وايجاب اللوث عليهم يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا وجد قتيل من ازدحام الناس
اما في الطواف او الصلوات او دخول الكعبة او المسجد او بئر او مصنع لاحد او قنطرة كانت ديته على
بيت المال وقال الشافعي ذلك لوث عليهم لانه يغلب على الظن انهم قتلوه دليلنا ما قلناه في
المسئلة الاولى سواء **مسئلة** كل موضع قلنا انه حصل اللوث على ما فسرناه فالحال ان
يوجد سواء كان بالقتيل اثر القتل او لم يكن اثر القتل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان به اثر القتل
كقطع او ان لم يكن اثر القتل فلا قسامة بل ان كان الدم يخرج من انفه فلا قسامة لانه يخرج من قبل
ويعلم من غير خنق وان خرج الدم من اذنه فهو مقتول لانه لا يخرج الا بخنق شديد دليلنا
ان المعتاد موت الانسان بالامراض وموت الفجأة نادر والظاهر من هذا انه مقتول كما ان من به
اثر القتل يحتمل ان يكون جرح نفسه ولا يبطل القسامة ولا ينبغي ان يحمله على النادر الا بدليل
وقد يقتل الانسان غيره باخذ نفسه او عصر خصيته وان لم يكن هناك اثر **مسئلة** يثبت اللوث
باشياء بالشاهد الواحد وبوجود القتيل في دار قوم وفي قريتهم التي لا يدخلها غيرهم ولا يختلط
بهم سواهم وكذلك محلتهم وغير ذلك ولا يثبت بقول المقتول عند موته دمي عند فلان وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا يثبت اللوث الا بامرين شاهد عدل مع المدعي او قوله
عند وفاته دمي عند فلان دليلنا ان الاصل في القسامة قصة الانصار ولم يكن هناك شيء من هذا
ولا قول من المقتول فاوجب النبي صلى الله عليه واله القسامة فدل على ما قلناه وبطلان مذهب

مالك

ما لك في القصاصين فاما قوله قول المقتول فلا يصح اعتباره لقول النبي صلى الله عليه واله البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا مدعي **مسئلة** اذا كان المقتول مشركا والمدعى
عليه مسلما لم يثبت القسامة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة انه يثبت القسامة فاذا حلفوا
ثبت القتل على المسلم دليلنا ان الاصل براءة الذمة واثبات القتل على المسلم بيمين المشرك
يحتاج الى دليل وايضا فلو اوجبنا عليه بيمينه لوجب ان يقاد به وقد بينا انه لا يقاد مسلم بكافر ولو
اوجبنا عليه الدية لاوجبنا بيمين كافر ابتداء على مسلم مالا مع علمنا بانهم يستحلون اموال
المسلمين ودماءهم **مسئلة** اذا قتل عبد وهناك لوث فلسيده القسامة وبه قال الشافعي
واختلف اصحابه على طريقين قال ابو العباس فيه القسامة قولا واحدا على القولين في تحمل العاقلة
وقال غيره على قولين بني على قيمته وهل تحملها العاقلة ام لا على قولين فاذا قالوا تحملها العاقلة
كان فيه القسامة واذا قلنا لا تحملها العاقلة فلا قسامة لانه كالبهيمة دليلنا عموم الاخبار الواردة
في وجوب القسامة في القتل ولا دليل يخصها **مسئلة** يثبت عندنا في الاطراف قسامة
مثل العينين واللسان واليدين والرجلين والشم وغير ذلك في جميع اعضائها. لا قسامة في
الاطراف وانما هي في النفس وحدها الا ان الشافعي قال اذا ادعى قطع طرف يجب فيه الدية كاملة كان
على المدعى عليه اليمين وهل تغلظ اليمين عليه ام لا على قولين احدهما لا تغلظ مثل سائر الاموال
والثاني تغلظ وكيف تغلظ مثل ما تغلظ في النفس فان كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا
وان كانوا جماعة فعلى قولين احدهما يحلف كل واحد يمينا يحلف الواحد والثاني يحلف الكل خمسين
يمينا على عدد الرؤوس فلو كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية كقطع يد او رجل فهذا يجب فيها نصف
الدية وقدر ما يغلظ فيهما قولان احدهما خمسون يمينا ولو كانت انملة لان الاعتبار بحرمته
والثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية والواجب في اليد نصف الدية يحلف نصف الخمسين وخمسة
وعشرين يمينا هذا اذا كان المدعى عليه واحدا فان كانوا جماعة ففيها خمسة اقوال احدها على
كل واحد خمسون يمينا والثاني على كل واحد خمسة وعشرون يمينا والثالث على كل واحد
يمين واحدة على القول الذي يقول انه لا تغلظ الايمان وعندنا اصحابنا ان ما يجب فيه الدية في
الاطراف فالقسامة ستة انفس يقسم كل واحد يمينا فان لم يكونوا كررت على المدعي ستة ايمان وفيما نقص
بحسابه فان امتنع المدعي حلف المدعى عليه ستة ايمان او بازاء حصته ذلك منه فان كانوا
جماعة لا نص لهم فيه فالذي يقتضيه المذهب انه لا تغلظ على كل واحد منهم دليلنا اجماع الفرقة

عشرة ايمان الاول على كل واحد خمسون يمينا والثاني على كل واحد

واخبارهم **مسألة** اذا كان المدعي واحدا فعليه خمسون يمينا بلا خلاف وكذلك المدعى
عليه ان كان واحدا فعليه خمسون فان كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا عندنا
ولا يلزم كل واحد خمسون يمينا وكذلك في المدعى عليه ان كان واحدا لزمه خمسون يمينا وان كانوا
جماعة لم يلزمهم اكثر من خمسين يمينا وللشافعي فيه قولان في الموضعين والثاني يلزم كل واحد
خمسون يمينا في الموضعين الا انه قال اصحهما ان في حق المدعي خمسين يمينا في الحصص من الدية
للذكر مثل حظ الانثيين فان نقص في كل واحد كمل يمينا تامة واصحهما في جنبة المدعى عليه ان يلزم
كل واحد خمسين يمينا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما قلناه
مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل **مسألة** اذا لم يكن لوث ولا شاهد ويكون دعوى
محضة فاليمين في جنبة المدعى عليه بلا خلاف وهل يغلظ خمسين يمينا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة **مسألة** اذا قتل رجل وهناك لوث وله وليان
اخوان او ابنان فادعى احد الوليين ان هذا قتل ابي وكذبه الاخر وقال لم يقتله فهذا فلا
يقدح هذا التكذيب في اللوث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني
والاخر يقدح وهو الصحيح عندهم دليلنا انه قد ثبت اللوث قبل التكذيب فمن قال ان التكذيب
اثر فيه فعليه الدلالة فثبوت اللوث يجب في حق الوليين فاذا كذب احدهما لم يسقط في الاخر وايضا
فان اليمين مع اللوث في الدماء كاليمين مع الشاهد في الاموال ولو ان احد الابنين اقام على
ابيه فاقام شاهدا واحدا وكذبه اخوه وقال الاخ لا اثبت على هذا لم يقدح هذا التكذيب
في شاهد اخيه وكان له ان يحلف وكذلك لا يقدح التكذيب في اللوث وله ان يحلف **مسألة**
اذا ادعى رجل على رجل انه قتل وليا له وهناك لوث وحلف المدعي القسامة واستوفى الدية
فجاء اخر فقال انا قتلته وما قتله ذلك كان الولي بالخيار بين ان يصدقه ويكذب نفسه ويرد
الدية ويدعي على المقر وبين ان يقيم على ما هو عليه وللشافعي فيه قولان احدهما ليس له ان يدعي على المقر
لان قوله في الاول ما قتله الا فلان اقرار منه ان هذا المقر ما قتله فلا يقبل منه دعواه عليه
والقول الثاني له ان يدعي لان قول الولي قتله فلان انما هو اخبار عن غالب الظن والمخبر يخبر
عن قطع ويقين وكذا عرفناه دليلنا قول النبي صلى الله عليه وآله ان اقرار العاقل جائز
على نفسه وهو اذا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الاول فقبل ذلك منه اقرار الثاني مقبول على
نفسه لعموم الخبر تم كتاب القسامة

كتاب كفارة القتل

مسألة لا يجب

الكفارة

ويستوفي منه حقه ... المقر

الكفارة بقتل الذمي والمعاهد وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا فيه الكفارة دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله فانه يكون انه لابنيه او اسلم عندهم ولم يخرج او كان اسيرا في ايديهم
مسألة اذا قتل مسلما في دار الحرب متعمدا لقتله مع العلم بكونه مؤمنا وجب عليه القود
سواء اسلم عندهم ولم يخرج الينا او خرج وعاد وكان عندنا فدخل اليهم لحاجة وبه قال
الشافعي وقال مالك فيه الدية والكفارة على كل حال وقال ابو حنيفة ان كان اسلم عندهم ولم
يخرج الينا فلا يجب الكفارة بقتله فقط ولا قود ولا دية بحال دليلنا قوله تعالى النفس بالنفس
وقوله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولم يفصل **مسألة** اذا قتل مؤمنا
في دار الحرب فقصد لقتله ولم يعلمه بعينه وانما ظنه كافرا فلا دية عليه اكثر من الكفارة وقال
الشافعي عليه الدية في احد القولين وفي الاخر لا دية كما قلناه والكفارة عليه قولا واحدا
وقال مالك عليه الدية والكفارة وقال ابو حنيفة لا دية عليه دليلنا قوله تعالى وان كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل **مسألة** اذا حصل له محرم بدار الاسلام فخرج اليهم وكان مطلقا متصرفا
لنفسه فمتى قتل مع عدم العلم باباحة سواء قصد قتله بعينه او لم يقصده فلا دية ولا قود وفيه
الكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده وقال الشافعي ان قصده بعينه ففيه الدية على احد
القولين والقول الاخر لا دية وفيه الكفارة مثل ما قلناه وان لم يقصده بعينه فلا دية وفيه
الكفارة دليلنا الاية وان الله تعالى اوجب الكفارة ولم يذكر الدية والاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل **مسألة** اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن وجبت فيه
الدية والكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا شيء
عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية والكفارة على احد القولين والقول الاخر
كفارة بلا دية وان لم يقصده بعينه فالكفارة بلا دية دليلنا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وهذا مؤمن وايضا قوله عليه السلام في النفس
مائة من الابل وهذه نفس **مسألة** قتل العمد يجب فيه الكفارة وبه قال الشافعي ومالك
والزهري وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا كفارة فيه سواء اوجب القود كالقتل بالحديدة
او لم يوجب القود نحو ان يقتل ولده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط

ان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قد بينا ان الشيخ كان يرجع الى الآية التي تقدم ذكرها كانه قال وان كان المؤمن من قوم عدو لكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله

ايضا

بضعا فقطعه وروى واثلة بن الاسقع فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار وهذا قتل عمدا فانهم قالوا استوجب النار بالقتل ولا يستحق النار الا بقتل العمد وروى
ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني وأدت في الجاهلية فقال اعتق موؤودة رقبة **مسألة** يجب
بقتل العمد ثلث كفارات على الجميع العتق والصيام والاطعام وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** الكفارة تجب بقتل العبد عمدا كان او خطأ وبه قال جميع الفقهاء
في الخطأ والعمد على ما مضى وحكي عن مالك انه قال لا كفارة بقتل العبد والصحيح عنه وفاق
للفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولم يفصل
وقال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يفصل **مسألة** تجب الكفارة في
مال الصبي والمجنون والكافر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة على واحد من هؤلاء
دليلنا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولم يفصل وطريقة الاحتياط
يقتضي ذلك وان قلنا لا يجب على هؤلاء كان قويا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن
المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ فاما الكافر فلازم على كل حال ولانه لا خلاف ان الصوم
لا يجب على هؤلاء وهو بدل عن العتق فيجب ان لا يجب عليهم المبدل ولان نية القربة لا تصح من الصبي والمجنون
فمحال ان يجب عليهما شيء على وجه القربة **مسألة** اذا اشترك جماعة في قتل رجل كان
على كل واحد منهم الكفارة وبه قال جميع الفقهاء الا عثمان البتي فانه قال عليهم كلهم كفارة واحدة
وحكي ذلك عن الشافعي في اصحابه ليس بشيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وكل واحد منهم قاتل **مسألة** اذا لم يجد الرقبة انتقل
الى الصوم بلا خلاف وان لم يقدر على الصوم في ذمته ابدا حتى يقدر عليه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم **مسألة** الكفارة لا تجب بالاسباب ومعناه اذا نصب سكينا في غير
ملكه فوقع عليها انسان فمات او وضع حجرا في غير ملكه فتعلق به انسان فمات او حفر بئرا في
غير ملكه فوقع فيها انسان فمات او رش ماء في طريق او بالت دابته فيها وبني عليها فزلق فيها
انسان فمات او شهد رجلان على رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقالا تعمدنا بالقتل فعليهما القود
ولا كفارة وان قالا اخطأنا كان عليهما الدية بلا كفارة ولا يسمى على شيء من هذه الافعال
قاتلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك يجب فيه الدية والكفارة ويسمى قاتلا دليلنا قوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وهذا لم يقتل ولا يسمى قاتلا لان القاتل في اللغة

من باشر القتل وايضا الاصل براءة الذمة من الكفارة فمن اوجبها فعليه الدلالة فاما الدلالة
على ان الجميع ذلك لا يسمى قاتلا انه لو سمي بذلك لوجب ان يكون من فعل ذلك في ملكه فوقع فيه
انسان فمات ان يسمى قاتلا لوجب ان يكون من تعمد ذلك ان يجب عليه القود وقد اجمعنا على خلافه
وايضا فلو كان قاتلا لوجب ان يكون في عمده يجب الدية في ماله واجمعنا على خلافه ولانه اذا
حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات فما مات من فعله لان فعله هو الحفر وما مات به وانما اتخذ
بعد تقضي فعله وانقطاع ما كان فيه التلف فلم يكن قاتلا كما لو غيره وسبقا فضلا لا يكون
قاتلا ولان الذي فعله الحفر والمحفور الذي هو ليس من فعله واذا وقع فيها واقع فالحافر
ما باشر قتله وما وقع في الحفر وانما وقع في المحفور وهذا ليس من فعله **مسألة** اذا كان
الرجل ملتفا في كساء او في ثوب فشهد شاهدان على رجل انه ضربه فقده باثنين ولم يشهد
بالجناية غير الضرب واختلف الولي والجاني فقال الولي كان حيا حين الضرب وقد قتله الجاني
وقال الجاني ما كان حيا حين الضرب كان القول قول الجاني مع يمينه وبه قال ابو حنيفة وهو احد
قولي الشافعي الصحيح عندهم وله قول آخر ان القول قول الولي مع يمينه دليلنا ان الاصل براءة
ذمة الجاني وشغلها يحتاج الى دليل فان قالوا الاصل كونه حيا وزواله يحتاج الى دليل
قلنا الاصل براءة ذمته فتقابلا وسقطا **مسألة** السحر له حقيقة ويصح ان يعقد
ويرقى ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع الايدي ويفرق بين الرجل وزوجته ويتفق له ان يسحر رجلا
بالعراق ورجلا بخراسان فيقتله عند اكثر اهل العلم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي
وقال ابو جعفر الاسترابادي من اصحاب الشافعي لا حقيقة له وانما هو تخييل وشعبذة وبه قال
المغربي من اهل الظاهر وهو الذي يقوى في نفسي ويدل على ذلك قوله تعالى في قصة موسى
والسحرة فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاوجس في نفسه خيفة موسى وذلك
ان القوم جعلوا من الحبال كهيئات الحيات وطلوا عليها الزيبق واخذوا الموعد على وقت طلوع
الشمس حتى اذا وقعت على الزيبق واخذوا الموعد على وقت طلوع الشمس حتى اذا وقعت
على الزيبق تحركت فخيل لموسى عليه السلام انها حيات ولم يكن لها حقيقة وكان هذا ابتداء وقت
السحر فالقى موسى عصاه فبطل عليه السحر فامنوا به وايضا فان الواحد منا لا يصلح ان يفعل
في غيره وليس بينه وبينه اتصال ولا اتصال اتصل بما يفعل فيه فكيف يفعل من هو
ببغداد فيمن هو بالحجاز مع البعد بينهما ولا ينافي هذا قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون

السحر لان ذلك يمنع منه وانما الذي منعنا منه ان يؤثر الكائنة بدعوته فاما ان يفعلوا ما يخيل
عنده اشياء فلا يمنع منه وروي عن عائشة انها قالت مكث رسول الله صلى الله عليه وآله
سنة اشهر وفي رواية اخرى اياما يخيل اليه انه ياتي النساء ولا ياتيهن وذكر تمام
الحديث وروى زيد بن ارقم قال سحر رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اليهود فاشتكى
من ذلك اياما فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخرجه وكلما حل منه عقدا وجد رسول الله ع م
راحة فلما حل الكل فكانما انبسط من عقال وهذا نص وهذه اخبار آحاد لا يعمل عليها
في هذا وقد روي عن عائشة انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله فما عمل فيه السحر
وهذا يعارض ذلك **مسئلة** من استحل عمل السحر فهو كافر ويجب قتله بلا خلاف
ومن لا يستحله وقال هو حرام الا انه استعمله كان يعتقد فيه سفها لا يجب قتله وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك الساحر زنديق اذا عمل السحر وقوله لا استعمله غير مقبول ولا تقبل
توبة الزنديق عنده وقال احمد بن حنبل واسحق يقتل الساحر ولم يعرض لكفره وقد روي ذلك
اصحابنا دليلنا ان الاصل حقن الدماء واباحتها يحتاج الى شرع ودليل ومن اوجب قتله استدل
بان عمر قال اقتلوا كل ساحر وساحرة وقال الراوي فقتلنا ثلث سواحر وحفصة زوج رسول
الله صلى الله عليه وآله وجارية لها سحرتها فبعث بها الى عبد الرحمن بن زيد فقتلها ويدل
على صحة ما قلناه ما روي عنه ع م انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وروي ان عائشة باعت مدبرة لها سحرتها باعتها
من الاعراب **مسئلة** اذا اقر انه قتل بسحره معينا لا يجب عليه القود وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي عليه القود دليلنا ان الاصل براءة الذمة وان هذا مما يقتل يحتاج الى دليل
وايضا قد بينا ان الواحد منا لا يصح ان يقتل غيره بما لا يباشره به الا ان يسقيه ما يقتله
به على العادة مثل السم وليس السحر كشيء من ذلك وقد روى اصحابنا ان الساحر يقتل
فالوجه في هذه الرواية انه هذا من الساحر افساد في الارض والسعي فيها به فلاجل ذلك وجب
القتل **كتاب قتال اهل البغي مسئلة** الباغي هو من خرج على امام عادل وقاتله
ومنع تسليم الحق اليه وهو اسم ذم وفي اصحابنا من قال انه كافر ووافقنا على انه اسم ذم
جماعة من علماء المعتزلة باسرهم ويسمونهم فساقا وكذلك جماعة من اصحاب ابي حنيفة يسمونهم فساقا
على وجه التدين وقال اصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي بل اسم من اجتهد فاخطا بمنزلة

فقال انما ان رجلا من اليهود عقد له عقدا في بئر كما وصف جبرئيل عليه السلام ع م

مسئلة
اذا قال انا اعرف السحر واحسنه لكن
لا اعمل به لا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك هذا زنديق يقتل
اعرف بذلك وجب قتله ولا تقبل توبته
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وحقن
دمه ومن اباحه فعليه الدلالة تم كتاب
كفارة القتل ع م

من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام
حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب النبي عليه السلام كفر فيجب ان يكون حرب علي عليه السلام
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله صريح بذلك لان المعاداة
من الله لا يكون الا للكفار دون المؤمنين **مسئلة** اذا اتلف الباغي على العادل نفسا او
مالا والحرب قائمة كان عليه الضمان في المال والقود في النفس وبه قال مالك وقال الشافعي
ان اتلف مالا فاصل قولين احدهما يضمن والاخر لا يضمن وان كان قتلا يوجب القود فعلى
طريقين منهم من قال لا قود قولا واحدا والدية على قولين لان القصاص يسقط بالشبهة
والمال لا يسقط ومن اصحابه من قال القود على قولين مثل المال والصحيح عندهم انه لا قود عليه
وبه قال ابو حنيفة وان كان التالف عادلا فلا ضمان عليه بلا خلاف دليلنا قوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة وقال الحر بالحر وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال النبي صلى الله عليه وآله ثم
انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلة فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين
خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وروي عن ابي بكر في اهل الردة انه قال لهم تدون
قتلانا ولا ندي قتلاكم ولم ينكر ذلك احد فدل على انه اجماع فان قالوا ان عمر قال له
اصحابه عملوا لله واجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ فقبل قول عمر لا يدل على سقوط الضمن
وانما اراد ان عملهم لله واجورهم على الله انما الدنيا بلاغ فقبل قول عمر لا يدل على سقوط
الضمن وانما اراد ان عملهم لله واجورهم على الله ولا يمنع ذلك من وجوب حقوق الضمان
لهم ايضا **مسئلة** مانعوا الزكاة في ايام ابي بكر لم يكونوا مرتدين ولا يجوز ان يسموا
بذلك وبه قال الشافعي واصحابه الا انهم قالوا قد سماهم الشافعي مرتدين من حيث
منعوا حقا واجبا عليهم وقال ابو حنيفة هم مرتدون لانهم استحلوا منع الزكوة دليلنا
ان اسلامهم ثابت ومن ادعى ان منع الزكاة ارتداد فعليه الدلالة وعليه اجماع الصحابة
لان ابا بكر لما هم بقتالهم احتج عليه عمر منكرا عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها فقال ابو بكر هذا من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يعطون رسول الله ع م لقاتلتهم
عليها والله لا فرقت بين ما جمع الله بقوله واقيموا الصلوة وآتوا الزكاة فابو بكر اقر
على اعتقاد الايمان فيهم واحتج في قتالهم بمعنى آخر وهو انهم منعوا الزكاة ولو كانوا

مثل ذلك وقوله ع م

مرتدين عند ابي بكر لقال له فالقوم لا يقولون لا اله الا الله فلما لم يحتج ثبت ان اعتقاده كاعتقاد
فيهم من الايمان ولان القوم منعوا ابنا ويل واحتجوا بحجة منعهم على الاسلام فقالوا قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم كانت
صلاة رسول الله سكنا لنا فاخبروا انهم متمسكون بدين النبي عليه السلام وفرقوا بينه وبين
ابي بكر فقد صلاة كانت رحمة علينا وصلاة ابي بكر ليست كذلك وايضا فالقوم لما جاوا الماس
قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا فالقوم قد حلفوا انهم ما كفروا وهو
ظاهر من كلامهم بين في اشعارهم قال شاعرهم الا فاصبحنا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب
ولا ندري اطعنا رسول الله ما كان بيننا فواعجبا ما بال ملك ابي بكر فاخبروا انهم اطاعوا رسول
الله عليه السلام في وقت حياته وكانوا معه في دعوته قالوا فواعجبا ما بال ابي بكر فان
الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر او احلى اليه من التمر سمعنهم ما كان فينا بقية كرام على العراقف
وساعة العسر فثبت بذلك ان القوم كانوا مسلمين متمسكين بدين الاسلام مسئلة
اذا ولى اهل البغي الى غير فئة او القوا السلاح او قعدوا او رجعوا الى الطاعة حرم قتالهم بلا
خلاف فان ولوا منهزمين الى فئتهم جاز ان يتبعوا ويقتلوا وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق
والمزني وقال باقي اصحاب الشافعي انه لا يجوز قتالهم ولا اتباعهم دليلنا قوله تعالى وقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله وهؤلاء ما فاؤا الى امر الله ولانا في ذلك ما روي ان عليا عليه السلام
يوم الجمل نادى لا تتبعوا مدبرهم لان اهل الجمل لم يكن لهم فئة يرجعون اليها وعلى ما قلناه اجماع الفرقة
مسئلة من سب الامام العادل وجب قتله وقال الشافعي يجب تعزيره وبه قال باقي الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول النبي صلى الله عليه وآله من سب عليا فقد سبني ومن سبني
فقد سب الله ومن سب الله ونبيه فقد كفر ووجب قتله مسئلة اذا وقع اسير من اهل البغي في
المقاتلة كان للامام حبسه ولم يكن له قتله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له قتله دليلنا
اجماع الفرقة وايضا روى عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال قلت الله ورسوله اعلم فقال صلى الله عليه وآله لا يتبع مدبرهم
ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وهذا نص وروي ان اسيرا اتي به الى علي ع
يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين مسئلة اذا اسر من اهل البغي
من ليس من اهل القتال مثل النساء والصبيان والزمنى والشيوخ الهرمى لا يحبسون وللشافعي

فيه ولان نص في الامام على مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحبس عليهم يحتاج الى دليل مسئلة اذا قاتل قوم من اهل الذمة
مع البغاة اهل العدل خرجوا بذلك من الذمة على كل حال وقال الشافعي ان قاتلوا بشبهة مثل
ان يقولوا لم نعلم انه لا يجوز معاونة قوم من المسلمين او ظننا ان ذلك جائز لم يخرجوا بذلك عن الذمة
وان كانوا عالمين بذلك فهل يخرجون عن الذمة ام لا على قولين احدهما يخرجون والثاني لا يخرجون
وقال ابو اسحق القولان اذا لم يشترط عليهم ذلك نطقا فاما ان شرط عليهم يخرجون عن الذمة قولا واحدا دليلنا
انه من شرط صحة العقد للذمة ان لا يقاتلوا المسلمين فمتى قاتلوهم نقضوا شرط صحة العقد فخرجوا
بذلك عن الذمة مسئلة يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على قتال اهل البغي وقال
الشافعي لا يجوز ذلك وبه قال باقي الفقهاء دليلنا انا بينا انهم كفار واذا كانوا كفارا فلا خلاف
انه يجوز ان يستعين باهل الذمة عليهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة
اذا نصب اهل البغي قاضيا فقضى بينهم او بين غيرهم لم ينفذ حكمه سواء كان القاضي من اهل العدل
مع ذلك وان كان من اهل البغي لم ينفذ له قضاء كما لا ينعقد له الولاية وقال الشافعي ان كان
القاضي ممن يعتقد اباحة اموال اهل العدل ودمائهم لم ينعقد له قضاء ولم ينفذ ما حكم به
سواء وافق حكمه الحق او لم يوافق وان كان يقول انه لا يستبيح اموال اهل العدل ولا دماءهم
نفذت قضاياه كغيره سواء كان القاضي من اهل العدل او من اهل البغي دليلنا اجماع الفرقة على
ان القاضي لا يجوز ان يوليه غير الامام وهذا لم يوله الامام فيجب ان لا ينعقد ولايته ولا ينفذ
حكمه فيما حكم به مسئلة اذا كتب قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل كتابا بحكم حكم به او بما
يثبت عنده لم يعمل عليه ولا التفت اليه وبه قال ابو يوسف وقال الشافعي المستحب ان لا يعمل به وان
عمل به جاز دليلنا انا قد بينا ان قضاءه غير نافذ واذا لم يثبت له القضاء فلا حكم لكتابه
بلا خلاف مسئلة اذا شهد عدل من اهل البغي ردت شهادته ولم يقبل وقال الشافعي لا ترد
شهادته وبه قال ابو حنيفة غير ان ابا حنيفة يقول اهل البغي فساق لكنه فسق على طريق التدين والفسق
على طريق التدين لا ترد به الشهادة عنده لانه تقبل شهادة اهل الذمة دليلنا ما دللنا
على انهم كفار واذا ثبت ذلك فلا تجتمع الكفر مع العدالة واذا لم يكن عدلا فلا تقبل شهادته
اجماعا مسئلة الباغي اذا قتل هل يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل
ولا يصلى عليه دليلنا عموم كل خبر روي في وجوب الصلاة على الاموات وطريقه الاحتياط

نغسله ايضا مسألة اذا كان المقتول في المعركة من اهل العدل لا يغسل ويصلى عليه وللشافعي
فيه قولان احدهما لا يصلى عليه والثاني يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة على ان
الشهيد لا يغسل ويصلى عليه وهذا شهيد عندهم مسألة قد ذكرنا في كتاب الفرائض
ان القاتل عمدا لا يرث الا اذا كان مطيعا بقتله وان كان خطاء ورث من التركة دون الدية
وبه قال مالك وقال الشافعي لا يرثه على كل حال عمدا كان او خطاء مطيعا كان او عاصيا
وقال ابو حنيفة لا يرث القاتل الا في ثلث مواضع وهو اذا قتل وهو صبي او مجنون او عاقل
قتل مورثه من اهل البغي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله سبحانه ولكم نصف ما ترك ازواجكم وهذه
الايات على عمومها الى ان تقوم دليل مسألة اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله
جاز له الدفع عن نفسه وعن ماله وان اتى على نفسه او نفس طالبه ويجب عليه ان يدفع عن
نفسه اذا طلب قتله ولا يجوز ان يستسلم مع القدرة على الدفع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والثاني يجوز له ان يستسلم ولا يجب عليه الدفع ذهب اليه ابو اسحق دليلنا قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايضا معلوم باوائل العقول وجوب دفع المضار عن النفس
لم يدفع عنها مع القدرة استحق الذم مسألة ما يحوي عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع
به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يعرض له وقال الشافعي لا يجوز لاهل العدل
ان يستمتعوا بدواب اهل البغي ولا بسلاحهم ولا يركبوها للقتال ولا يرموا بنشابهم في حال
القتال ولا في غير القتال ومتى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظا لاربابه اذا انقضت
الحرب يرد عليهم وقال ابو حنيفة يجوز الاستمتاع بدوابهم وسلاحهم والحرب قائمة فاذا انقضت
كان ذلك ردا عليهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله فامر بقتالهم ولم يفرق بين ان يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم او غير
ذلك مسألة اذا امتنع اهل البغي بدارهم واتوا ما يجب الحد فمتى ظهرنا عليهم اقيم ذلك
عليهم وبه قال الشافعي وحكى الشافعي عن ابي حنيفة انه لا يقام عليهم الحدود ولا تستوفى منهم
الحقوق بنى على اصله في دار الحرب دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله عم من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ولم يفصل ومن فرق يحتاج الى دلالة تم كتاب اهل البغي ه

كتاب المرتد

كتاب المرتد

مسألة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس وتجبر على الاسلام
حتى ترجع او تموت في الحبس وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقالوا ان لحقت بدار الحرب سبيت
واسترقت وروي عن علي عليه السلام انها تسترق وبه قال قتادة وقال الشافعي اذا ارتدت
المرأة قتلت مثل الرجال ان لم ترجع وبه قال ابو بكر وروي عن علي انه قال كل مرتد مقتول ذكرا
كان او انثى وبه قال في التابعين الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والليث
بن سعد واحمد بن حنبل واسحق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى عن قتل النساء ولم يفرق وروي عن النبي انه نهى عن قتل المرتدة
تحبس ولا تقتل وايضا الاصل حقن الدم ولم يقم دليل على جواز قتلها فعلى من ادعى
قتلها الدلالة مسألة الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فاذا تاب وقد
زكت الزندقة روى اصحابنا انه لا يقبل توبته لانه دين مكتوم وبه قال مالك والشافعي دليلنا
اجماع الفرقة على الرواية التي ذكرناها وايضا فان قتله بالزندقة واجب بلا خلاف وما
اظهره من التوبة لم يدل دليل على اسقاط هذا القتل عنه وايضا فان مذهبه اظهار
الاسلام فلا طالبته بالتوبة فقد طالبته باظهار ما هو مظهره وكيف يكون اظهاره دينه
توبة مسألة المرتد على ضربين احدهما ولد على فطرة الاسلام من بين مسلمين فمتى ارتد وجب
قتله ولا يقبل توبته والآخر كان كافرا فاسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان تاب والا وجب قتله
وبه قال عطا وقال الحسن البصري المرتد يقتل بغير استتابة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
وعامة الفقهاء انه يستتاب سواء كان مسلما في الاصل فارتد او كافرا فاسلم ثم ارتد فان لم
يتب وجب قتله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
ولم يشرط الاستتابة وروي عن عثمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس اباح دمه مطلقا
ولا يلزمنا الحكم لجمعنا على استتابته لان ذلك خصصناه بدليل الاجماع مسألة
من اتفقنا على استتابته متى تاب سقط عنه القتل وبه قال جميع الفقهاء وحكى الشافعي في القديم
والجديد عن قوم انه لا يقبل توبته ويجب قتله دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم واموالهم
وايضا قوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا فاثبته مؤمنا بعد كفره

وقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم الى قوله تعالى فان
يتوبوا يك خيرا لهم فخبران التوبة خير لهم وروي ما قلناه عن علي وابي بكر وعمر وعثمان
لان ابا بكر قاتل اهل الردة فمن اسلم كف عنه وروي عن علي ان محمدا تنصر فعرض عليه الرجوع
فلما لم يقبل قتله وقد بينا ما ء **مسألة** الاستتابة واجبة في من شرطها الاستتابة ايجابا
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني مستحبة وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وظاهرها الايجاب وروي عن علي عليه السلام انه عرض الاسلام على الشيخ الذي تنصر فلما
لم يقبل قتله وروي عن عمر انه انكر على ابي موسى الاشعري حين قتل المرتد وقال هلا حبستموه
ثلاثا وروى مالك ذلك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على
عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل كان
فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ما ذا فعلتم به فقال قربناه فضربنا
عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب
ويراجع امر الله تعالى اللهم لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني وانكر ترك الاستتابة ولم ينكروا
عليه فلو لم يكن واجبا لما انكره **مسألة** الموضع الذي قلنا يستتاب لم يحده اصحابنا بموضع
والاولى ان لا يكون مقدرا وللشافعي فيه قولان سواء قال انه واجب او مستحب احدهما يستتاب
ثلاثا وبه قال احمد واسحق وهو ظاهر قول ابي حنيفة والاخر يستتاب في الحال والا قتل وهو
اصحهما عندهم وهو اختيار المزني وروي عن علي عليه السلام انه قال يستتاب شهرا وقال
الثوري يستتاب ما دام يرجى رجوعه دليلنا ان التحديد بذلك يحتاج الى دليل وايضا روي
عن علي انه تنصر رجل فدعاه وعرض عليه الرجوع الى الاسلام فلم يرجع فقتله ولم يؤخره فظاهر
ذلك انه لا تقدير فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من بدل دينه فاقتلوه فظاهره
انه يقتل من غير استتابة الا ما قام عليه الدليل من الاستتابة **مسألة** المرتد اذا كان
على فطرة الاسلام زال ملكه عن ماله وتصرفه باطل وان كان عن اسلام قبله كان كافرا
لا يزول ملكه وتصرفه صحيح واختلف اصحاب الشافعي في ذلك على طريقين منهم من قال في ملكه
وتصرفه ثلاثة اقوال احدها لا يزول ملكه وتصرفه صحيح الثاني يزول ملكه وتصرفه باطل
الثالث يكون مراعا وكذلك تصرفه فان عاد تبينا ان ملكه ما زال عنه وان تصرفه صحيحا
وان مات او قتل تبينا ان ملكه زال عنه بالردة وان تصرفه باطل ومن اصحابه من قال

في تصرفه ثلاثة اقوال وفي ملكه قولان دليلنا على الفصل الاول اجماع الفرقة على وجوب قتله
وقسمة ماله بين الورثة ووجوب عدة الوفاة على امرأته والدليل على القسم الثاني انه
لا دليل على زوال الملكة والاصل بقاؤه ومن ادعى زوال الملكة فعليه الدلالة **مسألة**
اذا مات المرتد وخلف مالا ولا وارث له غير مسلمين ورثوه سواء كان المال اكتسبه حال الاسلام
او في حال الردة وقال الشافعي الكل فيء سواء اكتسبه في حال
الاسلام وحال الارتداد ولا يرثه مسلم دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله
ولكم نصف ما ترك ازواجكم وغير ذلك ولم يفصل فيجب حمله على عمومه الا ما اخرجه الدليل
مسألة من ترك الصلاة معتقدا انها غير واجبة كان كافرا يجب قتله بلا خلاف
وان تركها كسلا وتوانيا مع ذلك لاعتقاده تحريم تركها فانه يكون فاسقا يؤدب على ذلك ولا
يجب عليه القتل وقال ابو حنيفة ومالك يحبس حتى يصلي وقال الشافعي يجب عليه القتل بعد
ان يستتاب كما يستتاب المرتد فان لم يفعل وجب قتله وقال احمد بن حنبل يكفر بذلك دليلنا ان
ايجاب القتل عليه يحتاج الى دليل وقد مضت هذه في كتاب الصلاة **مسألة** المرتد الذي
يستتاب اذا لحق بدار الحرب لم يجز للحاكم ان يحكم بموته ولا يتصرف في ماله ولا يعتق مدبره ولا تحل
الديون عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجري ذلك مجرى موته يحل ديونه ويعتق مدبره
ويقسم ماله بين ورثته على ما مضى دليلنا ان هذا حي فلا يصح ان يورث كسائر الاحياء
ولحوقه بدار الحرب من اجراه مجرى الموت فعليه الدلالة **مسألة** اذا رزق المرتد اولادا
بعد الارتداد كان حكمهم حكم الكفار يجوز استرقاقهم سواء ولدوا في دار الاسلام او في دار
الحرب وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز لان الولد يلحق بابيه فلما ثبت ان اباه لا يسترق لانه
قد ثبتت له حرمة الاسلام وكذلك ولده قد ثبتت له حرمة الاسلام والثاني يسترق لانه كافر
بين كافرين كالكافر الاصلي ولا فرق عنده بين ان يكونوا في دار الاسلام او في دار الحرب
وقال ابو حنيفة ان كانوا في دار الاسلام لا يسترقون وان لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم
دليلنا كل ظاهر دل على جواز استرقاق ذراري الكفار من ظاهر او خبر عن النبي لانها على
العموم ومن خصها فعليه الدلالة **مسألة** اذا نقض الذمي والمعاهد الذمة والعهد ولحق بدار
الحرب وخلف اموالا وذرية عندنا فماله في ذريته وماله باق بلا خلاف فان مات

ورثه ورثته من اهل الحرب وورثته من اهل الذمة في دار الاسلام وقال الشافعي ميراثه لورثته
من دار الحرب دون ورثته من اهل الذمة في بلد الاسلام لانه لا توارث بين الحربي والذمي دليلنا كل ظاهر
يدل على ميراث الوالد والولد والزوج والزوجة فهو عموم يتناول هذا الموضع **مسئلة** ما لحق
الحربي من ماله على مذهبنا اجمعه على مذهب الشافعي للحربي فانه يزول عنه امانه وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني ان امانه باق دليلنا ان الاصل في اموال اهل الحرب الاباحة
عند وانما الزمنا ذمانه بحق هذا البيت بدليل وهو انه كان عقد الامان نفسه ولما
فلما انتقض هذا الامان في نفسه لم ينتقض في ماله لانه ليس بيننا وبين الحربي امان لا في نفسه
ولا في ماله فيجب ان يزول امانه ويكون فيئا ينتقل الى بيت المال تم كتاب المرتد **كتاب الحدود**
مسئلة يجب على الثيب الرجم وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن الخوارج انهم قالوا
لا رجم في شرعنا لانه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنة المتواترة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ورجم ماعز وجهينة
رسول الله ورجم الغامدية وفيه اجماع الصحابة وروى نافع عن ابن عمر ان النبي رجم
يهوديين زنيا وروي عن عمر انه قال لولا انني اخشى ان يقال زاد عمر في القرآن لاثبت
آية الرجم في حاشية المصحف الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وروي ان
عليا عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله فقد ثبت ذلك بالسنة واجماع الصحابة **مسئلة** المحصن اذا كان شيخا
او شيخة فعليهما الجلد والرجم وان كانا شابين فعليهما الرجم بلا جلد وقال داود واهل
الظاهر عليهما الجلد ثم الرجم ولم يفصلوا وبه قال جماعة من اصحابنا وقال جميع الفقهاء ليس
ليس عليهما الا الرجم دون الحد دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ولم يفصل وروى عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم
وفيه اجماع الصحابة وروي ان عليا عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
فقيل له تحدها حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
مسئلة البكر عبارة عن غير المحصن فاذا زنى البكر جلد مائة وغرب عاما كل واحد منهما حد

ان كان

ان كان ذكرا وان كان انثى لم يكن عليها تغريب وبه قال مالك وقال قوم هما سواء ذهب اليه الاوزاعي
والثوري وابن ابي ليلى واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة هو الجلد فقط والتغريب الى الامام ان فعل
من غير تقدير وسواء كان ذكرا او انثى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهو ايضا الاصل براءة الذمة
في المرأة فمن اوجب عليها التغريب فعليه الدليل والجلد لا خلاف انه عليها وايضا قوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو كانت المرأة الحرة يجب عليها التغريب لكان على الامة
نصفها وقد اجمعنا على انه لا تغريب على الامة لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها
وكان هذا كل الواجب واما الدليل على انها حد فظاهر الاخبار وان النبي عليه السلام فعل
ذلك وامر به ومن حمل ذلك على التعزير وجعله الى اجتهاد الامام فعليه الدليل وهو اجماع
الصحابة وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جلد وغرب وان ابا بكر جلد وغرب وروي
عن علي وعثمان انهما فعلا ذلك وروي عن ابن مسعود مثل ذلك فغرب ابو بكر وعمر الى الشام
وعثمان الى مصر وعلي الى الروم ولا مخالف لهم وما روي عن عمر انه قال والله لا غربت بعدها ابدا
وروي عن علي عليه السلام انه قال التغريب فيه الوجه فيه ان عمر نفى شارب الخمر ولحق بالروم فلهذا
حلف وقول علي اراد ان نفي عمر فيه **مسئلة** لا نفي على العبد ولا على الامة وبه قال مالك
واحمد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان عليهما النفي وكم النفي له فيه قولان
احدهما سنة مثل الحر والاخر نصف السنة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج
الى دليل وروي عن النبي انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان زنت فليجلدها فان زنت
فليجلدها ولم يذكر التغريب **مسئلة** الاحصان لا يثبت الا بان يكون للرجل فرج يغدو
اليه ويروح متمكن من وطيه سواء كانت زوجته حرة او امة او ملك يمين ومتى لم يكن متمكنا منه
لم يكن محصنا ويكون ذلك بان يكون مسافرا عنها او محبوسا ولا يكون مخلا بينه وبينها
وكذلك الحكم فيها سواء ومتى تزوج الرجل ودخل بها ثم طلقها ثبت الاحصان بينهما فان
فرق بينهما بموت او طلاق ولم يرجعا التمكين من وطيها فقد زال وقال الشافعي اذا اصاب امة
بنكاح صحيح او العبد حرة ثبت الاحصان للحرة دون المملوك وهو قول مالك وقال ابو حنيفة
لا يثبت الاحصان لاحدهما وهكذا الصغير اذا اصاب كبيرة بالنكاح الصحيح او الكبير الصغيرة
ثبت الاحصان للكبير عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الاحصان لاحدهما
ويحكى عن الشافعي هذا في القديم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاصل براءة الذمة

ليس بحد وانما هو تعزير الى اجتهاد الامام ولم يقدر فان راى الحبس فعل وان راى التغريب

والاحصان الذى ذكرناه مجمع عليه فى الحرة وما ادعوه ليس عليه دليل موجب مسألة
اذا امكنت العاقلة المجنون من نفسها فوطئها لزمها الحد وان وطى المجنون عاقلة لزمه الحد
ولم يلزمها الحد وقال الشافعى يلزم الحد العاقل دون من ليس بعاقل فى الموضعين وقال
ابو حنيفة لا يجب على العاقلة الحد اذا وطئها المجنون فان وطى عاقلة مجنون لزمه الحد دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يفصل فهو
على عمومه مسألة اذا وطى بهيمة فان كانت مأكولة اللحم ذبحت واحرق لحمها
ولا يؤكل وان كانت لغيره اغرم ثمنها وان كانت غير مأكولة ذبحت وهل يؤكل لحمها
ما فيه وجهان احدهما لا يؤكل والثانى يؤكل وان كانت غير مأكولة فهل يذبح ام لا فيه قولان احدهما
لا يذبح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة لا تثبت الشهادة على اللواط الا باربعة
رجال ويثبت اتيان البهيمة بشهادة شاهدين وقال الشافعى ان قلنا انه كالزنا لم يثبت الا بشهادة والثانى يذبح م
اربعة ذكور عدول وكذلك ان قال انه كاللواط واما اتيان البهائم فان قلنا انه كاللواط والزنا
لم يثبت الا باربعة ذكور وان قلنا فيه تعزير فالمنصوص انه لا يثبت الا باربعة وقال ابن خيران
يثبت بشهادة شاهدين وقال ابو حنيفة يثبت جميع ذلك بشهادة شاهدين دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسألة روى اصحابنا فى الرجل اذا وجد مع امرأة اجنبية يقبلها ويعانقها
فى ازار واحد ان عليهما مائة جلدة وروى ذلك عن على عليه السلام وقد روى ان عليهما اقل
من الحد وقال جميع الفقهاء ليس عليهما الا التعزير دليلنا اجماع الطائفة وقد ذكرناها وقد روى
العامة ذلك عن على مسألة اذا وجدت امرأة حبلى ولا زوج لها وانكرت ان يكون من زنا
لا حد عليها وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال مالك عليها الحد دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وايجاب الحد يحتاج الى دليل وايضا فانه يحتمل ان يكون من زنا ويحتمل ان يكون من وطى شبهة
ويحتمل ان يكون مكرهة ومع الشبهة فلا حد مسألة يستحب ان يحضر عند اقامة الحد
على الزانى طائفة من المؤمنين بلا خلاف لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
واقل ذلك عشرة وبه قال الحسن البصرى وقال ابن عباس اقله واحد وروى ذلك ايضا اصحابنا
وقال عكرمة اثنان وقال الزهرى ثلاثة وقال الشافعى اربعة دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا حضر
عشرة دخل الاقل فيه ولو قلنا باحدها قاله لكان قويا لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك
مسألة يفرق حد الزانى على جميع البدن الا الوجه والفرج وبه قال الشافعى وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة الا الوجه والفرج والرأس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا اشترى
ذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة من النسب او من الرضاع فوطئها مع العلم بالتحريم
كان عليه الحد وقال الشافعى فى الاخت والعمة والخالة والام من نسب او رضاع فيه قولان
احدهما عليه الحد والثانى لا حد عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
على ان هؤلاء ينعتقون فاذا وطئها وطى حرة ذات محرم فكان عليه الحد بلا خلاف بين اصحابنا فان
قيل هذا وطى صادف ملكا وكان شبهة قلنا لا نسلم ذلك فانه بنفس ملكها انعتقت فى الحال ولا
يستقر حتى يطاها بعد الملك مسألة اذا ثبت الزنا بالبينة لم يجب على الشهود حضور موضع
الرجم وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يلزمهم ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحضور
عليهم يحتاج الى دليل وقد روى اصحابنا انه اذا وجب الرجم فاول من يرجم الشهود ثم الامام فعلى
هذا يلزمهم الحضور وان كان مقرا على نفسه كان اول من يرجمه الامام فعلى هذا يلزمه الحضور بلغ
مسألة اذا حضر الامام والشهود موضع الرجم فان كان الحد ثبت بالاقرار وجب على الامام
البداءة به ثم يتبعه الناس وان كان ثبت بالبينة وجب اولا الشهود ثم الامام ثم الناس وقال ابو حنيفة
مثل ذلك وقال الشافعى لا يجب على واحد منهم البداءة بالرجم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط وايضا فانهم اذا فعلوا ما قلناه لم يستحقوا الذم بلا خلاف وان لم يفعلوا
ففى استحقاق ترك ذلك خلاف مسألة لا يجب الحد بالزنا الا باقرار اربع مرات فى اربع مجالس
فاما دفعة واحدة فلا يثبت به على حال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى اذا اقر دفعة واحدة لزم الحد
بكرا كان او ثيبا وبه قال فى الصحابة ابو بكر وعمر وفى الفقهاء حماد بن ابى سليمان ومالك وقال
ابن ابى ليلى لا يثبت الا بان يعترف اربع مرات سواء كان فى مجلس واحد او اربعة مجالس دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة واذا اقر اربع مرات علمنا بثبوته لزم الحد بالاجماع
ولا دليل على استحقاقه باقراره مرة واحدة وروى عن ابن عباس ان ماعزا اقر عند النبى صلى الله
عليه وآله مرتين فاعرض عنه ثم اقر مرتين فامر برجمه وروى ان ابا بكر قال لماعز ان اقررت اربعا
رجمك رسول الله مسألة اذا اقر بالحد ثم رجع عنه سقط الحد وبه قال ابو حنيفة والشافعى واحدى قوله
الروايتين عن مالك وعنه رواية اخرى انه لا يسقط وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير وداود
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ماعزا اقر عند النبى صلى الله عليه وآله بالزنا فاعرض عنه مرتين او ثلاثا
ثم قال لعلك لمست لعلك قبلت فعرض له بالرجوع حين اعرض عنه اقراره وصرح له

بذلك لعلك قلت فلولا ان ذلك يقبل منه والا لم يكن له فايدة مسئلة المريض المايوس منه
اذا زنا وهو بكر اخذ عذق فيه مائة شمراخ او مائة عود فيشد بعضها الى البعض ويضرب به ضربة واحدة
على وجه لا يؤدى الى التلف وقال ابو حنيفة يضرب مجتمعا ومتفرقا ضربا مولما وقال مالك يضرب بالسوط
مجتمعا ضربا مولما وقال الشافعى يضرب مائة باطراف السياط والنعال ضربا لا يولم المالك بها دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذه قضية
لايوب معروفة وروى ان مقعدا اقر عند النبى صلى الله عليه وآله بالزنا فامر ان يضرب بعثكال النخل
مسئلة اذا شهد عليه اربع شهود بالزنا وكذبهم اقيم عليه الحد بلا خلاف وان صدقهم اقيم
عليه الحد وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد لانه يسقط حكم الشهادة مع الاعتراف
وبالاعتراف دفعة واحدة لا يقام عليه الحد دليلنا عموم الاخبار التى وردت فى وجوب اقامة الحد
اذا قامت عليه البينة اربعة ولم يفصلوا مسئلة اذا وجد الرجل امراة على فراشه و
ظنها زوجته فوطئها لم يكن عليه الحد وقد روى ذلك ايضا اصحابنا دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا اقر الاخرس بالزنا باشارة معقولة لزمه الحد وكذلك
اذا اقر بقتل العمد لزمه القود وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يلزمه الحد ولا القود دليلنا عموم
الاخبار الواردة فى ان المقر بالزنا وبالقتل يجب عليه الحد والقود والاخرس اذا اقر باشارة صحيحة
اقر لان الاشارة تقوم مقام العبارة منه بلا خلاف ولاجل ذلك ايضا انه يصح طلاقه مسئلة اذا
لاط الرجل فاوقب وجب عليه القتل والامام مخير بين ان يقتله بالسيف او يرمى عليه حائطا او يرمى
به من موضع عال وان كان دون الايقاب فان كان محصنا وجب عليه مائة جلدة وقال الشافعى فى
احد قوليه ان حكمه حكم الزانى يجلد ان كان بكرا ويرجم ان كان ثيبا وبه قال الزهرى والحسن البصرى
وابو يوسف ومحمد والقول الآخر انه يقتل بكل حال كما قلناه وبه قال مالك واحمد واسحاق الا انهم
لم يفصلوا وقال ابو حنيفة لا يجب به الحد وانما يجب به التعزير دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى
عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى ذلك
عن ابى بكر وابن عباس وروى مثله عن على ولا مخالف لهم فيه مسئلة اذا اتى بهيمة كان
عليه التعزير دون الحد وبه قال مالك والثورى وابو حنيفة وللشافعى فيه ثلاثة اقوال احدها
مثل ما قلناه والثانى مثل الزنا والثالث القتل دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة
الذمة ولم يدل على ما قالوه دليل مسئلة اذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا بامراة فشهد

اثنان

اثنان انه اكرهها والآخران انها طاوعته قال الشافعى انه لا يجب عليه الحد وهو الاقوى عندى
وقال ابو حنيفة عليه الحد وبه قال ابو العباس دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحد
يحتاج الى دليل وايضا الشهادة لم تكمل بفعل واحد وانما هى شهادة على فعلين لان الزنا طوعا غير الزنا
كرها مسئلة اذا ملك الرجل ذات محرم له من نسب او رضاع فوطئها مع العلم بتحريم الوطء
عليه لزمه القتل على كل حال وقال الشافعى لزمه الحد فى احد القولين واصحهما والقول الآخر
لا حد عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان قيل هذا وطء صادف ملكا
وكان شبهة قلنا لا نسلم ذلك فانه اذا ملكها انعتقت فى الحال ولم يستقر حتى يطأها بعد ذلك
فى الملك مسئلة اذا استاجر امراة للوطء فوطئها لزمه الحد وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة
لا حد عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وهذه ليست واحدة منهما مسئلة اذا كان الزانيان كاملين بان يكونا حرين
بالغين عاقلين فقد احصنا وان كانا ناقصين بان يفقد الشرائط فيهما لم يحصنا بلا خلاف
وان كان احدهما كاملا والآخر ناقصا فان كان النقص بالرق فالكامل قد احصن دون الناقص
وان كان بالصغر لا يثبت فيهما الاحصان وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان كان النقص بالرق
لم يثبت الاحصان لاحدهما وان كان بالصغر احصن الكامل وقال الشافعى ان كان النقص بالصغر ففيه
قولان قال فى الام الكامل محصن وقال فى الاملاء لا يثبت الاحصان لاحدهما والمذهب الاول
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وثبوت الاحصان لاحدهما و
المذهب الاول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وثبوت الاحصان
وايجاب الرجم على ما قالوه يحتاج الى دليل مسئلة من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال
اولا والتكفين ثم يرجم ويدفن بعد ذلك بعد ان يصلى عليه ولا يغسل بعد قتله ويصلى عليه
وقال جميع الفقهاء انه يغسل بعد موته ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون
فيه مسئلة اذا عقد النكاح على ذات محرم له كامه وبنته واخته وخالته وعمته من
نسب او رضاع او امراة ابيه او ابنه او تزوج بخامسة او امراة لها زوج ووطئها او وطئ امراة
بعد ان بانت باللعان او بالطلاق الثلث مع العلم بالتحريم فعليه القتل فى وطء ذات الرحم
وفى وطء الاجنبية الحد وبه قال الشافعى الا انه لا يفصل وقال ابو حنيفة لا حد فى شىء من هذا
حتى لو استاجر امراة ليزنى بها فزنى بها لا حد عليه فان استاجرها للخدمة فوطئها فعليه الحد

بالرق فالكامل قد احصن دون الناقص بلا خلاف على مذهبهم وان كان النقص م

ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف
انه كان فاحشة فاذا ثبت انه فاحشة وقد امر الله تعالى بحبس من اتاها فقال واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ثم بين النبي صلى الله عليه وآله فقال خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثبت
ان هذا حكم الفاحشة وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من وقع على
ذات رحم فاقتلوه وهذا وقع عليها وروى البراء بن عازب قال بينا انا اطوف على ابل لي ضلت
اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطوفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وآله
اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه وما علم
القوم هذا الا وكان بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعلمه واقاموه عليه **مسألة** اذا تكاملت
شهود الزنا اربعة شهدوا به ثم ماتوا او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على
المشهود عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى غابوا او ماتوا لم يجز له ان يحكم بشهادتهم
دليلنا انه اذا ثبت الحكم بالشهادة جاز تنفيذه مع غيبة الشهود كسائر الشهادات ومن قال
يسقط فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **مسألة**
اذا تكاملت شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس
وشهادتهم متفرقين احوط وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان شهدوا في مجلس الحكم واحد
ثبت الحكم بشهادتهم متفرقين احوط وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان شهدوا في مجلس
واحد ثبت الحكم بشهادتهم وان كانوا في مجالس فهم قذفة يحدون والمجلس عنده مجلس
الحكم فان جلس بكرة ولم يقم الى العشاء فهو مجلس واحد فان شهد اثنان فيه بكرة وآخر
ان عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما مجلسان دليلنا كل ظاهر ورد بانه
اذا شهد اربعة شهود وجب الحد يتناول هذا الموضع فانهما لم يفصل وايضا قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل
وايضا فاذا شهد واحد ولا يخلو من احد امرين اما ان يكون شاهدا او قاذفا فبطل ان
يكون قاذفا لانه لو كان قاذفا لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه فاذا ثبت انه ليس
بقاذف ثبت انه شاهد واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتاخر شهادة غيره عن مجلسه الى مجلس
آخر **مسألة** اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد او ثلثة ولم يشهد الرابع لم يثبت

على المشهود

على المشهود عليه بالزنا لان الشهادة ما تكاملت بلا خلاف ومن لم يشهد لا شيء عليه ايضا بلا خلاف
ومن شهد فعليه حد القذف وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه في القديم
والجديد وقال في الشهادات لا يجب الحد وهي المشهورة بالقولين والاول اظهر في الام
والثاني اقيس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فيه اجماع الصحابة وروي ذلك
عن علي وعمر ولا مخالف لهما اما علي عليه السلام فروي ان اربعة اتوه ليشهدوا على رجل
بالزنا فصرح ثلثة وقال الرابع رأيتهما تحت ثوب فان كان ذلك زنا فهو ذلك واما عمر
فالقصة مشهورة وهو انه استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة وكان نازلا في اسفل
الدار ونافع وابو بكرة وشبل بن معبد وزياد في علوها فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت
الستر واذا المغيرة بين رجلي امرأة فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلي فقال ابو بكرة تنح عن
مصلانا فبلغ ذلك عمر وكتبوا ان ارفعوا اليه وكتب الى المغيرة قد تحدث عنك بما ان كان
صدقا فلو كنت مت من قبله لكان خيرا لك فحضروا الى المدينة فشهد نافع وابو بكرة وشبل
فقال عمر اودى المغيرة الاربعة فجاء زياد ليشهد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بحق
ان شاء الله فقال اما بالزنا فلا اشهد ولكني رأيت امرا قبيحا فقال عمر الله اكبر وجلد
الثلثة فلما جلد ابو بكرة قال اشهد ان المغيرة زان فهم عمر ان يجلده فقال له علي ان جلدته فارجم
صاحبك يعني المغيرة فموضع الدلالة ان هذه قضية ظهرت واشتهرت ولم ينكره ذلك
احد وقيل في تاويل قول علي عليه السلام لعمر ان جلدت ابا بكرة ثانيا فارجم صاحبك
تاويلان احدهما ان معناه ان كانت هذه شهادة غير الاولى فقد كملت الشهادة اربعة فارجم
صاحبك يعني انما اعاد ما شهد به فلا تجلده باعادته والثاني معناه ان جلده لا يجوز كما ان
رجم المغيرة لا يجوز فان جلدته وجلده لا يجوز فارجم صاحبك والاول اصح فان الشافعي نقل
القصة وقال قال علي عليه السلام جعلت شهادته بمنزلة شهادة رجلين فارجم صاحبك
ومن قال لا حد عليهم استدل بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة فخبر ان القاذف متى لم يأت باربعة شهداء جلد وليس هذا منهم
فانه لا يجلد اذا اتى باقل منهم وهو اذا شهد معه ثلثة وكل من خرج مخرج الشهادة باقل من اربعة
شهود لم يكن قاذفا **مسألة** اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا فردت شهادة واحد منهم
فان ردت بامر ظاهر لا يخفى على احد فانه يجب على الاربعة حد القذف وان ردت بامر خفي

بلغ

لا يثبت عليه لأحدهم فإنه يقام على المردود الشهادة الحد والثلاثة لا يقام عليهم الحد وقال
الشافعي إن ردت شهادته بأمر ظاهر فعلى قولين في الأربعة أحدهما يقام عليهم الحد والثاني لا يقام
عليهم الحد وإن ردت شهادته بأمر خفي فالمردود الشهادة لا حد عليه وهو المذهب والثلاثة في
المذهب لا حد عليهم ومن أصحابه من قال على قولين دليلنا أن الأصل براءة الذمة ولا دليل
على أنه يجب على هؤلاء الحد وأيضا فإنهم غير مفرطين في إقامتها فإن أحدا لا يقف على بواطن
الناس وكان عذرا في إقامتها فلهذا لا حد ويفارق إذا كان الرد بأمر ظاهر لأن التفريط
كان منهم فلهذا حدوا والدليل على أن مع الرد بأمر ظاهر يجب الحد قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء [illegible] شاهدا **مسئلة** إذا شهد أربعة ثم رجع واحد
منهم فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الراجع الحد أيضا بلا خلاف وأما الثلاثة فلا
حد عليهم وللشافعي فيه قولان المنصوص عليه مثل ما قلناه وقال بعض أصحابه هذا أيضا على
قولين وقال أبو حنيفة عليهم الحد دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء وهذا أتى بأربعة شهداء ورجوع واحد منهم لا يؤثر فيما ثبت وأيضا الأصل
براءة الذمة فمن أوجب عليهم الحد فعليه الدليل **مسئلة** إذا شهد أربعة ورجم المشهود
عليه ثم رجع واحد والأربعة وقال الراجع عمدت فقتله كان عليه الحد والقود وبه قال
الشافعي وقال أبو حنيفة لا قود عليه دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا روي عن
علي عليه السلام أنه شهد عنده شاهدان على أنه سرق فقطعه وأتياه بآخر وقالا هذا
الذي سرق وأخطأنا على الأول فقال علي لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما فلم ينكر أحد عليه
ثبت أنه إجماع **مسئلة** إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها بلا خلاف وعليه الحد
ولا مهر لها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لها مهر مثلها دليلنا أن الأصل براءة الذمة
فمن شغلها فعليه الدلالة وروى الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه
أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فدرأ النبي عليه السلام أنه
نهى عن مهر البغي وروي البغاء والبغاء الزنا والبغي الزانية **مسئلة** إذا زنا العبد أو
الأمة فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة تزوجا أو لم يتزوجا وبه قال أبو حنيفة
ومالك والشافعي وقال ابن عباس إن كانا قد تزوجا فعلى كل واحد منهما نصف الحد
وإن لم يكونا تزوجا فلا شيء عليهما ومن الناس من قال العبد كالحر يرجم إن كان ثيبا ويجلد

عنها الحد وعد الذي ... ولم يقل إن جعل لها مهرا ولو كان واجبا لوجب لها وروي عن النبي ... مهر

مائة

مائة إن كان بكرا وقال داود أما العبد فيجلد مائة وأما الأمة فإن كانت تزوجت فعليها
نصف الحد خمسون وإن لم تكن تزوجت فعنه روايتان أحدهما يجلد مائة والثانية لا يجلد أصلا
وإنما اختلفت الرواية عنه ههنا لأن قوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب يعني إذا تزوجن دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا
الأصل براءة الذمة فمن أوجب أكثر مما قلناه فعليه الدلالة وقوله تعالى وإذا أحصن
بفتح الألف فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب معناه أسلمن وإذا قرئ بضم
الألف أحصن يعني تزوجن دل على أنه إذا لم يتزوجن لا شيء عليهن قلنا هذا دليل
الخطاب ولا نقول به ولو سلمنا لجمعنا بينهما فقلنا إذا أحصن يعني أسلمن فعليهن ذلك
وإذا أحصن أيضا فعليهن مثل ذلك ولا تنافي بينهما وروى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني
أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن أمة زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن
زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير وقال الزهري ولا أدري
قال بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل **مسئلة** للسيد أن يقيم الحد
على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام سواء كان عبدا أو أمة مزوجة كانت الأمة أو غير
مزوجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأبو بردة وفاطمة عليها السلام وحفصة
وفي التابعين الحسن البصري وعلقمة والأسود وفي الفقهاء الأوزاعي والثوري
والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس له ذلك والأمر إلى الإمام وقال
مالك إن كان عبدا أقام عليه السيد الحد وإن كان أمة ليس لها زوج فمثل ذلك
وإلا فالأمر إلى الإمام وقال ابن ليلى إن كان عبدا أقام عليه السيد الحد وإن كانت
أمة ليس لها زوج فمثل ذلك وإن كان لها زوج لم يقم عليها لأنه لا يملكه عليها دليلنا إجماع
الفرقة وأخبارهم وأيضا روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله قال أقيموا الحدود
على ما ملكت أيمانكم وروى سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وآله قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب فإن زنت فليجلدها وإن زنت
فليجلدها وإن زنت فليبعها ولو بضفير وروي عن ابن مسعود أن رجلا سأله عن عبد
له زنى فقال اجلده وعن ابن عمر أن أمة له زنت فجلدها ونفاها إلى فدك وروي عن عبد
لابن عمر سرق وأبى فقال الوالي أن يقطعه فلم يفعل فقطعه هو وأبو برزة جلد وليدة

بلغ

له ورث وفاطمة عليها السلام جلدت امة لها من جناية اذ امة لها سرقت فقطعتها وعن حفصة
انها قتلت مدبرة لها سحرتها فهو قول هؤلاء الستة ولا مخالف لهم في الصحابة **مسئلة**
له اقامة الحد على مملوكه في شرب الخمر وله ان يقطع في السرقة ويقتله بالردة وقال اصحابنا الشافعي
في شرب الخمر قولا لا يحد وفي القطع في السرقة قولان الاصح مثل ما قلناه وفي القتل بالردة
على وجهين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم واجماع الصحابة وقد قدمناه وفي ذلك **مسئلة** يقيم السيد الحد على مملوكه
باعترافه وبالبينة وبعلمه وقال اصحاب الشافعي في الاعتراف قولا واحدا وفي البينة على وجهين وكذلك
في العلم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا عموم الاخبار التي وردت باقامة الحد
على مملوكه يتناول كل وجه يثبت به ذلك **مسئلة** اذا كان السيد فاسقا او مكاتبا او امراة
كان له اقامة الحد على مملوكه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لان الفسق
يمنع منه دليلنا عموم الاخبار التي وردت بان للسيد اقامة الحد على مملوكه ولم يفصل **مسئلة**
اذا وجد رجل قتيلا في دار صاحب الدار وجد في دار الرجل فان كان معه بينة لم يجب عليه القود وان
ان لم يكن معه الشهود بينة فالقول قول ولي الدم سواء كان الرجل معروفا بذلك او لم يكن معروفا
به بلا خلاف وان قال صاحب الدار قتلته دفعا عن نفسي لانه دخل الي ليسرق المتاع واراد قتلي
معه بينة والا فالقول قول ولي الدم سواء كان الرجل معروفا باللصوصية او لم يكن
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان معروفا باللصوصية فالقول قول القاتل لان
لان الظاهر معه دليلنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وفي بعضها **مسئلة** اذا شهد اثنان انه زنى بالبصرة واثنان
انه زنى بالكوفة فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الشهود الحد وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يحدون وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وهؤلاء لم ياتوا باربعة شهداء لان كل اثنين
يشهدان على فعل غير الفعل الذي يشهد الاخران عليه **مسئلة** اذا شهد اربعة على
رجل انه زنى بها في هذا البيت واضافوا كل واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفة الاخرى
فانه لا حد على المشهود عليه ويحدون وكذلك ان شهد اثنان على زاوية واخران يشهدان على
زاوية اخرى لاختلاف الحكم وقال اصحاب الشافعي في سقوط الحد عن المشهود عليه وقال في الحد عليهم

قولان

المماليك

فيما لو وجد الرجل

قولان وقال ابو حنيفة القياس ان لا حد على المشهود عليه لكن اجلده ما بيّنه ان كان بكرا او ارجمه
ان كان ثيبا استحسانا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من ان الشهادة ما اتفقت
على فعل واحد لان الفعل في زاوية منه غير الفعل في زاوية اخرى فاذا اختلفت الشهادة لا
يجب الحكم بها وقولهم انه يمكن ان يلفقوا شهادتهم لانه يحتمل ان يكونوا مطلبا على ذلك الفعل
من زاوية الى زاوية اخرى حتى ذاوقفا بها البيت وكل هذا هيئتا مما في زاوية بالحالين مسئلتين
احديهما اذا شهد اثنان انه زنى بها في الصفة واخران انه اذا شهد انه زنى في صحن الدار فانه
يمكن حملها على ما قال ومع هذا فلا خلاف فيه لا يلفق والاخرى انه اذا شهد اثنان انه زنى بها
في وقت الظهر واخران انه زنى في وقت العصر فانه يمكن حمله على ان لا يلفق وقد اتفقنا على انه
يجب ذلك والقول في انهما اذا شهدا على انه زنى بها وعليه جبة واخران شهدا على انه زنى وعليه
قميص مثل ما قلناه سواء **مسئلة** اذا شهد اربع بالزنا فقبلت شهادتهم بتقادم الزنا
او بتقادم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه اذا شهدوا بزنا قديم لم تقبل شهادتهم وقال
ابو يوسف جهدنا بابي حنيفة ان يوقت في التقادم شيئا فابى وحكى الحسن بن زياد ومحمد عن ابي حنيفة
انهم اذا شهدوا بعد سنة لم يحد وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهدوا بعد شهر من حين المعاينة
لم يحد وفي الجملة اذا اوقعوها عقيب مجلسها لم يحد بشهادتهم دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة وايضا قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولم يفرق بين الفور والتراخي ودل على انهم اذا اتوا بالشهود لم يجب عليهم الحد واذا لم يجب
عليهم الحد وجب الحكم بشهادتهم لان احدا لا يفرق **مسئلة** ليس من احصان الرجم الاحصان
الرجم الاسلام بل من شرطه الحرية والبلوغ وكمال العقل والوطي في نكاح صحيح فاذا وجدت هذه
الشروط فقد احصن احصان رجم وهكذا اذا وطي المسلم امراته الكافرة فقد احصنا وبه قال الشافعي
وقال مالك ان كانا كافرين لم يحصن واحد منهما صاحبه لان انكحة المشركين فاسدة عنده وان كان
مسلما وهي كافرة فقد احصنا معا لان هذا النكاح صحيح وقال ابو حنيفة الاسلام شرط في احصان
الرجم فان كانا كافرين لم يحصنا معا وان كان مسلما وطي زوجته الكافرة لم يحصنا معا ولا يجب
عليهما الرجم بالزنا والكلام معه في فصلين هل يجب الرجم على المشركين ام لا وهو في الاسلام هل هو
شرط في الاحصان ام لا دليلنا على بطلان قول مالك قوله تعالى نبتت الحرث في ثمرة الحنول له
وامراته حمالة الحطب فاضافها اليه بالزوجية وعليه ايضا اجماع الفرقة وقد مضت واخبارنا

بلغ

بلغ

الدليل على وجوب الرجم اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب مع الثيب جلد مائة والرجم ولم يفصل بين مسلم ومشرك وروى عمر ان النبي عليه السلام رجم يهوديين زنيا وفيه دليلان احدهما رجم اليهودي وعند ابي حنيفة لا يرجم يهودي والثاني انه رجمهما ودل على انهما قد احصنا فانه لا يرجم الا محصنا وروى ابن المسيب عن ابي هريرة ان اليهود بين اقروا عند النبي عليه السلم بالزنا وكانا قد احصنا فرجمهما وهذا صريح بالرجم والاحصان مسئلة اذا قذف العبد محصنا وجب عليه الحد ثمانون جلدة مثل حد الحر سواء وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وقال جميع الفقهاء حده اربعون جلدة وروا ذلك عن ابي بكر وعمر دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد كل واحد بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم الحد وبه قال الشافعي وان قذفهم بكلمة واحدة فقال زنيتم او انتم زناة روى اصحابنا انهم ان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد لجميعهم وان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد وللشافعي فيه قولان قال في القديم عليه حد واحد لجماعتهم وقال في الجديد عليه لكل واحد حد كامل ولم يفصل وقال ابو حنيفة عليه لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بكلمة واحدة او افرد كل واحد منهم بكلمة القذف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان قالوا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم قال فاجلدوهم ثمانين جلدة فاوجب لقذف جماعة المحصنات ثمانين جلدة قلنا الاولى لا دلالة فيها لان المراد بذلك كل واحد من المحصنات الا ترى انه قال يرمون المحصنات فجمع لفظ القاذف والمراد به كل واحد منهم وكذلك القول في المقذوف مسئلة اذا قال زنيت بفلانة او قال لها زنا بك فلان وجب عليه حد واحد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد فيها قولان احدهما حدان كما قلناه كما لو قال زنيتما والاخر حد واحد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد فيها قولان احدهما حدان كما قلناه كما لو قال زنيتما والاخر حد واحد مسئلة اذا قال الرجل يا ابن الزانيين وجب عليه حدان لابويه فان كانا حيين استوفيا وان كانا ميتين استوفى ورثتهما وقال ابو حنيفة عليه حد واحد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو القول الجديد والثاني حد واحد قاله في القديم دليلنا انه نسب كل واحد من الوالدين الى الزنا فوجب لكل واحد منهما

الحد كاملا كما لو افرد كل واحد منهما وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة حد القاذف موروث مثل ما قلناه ومن يرثه فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني يرثه العصبات من الرجال فقط والثالث وهو المذهب انه يرثه كل من يرث المال من الرجال والنساء من ذوي الانساب والاسباب بغير الزوج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد مضت في اللعان مسئلة اذا قذف رجلا ثم اختلفا قال المقذوف انا حر فعليك الحد وقال القاذف انت عبد فعلى التعزير كان القول قول القاذف وقال الشافعي في كتبه مثل ما قلناه في القاذف وفي الجنايات القول قول المجني عليه واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال المسئلتان على قولين احدهما القول قول القاذف والثاني قول القاذف والثاني القول قول المجني عليه في الجناية دليلنا ان الاصل براءة ذمة القاذف فلا يشتغل ولا يوجب عليها شي الا بدليل مسئلة من اسلم كافر في الحرب ثم قذف فاذف جلد بحساب الحرية وعزر بحساب الرق وقال الشافعي عليه التعزير لا غير دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة التعريض بالقذف ليس بقذف سواء كان في حال الرضا او حال الغضب وبه قال الشافعي وقال مالك هو قذف حال الغضب وليس بقذف حال الرضا دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة ذمة القاذف فمن شغلها فعليه الدلالة مسئلة اذا جلد الزاني الحر البكر اربع مرات قتل في الخامسة وكذلك في القذف ويقتل في الخامسة والعبد يقتل في الثامنة وقد روي ان الحر يقتل في الرابعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا عليه الحد بالغا ما بلغ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

كتاب السرقة

مسئلة النصاب الذي يقطع به ربع دينار سواء كان دراهم او غيرها من المتاع وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وعايشة وفي الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعي وقال داود واهل الظاهر يقطع بقليل الشي وكثيره وليس لقليله حد وبه قالت الخوارج وقال الحسن البصري القطع في نصف دينار فصاعدا وبه قال ابن الزبير وقال عثمان البتي القطع في درهم واحد فصاعدا وقال زياد بن زياد القطع في درهمين فصاعدا وقال مالك الذي يقطع به اصلان الذهب والفضة فنصاب الذهب ربع دينار ونصاب الفضة ثلثة دراهم ايهما سرق قطع من غير تقويم فان سرق غيرهما قوم بالدراهم فان بلغ ثلثة دراهم قطع فجعل النصاب في صنفين جعل اصلين وقوم بالدراهم وقال ابو هريرة وابو سعيد الخدري القطع في اربعة دراهم فصاعدا وقال النخعي القطع في خمسة دراهم فصاعدا وهو

يرث كل من يرث المال من ذوي الانساب
من الاسباب عند الاجماع والامر
وقال ابو حنيفة حد القذف لا يورث
وقال الشافعي هو موروث

وهو احدى الروايتين عن عمر وقال ابو حنيفة واصحابه القطع في عشرة دراهم فصاعدا فان سرق
من غيرها قوم بها لنا انا اتفقنا في فصلين في اصل النصاب وفيما يقوم به دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان النبي
عليه السلام قال القطع في ربع دينار فصاعدا والدليل على ابي حنيفة قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر من هذا يقتضي ان من يقع عليه اسم السرقة يجب
عليه القطع الا من اخرجه الدليل فان استدلوا بما روي ان النبي عليه السلام قطع من سرق
مجنا قيمته عشرة دراهم عورضوا بما روي انه كان قيمته ثلثة دراهم فاذا تعارضا
سقطا على انا لو سلمنا الخبر لما نافى ما قلناه لان من يقول يقطع بربع دينار او ثلثة دراهم
لا يقول لا يقطع بعشرة دراهم والخبر يقتضي ان المجن كان قيمته عشرة دراهم وليس فيه
انه لا يقطع باقل منها **مسئلة** اذا سرق ربع دينار من هذه الدنانير المعروفة المنقوشة
وجب القطع بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان كان تبرا من ذهب المعادن الذي يحتاج
الى سبك وعلاج فلا قطع وان كان ذهبا خالصا غير مضروب يقطع عندنا وعنده على ظاهر
المذهب انه يقطع وقال ابو سعيد الاصطخري لا يقطع لان اطلاق الدينار لا ينصرف اليه
حتى يكون مضروبا ولان النقوش لا ينفع الا به دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان
القطع في ربع دينار ولم يفصل وما قاله الشافعي من القول الاخر قوي وجب القطع سواء
كان مما هو محرز بنفسه كالثياب والاثاث والحبوب اليابسة ونحوها او غير محرز بنفسه
وهو ما اذا ترك فسد كالفواكه الرطبة كلها من الثمار والخضراوات والقثاء والخيار
والبطيخ والبقل والباذنجان ونحو ذلك او كان طبيخا او كالهريسا او مشويا كالكباب واحد
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انما يجب القطع فيما كان محرزا بنفسه واما الاشياء
الرطبة والبطيخ فلا يقطع فيه بحال دليلنا عموم الاخبار التي وردت ان القطع فيما كان
قيمته ربع دينار وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي
سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد ان ياويه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه
القطع فاوجب على من سرق من الثمر نصا بان فيه القطع وفيه اجماع الصحابة روي
عن عمر ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت ثلثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده وقال مالك وهي الاترجة التي ياكلها الناس

وعن ابن عمر انه لا قطع في ثمر حتى ياويه الجرين ولا مخالف لهما فانه اجماع وقوله عليه السلام
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قلنا نحمل ذلك على انه اذا لم يكن في حرز بدليل ما تقدم **مسئلة**
كل جنس يتمول في العادة ففيه القطع سواء كان اصله الاباحة او غير الاباحة فاما ما لم يكن على الاباحة
كالثياب والاثاث والحبوب وما اصله الاباحة من ذلك الصيود على اختلافها فيها اذا كان
مباحة وكذلك الجوارح المعلمة وكذلك الخشب كله الحطب وغيره والساج وغيره الباب واحد
وكذلك الطين وجميع ما يعمل فيه من الخزف والظروف والاواني والزجاج وجميع ما يعمل
منه والحجر وجميع ما يعمل منه من القدور وكذلك كل ما يستخرج من المعادن كالقير والنفط
والموميا والملح وجميع الجواهر من اليواقيت وغيرها وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه
القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ما لم يكن اصله الاباحة مثل قولنا وما كان
اصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه وقال لا قطع في الصيود كلها والجوارح بايرها
المعلمة والخشب جميعه لا قطع فيه الا ما يعمل منه آنية كالجفان والقصاع والابواب
فيكون في معموله القطع الا الساج فان فيه القطع معمولا وغير معمول لانه ليس من دار الاسلام
وعنه في الزجاج روايتان احديهما لا قطع فيه كالحشيش والقصب والثاني فيه القطع كا
لساج وكل ما يعمل من الطين من الخزف والفخار والقدور وغيرها من الاواني لا قطع فيه وهكذا
كل ما كان من المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والقير والنفط والموميا لا يقطع فيه الا الذهب
والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع قال لان جميع ذلك على الاباحة في دار
الاسلام فلا يجب فيه القطع دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق
وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قال القطع في ربع دينار فصاعدا وانما اراد قيمته
بلا خلاف **مسئلة** لا قطع الا على من سرق من حرز فيحتاج الى شرطين السرقة والحرز
فان سرق من غير حرز فلا قطع وان انتهب من حرز فلا قطع وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
وقال داود لا اعتبار بالحرز فمن سرق من اي موضع كان فعليه القطع واسقط النصاب
والحرز وقال احمد اذا سرق فعليه القطع وكذلك المنتهب والمختلس والخائن في وديعة او عارية
وهو ان يجحد ذلك فعليه القطع به وما قالوه ليس عليه دليل وروى جابر ان النبي صلى الله
عليه واله قال ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع وهذا نص على احمد وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن حريسة الجبل

قال اللبن في الماشية قطع الا ان ياويها المراح ولا في الثمر قطع الا ان يؤويه الجرين فاسقط النبي
القطع في الماشية قبل المراح واثبته فيها بعد المراح وعند داود لا يختلف الحال فيه ولا خلاف
في تاويل الحريسة منهم من قال حريسة الجبل معناه سرقة الجبل ويقال حرس اذا سرق ويسمى السارق
حارسا ومنهم من قال معناه محروسة الجبل يقال محروسة وحريسة كما يقال مقتولة وقتيلة
مسئلة كل موضع كان حرزا لشيء من الاشياء فهو حرز لجميعها وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يختلف ذلك باختلاف الاشياء فحرز البقل وما اشبهه كدكاكين البقالين
تحت الشريجة المقفلة وحرز الذهب والفضة والثياب وغيرها في المواضع الحريزة من البيوت
والدور واذا كان عليها اقفال وثيقة فمن ترك الجوهر او الذهب والفضة في دكان البقال
فقد ضيع ماله لانه ليس في حرز مثله دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فظاهره يقتضي قطع كل سارق الا من اخرجه الدليل وايضا النبي عليه السلام قطع من سرق
رداء صفوان من تحت راسه في المسجد وان كان المسجد ليس بحرز وهذا الموضع احرز منه مسئلة
الابل اذا كانت مقطرة وكان سائقها خلفها فهي في حرز بلا خلاف وان كان قائدها امامها فلا يكون
في حرز الا الذي زمامها في يده وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون في حرز بشرطين
احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكثر مع الالتفات
اليها مراعيا لها دليلنا ان كون ذلك حرزا يحتاج الى الدليل على ذلك مسئلة اذا نقب ثلثة
ودخلوا واخرجوا باجمعهم متاعا فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعناهم بلا خلاف وان كان
اقل من نصاب فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيلة او خفيفة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
وقال مالك ان كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمته نصابا قطعناهم كلهم وان كانت
خفيفة ففيها روايتان احديهما كقولنا والثانية كقوله في الثقيلة وروى اصحابنا انه اذا بلغت
السرقة نصابا واخرجوها باجمعهم وجب عليهم القطع فلم يفصلوا والاول احوط دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما ذكروه ليس عليه دليل
والاصل براءة الذمة مسئلة اذا نقب ثلثة واخرج كل واحد منهم شيئا قوم فان
بلغ قيمته نصابا وجب قطعه وان نقص لم يقطع وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
اجمع ما اخرجوه ثم قوم ثم افض على الجميع فان اصاب كل واحد منه نصابا قطع وان نقص
لم يقطعه دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة

مسئلة

مسئلة اذا نقبا معا فدخل احدهما فاخذ نصابا واخرجه بيده الى رفيقه فاخذه رفيقه
ولم يخرج هو من الحرز او رمى به من داخل فاخذه رفيقه من خارج او ادخل الخارج يده الى الحرز
والسرقة فيها فرده الى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلثة على الداخل دون الخارج
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وهو على عمومه الا من اخرجه الدليل مسئلة اذا نقبا معا ودخل احدهما
فقرب المتاع الى باب النقب من داخل فادخل الخارج يده فاخذه من جوف الحرز فعليه القطع
دون الداخل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع على واحد منهما دليلنا الاية وهي على
عمومها الا من اخرجه الدليل وايضا فانه اخذ نصابا من حرز وشارك غيره في هتكه
وكان عليه القطع كما لو نقب ودخل واخرجه مسئلة اذا نقب وحده ودخل فاخرج ثمن
دينار ثم عاد من ليلته او من الليلة الثانية فاخرج ثمن دينار اخر فكمل النصاب فلا قطع عليه
وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابن سريج عليه القطع وقال ابن خيران ان عاد بعد ان اشتهر
في الناس هتك الحرز فلا قطع وان عاد قبل ان يشتهر هتكه فعليه القطع دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وايضا فان هذا لما هتك الحرز لم يخرج اقل من النصاب فلم يجب عليه القطع بلا خلاف
بين من راعى النصاب فلما عاد ثانيا لم يخرج من الحرز لانه كان مهتوكا بالفعل الاول فلم يكن
سارقا من الحرز نصابا فلم يجب عليه القطع وهذا يتعبد ولو قلنا انه يجب عليه القطع
لان النبي قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل لكان قويا مسئلة اذا نقب
ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة فان اخرجها بعد الذبح فان كانت
قيمتها نصابا فعليه القطع وان كان اقل من نصاب فلا قطع عليه وبه قال الشافعي وابو يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا قطع عليه بناء على اصلهما في الاشياء الرطبة انه لا قطع فيها دليلنا
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل وقول النبي صلى الله عليه
واله من سرق ربع دينار فعليه القطع وانما اعتبرنا قيمته ربع دينار بلا خلاف مسئلة
اذا نقب ودخل الحرز واخذ ثوبا فشقه فعليه ما نقص بالخرق فان اخرجه وبلغت قيمته نصابا
فعليه القطع والا فلا قطع عليه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة اذا شقه
بحيث صار كالمستهلك فان المالك بالخيار بين اخذه وارش النقص وبين تركه عليه واخذ
كمال القيمة بناء على اصله في الغاصب اذا فعل بالثوب هكذا فان اختار اخذ قيمة الكل

مسئلة اذا نقب ثلثة واخرج
واحد منهم دون الباقين فلا نقطع
الا على من اخرج المتاع دون من لم يخرج
وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
اجمع السرقة على الجماعة فان بلغ حصة
كل واحد نصابا قطعنا الكل وان نقص
عن نصاب لم اقطع واحدا منهم دليلنا
ان من اخرجه مجمع على قطعه لانه اخرج
نصابا كاملا والاخرون ليس عليهم دليل
والاصل براءة الذمة

ولو لم يقل هذا للزم لو اخرج حبة
حبة في كل ليلة حتى كمل النصاب ان
يجب عليه القطع

بلغ

فلا قطع لانه اذا اتخذ القيمة فقد ملكه قبل اخراجه من الحرز وان اختار اخذ الثوب فالاثر
وكانت قيمة الثوب نصابا فعليه القطع ودليلنا ما ذكرناه في المسألة الاولى سواء **مسألة**
اذا سرق ما قيمته نصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق فصارت القيمة اقل
من نصاب فعليه القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا ما قدمناه في المسألة
الاولى سواء **مسألة** اذا سرق عينا يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شراء
لم يسقط القطع عنه سواء ملكها بعد ان ترافعا الى الحاكم او قبله بل ان ملكها قبل الترافع
لم يقطع لا لان القبل مشروط لكن لانه لا مطالب له بها ولا قطع بغير مطالبة بالسرقة وبه قال الشافعي
ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة ومحمد متى ملكها سقط القطع سواء ملكها قبل الترافع او بعده
وعن ابي يوسف روايتان كقولنا وقولهم وقال قوم من اصحاب الحديث ان ملكها قبل الترافع
سقط القطع وان كان بعده قطعناه دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ولم يفصل وايضا ما رواه صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية
قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق
فاخذ رداءه من تحت راسه فجاء به صفوان بن امية الى النبي عليه السلام فامر به رسول الله
صلى الله عليه واله ان يقطع فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله
فهلا قبل ان تاتيني به فموضع الدلالة ان صفوان تصدق بالرداء عليه وملكه اياه فاخبر
النبي صلى الله عليه واله ان هذا لا ينفع بعد ان حضرها عندي ثبت ان ملك السرقة لا ينفع
مسألة اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل انه لا ينبغي ان يقبل الا من سيده وجب القطع وبه
قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وقال ابو يوسف لا قطع عليه كالكبير دليلنا قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق وقال النبي القطع في ربع دينار ولم يفصل لانه
اراد ما قيمته ربع دينار بلا خلاف وهذا يساوي اكثر من ربع دينار **مسألة** اذا سرق حرا
صغيرا فلا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك عليه القطع وقد روى ذلك
اصحابنا ايضا دليلنا اجماع الفرقة على ان السرقة لا يجب الا في ربع دينار فصاعدا فالحر
لا قيمة له بحال وقول النبي صلى الله عليه واله القطع في ربع دينار يدل على ذلك لانه اراد
ما قيمته ربع دينار وهذا لا قيمة له **مسألة** اذا سرق دفاترا او مصاحفا او كتب الادب
او كتب الفقه والاشعار وغير ذلك وكان قيمته نصابا وجب فيه القطع وبه قال الشافعي وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة لا القطع في شيء من ذلك دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ولم يفرق
وقوله عليه السلام القطع في ربع دينار ولم يفصل **مسألة** اذا سرق ما فيه القطع مع ما
لا يجب فيه القطع وجب قطعه اذا كان قدر نصاب مثل ان سرق ابريق ذهب فيه ماء او قدرا
فيه فيها لحم في جميع ذلك دليلنا الاية وعموم الاخبار ولم يفصل **مسألة** من سرق
شيئا من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع
عليه دليلنا الاية والخبر وهما على عمومهما وروى اصحابنا ان القائم عليه السلام اذا قطع
ايدي بني شيبة وعلق ايديهم على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله ولا يختلفون في ذلك
وروي ان سارقا سرق قطيفة من منبر رسول الله صلى الله عليه واله فقطعه عثمان ولم ينكر ذلك
احد **مسألة** اذا استعار بيتا وجعل متاعه فيه ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع وجب
قطعه وبه قال الشافعي واصحابه لا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه دليلنا الاية وعموم الخبر
ولم يفصلا **مسألة** اذا اكترى دارا وجعل متاعه فيها فنقب المكري وسرق المتاع فعليه
القطع وبه قال الشافعي واصحابه وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا قطع عليه لان القطع
حرز واخذ نصابا ثم ثبت انه لو كان لم يقر النصاب بتمامه لا قطع كذلك اذا كان في الحرز دليلنا
الاية والخبر ولم يفصلا **مسألة** اذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحر سواء كان ابقا او
ابق وعليه اجماع الصحابة وروى ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا قطع عليه ان كان ابقا في ابو حنيفة بناء على اصله في القضاء على الغائب فقال
اذا كان ابقا كان قطعه قضاء على سيده في ملكه والسيد غائب فلا قطع دليلنا الاية والخبر ولم
يفصلا وروى مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر ابق فسرق فبعث الى سعيد بن العاص وكان امير
المدينة ليقطعه فابى فقال ابن عمر في اي كتاب الله وجدت ان الابق لا يقطع ثم امر ابن عمر فقطع
وروى اصحابنا ان السارق اذا سرق عام المجاعة لا قطع عليه ولم يفصلوا وقال الشافعي ان كانت
الطعام موجودا لمفقود واعليه لكن بالثمن الغالي فعليه القطع وان كان القوت متعذرا لا يقدر
عليه فسرق سارق طعاما فلا قطع عليه دليلنا ما رواه اصحابنا عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لا قطع في عام مجاعة وروى ذلك عن عمر انه لا قطع في عام مجاعة لا قطع في عام السنة
ولم يفصلوا **مسألة** النباش يقطع اذا اخرج الكفن الى وجه الارض وبه قال ابن الزبير
وعائشة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابراهيم النخعي واليه ذهب حماد بن ابي سليمان وربيعة

او مصحفا عليه حلي او فضة وجلد
وورق فساوى نصابا او به قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا قطع

وقال بعض اصحابه

ان قصد الراح فدخل فقلع من القسم
ما قيمته نصاب فان جمع جعفر
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع
عليه بناء على اصله في الاشياء الرطبة
دليلنا الاية والخبر ولم يفصلا
مسألة

بلغ

بلغ

ومالك والشافعي وعثمان البتي وابو يوسف واحمد واسحق وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة
ومحمد لا يقطع النباش لان القبر ليس بحرز ولانه لو كان حرزا لشيء حرز المثله كالحرز الموثقة دليلنا
قوله والسارق والسارقة وهذا سارق فان قالوا لا نسلم انه سارق قلنا السارق هو
من اخذ الشيء مستخفيا متفزعا قال الله تعالى الا من استرق السمع قالت عائشة سارق موتانا
كسارق احيائنا وقال عليه السلام القطع في ربع دينار ولم يفصل وعليه اجماع الفرقة وقال
عمر بن عبد العزيز يقطع سارق موتانا كما يقطع سارق احيائنا فسموا هولاء كلهم النباش
سارقا وهم من اهل اللسان وتسمية اهل اللغة النباش بالمختفي لا يمنع من تسميته سارقا لانه لا تنافي
بينهما وانما قلنا ذلك لان السرقة اسم عام لكل من تناول الشيء مستخفيا متفزعا وهو يشتمل اسم م
على انواع كثيرة فالذي يهتك الحرز وينقب يسمى نقابا والذي يفتح الاقفال يسمى فتاشا
والذي يبط الجيب يسمى طرارا والذي ياخذ الاكفان يسمى نباشا او مختفيا واذا كان هذا عاما
يشتمل على انواع دخل تحته السارق كما ان قولنا الطب اسم عام يدخل تحته انواع كثيرة
وقد روينا عن عائشة وابن الزبير انهما قالا لا سارق موتانا كسارق احيائنا ولم ينكر عليهما
فدل على انه اجماع فان قالوا القبر ليس بحرز قلنا عندنا انه حرز مثله ولو فرضنا ان القبر
في بيت مقفل عليه وسرق الكفن منه لما وجب عليه القطع عندهم وان سرق من الحرز
فبطل اعتبارهم بالحرز فان قالوا الكفن ليس بملك لاحد فكيف يقطع فيما ليس بملك قيل في
ذلك ثلثة اوجه احدها انه على حكم ملك الميت ولا يمتنع ان يكون ملكا له في حيوته وفي
حكم ملكه بعد وفاته الا ترى ان الدين في ذمته بعد وفاته في حيوته وفي حكم الثابت في ذمته
بعد وفاته وكذلك الكفن والوجه الثاني انه ملك الوارث والمستحق به لا يمتنع ان يكون
الملك له والمستحق به كما لو خلف تركة وعليه دين فان التركة ملك الوارث والمستحق
بها المقضي دينه ولهذا قلنا لو ان سبعا اكل الميت كان كفنه لورثته والثالث ليس بملك لاحد
ولا يمتنع ان لا يكون ملكا لاحد ويتعلق به القطع كستارة الكعبة وبواري المسجد فان قيل
ملك للوارث والمستحق بها المقضي دينه ولهذا قلنا لو ان سبعا اكل الميت كان كفنه لورثته
والثالث ليس بملك لاحد ولا يمتنع ان لا يكون ملكا لاحد ويتعلق به القطع كستارة الكعبة
وبواري المسجد فان قيل ملك للوارث او في حكم الملك للميت كان المطالب به هو الوارث ويقطع
النباش واذا قلنا لا مالك له كان المطالب به هو الحاكم يطالب به ويقطع **مسئلة** اذا سرق

نصابا

اذا سرق نصابا من حرز وجب قطع يده اليمنى فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى وبه قال
جميع الفقهاء الا عطا فانه يقول يقطع يده اليسرى دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة
وجابر ان النبي عليه السلام اتي بسارق فقطع يده اليمنى دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى
ابو هريرة وجابر ان النبي عليه السلام اتي بسارق فقطع يده ثم اتي وقد سرق فقطع رجله و
كتب نجدة الحروري الى عبد الله بن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وآله يد السارق بعد اليد
او رجله بعد اليد فقال عبد الله بن عمر قطع رجله بعد اليد وهو اجماع الصحابة وروي ذلك
عن ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما **مسئلة** اذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى في الثالثة خلد الحبس ولا قطع عليه فان سرق في الحبس من حرز وجب عليه
وقال الشافعي يقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وبه قال مالك واسحق وقال
الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد لا يقطع في الثالثة مثل ما قلنا غير انهم لم يخلدوا
الحبس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي في قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما وروي عن علي عليه السلام انه اتي بسارق مقطوع اليد والرجل
فقال اني لاستحي من الله ان لا اترك له ما ياكل به ويستنجي به وايضا الاصل براءة الذمة **مسئلة**
موضع القطع في اليد من اصول الاصابع دون الكف ويترك له الابهام ومن الرجل عند
معقد الشراك من عند الساق على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه وهو المشهور عن علي عليه السلام
وجماعة من سلف وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ان القطع في
اليد من الكوع وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وكذلك يقطع الرجل من المفصل الذي
بين الساق والقدم وقال الخوارج يقطع من المنكب لان اسم اليد يقع على هذا دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ومعلوم
انهم يكتبون باصابعهم دون الساعد والكف وايضا ما قلناه مجمع على وجوب قطعه وما
قالوه ليس عليه دليل **مسئلة** قد بينا ان السارق اذا سرق رابعا قتل في الرابعة
فلا يتعلق فيما زاد عليه حكم وقال جميع الفقهاء بعد الرابعة لا قطع وانما يعزر
وقال عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص انه يقتل في الخامسة وبه قال عمر بن
عبد العزيز دليلنا ما قلناه من اجماع الفرقة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
اتي برجل سرق في الخامسة فقتله وفي بعضها فامر بقتله فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه

بلغ

ثم احرز وناه والقنباه في بئر ورمينا عليه الحجارة مسألة الذمي اذا شرب الخمر مكانه
يوجب عليه الحد فان اسلم لم يجب عليه وقال الشافعي لاحد عليه ولم يفصل دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وعموم كل خبر ورد بان شارب الخمر يجب عليه الحد وجب حملها
على عمومها مسألة المستأمن اذا دخل دار الاسلام فتظاهر بشرب الخمر وجب عليه
الحد فان زنا بمشركة وجب عليه الجلد ان كان بكرا او الرجم ان كان محصنا وان زنا
بمسلمة كان عليه القتل محصنا كان او غير محصن وان سرق نصابا من حرز وجب عليه
القطع وقال الشافعي لاحد عليه في شرب الخمر ولا في الزنا بمشركة ولهم في السرقة قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا قطع عليه فاما القتل فانه يلزمه
بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم الآيات والاخبار التي تتضمن اقامة
الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر فيجب ان تحمل على ظاهرها مسألة اذا سرق شيئا موقوفا
مثل دار او ثوب او ما اشبههما وكان نصابا من حرز وجب عليه القطع وللشافعي فيه قولان
مبنيان على انتقال الوقف وله فيه قولان احدهما انه ينتقل الى الله تعالى فعلى هذا في القطع
وجهان احدهما ان الوقف ينتقل الى الملك الموقوف عليه فعلى هذا في السرقة وجهان ايضا
احدهما يقطع لانه سرق ما هو ملك وهو الصحيح عندهم والثاني لا يقطع لانه ملك ناقص دليلنا
الآية والخبر وهما على عمومهما مسألة اذا سرق دفعة بعد اخرى وطولب بقطع واحدة
بالقطع لم يجب عليه الا قطع يد بلا خلاف فان سبق بعضهم وطالب فقطع مرة واحدة
ثم طالب الباقون روى اصحابنا انه يقطع للباقين ايضا وقال الشافعي وجميع الفقهاء لا قطع
للآخرين لانه اذا قطع بالسرقة فلا يقطع دفعة اخرى قبل ان يسرق وهذا اقوى غير ان الرواية
ما قلناه دليلنا على ذلك الآية والخبر واجماع الفرقة مسألة اذا كانت يمينه ناقصة الاصابع
ولم يبق الا واحدة قطعت بلا خلاف وان لم يكن فيها اصبع قطع الكف وان كانت شلاء
روى اصحابنا انه يقطع ولم يفصلوا وللشافعي فيها قولان الاظهر مثل ما قلناه وفي
اصحابه من قال لا يقطع لانه لا منفعة فيها ولا جمال فان كانت شلاء رجع الى اهل المعرفة بالطب
فان قالوا اذا قطعت وان قالوا تبقى افواه العروق منفتحة لم يقطع دليلنا قوله تعالى فاقطعوا
ايديهما جزاء ولنا ان اردنا نصا بالاخلاف ولم يفصل والخبر مثل ذلك واجماع الفرقة على
ما قلناه دليل في المسألة مسألة اذا سرق ويساره مفقودة او ناقصة قطعت يمينه وبه قال

الفرملة قطعت

الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كانت يساره مفقودة او ناقصة نقصا يذهب به معظم النفع كنقصان
ابهام او اصبعين لم يقطع يمينه وان كانت ناقصة اصبع واحد قطعنا يمينه وهكذا قوله اذا
كانت رجله اليمنى لا يطيق التي عليها لم يقطع رجله اليسرى دليلنا الظواهر كلها ولم يفرق
فيها مسألة كل عين اذا قطع السارق بها مرة فقد اذا سرقها مرة اخرى قطعناه حتى
لو تكرر ذلك منه اربع مرات قتلناه في الرابعة وبه قال الشافعي الا انه لم يعتبر القتل على اصله
وسواء سرقها من الذي سرقها منه اولا او من غيره وقال ابو حنيفة اذا قطع السارق بالعين مرة
لم يقطع بسرقتها مرة اخرى فلو سرقها بعد ذلك فلا قطع سواء سرقها من الاول او غيره الا في مسألة
واحدة فانه قال اذا كانت العين عينا لا يقطع بها ثم نسج ثوبا ثم سرق الثوب قطعناه دليلنا
الآية وعموم الظواهر ولم يفصلوا فيها مسألة لا يثبت الحكم بالسرقة وبه قال ووجوب
القطع بالاقرار مرة واحدة وهو يحتاج ان يقر مرتين حتى يحكم عليه بالسرقة وبه قال ابن ابي
ليلى وابن شبرمة وابو يوسف وزفر واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي انه
يثبت باقراره مرة واحدة ويغرم ويقطع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ما اعتبرناه
مجمع على ثبوت القطع به وليس على ما قالوه دليل وروي ان سارقا اقر عند علي عليه السلام
بالسرقة فانتهره فاقر ثانيا فقال الآن اقررت مرتين وقطعه ولا مخالف له مسألة اذا
ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط برجوعه وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى
فانه قال انه لا يسقط برجوعه دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي صلى
الله عليه وآله اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد عنده متاع فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيء به فقال له استغفر الله
وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال صلى الله عليه وآله اللهم تب عليه ثلثا فوجه
الدلالة ان النبي عرض له بالرجوع فلولا انه كان يسقط به لما عرض له به وقد روينا ان علياً
انتهره وهو مروي عن ابي بكر ومسعود ولا مخالف لهما مسألة اذا قامت عليه البينة
بانه سرق نصابا من حرز لغائب وليس للغائب وكيل بذلك لم يقطع حتى يحضر الغائب وكذلك
ان قامت عليه البينة بانه زنا بامة غائب لم يقم عليه الحد حتى يحضر وان اقر بالسرقة
او بالزنا اقيم عليه الحد فيهما وقال الشافعي نصا انه لا يقطع في السرقة ويحد في الزنا واختلف
اصحابه على طريقين فقال ابو العباس لا يحد ولا يقطع وقال ابو اسحق المسألة على قولين

بلغ

فيهما احدهما يقطع ويحد والثاني لا يقطع ولا يحد وقال ابو الطيب بن سلمة وابو حفص الوكيل
لا يقطع في السرقة ويحد في الزنا دليلنا انه محمول على انه لا يقطع ولا يحد في السرقة والزنا اذ يجوز
ان يكون الغائب اباح له العين المسروقة او ملكه اياها او وقفها عليه او كانت ملكا للسارق
عنده غصب من ابيه او وديعة او غير ذلك واباح له وطي الامة او تمتع بها واذا احتمل ذلك
لم يقطع ولم يحد للشبهة واما مع الاقرار فانه يقام عليه الحد والقطع لانه يثبت عليه القطع
باقراره والحد في الزنا باقراره وهما من حقوق الله تعالى فلا يتوقف على حضور الغائب والظاهر
يوجب قطعه واقامة الحد عليه وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة **مسئلة** اذا سرق عينا يقطع في مثلها قطعناه فان كانت العين باقية
ردها بلا خلاف وان كانت تالفة غرم قيمتها وبه قال الحسن البصري والنخعي والزهري والاوزاعي
والليث بن سعد وابن شبرمة والشافعي واحمد بن حنبل سواء كان السارق غنيا او فقيرا وقال
ابو حنيفة لا اجمع بين الغرم والقطع فاذا طالب المسروق منه بالسرقة ودفع الى السلطان
فان غرم له ما سرق سقط وان سكت حتى قطعه الامام سقط الغرم عنه وكان صبره وسكوته
حتى قطع رضا منه بالقطع عن الغرم وقال مالك يغرم ان كان موسرا وان كان فقيرا لا يغرم
ولابي حنيفة تفصيل قال اذا سرق حديدا فجعله كوزا فيقطع لم يرد الكوز لان الكوز كالعين
الاخرى فلو كانت السرقة ثوبا فصبغه اسود فيقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك
وان صبغه احمر كان عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاوجب القطع سواء غرم او لم يغرم
فمن قال اذا غرم سقط فعليه الدلالة وايضا فلانه توجب القطع من غير تخيير وعندهم ان
المسروق منه بالخيار بين المطالبة بالغرم فيسقط القطع وان سكت حتى يقطع فيسقط غرمه
مسئلة اذا سرق العبد من مال مولاه لا قطع عليه وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن داود ان
عليه القطع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا
سرق الرجل من مال ولده فلا قطع عليه بلا خلاف الا داود وان سرق الولد من مال والديه
او احدهما او جده او جدته او اجداده من قبل امه وان علوا كان عليه القطع وقال
جميع الفقهاء لا قطع عليه وروي عن علي عليه السلام ان عليه القطع دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاية والخبر ولم يفرقا **مسئلة** اذا سرق احد الزوجين من الآخر من غير حرز فلا

قطع

قطع عليه بلا خلاف وان سرق من حرز فعليه القطع وبه قال مالك وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه وهو اختيار المزني وابي حامد والقول الثاني لا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة وهكذا الكلام
في عبد كل واحد منهما اذا سرق من مال مولى الآخر كل عبد بمنزلة سيده سواء الخلاف واحد
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقطعوا ايديهما والخبر يدل عليهما لانهما على عمومهما الا
من اخرجه الدليل **مسئلة** اذا سرقت الام من مال ولدها وجب عليها القطع وبه قال داود
وقال جميع الفقهاء لا قطع عليها دليلنا الاية والخبر وهما على عمومهما **مسئلة** من خرج
من عمودي الوالدين والولد من ذوي الارحام اذا سرق من الآخر فهو كالاجنبي يجب عليه القطع وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهم كما سقط
بين الوالد وولده مثل الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات دليلنا
الاية والخبر وهما على عمومهما وايضا عليه اجماع الفرقة **مسئلة** روى اصحابنا انه اذا سرق
الرجل من بيت المال اذا كان ممن له سهم فيه اكثر من نصيبه بمقدار النصاب كان عليه القطع
وكذلك اذا سرق من الغنيمة وقال جميع الفقهاء لا قطع عليه بلا تفصيل دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم والاية والخبر يدلان عليه لانهما على عمومهما **مسئلة** من سرق شيئا من آلات الملاهي
من العيدان والطنابير وغيرهما وعليه حلية قيمته نصاب ربع دينار وجب عليه القطع وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع وقال ابو حنيفة لا قطع عليه بنى على اصله انه اذا سرق ما فيه
القطع مع ما ليس فيه القطع لا قطع عليه دليلنا الاية والخبر وقد بينا فساد ما ذهب اليه في ذلك
فيما مضى **مسئلة** من سرق من جيب غيره وكان باطنا بان يكون فوقه قميص آخر او من كمه وكان
كذلك كان عليه القطع فان سرق من الكم الاعلى او الجيب الاعلى فلا قطع عليه سواء شده في الكم
من داخل او خارج وقال جميع الفقهاء عليه القطع ولم يعتبروا قميصا فوق القميص الا ان ابا حنيفة
قال اذا شده في كمه فان شده من داخل وتركه من خارج فلا قطع عليه وان شده من خارج وتركه
من خارج فلا قطع عليه وان شده من خارج وتركه من داخل فعليه القطع والشافعي لم يفصل
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وايضا ما اعتبرناه مجمع على وجوب
القطع فيه وما ذكروه فليس عليه دليل **مسئلة** اذا ترك الاحمال والجمال في مكان
وانصرف في حاجة وكانت في غير حرز هو وكل ما معها من متاع وغيره فلا قطع فيها ولا في شيء
منها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وان اخذ اللص الراحلة بما فيها فلا قطع عليه لانه اخذ

الحرز وان شق الزاملة واخذ المتاع من جوفها فعليه القطع دليلنا ان الحرز المرجع فيه الى العادة وما ذكرناه لا يعده احد حرزا بل من ترك احماله كذلك قيل انه ضيّعه فمن جعله حرزا فعليه الدلالة وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة **مسئلة** من سرق باب دار رجل قلعه واخذه او هدمه من حائط آجرا فبلغ قيمته نصابا كان عليه القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لانه ما سرق وانما هدم دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة والخبر وايضا فان الباب والآجر في الحائط في حرز فاذا كان حرزا له فاذا اخذه من الحرز قطعناه **مسئلة** اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لا يقبل اقراره وقال جميع الفقهاء انه يقبل اقراره ويقطع دليلنا اجماع الفرقة وايضا اقراره اقرار في مال الغير لانه لا يملك نفسه وهو ملك لغيره فلا يقبل اقراره على غيره **مسئلة** اذا قصده رجل فقتله دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه سواء قتله بالسيف او بالمثقل وكان ليلا او مثل ذلك وان كان نهارا كان عليه الضمان دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا سرق الغانم من اربعة اخماس الغنيمة ما يزيد على مقدار نصيبه نصابا اوجب عليه القطع وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا قطع عليه لان له في كل جزء منه نصيبا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم تم كتاب السرقة

كتاب قطاع الطريق

مسئلة المحارب الذي ذكره الله تعالى في آية المحاربة هم قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل وبه قال ابن عباس وجماعة من الفقهاء وقال قوم هم من اهل الذمة اذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين وقال ابن عمر المراد بالآية المرتدون لانها نزلت في العرنيين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى في سياق الآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاخبر ان العقوبة تسقط بالتوبة قبل القدرة فلو كان المراد بها اهل الذمة واهل الردة كانت التوبة منهم قبل القدرة وبعد القدرة سواء فلما خص الذكر التوبة قبل القدرة وافردها بالحكم دلت الآية على ما ذكرناه **مسئلة** اذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير وتعزيره ان ينفيه من البلد وان قتل ولم ياخذ المال قتل القتل حتم عليه لا يجوز العفو عنه وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ونفي من الارض ومتى ارتكب شيئا من هذا وتبعهم انما كانوا وحلوا في طلبهم فاذا قدر عليهم اقام عليهم

هذه

[illegible]

هذه الحدود وبه قال الصحابة عبد الله بن عباس ومن الفقهاء حماد والليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعي ونحو هذا قال ابو حنيفة وانما خالف في فصلين قال اذا قتل واخذ المال قطع وقتل وعندنا يصلب والثاني ان النفي عندنا ما قدمناه وعنده النفي هو الحبس وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل مذهبنا والنفي كما حكاه وانما ذلك مذهب محمد بن الحسن فاما مذهبه فما حكاه الكرخي في الجامع الصغير ان الامام مخير بين اربعة اشياء يقطع من خلاف ويصلب وان شاء قتل ولم يقطع وان شاء صلب ولم يقطع والكلام عليه باق وقال مالك الامام مرتبة على صفة قاطع الطريق وهو اذا اشهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق فهو اذا اشهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كانت صفته عقوبته مرتبة على صفته وان كان من اهل الرأي والتدبير قتله وان كان من اهل القتال دون التدبير قطع من خلاف وان لم يكن واحد منهما لا تدبير ولا بطش نفاه من الارض ونفيه ان يخرجه الى بلد آخر يحبس فيه وذهب قوم الى ان احكامها على التخيير فمن شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان الامام مخيرا بين اربعة اشياء القتل والصلب والقطع والنفي من الارض ذهب اليه ابن المسيب والحسن البصري وعطاء ومجاهد فخرج من هذا مذهبان التخيير عند التابعين والترتيب عند الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن ابن عباس انه قال ان يقتلوا فيقتلوا او يصلبوا وان قتلوا واخذوا المال ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخذوا المال ولم يقتلوا ان ينفوا من الارض على ما فسرناه فاما ان يكون قاله توقيفا او لغة فايهما كان صح ما قلناه وايضا اذا حملناها على هذا الترتيب اعطينا كل لفظ فائدة جديدة ولو حملنا على قولنا لا يقتضي ذلك فكان ما قلناه اولى والثالث علق الله هذه الاحكام على من حارب الله ورسوله ومعلوم ان محاربة الله لا يمكن فثبت ان المراد من حارب اهل دين الله ودين رسوله فاقتضى وجود المحاربة منهم فمن علق هذه الاحكام عليهم قبل المحاربة فقد ترك الظاهر والرابع ان الله تعالى ذكر هذه الاحكام فابتدأ بالاغلظ فالاغلظ وكل موضع ذكر الله احكاما فبدأ بالاغلظ كانت على الترتيب ككفارة الايمان وايضا روى عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا ما فعل شيئا من ذلك فوجب ان لا يقتل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا قطع في ربع دينار فصاعدا وفي بعضها لا قطع الا في ربع دينار ومن قطع اخذ المال فقد ترك الخبر **مسئلة** نفيه عن الارض ان يخرج عن بلده ولا يترك ان يستقر في بلده حتى

[illegible]

بلغ

يتوب فان قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على تمكنهم من دخوله اليهم وقال ابو حنيفة نفيه ان يحبس في بلده وقال ابو العباس بن سريج يحبس في غير بلده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا قتل المحارب انحتم القتل عليه ولم يجز العفو عنه لاحد وبه قال الشافعي وقال بعض الناس على التخيير وحكي عن ابي حنيفة انه قال ان قتل واخذ المال انحتم قتله وان قتل ولم ياخذ المال كان الولي بالخيار بين القصاص والعفو لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ثم انتم يا بني خزاعة تمام الخبر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان وجوب القتل مجمع عليه والتخيير يحتاج الى دليل والآية تدل على ما قلناه لان الله تعالى اوجب القتل ولم يذكر التخيير مسئلة الصلب لا يكون الا بعد ان يقتل ثم يصلب ولا ينزل بعد ثلثة ايام وقال الشافعي مثل ذلك وقال ابن ابي هريرة لا ينزل بعد ثلثة ايام بل يترك حتى يسيل صديده وقال قوم من اصحابه يصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح حتى يموت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كان المحارب والدا لمن قتله او كان مسلما قتل ذميا فانه يقتل وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يقتل وهو الصحيح عندهم دليلنا قوله تعالى او يصلبوا وقد بيّنّا ان معناه او يقتلوا ان قتلوا ولم يفصل وتخصيصه يحتاج الى دليل والقول الثاني قوي ايضا لقوله عليه السلم لا يقتل والد بولده وقوله لا يقتل مؤمن بكافر الا ان المحارب يتحتم عليه القتل لكونه محاربا الا ترى انه لو عفى الولي عنه وجب قتله فلا يمتنع على هذا ان يجب قتله وان كان قتل ولده او ذميا لكونه محاربا مسئلة قد قلنا ان المحارب اذا اخذ المال قطع فلا يجب قطعه حتى ياخذ نصابا يجب فيه القطع في السرقة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وعليه عامة اصحابه وقال بعضهم يقطع في قليل المال وكثيره وهو قوي ايضا لان الاخبار وردت انه اذا اخذ المال قطعه ولم يقيد فيجب حملها على عمومها صح دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله عليه السلم القطع في ربع دينار مسئلة حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء مثل ان يحاصروا قرية ويفتحوها ويغلبوا اهلها او يفعلوا مثل هذا في بلد صغير او طرف من اطراف البلد او كان بهم كثرة فاخاطوا ببلد كبير فاستولوا عليهم الحكم فيه واحد وهكذا القول في دعار البلد اذا استولوا على اهله واخذوا اموالهم على صفة لا يعوذون لهم الباب واحد وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال مالك قطاع الطريق من كان في البلد على مسافة ثلثة اميال فان كان دون ذلك فليس بقطاع الطريق وقال ابو حنيفة ومحمد اذا كانوا في البلد

او بالقرب منه مثل ما بين الحيرة والكوفة او بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الحكم ولم يفصل بين ان يكونوا في البلد او غير البلد مسئلة لا يجب احكام المحارب على الطليع والرد وانما يجب على من باشر القتل او باخذ المال ويجمع بينهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحكم يتعلق بهم كلهم فلو اخذ واحد المال قطعوا كلهم ولو قتل واحد قتلوا كلهم دليلنا ان الاصل براءة الذمة واثبات القتل والقطع على من لم يباشر شيئا يحتاج الى دليل وما روي عن النبي انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحد ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس يدل على ذلك لانه ليس بواحد منهم مسئلة اذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير المحاربة مثل قطع اليد او الرجل او قلع العين وغير ذلك وجب عليه القصاص بلا خلاف ولا يتحتم بل للمجروح العفو وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر انه يتحتم مثل النفس دليلنا ان الاصل جواز العفو والتحتم يحتاج الى دليل مسئلة اذا قطع المحارب يد رجل وقتله في المحاربة قطع ثم قتل وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس ثم اخذ المال اقتص منه وقطع من خلاف باخذ المال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قطع ثم قتل قتل ولم يقطع وان قطع يسار رجل ثم اخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصا وقطع باخذ المال دليلنا ان القصاص حق لآدمي والقتل في المحاربة حق لله تعالى ودخول احد الحقين في الآخر يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وفيها دليلان احدهما قوله تعالى والعين بالعين ولم يفصل بين ان يكون اخذ المال او لم يكن اخذه والثاني قوله والجروح قصاص وهذا مجروح وروي عن النبي عليه السلم انه قال وفي اليد خمسون من الابل ولم يفصل مسئلة المحارب اذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى لاجل المحاربة مثل انحتام القتل او قطع اليد والرجل من خلاف والصلب ثم تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط بلا خلاف وان تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف وما يجب عليه من حدود الله التي لا تختص بالمحاربة كحد الزنا والشرب واللواط فانها تسقط عندنا بالتوبة قبل القدرة عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسقط دليلنا اجماع الفرقة على ان التائب قبل قيام الحد عليه سقط حده وايضا قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم مسئلة كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا

او الرجم من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك فانها بالتوبة يسقط وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسقط دليلنا اجماع الفرقة على ذلك على ما قدمنا
واخبارهم وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة الى قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله
يتوب عليه ان الله غفور رحيم فمن يقطع السارق قبل التوبة ثم بين ان من تاب منهم واصلح
فان الله يغفر له ثبت انه يغفر له فان قيل المراد غفران المأثم قلنا ان ما تقدم ذكره هو القطع
فما دفي الكتابة اليه والثاني نحمله عليهما وايضا انه شرط فيه صلاح العمل والمائة تسقط بمجرد
التوبة ثبت ان المراد به ما ذكرناه وايضا روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الاسلام
يجب ما قبله وفي بعضها التوبة تجب ما قبلها وروي ان رجلا اتى النبي اني اصبت حدا فاقمه
علي فقال اليس قد توضأت قال بلى قال اليس قد صليت قال بلى قال يسقط عنك الحد **مسئلة** اذا
اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد الشرب ووجوب القطع قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ
المال فيها ووجب عليه القود بقتل في غير المحاربة فاجتمع حدان عليه وقطعان وقتل فانه
يستوفي منها الحدود كلها ثم يقتل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط كلها ويقتل
فان القتل يأتي على الكل وروي ذلك عن ابن مسعود وهو قول النخعي ولابي حنيفة تفصيل قال
يقتل فيجد وحد القذف فانه يقام عليه الحد ثم يقتل دليلنا قوله تعالى الزانية و
الزاني فاجلدوا كل واحد منهما وقوله والذين يرمون المحصنات الى قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى قوله ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع ايديهم وارجلهم وقوله النفس بالنفس ولم يفصل فيجب اقامة
الحدود كلها ومن ادعى تداخلها فعليه الدلالة **مسئلة** احكام المحاربين يتعلق بالرجال
والنساء سواء على ما فصلناه في العقوبات وبه قال الشافعي وقال مالك لا يتعلق احكام
المحاربين بالنساء وقال ابو حنيفة اذا كان معهم فان كردوا والمباشر للقتل الرجال
لم يقتل النساء هنا لانه يقتل الرد اذا كان رجلا وان كان المباشر للقتل النساء دون
الرجال ظاهر قوله انه لا قتل على الرجال ولا على النساء دليلنا قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية ولم يفرق بين النساء والرجال فوجب حملها على العموم تم كتاب
قطع الطريق **كتاب الاشربة** **مسئلة** من شرب الخمر وجب عليه الحد اذا كان مكلفا
بلا خلاف فان تكرر منه ذلك وكثر قيل انه يقام عليه الحد فيه عليه واحد بلا خلاف

فان شرب

فان شرب فحد ثم ثالثا فلم فدليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة وغيره ان النبي
قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه وفي بعضها فاقتلوا
واحرزناه ومن ادعى فيه هذا الخبر فعليه الدلالة وروى سفين عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
ان النبي صلى الله عليه واله قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان
سرق فاقتلوه وروي مثل ذلك عن جابر رواه محمد بن اسحق ابن خزيمة عن محمد بن المنكدر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه واله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب الخمر فاقتلوه
مسئلة الخمر المجمع على تحريمها هو عصير العنب الذي اشتد واسكر وبه قال ابو يوسف ومحمد و
الشافعي وقال ابو حنيفة اشتد واسكر وازبد فاعتبر ان يزبد فهذه حرام يجب حد شاربها سكر او لم يسكر
بلا خلاف دليلنا على انه لا يعتبر الازباد اجماع الفرقة والظواهر كلها بتناوله لان اهل اللغة يسمون
الخمر اذا اسكر واشتد وان لم يزبد فمن اعتبر فعليه الدلالة **مسئلة** كل شراب اسكر كثيره فقليله كثيره
حرام وكله خمر حرام نجس يحد شاربه سكر او لم يسكر كالخمر عمل من تمر او زبيب او عسل او حنطة او
شعير او ذرة الكل واحد نقيعه ومطبوخه سواء وبه قال في الصحابة علي وابن عمر وابن عباس
وسعد بن ابي وقاص وعائشة وفي الفقهاء اهل الحجاز ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة اما عصير العنب اذا اشتد طبخ نظر فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر فان اقل
من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما عمل من التمر والزبيب نظر فان مسه طبخ فهو النبيذ
وهو مباح ولا حد حتى يسكر وان لم تمسه طبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما عمل من غيرهما من
الشجرتين الكرم والنخل مثل العسل والشعير والحنطة والذرة فكله مباح ولا حد فيه اسكر او لم
يسكر قال محمد في كتاب الاشربة وقال ابو حنيفة الشراب المحرم اربعة نقيع العنب الذي اشتد
واسكر ومطبوخ العنب اذا ذهب منه ثلثه ونقيع التمر والزبيب فما عدا هذا حلال كله ومن
قال النبيذ حلال الثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الصحابة روي عن عمر وعلي عليه السلم
وابن مسعود فالكلام معه في اربعة فصول فكل شراب فيه خمر وعنده ليس بخمر وهو حرام
وعنده ليس بحرام الا ما فيه السكر فانه من شرب عشرة فسكر منها فالعاشر حرام وما قبله
حلال وهو نجس وعنده طاهر ويحد شاربه عندنا وعنده لا يحد ما لم يسكر دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم والدليل على ما قلناه ايضا في فصل فصل سنذكره اما ما يدل على ان هذه الاشربة
يتم خمرا السنة واجماع الصحابة فالسنة ما روى الشعبي عن النعمن بن بشير ان النبي صلى الله

شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد
رابعا قتل عندنا وقال جميع الفقهاء
لا قتل عليه وانما يقام عليه الحد

ليطالع في ابن النعمن

عليه واله قال ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير
خمرا وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
هذا في تفسير ابي داود وروى طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال كل مخمر خمر وكل مسكر
حرام وروى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله يقول نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي
يومئذ من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وروي مثل هذا
عن ابي موسى الاشعري الا انه ليس فيه والخمر ما خامر العقل وروى الشافعي في الاشربة من الام
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن
الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر
حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت والفضيخ ما عمل من بسر ولبن ويقال هو ما سرع ادراكا وكذلك
كل ما عمل من يومين والمهراس الفاس فالنبي صلى الله عليه واله سماها خمرا والصحابة من بعده عمر
وابو موسى الاشعري وهؤلاء الانصار وغيرهم وابو عبيدة بن الجراح وابو طلحة وابي بن كعب
كل هؤلاء قد سموه خمرا فثبت انه خمر فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
الى قوله فاجتنبوه فامر باجتناب المسكرات كلها واما الكلام على الفصل الاخر وهو ان هذه
الاشربة حرام فالدليل عليه السنة والاجماع فالسنة ما رواه مالك عن الزهري
عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه واله سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
وروى ابو بردة عن ابي موسى الاشعري قال سالت النبي عليه السلام عن شراب من العسل فقال ذاك
البتع فقلت انهم ينبذون من الذرة فقال ذاك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام وممن روى
ان كل مسكر حرام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمرو بن العاص وابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وام سلمة وصفية بنت حي هؤلاء
سبعة رجال وامراتان وقد رويناه عن عايشة وابي موسى الاشعري فصاروا احد عشر رجلا
ثمانية رجال وثلث نسوة كل واحد روى منفردا عن النبي كل مسكر حرام ولم يفرق فان قالوا نحن
نقول بان المسكر القدح العاشر وذلك حرام لانه هو المسكر قيل لهذا جوابان احدهما قوله
كل مسكر عبارة عن الجنس كقولك كل خبز مشبع فانه عبارة عن الجنس لا عن اللقمة التي يقع الشبع
عقيبها فالجنس كله حرام وهو اذا شرب العاشر فسكر فالكل اسكره والعاشر معا لانه ما اسكر

من العاشر

من العاشر وحده الا ترى انه لو شربه لم يسكر والجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه واله وصف الشراب
فقال كل مسكر حرام وما من خمر يشار اليه من العشرة الا ويمكن ان يكون المسكر وهو ان يشرب ما
فيكون هو العاشر فلا قدح واحد من الجملة الا ويمكن ان يكون ذلك العاشر اذا سبق تسعة وكذا نقول
وايضا روي عن علي وعمر وابن عمر وجابر ان النبي قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وروى
سعد بن ابي وقاص وخباب بن الارت ان النبي صلى الله عليه واله قال انهاكم عن قليل ما اسكر
كثيره فقد نقل هنا ستة نفر ان ما اسكر كثيره فقليله حرام وروى سعد بن ابي وقاص وخباب
بن الارت ان النبي صلى الله عليه واله قال وانا نقول به وهو القدح العاشر فقليل ذلك العاشر حرام لان
كثيره يسكر فعنه جوابان احدهما اراد الجنس والثاني حمله على العاشر لا يمكن لان قليل العاشر
عندهم ليس بحرام فان السكر ما وقع به فقليل العاشر كالتاسع عندكم حتى يستوفيه كله وايضا
روى القاسم بن محمد عن عايشة ان النبي قال ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام وفي بعضها فالحسوة
منه حرام قال القتيبي الفرق بكسر الراء وفي الدبس وذلك مائة وعشرون رطلا واما الفرق بفتح
الراء فهو مكيال اهل المدينة وهو ستة عشر رطلا فان العرب كانت لها اربعة مكاييل المد و
القسط والصاع والمد معروف على الخلاف فيه والقسط ضعف المد والصاع ضعف القسط
والفرق ثلاثة اضعاف الصاع ثلاثة اصع وروى ديلم الحميري قال قلت يا رسول الله انا في ارض
باردة نعالج عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وبرد بلادنا فقال عليه السلام
ايسكر قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت ان الناس غير تاركيه فقال ان لم يتركوه فقاتلوهم وهذا عند
ابي حنيفة لا يجتنب فاما اجماع الصحابة فروي ذلك عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وابي موسى
الاشعري وابو هريرة وسعد بن ابي وقاص وقال ولا مخالف لهم وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال لا اوتى بشارب خمر او نبيذ الا وحددته وروي عن عمر انه خرج فصلى على جنازة
على جنازة فشم من عبيد الله بن عمر رائحة الشراب فساله فقال اني شربت الطلا فقال ان عبيد الله
ابني شرب شرابا واني سائل عنه فان كان مسكرا حددته فسال عنه فكان مسكرا فحده لشراب
ليس بخمر فاما استدلالهم فان الاصل الاباحة في هذه الاشربة وانما نحرم الخمر لدليل
وبقي الباقي على اصلها ليس بصحيح لانا قد دللنا ايضا على ان باقي المسكرات محرم فيجب ان يزول
الاصل وينتقل اليه وقولهم هذا مما يعم البلوى به يجب ان يكون معلوما فقد بينا انه معلوم
باجماع الفرقة والظاهر من القرآن واستدلالهم بقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا

أن ابن عباس قال السكر النبيذ فقد روي عن ابن عباس روايتان احديهما السكر الخمر وكان
هذا قبل تحريم الخمر وتابعه على هذا الحسن البصري وعطا ومجاهد وقتادة وابرهيم النخعي
وابو رزين العطاردي والرواية الثانية ان السكر حرام فكان معنى الاية تتخذون منه حلالا
وحراما وقال الشعبي السكر ما طاب منها وهو الطلاء والرب وروي نحو هذا عن مجاهد ايضا واما
اهل اللغة فقد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى [illegible] السكر الخمر قال وقيل السكر
الطعم ومنه يقال سكرني فلان اي طعمه وكذلك قول الشاعر جعلت عيب الاكرمين سكرا
يعني جعلت عيب الاكرمين سكرا اي جعلت عيبهم طعاما لك وقال الفراء السكر الخمر قبل ان تحرم
على ان السكر عند ابي حنيفة نقيع التمر والزبيب هكذا نقل عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي وهو حرام
بلا خلاف على قوله ولو سلمنا ان السكر من الاسماء المشتركة لوقف الكلام فيها على البيان وروي
عن النبي عليه السلام انه قال حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب فالجواب انه روي هذا الخبر موقوفا
على ابن عباس فلا حجة في ذلك ولو كان مسندا لكان قوله حرمت الخمر بعينها لا دلالة فيه
لانهم لا يقولون بدليل الخطاب ومن قال به لا يقول اذا علق الحكم بالاسم وههنا تعلق الحكم بالاسم
واما قوله والسكر من كل شراب فمعناه المسكر من كل شراب فقد روي في بعض الالفاظ ذلك ولو لم يكن
مرويا لكان معلوما لان السكر لا يصح النهي عنه لانه من فعل الله تعالى فيكون كالجنون والمرض
ووصفه بالتحريم لا يجوز فثبت انه اراد المسكر فان قيل فما الفائدة في الخمر والتفرقة بين الخمر
والمسكر اذا كان الكل واحدا قلنا له فائدتان احديهما ان الله تعالى حرم الخمر بنص الكتاب وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله ما عداها من المسكرات فكان معناه حرمت الخمر بعينها بالقرآن
والمسكر بالسنة والثاني اراد به تغليظ النهي في المسكرات فذكرها في الجملة ثم افردها بالذكر
وقوله الخمر كناية عن المسكرات كلها ثم افردها بالذكر تاكيدا للنهي كقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى ومما رووه عن ابي موسى ان النبي قال اشربوا ولا تسكروا والجواب عنه ان نقلنا
عنه انه قال سالت النبي عليه السلام عن شراب العسل فقال ذلك البتع فقلت انهم ينبذون
من الذرة فقال ذلك المزر اخبر قومك ان كل مسكر حرام واذا ثبت هذا فيكون قوله اشربوا ولا تسكروا
معناه ولا تشربوا المسكر بدليل ما رويناه في الخبر الاخير وبدليل ان السكر لا ينهى عنه على ما مضى
وما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بنبيذ السقاية فشمه وقطب فاستدعى
ذنوبا من ماء زمزم فصبه وقال اذا اغتلمت عليكم هذه الانبذة فاكسروها بالماء فالجواب عنه

ان نبيذ

ان نبيذ السقاية فما كان مسكرا لان القوم كانوا ينبذون للحجاج ليشربوا اذا صدروا من منى فيه
ليلة العاشر يبقى يومين او ثلثة ثم يردون مكة فيشربون منه وهو غير مسكر واذا ثبت هذا
فالنبيذ مسكر ليس بحرام والنبي عليه السلام كان شربه وروي عن عايشة انها قالت كان ينبذ
لرسول الله على غدائه فيشربه على عشائه وينبذ له على عشائه فيشربه على غدائه وقال ابن عباس
كان النبيذ ينبذ لرسول الله فيشرب منه يومين او ثلثة واذا كان في اليوم الثالث امر به ان يسقى الخدم
او يراق وانما صب النبي الماء عليه لخثانته لا لشدته فلعل ذلك كان خاثرا فصب الماء عليه
حتى رق وقوله قطب قال الاوزاعي انما فعل ذلك لانه كان حمضا لا لانه اشتد لانه لو كان اشتد
كان حراما عندكم لانه نقيع تمر غير مطبوخ فكيف كان النبي يكسره بالماء والحديث ضعيف على انه يجوز
ان يحمل ذلك على النبيذ الذي لا يسكر لانه يحتمل ذلك فان قالوا الخبر الذي رويتم من قوله
كل مسكر حرام فالراوي لا يعرف واهل النقل بل هو مضطرب لكثرة من رواه قلنا هذا باطل لان
البخاري نقل اربعة منها ومسلم بن الحجاج نقل مثلها فثبت انها في الصحيح مسئلة عصير الخمر
غير معلل وانما حرم سائر المسكرات لاشتراكها في الاسم او لدليل آخر وقال الشافعي هو معلل
وعلتها الشدة المطربة وسائر المسكرات مقيس عليها وقال ابو حنيفة هو محرم بعينها غير معللة
وانما حرم نقيع التمر والزبيب بدليل آخر ولا يقيس عليها شيئا من المسكرات دليلنا ان هذا الفرع
ساقط عنا لانا لا نقول بالقياس اصلا في الشرع والكلام في كونها معللة او غير معللة
فرع على القول بالقياس فمن منع من العمل به لا يلزمه الكلام في هذه المسئلة وليس ههنا موضع الكلام
في تحريم القياس مسئلة نبيذ الخليطين وهو ما عمل من نوعين تمر وزبيب او تمر وبسر
اذا كان حلوا غير مسكر غير مكروه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو مكروه غير محظور دليلنا
ان الاصل الاباحة ولان اصحابنا نصوا عليه وقالوا لا باس بشربه اذا لم يكن مسكرا ونهي النبي
عن الخليطين محمول على انه اذا كان مسكرا او يكون نهي تنزيه مسئلة الفقاع حرام لا يجوز شربه
بحال وقال احمد بن حنبل فيما لا كاكرهه ويكره ان يباع في الاسواق وقال احمد حدثنا
عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي
الاسكركة خمر الحبشة وكان عبد الله الاشجعي يكرهه وروى ابو عبيدة عن ابي مريم عن محمد بن جعفر
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي عليه وآله السلام سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال
زيد بن اسلم الاسكركة اسم يختص الفقاع وروى اصحابنا ان على شاربه الحد كما يجب على شارب

[illegible]

وليس من اخبارهم في الصحيح

الخمر سواء وانه يجلد بعد التعزير وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا هو مباح دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط ايضا لانه اذا اجتنب شربه سلم بلا خلاف واذا شربه او عمله
او باعه ففيه خلاف والاحوط اجتنابه **مسئلة** حد شارب الخمر ثمانون جلدة وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري ومالك لا يزاد عليه ولا ينقص منه وقال الشافعي حده اربعون فان راى الامام
ان يبلغ بها ثمانين بلغ بها ولكن يكون الحد اربعين والتعزير تمام الثمانين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا روى شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله جلد شارب الخمر بجريدتين
نحوا من اربعين واذا كانوا اربعين بجريدتين كان ثمانين بواحدة وروى منبه بن وهب عن محمد بن علي
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله جلد شارب الخمر ثمانين وهذا هو اجماع الصحابة
وروي ان عمر استشار الصحابة فقال ان الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستحقروا حدها
فما ترون فقال علي انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده حد المفتري وقال
عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاقل الحدود ثمانين فثبت بذلك انهم اجمعوا على الثمانين **مسئلة**
اذا تقيأ خمرا اقيم عليه الحد وبه قالت الصحابة عثمان ورويناه عن علي فاما بالرائحة فلا
فلا يقام فلا يقام عليه الحد وقال ابن مسعود يقام عليه الحد وقال الشافعي وجميع الفقهاء انه
لا يقام عليه الحد بالقيء والرائحة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان حمران ورجلا
آخر شهدا على رجل عند عثمان شهد احدهما انه شربها وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال ما تقيأها
حتى شربها وقال لعلي اقم عليه الحد **مسئلة** اذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانين
فمات لم يكن عليه شيء وقال الشافعي يلزمه نصف الدية دليلنا انا قد بينا ان الحد ثمانون والشافعي
بنى هذا على ان الحد اربعون فلاجل هذا ضمنه دية من بيت المال **مسئلة** اذا عزر الامام
من يجب تعزيره فان لم يجب فمات منه لم يكن عليه شيء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه ديته
واين تجب فيه قولان احدهما وهو الصحيح عندهم على عاقلته والثاني في بيت المال دليلنا ان
الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا التعزير حد من حدود الله تعالى وقد روي
عنهم عليهم السلام ان من حددناه حدا من حدود الله فمات فليس له شيء ومن ضربناه حدا
من حدود الآدميين فمات كان علينا ضمانه والتعزير من حدود الله **مسئلة** روى اصحابنا
ان الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء الا انهم لا يجبرون تركه في الرجال فانهم
قالوا انه اذا اسلم وهو شيخ فعليه ان يختتن وقالوا ايضا انه لا يترك حجة الاسلام لانه لا يجوز له

ان يطوف بالبيت الا مختتنا وهذا معنى الفرض على التفصيل وقال ابو حنيفة انه تركها هذا قول العلماء
من اصحابه وقال اهل خراسان منهم هو واجب مثل الوتر والاضحية وليس بفرض وقال الشافعي
هو فرض على الرجال والنساء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروي عنه عليه السلام انه قال عشر من
الفطرة خمس في الراس وخمس في الجسد فذكر الختان منها وفيه دليلان احدهما انه اخبر
من الفطرة ومعناه السنة والثاني انه قرن بينه وبين ما هو سنة غير واجب ولا فرض وحجته
انه غير مفروض واستدل على وجوبه بقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
فامر باتباع ملته والتمسك بشريعته وكان عليه من شريعة الختان فانه اختتن نفسه بالقدوم وقيل
القدوم اسم المكان الذي اختتن فيه وقيل انه القاطع الذي يقطع به وقيل حديدة وهو قدوم النجار وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن وهذا امر يقتضي الوجوب
مسئلة الحد الذي يقيمه بالسوط حد الزنا وحد القذف بلا خلاف وحد شرب الخمر
عندنا مثل ذلك وللشافعي فيه قولان قال ابو العباس وابو اسحاق مثل ما قلناه والمنصوص له
انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب لا بالسوط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر فاجلدوه وانما يكون الجلد بالسوط وهو اجماع
الصحابة روى ابو ساسان حضين بن المنذر الرقاشي ان عثمان قال لعلي عليه السلام اقم الحد
على الوليد بن عقبة فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ولّ حارها من تولى قارها فقال علي
لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فضربه بسوط وعلي يعده وروي عن عمر انه ضرب ابنه بالحد
لما شرب المسكر فثبت انه اجماع **مسئلة** التعزير الى الامام بلا خلاف الا انه اذا علم
انه لا يردعه الا التعزير لم يجز له تركه وان علم ان غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف جاز له ان يعدل
اليه ويجوز له تعزيره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو بالخيار في جميع الاحوال دليلنا ظواهر
الاخبار وبناها على الامر بالتعزير وذلك يقتضي الايجاب **مسئلة** لا يبلغ بالتعزير حد كامل
بل يكون دونه وادنى الحد في حق الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة وادنى
الحدود في المماليك اربعون وادنى التعزير فيهم تسعة وثلاثون وقال الشافعي ادنى الحدود في
الاحرار اربعون حد الخمر فلا يبلغ بتعزيرهم اكثر من تسعة وثلاثين جلدة وادنى الحد في العبيد
عشرون في الخمر فلا يبلغ بتعزيرهم اكثر من تسعة عشر وقال ابو حنيفة لا يبلغ التعزير ادنى في

الحدود وادناه اربعون في حق العبيد في القذف وشرب الخمر فلا يبلغ في التعزير ابدا اربعين
وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ادنى الحدود ثمانون فلا يبلغ به الحد واكثر ما يبلغ تسعة وسبعون
وهذا مثل ما قلناه وقال مالك والاوزاعي هذا الى اجتهاد الامام فان راى ان يضربه ثلثمائة
واكثر فعل كما فعل عمر بمن زور عليه الكتاب فضربه ثلثمائة مسئلة لا يقام الحدود في
المساجد وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى يقام فيها دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام
لا يقام الحدود في المساجد تم كتاب الاشربة كتاب قتال اهل الردة مسئلة
اذا ارتد الزوجان وحدث لهما بعد ارتدادهما ولد فان كان في دار الاسلام لا يسترق وان
ولد في دار الحرب يسترق وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما يسترق وسواء ولد
في دار الاسلام او في دار الحرب على قول ابن معاذ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا ولد
في دار الاسلام فهو بحكم الاسلام بدلالة ان ابويه يلزمهما الرجوع الى الاسلام فان لم يرجعا قتلا
مسئلة اذا اتلف اهل الردة انفسا واموالا كان عليهم القود في الانفس والضمان في الاموال
سواء كانوا في منعة او لم يكونوا في منعة وقال الشافعي ان لم يكونوا في منعة مثل ما قلناه وان كانوا
لم يجب عليهم الضمان قاله في قتال اهل البغي وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله ومن قتل مظلوما الاية وقوله ولكم في القصاص حيوة ولم يفصل
وقد روي عن ابي بكر انه قال في قتال اهل الردة يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم ولم ينكر عليه
احد وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لخزاعة فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين
ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية مسئلة اذا ارتد الرجل ثم راه رجل من المسلمين
مخلى فقتله يعتقد انه على الردة فبان انه كان رجع الى الاسلام فان علمه راجعا الى الاسلام كان
عليه القود بلا خلاف وان لم يعلم رجوعه كان ايضا عليه القود وكذلك اذا راى ذميا فقتله معتقدا
انه على الكفر فبان انه مسلما او قتل من كان عبدا فبان انه كان اعتق فعليه القود في هذه المواضع
كلها وللشافعي فيها قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا قود عليه دليلنا قوله تعالى النفس
بالنفس وقوله ومن قتل مظلوما وقوله ولكم في القصاص حيوة وقوله فاهله بين خيرتين
ولم يفصلوا ولم يخصوا مسئلة اذا اكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره
ولم تبن امرأته وبه قال جميع الفقهاء الا ان ابا حنيفة قال القياس ان امرأته لا تبين لكنها تبين
استحسانا وقال ابو يوسف يحكم بكفره وتبين امرأته دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى

الا من

الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وايضا الاصل بقاء العقد واثبات البينونة يحتاج الى دليل
مسئلة السكران الذي لا يميز اذا اسلم وكان كافرا وارتد وكان مسلما لا يحكم باسلامه
ولا بارتداده وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحكم باسلامه وارتداده دليلنا ان الاصل
بقاء اسلامه ان كان مسلما او بقاء كفره ان كان كافرا فمن ادعى تغييره فالدليل وقياس
الشافعي على سائر عقوده وانها صحيحة لا يلزم لان عندنا ان عقوده كلها فاسدة ولا يصح شيء
منها بانفراده لان الاصل ما نازع فيه وانما ذلك على ابي حنيفة لانه لا يسلم له العقود ويفرق بينهما
ان العقود لا تحتاج الى النية والاعتقاد ومن خلافهما فلا يقع صحيحا مسئلة المرتد الذي يستتاب
اذا رجع الى الاسلام ثم كفر ثم رجع ثم كفر قتل في الرابعة ولا يستتاب وقال الشافعي يستتاب ابدا
غير انه يعزر في الثانية والثالثة وكذلك كلما تكرر وقال ابو حنيفة يحبس في الثالثة لان الحبس
عنده تعزير وقال ابو اسحق بن راهويه يقتل في الثالثة وكذا كان كلما وهو اقوى لقوله تعالى ان الذين
امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم فبين انه لا يغفر له بعد الثالثة
دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مرتكب الكبيرة فاذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة وذلك
على عمومه تم كتاب اهل الردة كتاب صول البهيمة مسئلة اذا صالت البهيمة على انسان
فلم يمكن من دفعها الا بقتلها فلا ضمان عليه وبه قال ربيعة ومالك واحمد والشافعي واسحق
وقال ابو حنيفة عليه ضمانها بالقيمة بعد ان وافقنا على جواز قتلها دليلنا اجماع الفرقة
وبراءة الذمة وايضا قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن لانه فعل ما يجب
عليه فعله لان دفع المضرة عن النفس واجب على قول الخصم انه مستحب له فعله وايضا قوله لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وايضا قوله عليه السلام جرح العجماء جبار ويحتمل
ان تكون هي مفعولة فيها ونحن نحمله على الامرين وايضا فانه لا خلاف انه ان صال الانسان ادمي فقصد
قتله انه لم يلزمه ضمانه فالبهيمة اولى بذلك مسئلة اذا عض رجل يد رجل في حال
الخصومة او غيرها فانتزع يده من العاض فسقطت به من العاض فلا ضمان عليه وبه قال جميع الفقهاء
وقال ابن ابي ليلى عليه الضمان دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وروي ان رجلا
خاصم رجلا فعض احدهما بصاحبه فانتزع المعضوض يده من في العاض فذهب ثنيته فاتى
النبي صلى الله عليه واله فاخبره بذلك فاهدرها وقال ايدع يده في فيك تقضمها كانها في فحل
مسئلة اذا اطلع في بيت رجل فنظر الى حرمه فله ان يرمي عينه فاذا فعل فذهبت

فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لمثل ذلك فان فعله لزمه الضمان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا براءة الذمة دليل هيهنا وقد روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لو ان الحالم عليك بغير اذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه فلا جناح عليك فاذا ثبت انه لا جناح فلا ضمان لان احدا لا يفصل بين الامرين **مسئلة** اذا كان لرجل بهائم فارسلها بالليل فاتلفت زرعا فعليه ضمانه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله فقضى ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها الضمان بالليل **مسئلة** اذا كان راكب دابة او قائدها فعليه ضمان ما تلفه بيدها وليس عليه ضمان ما تلفه برجلها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه ضمان الجميع ما تلفه برجلها وقال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه ضمان الجميع ما تلفه بالكدم والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وقوله الرجل جبار يعني جنايتها هدر لا يضمن فاما اذا كان سائقها فانه يضمن الجميع بلا خلاف **مسئلة** اذا دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم كان عليهم ضمانه وللشافعي فيه قولان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا دخل دار قوم بغير اذنهم فوقع في بئر لم يكن عليهم ضمانه وللشافعي فيه قولان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة ثم كتاب صول البهيمة

كتاب السير

مسئلة الجهاد فرض على الكفاية وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب هو فرض على الاعيان دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الاية الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين فدل على ان الجميع جائز وان كان الجهاد افضل وروى عن النبي عليه السلام انه قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا **مسئلة** روى اصحابنا انه يجوز ان يغزو الانسان عن غيره ويأخذ عليه اجرة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة **مسئلة** اذا غزت طائفة بغير اذن الامام فغنموا مالا فالامام مخير ان شاء تركه عليهم وان شاء اخذه منهم وبه قال الاوزاعي والحسن البصري وقال الشافعي يخمس عليهم وقال ابو حنيفة لا يخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا غنم المسلمون خيلا للمشركين فغنموا مواشيهم ثم ادركهم المشركون

وخافوا اخذها منهم لم يجز عقرها وقتلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكله ونهى عن قتل الحيوان صبرا **مسئلة** الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم والرهبان واصحاب الصوامع اذا وقعوا في الاسر لم يجز قتلهم وللشافعي فيه قولان احدهما يجوز مثل ما قلناه وهو الاصح والثاني لا يجوز قتلهم وبه قال ابو حنيفة وذهب اليه قوم من اصحابنا دليلنا على الاول قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يفصل وروى سمرة ان النبي صلى الله عليه واله قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم يعني الغلمان المراهقين فاما القول الاخر فقد روى ذلك في بعض اخبارنا **مسئلة** من لم يبلغه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه فان قتله فلا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي عليه ضمان ديته دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة من الضمان وايجابه يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا قتل مسلم اسيرا مشركا لا ضمان عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي عليه الضمان والدية دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** يصح امان العبد لاحاد المشركين سواء اذن له في القتال او لم يأذن وان لم يأذن له لم يصح دليلنا قوله عليه السلام المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم واذا نام عبيدهم **مسئلة** من وجب عليه الحد في ارض العدو من المسلمين وجب عليه الحد الا انه لا يقام عليه الحد في ارض العدو بل يؤخر الى ان يرجع الى دار الاسلام وقال الشافعي يجب الحد واقامته سواء كان هناك امام او لم يكن وقال ابو حنيفة ان كان هناك امام وجب الحد وان لم يكن بها امام مسلما لا يقاد والمشهور هو الاول دليلنا على وجوب الحد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يفصل وقوله تعالى والسارق والسارقة وانما اخرناه للاجماع الفرقة على ذلك **مسئلة** لا يملك المشركون اموال المسلمين بالقهر والغلبة وان حازوها الى دار الحرب بل هي باقية على ملك المسلمين فان غنم المسلمون ذلك ووجده صاحبه اخذه بغير ثمن اذا كان قبل القسمة وان كان بعد القسمة اخذه ودفع الامام قيمته الى من وقع في سهمه من بيت المال لئلا ينتقض القسمة وان كان اسلم الكافر عليه فهو احق به من صاحبه وبه قال الشافعي وفي الصحابة ابو بكر وسعد بن ابي وقاص وفي الفقهاء ربيعة والشافعي كلا يصح تملكه بالعقود فان المشركين تملكوه

وقطعوا

[illegible]

بالقهر والاخاذة الى دار الحرب الا ان صاحبه ان وجده قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده
بعد القسمة اخذه بالقيمة وان اسلم الكافر عليه فهو احق به دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
روى عمران بن حصين ان قوما من المشركين اسروا امراة انصارية وناقة وذكر الخبر الى ان
قال فلما كان ذات ليلة انفلتت المراة من وثاقها فجاءت الى الابل فكلما مست بعيرا رغا
الى ان مست تلك الناقة فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها فانطلقت فطلبوها من
ليلتها فلم يدركوها فنذرت ان نجاها الله عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة
انها ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت قد نذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فخبروا
النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء
لنذر فيما لا يملكه ابن آدم واخذ الناقة منها وانما رواه اصحابنا انه ياخذ ماله بعد
القسمة بالقيمة فقد روى ذلك ابن عباس قال سئل رسول الله ص عن رجل سرد له بعير وابق له
عبد فاخذهما المشركون ثم ظهر عليهما فقال ان وجدهما قبل القسمة فهما له بغير شيء وان وجدهما
بعد القسمة فهما له بالقيمة مسئلة اذا دخل حربي الى دار الاسلام بامان ومعه مال
انعقد امانه على نفسه وماله بلا خلاف فاذا رجع الى دار الحرب وخلف ماله في دار الاسلام
بامان ومعه مال انعقد امانه على اثاثه وماله بلا خلاف فاذا رجع الى دار الحرب وخلف
ماله في دار الاسلام ثم مات في دار الحرب صار ماله فيئا وللشافعي قولان احدهما مثل ما
قلناه والثاني يكون لورثته في دار الحرب دليلنا ان مال اهل الحرب الاصل فيه انه فيء فاذا
عرض عارض في حال الامان منعنا منه واذا زال العارض عاد الى الاصل من كونه فيئا ومن
منع فعليه الدلالة مسئلة اذا اسلم الحربي حقن ماله ودمه وصغار اولاده وسواء
ماله في ذلك الذي في دار الحرب او في دار الاسلام وقال مالك يحرز ماله الذي في دار الاسلام
وقال مالك يحرز ماله الذي في دار الاسلام اذا اسلم فاما ماله في دار الحرب فهو غنيمة وبنى هذا
على ان اهل الحرب لا املاك لهم فاذا اسلم تجدد لهم الملك بالقهر والغلبة على ما له في دار
الاسلام والذي في دار الحرب لا يملكه وقال ابو حنيفة اذا اسلم احرز ما في يده المشاهدة
وما في يد ذمي فاما ما لا يد له عليه فانه لا يحرز فان ظهر المسلمون على الدار غنموه و
هكذا ما لا ينقل ولا يحول مثل العقار والاراضي لا يحرزها باسلام لان اليد لا تثبت
عليها على اصله وعند ابي حنيفة ان املاك اهل الحرب صحيحة فلا يملكون باسلامهم

الاما

الا ما يثبت عليه اليد وتقول ايضا ان الحربي اذا تزوج حربية فاحبلها ثم اسلم قبل ان
تضع فالولد مسلم ويجوز استرقاق الام والولد فان انفصل الولد لم يجز استرقاقه وعند
الشافعي لا يجوز استرقاقه بحال وهو الذي يقتضيه مذهبنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فاضاف الاموال اليهم وحقيقة ذلك يقتضي ملكها
ثم قال عصموا مني دماءهم واموالهم ولم يفصل بين ما كان في دار الحرب وغيره وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة فاسلم ابنا رجل احرز اسلامهما دماءهما واموالهما وصغار
اولادهما وهذا نص والدليل على ذلك قوله واورثكم ارضهم وديارهم وحقيقة الاضافة
يقتضي الملك مسئلة مكة فتحت عنوة بالسيف وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ومالك
وقال الشافعي انها فتحت صلحا وبه قال مجاهد من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فامنهم
بعد ان الظفر بهم ولو كان دخلها صلحا لم يحتج الى ذلك وايضا قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
وانما اراد فتح مكة والفتح لا يبقى الا ما اخذ بالسيف وقال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح يعني
فتح مكة والفتح لا يبقى الا ما اخذ بالسيف وقال تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وهذا صريح في الفتح ومن قرأ السير والاخبار وكيفية
دخول النبي صلى الله عليه وآله علم ان الامر على ما قلناه وروي عن النبي ص انه دخل مكة وعلى
راسه المغفر وقتل خالد بن الوليد اقواما من اهل مكة فهذا علامة القتال مسئلة اذا
وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم لم يلزمه الحد وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي
وابو ثور عليه الحد وروي ذلك عن مالك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا اجماع
الفرقة وايضا قوله ادرؤا الحدود بالشبهات وهاهنا شبهة مسئلة اذا وطئ الغانم المسلم
جارية من المغنم فحبلت لحق به النسب وقومت عليه الجارية والولد ويلزمه ما يفضل عن نصيبه
وقال الشافعي يلحق به نسبه ولا يملكه وهل تقوم الجارية عليه فيه طريقان منهم من قال على قولين
وقال ابو اسحق يقوم عليه قولا واحدا واما الولد فان وضعت بعد ان قومت عليه الجارية
لا يقوم الولد لانها وضعت في ملكه وان وضعت قبل ان يقوم عليه الولد وقال ابو حنيفة
لا يلحق به ويسترق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد بينا انه لا يجب عليه الحد وانه
ليس بزان وولد الشبهة يلحق به مسئلة اذا دخل مسلم دار حرب بامان فسرق منهم شيئا

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ان النبي

انه قال بلدة فتحت بالسيف الا المدينة فانها فتحت بالقرآن وروي عن النبي

تقوم عليه الولد صح

بلغ

او استقرض من حربي مالا او عاد الينا فدخل صاحب المال بامان كان عليه رده وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه رده دليلنا قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وهذا دخل بامان ولان استحلال مال الغير يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل على جواز ذلك مسئلة اذا سبي الزوجان الحربيان واسترقا او احدهما انفسخ
النكاح بينهما وبه قال الشافعي ومالك والليث بن سعد والثوري وابو ثور وقال الاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه لا ينفسخ دليلنا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
فحرم المزوجات من النساء واستثنى من ذلك ملك اليمين وروي ان هذه الاية نزلت على سبب
روى ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] اوطاس فغنموا
ثم ناس من وطئهن لاجل ازواجهن فنزل قوله سبحانه والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
فحرم المزوجات من النساء واستثنى من ذلك ملك اليمين وروي ان هذه الاية نزلت على سبب
الاية نزلت في بيان المزوجات اذا سبين وملكن فاما اذا سبيت وحدها من زوجها فلا خلاف ان
العقد ينفسخ مسئلة اذا سبيت المراة مع ولدها الصغير لم يجز التفريق بينهما بالبيع حتى يبلغ
الصبي سبع سنين فاذا بلغ ذلك كان جائزا وقال الشافعي لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد في
اصح القولين وهكذا كل امة لها ولد مملوك وفي قول اخر انه اذا بلغ حد التخيير وهو السبع او الثمان جاز
التفريق كما قلنا وقال مالك اذا اثغر الصبي وهو ان تسقط اسنانه ونبتت جاز التفريق وقال
الليث بن سعد اذا بلغ ياكل بنفسه ويلبس بنفسه جاز التفريق وقال ابو حنيفة لا يجوز التفريق
بينهما ما لم يبلغ وقال احمد لا يجوز التفريق ابدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا
فرق بين الصغير وبين امه لم يبطل البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يبطل دليلنا قوله
واحل الله البيع وحرم الربوا وايضا الاصل جوازه وصحته وابطاله يحتاج الى دليل ولو قلنا
انه يبطل البيع كان قويا فان اخبارنا تدل على ذلك ولانه اذا ثبت انه منهي عنه والنهي يدل على
فساد المنهي عنه كان قويا وايضا روي عن علي ع انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله ص
عن ذلك ورد البيع مسئلة يجوز التفريق بين الاخوين وكل قريب ما عدا الوالدين والمولودين
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل ذي رحم محرم بالنسب لا يجوز التفريق بينه وبين الولد دليلنا
ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا سبي صبي مع ابويه او احدهما تبعه
في الكفر وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي يتبع السابي في الاسلام وقال مالك اذا سبي مع

لابيه

لابيه تبعه ويتبع السابي وان سبي مفردا او مع الام تبعه دليلنا قوله ع كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولم يفصل بين السبي وغيره دليلنا ان الاصل كونه تابعا
لابويه ولكل واحد منهما ونقله عن ذلك الى السابي يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع اولاد
الكفار في المواضع الذي يحكم بكفرهم من الكفار والمسلمين وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف
واحمد لا يجوز البيع من الكافر وقال ابو حنيفة اكره ذلك دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ولم
يفصل وايضا النبي صلى الله عليه واله لما سبى بني قريظة جزأ السبي ثلثه اجزاء فبعث بثلثه
الى نجد وثلثه الى الشام والشام كانت دار كفر في ذلك الوقت فعلم انه بعث بهم للبيع مسئلة
كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة لا يجوز قسمتها بين الغانمين وانما يقسم بينهم
ما سوى العقارات والارضين من الاموال وبه قال مالك والاوزاعي الا انهما قالا يصير وقفا
على المسلمين بالفتح وقال الشافعي وجب قسمتها بين الغانمين كما يقسم غير الارضين وقال ابو حنيفة
الامام مخير ان شاء قسم وان شاء اقر اهلها فيها وضرب عليهم الجزية وان شاء اجلاهم وجاء
بقوم اخرين فاسكنهم اياها وضرب عليهم الجزية واصل هذا الخلاف سواد العراق التي فتحت الى
عمر فعند الشافعي انه قسمها بين الغانمين ثم استطاب انفسهم واستردها ووقفها للناس وقفها
وعند ابي حنيفة انه اقر اهلها فيها وضرب عليهم الجزية وهو الخراج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد
ذكرنا في كتاب الزكاة مسئلة اذا صالح الامام قوما من المشركين على ان يفتح الارض ويقرهم
فيها ويضرب على ارضهم خراجا بدلا عن الجزية كان ذلك جائزا على حسب ما يعلمه من المصلحة او يكون
جزية واذا اسلموا او باعوا الارض من مسلم سقط وبه قال الشافعي الا انه قيد ذلك بان قال اذا علم
ان ذلك يفي بما يختص كل بالغ دينارا في كل سنة وقال ابو حنيفة لا يسقط ذلك الا بالاسلام
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا خلى المشركون اسيرا على مال يحمله اليهم
وانه ان لم يقدر على المال يرجع اليهم فان قدر على المال لم يلزمه انفاذه وان لم يقدر عليه لم يلزمه
الرجوع بل لا يجوز له ذلك وبه قال الشافعي من الفقهاء وقال ابو هريرة والنخعي والحسن البصري
والثوري والاوزاعي والزهري عليه انفاذ المال ان قدر وان لم يقدر لزمه الرجوع وقال
الاوزاعي ان لم يقدر على المال لزمه الرجوع وحكي ذلك عن بعض اصحاب الشافعي دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وايجاب المال والرجوع يحتاج الى دليل فاما الرجوع اليهم فظاهر الفساد لانه اذا
كان بينهم يلزمه الخروج فكيف يجب عليه الرجوع وفي اعطاء المال اياهم تقوية للكفار وذلك

باطل كتاب الجزية مسئلة لا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا من العجم
او من العرب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من العجم ولا يؤخذ من العرب وقال مالك
يؤخذ من جميع الكفار الا مشركي قريش دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يبين
وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم وقوله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مسئلة يجوز اخذ الجزية من اهل
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يفرق وايضا بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله خالد بن الوليد الى دومة الجندل فظفر بهما فاخذ اكيدر دومة فاتى به النبي عليه السلام
فصالحه على الجزية وقال الشافعي اكيدر بن حسان رجل من كندة او غسان وكلاهما عرب
واخذ رسول الله صلى الله عليه الجزية من اهل نجران وفيهم عرب مسئلة المجوس كان لهم كتاب ثم رفع
عنهم وهو اصح قولي الشافعي وله قول اخر انه لم يكن لهم كتاب وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد رووا عن علي عليه السلام انه قال كان لهم كتاب احرقوه ونبي قتلوه فثبت انهم اهل
الكتاب مسئلة الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرون على دينهم وبه قال ابو سعيد
الاصطخري وقال باقي الفقهاء انه يؤخذ منهم الجزية دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يأمر
باخذ الجزية منهم وايضا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب
مسئلة الصغار المذكور في اية الجزية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير
ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقال الشافعي هو التزام احكامنا عليهم ومن الناس
من قال هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يؤخذ الجزية منه قائما
والمسلم جالس دليلنا اجماع الفرقة على ان الصغار هو ان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها
بل يكون بحسب ما يراه الامام مما يكون معه صاغرا وايضا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون فجعل الصغار شرطا لرفع السيف فمن قال انه لا يرتفع حتى يجري الاحكام
وحتى يعطوا الجزية خالف الظاهر مسئلة المجنون المطبق لا خلاف انه لا جزية عليه

من العرب ومن العجم وقال جميع الفقهاء وقال ابو يوسف لا يجوز دليلنا قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب

وهؤلاء ليسوا من اهل الكتاب

فان كان

فان كان ممن يجن احيانا ويفيق احيانا حكم بحكم الاغلب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يسقط حكم الجنون ولا يلفق الايام وقال اكثر اصحابه يلفق ايامه فاذا بلغت ايام حول وجبت الجزية
دليلنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يستثن ولم يشترط التلفيق
وانما اخرجنا المطبق ومن غلب عليه اكثر ايامه الجنون بدليل مسئلة الشيوخ الهرمى
واصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية وللشافعي فيه قولان بنى على القولين اذا وقعوا في
الاسر هل يجوز قتلهم اولا وفي اصحابه من قال لا يؤخذ منهم الجزية قولا واحدا دليلنا على الاول قوله
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يفصل مسئلة لا يجوز لاهل الذمة ان يلبسوا
العمائم والرداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ليس لهم ذلك دليلنا ان المنع من ذلك
يحتاج الى دليل وايضا اذا لبسوا العمائم وتميزوا من المسلمين فلا وجه للمنع من ذلك مسئلة ليس
للجزية حد محدود بل ذلك موكول الى اجتهاد الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه اصلح وما يحتمل الحال
مما يكونوا به صاغرين وبه قال الثوري وقال الشافعي اقل ما يؤخذ دينار في الجزية فقبل منه سواء
كان موسرا او متوسطا او معسرا وقال مالك اقل الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب وثمانية واربعون
درهما على اهل الورق في جميع من ذكرناه وقال ابو حنيفة جزية المقل اثنا عشر درهما والمتوسط اربع
وعشرون درهما والغني ثمانية واربعون درهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان تقدير ذلك
يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه والاية انما اوجبت الجزية التي يكون باعطائها
صاغرا وذلك يختلف الحال فيه مسئلة من لا كسب له ولا مال لا يجب عليه الجزية وبه قال
ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر وهو اصحهما انها تجب عليه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولما
لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز ان يجب عليه الجزية مسئلة اذا وجبت الجزية على
الذمي بحول الحول ثم مات او اسلم قال الشافعي لم تسقط وقال ابو حنيفة تسقط وقال اصحابنا ان
اسلم سقطت ولم يذكروا الموت والذي يقتضيه المذهب انه اذا مات لم يسقط عنه لان الحق واجب
عليه فيؤخذ من تركته وبه قال مالك واما الدليل على انها تسقط بالاسلام قوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط في اعطائها الصغار وهذا لا يمكن مع الاسلام
فيجب ان يسقط وايضا قوله عليه السلام يجب ما قبله يقتضي سقوطها لان عمومه يقتضي ذلك
وروي عنه عليه السلام انه قال لا جزية على مسلم وذلك يدل على عمومه في الوجوب والاعطاء

مسئلة اذا صالحنا المشركين على ان يكون الارض لهم بجزية التزموها وضربوها على ارضهم
يجوز للمسلم ان يشتريها ويصح الشرى ويصير ارضا عشرية وبه قال الشافعي وقال مالك الشراء
باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان هذه الارضين املاك لهم وانما يوخذ
منهم الجزية فيجب ان يصح شراوها كسائر الاملاك مسئلة اذا دخل حربي الينا بامان فقال
له الامام اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت
لحاجة قبل منه ولم يكن له اخذ الجزية منه بل يرده الى مامنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا قام سنة صار ذميا دليلنا ان عقد الذمة لا يكون الا بالايجاب والقبول وهذا ما قبل
والحكم بالذمة يحتاج الى شرع والاصل براءة الذمة مسئلة لا يجوز ان يمكن احد من اهل الذمة
ان يدخل الحرم لا مختارا ولا لحاجة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخله مقيما
او مجتازا الا ان يحمل الميرة اليه دليلنا قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد بعد
عامهم هذا وانما اراد به الحرم كله بلا خلاف مسئلة اذا دخل حربي دار الاسلام او اهل الذمة
دخلوا الحجاز من غير شرط لما يوخذ منهم فانه لا يوخذ منهم شيء وهو ظاهر مذهب الشافعي وفي اصحابه
من قال يوخذ من الذمي اذا دخل بلد الحجاز سوى الحرم نصف العشر وفي الحربي اذا دخل بلد الاسلام
العشر وقال ابو حنيفة يوخذ منهم ما ياخذونه من المسلمين اذا دخلوا دار الحرب فان عشروهم
عشرناهم وان اخذوا نصف العشر فمثل ذلك وان عفوا عنهم عفونا عنهم دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وتقدير ما يوخذ منه يحتاج الى شرط او شرع وليس ههنا واحد منهما مسئلة
اذا هادن الامام المشركين مدة على ان من جاءهم منهم رده اليهم وبلغنا الحرب فيما بينهم ثم جاءت
امرأة مسلمة مهاجرة منهم الى بلد الاسلام لم يجز ردها بلا خلاف الا ان جاء زوجها او طالبهم بمهرها
فالصحيح الذي نصصنا اياه كان للامام ان يرد عليه من سهم المصالح وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه وهو اضعفهما عندهم والثاني وهو الصحيح عندهم الا انه لا يرد عليه وهو اختيار
الشافعي والمزني وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى وآتوهم ما انفقوا وهذا قد انفق مسئلة
يجوز للامام ان يصالح قوما بان يضرب الجزية على ارضهم بحسب ما يراه ومتى اسلموا سقط ذلك عنهم
وصارت الارض عشرية وبه قال الشافعي الا انه قيد ذلك بان يضع عليها باقل ما يكون من الجزية
فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز الاقتصار على هذا حتى يضم اليه ضرب الجزية على الرؤس ومتى
اسلموا لا يسقط عنهم بل يكون الارض خراجية على ما وضع عليها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة

مسئلة اذا صالحهم على ان ياخذ منهم العشر او السدس او الربع مطلقا وان لم يشترط عليهم
ان متى نقص عن مقدار الجزية جملة كان ذلك جائزا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لانه مجهول دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم على ان ذلك للامام بحسب ما يراه جائزا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لانه
مجهول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان ذلك للامام بحسب ما يراه وله فيه مسئلة
اذا انتقل الذمي من دينه الى دين يقر اهله عليه مثل يهودي صار نصرانيا او نصراني صار يهوديا
او مجوسيا اقر عليه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو
الاصح عندهم انه لا يقر لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولقول الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه دليلنا هو ان الكفر كالملة الواحدة بدلالة انه يرث بعضهم من بعض وان اختلفوا
وعليه اجماع الفرقة مسئلة اذا هادن الامام قوما فيجعل البنا منهم قوم فسرقوا وجب
عليهم القطع وللشافعي فيه قولان دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ولم يفصل مسئلة اذا زنى المهادن او شرب الخمر ظاهرا اقيم عليه الحد وقال جميع الفقهاء
لا شيء عليه دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني الآية وقوله من المؤمنين ولم يفصل وقول النبي ع
من شرب الخمر فاجلدوه ولم يفصل مسئلة اهل الذمة اذا فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في
شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع اقيم عليهم الحد بلا خلاف لانهم عقدوا الذمة
بشرط يجري عليهم احكامنا وان فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات فلا يجوز ان يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف فان اظهروه واعلنوه كان للامام ان يقيم
عليهم الحد وقال جميع الفقهاء ليس للامام ان يقيم الحدود لانه لم يلتزم ذلك لانهم يستحلون
ذلك ويعتقدون اباحته دليلنا الآيات الموجبات لاقامة الحد وهي على عمومها وانما خصصنا
حال الاستتار بدليل الاجماع وايضا عليه اجماع الفرقة

كتاب الصيد والذبائح

مسئلة
لا يجوز الصيد الا بالكلب ولا يجوز بشيء من جوارح الطير كالصقر والبازي والباشق والعقاب
ولا بشيء من سباع البهائم من الفهد والنمر الا الكلب خاصة وبه قال ابن عمر ومجاهد وقال ابو حنيفة
واصحابه ومالك والشافعي والثوري وغيرهم يجوز بجميع ذلك الصيد اذا امكن تعليمه حتى يعلم
وقال الحسن البصري والنخعي واحمد واسحق يجوز بكل ذلك الا بالكلب الاسود البهيم فانه لا يجوز
لقوله عليه السلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان
ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين يقتضي

علم من الكلاب مسألة الكلب إنما يكون معلما بثلاث شرائط أحدها إذا أرسله استرسل وإذا
إذا زجره انزجر والثالث أن لا يأكل ما يمسكه ويتكرر هذا منه دفعات حتى يقال في العادة
إنه معلم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا فعل ذلك دفعتين كان معلما دليلنا أن
ما اعتبرناه مجمع على أنه يصير به معلما وليس على ما اعتبروه دليل ولأن الرجوع في ذلك إلى العرف
ولا يقال في العرف إذا فعل ذلك دفعتين إنه معلم مسألة قد بينا أنه لا يجوز الصيد بغير
الكلب المعلم فإن صيد بغيره فأدرك ذكاته حل أكله إذا ذكى وإن قتله الجارح لا يحل أكله معلما
كان أو غير معلم وما يصطاده الكلب المعلم وقتله قبل أن يدرك ذكاته ولم يأكل منه شيئا يجوز
أكله وإن أكل منه فإن كان معتادا لذلك لا يحل أكله وإن كان ذلك نادرا جاز أكله وقال
الشافعي كل جارح معلم إذا أرسلته فأخذت وقتلت فإن لم يأكل منه شيئا فهو مباح من الطير
كان أو من السبع وإن قتله وأكله فإن كان طيرا فيجيء على قولين وإن كان سبعا فأخذ وأكل و
اتصل أكله بالقتل قال في القديم يحل وقال في الجديد على قولين أحدهما هذا وبه قال
ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وهو مذهب مالك والثاني في الجديد لا يحل وبه
قال أبو هريرة وابن عباس والحسن البصري والشعبي والنخعي وأحمد وما قتله قبل هذا ولم يأكل منه
شيئا فهو مباح قولا واحدا وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يحل هذا الذي أكل منه وكلما كان اصطاده
وقتله فيما سلف ولم يكن أكل منه دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا فما اعتبرناه مجمع على
جواز أكله وما ذكره الشافعي ليس عليه دليل وأيضا قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا
قتل ولم يأكل لأنه إذا أكل فإنما يمسك على نفسه لا على مرسله وروى عدي بن حاتم أن النبي صلى الله
عليه وآله قال إذا علمت كلبك ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك مسألة
جوارح الطير كلها لا يجوز أكل ما يصطاده إلا إذا أدرك ذكاته فإن قتله الجارح لا يجوز أكله وقال
الشافعي حكم سباع البهائم إن قتلت فأكلت مما قتلت فهل يحل أكل ما أكلت منه على قولين وفي
الطير إذا أكلت منه لم يحرم قولا واحدا وبه قال أبو حنيفة دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا
ما قلناه مجمع على جواز أكله وما ذكروه ليس عليه دليل مسألة إذا شرب الكلب المعلم من دم
الصيد ولم يأكل من لحمه لم يحرم وبه قال جميع الفقهاء إلا النخعي فإنه قال شرب الدم كالأكل
سواء دليلنا قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وقد ثبت أن المراد بذلك الأكل منه لأنه لو أكل كان
ممسكا على نفسه دون صاحبه فكلوا مما أمسكن عليكم وقد ثبت أن المراد بذلك الأكل منه لأنه

لو أكل لكان ممسكا على نفسه دون صاحبه مسألة التسمية واجبة عند إرسال السهم أو إرسال
الكلب وعند الذبح فمن لم يسم مع الذكر لم يحل أكله وإن نسيه لم يكن به بأس وبه قال الثوري
وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي وداود وأبو ثور التسمية شرط فمن تركها عامدا أو ساهيا
لم يحل أكله وقال الشافعي التسمية مستحبة فإن لم يفعل لم يكن به بأس دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم
ولأنه إذا أرسل وسمى حل أكله بلا خلاف وإذا لم يسم فليس على إباحته دليل وأيضا قوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا نص وإنما يخرج الناسي والساهي بدليل وأيضا روى عدي بن
حاتم وأبو ثعلبة الخشني كل واحد منهما على الانفراد أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا أرسلت
كلبا معلما وذكرت اسم الله عليه فكل فأمر بشرط الإرسال والتسمية وروى عدي بن حاتم قال
قال قلت يا رسول الله أرسل كلبي فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإلا فلا تأكل قلت
فإن أرسل كلبي فأجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل فإنما ذا سميت على كلبك مسألة إذا أرسل مسلم
كلبه المعلم ومجوسي كلبه فأدرك كلب المجوسي فرده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده حل أكله وبه
قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحل أكله لأنه صار معاونا على قتله فأشبه كما لو اشتركا معا دليلنا قوله
تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يفصل مسألة إذا عض كلب الصيد لم ينجس ولا
يجب غسله وقال الشافعي ينجس فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسله والأخبار كلها دالة
على ذلك لأنه لا يأمر فيها بغسل الموضع مسألة إذا عقر الكلب المعلم الصيد عقرا لم يصيره في
حكم المذبوح وغاب الكلب والصيد عن عينه ثم وجد ميتا لم يحل أكله واختلف أصحاب الشافعي
على طريقين أحدهما يحل أكله قولا واحدا والآخر أن المسألة على قولين أحدهما يحل والآخر لا يحل
وهو أصحهما عندهم وقال أبو حنيفة إن تشاغل به وتبعه فوجده ميتا حل أكله وإن لم يتبعه
لم يحل أكله وقال مالك إن وجده من يومه حل أكله وإن وجده بعد يوم لم يحل أكله دليلنا أن
الذكاة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على أن هذا يحل أكله فوجب أن لا يكون مباحا وروى
سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا نتصيد وأن أحدنا يرمي الصيد
فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا وفيه سهمه فقال إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن
فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل فأمر بشرط أن تعلم أن سهمه قتله وهذا لا نعلمه أبدا
وروى أن رجلا أتى عبد الله بن عباس فقال له إني أرمي وأصمي وأنمي فقال له كل ما أصميت ودع ما
أنميت يعني كل ما قتلته وأنت تراه ولا تأكل مما غاب عنك خبره مسألة إذا أدرك وفيه

جوه مستترة لكنه وفيه ما ان لم يسم لذبحه او كان متسعا فحمل لعبد وخلفه فوقف له وقد جي
من جهة زمان لا يتسع لذبحه لا يحل اكله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل اكله دليلنا ان
كل ما اعتبرناه مجمع على جواز اكله وهو اذا ادركه فذبحه فاما اذا لم يذبحه فليس على اباحته دليل
وايضا روى اصحابنا ان اقل ما يلحق معه الذكاة ان يجده تحرك ذنبه او تركض رجله وهذا
اكثر من ذلك مسئلة اذا ارسل كلبه المعلم وسمى عند ارساله على صيد بعينه فقتل غيره
حل اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يحل اكله لانه امسك غير الذي ارسله عليه
فهو كما لو استرسل بنفسه دليلنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفرق وايضا روى عدي بن
حاتم وابو ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل مما امسك عليك ولم يفرق وانما اعتبر الارسال مع التسمية والارسال قد حصل ولم يعتبر
امساكه ما ارسل عليه بعينه مسئلة اذا ارسل كلبه المعلم في وجهه فعدل عن جهته
الى جهة غيرها وقتل حل اكله وللشافعي فيه وجهان قال ابو اسحاق لا يحل لان الكلب له اختيار
فاذا عدل عن الاول قطع حكم ارسال الاول والوجه الثاني مثل ما قلناه دليلنا الاية والخبر ولم
يفرقا مسئلة اذا رمى سهما الى الوحشية ولم يقصد شيئا فوقع في صيد فقتله او رمى شخصا فوقع
في صيد فقتله او رمى شخصا ظنه حجرا فوقع في صيد فقتله او قطع شيئا ظنه غير شاة فكان شاة اكل هذا
لا يحل اكله وللشافعي في رمي الشخص والسلاح وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجوز اكله
وفي رمي الشخص وذبح الشاة وجه واحد انه يجوز اكله دليلنا انا قد دللنا على وجوب التسمية
معقودة ولو كانت موجودة لاحتاج الى القصد قبل الصيد او المذبوح وذلك مفقود فلا يجوز
اكله مسئلة اذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير ارسال صاحبه فقتل الصيد لم يحل اكله
وبه قال جميع الفقهاء الا الاصم فانه قال لا بأس باكله دليلنا اجماع الفرقة وايضا ان الصيد طريقه الشرع
وليس في الشرع ما يدل على جواز اكل ما ذكرناه وعليه اجماع الامة لان خلاف الاصم لا يعتد به
ولانه قد انقرض وايضا قوله فكلوا مما امسكن عليكم وهذا امسك على نفسه وروى عدي بن حاتم
وابو ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل مما امسك عليك فاباحه بشرطين الارسال والتسمية فمن قال باكل من غير ارسال فقد ترك
الخبر مسئلة اذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد ثم زاد صاحبه نحو الصيد فزجره
واغراه فازداد عدوه وحصل قصده اثر حصل الاول لم يحل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحل

اكله

اكله دليلنا الخبر المتقدم وان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر الارسال والتسمية وهذا ما ارسل
مسئلة اذا رمى سهما فوقع على الارض ثم وثب فاصاب الصيد فقتله حل اكله وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يحل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على جواز اكل ما قتله
السهم مع التسمية ولم يفصلوا مسئلة اذا قطع الصيد بنصفين حل الكل بلا خلاف
وان كان الذي مع الراس اكثر حل الذي مع الراس دون الباقي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يحل الكل الجميع دليلنا طريقة الاحتياط فان اكل ما مع الراس مجمع على اباحته وما فاته ليس عليه دليل
وايضا روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما ابين من حي فهو ميت وهذا الاقل
ابين من حي فيجب كونه ميتا وهذا ايضا رواه اصحابنا ولا يختلفون فيه مسئلة اذا اصطاد
المسلم بكلب علمه مجوسي حل اكل ما قتله وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري والثوري
لا يحل دليلنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
اذا كان المرسل كتابيا لم يحل اكل ما قتله وقال جميع الفقهاء يجوز ذلك دليلنا انا قد دللنا على ان
ذبائح اهل الكتاب لا تحل وكل من قال بذلك قال ان ارساله لا يجوز ان يعتبر في استباحة الصيد
وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك مسئلة اذا كان المرسل مجوسيا او وثنيا لم يحل اكل ما
اصطاده بلا خلاف وان كان احد ابويه مجوسيا او وثنيا والاخر كتابيا لم يحل ايضا عندنا
وقال ابو حنيفة يجوز على كل حال وقال الشافعي ان كان الاب مجوسيا لم يحل قولا واحدا وان كانت
الام مجوسية فعلى قولين دليلنا ما قدمناه من انه لو كان كتابيا لم يحل اكل ما ارسل عليه فهذا الفرع
يسقط عنا مسئلة كل حيوان مقدور على ذكاته اذا لم يقدر عليه بان يصير مثل الصيد
او يتردى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته في اي موضع وقع منه وبه قال
في الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وفي التابعين عطا وطاوس والحسن
البصري وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وذهبت طائفة الى ان ذكاته في
الحلق واللبة مثل المقدور عليه فان عقره فقتله في غيرهما لم يحل اكله ذهب اليه سعيد بن
المسيب وربيعة ومالك والليث بن سعد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى نافع بن
خديج ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وآله ان لهذه البهائم اوابد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ومنه دليلان احدهما ان الرامي حبسه اي قتله بلا
ما روى في خبر اخر انه رماه فحبسه انه بعون ما ولو كان حراما ما اقرهم عليه والثاني قوله

عليه السلام فما بعضها فصنعوا به هكذا فهذا امر بحيها كان غير مفيد ورجله وروى حماد بن
سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة
فقال لو طعنت في فخذه لاجزاك وفي بعضها ان بعيرا تردى في بئر فقلت يا رسول الله ما تصلح
الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو انك لو طعنت في فخذها لاجزاك وروى نافع عن علي عليه السلام
وابن مسعود وابن عمر ولا مخالف لهم **مسئلة** لا يحل التذكية بالسن ولا بالظفر سواء كانت
متصلا او منفصلا بلا خلاف فان خالف وذبح به لم يحل اكله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط وروى رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من
الانسان واما الظفر فمدى الحبشة ولم يفصل بين ان يكون متصلا او منفصلا **مسئلة**
لا يجوز ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وانما يخالف فيهما من لا يعتد بقوله من الطائفة وايضا قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وهؤلاء لا يذكرون اسم الله لانهم غير عارفين بالله وانما يكون الاسم منوجها
اليه بالقصد فمن لا يعرف لا يصح ان يقصد باسمه وايضا فهم ان ذكروا اسم الله فهم لا يعتقدون
وجوب ذلك والمراعى في ذلك اعتقاد وجوب الارتجاع لو ذكر اسم الله الوثني والمجوسي لم يحل اكله
بلا خلاف ولو ذبح المسلم الاخرس يحل اكله وان لم يذكر اسم الله تعالى اذا كان معتقدا لوجوب
ذلك **مسئلة** لا يجوز الذكاة في اللبة الا في الابل خاصة فاما البقر والغنم فلا يجوز
ذبحها الا في الحلق فان ذبح الابل ونحر البقر والغنم لم يحل اكله وقال الفقهاء كلهم ان التذكية في
الحلق واللبة على حد واحد ولم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط يقتضي
ذلك لان ما اعتبرناه مجمع على جواز الاستباحة ووقوع الذكاة وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة**
اذا رمى طيرا فجرحه فسقط على الارض فوجده ميتا حل اكله سواء مات قبل ان يسقط او بعد ما سقط
او لم يوقت موته وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك اذا مات بعد سقوطه لا يحل اكله لان
السقط اعانه على موته كما لو وقع في الماء فلا ياكله فانه لا يدري الماء قتله ام سهمه **مسئلة**
اذا قتل الكلب المعلم الصيد بالعقر حل اكله بلا خلاف وعند الفقهاء سائر الجوارح مثل ذلك
جوارح السباع والطير وان قتله من غير عقر مثل ان صدمه فقتله او غمه حتى مات فلا يحل
اكله وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر مثل ما قلناه وهو الذي رواه ابو يوسف

دليلنا ظواهر الاخبار التي وردت ... قتله السهم ... لا باس باكله ... ان رميت الصيد وذكرت اسم الله ... وان وقع في الماء ...

ومحمد وروى عن ابي حنيفة واختاره المزني والقول الآخر يحل اكله وهو رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي
عن ابي حنيفة دليلنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فاباح لنا ما امسك الجارح والجارح هو الذي
يجرح ويعقر وهذا ما جرح وروى رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم و
ذكر اسم الله عليه فكلوا وهذا ما انهر دما **مسئلة** اذا رمى شخصا يظنه حجرا او شجرا او
صيدا فقتله او غير ذلك او صيدا لا يؤكل كالكلب والخنزير والذئب وغير ذلك لم يحل اكله
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال محمد ان اعتقده شجرا او آدميا
فبان صيدا لم يؤكل وان اعتقده كلبا او خنزيرا فبان صيدا حل اكله لانه من جنس الصيد
دليلنا انا قد بينا وجوب التسمية وهذا ما سمى ولا قصد الذباحة وايضا طريقة الاحتياط
يقتضي ما قلناه وان الذكاة طريقها الشرع وليس في الشرع ما يدل على جواز ذلك **مسئلة**
اذا ملك صيدا فافلت منه لم يزل ملكه عنه طائرا كان او غير طائر لحق بالبراري والصحاري او لم
يلحق وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان يطير في البلد وحوله فهو على ملكه وان لحق
بالبراري وعاد الى اصل التوحش زال الملك دليلنا انه قد ثبت ان ملكه قبل الانفلات
فلا اختلاف ولا دليل على زوال الملك فيما بعد وعلى من ادعى ذلك الدلالة **مسئلة** اذا قتل
المحل صيدا في الحل لا جزاء عليه سواء كان منشاه في الحل ولم يدخل الحرم او دخل الحرم وخرج الى الحل
او لم يدخل ومتى كان منشاه في الحرم ثم خرج منه فعليه الجزاء دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع
يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** الطحال والقضيب
والخصيتان والمثانة والغدد والعلباء والخرزة يكون في الدماغ عندنا محرم وقال الشافعي
هو مباح وهو قول باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة** لا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك ولا يؤكل من انواع السمك الا ما كان له فلس واما غيره مثل المارماهي
والزمير وغيره وغير السمك من الحيوان مثل الخنزير والكلب والفار والانسان والسلحفاة و
الضفادع فان قبل ما ان يموت في البر او مثله في الماء فان جميع ذلك لا يحل اكله بحال وقال
ابو حنيفة لا يؤكل غير السمك ولم يفصل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال الشافعي جميع ذلك
يؤكل نقل المزني السمك وغيره وقال غير الحوت كالحوت وقال الربيع سئل الشافعي عن خنزير الماء
فقال يؤكل وقال في الشام يؤكل فار الماء ولما دخل العراق سئل عن خلاف ابي حنيفة وابن
ابي ليلى في هذه المسئلة وان ابا حنيفة قال لا يؤكل وقال ابن ابي ليلى يؤكل وقال الشافعي

انا على قول ابن ابي ليلى وبه قال ابو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابو ايوب الانصاري وابو هريرة
ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ليلى وفي اصحاب الشافعي من قال يعتبر بدواب
البر فما يؤكل من دواب البر فكذلك دواب البحر وما لا يؤكل البري منه فكذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا ميتة ولحم خنزير
ولم يفرق وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان
السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فرفع لم يحل من الميتة غيرهما فيدل على تحريم الخنزير **مسألة**
اذا مات السمك في الماء لم يحل اكله ولذلك اذا نضب عنه الماء او انحسر عنه الماء وحصل في ماء
بارد او حار فمات فيه لم يحل اكله وقال الشافعي يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء وقال ابو حنيفة
اذا مات حتف انفه لم يؤكل وان مات بسبب مثل ان انحسر عنه الماء او ضربه بشيء اكل الا ما مات
بحرارة الماء وبرودته فان عنه فيه روايتين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك فان ما اعتبرناه مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل وروي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ما انحسر الماء عنه فكل وما مات فيه فلا تأكل **مسألة** السمك
يحل اكله اذا مات حتف انفه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا يحل حتى يقطع راسه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال احلت لكم ميتتان ودمان
فالميتتان السمك والجراد **مسألة** ابتلاع السمك الصغار قبل ان يموت لا يحل وبه قال
ابو حامد الاسفرايني من اصحاب الشافعي وقال ابن القاص من اصحابه يحل ابتلاعه دليلنا ان جواز
ذلك يحتاج الى دليل وانما ابيح لنا اذا كان ميتا **مسألة** يجوز اكل القطا وان لم يلو ما في
جوفه من الرجيع وقال ابو حامد الاسفرايني لا يجوز اكله الا بعد تنقيته دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم على انه ذوق وروث ما يؤكل لحمه طاهر وهذا منه **مسألة** دم السمك طاهر وللشافعي
فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه نجس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا النجاسة
حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسته

كتاب الضحايا

مسألة الاضحية سنة
مؤكدة على من قدر عليها وليست واجبة وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وابو مسعود البدري
وابن عباس وابن عمر وبلال وفي التابعين عطاء وعلقمة والاسود والى ذهب الشافعي
واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد وذهب قوم الى انها واجبة باصل الشرع ذهب اليه ربيعة
ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابو حنيفة ولابي حنيفة تفصيل فان كان معه نصاب يجب

عليه

عليه وان لم يكن معه نصاب لا يجب عليه ويجب عنده على المقيم ولا يجب على المسافر وان قال وفيها
لا يجب الا انه نهاه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة ووجوبها يحتاج
الى دليل وروى سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر
واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره حتى يضحي فلو كانت واجبة ما علقها على ارادته لانها تجب
اراد او لم يرد وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي قال امرت بالنحر وهو سنة لكم وعن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم النحر والوتر وركعتا الفجر وهو اجماع الصحابة روي
عمن تقدم ذكره ولا مخالف لهم وروي ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى انها واجبة
وعن ابن عباس انه اعطى عكرمة درهمين وامره ان يشتري بهما لحما وقال له من سالك عن هذه فقل
هذه اضحية ابن عباس وسال زياد بن عبد الرحمن ابن عمر عن الاضحية فقال زيد انها واجبة
قال لا ان معروف قال ابن عمر صدقت ونحو هذا عن بلال ولا مخالف لهم فان تعلقوا بقوله تعالى
فصل لربك وانحر وانه تعالى امر بالنحر والامر يقتضي الايجاب قلنا هذا متروك بالاجماع لان الظاهر
يقتضي النحر وهو يختص بالابل ولا خلاف ان ذلك لا يجب وانه يجوز ذبح البقر والغنم واذا ثبت ذلك
جاز لنا ان نحملها على الاستحباب او على هدي التمتع او على ما كان نذرا او غير ذلك على ان ذلك مخصوص
للنبي صلى الله عليه وآله خاصة ومن قال ان الامة داخلة فيه احتاج الى دليل وقد بينا ما يدل على
انه كان خاصا به من قوله عليه السلام **مسألة** لا يكره لمن يريد التضحية يوم العيد وسائر
الاضحية وان لم يكن حاصلا ان يحلق شعر راسه او يقص اظفاره من اول العشر الى يوم النحر ولا يحرم ذلك
عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وقال احمد بن حنبل واسحق يحرم عليه ذلك حتى يضحي وقال الشافعي
يكره له ذلك ولا يحرم دليلنا ان الاصل الاباحة وكون ذلك مكروها او محرما يحتاج الى دليل وروت
عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقلدها هو بيده فلم يحرم عليه
شيء احل الله له حتى نحر الهدي وهذا نص **مسألة** يجزي الثني من كل شيء من الابل والبقر والغنم والجذع
من الضان وبه قال عامة اهل العلم وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني فخالفا في الجذع من
الضان وقال عطا والاوزاعي يجزي الجذع من كل شيء واما الجذع من الماعز فلا يجزي بلا خلاف
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وآله في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا فرجعت به اليه فقلت انه جذع فقال ضح به فضحيت به
وروى عقبة بن عامر الجهني قال كنا نضحي مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالجذع من الضان وانما

وانا الدليل على الاوزاعي وعطا فما رواه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **مسئلة** افضل الاضاحي الثني من الابل ثم من
البقر ثم الجذع من الضان ثم الثني من المعز وبه قال الشافعي وقال مالك افضلها الجذع من الضان
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الضان وروى ابو هريرة (جابر) ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وروى ابو هريرة ان النبي قال من راح
في الساعة الاولى فكانما اهدى بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما اهدى بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما اهدى كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله
فاصل بين الساعات فجعل لمن راح في اولها بدنة ولمن راح في الثالثة كبشا ثبت ان البدنة افضل
مسئلة يجوز من الاضاحي الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن والعصباء وهي التي قد كسر ظاهر القرن
وباطنه سواء دمي قرنها او لم يدم وبه قال الشافعي وقال النخعي لا يجزي الجلحاء وقال مالك العصباء
ان دمي قرنها لم يجز وان لم يدم اجزأت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاجزاء
والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس من يوم النحر وبه قال عطا
فاختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب فقال الشافعي يدخل بدخول الوقت والوقت اذا دخل وقت
صلاة الاضحى وهو اذا ارتفعت الشمس قبل يوم الاضحى ومضى بعد هذا زمان قدر ما يمكن صلاة
العيد والخطبتين سواء صلى او لم يصل واختلف اصحابه في صفة الصلاة على وجهين منهم من قال
الاعتبار بصلاة النبي وكان عليه السلام يقرا في الاولى ق وفي الثانية فاتحة الكتاب
واقتربت الساعة ويخطب بعدها خطبتين كاملتين ومنهم من قال الاعتبار بركعتين اقل ما يجزي
من تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين بعدها وقال ابو حنيفة يدخل وقتها بالفعل وهو ان يفعل الامام
الصلاة ويخطب فاذا فرغ من ذلك دخل وقت الذبح وان اخر صلاته لم يذبح حتى يصلي هذا في حق اهل
اهل المصر فاما اهل السواد فوقت الذبح في حقهم طلوع الفجر الثاني من يوم النحر لانه لا عيد لاهل
السواد وقال مالك يدخل وقته بوجود الفعل ايضا والفعل صلاة الامام والخطبتين وذبح الامام
ايضا فان تقدم على هذا لم يجز قال واما اهل السواد فوقت كل موضع معتبر باقرب البلدان اليه فاذا
اقيمت الصلاة والذبح في ذلك البلد دخل وقت الذبح وقال عطا وقته طلوع الشمس من يوم النحر دليلنا
اجماع الفرقة على ان الاضحية يوم الاضحى ولم يعتبروا فيه ان يكون جميع اليوم وقتا له **مسئلة**

الذكاة

الذكاة لا تقع مجزية الا بقطع اربعة اشياء الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو تحت الحلقوم و
قال مالك وقال ابو حنيفة قطع اكثر الاربعة وهو ان يقطع ثلاثة من الاربع بعد ان يكون
الحلقوم والمري من الثلاثة وقال الشافعي الاجزاء يقع بقطع الحلقوم والمري وحدهما وقطع الاربعة
من الكمال دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الذكاة به وما قالوه ليس عليه دليل والاحتياط
يقتضي ما قلناه وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما فرى الاوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب
او حز ظفر فاعتبر فري الاوداج يعني قطعها **مسئلة** السنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح
بلا خلاف فان ذبح الكل او نحر الكل لم يجز عندنا وقال الشافعي يجوز ذلك وقال مالك النحر يجوز
في الكل والذبح لا يجوز في الابل خاصة فان ذبح الابل لا يحل اكلها كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا ما اعتبرناه مجمع على حصول التذكية به وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة**
قد قدمنا ان ذبائح اهل الكتاب لا تجزي وكذلك الاضحية وخالفنا جميع الفقهاء في الذبائح
من غير كراهة وقال الشافعي اكره ذلك في الاضحية ولكن يجزيه وقال مالك لا يحل اكله ولا يجزي
في الاضحية دليلنا ما تقدم من ان ذبائح اهل الكتاب لا تجزي وكل من قال بذلك قال
في الاضحية مثله وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يذبح ضحاياكم الا طاهر والكفار
انجاس **مسئلة** اذا قلنا ذبائح اهل الكتاب ومن خالف الاسلام لا يجوز فقد دخل في جملتهم
ذبائح نصارى تغلب وهم سوح وبهرا وتنوخ وابل ووافقنا على نصارى تغلب الشافعي وقال
ابو حنيفة تحل ذبائحهم دليلنا ما قدمنا من الادلة على ذلك فلا وجه لاعادته وايضا فقد حرم
ذبائحهم علي عليه السلام وعمر ولا مخالف لهما وروى عن ابن عباس مثله **مسئلة**
لا يجوز اكل ذبيحة تذبح لغير القبلة دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية وليس على ما
ما قالوه دليل وايضا روى جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين املحين فلما وجههما
قال وجهت وجهي الاية **مسئلة** يستحب ان يصلي على النبي على الذبيحة وان يقول
اللهم تقبل مني وبه قال الشافعي وقال مالك يكره الصلاة على النبي على الذبيحة وقال
ابو حنيفة يكره الصلوة على النبي وان يقول اللهم تقبل مني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل
وقد روي في التفسير في قوله ورفعنا لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معي وقد اجمعنا على ذكر الله
فوجب ان يذكر رسول الله وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله فذهبت لانظر فاطال

شرط في الاجزاء وقالوا وظاهر مذهبه الاكثر من كل واحد منهما وقال ابو يوسف اكثر الاربعة

مع الفقهاء لان ذلك قال جميع الفقهاء ان ذلك ...

ثم رفع راسه فقال عبد الرحمن لقد خشيت ان يكون الله قد قبض روحك في سجودك فقال يا عبد
الرحمن لقيني جبريل فاخبرني عن الله انه قال من صلى عليك صليت عليه فسجدت شكرا لله وفي بعضها
من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا فسجدت شكرا لله سبحانه تبين ان الصلاة عليه مستحبة
على كل حال وفي كل وقت ولم يفصل وقد روى جابر قال ذبح رسول الله يوم الذبح كبشين اقرنين
املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك عن محمد
وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بكبش اقرن يطأ
في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به ثم اخذ الكبش فاضجعه وذبحه وقال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى وهذا نص **مسئلة** يكره ابانة الراس من الجسد
وقطع النخاع قبل ان يبرد الذبيحة فان خالف واتى لم يحرم اكله وبه قال جميع الفقهاء وقال
سعيد بن المسيب يحرم اكله دليلنا ان الاصل الاباحة وايضا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه وعليه اجماع الصحابة روي عن علي عليه السلام انه سئل
عن بعير ضربت رقبته بالسيف فقال يؤكل وعمران بن الحصين قال في رجل ذبح بطة فابان
راسها فقال يؤكل وعن ابن عمر نحوه ولا مخالف لهم **مسئلة** اذا قطع من قفا الذبيحة من قفاها
فلحقت قبل قطع الحلقوم والمري فيها حياة مستقرة وعلامتها ان تتحرك حركة قوية حل اكلها
اذا ذبحت وان لم يكن فيها حركة قوية لم يحل اكلها لانها ميتة وبه قال الشافعي وقال مالك
واحمد لا يحل اكلها على حال وروي عن محمد انه قال ان قطع ذلك عمدا لم يحل اكلها وان كان
سهوا حل اكلها دليلنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله الا ما ذكيتم وذكر اسم الله عليه
فكلوا ولم يفصل وقد روى اصحابنا ان ادنى ما يلحق معه الذكاة ان تجده يركض رجله او يحرك ذنبه
وهذا اكثر من ذلك **مسئلة** اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية ملكها
بالشرى وصارت اضحية وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي بمجرد البيع يوجب الملك
وجعلها اضحية يزيل الملك والشيء الواحد لا يوجب الملك ويزيله في وقت واحد وهذا لا ينتقض
لانه لو قال ان ملكت عبد فالله علي ان اعتقه صح ولزمه عتقه وهذا لفظ واحد وجب شيئين
مسئلة اذا اوجب على نفسه اضحية بالقول او بالنية على ما مضى من الخلاف فقد زال ملكه عنها
وانقطع تصرفه فيها وقال ابو يوسف وابو ثور والشافعي وروي ذلك عن علي وقال ابو حنيفة

يملكها ولا يكون اضحية دليلنا قوله الاعمال بالنيات وهذا نوى كونها اضحية فيجب ان يكون كذلك وقال الشافعي

بلغ

ومحمد لا يزول ملكها عنه ولا ينقطع تصرفه فيها ويكون له على ملكه حتى يخرجها الى المساكين وله
ان يستبدل بها بالبيع وغير ذلك وبه قال عطا واما ان قال لعبده لله علي ان اعتقك ولم يزل
ملكه بلا خلاف واما بيعه فلا يجوز عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز وهو الاقوى لا يبيعه ثم
يشتريه ويعتقه دليلنا على الاول اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن عمر بن الخطاب قال
قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وقد طلبت مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت
بمائة بعير وهذا نص لانه امره بالنحر ونهاه عن البيع ثم بالغ فقال ولو طلبت بمائة بعير وروي
عن علي انه قال من عين على اضحية فلا يستبدل بها ولا مخالف له **مسئلة** اذا اتلف الاضحية
التي اوجبها على نفسه كان عليه قيمتها وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي عليه اكثر الامرين
من مثلها او قيمتها وبين الخلاف اذا كانت قيمتها يوم الاتلاف عشرة ويوم الاخراج عشرين
عند الشافعي عليه مثلها بعشرين وعندنا عليه قيمتها دليلنا ان كل من اتلف شيئا كانت
عليه قيمته وايجاب المثل يحتاج الى دليل كيف وتختلف المثل ايضا فما قلنا مجمع عليه والزايد
يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا لم يكن للاضحية ولد وكان لها ولد فضل من لبنها جاز لصاحبه
الانتفاع باللبن وله ايضا ركوبها غير فادح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لم يركبها
ولا احتلاب لبنها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل
وايضا قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها
الى البيت العتيق فقال لكم فيها منافع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى رجلا يسوق
بدنة فقال له اركبها وتلك بعد بث علي عليه السلام بذلك ان عليه ايضا وقد قدمنا **مسئلة**
اذا اوجب على نفسه اضحية سليمة من العيوب التي تمنع الاضحية ثم حدث بها عيب يمنع جواز الاضحية كالعور
والعرج والعجاف نحرها على ما بها واجزاه وهكذا ما اوجبه على نفسه من الهدايا البالغ واحد وبه قال
علي وعبد الله بن الزبير وعطا والزهري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ان كان الذي
اوجبها ممن يجب عليه عند الاضحية وهو المسافر عنده ومن لا يملك نصابا لم يكملها وان كان
ممن يجب عنده الاضحية ابتدا اشاة فعينها لعينها فقد بقيت لا تجزي وبه قال ابو جعفر الاستراباذي
من اصحاب الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب مثلها عليه يحتاج الى دليل وروي
ابو سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله اوجبت اضحية وقد اصابها عور فقال ضح بها وروي
ذلك عن علي وابن الزبير ولا مخالف لهما **مسئلة** اذا ضلت الاضحية التي اوجبها على نفسه

او عضبت او سرقت لم يكن عليه البدل فان عادت ذبحها اي وقت شاء سواء قبل مضي وقت الذبح او بعده وبه قال الشافعي الا انه قال ان عادت قبل فوات وقت الذبح وهو اخر ايام التشريق كان اداء وان عادت بعد انقضائه يكون قضاء وقال ابو حنيفة ان عادت قبل انقضائه ذبحها وان عادت بعد انقضائه لم يذبحها بل يسلمها حية الى الفقراء وما يجب عنده ابدا بلا بدل يسقط بفوات وقته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وانه لا خلاف انه كان له ذبحها قبل فوات الوقت فمن قال يسقط فعليه الدلالة **مسئلة** اذا عين اضحية بالنذر ثم جاء يوم النذر ودخل وقت الذبح فذبحها اجنبي بغير اذن صاحبها فان نوى عن صاحبها اجزات عنه وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه وكان عليه ضمان ما نقص بالذبح وقال الشافعي يجزي عن صاحبها ولم يفصل وعلى الذابح ضمان ما نقص بالذبح وقال ابو حنيفة تقع موقعها ولا يجب على الذابح ضمان ما نقص بالذبح وقال مالك لا يقع موقعها وعليه ان يضحي بغيرها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** ذبح الكتابي مكروه بالقبل الا انه يجزي وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزي دليلنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يفصل **مسئلة** الاكل من الاضحية المسنونة والهدايا المسنونة مستحب غير واجب وبه قال جميع الفقهاء وقال بعض اهل الظاهر هو واجب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاخبر انها لنا وما كان لنا كنا بالخيار بين الاكل منه والترك **مسئلة** يستحب ان يوكل من الاضحية المسنونة ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وقال الشافعي فيه قولان في قدر الاجزاء فالمستحب على قولين احدهما مثل ما قلناه والاخر ياكل نصفها ويتصدق بنصفها والاجزاء على قولين احدهما انه ياكل جميعها الا قدر ما يجزي اولوا فيه وقال ابو العباس له اكل الجميع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فقسم ثلثة اقسام احدها امر باكله والثاني بالطعام القانع والثالث باطعام المعتر فقسمها ثلثة اصناف فمن قال غير ذلك فعليه الدلالة **مسئلة** الاضحية اذا كان نذرها وصارت واجبة كان له الاكل منها وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك كالهدايا الواجبة دليلنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولم يفصل وايضا الاخبار الواردة في جواز الاكل من الاضحية مطلقة وايضا المطلق من الكلام يحمل على المعهود الشرعي والمعهود في الاضحية الاكل منها وكذلك المنذورة **مسئلة** لا يجوز بيع جلد الاضحية سواء كانت تطوعا او نذرا الا ان يتصدق بثمنها على المساكين وبه قال ابو حنيفة وزاد انه يجوز بيعها بالة

البدن يعيرها مثل القدر والفاس والمنخل والميزان ونحو ذلك وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحال وقال عطا يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها بالة البيت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين ان يعطيهم اياه او ثمنه وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا فامرني بقسمة الجلود والامر يقتضي الايجاب **مسئلة** الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد وان كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين عن نذر او هدي الحج او متطوعين كالهدايا والضحايا المسنونة او متفرقين وبعضهم يريد اللحم كانوا اهل بيت واحد او بيوت شتى وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين مفترضين او متطوعين او منهم جاز وان كان بعضهم يريد لحما وبعضهم يكون متقربا لم يجز وروي عن ابن عباس وعن بعض التابعين ان البدنة تجزي عن عشرة والبقرة عن عشرة وبه قال ابو اسحق المروزي وقد روى اصحابنا انها تجزي عن السبعين مع التعذر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة** ايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي الايام المعدودات هي ايام النحر وهي اربعة اولها يوم النحر واخرها غروب الشمس من التشريق وروى ذلك عن علي عليه السلام وبه قال الحسن وعطا وقال مالك وابو حنيفة المعدودات ثلثة اولها يوم عرفة وايام الذبح ثلثة اولها يوم النحر فخالفا الشافعي في الثالث من التشريق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر وايام منى كلها ايام ذبح وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الضحايا الى هلال المحرم فاكد ان الوقت باق الى هلال المحرم الا ما اخرجه الدليل **مسئلة** العقيقة سنة موكدة وليست واجبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة غير مسنونة ولا واجبة وقال محمد كانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخت بالاضحية وقال الحسن وقوم من اهل الظاهر واجبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروت ام كرز الكعبية ان رسول الله صلى الله عليه وآله عن نحر الهدي فسمعته يقول اقروا الطير على مكناتها وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا **مسألة** إذا ثبت أنها مستحبة فالأفضل
أن يعق عن الغلام بكبش وعن الجارية بنعجة وقال الشافعي يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية
بشاة واحدة وبه قالت عائشة وقال مالك عن الغلام شاة وعن الجارية شاة لا فضل
بينهما وبه قال ابن عمر دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا روى عكرمة عن ابن عباس
أن النبي عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا **مسألة** وقت العقيقة المستحب يوم السابع
بلا خلاف ولا يلطخ رأس الصبي بدمه وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري المستحب أن يدمى
رأسه بدمه وقال قتادة يؤخذ منها صوفة ويستقبل بها أوداجها ثم يوضع على يافوخ الصبي
حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق دليلنا إجماع الفرقة ولأن الأصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل وروى يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وآله قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وروت عائشة قالت كانوا في الجاهلية يعقون
عن الغلام فيأخذون صوفة فيطلى رأسه بدمها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك
وأمر أن يجعل مكانه خلوق تم كتاب الضحايا **كتاب الأطعمة مسألة ١** الكلب
والخنزير نجسان في حال الحياة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك هما طاهران في حال الحياة
وإنما ينجسان بالموت والقتل دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا طريقة الاحتياط تقتضي
ذلك **مسألة ٢** الحيوان على ضربين طاهر ونجس فالطاهر النعم بلا خلاف وما يجري مجراها
من البهائم والصيد والنجس الكلب والخنزير والباقي كله طاهر وقال أبو حنيفة الحيوان
على أربعة طاهر مطلق وهو النعم وما في معناها ونجس العين وهو الخنزير ونجس نجاسة
تجري مجرى ما نجس بالمجاورة وهو الكلب والذئب والسباع كلها ومشكوك فيه وهو الحمار
دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد مضى ذلك في كتاب الطهارة **مسألة ٣** السباع
على ضربين ذي ناب قوي يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب والفهد فهذا كله لا يؤكل
بلا خلاف والثاني ذو ناب ضعيف لا يعدو على الناس وهو الضبع والثعلب فعندنا أنه حرام أكلهما
وقال الشافعي هما مباحان وقال مالك أكل الضبع حرام وقال أبو حنيفة الضبع مكروه والثعلب
محرم دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا روي عن علي أن النبي قال أكل كل ذي ناب
من السباع حرام وهذا نص **مسألة** اليربوع حرام أكله وقال الشافعي حلال دليلنا
إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط **مسألة** ابن آوى لا يحل أكله كما قلنا دليلنا

إجماع الفرقة وأيضا قوله كل ذي ناب محرم وهذا ذو ناب **مسألة** السنور لا يجوز أكله أهليا
أو بريا وبه قال أبو حنيفة ووافقنا الشافعي على الأهلي وقال في البري وجهان دليلنا إجماع
الفرقة وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل السنور وعن أكل ثمنها **مسألة** لا يحل
أكل الوبر والقنفذ والورل وبه وسؤاه أكبر ابن عرس يأكل ونحوه وقال الشافعي يجوز أكلهما معا
دليلنا إجماع الفرقة وروي عن النبي أنه قال خبيثة من الخبائث وروي مثله عن أبيه قال
كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى قوله ولحم
خنزير فإنه رجس فقال الشيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله فقال
خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاله فهو كما قال
مسألة ٤ الأرنب محرم وقال الشافعي حلال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط
مسألة ٥ الضب حرام أكله وبه قال مالك وقال أبو حنيفة مكروه يأثم بأكله إلا أنه لا يسميه
حراما وقال الشافعي حلال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وروى ثابت بن وديعة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله في جيش فأصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت به رسول الله صلى الله
عليه وآله فوضعته بين يديه فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت
دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي فلم يأكله ولو كان حلالا لما امتنع منه **مسألة**
أكل لحوم الخيل حلال عندنا عرابا كانت أو براذين أو مقاريف وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد
وإسحاق وقال مالك حرام وقال أبو حنيفة مكروه دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قوله تعالى
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية وعليه إجماع الصحابة وروي ذلك عن أنس بن مالك وعبد الله بن
الزبير وسويد بن غفلة وفضالة بن عبيد وأسماء بنت أبي بكر وأيضا الأصل الإباحة والتحريم يحتاج
إلى دليل **مسألة** يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال وإن كان فيهما بعض الكراهة إلا أنه ليس بمحظور وبه
قال ابن عباس في الحمر ووافقنا الحسن البصري في البغال وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا أكلهما
حرام دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل الإباحة والحظر يحتاج إلى دليل وأيضا قوله
تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى قوله أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا فالظاهر أن ما عدا
هذا مباح إلا ما أخرجه الدليل وروى غالب بن ابجر قال لم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا
حمر فسألت رسول الله ص فقال أطعم أهلك من سمين حمرك وإنما حرمتها من أجل جوال القرية و
هذا نص وروى أبو وائل شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال إنما نهى رسول الله ص عن أكل لحوم الحمر

الاهلية انما لا يفعل الظهر وكل خبر روي في تحريم لحم الحمر الاهلية والنهي عنها يمكن حمله على هذا
مسألة القرد نجس حرام اكله وقال ابو حامد الاسفرائني قال ابن جوزة قال ابو العباس
القرد طاهر وحكى بعض اهل العلم عن الشافعي انه حلال وقال ابو حامد وهذا غير معروف عنه
ولا مذكور دليلنا اجماع الفرقة على تحريمه وايضا هو من المسوخ قال تعالى فقلنا لهم كونوا قردة
خاسئين وطريقة الاحتياط تقتضي تركه مسألة الحية والفارة حرام اكلهما وبه قال
الشافعي انه حلال وقال مالك هما مكروهان وليسا بمحظورين وكذلك الغراب فاذا اراد
ذبحهما واكلهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى احل لكم الطيبات وقال
في موضع اخر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذا مستخبث وروى ابن عمر وحفصة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال خمس لا جناح على من قتلهن في حل او حرم الحية والعقرب
الفارة والحداة والكلب العقور فوجه الدلالة ان الله تعالى اوجب الجزاء على المحرم وعلى المحل
في الحرم بقتل الصيد المأكول والجناح فلما نفى الجناح عن قتل هذه محرما كان او في الحرم وكلها
وحوش ثبت انها مما لا يحل اكلها مسألة جوارح الطير كلها محرمة مثل البازي والصقر
والعقاب والباشق والشاهين ونحوها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك الطائر
كله حلال لقوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي الاية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى
عاصم بن ضمرة عن علي وسعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير وهذا عام في جميعه مسألة الغراب كله حرام على الظاهر
في الروايات وقد روي في بعضها رخصة وهو الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر
منه اغبر اللون كالرماد وقال الشافعي الاسود والابقع حرام والغداف على وجهين احدهما
حرام والثاني حلال وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار في تحريم الغراب
وطريقة الاحتياط يقتضي ايضا ذلك مسألة الجلالة عبارة عن البهيمة التي تأكل اليابسة العذرة م
او الرطبة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فان كان هذا اكثر علفها كره اكل لحمها عندنا
وعند جميع الفقهاء الا قوما من اصحاب الحديث فانهم قالوا انه حرام وروى اصحابنا تحريم ذلك
ان كان غذاؤه كله من ذلك ويزول حكم الجلل عندنا بان يحبس ويطعم علفا طاهرا الناقة اربعين
يوما والبقرة عشرين يوما والشاة عشرة ايام او سبعة والدجاجة ثلثة ايام ولم اعرف للفقهاء
في ذلك نصا وحكى اصحاب الشافعي ما حددناه عن بعض اهل العلم وقالوا انه معول على ذلك

بل المعول

بل المعول على ما يزول معه حكم الجلل باعتبار العادة فيحبس ذلك القدر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا روى مجاهد عن ابن عمر ان النبي نهى عن الجلالة في الابل ان يركب ويشرب من البانها
مسألة كسب الحجام مكروه للحر مباح للعبد حر كسبه او عبد وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل
على ما حكى الساجي عنه وقال قوم من اصحاب الحديث حرام على الاحرار حلال للعبيد دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وروى حرام بن محيصة عن ابيه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام
فنهانا عنه فلم يزل يكرر عليه حتى قال اطعمه رقيقك واعلفه نواضحك وروى عكرمة عن ابن
عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان خبيثا
ما اعطاه وروي عن علي ان النبي احتجم وامرني ان اعطي الحجام اجره وروي عن انس ان ابا طيبة
حجم النبي فامر له بصاع من تمر وامر مواليه ان يخففوا عنه من خراجه وقال جابر في حديثه اخر
كان خراجه وفي بعضها كانت ضريبته ثلثة اصوع من تمر في كل يوم صاعا وروي ذلك عن
عثمان وابن عباس ولا مخالف لهما مسألة اذا نحرت البدنة او ذبحت البقرة او الشاة
فخرج في جوفها ولد فان كان تاما وحده ان يكون اشعر او وبر فان خرج ميتا حل اكله
وان خرج حيا ثم مات لم يحل اكله وان خرج قبل ان يكامل لم يحل اكله بحال وقال الشافعي اذا خرج
ميتا حل اكله ولم يفصل بين ان يكون تاما او غير تام فان خرج حيا فان بقي زمانا يتسع لذبحه
ثم مات لم يحل اكله فان لم يتسع الزمان لذبحه ثم مات حل اكله وسواء كان لتعذر آلة او غير ذلك
وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وهو اجماع الصحابة
وانفرد ابو حنيفة بان قال اذا خرج ميتا فهو ميتة لا يؤكل حتى يخرج حيا فيذبح فيحل بالذبح
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وروى داود
ويحيى عن مسدد عن هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال سألنا رسول الله
فقلت يا رسول الله انا ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام نأكله فقال
كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه وروى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وعكرمة
عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر وابو الزبير عن جابر وطاوس عن ابي هريرة ان النبي قال ذكاة
الجنين ذكاة امه فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله اخبر ان احدى الذكاتين نائبة
مناب الاخرى وقائمة مقامها فوجب ان يكون ذكاة الام نائبة عن ذكاتها وذكاة جنينها
وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه وعن ابن عمر وابن عباس

اذا اخرج الجنين ميتا وقد اشعر اكل وروى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه فهو اجماعهم على ذلك بلا خلاف مسئلة
اذا ماتت الفارة في سمن او زيت او شيرج او بزر نجس كله وجاز الاستصباح به ولا يجوز اكله
ولا الانتفاع به لغير الاستصباح وبه قال الشافعي وقال قوم من اصحاب الحديث لا ينتفع به بحال
لا بالاستصباح ولا بغيره بل يراق كالخمر وقال ابو حنيفة يستصبح به ويباع ايضا وقال داود ان كان
المائع سمنا لم ينتفع به بحال وان كان ما عداه من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه
لان الخبر ورد في الفارة في السمن فحسب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سالم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله سئل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال ان كان جامدا فاطرحوها
وما حولها فان كان مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وآله سئل عن الفارة تقع في السمن والزيت فقال استصبحوا به ولا تأكلوه وهو اجماع
الصحابة فيروى ذلك عن علي وابن عمر فاما علي فقال السمن تقع فيه الفارة لا تأكلوه
وانتفعوا به في السراج والادم وابن عمر قال ينتفع به في السراج ويدهن به الادم والدليل على ابي
حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالى اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه مسئلة اذا جاز الاستصباح
به فان دخانه يكون طاهرا ولا يكون نجسا وقال الشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
وهو الصحيح عندهم انه يكون نجسا وينظر فان كان قليلا مثل دم البراغيث فهو معفو عنه وان كان
كثيرا وجب غسله دليلنا ان الاصل الطهارة وبراءة الذمة والحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج
الى دليل مسئلة الزيت والشيرج والبزر اذا نجس لا يمكن تطهيره بالماء وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب واختاره ابو العباس انه يطهر بان يكاثر عليه دليلنا
ان نجاسة هذه الاشياء معلومة ولا دليل على انها تطهر بالماء فمن ادعى صحته فعليه الدليل
مسئلة لا يجوز للمضطر الى اكل الميتة ان ياكل اكثر من سد الرمق ولا يحل له الشبع وبه قال
ابو حنيفة واحد قولي الشافعي اختاره لنفسه واختاره المزني وله قول آخر ان له ان ياكل الشبع وبه
قال مالك والثوري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه حلال بلا خلاف وبقي الباقي
على تحريمه بالآية مسئلة اذا اضطر الى اكل الميتة يجب عليه اكلها ولا يجوز له الامتناع منه
وهو لا يباشر نجاسة دليلنا ما علمناه ضرورة من وجوب دفع المضار عن النفس واذا كان هذا مباحا
في هذا الوقت وجب عليه دفع الضرر العظيم عن نفسه وجب عليه تناوله مسئلة اذا اضطر الى طعام الغير

وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وقال ابو اسحق لا يجب عليه لانه يجوز له غرض في الامتناع منه م م م

بلغ

لم يجب على الغير اعطاؤه وقال الشافعي يجب عليه بذل ذلك ثم لا يخلو حال المضطر من احد امرين اما ان يكون
واجدا لثمنه في الحال او في بلده او لم يكن واجدا فان كان واجدا لم يجب عليه الا ان يبذل وان لم يكن واجدا
اصلا وجب عليه بذله بغير بدل وفي الناس من قال يجب عليه بذله بغير بدل اذا لم يكن واجدا في الحال
وان كان واجدا له في بلده دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسئلة
اذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم اختلفت احاديث اصحابنا فيها على وجهين احدهما
انه ياكل الصيد ويفدي ولا ياكل الميتة وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو اختيار المزني والوجه الآخر
ياكل الميتة ويدع الصيد وهو قول الشافعي الآخر وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا على ذلك
ان الصيد اذا قتله واكله فداه فيكون من الطيبات وايضا اكثر اصحابنا على ذلك واكثر رواياتهم
واذا قلنا بالرواية الاخرى وهو الاصح عندي ان الصيد اذا كان حيا فذبحه المحرم كان حكمه
حكم الميتة ويلزمه الفداء فان اكل الميتة اولى من غير ان يلزمه فداء والرواية الاولى محمولة
على من وجد لحم الصيد مذبوحا فان الاولى ان ياكله ويفدي ولا ياكل الميتة وقد بينا ذلك
في كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار مسئلة اذا ذبح المحرم الصيد كان حكمه حكم
الميتة لا يحل اكله لاحد وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذكاته لا تصح مثل ذكاة المجوسي والثاني
ان ذكاته لا تحل له وتحل لغيره من المحلين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة
اذا اضطر الى شرب الخمر للعطش او الجوع او التداوي فالظاهر انه لا يستبيحها اصلا وقد روى انه
يجوز عند الاضطرار الى الشرب ان يشرب فاما الاكل والتداوي فلا وبهذا التفصيل
قال اصحاب الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يحل للمضطر الى الطعام والى الشراب ويحل التداوي
بها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط يقتضي ذلك وايضا تحريم الخمر
معلوم ضرورة واباحتها في موضع يحتاج الى دليل وما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه
دليل مسئلة اذا مر الرجل بحائط غيره وبثمرة جاز له ان ياكل منها ولا ياخذ منها شيئا
يحمله معه وبه قال قوم من اصحاب الحديث وقال جميع الفقهاء لا يحل له الاكل منه الا في حال
الضرورة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا مر احدكم بحائط غيره فليدخل وليأكل منه ولا يتخذ خبنة وفي بعضها فليناد ثلاثا فان
اجابوه والا فليدخل وليأكل ولا يتخذ خبنة اي لا يحمل معه شيئا تم كتاب الاطعمة كتاب
السبق مسئلة المسابقة على الاقدام بعوض لا يجوز وهو مذهب الشافعي وقال قوم

من اصحابه يجوز وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وليس
هذا واحدا منها وهذا خبر مجمع عليه فلذلك اسند للمسابقة مسألة المسابقة بالمصارعة
بعوض لا يجوز وقال اهل العراق يجوز وللشافعي فيه وجهان احدهما كما قلناه والاخر كما قالوه
دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة المسابقة بالطيور بعوض لا يجوز
وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب عندهم والاخر انه يجوز لان فيها
فائدة من نقل الكتب ومعرفة الاخبار دليلنا ما قدمناه في الحجر مسألة لا يجوز المسابقة
بالسفن والزبازب وللاصحاب الشافعي فيه وجهان قال الذي عليه عامة اصحابه مثل ما قلناه وقال
ابو العباس يجوز ذلك دليلنا الخبر المتقدم مسألة يجوز لغير الامام ان يعطي السبق وهو ما
يخرج من المسابقة من الحل وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز ذلك الا للامام لانه من
المعاونة على الجهاد وليس ذلك الا للامام دليلنا الخبر فانه قال لا سبق الا في نصل وقد روي
بالفتح والسكون فالفتح يفيد الشيء المخرج والسكون يفيد المصدر ولان الاصل الاباحة
والمنع يحتاج الى الدليل مسألة اذا قال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك العشرة وان سبقتك
انا فلا شيء عليك كان جائزا وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز لانه قمار دليلنا ان الاصل
جوازه والمنع يحتاج الى الدليل وايضا روي ان النبي صلى الله عليه وآله مر بحزبين من الانصار
يتناضلون وقد سبق احدهما الاخر فقال النبي صلى الله عليه وآله انا مع الحزب الذي فيه ابن الادرع
فاقرهما على النضال وقد سبق احدهما صاحبه مسألة اذا اخرج اثنان سبقا فادخلا بينهما
ثالثا لا يخرج شيئا محللا ان سبقهما اخذ السبقين معا كان جائزا وبه قال الشافعي وقال
مالك لا يجوز وبه قال ابن خيران من اصحاب الشافعي دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى وايضا
روي عن النبي انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وان لم يامن ان يسبق
فليس بقمار وهذا ممن لا يامن ان يسبق ومعناه لا يامن بل يجب ان يصح مسألة الاعتبار في
السبق بالهادي وهو العنق او الكتف وبه قال الشافعي وقال الثوري الاعتبار بالاذن فان من
سبق بها فقد سبق دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل مسألة عقد
المسابقة من العقود الجائزة مثل الجعالة وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وله
قول اخر انه من العقود اللازمة كالاجارة وهو اصحهما عنده لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا
عقد دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم هذا العقد فيجب نفي لزومه والاية مخصوصة

بلا خلاف

بلا خلاف مسألة اذا تناضلا فسبق احدهما صاحبه فقال لك عشرة بشرط ان تطعم السبق
اصحابك كان النضال صحيحا والشرط باطلا وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي وقال الشافعي النضال
باطل دليلنا ان الاصل صحته وان مع ما فيه الشرط انه يفسده يحتاج الى الدليل كتاب الايمان
مسألة في الايمان ما هو مكروه وما ليس بمكروه وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال
بعضهم كلها مكروه لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم دليلنا ما روي عن ابن عباس ان
النبي قال ثلث مرات والله لاغزون قريشا فلو كان مكروها ما حلف وروي ان عمر قال كان كثيرا
ما يحلف رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه اليمين لا ومقلب القلوب ابو سعيد الخدري قال كان
رسول الله اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده والمعنى في الاية متوجه الى اليمين
بترك البر والتقوى والاصلاح بين الناس فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا (اي لا تبروا)
الناس ولا تتقوا الله تعالى وقيل ايضا معناه لا تكثروا الايمان بالله مستهينين بها في كل وقت
وبار فيكون فيه ابتذال الاسم مسألة اذا حلف والله لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما كانت هذه
يمينا مكروهة والمقام عليها مكروه وحلها طاعة وبه قال الشافعي وهو ظاهر مذهبه وله فيه وجه
اخر ضعيف هو ان الافضل اذا عقدها ان يقيم عليها وقال ابو حنيفة المقام عليها طاعة ولا
دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ثم قال وكلوا مما رزقكم
حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون بعد تحريم المخالفة وايضا قوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية وقال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم مسألة كل يمين كان حلها طاعة وعبادة
اذا حلها لم يلزم كفارة وبه قال الجماعة وقال اكثر الفقهاء ابو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم
يلزم كفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وان تركه كفارتها مسألة اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي
او بريء من الاسلام او من الله او من القرآن لافعلن كذا ففعل لم يكن يمينا ولا اذا خالفه
حنثا ولا يجب به كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وقال الثوري
وابو حنيفة واصحابه كل هذا يمين فاذا خالف حنث ولزمته الكفارة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وتعلق الكفارة عليها يحتاج الى دليل وروي

ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله قال من قال انا بريء من الاسلام كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما فوجه الدلالة ان ظاهره يفيد انه متى كان كاذبا فهو يهودي
وقد خرج من الاسلام ولا خلاف ان الظاهر متروك فثبت انه اراد الزجر والردع كقوله من غشنا
فليس منا ومن اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا فاذا ثبت انه اراد الزجر فقد اخبر بجميع الواجب
وكل الحكم وانه امر محظور ولم يذكر الكفارة فمن اوجب بذلك الكفارة فعليه الدلالة **مسئلة**
اذا حلف ان يفعل القبيح او يترك الواجب وحلف ان لا يفعل الواجب وجب عليه ان يفعل الواجب
ويترك القبيح ولا كفارة عليه وقال جميع الفقهاء يلزمه الكفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا حلف على مستقبل على نفي او اثبات ثم خالف ناسيا
لم يلزمه الكفارة وان خالف عامدا لزمته الكفارة اذا كان من الايمان التي يجب بالحنث فيها الكفارة
وقال الشافعي ان خالف عامدا فعليه الكفارة قولا واحدا كما قلنا وان خالف ناسيا
فعلى قولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله عليه السلام
رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه وانما اراد به حكم النسيان بلا خلاف **مسئلة** لا ينعقد
اليمين على ماض سواء كان على نفي او اثبات ولا يجب بها الكفارة صادقا كان او كاذبا عامدا
كان او ناسيا وبه قال مالك والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال
قوم ان كان صادقا فهو بار فلا شيء عليه وان كان كاذبا فان كان عالما حنث ولزمته الكفارة قولا
واحدا وان كان ناسيا فعلى قولين هذا مذهب الشافعي وبه قال في التابعين عطاء والحكم
ومن الفقهاء الاوزاعي وعثمان البتي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
مالك هذا هو اللغو لان اللغو ما كان محالا فاذا حلف على المحال كان لغوا وقال ابو حنيفة هو في
معنى اللغو وايضا قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فاخبر بان المؤاخذة بما عقدنا
من الايمان وهذه ما عقدت لانها لو عقدت انعقدت ولا خلاف انها لا ينعقد وقال
تعالى واحفظوا ايمانكم وهذه لا يمكن حفظها عن الحنث وروى ابو مسعود ان النبي صلى الله
عليه واله قال من حلف يمينا هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
وروي عن علي عليه السلام انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع من اهلها ولم يذكر
الكفارة فمن الحق بها الكفارة فقد زاد في الخبر **مسئلة** اذا قال والله لاصعدن السماء والله

لافعلن

لافعلن نبذا او زيدا فقد مات عالما كان بذلك او لم يكن عالما يلزمه كفارة وقال ابو حنيفة والشافعي
يحنث في الحال ويلزمه الكفارة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** لا ينعقد
يمين الكافر بالله ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير بوجه وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ينعقد يمينه ويلزمه الكفارة بحنثه سواء حنث حال كفره او بعد اسلامه دليلنا
ان اليمين انما يصح بالله ممن كان عارفا بالله والكافر غير عارف بالله عندنا اصلا فلا يصح يمينه
وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله عليه السلام الاسلام يجب
ما قبله واما الكفارة فتحتاج الى نية ومن لا يعرف الله لا يصح ان ينوي ويتقرب اليه
واستدل الشافعي بالظواهر والاخبار وحملها على عمومها وهو قوي يمكن اعتماده **مسئلة**
فان قال وقدرة الله او وعلم الله او وعظمة الله او وحياة الله وقصد به كونه قادرا او عالما
وحيا كان ذلك يمينا بالله وان قصد بذلك المعاني والصفات التي يثبتها الاشعري لم يكن
حالفا بالله وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي كل ذلك يمين بالله دليلنا قيام الدلالة
على ان الله تعالى يستحق هذه الصفات لنفسه فان القول بالصفات باطل فاذا حلف بها وجب
الحكم ببطلان يمينه ولان الاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا حلف بالقرآن او سورة منه
لم يكن ذلك يمينا ولا كفارة بمخالفتها وبه قال ابو حنيفة واصحابه قال ابو يوسف ان حلف
بالرحمن فان اراد السورة فليس بيمين وان اراد الاسم كان يمينا وقال محمد من حلف بالقرآن فلا كفارة
عليه وقال الشافعي واصحابه كل ذلك يمين ويلزمه الكفارة بخلافها دليلنا ما تقدم من ان
اليمين بغير الله لا ينعقد وكلام الله غير الله ولا هو صفة من صفاته فان نازعونا في انه صفة
من صفاته الذاتية كان الكلام معهم فيها وليس هذا موضعه **مسئلة** كلام الله تعالى
فعله وهو محدث وامتنع اصحابنا من تسميته بانه مخلوق لما فيه من الايهام بكونه منحولا وقال
اكثر المعتزلة انه مخلوق وفيهم من منع من تسميته بذلك وهو قول ابي عبد الله البصري وغيره وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد انه مخلوق وبه قال اهل المدينة قال ابو يوسف اول من قال بان
القرآن مخلوق ابو حنيفة قال سعيد بن سالم لقيت اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة في دار المأمون
فقال القرآن مخلوق وروي ذلك عن علي انه قال يوم الحكمين والله ما حكمت مخلوقا ولكن
حكمت كتاب الله وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وبه قال جعفر بن محمد الصادق
فانه سئل عن القرآن فقال لا خالق ولا مخلوق وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي

وبه قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فانه سئل عن القرآن فقال لا خالق ولا مخلوق
لكنه كلام الله. يقولون القرآن غير مخلوق قال اسمعيل بن ابي اويس قال لنا مالك القرآن غير مخلوق
وبه قال اهل المدينة وهو قول الاوزاعي واهل الشام وقول الليث بن سعد واهل مصر
وعبد الله بن الحسن العنبري البصري وبه قال من اهل الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة وهو مذهب
الشافعي الا انه لم يرو عن واحد من هؤلاء انه قال القرآن قديم او كلام الله قديم واول من قال
بذلك الاشعري ومن تبعه على مذهبه ومن الفقهاء من ذهب مذهبه دليلنا على ما قلناه ما ذكرناه
في الكتب في الاصول وليس هذا موضعها منها قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
الا استمعوه فسماه محدثا وقال انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين فسماه عربيا
والعربية محدثة وقال انا نحن نزلنا الذكر وقال انزلنا اليك الذكر فوصفه بالتنزيل وهذه
كلها صفات المحدث وذلك ينافي وصفه بالقديم فقد اثبتنا مع الله قديما آخر وذلك
خلاف ما اجمع عليه الامة في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ايام الاشعري وليس هذا
موضع نقض هذه المسألة فان الغرض هنا الكلام في الفروع وروي عن نافع قال قلت
لابن عمر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله في القرآن شيئا فقال نعم سمعت رسول الله
يقول القرآن كلام الله غير مخلوق نور من نور الله ولقد اقر اصحاب التوراة انه كلام الله واقر اهل
الانجيل انه كلام الله وروى ابو الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله قال القرآن كلام الله غير مخلوق
ولقد مدح الصادق عليه السلام بما حكيناه عنه بالنظم فقال بعض الشعراء الاثبات عنه قد سأل
عن ذا الناس من قبلكم ابن النبي المرسل الصادق فقال قولا بينا واضحا ليس بقول العجب
المائق كلام ربي لا ابتداء ونزل ليس بمخلوق ولا خالق جعفر ذو الميزان فافخر به ابن الوصي المرتضى
السابق **مسألة**: اليمين لا تنعقد الا بالله فاما قول الرجل اقسمت واقسم بالله
متى سمع منه هذه الالفاظ ثم قال لم ارد به يمينا في الظاهر يقبل منه فيما بينه وبين الله لانه اعرف
بمراده وقال الشافعي يقبل قوله فيما بينه وبين الله لانه لفظ محتمل وفي الحكم هل يقبل منه ام لا
للشافعي فيه قولان قال في الايمان اذا قال اقسمت لا دخلت وقال اردت اخبارا عن يمين
قديمة قبل منه والا فهو وقال اصحابه يقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى على كل حال واما
في الظاهر فان كانت عرفت له يمين قديمة وثبت ذلك قبل منه قولا واحدا وان لم تعرف له يمين
سابقة اختلفوا على ثلاث طرق فمنهم من قال لا اقبل منه ومنهم من قال اقبل منه في الايلاء ولا

قبل

اقبل منه في غير الايلاء ومنهم من قال المسألة على قولين دليلنا انه اذا نوى انعقدت يمينه بلا خلاف
وليس على انعقادها بغير نية دليل وايضا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك لا يكون الا بالنية فاما المحتمل اذا لم يكن له
ظاهر وكان محتملا فهو اعرف بمراده فقبل قوله في ذلك **مسألة**: اذا قال اقسم لا فعلت كذا
ولم ينطق بما حلف به لا يكون يمينا سواء نوى اليمين او لم ينو وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يكون يمينا بكل حال وقال مالك ان اراد يمينا فهي يمين والا فليست بيمين دليلنا ان انعقاد
اليمين حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ان هذا يمين وعليه اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة: اذا قال لعمر الله ونوى بذلك اليمين كان يمينا وقال ابو حنيفة تكون يمينا
اذا اطلق كما قلناه وان اراد يمينا وبه قال اهل العراق واختلف اصحاب الشافعي على وجهين
احدهما تكون يمينا اذا اطلق او اراد يمينا واطلق كما قال ابو حنيفة والمذهب انه اذا اطلق او لم
يرد يمينا لم يكن يمينا وهذا مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا
نوى بها اليمين ثبت كونه يمينا بلا خلاف واذا لم ينو واطلق فليس عليه دليل **مسألة**: اذا قال
وحق الله لا يكون يمينا قصد او لم يقصد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال الشافعي كان يمينا
وبه قال ابو يوسف دليلنا ان اليمين حكم شرعي ولا دليل في الشرع على ان هذا يمين وايضا
الاصل براءة الذمة فمن اوجب هنا يمينا فعليه الدلالة وايضا فان حقوق الله هو الامر والنهي
والعبادات كلها فاذا حلف بذلك كان يمينا بالمخلوقات فلم يكن يمينا وجعله اصحاب الشافعي
يمينا بالعرف واستعمال الناس ذلك وهذا غير مسلم وقال ابو جعفر الاسترابادي حق الله هو القرآن
لقوله تعالى وانه لحق اليقين يعني القرآن فكانه قال وقرآن الله ولو قال هذا كان يمينا وقد بينا
ان هذا لا يكون يمينا لو صرح به **مسألة**: اذا قال بالله او تالله او والله ونوى بذلك اليمين
كان يمينا وان لم ينو لم يكن يمينا وان قال لم ارد يمينا قبل قوله وقال الشافعي في قوله بالله
ان اطلق او اراد يمينا فهو يمين وان لم يرد يمينا فليست بيمين واذا قال لم اردت يمينا ما اردت
يمينا قبل قوله وقال الشافعي في قوله تالله ان اطلق او اراد يمينا فهو يمين وان لم يرد يمينا
فلا يكون يمينا لانه يحتمل بالله استعين فاذا قال تالله او بالله ان اراد يمينا فهي يمين وان لم يرد
يمينا فليست بيمين واذا قال لم اردت يمينا قبل منه دليلنا ان ما قلناه مجمع على كونه يمينا وما
ذكروه ليس عليه دليل وايضا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات فما تجرد عن النية يجب الا يكون

يمينا مسألة اذا قال الله بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يمينا وبه قال الشافعي وجميع اصحابه
سوى ابا جعفر الاسترابادي فانه قال يكون يمينا دليلنا ان القسم لا يكون الا بحروف القسم وهي
الباء والواو والتاء وليس معنا واحدة منها وما قالوه المجازة اهل اللغة على الشذوذ
مسألة اذا قال اشهد بالله لا يكون يمينا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين منهم من قال
اذا اطلق او اراد يمينا فهي يمين وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال اذا اطلق او اراد يمينا فهي يمين
وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال اذا اطلق لا يكون يمينا دليلنا ان هذه لفظ الشهادة ولفظ
الشهادة لا تسمى يمينا في اللغة فعلى من جعلها يمينا الدلالة مسألة اذا قال
اعزم بالله لم يكن يمينا اطلق ذلك او لم يرد يمينا او اراد يمينا وقال الشافعي ان اطلق ذلك او لم
يرد يمينا مثل ما قلناه وان اراد يمينا فعلى ما اراد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس
هاهنا دلالة على ان هذا من الفاظ القسم يجب نحو ذلك مسألة اذا قال اسألك واقسم عليك
بالله لم يكن يمينا سواء اطلق او اراد اليمين او لم يرد وقال الشافعي ان اطلق ذلك او لم يرد يمينا
فكما قلناه وان اراد اليمين كان كذلك ويعقد على فعل الغير فان اقام الغير عليها لم يحنث وان
خالف حنث الحالف ولزمه الكفارة وقال احمد الكفارة على المحنث دون الحالف دليلنا
ما قدمناه في المسألة الاولى من ان الاصل براءة الذمة وايجاب هذا يمينا يحتاج الى دليل
مسألة اذا قال علي عهد الله روى اصحابنا ان ذلك يكون نذرا فان خالف لزمه ما يلزم
في كفارة النذر هذا اذا نوى ذلك فاذا لم ينو ذلك لم يلزمه شيء واما قوله علي ميثاقه وكفالته
وامانته لم يرو فيه شيئا ويجب ان يقول انها ليست من الفاظ اليمين لانه لا دليل على ذلك
وقال الشافعي اذا اطلق ولم يرد به يمينا لم يكن يمينا وان اراد يمينا كان كذلك وقال ابو حنيفة ومالك
يكون اطلاقه يمينا ثم اختلفوا فقال الشافعي اذا خالف بواحدة منها او بجميعها لزمه كفارة
واحدة وقال مالك اذا حنث في الكل مثلا ان يقول علي عهد الله وميثاقه وامانته وكفالته
ثم خالف لزمه عن كل واحدة كفارة دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه ولانه لا دليل
على ما قالوه واخبارهم يوجب عقيبه لان الاصل براءة الذمة مسألة اذا قال والله كان يمينا
اذا اطلق او اراد اليمين وان لم يرد اليمين لم يكن يمينا عند الله ويحكم عليه في الظاهر ونقبل
قوله ما اردنا اليمين في الحكم وبه قال الشافعي الا انه زاد وان لم ينو فانه يكون يمينا دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وقوله انما الاعمال بالنيات وهذا ما نوى وايضا ما اعتبرناه مجمع عليه

وما قالوه

وما قالوه ليس عليه دليل وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فدل على ذلك لان العقد لا يكون الا بالنية مسألة اذا حلف
لا تحلى او لا لبس الحلي فلبس الخاتم حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث دليلنا
ان الخاتم من جملة الحلي الذي يختص الرجال كالمنطقة والسوار للنساء ولو حلف لا لبس المنطقة
او لا لبست المرأة السوار حنث مسألة اذا حلفت المرأة لا لبست حليا فلبست اللؤلؤ وحده
حنثت وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحنث دليلنا ان اسم الحلي يقع على
اللؤلؤ وحده قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وفي موضع اخر تستخرجون منه حلية
تلبسونها وفي موضع اخر يستخرجون منه حلية ومعلوم ان الذي يخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان
مسألة لا يدخل الاستثناء بمشيئة الله الا في اليمين فحسب وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يدخل
في اليمين بالله وبالطلاق وبالعتاق في الطلاق والعتاق وفي النذر وفي الاقرار دليلنا ان
ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه وما قالوه ليس عليه دليل مسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى
في اليمين ليس بواجب بل هو بالخيار وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم انه قال الاستثناء
واجب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله دليلنا ان الاصل براءة
الذمة من وجوب ذلك وعلى من ادعى وجوبها الدلالة وايضا النبي صلى الله عليه وآله حلف
واستثنى فقال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا انشاء الله وحلف
وترك الاستثناء فانه الامر انشاء به شهرا مسألة لا حكم للاستثناء الا اذا كان متصلا
بالكلام او في حكم المتصل فاما اذا انفصل منه فلا حكم له سواء كان في المجلس او بعد انصرافه وبه
قال جميع الفقهاء وقال عطا والحسن له ان يستثني ما دام في المجلس فاذا فارق بطل حكم الاستثناء
وعن ابن عباس روايتان احديهما له ان يستثني ابدا حتى انه لو حلف وهو صغير ثم استثنى وهو
كبير جاز والثانية له ان يستثني الى حين والحين سنة دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه وما
ادعوه ليس على صحته دليل وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو كان الاستثناء يعمل ابدا لكفاه انه قال الاستثناء
عن الكفارة فانها اسهل فلما خاصه بالكفارة ثبت انه لا يخلص الا الاستثناء مسألة لغو اليمين
هو ان يسبق اليمين الى لسانه ولم يعتقدها بقلبه كانه اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه الى لا والله
ثم استدرك فقال بلى والله فالاولى لغو لا كفارة فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة فيها الكفارة

والثانية معتقدة وقال مالك لغو اليمين يمين الغموس وهو ما ذكرنا من يحلف على ماض قاصدا للكذب فيها وقال ابو حنيفة لغو اليمين ما كانت على ماض لكنه حلف لغفلته معتقدا انه على ما حلف عليه فهذه لغو اليمين عنده ولا كفارة فيها وعند الشافعي هذه على ماض ما مضى دليلنا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وما لا يؤاخذ به ما قلناه وروى عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لغو اليمين قول الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله وروى عطاء انه قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسالناها عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فقالت هو لا والله وبلى والله لا يقصدها بقلبه وعن ابن عباس نحوه ولا مخالف لهما وعلى هذا اجماع الفرقة واخبارهم فاما وجوب الكفارة فالذي يدل على نفيها ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا حلف على امر مستقبل ان يفعل او لا يفعل ثم خالفه عامدا كان عليه الكفارة بلا خلاف وان خالفه ناسيا لم يجب عليه عندنا الكفارة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني عليه الكفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا ناس مسئلة لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث اصلا وان اخرجها لم يجز وقال الشافعي يجزيه قبل الحنث الا الصوم فانه لا يجزيه لانه من عبادة الابدان وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن البصري وابن سيرين ومالك والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق وزاد مالك فقال يجوز تقديم الصيام على الحنث وقال ابو حنيفة واصحابه كفارة اليمين تجب لسبب فيها فاذا ثبت ذلك لا يجوز تقديمها قبل وجوبها بحال بالمال ولا بغير المال فخالف ابو حنيفة تقديم الزكاة على وجوبها ولم يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها واجاز الشافعي التقديم فيهما وعندنا لا يجوز فيهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الكفارة انما وجبت لازالة الذمة منها اذا اخرجها بعد الحنث فاما اذا اخرجها قبله فلا دلالة على براءة الذمة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن اليمين فامر بالتاخير عن الحنث وفي بعضها ثم ليكفر عن يمينه بلفظ ثم وهذا نص مسئلة اذا قال لزوجته ان لم اتزوج عليك فانت طالق فانها لا تطلق تزوج عليها او لم يتزوج وسواء تزوج بنظيرتها او بمن فوقها او دونها وقال الشافعي اذا تزوج في يمينه بنفس العقد دخل بها او لم يدخل وان لم يتزوج فانها تطلق على كل حال وقال مالك

لكفارة قبل وجوبها واجاز مالك تقديمها قبل الحنث ولم يجوز تقديم ـمـمـم

التي تزوج

ان تزوج بمثلها او فوقها ودخل بها بر في يمينه وان لم يدخل بها لم يبر في يمينه وان تزوج بمن هو دونها في المنزلة او الوجاهة لم يبر في يمينه لانه قصد مغايظتها بذلك وانما تغتاظ بالنظير فاما من هو دونها فتهنئه بها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان الطلاق بشرط لا يقع وان اليمين بالطلاق باطلة ولو كان ذلك جائزا لوجب ايضا ان يبر في يمينه متى تزوج وان كانت دونها او وحشة لان الاسم قد وجد والشرط قد حصل مسئلة اذا مات وعليه صيام صام عنه وليه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يصوم عنه وليه وبه قال اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله من مات وعليه صيام صام عنه وليه مسئلة اذا اعطى مسكينا من كفارته او زكاة ماله او فطرته فالمستحب ان لا يشتري ذلك ممن اعطاه وليس بمحظور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز شراؤه ولا تملكه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفرق مسئلة اقل ما يجزي من الكسوة ثوبان قميص وسراويل او قميص ومنديل او قميص ومقنعة وثوب واحد لا يجزيه وقال الشافعي يجزي قميص او سراويل او مقنعة او منديل للرجال وقال مالك ان اعطى رجلا فكما قال الشافعي وان اعطى امراة لا يجزي الا ما يجوز لها الصلاة فيه وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف السراويل لا يجزي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط توجب ذلك لانه تبرء معه الذمة بيقين بلا خلاف مسئلة اذا اعطى الفقير الكسوة او خلقا لم يجزه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجزيه ذكره ابو اسحق دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى او كسوتهم ومن اعطاه غيره فالكسوة لا يقال كساه مسئلة صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع لا يجوز التفريق فيه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ذكره في الصيام وبه قال ابو حنيفة واصحابه واختاره المزني والقول الاخر هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وبه قال الحسن البصري وعطاء ومالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا تابع فلا خلاف ان الفرض سقط عنه واذا فرق فليس على براءة ذمته دليل وروي في قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي قراءة ابي ثلثة ايام متتابعة واقل ما في هذا بين القراءتين ان يجري مجرى خبر الواحد فيجب العمل بها عند المخالف مسئلة فرض العبد في كفارة الحنث الصيام دون العتق والاطعام والكسوة اجماعا وعندنا انه يصوم شهرا واحدا فيما يجب به شهران

متتابعات وفي كفارة اليمين ثلثة ايام مثل الحر سواء وقال جميع الفقهاء فرضه فرض الحر
في كل موضع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل براءة الذمة وما اعتبرناه مجمع
عليه وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة** اذا كان في دار فحلف لا سكنت هذه الدار فاقام
عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج فلم يفعل حنث وبه قال الشافعي وقال مالك ان اقام يوما وليلة حنث
وان اقام اقل من ذلك لم يحنث دليلنا ان اليمين اذا علقت بالفعل تعلقت باقل ما يقع عليه
الاسم من ذلك فاذا دخل حلف لا دخلت الدار حنث باقل ما يقع عليه الدخول وهو اذا عبر
العتبة ولو حلف لا دخلت الدار بر باقل ما يقع عليه اسم الدخول وان لم يدخل الى جوف الدار
مسئلة اذا كان في دار فحلف لا اسكن هذه الدار ثم خرج عقيب اليمين بلا فصل
بر في يمينه ولم يحنث وبه قال جميع الفقهاء وقال زفر يحنث ولا طريق له الى البر لانه يحنث بابتداء
السكنى وخروجه منها عقيب يمينه سكون فيها فوجب ان يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة
ولا دليل على شغلها بالتي بهذه اليمين وايضا اذا لم يتشاغل عقيب يمينه بغير الخروج منها لا
يقال لانه ساكن فيها وكذلك لو كان في دار مغصوبة فلما عرف ذلك لم يتشاغل بغير الخروج
لم يأثم لانه نازل **مسئلة** اذا كان فيها فحلف لا سكنت هذه الدار ثم اقام عقيب يمينه لا
لسكنى لكن لنقل الرحل والمال والولد لم يحنث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحنث
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة وايضا فالاعتبار بالسكنى الى العادة
ومن كان يجمع ماله واهله ورحله للانتقال لا يقال انه ساكن في الدار فمن قال انه ساكن بذلك
فقد ترك العرف **مسئلة** اذا كان فيها فحلف لا سكنت هذه الدار وانتقل بنفسه بر في يمينه
وان لم ينقل العيال والمال وبه قال الشافعي وقال مالك السكنى بنفسه وبالعيال دون المال
وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال معا وقال محمد ان نقل من ماله ما يمكن سكنى الدار معه
فما نقل المال وان بقي ما لا يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال وبر في يمينه دليلنا انه اضاف
السكنى الى النفس فاذا خرج منها خرج من ان يكون ساكنا فيها ومن ادعى ان ماله وعياله يكون
سكنى فعليه الدلالة والاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا
بيوتا غير مسكونة فاخبر ان من ترك المتاع وخرج عنها فهي غير مسكونة وعند ابي حنيفة انها
مسكونة وقال تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ومنه دليلان السكنى
احدهما انه اسكن زوجته وولده في المكان فقال اسكنتهم في المكان وان لم يكن ساكنا في

الثاني

الثاني فلا اسكنت ولم يكن معهم ثبت انه ساكن في مكان اخر وان كان ولده وعياله في
غير ذلك المكان والاول اوضح **مسئلة** اذا حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وبه
قال الشافعي واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال ان لم يكن السطح محجرا لم يحنث وجها واحدا وان
كان محجرا فعلى وجهين وقال ابو حنيفة يحنث بكل حال دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دلالة وايضا فان السطح حاجز كالحائط ولو وقف على نفس الحائط فلا خلاف انه لم يحنث
فالسطح مثله ولا خلاف ايضا انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لا يحنث فالسطح
مثله وايضا فاذا وقف على السطح لا يقال دخل الدار بل يقال وقف على سطحها ولم يدخلها
فاذا انتفى عنه دخولها لا يحنث **مسئلة** اذا كان في دار فحلف لا دخلتها لم يحنث باستدامة
كالسكنى والمساكنة والركوب واللباس فانه يقع على الاستدامة والابتداء دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فانه لا يقال دخلها شهرا وانما يقال دخلها منذ شهر
وفارق بذلك السكنى والمساكنة والركوب واللباس فان الاسم يقع على الابتداء والاستدامة
مسئلة اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او بيتا مبنيا من حجر او مدر
فانه يحنث سواء دخل البادية او البلدان وان كان قرويا او بطريا فان دخل بيوت البلدان حنث
وجها واحدا وان دخل بيوت البادية فعلى وجهين دليلنا ان الاسم يتناول هذه الابنية
قال الله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم
فسماها بيوتا **مسئلة** اذا حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما
صفقة واحدة فاكل منه لم يحنث عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يحنث
لانهما اذا اشترياه معا فكل واحد منهما قد اشترى نصفه بدليل ان على كل واحد منهما
ثمن نصفه فاذا كان لزيد نصفه فقد اكل من طعام اشتراه زيد فوجب ان يحنث كما لو حلف لا
اكلت رغيف زيد فاطبق عليه رغيف عمرو واكلهما حنث لانه قد اكل رغيف زيد
وان كان مع رغيف عمرو وكذلك هيهنا قد اكل من طعام اشتراه زيد وان كان مع غيره دليلنا
ان قوله طعام اشتراه زيد كناية راجعة الى الطعام انفرد بشرائه وليس هو جزء ولا ذرة ثبت
انه ان زيدا انفرد بشرائه بدليل انه لو اشار الى الحبة الواحدة منه فقال هذه اشتراها زيد
قالوا لا وانما اشتراها زيد وعمرو فهو كما لو حلف لا لبست ثوب زيد ولبس ثوبا لزيد وعمرو
او قال لا دخلت دار زيد ودخل دار زيد وعمرو ولم يحنث ويفارق الرغيفين لان كل واحد

منهما يشار اليه انه لزيد والاخر لعمرو فلهذا وهذا نوى **مسألة** اذا اقتسما هذا
الطعام وافرد كل واحد منهما نصيبه فان اكل من نصيب زيد او نصيب عمرو لم يحنث ايضا
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكل من نصيب زيد يحنث وان اكل من نصيب عمرو لم يحنث
دليلهم ما مضى **مسألة** اذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما
وحده واشترى عمرو طعاما وحده وخلطاه معا فاكل الحالف منه ففيها ثلثة اوجه
قال ابو سعيد الاصطخري ان اكل النصف فما دونه لم يحنث وان زاد على النصف حنث لانه
لا يقطع على انه اكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف وقال ابن ابي هريرة لا يحنث
وان اكل كله وقال ابو اسحق ان اكل حبة وحبتين ونحوها لم يحنث وان اكل كفا منه حنث
والاقوى عندي ما ذهب اليه الاصطخري والدليل على ذلك ان الاصل براءة الذمة
وليس يحصل القطع على انه اكل من طعام انفرد بشرائه زيد الا بعد الزيادة على النصف
فيجب ان لا يشتغل ذمته بالمحتمل **مسألة** اذا حلف لا دخلت دار زيد هذه او لا كلمت عبد زيد
هذا او كلمت زوجة زيد هذه تعلق اليمين بغيرها على اليمين به فان دخلها وملكها زيد حنث
بلا خلاف وان زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنث عندنا وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة
الا في الزوجة وقال الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن وزفر انه يحنث على كل الاحوال ولا تنحل
اليمين بزوال المضاف اليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة وايضا
فاذا دخل هذه الدار بعد خروجها من ملك زيد لا يقال انه دخل دار زيد فيجب ان لا يحنث لان
اليمين متعلقة بالاسم فاذا زال الاسم وجب ان يزول الحنث **مسألة** اذا حلف لا دخلت
هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقا وبراحا فسلك عرصتها لم يحنث وقال الشافعي وقال
ابو حنيفة يحنث وايضا اذا اطلق فقال لا دخلت دارا فسلك براحا كان دارا فانه لا يحنث دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وايضا الرجوع في الاسماء الى العادة والعرف ولا يسمى في العرف
ما كان دارا وقتا من الزمان بان صار ذا نفقا او كوما بذلك فيجب الا يحنث وايضا فلا خلاف انه لو حلف
لا دخلت بيتا فطاف ثم دخل بعد ان صار طريقا انه لا يحنث فالدار مثل البيت فان قالوا الدار
تسمى دارا بعد انهدامها كما قالوا ديار بكر وديار ربيعة وديار عاد وثمود قلنا وكذلك البيت
قال الله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا فان قالوا ذلك مجاز قلنا مثله في الدار وايضا فلا
خلاف انه لو جعلها بستانا او حماما ثم دخلها فانه لا يحنث وكذلك اذا جعلها طريقا والدليل

بلغ

على ان اسم الدار بعد انهدامها مجاز انه لو حلف لا يدخل دار فلان براحا كان دارا لم يحنث
مسألة اذا حلف لا لبس ثوبا من غزل بنت فلان فوهبت له فلانة ثوبا فان لبسه حنث بلا خلاف
وان استبدل به ثوبا او باعه او بادل به فلبسه لم يحنث وكذلك لو حلف لا لبس من غزل امراته فان
لبس منه حنث وان باعه واشترى بثمنه ثوبا او اشترى ثوبا فلبسه لم يحنث وكذلك لو قال
له غيره لقد منا الليلة واعتقتك بمالي ووهبت لك كذا واعطيتك كذا فقال الجواب لهذا والله
لا شربت لك ماء من عطش تعلق الحكم بشربه ماءه من عطش فان انتفع بغير الماء من ماله فاكل
من طعامه ولبس ثيابه وركب دوابه لم يحنث وبه قال الشافعي وقال مالك يحنث في كل هذا فان
لبس بدل ذلك الثوب او بدل ذلك الغزل او انتفع بماله بغير الماء حنث في كل هذا دليلنا انه ثبت
عندنا ان الحكم اذا علق باسم لا يلتفت الى سببه فان كان عاما حمل على عمومه وان كان
خاصا كذلك ولا يلتفت الى سببه خاصا كان او عاما ومالك خالف في هذا الاصل وقال
يجب حمله على سببه وهذا بيناه في اصول الفقه ويقوي في نفسي في قوله لا شربت لك ماء من عطش
انه يحنث اذا انتفع بشيء من ماله لان ذلك من فحوى الكتاب مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف
وقوله ولا يظلمون فتيلا فان المفهوم من ذلك منع كل اذى ونفي كل ظلم وكذلك ههنا والشافعي
انما عول على ان قال والله لا شربت لك ماء من عطش فخرج ركب الدواب ولبس الثياب لم يحنث لان
الاسم الماء لا يقع على الطعام ولبس الثياب حقيقة ولا مجازا فوجب ان لا يتعلق الايمان به كما
لو حلف لا ركبت دابة فركب سفينة لم يحنث لان الاسم الدابة لا يطلق على السفينة وكذلك
ههنا **مسألة** اذا حلف لا يدخل دار زيد فدخلها وهو مسكن لزيد حنث بلا خلاف وان كان
ساكنها باجرة لم يحنث عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يحنث دليلنا ان حقيقة
هذه الاضافة تفيد الملك وانما تستعمل في السكنى مجازا وظواهر الاسماء يجب حملها على الحقيقة
والدليل على ان حقيقة ذلك ما قلناه انه لو قال هذه الدار لزيد كان ذلك اعترافا بالملك ولو قال
اردت ان يسكنها باجرة لم يقبل منه وانما يجوز ان يقول هذه دار زيد ثم ينفي فيقول لا بل
لزيد وانما يسكنها باجرة ولا يجوز ذلك في الملك واذا انتفى الملك عنها يجب ان ينتفي الحنث
وايضا فانه يقتضي ان يكون دار واحدة ملكا لكل واحد من زيد وعمرو فاذا حلف لا دخلت
دار عمرو فاكراها فدخلها حنثا جميعا وما ادى الى هذا وجب ان نحكم بفساده **مسألة**
اذا حلف لا دخلت دار زيد وحلف لا كلمت زيدا فكلمه ناسيا او جاهلا بانه هو زيد او مكرها

او مكرها ام

او دخل الدار ناسيا او جاهلا بانه هو زيد او مكرها او دخل الدار ناسيا او مكرها او جاهلا
لم يحنث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصح القولين وبه قال الزهري والقول
الثاني انه يحنث وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
وايضا قوله عليه السلام رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه وذلك عام مسئلة
اذا دخل مكرها محمولا لا يحنث قولا واحدا ومنهم من قال على قولين مثل الاولى دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا
وزيد فيه وهو لا يعلم بكون زيد فيه فانه لا يحنث وللشافعي فيه قولان دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا دخل على عمرو بيتا وزيد فيه واستثنى
بقلبه كان قصد الدخول على عمرو دون زيد لم يصح وان حلف لا اكلم زيدا فسلم على جماعة
فيهم زيد واستثناه بقلبه لم يحنث وقال الشافعي مسئلة الدخول مبنية على مسئلة
السلام على طريقين منهم من قال يصح قولا واحدا ومنهم من قال على قولين كالكلام ومنهم من
قال يحنث هنها قولا واحدا ولا يصح الاستثناء والكلام على قولين والفرق بينهما ان
مسئلة الكلام يصح الاستثناء فيه قولا صح ايضا بالقلب ومسئلة الدخول لا يصح الاستثنا
قولا فلا يصح ايضا بالقلب دليلنا في السلام ان السلام لفظ عام ويجوز ان يخصه بالقصد والنية
فصل واحد لا يصح تخصيصه بزيد دون عمرو واذا لم يصح تخصيصه فقد حنث بالدخول لم يحنث
بالسلام مسئلة اذا دخل عليه عمرو بيتا فاستدام زيد القعود فيه لا يحنث وللشافعي
فيه قولان مبنيان على حكم الاستدامة هل هو حكم الابتداء ام لا دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وايضا فانه حلف انه لا يدخل عليه وما دخل عليه وانما زيد دخل عليه
فمن قال حكمه حكم دخوله عليه فعليه الدلالة مسئلة اذا حلف لياكلن الطعام غدا فاكله
اليوم حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يحنث لان معناه لا تاخر اكله غدا وما
تاخر دليلنا ان اليمين وقعت على ان يقع الاكل في الغد فيجب ان يحنث مسئلة اذا حلف
لياكلنه غدا وهلك الطعام اليوم او غدا فان هلك لشيء من جهته لزمته الكفارة وان هلك
لشيء من غير جهته في اليوم لم يلزمه وان كان في الغد فان كان بعد القدرة على اكله فلم ياكله
حنث وان كان قبل ذلك لم يحنث وللشافعي في هلاكه اليوم او غدا قولا دليلنا ان على التفصيل
الذي قدمناه يكون قد فرط فيه فيلزمه الكفارة وان لم يكن مفرطا لم يلزمه شيء لان الاصل

وهو نص الشافعي في اختلاف العراقيين [illegible] لا يحنث

براءة

براءة الذمة مسئلة اذا حلف ليقضين حقه عند استهلال الشهر او عند راس الهلال فانه يلزمه
ان يعطيه عند رؤية الهلال وبه قال الشافعي وقال مالك وقت القضاء ليلة الهلال ويومها
من غدها وكذلك لو حلف ليقضينه يوم الخميس فوقت القضاء يوم الخميس وليلة بعده دليلنا
ان لفظه عند يقتضي المقارنة في اللغة فمن حملها على غير ذلك فعليه الدلالة مسئلة اذا
حلف ليقضين حقه الحين او الزمان او الدهر فانه لا نص ورواه اصحابنا ان الحين ستة اشهر
والزمان خمسة اشهر ولم يروا في الدهر شيئا وقال ابو يوسف ومحمد هذه كلها عبارة عن
ستة اشهر وقال ابو حنيفة الحين والزمان عبارة عن ستة اشهر وقال في الدهر لا اعرفه
وقال الشافعي هذه عبارات لا حد لها ويكون على مدة حياته فان لم يفعل حتى مات حنث بوفاته
فان قال لا قضينه الدهر فلا حد له عندنا وعن ابي يوسف روايتان احديهما مثل قول الشافعي
والثانية ستة اشهر وقال مالك كلها عبارة عن سنة وقال الاوزاعي الحين بدو الصلاح
في الثمرة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها وذلك يكون في كل ستة اشهر وقال مالك في كل سنة من حين يطلع الرطب
يطلع وقال ابو يوسف ومحمد من حين يطلع الى حين يطيب ستة اشهر وهو زمان ابتداء اكلها الطلع
ويبقيه في ستة اشهر مسئلة اذا حلف ليقضينه حقه قريبا او بعيدا فليس له حد وقال
الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال قريبا فهو اقل من شهر واذا قال بعيدا فهو شهر دليلنا ان تحديد
ذلك يحتاج الى دليل وايضا قوله قريب وبعيد بالاضافة فقد يكون قريبا بالاضافة الى ما هو
ابعد ويكون بعيدا بالاضافة الى ما هو اقرب منه فاذا ليس لذلك تحديد مسئلة اذا
حلف الحقب فلا حد له وبه قال الشافعي وقال مالك الحقب اربعون سنة وقال ابو حنيفة الحقب
ثمانون سنة وقال ابو حنيفة الحقب ثمانون سنة قالوا لانه روي عن ابن عباس في قوله تعالى
لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى وقد
روي في قوله احقابا ان الاحقاب الدهور وروي ان كل حقب ثمانين عاما وقد ذكرنا اختلاف
العلماء في ذلك في كتاب فاذا كان كذلك لم يثبت له حد مسئلة اذا قال الخليفة او الملك
والله لا ضربت عبدي ثم امر عبده فضربه لم يحنث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني انه يحنث دليلنا ان حقيقة هذه الاضافة ان يفعل الفعل بنفسه وانما ينسب ما يفعله
غيره بامره اليه على ضرب من المجاز الا ترى انه يحسن ان يقال ما ضربه وانما ضربه غلامه او من امره به فلو كا

حنث المجاز ذلك مسئلة اذا قال الحالف والله لا اتزوج ولا اصلي فوكل فيهما لا يحنث وقال
الشافعي في التزويج يحنث وان وكل في الشراء لم يحنث عكس الشافعي دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء مسئلة اذا حلف لا لبست هذين الثوبين او لا اكلت هذين الرغيفين فاكل احدهما
لم يحنث وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يحنث اذا لبس احدهما او اكل احدهما دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فاليمين تعلقت بلبس الثوبين او با
واكل الرغيفين ولم يوجد ذلك فيجب ان لا يحنث لان الحنث يتعلق بما يتعلق به البر بدليل انه
لو حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها حنث وان ادخل رجله لم يحنث فان حلف ليدخلنها فان
دخلها بر وان ادخل رجله لم يبر فاذا ثبت ذلك فان حلف لياكلنهما لم يبر حتى ياكلهما كذلك
اذا حلف لا اكلتهما لم يحنث حتى ياكلهما مسئلة اذا حلف لا شربت من نهر او لا شربت
من دجلة فمتى شرب من مائهما سواء غرف بيده او في كوز او غيره او كرع فيهما كالبهيمة حنث وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يكرع فيهما كالبهيمة لانه اذا شرب غرفا بيده فما شرب منها
وانما شرب من يده دليلنا ان معنى هذا الكلام لا شربت من مائها فبهذا جرت العادة لان دجلة
عبارة عن قرارها ومكان يجري الماء فيه والقرار لا يمكن الشرب منه ولو لزم ما قالوه للزم اذا شرب
بفيه كالبهيمة لا يحنث ايضا لانه انما شرب من فيه فانه ياخذ الماء بفيه اولا فيصير فيه ولا
يحنث حتى يزدرده بدليل انه لو ادخل بفيه ومجه من فيه لم يحنث ثبت ان الفم آلة يشرب
منه كالكوز والقدح ثم ثبت انه يحنث اذا شرب من فيه فكذلك اذا شرب من يده مسئلة ان حلف
لا فارقتك حتى استوفي حقي فان استوفى نفس حقه بر بلا خلاف وان استوفى بدل حقه مثل
ان كان حقه دنانير فاخذ دراهم او ثيابا او غير ذلك بقيمتها بر في يمينه وبه قال مالك وقال
الشافعي ان اخذ بدل حقه حنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتحنيثه بهذا يحتاج
الى دليل وايضا فبدل الحق حقه ولم يقل في يمينه انه لا يستوفي نفس حقه واذا لم يكن كذلك
فيجب ان لا يحنث وايضا فان العرف ما قلناه فان من استوفى من غيره بدل حقه يقول استوفيت حقي مسئلة
اذا قال لزوجته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق لم يطلق وان خرجت بغير اذنه لان
هذا طلاق بشرط وقال الشافعي وابو حنيفة ان خرجت من داره بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين
وان خرجت مرة اخرى لم تطلق مرة اخرى وان اذن لها فخرجت لم تطلق بلا خلاف بينهما الا ان
عند الشافعي تنحل اليمين فان خرجت بعد ذلك مرة اخرى بغير اذنه لم تطلق وعند ابي حنيفة

لا يحنث ويحنث في البيع على ما قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وكل في التزويج

لا تحل

لا تحل فان خرجت بعد ذلك مرة اخرى بغير اذنه طلقت دليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق
بشرط لا يقع وهذا الفرع يسقط عنا وايضا الاصل بقاء العقد والبينونة بينهما فالواجب يحتاج
الى دليل مسئلة اذا حلف بالطلاق لا تخرج الا باذني فاذن لها فخرجت بعد الاذن
قبل العلم به لم تطلق وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومالك ومحمد يحنث
دليلنا اجماع الفرقة على ان اليمين بالطلاق فاسدة ثم الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق
بهذا يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال لعبده متى بعتك فانت حر ثم باعه لم يعتق سواء كان
له خيار المجلس او خيار الثلث وعلى كل حال وقال الشافعي يعتق على كل حال لان له خيار
المجلس اذا لم يشرطا وان شرطا فله خيار الثلث وقال ابو حنيفة ومالك ان باع مطلقا لم يعتق
وان باع بشرط خيار الثلث اعتق دليلنا اجماع الفرقة على ان العتق بشرط لا يقع وهذا عتق
بشرط ولو كان يجوز ذلك بالشرط لكان مذهب الشافعي صحيحا لان عندنا ان خيار المجلس ثابت
كما يقوله وخيار الشرط مجمع عليه مسئلة اذا حلف لا اكل الرؤس حنث باكل رؤس الغنم والبقر
والابل ولا يحنث باكل رؤس العصافير والطيور والحيتان والجراد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يحنث برؤس الغنم والبقر ولا يحنث برؤس الابل لان العادة فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يحنث
برؤس الغنم لا غير لان العرف ينصرف اليها دليلنا ان اسم الرؤس يقع على جميع ما ذكرناه فوجب
ان يحنث بجميعها لان تخصيصها يحتاج الى دليل ولا يلزمنا مثل ذلك فيما خصصناه لانا اخرجنا
ذلك بدليل وهو الاجماع على ان ما لم نعتبره ليس يعتبر اصلا ولا دليل على التخصيص ما قالوه
مسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الغنم والصيد والطير حنث بلا خلاف وان اكل لحم السمك
حنث وبه قال ابو يوسف ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث دليلنا ان اسم اللحم يطلق
عليه قال الله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون منه حلية تلبسونها وقال وهو الذي
سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا واذا كان اسم اللحم يطلق عليه وجب ان يطلق عليه ووجب
ان يطلق الايمان عليه مسئلة اذا حلف لا ذقت شيئا فاخذ بفيه ومضغه ورمى به
ولم يزدرد منه شيئا حنث وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم
والاخر انه لا يحنث حتى يزدرد منه شيئا دليلنا ان الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء وهذا قد
عرف طعمه قبل ان يزدرده مسئلة اذا حلف لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وبه قال
اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري لا يحنث لانه ما اكله على جهته دليلنا

انه قد اكل الثمن بدليل انه لا يصح ان ينوي اكله لو قيل اكلت الثمن لم يصح ان يقول لا اقتبت به فقد
اكله مسئلة اذا حلف لا اكلت هذه الحنطة او من هذه الحنطة واشار الى حنطة بعينها ثم
طحنها دقيقا او سويقا واكلها لم يحنث وبه قال ابوحنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يحنث
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا اسم الحنطة لا يقع على السويق والدقيق فيجب ان لا
يحنث مسئلة اذا حلف لا اكلت هذا الدقيق فخبزه ثم اكله لم يحنث وبه قال الشافعي وقال
ابوحنيفة والشافعي وقال ابو يوسف يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتحنيثه بهذا
يحتاج الى دليل وايضا فان اسم الشحم يختص بما يكون في الجوف بدلالة انه لو قيل لمن اكل
لحم الظهر اكلت شحما حسن ان يقول لا بل اكلت لحما فلو كان ذلك شحما لم يحسن ذلك مسئلة
اذا حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا لم يحنث بلا خلاف وان اكل من شحم الجوف لم يحنث عندنا وبه
قال ابوحنيفة والشافعي وقال مالك وابو يوسف دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او طحالا لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة
يحنث لانهما يباعان مع اللحم دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا حلف لا ياكل
لحما فاكل الية لا يحنث وبه قال ابوحنيفة والشافعي في احد الوجهين وفي الوجه الثاني انه
يحنث دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل المنصف
وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر الحالف لا ياكل بسرا لا يحنث دليلنا انه قد اكل الرطب وانما اكل معه
شيئا اخر مسئلة اذا حلف لا ياكل لبنا فاكل سمنا او زبدا خالصا او جبنا او غير ذلك لا يحنث
وبه قال الشافعي وقال ابو علي بن ابي هريرة يحنث باكل كل ما عمل منه دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة اذا حلف لا كلمت زيدا فسلم عليه حنث بلا خلاف وان سلم على جماعة
فيهم زيد واراده حنث ايضا بلا خلاف وان لم يرده او لم ينو شيئا والحلف او لم يعلم ان زيدا
فيهم لم يحنث عندنا وقال الشافعي ان عزله بالنية فعلى طريقين منهم من قال يصح قولا واحدا
كما قلناه ومنهم من قال على قولين ان الحلق السلم من غير نية وان كان جاهلا بان زيدا فيهم
كمن ان الساهي دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا حلف لا كلمت
فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اوحى اليه براسه او رمز بعينه او اشار بيده لم يحنث
وبه قال اهل العراق وللشافعي في جميع ذلك قولان احدهما يحنث وبه قال مالك قاله في القديم
وقال في الجديد لا يحنث كما قلناه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتعلقها يحتاج الى دليل

يحنث دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى مسئلة اذا حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لا يحنث وبه قال ابوحنيفة [illegible]

وايضا

وايضا فلا يمتنع ما عددناه كلاما على الحقيقة فيجب ان لا يحنث به وقال تعالى فقولي اني نذرت
للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ثم قال فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا فجعل
الدلالة انها نذرت الا تكلم احدا ثم اشارت اليه فثبت ان الاشارة ليست بكلام مسئلة
اذا حلف لا ارى منكرا الا ارفعه الى القاضي ابن فلان ففاته من غير تفريط مثل ان مات احدهما
او حجب عنه او اكره على المنع لا يحنث وللشافعي فيه قولان دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا
فان هذا لم يفرط فيه فلا يلزمه حكم اليمين وانما يلزمه ذلك بالتفريط مسئلة اذا عزل
هذا القاضي فقد فاته الرفع اليه وبه قال ابوحنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي وله فيه وجه
اخر انه لم يفته لانه علق الرفع اليه بعينه دون صفته دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى
سواء مسئلة اذا حلف او قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بمالي انصرف ذلك
الى جميع ما يتمول في العادة زكائيا كان او غير زكائي وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة القياس
يقتضي مثل هذا ولكن قال استحسانا انه ينصرف ذلك الى الاموال الزكاتية دليلنا ان اسم المال
يقع على جميع ذلك في اللغة فيجب حمله على عمومه وايضا قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وفي الاخبار ان ذلك في اللغة لا يختص الزكاتية وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال خير المال سكة مابورة ومهرة مامورة واراد بالسكة المابورة النخل المصطفة ولهذا
يسمى الدرب السكة والمهرة المامورة الكثيرة النتاج فالنبي جعل النخل خير المال
مسئلة اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فاخذ ضغثا فيه مائة شمراخ او شد مائة
سوط فضربه بها به دفعة واحدة وعلم ان جميعها وقعت على جسده بر في يمينه ولم يحنث سواء
المه او لم يولمه وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول ابوحنيفة وقال مالك لا يبر به الا بوا حده
كما لو حلف ليضربنه مائة مرة او مائة ضربة لم يبر كذلك ههنا اذا قال مائة او مائة سوط ولا يعتد
الا بما يولم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث وهذه قصة ايوب كان حلف ليضربن زوجته مائة فجعله الله تعالى كيف البر
فقال اضربها بالضغث وهذا نص مسئلة اذا ضربه بضغث فيه مائة ولم يعلم ان الجميع
وصل الى جلده بل غلب على ظنه ذلك بر في يمينه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة والمزني
لا يبر حتى يقطع على ان المائة وصلت الى جلده دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وغلبة
الظن يقوم مقام العلم في هذا الباب مسئلة اذا حلف لا وهبت له فان الهبة عبارة عن كل

عين يملكه اياها متبرعا بها بغير عوض فان وهب له او اهدى او نحله او اعمره او تصدق عليه
بصدقة تطوع حنث وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله العمرى هبة فقال العمرى هبة
لمن وهبت له وبه قال الشافعي ووافق ابو حنيفة في كل هذا وخالف في صدقة التطوع فقال
لا يحنث بها لانها ليست صدقة بل هي غير الهبة والهدية بدليل ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يحرم عليه الصدقة ويحل له الهدية فاذا كانا مختلفين لم يدخلا مدخلا واحدا
في باب اليمين دليلنا ان معنى الهبة هو تمليك العين بغير عوض على وجه التبرع وهذا
فيهما يجب ان يكون هبة ويدخل تحت الاسم **مسئلة** اذا حلف لا يركب دابة العبد
ذابه فجعلها سيده في رسمه فركبها لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث لانها
تضاف اليه دليلنا ان العبد لا يملك شيئا اصلا وهذه الاضافة تقتضي الملك واذا نفي
الملك عنه فما ركب دابته فلا يحنث فيما يضاف اليه مضافا اليه مجازا **مسئلة** اذا
قال ان دخلت الدار فعلي صدقة او فعلي صوم شعبان او ان قال ان لم ادخل الدار او لم اكلم
فلانا فعلي صدقة او فعلي صوم سنة فاذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذرا وهو بالخيار
بين الوفاء وقال جميع الفقهاء ان ذلك نذر في اللجاج والغضب في ما الذي يجب عليه
اختلفوا على ستة مذاهب فذهب الشافعي الى انه بالخيار بين الوفاء بنذره وبين ان يكفر
كفارة يمين وقال بعض اصحابه والحنفية كفارة اليمين الا انها اذا اراد ان يفعل الا كل
تصدق بماله هذا اذا علقه بعبادة غير الحج فان علقه بحج فعلى قولين احدهما مثل
العبادات والثاني عليه الحج لا غير وبه قال في الصحابة عمر وابن عباس وابو هريرة وعائشة
وزينب وام سلمة وفي التابعين عطا والحسن البصري واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور و...
النخعي والحكم وحماد الى انه لا يلزمه بشيء لا الوفاء ولا الكفارة مثل ما قلناه وقال ربيعة يلزمه
قدر زكاة ما فيه الزكاة فان كان له ما تجب فيه الزكاة اخرج قدر زكاته وقال مالك عليه
ان يتصدق بثلث ماله وقال ابو حنيفة ثم مالك ثم ربيعة ثم الشافعي ثم النخعي دليلنا الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا حلف
لا استخدم عبدا فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحنث سوا كان عبد نفسه او عبد غيره
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان عبد نفسه حنث وان كان عبد غيره لا يحنث لانه
ان كان عبد نفسه كان اقراره على ذلك وتمكنه منه استخداما دليلنا ان الاصل براءة الذمة

عليه ان يتصدق بماله الذي يجب فيه الزكوة حتى لو كان جميع ما يجب فيه الزكوة فعليه ان يتصدق به وقال عثمان البتي عليه الوفاء به فيتصدق بجميع فاشبههم قولا البتي وابو حنيفة م

وايضا

بلغ

وايضا لفظ الاستخدام ان يطلب منه الخدمة هذا موضوعها في اللغة فاذا لم يطلب
منه ذلك لم يكن مستخدما فاذا لم يكن كذلك لم يلزمه كفارة **مسئلة** اذا حلف لا ياكل فاكهة
فاكل عنبا او رطبا او رمانا حنث وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث
دليلنا ان اهل اللغة يسمون ذلك فاكهة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع
الثمار حتى تزهو قيل يا رسول الله وما تزهو فقال تصفار او تحمار فسمى الرطب ثمرة والثمرة
فاكهة وايضا الفاكهة عبارة عما يتفكه الانسان به مما لا يكون المقصود منه قوة ولهذا
قيل فلان يتفكه في كلامه اذا تكلم بغير المقصود منه وليس عطف هذه الاشياء في القرآن
على الفاكهة بدليل على انها ليست بفاكهة كما انه عطف صلاة الوسطى على الصلوات
وان كان لفظ الصلوات يشملها وكما قال وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل وان كانا
من جملة الملائكة وانما افرد بذلك تعظيما وتفخيما **مسئلة** اذا حلف لا يشم الورد
فشم دهنه لا يحنث بلا خلاف فان حلف لا يشم بنفسجا فشم دهنه لم يحنث ايضا عندنا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث لانه يقال للدهن بنفسج دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وايضا البنفسج عبارة عن الورد وانما تسمى دهنه بذلك مجازا **مسئلة** اذا حلف لا ضرب زوجته
فعضها او خنقها او نتف شعرها لم يحنث وبه قال الشافعي وقال يحنث بكل هذا لانه قد ضرب وزيادة
دليلنا ما قلناه من ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولان هذه الافعال لا تسمى
في اللغة ضربا على الحقيقة فيجب ان لا يتعلق بها الحنث **مسئلة** اذا حلف لا ياكل ادما
فاكل الخبز بالملح حنث بلا خلاف وان اكل لحما او شويا او مطبوخا او اكل الجبن حنث وبه قال محمد
وقال ابو حنيفة لا يحنث وقال ابو يوسف الادم ما يصطبغ به دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال سيد الادام اللحم ولان الادام عبارة عما يتادم به وهو ما يوكل بالخبز في العادة
وهذه الاشياء هذه سبيلها **مسئلة** اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة ودارا لم يحنث
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فالصفة لا تسمى بيتا
في اللغة فلا يجب ان يحنث لانه لم يتناوله الاسم **مسئلة** اذا حلف لا اصلي ثم صلى لا يحنث
عندنا اصلا وان فرغ منها وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يسجد وقال ابو العباس بن سريج لا يحنث
حتى يكبر ويقرأ ويركع وقال ابو حامد الذي يجيء على المذهب انه اذا احرم بها حنث قرأ او لم يقرأ ركع
او لم يركع دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا اجماع الفرقة على ان من حلف لا يفعل شيئا

ابو حنيفة م

وكان فعله اولى من تركه فلم يفعله ولا شئ عليه وفضل الصلوة اولى من تركها فيجب ان لا يحنث وقد
مضت فيما تقدم **مسئلة** اذا قال العبد ان لم احج السنة فانت حر فمضى وقت الحج ثم اختلفا
فقال السيد قد حججت العام وقال العبد ما حججت فاقام العبد البينة ان مولاه نحر يوم الاضحى
بالكوفة قال ابو العباس بن شريح يعتق العبد وقال ابو حنيفة لا يعتق وقال ابو حامد هذا
غلط لانه اذا ثبت انه كان يوم النحر بالكوفة بطل ان يكون يوم عرفة بمكة وهذا على اصلنا لا يلزم
لان عندنا ان العتق بشرط لا يصح وهذا عتق بشرط فيجب ان يكون باطلا **مسئلة** اذا حلف
لا وهبت عبدي ثم وهبه من رجل حنث بوجود الايجاب قبل الموهوب له او لم يقبل وبه قال ابو حنيفة
وابو العباس بن سريج وقال ابو حامد الاسفرايني لا يحنث لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول
كالبيع وهو قوي دليلنا على الاول اذا قال وهبت فقد فعل ما حلف انه لا يفعله وانما
حلف ان لا يفعل هذه الصفة بعينها وقد فعلها فيجب ان يحنث وليس كذلك البيع لانه لا يقال
باع بلفظ قوله بعت حتى يحصل القبول **مسئلة** اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان امشي
او امضي او امشي الى بيت الله الحرام وجب عليه الوفاء به ولا يجوز ان يمضي الا حاجا او معتمرا وكان
نذرا صحيحا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في المشي مثل ما قلناه وقال في الذهاب والمضي لا ينعقد
نذره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة** اذا نذر المشي وجب
عليه ذلك ولا يجوز له ان يركب فان ركب وجب عليه وان عجز ركب فعلى قولين احدهما لا شئ عليه
وهو القياس والثاني يلزمه دم ولا اعادة عليه واما الذهاب والمضي فهو بالخيار دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة** اذا حلف لا تسرى فتسرى حنث وما هو التسري
الاولى ان يقال انه عبارة عن الوطي والتخدير فيه وبه قال ابو حنيفة ومحمد وهو احد قولي الشافعي
وقوله الثاني انه عبارة عن الوطي فحسب وقوله الثالث انه عبارة عن الانزال مع الوطي وبه
قال ابو يوسف وهو المذهب عندهم دليلنا ان الجارية ضربان سرية وخادمة واحده فاذا حجبها
ووطيها فقد تسرى وترك الاستخدام **مسئلة** اذا كان له عبدان فقال اذا جاء غد فاحدكما
حر فباع احدهما قبل مجي الغد وجاء غد لم يعتق الاخر وبه قال الشافعي وقال محمد يعتق دليلنا
الاصل بقاء الرق وايضا فان هذا عتق بشرط وعندنا باطل **مسئلة** اذا جاء غد فهما
جميعا في ملكه لم يعتق احدهما وقال الشافعي يعتق احدهما لا بعينه وقيل له عين فيعتق
ويرق الاخر دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء ثم كتاب الايمان **كتاب النذور**

مسئلة

مسئلة اذا قال ابتداء لله علي ان اصوم او اتصدق او احج ولم يجعله جزاء على غيره
لزمه الوفاء وكان نذرا صحيحا وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول ابي العباس وابي سعيد الاصطخري
وبه قال اهل العراق وقال ابو بكر الصيرفي وابو اسحق المروزي لا يلزمه الوفاء به ولا يتعلق به حكم
قال الصيرفي قال ابو عمرو غلام ثعلب قال ثعلب النذر عند العرب وعد بشرط دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه وقال الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون وقال اوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال ولقد كانوا عاهدوا الله
من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئولا وروي عن النبي ص انه قال من نذر ان يطيع الله
فاما قول ثعلب النذر عند العرب وعد بشرط ووعد بغير شرط ومنه قول جميل بن معمر فليت
رجال الاقبال قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني ومنه قول عنترة العبسي الشاعر عرضي
ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي سقط قول ثعلب بذلك **مسئلة** اذا نذر ان يمشي الى
بيت الله وجب عليه الوفاء به فان خالفه وركب فان كان مع القدرة على المشي وجب عليه الاعادة
يمشي ما ركب وان كان مع العجز لم يلزمه شئ وروي ان عليه الوفاء به فان خالفه وركب فان كان مع
القدرة على المشي وجب عليه الاعادة يمشي ما ركب وان كان مع العجز لم يلزمه شئ وقال الشافعي
ان ركب فقد نذر المشي مع القدرة فعليه دم ولا اعادة عليه وان ركب مع العجز فعلى قولين احدهما
وهو القياس لا شئ عليه والثاني عليه دم وان نذر الركوب فمشى لزمه دم دليلنا على المسئلة
الاولى ما قدمناه في الايمان من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وعلى الثانية ان الاصل
براءة الذمة وايجاب الدم يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
فان كانت نيته بيت الله الحرام لزمه الوفاء به وان لم ينو شيئا لم يلزمه شئ وقال الشافعي ان نوى
مثل ما قلناه وان اطلق من غير نية فعلى قولين دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما ذكروه ليس
عليه دليل وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله الاعمال بالنيات وهذا لا نية فيه
فيجب ان لا يلزمه شئ **مسئلة** اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا لحج ولا لعمرة لا يلزمه شئ
وللشافعي فيه قولان وقيل وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يلزمه المشي اما بحج او عمرة دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا نذر ان يمشي الى مسجد النبي
او المسجد الاقصى او بعض المشاهد التي فيها قبور الائمة عليهم السلام وجب عليه الوفاء
وللشافعي في مسجد النبي عليه السلام ومسجد الاقصى قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال الشافعي

والاصرالا يوم شي وبه قال ابوحنيفة وهو احد القولين عنده دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط وجميع ما قدمناه من الايات والاخبار يدل على ذلك وايضا لانها على عمومها
مسئلة اذا نذر ان ياتي بقعة من الحرم كالصفا والمروة والاباطح والمروة لم ينعقد نذره وبه
قال ابوحنيفة وقال الشافعي ينعقد نذره دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب النذر يحتاج
يحتاج الى دليل مسئلة اذا نذر ان ينحر بدنة او يذبح بقرة ولم يعين المكان لزمه ان ينحر بمكة وان
نذر نحره بالبصرة او بالكوفة لزمه الوفاء به وبتفرقة اللحم في المواضع الذي نذره وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني لا ينعقد النذر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا قال لله على ان اهدي وقال
اهدي هديا لزمه ما يجزي في الاضحية الثني من الابل والبقر والغنم والجذع من الضان
وكذلك اهدي الهدي بالالف واللام وقال الشافعي اذا كان بالالف واللام وان نكره له اذا قال لله
قولان فيه احدهما مثل ما قلناه والثاني لزمه ما يقع عليه اسم من تمرة وبيضة فما فوقها
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا ان الهدي لا يقع الا على النعم فاما التمر
وغيره فلا يسمى هديا وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه مسئلة اذا نذرت المراة ان تصوم
اياما بعينها فحاضت افطرت وكان عليها القضاء سواء شرطت فيه التتابع او لم تشرط
ولم ينقطع تتابعها وللشافعي في وجوب القضاء قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا قضاء
عليها لانها ايام لو عينت ان تصوم وهي حائض لم ينعقد نذرها سواء شرطت التفريق
او لم تشرط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة اذا نذر الرجل
او المراة صيام ايام بعينها ثم مرض فيها فافطر قضى ما افطر ولا يجب عليه الاستيناف
شرط فيها التتابع او لم يشرط وقال الشافعي ان اطلق ولم يشرط التتابع هل عليه ان يقضي
ما تركه في مرضه على وجهين وان كان شرط التتابع فهل ينقطع التتابع على قولين احدهما ينقطع
وعليه الاستيناف كالحائض والثاني لا ينقطع وهل عليه ان يقضي ما افطر ام لا على وجهين
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة اذا نذر ان يصوم اياما بعينها
متتابعا فافطرها في سفر انقطع التتابع وعليه الاستيناف والشافعي بنى على القولين فان قال
المرض يقطع التتابع فعليه الاستيناف والشافعي يبنى على القولين فاذا قال المرض يقطع التتابع
في السفر اولى واذا قال المرض لا يقطع في السفر على قولين دليلنا

الكلام

ان الذمة مرتهنة بصيام هذه الايام وليس هاهنا دليل على ان ذمته تبرأ اذا افطر في السفر
ثم قضى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اذا افطر ثم قضى لم يصم ما متتابعا وهذا خلاف
ما نذر مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم الفطر لم ينعقد نذره وبه قال الشافعي وقال
ابوحنيفة ينعقد نذره يصوم يوما غير الفطر ولا يحل له ان يصوم عن نذره فان صام عن نذره صح
واجزاه عن نذره دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام لا نذر في
معصية وهذا نذر في معصية لان الصوم في هذا اليوم معصية بلا خلاف مسئلة اذا
قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه الصوم اصلا لانه ما وجد
شرطه بلا خلاف وان قدم في بعض نهار فلا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه المذهب انه لا ينعقد
نذره ولا يلزمه صومه ولا صوم بدله وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار
ابي حامد والثاني ينعقد نذره وعليه صوم يوم اخر وهو اختيار الشافعي والمزني دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وايجاب صوم بدله هنا يحتاج الى دليل ويدل على ان نذره لم ينعقد
انه نذر صوما لا يمكنه الوفاء به لان بعض يوم لا يكون صوما وجرى ذلك مجرى ان يقول
يوم بعينه او صوم امسه فانه لا يكون نذرا صحيحا لاستحالته مسئلة اذا قال لله على ان
اصوم كل خميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه اجزاه عن رمضان ولم يقع عن النذر سواء نوى
به صوم رمضان او صوم النذر ولم يقع عن النذر بحاله وقال الشافعي ان نوى صوم رمضان
ولم يقع عن النذر اجزاه عنه وان نوى صوم النذر لم يجز عن واحد منهما دليلنا على انه
يجزيه عن رمضان انه زمان لا يمكن ان يقع صوم غير رمضان فلا يحتاج الى نية
التعيين وقد مضى في كتاب الصيام وايجاب صوم يوم بدله يحتاج الى دليل مسئلة اذا
نذر ان يصوم صوما بعينه فافطره من غير عذر وجب عليه قضاؤه وعليه ما على من افطر يوما
من شهر رمضان فلا يحتاج الى نية التعيين وقد مضى في كتاب الصيام وايجاب صوم يوم بدله
يحتاج الى دليل مسئلة اذا نذر ان يصوم يوما بعينه فافطره من غير عذر وجب عليه
قضاؤه وعليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من الكفارة وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة اذا نذر في معصية
ان يصوم يوما بعينه كان نذره باطلا ولا يلزمه قضاء ولا كفارة وبه قال الشافعي واصحابه وفي
الربيع فيها قول اخر ان عليه كفارة يمين بكل نذر معصية دليلنا ان الاصل براءة الذمة وعلى

من شغلها الثلاثة مسئلة اذا نذر ان يصوم ولم يذكر مقداره لزمه صوم يوم بلا خلاف
لانه اقل ما يقع عليه الاسم وان نذر ان يصلي لزمه صلاة ركعتين وللشافعي فيه قولان احدهما
وهو المذهب مثل ما قلناه والثاني انه يلزمه صلاة ركعة لانه اقل صلاة في الشرع وهو الوتر
دليلنا طريقة الاحتياط فان بما ذكرناه تبرأ ذمته بلا خلاف وليس تبرأ ذمته بصلاة ركعة
واحدة بيقين مسئلة اذا نذر ان يعتق رقبة مطلقة اجزأه اي رقبة اعتقها مؤمنة
كانت او كافرة سليمة كانت او معيبة والافضل ان تكون مؤمنة سليمة وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يجزيه الا ما يجزي به في الكفارة من كونها مؤمنة سليمة
من العيوب دليلنا ان الظاهر اسم الرقبة يتناوله فيجب ان يجزيه وما زاد عليه يحتاج الى دليل
مسئلة اذا قال ايمان البيعة لازمة لي او حلف بايمان البيعة لا دخلت الدار لم يلزمه
شيء ولم يكن يمينا سواء عنى بذلك حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله من المصافحة
وبعده الى ايام الحجاج او ما احدث في ايام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك سواء
صرح بذلك او نواه وعلى كل حال وقال الشافعي ان لم ينو بذلك شيئا كان لاغيا وان نوى
ايمان الحجاج ونطق بها الا ايمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتقها انعقدت يمينه ايضا لانها
كناية عن الطلاق والعتق دليلنا ان الاصل براءة الذمة وانعقاد ذلك يحتاج الى دليل
وعليه اجماع الفرقة فانهم مجمعون على ان اليمين بالطلاق والعتاق باطلة فهذا لو كان صريحا
لبطل لما قلناه مسئلة اذا نذر ذبح ادمي كان نذره باطلا لا يتعلق به حكم وكان كلامه لغوا
وبه قال ابو يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة ان نذر ذبح ولده فعليه شاة وروي ذلك عن
ابن عباس وروي عنه ايضا انه قال من نذر ذبح ولده فعليه شاة وان نذر ذبح غيره من اقارب
ابائه او اجداده وامهاته فلا شيء عليه وقال محمد ان نذر ذبح ولده او غلامه فعليه شاة
لان تعرفهما سواء وان نذر ذبح غيرهما فلا شيء عليه وقال سعيد بن المسيب عليه كفارة
يمين لانه نذر في معصية قال وهكذا كل نذر فيه معصية فعلى الناذر كفارة يمين دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروي عن ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وهذا معصية فلا يملكه ابن آدم ابدا تم كتاب النذور

كتاب ادب القضاء

مسئلة لا يجوز ان يتولى القضاء الا من كان عالما بجميع ما ولي ولا
يجوز ان يشذ عنه شيء من ذلك ولا يجوز ان يقلد غيره ثم يقضي به وقال الشافعي ينبغي ان يكون

من اهل

من اهل الاجتهاد ولا يكون عاميا ولا يجب ان يكون عالما بجميع ما وليه وقال في القديم مثل ما
قلناه وقال ابو حنيفة يجوز ان يكون جاهلا بجميع ما وليه اذا كان ثقة ويستفتي الفقهاء
ويحكم به ووافقنا في العامي انه لا يجوز ان يفتي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
تولية الولاية لمن لا يحسنها قبيحة بادلة ليس هذا موضع ذكرها بيناها في غير موضع وايضا
ما اعتبرناه مجمع على جواز توليته وليس على ما قالوه دليل وايضا قوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول وقوله وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله فثبت ان الرجوع الى
الحجة لا غير وايضا قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ومن حكم بالتقليد فما حكم بما
انزل الله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان
في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق فاجتهد فحكم فعدل ورجل عرف فحكم فجار فذاك
في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فذاك في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى
على جهل وروى الشافعي في حديث يرفعه الى عمر قال رجل افتى بغير علم فذاك
في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى بغير علم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى
اليمن قال له بم تقضي بينهم يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال
فان لم تجد قال اجتهد رأيي وفي بعضها استأذن جلساءه فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله
الذي وفق رسول رسول الله ولم يقل قلد العلماء ولانه اجماع الصحابة فان الكل اجتهدوا وتركوا
التقليد في مسئلة الحرام والمشتركة وميراث الجد والعول ولم يرجع بعضهم الى بعض في تقليده
فثبت بذلك انهم اجمعوا على ترك التقليد وعن ابي حنيفة يقلد العالم ويقضي بقوله وروي
عن علي عليه السلام انه قال من قضى بين الناس على جهل فهو في النار مسئلة اذا كان هناك
جماعة يصلحون للقضاء على حد واحد فعين الامام واحدا منهم وولاه لم يكن له الامتناع
من قبوله وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر يجوز له الامتناع لانه فرض من
الكفاية دليلنا ان الامام معصوم عندنا فاذا امر بامر لا يجوز خلافه لان ذلك
معصية والاخر فعلها الاثم والعقاب مسئلة لا يكره الجلوس في المساجد للقضاء بين
الناس وبه قال الشعبي ومالك واحمد واسحق وقال عمر بن عبد العزيز انه يكره ذلك ان يقصده
وروى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب الى القضاة ان لا يقضوا في المساجد وقال
الشافعي ذلك مكروه وعن ابي حنيفة روايتان احديهما مثل ما قلناه والاخرى مثل قول

دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل ولان النبي لا خلاف انه كان يقضي في المسجد
فلو كان مكروها لما فعله وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة
القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة فروي ان عمر بن الخطاب وعثمان كانا
يقضيان في المسجد بين الناس ولا مخالف لهم مسألة يكره اقامة الحدود في المساجد وبه
قال جميع الفقهاء وحكي عن ابي حنيفة جوازه وقال بعض من نظم فان كان منه حدث يكون
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان في اقامة الحدود القتل على وجه القصاص
ولا يؤمن ذلك من نجاسته والمسجد ينزه عن ذلك والقطع غير مأمون من النجاسة لان القطع اذا كان
في المسجد فالنجاسة تحصل فيه وذلك لا يجوز وروي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لا تقام
الحدود في المساجد وروى حكيم بن حزام ان النبي نهى ان يقام الحدود في المساجد وروى
حكيم بن حزام ان النبي نهى ان يقام الحدود في المساجد وان يستقاد فيها مسألة من شرط
القاضي ان يكون عدلا ولا يجوز ان يكون فاسقا وبه قال جميع الفقهاء وقال الاصم يجوز ان يكون
فاسقا دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلاف الاصم قد انقرض وايضا من جوزنا مجمع
على جواز توليته وما ذكروه لا دليل عليه مسألة لا يجوز ان يكون المرأة قاضية في شيء من
الاحكام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يكون قاضية فيما يجوز ان يكون شاهدة
فيه وهو جميع الاحكام الا الحدود والقصاص وقال ابن جرير يجوز ان يكون قاضية في كل ما يجوز
ان يكون الرجل قاضيا فيه لانها تعد من اهل الاجتهاد دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل
لان القضاء حكم شرعي وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يفلح قوم وليتهم امرأة وقال
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فمن اجازها ان تلي القضاء قدمها واخر الرجل
عنها وقال من نابه شيء في صلاته فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فالنبي منعها من النطق
لئلا يسمع كلامها مخافة الافتتان بها فبان يمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره اولى
مسألة اذا قضى الحاكم بحكم فاخطأ فيه ثم بان انه اخطأ او بان ان حاكما قبله قد اخطأ فيما
حكم به وجب نقضه ولا يجوز الاقرار عليه بحال وقال الشافعي ان اخطأ بما لا يسوغ فيه الاجتهاد
بان خالف نص كتاب او سنة او اجماعا او دليلا لا يحتمل الا معنى واحدا وهو القياس الجلي
على قول بعضهم والقياس الجلي والواضح على قول الباقين منهم فانه ينقض حكمه وان اخطأ فيما يسوغ
فيه الاجتهاد لم ينقض حكمه وقال مالك وابو حنيفة ان خالف نص كتاب الله او سنة لم ينقض حكمه

وان

وان خالف الاجماع نقض حكمه وناقض كل واحد اصله فقالا ان حكم بالشفعة للجار نقض حكمه
وهذه مسألة خلاف وقال محمد بن الحسن ان حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه وقال ابو حنيفة
ان حكم ~~بالشفعة للجار نقض حكمه~~ بالقرعة بين العبيد او بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا
نقض حكمه لانه حكم بجواز بيع الميتة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد ثبت
عندنا ان الحق في واحد وان القول بالقياس والاجتهاد باطل واذا ثبت ذلك فكل من قال
بهذا قال بما قلناه وانما خالف في ذلك من جوز الاجتهاد وقد روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد وقال عليه السلام ردوا الجهالات
الى السنن وهذه جهالة وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري كتابا يقول فيه ولا يمنعك
قضاء قضيت به اليوم ثم راجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك ان ترجع فان الحق قديم لا يبطله شيء وال
الرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل مسألة اذا عزل الحاكم فادعى عليه انسان انه حكم
عليه بشهادة فاسقين واخذ منه مالا ودفعه الى من ادعاه وسئل عن ذلك فان اعترف به لزمه الضمان
بلا خلاف وان انكر كان على المدعي البينة فان لم يكن معه بينة كان القول قوله مع يمينه ولم يكن
عليه بينة على صفة الشهود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه اقامة البينة على ذلك
لانه قد اعترف بالحكم ونقل المال عنه الى غيره وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه فلا يقبل منه
دليلنا ان الظاهر من الحاكم انه امين كالمودع فلا يطالب بالبينة ويكون القول قوله مع يمينه
مسألة الترجمة لا تثبت الا بشهادة شاهدين لانها شهادة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة وابو يوسف لا يفتقر الى العدد بل يقبل فيه واحد كالخبر بدليل انه لا يفتقر الى
لفظ الشهادة دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على قبوله وما ادعوه فليس عليه دليل وقد اعتبر
الشافعي لفظ الشهادة في ذلك مسألة اذا شهد عند الحاكم شاهدان لم يعرف اسلامهما
ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث الا ان يجرح المحكوم عليه فيهما بان يقول
هما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث وقال ابو حنيفة ان كان شهادتهما في الاموال والنكاح
والطلاق والنسب كما قلنا وان كانت في قصاص او حد لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز له ان يحكم حتى يبحث عن عدالتهما فاذا عرفهما عدلا
حكم والا توقف في جميع الاشياء ولم يخصوا به شيئا دون شيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل في الاسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان

ماكان البحث في ايام النبي عليه السلام ولا في ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شي احدثه
شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه **مسئلة** الجرح
والتعديل لا يقبل الا من اثنين يشهدان بذلك فاذا شهد بذلك عمل عليه وبه قال مالك
ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ان يقتصر على واحد لانه اخبار وذكر الداركي
عن ابي اسحق انه قال العدد معتبر فيمن يزكي الشاهدين ولا يعتبر في اصحاب مسائله فهذا قال انه
صاحب مسئلته فان جرح توقف في الشهادة وان زكاه بعث الحاكم الى المسئول عنه فان
زكاه اثنان عمل على ذلك دليلنا ان الحكم والتعديل حكم من الاحكام ولا يثبت الاحكام
الا بشهادة شاهدين ولانا قلنا مجمع على وقوع الجرح به وما ذكروه ليس عليه دليل
مسئلة اذا شهد اثنان بالجرح وشهد اخران بالتعديل وجب على الحاكم ان يوقف
وقال الشافعي يعمل على الجرح دون التعديل وقال ابو حنيفة يقبل الامرين فيقبل الجرح
على التزكية دليلنا ان الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح فيجب ان يفسره فربما اعتقد
فيما ليس بجرح انه جرح فاذا فسره عمل الحاكم بما يقتضي الشرع فيه من جرح او تعديل **مسئلة**
شارب النبيذ يفسق عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي لا يفسق دليلنا اجماع الفرقة ولانا
وايضا النبيذ عندنا والخمر سواء وقد دللنا عليه فيما مضى ومن احكام الخمر فسق من شربه
بلا خلاف وكذلك النبيذ **مسئلة** اذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان
فان عرفا بعدالة حكم وان عرفا بفسق وقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما وسواء كان
لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل او ظاهرهم الصدق وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان
المنظر الحسن توسم فيهما العدالة حكم بعدالتهما دليلنا قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهداء وهذان ما رضينا بهما **مسئلة** اذا احضر خصمان عند القاضي
فادعى احدهما على الاخر مالا فاقر له بذلك فسال المقر له القاضي ان يكتب له بذلك محضرا
والقاضي لا يعرفهما ذكر بعض اصحابنا انه لا يجوز ان يكتب لانه ربما استعار انسابا باطلا ونسبا باطلا
وبه قال ابن جرير الطبري وقال جميع الفقهاء انه يكتب ويحليهما بحلاهما التامة ويضبط ذلك
والذي عندي انه لا يمتنع ما قاله الفقهاء فان الضبط بالحلية يمنع من استعارة النسب فلا يكاد
يتفق ذلك والذي قاله بعض اصحابنا محمول على انه لا يجوز ان يكتب ويقتصر في ذكر نسبهما فان ذلك
يمكن استعارته وليس في ذلك نص مسند عن اصحابنا يرجع اليه **مسئلة** اذا ارتفع الخصمان

فذكر المدعي ان حجته في ديوان الحكم فاخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه مكتوبا
بخطه فان ذكر انه حكم بذلك حكم له وان لم يذكر ذلك لم يحكم به وبه قال ابو حنيفة ومحمد
والشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يعمل عليه ويحكم به وان لم يذكره لانه اذا كان بخطه
مختوما بختمه فلا يكون الا حكمه دليلنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فاذا لم يذكر
لم يعلم ولان الحكم اعلى من الشهادة بدلالة ان الحاكم ملزم والشاهد لا يلزم ثم ثبت ان الشاهد
لو وجد شهادة تحت ختمه مكتوبة بخطه لم يشهد بها ما لم يذكر اولى واحرى ولان الخط يشبه
الخط ومعناه انه قد يكتب مثل خطه ويحتال عليه ويترك في ديوانه فلا يجوز قبول ذلك الا مع
العلم **مسئلة** اذا ادعى مدع حقا على غيره فانكر المدعى عليه فقال المدعي للحاكم انت
حكمت به لي عليه فان ذكر الحاكم ذلك امضاه بلا خلاف وان لم يذكره فقامت البينة عنده
انه قد حكم به لم يقبل الشهادة على فعل نفسه وبه قال ابو يوسف والشافعي وقال ابن ابي ليلى
وابو حنيفة ومحمد تقبل الشهادة على فعل نفسه وتمضيه دليلنا ان الاصل براءة ذمة المدعى
عليه وشغلها يحتاج الى دليل واستدل المخالف بما روي ان النبي صلى الله عليه واله صلى
الظهر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي عليه السلام
احق ما قال ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه واله وصلى ركعتين وسجد
للسهو فاذا جاز ان يقبل قول غيره في فعل نفسه في الصلاة كذلك في مسئلتنا وهذا عندنا
خبر باطل ولو كان صحيحا لم يجز ان يقيس عليه غيره لانا لا نقول بالقياس **مسئلة** اذا شهد
شاهدان على الحاكم بانه حكم بما ادعى المدعي وانفذه وعلم الحاكم انهما شهدا بالزور نقض ذلك
الحكم وابطله فان مات بعد ذلك او عزل فشهدا بانفاذه عند حاكم اخر لم يكن له ان ينقضه عند ابي حنيفة
وقال مالك يبطله ويعمل عليه وهو الذي يقوى في نفسي لان الشرع قد قرر شهادة الشاهدين
اذا كان ظاهرهما العدالة وعلم الحاكم بانهما شهدا بالزور لا يوجب على الحاكم الاخر ردهما
يجب عليه ان يقبلهما ويمضي شهادتهما وقد نص الشافعي في ذلك في شهادة الاصل والفرع فان
انكر الاصل شهادة الفرع والحاكم كالاصل وهؤلاء كالفرع فيجب ان يسقط وعندنا ان شهادة
الفرع دون الاصل لان الاصل منكر **مسئلة** لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض وخالف
جميع الفقهاء في ذلك واجازوه واذا ثبت انه كتابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم والعمل بذلك اقتفاء بغير علم **مسئلة** قد بينا انه لا يحكم بكتاب

قبولهم

قاض الى قاض سواء كان على صحة بينة او كان مختوما فانه لا يجوز العمل به وقال اهل العراق والشا
ان قامت على ثبوته بينة عمل به ولا يعمل به اذا لم تقم بينة وان كان مختوما وقال قضاة البصرة
الحسن وسوار وعبد الله بن الحسن العنبري اذا وصل مختوما حكم به وامضاه وهو احدى
الروايتين عن مالك دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى لان هذه فرع عليها **مسألة** من
اجاز كتاب قاض الى قاض اذا قامت به البينة اختلفوا في كيفية تحمل الشهادة اختلفوا فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يصح الا بعد ان يقرأ الحاكم الكتاب على الشهود ويشهدهما على
نفسه بما فيه ولا يصح ان يدرجه ثم يقول لهما اشهدا علي بما فيه ولا يصح هذا التحمل ولا يعمل
به وقال ابو يوسف اذا ختمه بختمه وعنونه جاز ان يتحملا الشهادة عليه مدرجا ويشهدهما
انه كتابه الى فلان فاذا وصل الكتاب شهدا عنده بانه كتاب فلان اليه فيقرأه ويعمل بما فيه وهذا
يسقط عنا لانا لا نجيز كتاب قاض على وجه **مسألة** قال الشافعي اذا كتب قاض الى قاض كتابا
واشهد على نفسه بذلك فتغيرت حال الكاتب لم يخل من احد امرين اما ان تغير حاله بموت او عزل
او بفسق فان كان تغير حاله لم يسقط حكم كتابه الى المكتوب اليه وقال ابو يوسف ان تغيرت
حاله قبل خروجه من يده سقط حكمه وان كان بعد خروجه من يده لم يسقط حكم كتابه
وهذا الفرع يسقط عنا لانا قد بينا انه لا يجوز العمل بكتاب قاض الى قاض اصلا فما بني عليه
لا يصح **مسألة** اذا تغيرت حال المكتوب اليه بموت او بفسق او عزل ثم قام غيره مقامه
فوصل الكتاب الى من قد قام مقامه وهذا التفريع ايضا يسقط عنا لانه فرع على ما بيناه فا
فلا وجه لاعادته **مسألة** الحاكم اذا كتب واشهد على نفسه بما كتب فهو اصل عند الشافعي
والذي تحمل الشهادة على كتابه فرع له فهو كالاصل وان لم يكن اصلا على الحقيقة وقال
ابو حنيفة الحاكم كالفرع والاصل من يشهد عنده وهذا غلط لانه لو كان الحاكم فرعا
لما ثبت الحق بقوله وحده لان شاهد الفرع اذا كان واحدا لا يثبت بشهادته شهادة الاصل
فبطل الكتاب الكاتب شاهد الفرع وهذا يسقط عنا لما قدمناه من ان الاصل في هذا
الكتاب **مسألة** اجرة القاسم على قدر الانصباء دون الرؤوس وبه قال ابو يوسف ومحمد قالا
استحسانا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي على عدد الرؤوس دليلنا انا لو اعتبرناها على
عدد الرؤوس ربما افضى الى ذهاب المال لان الغرس يمكن ان يكون بينهما لاحدهما عشر العشر
منهم من مائة والباقي للاخر ويحتاج الى اجرة عشرة دنانير على قسمتها فيلزم من له الاقل نصف

القرعة

قال الشافعي يقبله ويعمل به وقال الحسن البصري مثل ذلك وقال ابو حنيفة لا يعمل به غير الذي كتب اليه

القرعة وربما لا يساوي سهمه دينارا فيذهب جميع الملك وهذا ضرر والقسمة وضعت لازالة
الضرر فلا تزال بضرر اعظم منه **مسألة** كل قسمة كان فيها ضرر على الكل في مثل
الدور والعقارات والدكاكين الضيقة لم يجبر الممتنع على القسمة والضرر لان هذا
لا يمكنه الانتفاع بما تفرد له وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حامد الضرر يكون
بذلك وبنقصان القيمة واذا قسم نقص من قيمته لم يجبر على القسمة وقال مالك يجبر على ذلك
دليلنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وذلك عام وهذا اضرار لانه لا يمكنه الانتفاع
وبهذا اعتبر اسند لمن ادعى نقصان القيمة ولو فيه نظر **مسألة** ان كانت
القسمة يستضر بها بعضهم دون بعض مثل ان كانت الدار بين اثنين لواحد العشر
وللآخر الباقي فيستضر بها صاحب القليل دون الكثير لم يخل الطالب من احد امرين اما ان يكون
المنتفع به او المستضر فان كان هو المنتفع به لم يجبر الممتنع على القسمة لان في ذلك ضررا عليه
وان كان الطالب يستضر اجبر الممتنع لانه لا ضرر عليه وقال الشافعي ان كان الطالب
هو المنتفع به اجبر الممتنع عليها وبه قال اهل العراق وقال ابن ابي ليلى يباع لهما ويعطى كل واحد
منهما بحصته نصيبه من الثمن وقال ابو ثور لا يقسم كالجوهرة وهذا مثل ما قلناه وقال
الشافعي ان كان الطالب يستضر فهل يجبر الممتنع ام لا على وجهين احدهما يجبر والاخر انه
لا يجبر وهو المذهب لانه لا فائدة له بل يستضر بها طالبها فاشبه اذا استضر بها الاثنان دليلنا قوله
عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وفي ذلك ضرر اما على الطالب او الممتنع فلا يجوز وذلك العموم
الخبر وانما اخترنا اذا كان الممتنع غير مستضر لانه لا ضرر عليه والطالب قد رضي بدخول الضرر عليه
فيجب ان يجبر عليه **مسألة** متى ما كان لهما ملك او قرحة كل قراح مفرد عن صاحبه ولكل واحد
منهما طريق ينفرد به فطلب احدهما قسمة كل قراح على حدته وقال الاخر بل بعضها في بعض كالقراح
الواحد فقسمناها كل قراح على حدته ولم يقسم بعضها في بعض سواء كان الجنس واحدا مثل ان
كان الكل نخلا او الكل كرما او اجناسا مختلفة الباب واحد وسواء متجاورة الاقرحة او تفرقت وكذلك
الدور والمنازل وبه قال الشافعي وقال مالك ان كانت متجاورة قسم بعضها في بعض كالقراح
الواحد وان كانت متفرقة كقولنا وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الجنس واحدا قسم بعضه وان كان
اجناسا كقولنا دليلنا ان هذه قسمة تنقل ملك من عين الى عين فوجب الا يجبر الممتنع عليها
كما لو كانت متفرقة مع مالك واجناسا مع ابي يوسف ومحمد ولا يلزم على هذا قسمة القرعة

الكبيرة لان الكل واحد مسألة اذا كانت يد رجلين على ملك فقالا للحاكم اقسم بيننا
ان كان لهما بينة انه ملكهما قسمه بينهما بلا خلاف وان كان مما لا ينقل نظرت فان قالا
هو ميراث بيننا لم يقسم وان قالا غير ميراث قسم بينهما دليلنا ان ظاهر اليد عندنا يدل
على ذلك فجاز ان يقسم بذلك كالبينة فان قيل لم قسمه الحاكم حكم بالملك فالجواب انا نحترز هاهنا
وهو ان القاسم يقسم ويكتب بالصورة ويقضي انه قسمه بينهما بقولهما فاذا فعل
هذا امن ان يكون حكما بينهما بالملك لهما مسألة لا يجوز للحاكم ان ياخذ الاجرة
على الحكم من الخصمين ولا من احدهما سواء كان له رزق من بيت المال او لم يكن وقال الشافعي
ان كان له رزق من بيت المال لم يجز له كما قلناه وان لم يكن له رزق من بيت المال او لم يكن وقال
الشافعي ان كان له رزق من بيت المال لم يجز له كما قلناه وان لم يكن له رزق من بيت المال جاز
له اخذ الاجرة على ذلك دليلنا عموم الاخبار الواردة في انه يحرم على القاضي اخذ الرشا
والهدايا وهذا داخل في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا اجماع الفرقة على
ذلك فانهم لا يختلفون في ان ذلك حرام مسألة اذا حضر اثنان عند الحاكم معا في حال
واحدة وادعيا معا في حالة واحدة كل واحد منهما على صاحبه من غير ان يسبق احدهما بها روى
اصحابنا انه يقدم من هو على يمين صاحبه واختلف الناس في ذلك على ما حكاه ابن المنذر فقال
منهم من قال اقرع بينهما وهو الذي اختاره اصحاب الشافعي وقالوا لا نص فيها عن الشافعي
ومنهم من قال يقدم الحاكم منهما من شاء ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطلحا ومنهم من قال
يستحلف كل واحد منهما لصاحبه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولو قلنا بالقرعة على ما ذهب
اليه اصحاب الشافعي كان قويا لان مذهبنا في كل امر مجهول القرعة مسألة اذا استعدى رجل
عند الحاكم على رجل فكان المستعدى عليه حاضرا اعدى عليه واحضره سواء علم بينهما معاملة
او لم يعلم وبه قال الشافعي واهل العراق وقال مالك اذا لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره
لما روي عن علي عليه السلام انه قال لا يعدى الحاكم على خصم الا ان يعلم بينهما معاملة
ولا مخالف له دليلنا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال البينة على المدعي و
اليمين على من انكر ولم يفصل ولانه لو لم يحضره الا بعد ان يعلم بينهما معاملة افضى الى اسقاط
اكثر الحقوق فان اكثرها يجب بغير بينة كالغصوب والجنايات والسرقة والودائع واذا افضى
الى هذا سقط في نفسه وما روي عن علي عليه السلم فغير ثابت ولا مقطوع مسألة اذا ادعى

رجل على غيره شيئا وكان المستعدى عليه غائبا في ولاية الحاكم في موضع ليس فيه خليفة ولا
من يصلح ان يجعل الحكم اليه فيه فانه يحضره اذا حرر دعوى خصمه قريبا كان او بعيدا وبه
قال الشافعي وقال ابو يوسف ان كان من مسافة منها الى وطنه ليلا احضره والا لم يحضره
وقال قوم ان كان على مسافة يوم وليلة احضره والا تركه وقال قوم ان كان غائبا في مسافة
لا يقصر فيها الصلاة احضره والا لم يحضره دليلنا ان الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق
وحفظها وترك تضييعها فلو قلنا لا يحضره ضاع الحق وبطل لانه لا يشاء انسان ان ياخذ مال
احد الا اخذه ويجلس في موضع لا حاكم فيه وما افضى الى هذا بطل في نفسه مسألة اذا ادعى
حقا على كامل العقل حاضر غير غائب حي غير ميت واقام بذلك شاهدين عدلين حكم له به ولم
يجب عليه اليمين وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابن ابي ليلى لا احكم له بالبينة حتى
يستحلفه معها كالصبي والمجنون والميت والغائب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
ما رواه ابن عباس ان النبي قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فمن جعل اليمين
على المدعي فقد اسقط الخبر مسألة اذا ادعى على غيره حقا فانكر المدعى عليه فقال
المدعي لي بينة غير انها غائبة لم يجب له ملازمة المدعى عليه ولا مطالبته له بكفيل الى ان
يحضر البينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له المطالبة بذلك وملازمته دليلنا ان الاصل
براءة الذمة ومن اوجب ذلك فعليه الدلالة وروى سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان
رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اتيا النبي صلى الله عليه وآله فقال الحضرمي هذا غلبني
على ارضي ورثتها يمينه فقال انه فاجر لا يبالي على ما حلف انه لا يتورع عن شيء فقال النبي صلى الله
عليه وآله ليس لك منه الا ذلك فمن قال له الملازمة والمطالبة بالكفيل فقد ترك الخبر مسألة
اذا ادعى على غيره دعوى فسكت المدعى عليه او قال لا اقر ولا انكر فان الامام يحبسه
حتى يجيبه باقرار او بانكار ولا يجعله ناكلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقول له الحاكم
ثلاثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلناك ناكلا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه مسألة القضاء على الغائب في الجملة جائز وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي
والليث بن سعد وابن شبرمة وقال ابن شبرمة احكم عليه ولو كان مخالفا حاطا وبه قال احمد واسحق
وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق الحكم بخصم حاضر مثل ان
او وكيله والحاكم عندهم يقول حكمت عليه بعد ان ادعى على خصم سائغ له الدعوى وتحقق

هذا ان القضاء على الغائب جائز بلا خلاف ولكن هل يصح مطلقا من غير ان يتعلق بحكم حاضر
ام لا عندنا يجوز مطلقا وعندهم لا يجوز حتى قال ابو حنيفة من ادعى على عشرة واحد حاضر وتسعة
غيب واقام البينة قضي على الحاضر وعلى غيره من الغائبين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وروى ابو موسى الاشعري قال كان اذا حضر النبي عليه السلام
خصمان فتواعدا الموعد فوفى احدهما ولم يف الاخر قضى للذي وفى على الذي لم يف ومعلوم انه
ما قضى عليه بدعواه ثبت انه قضى عليه بالبينة وروي ان عمر صعد المنبر فقال الا ان اسيفع
جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سابق الحاج او سابق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد
رين به فمن كان عليه دين فليأت غدا فليقسم ماله بينهم بالحصص ولا مخالف له مسألة شاهد
الزور يعزر ويشهر بلا خلاف وكيفية التشهير ان ينادى عليه في قبيلته او مسجده او سوقه وما اشبه
ذلك ان هذا شاهد زور فاعرفوه ولا يحلق راسه ولا يركب ولا يطاف به ولا ينادي هو على
نفسه هكذا جزاء من يشهد بالزور ومن الناس من قال يحلق نصف راسه فاذا فرغ من شهرته حلق
النصف الاخر ان شاء ويقال يحلق نصف الراس وفي الصحابة قال عمر بن الخطاب يجلد اربعين
سوطا ويسخم وجهه ويركب ويطاف به ويطال حبسه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وما ذكرناه
مجمع عليه والزيادة يحتاج الى دليل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المثلة
وهذا مثله مسألة اذا تراضيا نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما كان جائزا
بلا خلاف فاذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار وللشافعي فيه قولان احدهما
انه يلزم بنفس الحكم كما قلناه والثاني يقف بعد انفاذ حكمه على تراضيهما فاذا تراضيا بعد الحكم لزم
دليلنا اجماع الفرقة على اخبارهم وايضا اذا كان بين احدكم وبين غيره حكومة فلينظر الى من يروي
احاديثنا وعلم احكامنا فليتحاكما اليه ولان الواحد منا اذا دعا غيره الى ذلك فامتنع منه كان
مأثوما فعلى هذا اجماعهم وايضا ما روي عن النبي انه قال من حكم بين اثنين تراضيا به
فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله فلولا ان حكمه بينهما جائز لازم لما توعده باللعن وايضا لو
كان الحكم لا يلزم بنفس الالزام والانفاذ لما كان للترافع اليه معنى فمن اعتبر التراضي كان ذلك
موجودا قبل الترافع اليه مسألة للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال
والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء كان من حقوق الله او من حقوق الادميين فالحكم فيه سواء
ولا فرق بين ان يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية او بعدها قبل عزله

بلغ

وفي غيره

وفي غير موضع ولايته الباب واحد وللشافعي فيه قولان من حقوق الادميين احدهما مثل
ما قلناه وبه قال ابو يوسف واختاره المزني وعليه نص في الام وفي الرسالة واختاره
وقال الربيع مذهب الشافعي ان للقاضي ان يقضي بعلمه وانما توقف فيه لفساد القضاة
والقول الثاني لا يقضي بعلمه بحال وبه قال في التابعين شريح والشعبي وفي الفقهاء مالك
والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحاق حكي عن شريح انه ترافع اليه خصمان فادعى احدهما
على صاحبه حقا فانكر فقال شريح للمدعي الك بينة فقال نعم انت الامير حتى احضروا
تشهد لك بعد لا اقضي لك بعلمي وعن مالك وابن ابي ليلى قالا لو اعترف المدعى عليه بالحق
لم يقض القاضي عليه به حتى يشهد عنده شاهدان فاما حقوق الله فانها تبنى على القولين
فاذا قال لا يقضي بعلمه في حقوق الادميين فبان لا يقضي به في حقوق الله اولى واذا قال
يقضي بعلمه في حقوق الادميين ففي حقوق الله على قولين ولا فصل على القولين معا بين ان يعلم
بذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية او بعدها في غير موضع ولايته وقال
ابو حنيفة ومحمد ان علم بذلك بعد التولية في موضع ولايته وقبل التولية او بعدها حكم
وان علم به قبل التولية وفي غير موضع ولايته لم يقض به عليه هذا في حقوق الادميين فاما
في حقوق الله تعالى فلا يقضي عندهم بعلمه بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله
تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى لنبيه فان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن حكم بعلمه فقد حكم بالعدل والحق فانهما الشاهدين
اذا شهدا عند الحاكم حكم بقولهما بغالب الظن لا بالقطع واليقين واذا حكم بعلمه حكم بالقطع
واليقين والقطع واليقين اولى من غالب الظن الا ترى ان العمل بالخبر المتواتر اولى من العمل بخبر الواحد
لمثل ما قلناه وايضا لو لم يقض بعلمه افضى الى ايقاف الاحكام او فسق الحكام لانه اذا طلق الرجل
زوجته بحضرته ثلاثا ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلاف
الزوج وسلمها اليه فسق وان لم يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق الرجل بحضرته ثم جحد ولا
غصب رجل مالا ثم جحد يفضي الى ما قلناه سقط مسألة اذا قال الحاكم الآخر قد حكمت بكذا
او امضيت كذا او انفذت كذا لا يقبل منه ذلك الا ان تقوم بينة تشهد على حكمه وبما حكم
به ولا يحكم بقوله وبه قال محمد بن الحسن ومالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي يقبل قوله
فيما قال او اخبر به دليلنا ان ايجاب قبول قوله يحتاج الى دليل وليس عليه ويدل

عليه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله لا يوجب العلم فوجب الا يقضى به ولا يحكم به **مسئلة**
يصح للحاكم ان يحكم لوالديه وان علوا ولولده وولد ولده وان سفلوا وبه قال ابو ثور وقال
باقي الفقهاء لا يصح حكمه لهم كما لا تصح شهادته لهم دليلنا انه لا مانع من ذلك وحملهم ذلك على الشهادة
فهو تخالفهم في ذلك كما يجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ونستدل على ذلك في كتاب الشهادات
ان شاء الله تعالى تم كتاب ادب القضاء.

كتاب الشهادات

مسئلة الشهادة ليست
شرطا في انعقاد شيء من العقود اصلا وبه قال جميع الفقهاء الا في النكاح فان ابا حنيفة والشافعي
قالا من شرط انعقاده الشهادة وقال داود واهل الظاهر الشهادة على البيع واجبة وبه قال
سعيد بن المسيب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ايجاب ذلك يحتاج الى دليل وقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم محمول على الاستحباب دون الوجوب بدليل ما قدمناه ولانه تعالى قال
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فالبيع الذي امرنا بالاشهاد عليه هو البيع الذي
امر باخذ الرهن به عند فقد الشهادة فلو كانت واجبة ما تركها بالوثيقة وايضا قال فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ثبت انه غير واجب اذ لو كان واجبا لما تركه بالامانة وايضا
روي عن النبي انه ابتاع من اعرابي فرسا فاستتبعه ليقبضه الثمن فلما رآه المشركون صفقوا وطالبوه
بالكثرة فصاح الاعرابي ابتعه ان كنت تريد ان تبتاع فقال النبي صلى الله قد ابتعته فقال الا من
يشهد لك فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد فقال النبي بم تشهد ولم تحضر فقال بتصديقك
وفي بعضها نصدقك على اخبار السماء ولا نصدقك على اخبار الارض فلو كان واجبا ما تركه النبي
القدم واله على البيع وايضا الاية متروكة الظاهر لانه امر بالاشهاد بعد وجود البيع فقال
واشهدوا اذا تبايعتم وحقيقته بعد فعل التبايع **مسئلة** حقوق الله تعالى كلها لا تثبت
بشهادة النساء الا الشهادة بالزنا فقد روى اصحابنا انه يجب الرجم بشهادة رجلين واربع نسوة
وثلث رجال وامرأتان ويجب الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا لا يثبت شيء منها بشهادة النساء لا على الانفراد ولا على الجمع دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد اوردناها **مسئلة** يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يثبت الا باربعة شهود كما ان الزنا لا يثبت الا
باربعة شهود دليلنا ان سائر الاقرار يثبت بشهادة اثنين بلا خلاف فمن اعتبر في هذا وحده
باربعة شهود يحتاج الى دلالة **مسئلة** لا يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف

والقتل

والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية اليه والوديعة عنده والعتق والنسب والكتابة ونحو
ذلك مما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الا بشهادة رجلين وقلنا لا يقع
الطلاق الا بشهادة رجلين ولا مدخل للنساء في الاشياء التي ذكرناها وبه قال مالك والليث
والاوزاعي والنخعي وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يثبت كل هذا بشهادة رجل وامرأتين الا
فانه لا خلاف فيه دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الاحكام به وما ادعوه ليس عليه
دليل وقد بينا ذلك على الكناية لا يصح الا تعويلا بالقياس **مسئلة** اذا قال لعبده ان قتلت
فانت حر ثم هلك فاختلف العبد والوارث فقال العبد هلك بالقتل وقال الورثة مات حتف انفه
واقام كل واحد منهما شاهدين على ما ادعاه للشافعي فيه قولان احدهما تعارضتا وسقطتا
ورق العبد والقول الثاني بينة العبد اولى لانها تثبت زيادة فيعتق العبد وهذا يسقط
عنا لان هذا عتق بشرط والعتق بالشرط لا يصح عندنا ونحن ندل على ذلك في كتاب العتق
ومتى قلنا ان التدبير وصية وليس هو عتقا بصفة قلنا نستعمل القرعة فمن خرج اسمه عمل على
بينته **مسئلة** اذا قال ان مت في رمضان فانت حر وقال الاخر ان مت في شوال
فانت حر ثم مات واختلف العبدان فادعى كل واحد منهما صحة ما جعل له واقام بذلك بينة
للشافعي فيه قولان احدهما تتعارضان وترق العبدان والثاني بينة رمضان اولى لانه قد يكون
في رمضان مريضا على بينة شوال ذلك وهذا ايضا يسقط عنا لما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة يحكم بالشاهد واليمين في الاموال عندنا وعند الشافعي ومالك على ما سنبينه
ويحكم عندنا بشهادة امرأتين مع اليمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان المرأتين كالرجل
الواحد في الاموال الا ترى لو اقام في المال شاهدين حكم له ولو اقام شاهدا وامرأتين
حكم ثبت انهما كالرجل ثم ثبت انه لو اقام شاهدا واحدا وحلف معه فكذلك اذا اقام امرأتين
مسئلة اذا ادعى عند الحاكم على رجل حقا فانكر فاقام المدعي شاهدين بما يدعيه فحكم
الحاكم له بشهادتهما كان حكمه تبعا لشهادتهما فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر
بالاتفاق والباطن سواء كان فيه عقد او رفع عقد او فسخ عقد او كان مالا وبه قال شريح ومالك
وابو يوسف ومحمد والشافعي وحكي عن شريح انه كان اذا قضى لرجل بشاهدين قال ان هذا الحكم
لا يبيح لك ما هو حرام عليك وقال ابو حنيفة ~~وحكي عن شريح انه كان اذا قضى لرجل بشاهدين~~
ان حكم بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه صحيحا في الظاهر والباطن واصحابنا يعبرون عن هذا

والباطن وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا في الظاهر

كل عقد صح ان يثبت بالبينة ينفذ حكم الحاكم فيه ظاهرا وباطنا فمن ذلك اذا ادعى ان هذه زوجتي وانكرت
فاقام شاهدين شهدا عنده بذلك حكم بينهما له وحلت له في الباطن فان كان الزوج بائن منه
وحرمت عليه وحلت للمحكوم له بها واما رفع العقد فالطلاق فاذا ادعت ان زوجها طلقها ثلثا
واقامت به شاهدين فحكم بذلك بانت منه ظاهرا وباطنا وحلت لكل واحد من الشاهدين ان يتزوج
بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور واما الفسخ فكالاقالة وفي الولاية في النسب لو ادعى رجل انه
ابنه فشهدا بذلك شاهدا زور وحكم الحاكم بذلك حكمنا بثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها
ويتوارثان وحكى الشافعي في الاقضية في القديم فقال لو ان رجلا طلق زوجته ثلثا فادعت ذلك
عليه عند الحاكم فانكر فقضي له بها بيمين او بغير يمين كانت زوجته وعليها ان تهرب منه ولا تمكنه
من نفسها فان كان هذا ما حكاه عنهم فهو نقض لانه لم ينفذ حكمه في الباطن ووافقنا في الاموال
ان كان القضا لا يملك غيره فان حكمه لا يبيحه في الباطن دليلنا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واراد بالمحصنات ذوات الازواج فلا تحل له
الا بعد زوج وعنده اذا جحد الطلاق فقضي له بها حلت له وقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره دل على انها حلال له ما لم يطلقها وعند ابي حنيفة اذا قضي له بزوجة غيره حرمت الزوجة
على زوجها بغير طلاق منه او ادعت عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور حرمت
عليه وما طلقها وروت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ان النبي قال انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن
قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فمنعه عليه السلام من اخذه
وان كان قد قضي له واخبر انه قطعة من النار **مسئلة** تقبل شهادة النساء على الانفراد
في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبرص بلا خلاف وتقبل عندنا
شهادتهن في الاستهلال ولا تقبل في الرضاع اصلا وقال الشافعي تقبل شهادتهن في الرضاع
ايضا وفي الاستهلال وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادتهن على الانفراد فيهما بل تقبل شهادة
رجل وامراتين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبرناه مجمع على قبول شهادتهن
فيه وما قاله الشافعي ليس عليه دليل وايضا الاصل الارضاع واثبات ذلك يحتاج الى دليل
وليس في الشرع ما يدل على ان بشهادتهن يثبت ذلك **مسئلة** كل موضع يقبل فيه شهادة
النساء على الانفراد لا يثبت الحكم فيه الا بشهادة اربع منهن فان كان شهادتهن في الاستهلال

من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... اذا طلقها لا يحل له

في الاستهلال ولا تقبل في الرضاع اصلا وقال الشافعي تقبل شهادتهن

او في الوصية لبعض الناس قبل شهادة امراة في ربع الميراث وربع الوصية وشهادة امراتين في نصف
الوصية ونصف الميراث وشهادة ثلاث في ثلاثة ارباع الوصية وثلاثة ارباع الميراث وشهادة
اربع في جميع الوصية وجميع ميراث المستهل وقال الشافعي لا تقبل في جميع ذلك الا شهادة
اربع منهن ولا يثبت الحكم باقل من اربع على حال وبه قال عطا وقال عثمان البتي يثبت بثلث
نسوة وقال مالك والثوري يثبت بعدد هو اثنتان منهن وقال الحسن البصري واحمد يثبت الرضاع
بالمرضعة وحدها وبه قال ابن عباس وقال ابو حنيفة تثبت ولادة الزوجات بامراة واحدة
القابلة او غيرها ولا تثبت بها ولادة المطلقات دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد روى
اصحابنا ان شهادة القابلة وحدها تقبل في الولادة وروي ذلك عن النبي صلعم وعن علي عليه السلم

مسئلة

القاذف اذا تاب وصلح قبلت توبته وزال فسقه بلا خلاف وتقبل عندنا شهادته فيما بعد وبه قال
عمر بن الخطاب وروي انه جلد ابا بكرة حين شهد على المغيرة بالزنا ثم قال له تب تقبل الله شهادتك
وعن ابن عباس انه قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته ولا مخالف لهما وبه قال التابعون عطا وطاوس ومجاهد
والشعبي وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته وبه قال في الفقهاء الزهري وربيعة
ومالك والشافعي والاوزاعي وعثمان البتي واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انها تسقط
فلا تقبل ابدا ذهب اليه في التابعين شريح والحسن البصري والنخعي والثوري وابو حنيفة و
اصحابه والكلام مع ابي حنيفة في فصلين عندنا وعند الشافعي ترد شهادته بمجرد القذف
حتى يجلد فاذا جلد ردت شهادته بالجلد لا بالقذف والثاني عندنا تقبل شهادته اذا تاب
وعنده لا تقبل ولو تاب الف توبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والدليل على ان رد الشهادة
يتعلق بمجرد القذف ولا يعتبر الجلد قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فذكر القذف وعلق وجوب الجلد
ورد الشهادة به فثبت انهما تعلقا به والذي يدل على ان شهادتهم لا تسقط ابدا قوله تعالى
في سياق الاية واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
ووجه الدلالة ان الخطاب اذا اشتمل على جمل معطوف بعضها على البعض بالواو ثم تعقبها استثنا
رجع الاستثناء الى جميعها اذا كانت كل واحدة منها مما لو انفردت رجع الاستثناء اليها كقوله
امراتي طالق وعبدي حر وامتي حرة ان شاء الله رجع الاستثناء الى كل المذكور وكذلك في الاية
فان قالوا الاستثناء يرجع الى اقرب المذكورين فقد دللنا على فساد ذلك في كتاب اصول الفقه والخلاف

ان في الآية ما يدل على انه لا يرجع الى الوصف المذكورين فان أوليه هو الفسق والفسق يزول بمجرد التوبة
وقبول الشهادة لا يثبت بمجرد التوبة بل يفتقر بالتوبة واصلاح العمل وقيل سنة اشهر وقيل سنة
فلما شرط في التوبة اصلاح العمل ثبت انه يرجع الى الشهادة لا الى الفسق والثالث ما رواه سعيد
المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته **مسألة** من شرط التوبة
من القذف ان يكذب نفسه حتى يصح قبول شهادته فيما بعد بلا خلاف بيننا وبين اصحاب الشافعي الا
انهم اختلفوا فقال ابو اسحق وهو الصحيح عندهم ان يقول القذف باطل ولا اعود الى ما قلت
وقال الاصطخري التوبة اكذابه نفسه هكذا قال الشافعي وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت
كيف وهم رووا ايضا انه يحتاج الى ان يكذب نفسه في الملاء الذين قذف بينهم وموضع فيثبت
ما قلناه والذي قاله المروزي قوي لانه اذا اكذب نفسه ربما كان صادقا في الاول فيما بينه وبين الله
تعالى فيكون هذا الاكذاب كذبا وذلك **مسألة** اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر
منه العمل الصالح وهو احد قولي الشافعي الا انه اعتبر ذلك سنة ولم نعتبر لانه لا دليل عليه
والقول الآخر انه يكفي مجرد الاكذاب دليلنا قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فاعتبر
التوبة وصلاح العمل **مسألة** من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا منازع كتصرف
انواع التصرف جاز ان يشهد له بالملك طالت المدة ام قصرت وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي جاز ان يشهد له باليد قولا واحدا واما الملك فينظر فيه فان طالت المدة فعلى
وجهين قال الاصطخري جاز ان يشهد له بالملك وقال غيره لا يجوز وان قصرت المدة مثل
الشهر ونحوه لا قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاخبار فانه يجوز ان يشتري
منه فاذا حصل في يده يدعي انه ملكه فلولا ان ظاهر تصرفه يدل على ملكه لم يجز له اذا انتقل اليه
ان يدعي انه ملكه **مسألة** يجوز الشهادة على الوقف والولاء والعتق والنكاح بالاستفاضة
كالملك المطلق والنسب وللشافعي فيها قولان قال الاصطخري مثل ما قلناه وقال غيره
لا يثبت شيء من ذلك بالاستفاضة ولا يشهد عليها بذلك دليلنا انه لا خلاف انه لا يجوز
لنا الشهادة على ازواج النبي وليس يثبت ذلك الا بالاستفاضة لانا ما شاهدناهم واما الوقف
فيبنى على التابيد فان لم يجز الشهادة بالاستفاضة ادى الى بطلان الوقوف لان شهود الوقف
لا يبقون ابدا فان قيل يجوز تجديد شهادة على شهادة ابدا قلنا الشهادة على الشهادة لا يجوز عندنا

الا دفعة واحدة فاما النظر الثالث فلا يجوز على حال وهذا يؤدي الى ما قلناه **مسألة**
ما يفتقر في العلم به الى المشاهدة لا يقبل فيه شهادة الاعمى بلا خلاف وذلك مثل القتل
والقطع والرضاع والولادة والزنا واللواط وشرب الخمر وما يفتقر الى السماع ومشاهدة من العقد
كلها كالبيوع والصرف والسلم والاجارة والهبة والنكاح ونحو ذلك والشهادة على الاقرار
يصح بشهادة الاعمى عليه وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وفي التابعين الحسن البصري
وسعيد بن جبير والنخعي وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي وسوار القاضي
وعليه اهل البصرة واكثر الكوفيين وذهبت طائفة الى ان شهادته على العقود يصح ذهب اليه
في الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين شريح وعطا وذهبت طائفة الى ان شهادته تجلي
والزهري ومن الفقهاء ربيعة ومالك والليث بن سعد وابن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة يصح ان يكون الاعمى شاهدا في الجملة في الاداء دون التحمل وفي التحمل والاداء
فيما لا يحتاج الى المشاهدة مثل النسب والموت والملك المطلق وبه قال مالك وابو يوسف
والشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد لا يصح منه التحمل ولا الاداء فيما لا يحتاج الى المشاهدة فجعله
العمى كالجنون وقال اشد من هذا لو شهد بصيرا عند الحاكم فسمع شهادتهما ثم عميا او خرسا
قبل الحكم بها لم يحكم كما لو فسقا قبل الحكم بشهادتهما فحصول الخلاف معه في ثلثة فصول
فيما علمه وهو بصير والثاني الشهادة بالنسب والموت والملك المطلق والثالث اذا عميا بعد
الاقامة وقبل الحكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وكل ذلك
على عمومه الا ما اخرجه الدليل **مسألة** يصح من الاخرس تحمل الشهادة بلا خلاف وعندنا
يصح منه الاداء وبه قال مالك وابو العباس ابن شريح وقال ابو حنيفة وباقي اصحاب الشافعي لا يصح
منه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** العبد اذا كان عدلا بالقاعدة
قبلت شهادته على كل احد من الاحرار والعبيد الا على مولاه فاما غيره فانه يقبل شهادته لهم
وعليهم وروي عن علي انه يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار
وقال انس بن مالك انا قبلتها مطلقا كالحر وبه قال عثمان البتي وداود واحمد واسحق وقال
البتي كمن عبد غير مولاه وقال النخعي والشعبي قبلتها في القليل دون الكثير وذهب قوم الى
انها لا تقبل بحال لا على حر ولا على عبد لا في قليل ولا في كثير ذهب اليه في الصحابة عمر وابن

وابن عباس وفي التابعين خلق شريح والحسن البصري وعطا ومجاهد وفي الفقها واصحابه
والشافعي والاوزاعي والثوري دليلنا قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وذلك
عام في الجميع وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا عدل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا
على امر مباح كالرمي وغيره وبه قال ابن الزبير ومالك وقال قوم انها لا تقبل بحال لا في الجراح
ولا في غيره تفرقوا او لم يتفرقوا ذهب اليه ابن عباس وشريح والحسن البصري وعطا والشعبي
وفي الفقها الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه والشافعي دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وعليه اجماع الصحابة روى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه قال
لا تقبل شهادة الصبيان في الجراح فخالفه ابن الزبير فصار الناس الى قول ابن الزبير فتبين انهم
اجمعوا على قوله وتركوا قول ابن عباس **مسئلة** شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا الا انهم اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية خاصة اذا كانت
بحيث لا يحضره مسلم بحال وخالف جميع الفقها في ذلك وقالوا لا تقبل بحال دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم يعني من المسلمين او آخران من غيركم يعني من اهل الذمة فان ادعوا ان هذا منسوخ طولبوا
بالدلالة عليه وليس معهم دليل يقطع العذر **مسئلة** قال قوم لا يجوز قبول شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت مثل شهادة اليهود على اليهود او على
النصارى وكذلك النصارى وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد
وقال الاخرون تقبل شهادة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت ذهب اليه قضاة
البصرة الحسن وسوار وعثمان البتي وبه قال في الفقها حماد بن ابي سليمان والثوري وابو حنيفة
واصحابه وذهب الشعبي والزهري وقتادة الى انه ان كانت الملة واحدة كاليهود على اليهود قبلت وان اختلفت
مللهم لم تقبل كاليهود على النصارى وهذا الذي ذهب اليه اصحابنا وروي دليلنا قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فامر الله تعالى بالتبين
والتثبت في نبا الفاسق والكافر فاسق وروى ابن عنم قال سالت معاذ بن جبل عن شهادة اليهود
على النصراني فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل
دينهم الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الذي اخترناه والوجه فيه

اذا اخبار والتراضي اليها فيها ان يختار وافلا يلزمهم ذلك **مسئلة** يقضي بالشاهد
الواحد مع يمين المدعي في الاموال وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان وفي
كتبه وفي التابعين الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وشريح والحسن البصري وابو سلمة بن
عبد الرحمن وفي الفقها مالك والشافعي وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وذهب قوم الى انه
لا يقضي بالشاهد الواحد مع اليمين ذهب اليه الزهري والنخعي وفي الفقها الاوزاعي وابن
شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه قال محمد بن الحسن ان قضى بالشاهد مع اليمين نقضت
حكمه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قضى باليمين مع الشاهد وفي رواية مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله مثله وروى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد وفي غيره قضى بيمين وشاهد وقيل ان سهيلا نسي
هذا الحديث فذكره ربيعة انه سمعه منه فكان يقول حدثني ربيعة عني وهو ثقة وروي عن جعفر بن
محمد عليهما السلام عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل وامرني ان اقضي
باليمين مع الشاهد وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام ان النبي
قضى بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق قال الحسن بن محمد بن الحكم بن عتيبة سئل ابو جعفر وقد وضع
يده على جدار القبر لقوم قال اقضى النبي صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى
بها علي بين اظهركم وروى عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ثمانية اربعة ذكرناهم وهم علي
وابن عباس وابو هريرة وجابر واربعة اخر زيد بن ثابت وسعد بن عبادة ومسروق وعبد الله
بن عمر ومسلم بن الحجاج قد خرج هذا الحديث في الصحيح من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس وعلى
المسئلة اجماع الصحابة وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم قال كان رسول الله
وابو بكر وعمر وعثمان يقضون بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فثبت بهذا سنة رسول الله
وقد اخبار عنه وانه حكمه بذلك فلا يمكن حمله على قضية واحدة وروى ابو الزناد عن عبد الله
عن ابن عباس قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر وعثمان يقضون بالشاهد
مع اليمين وروى جعفر عن ابيه قال قضى بها علي بين اظهركم وفي رواية اخرى قضى بها علي
بين ظهركم وفي رواية اخرى قضى بها علي بالعراق وروى داود بن الحصين عن ابي جعفر محمد بن علي

ان ابي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد فهؤلاء الخمسة قالوا به ولا مخالف لهم مسألة
يحلف مع المدعي شاهد واختار يمين المدعى عليه كان له فان حلف المدعى عليه اسقط دعواه
وان نكل لم يحكم عليه فيكون له الشاهد مع اليمين وبه قال الشافعي وقال مالك يحكم عليه
بالنكول مع موافقته لنا ان القضاء بالنكول اذا لم يكن مع المدعي شاهد دليلنا ان الحكم
عليه بذلك يحتاج الى دليل ولا دلالة على ذلك وايضا فمذهب مالك يؤدي الى القضاء
بمجرد النكول لان المدعي اذا لم يحلف مع شاهده فقد اطرح شاهده ورضيه كان لم يكن وصار
اليمين في جنبة المدعى عليه ابتداء فلو قلنا متى نكل عنها قضينا عليه بالنكول كان حكمنا
بمجرد النكول وهذا لا سبيل اليه ولان مذهبه يفضي الى القضاء بالشاهد الواحد
لا بيمين المدعى عليه متى نكل لم يكن نكوله حجة للمدعي كما لو كان مع المدعي شاهدان فزكاهما
وعدلهما الحاكم والمدعى عليه لم يكن في عدوله عن يمينها دون حجة للمدعى عليه واذا ثبت ان نكوله
ليس بحجة للمدعي لم يبق مع المدعي الا شاهد واحد فوجب الا يقضى له به مسألة لا يثبت الوقف
بشهادة واحد مع يمين المدعي وللشافعي فيه قولان بناء على الوقف الى من ينتقل فاذا قال
ينتقل الى الله فلا يثبت الا بشاهدين واذا قال ينتقل الى الموقوف عليه يثبت بشاهد و
يمين وقال ابو العباس يثبت بشاهد ويمين قولا واحدا دليلنا انما اعتبرنا مجمع على ثبوت
الوقف بما قالوه وليس على ما دونه دليل والاخبار التي رويناها في القضاء بالشاهد مع اليمين
مخصصة بالاموال والوقف ليس بمال للموقوف عليه بل الانتفاع له دون فقط دون رقبته
مسألة اذا كان معه شاهد واراد ان يحلف المدعى عليه فنكل عن اليمين فانها ترد
على المدعي فان حلف حكم له بها وان لم يحلف انصرف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني لا ترد عليه بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يعترف دليلنا عموم الاخبار التي وردت
في ان المدعى عليه اذا رد اليمين وهذه عامة مسألة اذا مات انسان وخلف دينا له
على غيره وعليه دين وله شاهد واحد وامتنعوا من ان يحلفوا مع الشاهد لم يكن للغريم ان يحلف
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الاصح والثاني ان له ان يحلف لانه اذا ثبت
صار اليه كان له ان يحلف كالوارث دليلنا هو انه لو ثبت هذا الحق كان ثبوته للميت يرثه
ورثته عنه بدليل انه لو كانت التركة عبيدا واهل شوال كانت فطرته على ورثته وكان لهم
ان يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها وانما يتعلق حق الغرماء بالتركة كما يتعلق حق

المرتهن

المرتهن بالرهن فاذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز ان يحلف يمينا يثبت بها حقا للغير فان الانسان
لا يثبت بيمينه الا لغيره وايضا قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله ولا تقف ما ليس
لك به علم وهذا لغير عالم مسألة اذا مات وخلف تركة وعليه دين فان كان الدين
محيطا بالتركة لم ينتقل التركة الى الورثة وكانت مبقاة على حكم ملك الميت فان قضي الدين
من غيرها ملكها الوارث الان وان كان الدين محيطا ببعض التركة لم ينتقل قدر ما احاط به
الدين منها الى ورثته وانتقل اليهم ما عداه وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال
ابو حنيفة ان كان الدين محيطا بالتركة لم ينتقل الى الورثة كما قلناه وان لم يكن محيطا انتقلت
كلها وقال الشافعي واصحابه الا الاصطخري ان التركة تنتقل كلها الى الورثة سواء كانت
وفق الدين او اكثر والدين باق في ذمة الميت ويتعلق حق الغرماء بها كالرهن ولهم ان يقضوا
الدين من عين التركة ومن غيرها دليلنا قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله من بعد
وصية يوصي بها او دين فاخبر ان ذلك لهم بعد الدين وكذلك قوله يوصيكم الله
في اولادكم الاية ولان التركة لو انتقلت الى الوارث لوجب اذا كان في تركته من يعتق على وارثه
ان يعتق عليه مثل ان يورث الرجل اباه او ابنه بان يكون له اخ مملوك وابن المملوك حر فات
الرجل وخلف اخا مملوكا فورثه ابن المملوك فانه لا يعتق عليه اذا كان على الميت دين بلا خلاف
دل على ان التركة ما انتقلت اليه وكذلك اذا كان ابوه او ابنه مملوكا لابن عمه فمات السيد
عن ابن عمه كان يجب ان يعتق ويبطل حق الغرماء وقد اجمعنا على خلافه مسألة اذا ادعى
جارية رجل وولدها بانها ام ولده وولدها منه استولدها منه في ملكه واقام شاهدا و
وحلف حكم له بالجارية وسلمت اليه وكانت ام ولده باعترافه بلا خلاف بيننا وبين الشافعي لا
انه يقول تعتق بوفاته واما الولد فانه لا يحكم له اصلا ويبقى في يدي من هو في يده على ما كان
وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاصح مثل ما قلناه والثاني يحكم له بالولد ويلحق به دليلنا
ان القضاء بالشاهد واليمين خاص في الاموال على ما مضى القول فيه وههنا يدعي النسب
والحرية وذلك لا يحكم له بشاهد ويمين مسألة اذا كان في يد رجل عبد فادعى احد
عليه ان هذا غصبه على نفسه فانه كان عبدي وانا اعتقته واقام شاهدا واحدا لم يقبل
ذلك ولا يحكم به وقال الشافعي اقضي له به واحكم بالعتق فيه واختلف اصحابه منهم من قال يحكم
بذلك قولا واحدا ومنهم من قال هذه على قولين كالمسألة التي قبلها دليلنا ما قلناه في المسألة

الى قبلها وايضا فان البينة تشهد له بملك كان والبينة انما تقبل اذا شهدت لما يدعيه
من كون الملك له في الحال فما يملك كان فلا كما لو قال هذا الذى في يد زيد عبدي فشهدت
انه كان عبده لم يثبت الملك بشهادتهما لانه يدعي ملكا في الحال والبينة تشهد بملك كان
مسئلة الايمان تغلظ عندنا بالمكان والزمان وهو مشروع وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا تغلظ بالمكان بحال وهو بدعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا
انه لا يحلف عند قبر النبي عليه السلام احد على اقل مما يجب فيه القطع فدل ذلك على انه
اذا كان كذلك او زاد عليه تغلظ وانه ليس ببدعة ولسنا نجد خلافا بينهم في ذلك وروي
جابر ان النبي عليه السلام قال من حلف على منبري هذا اليمين اللاثمة فليتبوء مقعده من النار
وفيه اجماع الصحابة روي ذلك عن علي وابي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف لكل واحد
منهم قصة معروفة وكان ذكرها تحتفشا ولا مخالف لهم واما الزمان فقوله تعالى تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان بالله قال اهل التفسير يريد بعد العصر وقال عليه السلام ثلثة
لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه وفي له وان لم
يعطه خان ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرء مسلم مسئلة لا تغلظ
اليمين باقل مما يجب فيه القطع ولا يراعى بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكوة وبه قال مالك وقال
الشافعي لا تغلظ باقل مما يجب فيه الزكوة اذا كانت يمينا في المال او ما المقصود منه المال
وان كان يمينا في غير ذلك غلظ على كل حال وقال ابن جرير تغلظ في القليل والكثير دليلنا
اجماع الفرقة على ما بيناه في المسئلة الاولى التي ذكرناها مسئلة التغليظ بالمكان
والزمان استحباب دون ان يكون ذلك شرطا في صحة الايمان ووافقنا في الازمان والكافي
الشافعي والمكان على قولين احدهما مثل ما قلناه والثاني انه شرط دليلنا ان كون ذلك شرطا
يحتاج الى دليل وايضا قوله عليه السلام اليمين على المدعى عليه ولم يذكر الزمان ولا المكان وما ذكرناه
من الادلة محمول على الاستحباب مسئلة الحالف اذا حلف على فعل نفسه حلف على البت
نفيا كان او اثباتا وان كان على فعل غيره فان كانت على الاثبات كانت على القطع وان كانت على
النفي كانت على العلم وبه قال الشعبي والنخعي كلها على العلم وقال ابن ابي ليلى كلها على البت
دليلنا ان النبي صلى الله عليه وآله استحلف رجلا فقال قل والله ما له عليك فلما كان على فعل نفسه
استحلفه على البت ولانها اذا كانت على فعل نفسه احاط علمه بما يحلف عليه فكلف ما يقدر عليه

قال الشافعي

وهكذا

وهكذا اذا كانت على الاثبات على فعل الغير لانه يثبت شيئا حتى يقطع به فاذا كانت على النفي لفعل
الغير لم يحط علمه بان الغير ما فعل كذا لانه قد يفعل ولا يعلم مسئلة اذا شهد عند شاهدان
ظاهرهما العدالة فحكم بشهادتهما ثم تبين انهما كانا فاسقين قبل الحكم نقض حكمه وللشافعي
فيه قولان قال ابو العباس والمزني احدهما ينقضه والاخر لا ينقضه وبه قال ابو حنيفة وقال ابو سعيد
ينقضه قولا واحدا كما قلناه دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فامر بالتبين والتوقف فاذا علمه فاسقا وجب رد شهادته ونقض
ما حكم به وايضا فان الشرع انما امر بالحكم بشهادة من ظاهره العدالة فاذا علم انه
حكم بمن كان ظاهره الفسق فقد حكم بغير الشرع فوجب نقضه وايضا رد شهادة الفاسق مجمع عليه
منصوص فيجب ان ينقض حكمه بذلك مسئلة اذا حكم بشهادة شاهدين في قتل وقتل المشهود
عليه ثم بان ان الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل سقط القود وكان دية المقتول المشهود
عليه من بيت المال وقال ابو حنيفة الدية على المزكين وقال الشافعي الدية على الحاكم واين تجب
على قولين احدهما على عاقلته والاخر من بيت المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا ان ما
اخطات القضاة من الاحكام فعلى بيت المال مسئلة اذا شهد اجنبيان انه اعتق سالما
في حال موته وهو الثلث وشهد وارثان انه اعتق غانما في هذه الحال وهو الثلث ولم يعلم السابق
منهما اقرع بينهما فمن خرج اسمه اعتق ورق الاخر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني يعتق من كل واحد منهما نصفه دليلنا اجماع الفرقة لانهم اجمعوا على ان كل امر مجهول
فيه القرعة وهذا من ذلك مسئلة اذا ادعى رجل على رجل حقا فلا بينة له فعرض اليمين
على المدعى عليه فلم يحلف ونكل ردت اليمين على المدعي عليه ثلثا فان حلف والا قضى عليه بالحق
بنكوله وان كان في قصاص وقال ابو حنيفة يحبس المدعى عليه ابدا حتى يقر بالحق او يحلف على اليمين
وقال ابو يوسف ومحمد يكرر عليه اليمين ثلثا ويقضى عليه بالدية فاما اذا كانت الدعوى في طلاق
او نكاح فان اليمين لا يثبت في هذه الاشياء ووجه المدعى عليه فلا يتصور فيهما نكول فحرر
هذا القول الكلام وقال الجبلي يحبس المدعى عليه في جميع المواضع حتى يحلف او يقر وقال الخلاف
مع ابي حنيفة في فصلين احدهما في الحكم بالنكول والثاني في رد اليمين دليلنا ان اليمين ترد اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم فاثبت الله تعالى يمين مردودة بعد يمين فاقتضى ذلك ان اليمين ترد في بعض

المواضع يعلم يمين اخرى فان قيل الآية تقتضي رد اليمين والاجماع على ان المدعى عليه اذا حلف
لم يرد اليمين بعد ذلك على المدعي قيل لما اجمعوا على انه لا يجوز رد اليمين بعد اليمين عدل
بالظاهر عن هذه وعلم ان المراد به انما يرد ايمان بعد وجوب ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام
والمطلوب اولى باليمين من الطالب ولفظة اولى من وزن افعل وحقيقتها الاشتراك في
الحقيقة وتفضيل احدهما على الآخر فيقتضي ان الطالب والمطلوب يشتركان في اليمين
لكن للمطلوب مزية عليه بالتقديم واما الدليل على ان المدعى عليه لا يحكم بمجرد النكول
ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحكم عليه بالنكول يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا نكل المدعى
عليه رد اليمين على المدعي في سائر الحقوق وبه قال النخعي والشعبي والشافعي وقال مالك
انما ترد اليمين فيما يحكم فيه بشاهد وامراتين دون غيره من النكاح والطلاق ونحو ذلك دليلنا
عموم الاخبار التي وردت في اليمين وايضا الانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله
بخيبر فقال لهم النبي عليه السلام تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا امر
لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال يحلف لكم يهود خمسين يمينا قالوا انهم كفار فنقل النبي عليه السلام
اليمين من جنبة المدعي الى المدعى عليهم وهكذا الحكم برد اليمين عند النكول وكانت الدعوى في
قتل العمد والعمد لا يحكم فيها بشاهد وامراتين **مسئلة** اذا حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
البينة بالحق لم يحكم له بها وبه قال ابن ابي ليلى وداود وقال باقي الفقهاء انه يحكم دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله
في شيء **مسئلة** اذا ادعى رجل حقا وقال لي بينة وكل بينة لي فهي كاذبة فحلف المدعى عليه ثم اقام البينة
قال محمد لا يحكم له بذلك لانه جرح بينته وقال الشافعي وابو يوسف يحكم له بها لانه يجوز ان يكون
له بينة فيكذب على اعتقاده وهذا الفرع يسقط عنا لان الاصل المسئلة باطل وقد دللنا عليه
مسئلة اذا ادعى رجل على امراة نكاحا او المراة على زوجها او العبد على سيده عتقا ولا بينة
مع المدعي على المدعى عليه اليمين فان حلف والا ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له به وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يلزمه اليمين في هذه الدعاوي بحال وقال مالك اذا كان مع المدعي شاهد واحد
لزم المدعى عليه اليمين وان لم يكن معه شاهد لم يلزم المدعى عليه اليمين دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفصل وروي ان ركانة
النبي عليه السلام فقال اني طلقت امراتي البتة فقال ما اردت بالبتة فقال واحدة فقال والله ما اردت

بها

عداوة ظاهرة

بها الا واحدة فاستحلفه النبي في الطلاق **مسئلة** اذا كان بين رجلين عداوة ظاهرة
مثل ان يقذف احدهما صاحبه او قذف الرجل امراته فانه لا تقبل شهادة احدهما على الآخر وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة تقبل ولا اثر للعداوة في رد الشهادة بحال دليلنا ما روى طلحة بن
عبد الله قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا فنادى لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
والعدو متهم وقال عليه السلام لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزاني ولا الزانية
ولا ذي غمر على اخيه وذو الغمر من كان في قلبه حقد وبغض **مسئلة** تقبل شهادة الوالد
لولده وبه قال عمر وعمر بن عبد العزيز والمزني وابو ثور واحدى الروايتين عن شريح واختيار المزني
وقال باقي الفقهاء انها لا تقبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وذلك عام **مسئلة** شهادة الولد على والده
لا تقبل بحال وقال الشافعي ان تعلق بالمال وما يجري مجرى المال كالدين والنكاح والطلاق
قبلت وان شهد عليه بما يتعلق بالبدن كالقصاص وحد القذف فيه وجهان احدهما لا تقبل والثاني
وهو الاصح انها تقبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه **مسئلة** اذا اعتق
رجل عبدا ثم شهد المعتق لمولاه قبلت شهادته وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن شريح انه قال لا تقبل
دليلنا اجماع الفرقة **مسئلة** تقبل شهادة الاخ لاخيه وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي
لا تقبل وفي الناس من قال ان شهد له في غير النسب قبلت وان شهد له في النسب فان كانا اخوين من ام فادعى
احدهما انه ابن فلان وشهد له اخوه لم تقبل دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه في المسئلة ايضا يدل
عليه وروي عن عمر وابن الزبير انهما قبلا شهادة الاخ لاخيه ولا مخالف لهما **مسئلة**
تقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما مهاداة او ملاطفة وبه قال جميع الفقهاء
الا مالكا فانه قال اذا كان بينهما ملاطفة ومهاداة لم تقبل شهادته وان لم يكن قبلت دليلنا
ما قدمناه في المسئلة الاولى **مسئلة** لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد امامة الاثني عشر ولا
منهم الا من كان عدلا يعتقد العدل والتوحيد ونفي القبائح عن الله تعالى ونفي التشبيه ومن خالف شيئا
من ذلك كان فاسقا لا تقبل شهادته وقال الشافعي اهل الآراء على ثلاثة اضرب منهم من نخطئه ولا
نفسقه كالمخالف في الفروع فلا ترد شهادته وقبل الشافعي اهل الآراء اذا كان عدلا ومنهم من نفسقه
ولا نكفره كالخوارج والروافض نفسقهم ولا نكفرهم ومنهم من نكفره وهم القدرية الذين قالوا
بخلق القرآن ونفي الرؤية واضافوا المشيئة الى انفسهم وقالوا انا نفعل الخير والشر معا فهؤلاء كفار

لا يقبل شهادتهم وحكمهم حكم الكفار وبه قال مالك وشريك واحمد بن حنبل وقال ابن ابي
ليلى وابو حنيفة لا ارد شهادة احد من هؤلاء والفسق الذي يرد به الشهادة ما لم يكن على وجه
التدين كالفسق بالزنا واللواط وشرب الخمر فاما من تدين به واعتقد مذهبا ودينا تدين الله
لم ارد شهادة احد من هؤلاء والفسق الذي يرد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين كالفسق
بالزنا واللواط وشرب الخمر فاما من تدين به واعتقد مذهبا ودينا تدين الله به لم ارد شهادته كاهل
الذمة عنده فسقوا على سبيل التدين وكذلك اهل البغي فسقوا عنده فوجب ان لا ترد شهادتهم
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه قد دللنا بالادلة القاطعة على صحة هذه الاصول التي
اشرنا اليها ليس هذا موضع ذكرها والمخالف فيها كافر واذا كان كافرا لا تقبل شهادته مسألة
اللعب بالشطرنج حرام على اي وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته وقال مالك وابو حنيفة
مكروه الا ان ابا حنيفة يلحقه بالحرام وقالا جميعا ترد شهادته وقال الشافعي هو مكروه ليس
بمحظور ولا ترد شهادة اللاعب به الا ما كان فيه قمار او ترك الصلاة حتى يخرج وقتها متعمدا
او يكثر ذلك منه وان لم يتعمد ترك الصلاة حتى ذهب وقتها وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير هو مباح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى الحسن البصري عن رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه واله عن النبي عليه السلام انه نهى عن اللعب بالشطرنج وروي عن علي ع
انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فشبهها بالاصنام
المعبودة وروي عنه انه قال اللاعب بالشطرنج اكذب خلق الله يقول مات وما مات يعني شاه مات
مسألة من شرب نبيذا حتى سكر لم تقبل شهادته وكان فاسقا بلا خلاف وان شرب قليلا
لا يسكر مثله فعندنا لا تقبل شهادته ويجلد ونحكم بفسقه وبه قال مالك وقال الشافعي احده
ولا افسقه ولا ارد شهادته وقال ابو حنيفة لا احده ولا افسقه ولا ارد شهادته اذا شرب مطبوخا
فان شرب نيا فهو حرام لكنه لا يفسق بشربه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانا قد دللنا
في كتاب الاشربة على ان النبيذ حكمه حكم الخمر سواء ومن احكام الخمر نفسق ونرد شهادته بلا خلاف
مسألة اللاعب بالنرد يفسق وترد شهادته وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
على ما نص عليه ابو اسحاق في الشرح انه مكروه ليس بمحظور ولا يفسق فاعله ولا ترد شهادته وهو
اشد كراهة من الشطرنج وقال قوم من اصحابه انه حرام ترد شهادة اللاعب به دليلنا اجماع الفرقة
وروى ابو موسى الاشعري قال سمعت النبي عليه السلام قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

وروى سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير
ودمه مسألة الغناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
هو مكروه وحكي عن مالك انه قال انه مباح والاول هو الاظهر لانه سئل عن الغناء فقال
هو فعل الفساق عندنا وقال ابو يوسف قلت لابي حنيفة في شهادة المغني والمغنية
والنائحة فقال لا اقبل شهادتهم وقال سعد بن ابراهيم الزهري هو مباح غير مكروه
وبه قال عبيد الله بن الحسين العنبري قال ابو حامد ولا اعرف احدا من المسلمين حرم ذلك
ولم يعرف مذهبنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال محمد بن الحسن قول الزور الغناء وقال تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وقال ابن مسعود
لهو الحديث الغناء وقال ابن عباس هو الغناء وشري المغنيات وايضا ما رواه ابو امامة الباهلي
ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن
وثمنهن حرام وروى ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال الغناء ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء البقل مسألة الغناء محرم سواء كان صوت المغني او بالقصب والاوتار
مثل العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك واما الضرب بالدف في الاعراس
والختان فانه مكروه وقال الشافعي صوت المغني والقصب مكروه وليس بمحظور وصوت الاوتار
محرم كله والضرب بالدف في الختان والاعراس مباح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاخبار
التي قدمناها تدل على ذلك لانها عامة في سائر انواع الغناء مسألة انشاد الشعر مكروه
وقال الشافعي اذا لم يكن كذبا ولا هجوا ولا تشبيبا كان مباحا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروي ان النبي صلى الله عليه واله قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ
شعرا فان قالوا المعنى فيه ما كان فيه فحش وهجو وقال ابو عبيد معناه الاستكثار منه
حتى يكون الذي يحفظه من الشعر ويحفظ منه اكثر من القران والفقه قلنا نحمله على عمومه
ولا نخصه الا بدليل وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون يدل على ذلك ايضا مسألة
شهادة ولد الزنا لا تقبل وبه قال مالك الا انه قال انها لا ترد بالزنا وقال الشافعي وباقي
الفقهاء تقبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عنه ع ولد الزنا شر الثلاثة يعني شر
من الزاني والزانية مسألة من اقيم عليه حد في معصية من قذف او شرب خمر او زنا

ولواط او غير ذلك ثم تاب وصار عدلا قبلت شهادته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ولم يفصل
وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يفرق مسئلة البدوي والبلدي
والقروي يقبل شهادة بعضهم على بعض وبه قال اهل العراق والشافعي وقال مالك لا اقبل
شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي
واعتق العبد واسلم الكافر فاعادوها قبلت وكذلك ان شهد بالغ مسلم حر بشهادة فبحث
عن حاله فبان فاسقا ثم عدل فاقامها بعينها قبلت منه وحكم بها وبه قال داود وابو ثور والمزني
وقال الباقون الكل وقال اهل العراق والشافعي اقبل الكل الا الفاسق الحر البالغ فانه اذا ردت
شهادته لفسقه ثم اعادها وهو عدل لا يقبل شهادته دليلنا كل ظاهر ورد بقبول شهادة العدل
فانها محمولة على عمومها مسئلة شهادة المختبي مقبولة وهو اذا كان على رجل دين يعترف
سرا ويجحد جهرا فخبأ له صاحب الدين شاهدين يريانه ولا يراهما ثم جاراه الحديث فاعترف
به فسمعاه وشاهداه صحت الشهادة وبه قال ابن ابي ليلى وابو حنيفة وعمرو بن حريث القاضي
والشافعي وذهب شريح الى انها غير مقبولة وبه قال النخعي والشعبي وقال مالك ان كان
المشهود عليه جلدا قبلت وان كان مغفلا ينخدع مثله لم اقبلها عليه دليلنا ما قلنا
في المسئلة الاولى سواء وايضا قوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهذا شهد بالحق
لانه علمه مسئلة اذا مات وخلف تركة وابنين فادعى اجنبي دينا على الميت فان اعترف
الابنان استوفي من حقهما وان اعترف به احدهما فان كان عدلا فهو شاهد للمدعي فان كان
معه شاهد آخر شهد له بالحق واستوفي الدين من حقهما وان لم يكن معه شاهد آخر
فان حلف مع شاهده ثبت الدين ايضا واستوفاه من حقهما وان لم يحلف او لم يكن المعترف
عدلا كان له نصف الدين في حصة المعترف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياخذ من نصيب المعترف
جميع الدين وقال عبيد الله بن الحسن وابن جعفر الاستراباذي من اصحاب الشافعي فيهما مثل قول
ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان المدعي واحد الابنين قد اعترفا بان الدين
على الميت فان الدين يتعلق بالتركة في حصته وحق اخيه بدليل ان البينة لو قامت به استوفي
منهما فاذا كان كذلك كان بمنزلة الكلام لك علي وعلى اخي ولو قال هذا لم يجب عليه من حصة

الابضر

نصف الدين مسئلة تثبت القصاص بالشهادة على الشهادة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يثبت دليلنا قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال واشهدوا ذوي عدل
منكم ولم يفرق وايضا عموم الاخبار التي وردت في جواز قبول الشهادة على الشهادة
يدل على ذلك مسئلة حقوق الله تعالى مثل حد الزنا وشرب الخمر وما اشبهه لا يثبت
بالشهادة على الشهادة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
وهو الاقيس انها يثبت وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في
ذلك انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة مسئلة الظاهر من المذهب انه لا تقبل شهادة
الفرع مع تمكن حضور شاهد الاصل وانما يجوز ذلك مع تعذره اما بالموت او المرض
المانع من الحضور او الغيبة وبه قال الفقهاء الا انهم اختلفوا في حد الغيبة فقال ابو حنيفة
ما يقصر فيه الصلاة وهو ثلثة وقال ابو يوسف هو ما لا يمكنه ان يحضر معه فيقيم الشهادة
ويعود فيبيت في منزله وقال الشافعي الاعتبار بالمشقة فان كان عليه مشقة في الحضور
حكم بشهادة الفرع وان لم يكن مشقة لم يحكم والمشقة قريب مما قال ابو يوسف وفي اصحابنا
من قال يجوز ان يحكم بذلك مع الامكان دليلنا على الاول انه اجماع والثاني فيه خلاف والدليل
على جواز ان الاصل جواز قبول الشهادة على الشهادة وتخصيصها بوقت دون وقت او على
وجه دون وجه يحتاج الى دليل وايضا روى اصحابنا انه اذا اجتمع شاهد الاصل وشاهد
الفرع واختلفا فانه يقبل شهادة اعدلهما حتى ان في اصحابنا من قال انه يقبل شهادة الفرع
ويسقط شهادة الاصل لانه يصير الاصل مدعى عليه والفرع بينة المدعي للشهادة على
الاصل مسئلة لا يقبل شهادة النساء على الشهادة بحال في جميع الاشياء وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الحق مما يثبت بشهادة النساء او لهن مدخل فيه قبل شهادتهن
على الشهادة وان كان مما لا مدخل لهن فيه لم يقبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
اذا عدل شاهدا الفرع شاهدي الاصل ولم يسمياه لم يقبل ذلك وبه قال جميع الفقهاء
وقال ابو حنيفة يحكم بذلك دليلنا انه اذا لم يسمياهما لا يعرف عدالة الاصل وقد يعدلان من
عندهما انه عدل وان لم يكن عدلا مسئلة اذا سميا شاهد الاصل ولم يعدلاه سمعها
الحاكم وبحث عن عدالة الاصل فان وجد عدلا حكم بها والا توقف فيه وبه قال الشافعي وقال
ابو يوسف والثوري لا يسمع هذه الشهادة لانهما لم يزكيا تزكية الاصل الا ريبة دليلنا انهما

يشهدان بما يعلمان وقد يعلمان شهادة الاصل وان لم يعلما كونهما عدلين فلا يجوز لهما
ان يشهدا بذلك وعلى الحاكم ان يبحث عن عدالة الاصل وليس لانه ان كان ذلك الا ريبة
بل لما قلناه **مسئلة** ما يثبت بشهادة اثنين في الاصل وان شهد شاهد على شهادة
احدهما وشاهدان على شهادة الاخر لم يثبت بهذه الشهادة ما شهدا به وبه قال علي
وفي التابعين شريح والنخعي والشعبي وربيعة وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والثوري
ومالك وذهب قوم الى انه يثبت بذلك ويحكم الحاكم به ذهب اليه ابن شبرمة وابن ابي ليلى وعثمان
البتي وعبيد الله بن الحسن العنبري واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الحكم وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة** اذا شهد شاهدان
على شهادة رجل ثم شهدا على شهادة الاخر فانه يثبت شهادة الاول بلا خلاف وعندنا
يثبت شهادة الثاني ايضا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك وربيعة واحد قولي
الشافعي الصحيح عندهم والقول الثاني انه لا يثبت حتى يشهد اخران على شهادة الاخر وهو اختيار
المزني دليلنا الاخبار التي وردت بان شهادة الاصل لا يثبت الا بشاهدين والشاهدان
قد ثبتا في كل واحد من الشاهدين **مسئلة** يثبت الشهادة على الشهادة شهادة الاصل
ولا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر
انهم يقومون مقام الاصل في اثبات الحقوق دليلنا ان شاهد الفرع لو كان يقوم مقام الاصل
في اثبات الحق لما جازت الشهادة على الشهادة لانه اذا كان الحق اثبات فعل كالقتل والاتلاف
لم يثبت بشاهد الفرع لانه يفتقر الى المشاهدة والفرع ما شاهد الفعل وان كان الحق عقدا
افتقر الى السماع ومشاهدة والفرع ما سمع ولا شاهد فلما اجمعنا على جواز الكل ثبت ان
الفرع يثبت الشهادة الاصل بلا شبهة **مسئلة** اذا شهد اثنان بانه سرق ثوبا قيمته
ثمن دينار وشهد اخران انه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار ثبت عليه ربع دينار وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يثبت ثمن دينار لانهما شهدا على ان قيمته ثمن دينار وانما زاد عليه ليس
بقيمته له فيثبت الثمن بشهادة الاربعة وما زاد تعارضت البينتان دليلنا انه لا تعارض
بين الشهادتين فينبغي ان يثبت البينتان معا فيثبت ربع دينار فيجري مجرى راويين للخبر الواحد
احدهما روى زيادة فانه يقبل زيادة الحديث في الاخذ بها من الناقص **مسئلة** اذا شهد
اثنان عدلان عند الحاكم بحق ثم فسقا قبل ان يحكم بشهادتهما حكم بشهادتهما ولم يردها

وبه قال

وبه قال ابو ثور والمزني وقال باقي الفقهاء لا يحكم بشهادتهما دليلنا ان الاعتبار بالعدالة
حين الشهادة لا حين الحكم فاذا كانا عدلين عند الشهادة وجب الحكم بشهادتهما وايضا
فاذا شهدا وهما عدلان وجب الحكم بشهادتهما فمن قال اذا فسقا بطل هذا الوجوب فعليه
الدلالة **مسئلة** اذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتهما ثم رجعا عن الشهادة قبل
الحكم بها لم يحكم وبه قالت الجماعة الا ابا ثور فانه قال الحكم بالشهادة قبل الحكم فانه لا
يحكم **مسئلة** اذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتهما وحكم الحاكم واستوفى الحق
ثم رجعا عن الشهادة لم ينقض حكمه وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي
ينقض دليلنا ان الحكم به مقطوع به بالشرع ورجوعهم يحتمل الصدق والكذب فلا
ينقض به ما قد قطع عليه **مسئلة** اذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله قتل
او قطع ثم رجعا وقالا تعمدنا كلنا وقصدنا ان يقتل او يقطع فعليهما القود وقال
ابن شبرمة والشافعي واحمد واسحق وقال ربيعة والثوري وابو حنيفة لا قود دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وعليه اجماع الصحابة وروي ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل
بالسرقة فقطعه ثم قالا اخطأنا عليه والسارق غيره فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما
فهما قضيتان مشهورتان ولا نعرف لهما مخالف ثبت انهم اجمعوا عليه **مسئلة** اذا شهد شاهدان
على طلاق امراة بعد الدخول بها وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة لم يلزمهما مهر
ولا شيء منه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال عبيد الله بن الحسن العنبري عليهما مهر مثلها
وبه قال الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة وايضا
ليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة بدلالة انه لو طلق زوجته في مرضه لم يلزمه مهر مثلها
من الثلث كما لو اعتق عبده او وهبه فلما بطل ذلك ثبت انه لا قيمة له فكان يجب ايضا
ان لو كان عليه دين يحيط بالتركة فطلق زوجته في مرضه ان لا ينفذ الطلاق كما لا ينفذ
العتق والعطاء فلما نفذ طلاقه ثبت انه لا قيمة لخروجه عن ملكه واذا ثبت انه لا دية له
لم يلزمه ضمان كما لو اتلفا عليه ما لا قيمة له **مسئلة** اذا شهدا عليه بالطلاق
قبل الدخول بها ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا غرما نصف المهر وبه قال ابو حنيفة وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني وهو اضعف القولين عندهم الا انه
يقول نصف مهر مثلها وعندنا نصف المهر والقول الاخر انهما يضمنان كمال مهر مثلها وهو

وهو اصح القولين عنده دليلنا انه اذا خلى بينهما قبل الدخول لزمه نصف المهر فوجب الا يرجع عليهما

الا بقدر ما غرمه وايضا الاصل براءة الذمة وما الزمناهما مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه

دليل وايضا فانه اذا طلقها قبل الدخول عاد عليه الى نصف الصداق فلو قلنا يرجع عليه

بكل المهر حصل له مهر ونصف وذلك باطل **مسئلة** اذا شهدا بدين او بعتق وحكم بذلك

عليه ثم رجعا كان عليهما الضمان واختلف اصحاب الشافعي في هذا على طريقين فقال

ابو العباس وشيوخ اصحابه المسئلة على قولين مثل مسئلة الغصب وهي انه لو كان

في يده عبد فاعتقه او وهبه واقبضه ثم ذكر انه كان لزيد فهل عليه ضمانه على قولين

كما قال ابو العباس احدهما لا ضمان عليه وهو الضعيف والثاني عليهما الضمان وهو اصحهما

وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على ان شاهد الزور يضمن ما يتلف بشهادته

وهذا من ذلك **مسئلة** اذا شهد رجل وعشر نسوة بمال على رجل وحكم بقولهم ثم رجع الكل

عن الشهادة كان على الرجل سدس المال والباقي على النسوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال

ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعليهن النصف لان الرجل نصف البينة فضمن نصف المال

دليلنا ان المال ثبت بشهادة الجميع فضمن الجميع غرامته والرجل سدس البينة فيجب ان لا يلزمه

اكثر من ذلك ولان كل امرأتين في مقابلة رجل فكانت العشر نسوة بازاء خمسة رجال وصار

الشاهد بالحق كانهم ستة رجال ولو كانوا ستة رجال فرجعوا لم يلزمه اكثر من السدس

فكذلك ههنا على الرجل السدس وعلى كل امرأتين السدس تم كتاب الشهادات **كتاب الدعاوى**

والبينات مسئلة اذا ادعى نفسان دارا هما فيها او الثوب وايديهما عليه ولا بينة

لواحد منهما كان العين بينهما نصفين وبه قال الشافعي الا انه قال يحلف كل واحد منهما لصاحبه

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابو موسى الاشعري ان رجلين تنازعا دابة ليس

مع احدهما بينة فجعلها النبي صلى الله عليه واله بينهما **مسئلة** اذا ادعيا ملكا مطلقا ويد

احدهما على العين كانت بينة اولى وكذلك ان اضافاه الى سبب فان ادعى صاحب اليد الملك مطلقا

والخارج اضافه الى سببه كانت بينة الخارج اولى وبه قال الشافعي وقال اصحاب الشافعي اذا ادعيا

بداحدهما واقام كل واحد منهما بينة سمعنا بينة كل واحد وقضينا لصاحب اليد سواء تنازعا

ملكا مطلقا او ما يتكرر فالمطلق كل سلعة اذا لم يتكرر احدهما سببه وما يتكرر كانية الذهب

والفضة والصفر والحديد يقول كل واحد منهما صيغ في ملكي وهذا يمكن ان يصاغ في

في ملك كل واحد منهما وكذلك كل ما يمكن نسجه مرتين كالصوف والخز وما لا يتكرر سببه ثوب قطن

وابريسم فانه لا يمكن ان ينسج دفعتين وكذلك النتاج لا يمكن ان يولد الدابة مرتين وكل واحد

منهما يقول ملكي نتج في ملكي وبه قال شريح والنخعي والحكم ومالك والشافعي وهل يحلف

مع البينة على قولين وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان التداعي ملكا مطلقا او ما يتكرر سببه

سمعنا بينة الداخل وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقد ذكرناه في النهاية والمبسوط وفي

الكتابين في الاخبار وقال احمد بن حنبل لا اسمع بينة صاحب اليد بحال في اي مكان كان

وروى ذلك اصحابنا ايضا وتحقيق الخلاف مع ابي حنيفة هل اسمع بينة الداخل ام لا عند الشافعي

تسمع وعنده لا تسمع والفقهاء يقولون بينة الداخل اولى وهذه المسئلة ملقبة ببينة

الداخل والخارج فان الداخل من كانت يده على الملك والخارج من لا يد عليه دليلنا اجماع

الفرقة واخبارهم والخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال البينة على المدعي واليمين

على المدعى عليه ويدل على الاول ما رواه جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله

في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انها انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه

واله للذي في يديه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم ان امير

المؤمنين اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى انها للذي

هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين **مسئلة** اذا شهدت البينة للداخل

مضافا قبلناه بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وقد حكيناه وان كانت بالملك المطلق فلا تسمع

وللشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد يسمع دليلنا

اخبار اصحابنا وايضا اذا شهدت بالملك المطلق يجوز ان يكون شهدت بالملك لاجل اليد واليد

قد زالت ببينة المدعي فلو حكمنا بشهادتهما حكمنا بما زال وبطل فهذا لا يسمع **مسئلة**

اذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها فاقام احدهما شاهدين والاخر اربعة شهود فالظاهر

من مذهب اصحابنا انه يرجح بكثرة الشهود ويحلف ويحكم له بالحق وهكذا لو تساويا في العدد

وتفاضلا في العدالة رجح بالعدالة وهو اذا كانت احديهما اقوى عدالة وبه قال

مالك والى الشافعي اليه في القديم الذي اعتمده اصحابه وجعلوه مذهبا انه لا يرجح

بشيء منهما وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي اقسط الشهود على عدد الشهود

فجعل لصاحب الشاهدين الثلث ولصاحب الاربعة الثلثين وقد روى ذلك اصحابنا

دليلنا اجماع الفرقة وروايتهم فانه روى ابو بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت لهؤلاء البينة انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم شهودا واستحلفهم واما الرواية الاخرى فرواها السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان والمعول على الاول لان هذا من طريق العامة ان تحمل على وجه بلا خلاف بيننا وبين الشافعي فاما ان كان مع احدهما شاهدان ومع الاخر شاهد وقال احلف مع شاهدي فانهما لا يتقابلان وللشافعي في كل واحد منهما قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انهما يتقابلان دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على مقابلتهما وليس على ما قالوه دليل وايضا فان الشاهدين بينة بانفرادهما ولا يحتاجان الى يمين والشاهد واليمين يحتاج الى يمين فقويت البينة مسألة اذا شهد شاهدان بما يدعيه المدعي فقال المشهود عليه احلفوه لي مع شاهديه لم يحلفه وبه قال الزهري وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وقال شريح والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى يستحلفه مع البينة دليلنا ان ايجاب اليمين على من يحتاج الى شرع والاصل براءة الذمة وايضا روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فمن جعلها في جانب واحد فقد ترك الخبر وروى جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في فرس او بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله للذي هي في يده مسألة اذا ادعى امراة فقال هذه زوجتي او تزوجت بها لم يلزمه الكشف حتى يقول تزوجت بها بولي وشاهدين عدلين وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني وهو ظاهر المذهب انه لا بد من الكشف والثالث ان ادعى عقد النكاح فقال تزوجت بها كان ذلك شرطا وان كانت الدعوى الزوجية ما افتقر الى الكشف دليلنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يشترط امرا آخر فمن زاد عليه فعليه الدلالة ولا دلالة مسألة اذا ادعى على امراة الزوجية فانكرت كان عليه البينة وان لم يكن له بينة كان عليها اليمين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يمين عليها دليلنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفصل مسألة اذا ادعى بيعا او صلحا او اجارة ونحو ذلك من العقود التي هي سوى النكاح لا يلزمه

[margin: [illegible] مسئلة اذا كان مع احدهما شاهدان ومع الاخر [illegible]]

الكشف

الكشف ايضا وللشافعي فيها وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يلزمه كشفه دليلنا على ما قلناه في المسألة الاولى في النكاح سواء مسألة اذا تعارضت البينتان على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخرى اقرع بينهما فمن خرج اسمه اعطى الحق وهذا هو المعول عليه عند اصحابنا وقد روي انه يقسم بينهما نصفين وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها يسقطان وهو اصحهما وبه قال مالك والثاني يقرع بينهما كما قلناه وهل يحلف ام لا على قولين وبه قال علي وابن الزبير ولابن الزبير فيها قصة الثالث يوقف ابدا والرابع يقسم بينهما نصفين وبه قال ابن عباس والثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة على ان القرعة تستعمل في كل امر مجهول مشتبه وهذا داخل فيه والاخبار في عين المسألة كثيرة اوردناها في كتب الاخبار وروى سعيد بن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في امر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما وهذا نص وقد روي انه قسم بينهما نصفين وروى ابو موسى الاشعري قال رجلان ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي بينهما نصفين واول اصحاب الشافعي هذا فقالوا هذه قضية في عين ويحتمل ان يكون انما فعل ذلك لانه كان بيدهما على التساوي فيه وقد روي في هذا الخبر ولا بينة مع واحد منهما وعلى هذا لا معارضة مسألة اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار التي في يدك لي وملكي فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة انها كانت في يده امس او منذ سنة لم تسمع هذه البينة وللشافعي فيها قولان احدهما مثل ما قلناه وهو ما نقله المزني والربيع ونقل البويطي انها تسمع واختلف اصحابه على طريقين فقال ابو العباس المسألة على قولين وقال ابو اسحق المسألة على قول واحد وهو انها لا تسمع كما قلناه وهو اختيار ابي حامد الاسفرايني وهو المذهب دليلنا ان المدعي يدعي الملك في الحال والبينة تشهد له بالامس فقد شهدت له بغير ما يدعيه فلم يقبل فان قالوا انها شهدت له بالملك امس والملك مستدام الى ان يعلم زواله قلنا لا نسلم ان الملك يثبت فيجوز ان يكون مستداما على ان زوال الاول موجود فلا يزال الثابت بامر محتمل مسألة اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار كانت لابي وقد مات وتركها ميراثا لي ولاخي الغائب منه واقام بذلك بينة من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة انهما وارثاه ولا يعرف له وارث سواهما انتزعت ممن هي في يده وسلم الى الحاضر نصفها والباقي يجعل في يد امين حتى يعود الغائب وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقي في

في يده من هو في يده حتى يحضر الغائب دليلنا ان الدعوى للميت والبينة بالحق له بدليل انه اذا
حكم بالدار يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فاذا كانت الدعوى للميت والبينة له حكم
الحاكم لانه لا نعرف نفسه فحكم له بالبينة التي يقيمها كالصبي والمجنون واذا ثبت الدار للميت
يثبت ميراثا عنه بين ولديه **مسألة** اذا تنازعا عينا من الاعيان عبدا او دارا او ثوبا
فادعى احدهما انها له منذ سنتين وقال الآخر هي الآن ملكي واقام كل واحد منهما بما يدعيه
البينة وادعى احدهما انها له منذ سنتين وقال الآخر هي الآن ملكي واقام كل واحد منهما بما
يدعيه البينة الا ان واحدا والعين المتنازع فيها في يد ثالث كانت البينة المتقدمة اولى وبه قال
ابو حنيفة واختار المزني واصح قولي الشافعي وله قول آخر انهما سواء دليلنا ان البينة اذا شهدت
بالملك مضافا الى مدة سابقة حكم بانه للمشهود له في تلك المدة بدليل ان ما كان من فائدة
او نتاج او ثمرة او سبب حادث في المدة كان للمشهود له بالملك فاذا ثبت هذا فقد شهدت باحديهما
منذ سنتين والاخرى منذ شهر فتعارضتا فيما اشتركتا فيه وهو مدة شهر وسقطتا وبقي ما قبل
الشهر ملكا ببينة لا منازع له فيه فحكمنا له به قبل الشهر فلا يزال عنه بعد ثبوته الا بدليل وايضا
التي شهدت بالملك منذ سنتين قد اضافته الى ملكه في هذه المدة والتي تشهد به لغيره منذ شهر لا يصح
له الملك الا بان يكون قد ملكه من الذي هو له منذ سنتين ولا خلاف انا لا نحكم بانه ملك عنه
لانه لو كان عنه ملك لوجب ان يكون الرجوع عليه بالدرك فاذا لم نحكم بانه عنه ملك بقي الملك
على صاحبه حتى يعلم زواله عنه **مسألة** اذا تنازعا دابة فقال احدهما ملكي ولدت في ملكي واقام بها
بينة وقال الآخر ملكي نتجتها واقام بذلك بينة فبينة النتاج اولى وهكذا كل ملك يتنازعانه
فادعاه احدهما مطلقا وادعاه الآخر مضافا الى سببه مثل ان قال هذه الدار لي قال الآخر
اشتريتها او قال هذا الثوب وقال الآخر نسجته في ملكي او هذا العبد لي وقال الآخر
غنمته او ورثته الكل واحد اذا لم تكن العين المدعاة في يد احدهما وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والآخر هما سواء وفي اصحابه من قال بينة النتاج اولى قولا واحدا دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا تداعيا دارا وهي في يد احدهما واقام احدهما
البينة بقديم الملك فهو له بلا خلاف لان معه ترجيحين بينة قديمة ويدا وان كانت في
يد حديث الملك فصاحب اليد اولى وبه قال ابو حنيفة نص عليه فقضى بينة الداخل
ههنا لانه يقول لا اقبل بينة الداخل اذا لم تفد الا ما تفيده يد وهذه افادت اكثر
مما تفيده يد وهذه افادت اكثر مما تفيده يد وهو اثبات الملك منذ شهر واليد لا تفيد ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد البينة بينة الخارج وقال الشافعي هي لصاحب اليد كما قلناه واختلف اصحابه على
وجهين فقال ابو اسحق على القولين ولا نظر الى اليد واذا قلنا سواء كانت اليد اولى واذا قلنا قديم
الملك اولى كان قديم الملك من اليد ومن اصحابه من قال لصاحب اليد اولى بالبينة وهو ظاهر المذهب
على القولين معا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وخبر
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكرهما يدلان عليه ايضا **مسألة**
اذا قال لفلان علي الف قضيتها فقد اعترف بالالف وقد ادعى قضاءها فلا يقبل منه الا ببينة
وللشافعي في قوله ذلك منه قولان احدهما وهو الصحيح مثل ما قلناه والثاني يقبل قوله كما
يقبل اذا قال له علي الف الا اربعين دليلنا ان اقراره بالالف مجمع عليه ووجوب قوله في القضاء
يحتاج الى دليل **مسألة** اذا غصب نحلا من رجل ودجاجة فباضت بيضتين فحضنتها
هي ام غيرها بنفسها او بفعل الغاصب فخرج منهما فرخان فالكل للمغصوب منه وما يخرج منهما
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان باضت عنده بيضتين فحضنت الدجاجة واحدة منهما
ولم يتعرض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما يخرج منها وان اخذ الاخرى فوضعها تحت
غيرها ويخرج منها فرخ كان للغاصب وعليه قيمته دليلنا ان ما يحدث عند الغاصب عن العين
المغصوبة فهو الذي للمغصوب منه لان الغاصب لا يملك بفعله شيئا من ادعى انه اذا تعدى
ملكه فعليه الدلالة لان الاصل للمغصوب منه **مسألة** اذا كان في يد رجل صبي كبير بالغ
مجهول النسب فادعيا مملوكا فالقول قوله بلا خلاف وان اعترف لهما بانه مملوك لهما فلا خلاف
فان اعترف لاحدهما بانه مملوكه كان له دون الآخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اعترف
انه مملوك لاحدهما كان مملوكا لهما لانه ثبت انه مملوك له باعترافه وبيدهما عليه فكان بينهما
دليلنا ان الاصل الحرية وانما صار مملوكا باعترافه فوجب ان يكون مملوكا لمن اعترف له **مسألة**
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكرها فاقام المدعي بينة انها ملكه منذ سنة فجاء آخر فادعى انه
اشتراها من المدعي منذ سنتين حكمنا بزوال يد المدعى عليه ببينة المدعي بلا خلاف
ثم ننظر في بينة المدعي الثاني وهو المشتري من المدعي الاول فان شهدت بانه اشتراها
من الاول وهي ملكه او كان متصرفا فيها تصرف الملاك فانه يحكم بها للمشتري واليد ذهب
قال ابو حنيفة ازولها في يد المدعي ولا اقضي بها للمشتري بلا خلاف وهو المدعي الثاني

شهدت بينة المشتري بالشراء فقط ولم تشهد بملك ولا يد قال الشافعي حكمنا بها للمشتري
واليه ذهب ابو حنيفة ازيلها في يد المدعي ولا اقضي بها للمشتري لان البينة اذا لم تشهد بغير
البيع المطلق لم تدل على انه باع ملكه ولانها كانت في يد حين باع لانه قد يبيع ملكه وغير
ملكه دليلنا ان بينة المدعي انقضت يد المدعى عليه واثبتها ملكا للمدعي منذ سنة
ولم تنف ان يكون قبل السنة ملكا للمدعي فاذا قامت البينة ان هذا المدعي اشتراها قبل
هذه السنة باربع سنين فالظاهر انها ملكه حين البيع حتى يعلم غيره فهو كالبينة المطلقة وبينة
المدعي لو كانت مطلقة فانها نقضي بها للمشتري بلا خلاف كذلك ههنا **مسألة** اذا ادعى زيد
شاة في يد عمرو فانكر عمرو فاقام زيد البينة انها ملكه واقام عمرو البينة ان حاكما من الحكام
حكم له بها على زيد وسلمها اليه ولا نعلم على اي وجه حكم الاول بها لعمرو فانه لا ينقض
حكم الحاكم الاول وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابي حامد والوجه
الثاني ينقض حكمه لانه محتمل وبه قال محمد بن الحسن دليلنا انه اذا ثبت عند الثاني ان الاول
حكم بها لعمرو وعلى يده فالظاهر انه على الصحة حتى يعلم غيره ولا ينقض الحكم بامر محتمل **مسألة**
اذا ادعى زيد عبدا في يد عمرو فانكر فاقام زيد البينة وقضى الحاكم له به ثم قدم خالد فاقام
البينة ان العبد له فقد حصل لزيد بينة فيما سلف وبينة لخالد في الحال فهما متعارضتان
ولا يحتاج زيد الى اعادة البينة وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والقول الاخر
انهما لا يتعارضان الا ان يعيد البينة فاذا اعادها تعارضتا دليلنا ان بينتين
احدهما لزيد والاخرى لعمرو وبينة تبعتها زيادة لانها تثبت الملك له في الحال وان
اثبتته له فيما مضى **مسألة** اذا ادعى زيد عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام زيد
البينة ان هذا العبد كان في يده بالامس او كان ملكا له بالامس حكمنا بهذه البينة
ولاصحاب الشافعي فيه طريقان احدهما قال ابو اسحق لا نقضي بها قولا واحدا ونقل ذلك
الربيع والمزني وقال ابو اسحق على قولين احدهما يقضى له بها وهو الذي نقله البويطي واختاره
لنفسه ابو العباس فانه قال وبه اقول والقول الثاني لا نقضي بها كما نقله الربيع والمزني دليلنا
انا بينا ان البينة يقدم الملك سواء شهدت باليد او الملك لان اليد تدل على الملك
ومن خالف يحتاج الى دليل **مسألة** اذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد
وكان وطئا يصح ان يلحق به النسب واتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهما او عنا بينهما

فمن خرج

فمن خرجت وعند الحنفاء يدعو به قال علي عليه السلام وقال الشافعي يريه القافة فمن الحقته الحقناه
فان لم تكن قافة او اشتبه الامر عليها او نفته عنهما ترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهما
ممن يميل طبعه اليه وبه قال انس بن مالك وهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال في التابعين
عطاء وفي الفقهاء مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة الحقته بهما ولا اري
القافة وحكى الطحاوي في المختصر قال فان اشترك ثلاثة في وطئ امة فجاءت بولد فادعاه
كل واحد منهما هذا ابني الحقته بهما معا فالحقه باثنين ولا الحقه بثلاثة وقال ابو يوسف
الحقه بثلاثة واختار الطحاوي طريقة ابي يوسف هذا قول المتقدمين وقال المتاخرون
منهم الكرخي والرازي يجوز ان يلحق بالف انا ناب على قول ابي حنيفة والمناظرة على هذا تقع
قال ابو حنيفة فان كان لرجل امتان فجاءت كل واحدة منهما بولد فقال لكل واحد منهما هذا ابني
قال فالحقته بهما فجعلته ابنا لكل واحد منهما وللابا ايضا قال ابو يوسف ومحمد
لا يلحق بامين لانا نقطع ان كل واحدة منهما ولدته وان الولد ولد احدهما وابو حنيفة
الحق الولد الواحد بآباء عدة وبامهات عدة دليلنا اجماع الصحابة واخبارهم فانهم
لا يختلفون في ذلك واما الدليل على ان القافة لا حكم لها في الشرع ما روي ان
العجلاني قذف زوجته بشريك بن السحماء وكانت حاملا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اتت به على نعت كذا وكذا فلا اراه الا قد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا فهو من شريك
السحماء فاتت به على النعت المكروه فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان فوجه
الدلالة انه عليه السلام عرف الشبه ولم يعلق الحكم به فلو كان له حكم لكان يعلق الحكم
به فيقيم الحد على الزاني فلما لم يفعل هذا ثبت ان الشبه لا يتعلق به حكم والدليل على
ان الولد لا يلحق برجلين قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى فلا يخلوا
اما ان يكون كل الناس من ذكر وانثى او كل واحد منهم من ذكر وانثى او كل واحد منهم من ذكر
وانثى فبطل ان يريد كل الناس من ذكر واحد وهو آدم عليه السلام خلقه ثم خلق حوا
من ضلعه الايسر ثم خلق الناس من ذكر وانثى منهما فاذا بطل هذا ثبت انه اراد خلق كل
واحد من ذكر وانثى والحق من ذكرين وانثى فمن قال من انثى وذكرين فقد ترك الاية **مسألة**
اذا كان وطئ احدهما في نكاح صحيح والاخر في نكاح فاسد قال مالك في صحيح النكاح
اولى وحكم بذلك عن ابي حنيفة وقال وحكي ذلك عن ابي حنيفة وقال الشافعي صحيح النكاح

أولى وحكي ذلك عن أبي حنيفة وقال الشافعي لا فرق بين ذلك وبين ما تقدم والذي يقتضيه
مذهبنا أن لا فرق بينهما وأنه يجب أن يقرع دليلنا ما قدمناه في المسائل الأولى سواء مسألة
إذا وطئ الرجل أمته ثم باعها قبل أن يستبرئها فوطئها المشتري قبل أن يستبرئها فأتت بولد
يمكن أن يكون منهما فإنه يلحق بالآخر وقال مالك يلحق بالأول لأن نكاحه صحيح ونكاح الثاني
فاسد وحكي ذلك عن أبي حنيفة وقال الشافعي يريه القافة مثل ما تقدم دليلنا إجماع الفرقة
وأخبارهم مسألة إذا وطئ اثنان على ما قدمناه وكانا مسلمين أو أحدهما مثل أو حربيا أو كان
أحدهما حرا أو عبدين أو أحدهما أبا والآخر ابنا لا يختلف الحكم فيه فإنه يقرع بينهما وقال
الشافعي إلا أنه قال بالقافة أو بالانتساب وقال أبو حنيفة الحر أولى من العبد والمسلم أولى من
الكافر دليلنا إجماع الفرقة وعموم الأخبار التي قدمناها فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة
فأما الأب والابن فلا يتقدر فيهما الوطء بشبهة أو عقد الشبهة مسألة إذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي ولم يكن مع أحدهما بينة نظر فيه فما
يصلح للرجال القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها وما يصلح لهما
كان بينهما وقد روي أن القول في جميع ذلك قول المرأة مع يمينها والأول أحوط وقال
الشافعي يحلف كل واحد منهما على نصفه يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما نصفين
سواء كانت يدهما من جهة المشاهدة أو من حيث الحكم وسواء كان مما يصلح للرجال دون
النساء أو النساء دون الرجال أو يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما
وسواء كانت الزوجية قائمة بينهما أو بعد زوال الزوجية سواء كان التنازع بينهما
أو بين ورثتهما أو بين أحدهما وورثة الآخر وبه قال عبد الله بن مسعود وعثمان البتي وزفر وقال
الثوري وابن أبي ليلى إن كان التنازع فيما يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل
وإن كان فيما يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة وقال أبو حنيفة ومحمد إن كانت
يدهما عليه مشاهدة فهو بينهما كما لو تنازعا عمامة يدهما عليها أو خفا لا يدهما عليه فهي
بينهما وإن كان يدهما عليه حكما فإن كان يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل
وإن كان يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة وإن كان يصلح لكل واحد منهما فالقول
قول الرجل ويخالف الشافعي في ثلاثة فصول إذا كان مما يصلح للرجال وإن كان مما يصلح للنسا
وإذا كان مما يصلح لكل واحد منهما قال أبو حنيفة وإن كان الاختلاف بين أحدهما وورثة الآخر

فالقول

فالقول قول الرجل ويخالف الشافعي في ثلاثة فصول إذا كان مما يصلح للرجال وإن كان مما يصلح
للنساء وإذا كان مما يصلح لكل واحد منهما قال أبو حنيفة وإن كان الاختلاف بين أحدهما وورثة
الآخر فالقول قول الباقي منهما وقال أبو يوسف القول قول المرأة فيما جرى العرف والعادة أنه قدر
جهاز مثلها وهذا اعتبار بين الناس وهذا مثل ما حكيناه في بعض روايات أصحابنا دليلنا
إجماع الفرقة وأخبارهم وقد أوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة إذا كان
لرجل على رجل حق فوجد من له الحق مال من عليه الحق فإن كان من عليه باذلا فليس له أخذه
منه بلا خلاف وإن كان مانعا إما بأن يجحده ظاهرا أو باطنا أو يعترف باطنا ويجحده ظاهرا أو يجحد
ظاهرا وباطنا ويمنعه لقوته وأنه لا يمكن استيفاء الحق منه فإذا كان بهذه الصفة كان
له أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير زيادة سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه إلا إذا
كان وديعة عنده فإنه لا يجوز له أخذه منها وسواء كان له حجة بينة يقدر على إثباتها
عند الحاكم أو لم يكن وبه قال الشافعي ولم يستثن الوديعة إذا لم يكن له حجة فإن كان حجة يثبت
عند الحاكم فعلى قولين وقال أبو حنيفة ليس له ذلك إلا في الدراهم والدنانير التي هي الأثمان
وأما غيرهما فلا يجوز دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا روي أن هندا امرأة أبي سفيان
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا
يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذه منه سرا فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فأذن
لها بالأخذ عند امتناع أبي سفيان منه والظاهر أنها تأخذ من غير جنس حقها فإن أبا سفيان
ما كان يمنعها الخبز والأدم وإنما كان يمنعها الكسوة فالظاهر أن الأخذ من غير جنس الحق فأما
اختصاص الوديعة فلما رواه أصحابنا وأيضا فقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال أد الأمانة
إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك فمن أجاز الوديعة يحتاج له في ذلك الخبر تم كتاب الدعاوى

كتاب العتق

مسألة إذا أعتق شركا له من عبد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسرا
أو معسرا لم يخل من أحد أمرين إما أن يقصد بعتقه مضارة شريكه أو لا يقصد به بل يقصد وجه الله تعالى — فان كان موسر
فإن قصد مضارة شريكه كان العتق باطلا وإن قصد به وجه الله مضى العتق في نصيبه وكان
شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه الآخر أو يستسعي العبد في قيمته وإن كان موسرا لزمه قيمته
فإذا أدى أعتق عليه وليس لشريكه أن يعتق نصيبه ولا يأخذ القيمة فإن فعل كان عتقه ماضيا
وقال أبو حنيفة إذا أعتق وكان موسرا فشريكه بالخيار بين ثلاثة أشياء بين أن يعتق

نصيبه وبين ان يستسعي العبد فيما بقي من الرق فاذا ادى قيمة ذلك عتق وبين ان يقومه
على المعتق فاذا صار الى المعتق كان له ان يستسعيه فيما بقي من الرق فاذا ادى قدر قيمة ذلك
عتق وان كان معسرا فشريكه بالخيار ان يعتق نصيبه منه وبين ان يستسعي العبد في قدر نصيبه
فاذا ادى ذلك عتق وليس له ان يقوم على شريكه لانه معسر فوافقنا في معسر وفي بعض احكام
الموسر وقال ابو يوسف ومحمد يعتق نصيب شريكه في الحال موسرا كان او معسرا فشريكه ان يستسعي
العبد وهو حر في قيمة نصيبه منه وان كان موسرا كان له قيمة نصيبه على المعتق وهذا مثل
مذهبنا سواء وقال الاوزاعي ان كان معسرا اعتق نصيبه وكان نصيب شريكه على الرق
ولشريكه ان يستسعيه بقيمة ما بقي ليؤدي ويعتق وان كان موسرا لم يعتق نصيب شريكه الا
بدفع القيمة اليه وقال عثمان البتي عتق نصيبه منه واستقر الرق في نصيب شريكه موسرا
كان او معسرا ولا يقوم عليه شيء كما لو باع وقال ربيعة لا يعتق نصيب نفسه بعينه وان عتق
نصيب نفسه لم يعتق فانه انما العتق لم ينفذ عتقه في نصيب نفسه واذا كان عتقه قد صادف
ملكه فان اراد العتق انتقضا عليه ولعتقنا ومضى وقال الشافعي ان كان معسرا اعتق
نصيبه واستقر الرق في نصيب شريكه فان اختار شريكه ان يعتق نصيبه منه فعل والا
اقره على ملكه وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه قولا واحدا ومتى يعتق نصيب شريكه فيها
ثلثة اقوال احدها وهو الصحيح عندهم انه يعتق كله باللفظ وكانت القيمة في ذمته وعليه
تسليمها الى شريكه وبه قال ابن ابي ليلى والثوري واحمد واسحق واليه ذهب عمر بن عبد العزيز
وقال في القديم يعتق نصيب شريكه باللفظ ودفع القيمة فان دفع القيمة الى شريكه عتق
نصيب شريكه وان لم يدفع اليه القيمة لم يعتق وبه قال مالك وقال في البويطي وحرملة
يكون نصيب شريكه مراعا فان دفع القيمة اليه تبينا انه عتق يوم العتق وان لم يدفع تبينا
ان العتق لم يتعلق بنصيب شريكه مراعا فاذا دفع القيمة اليه القيمة اليه تبينا انه عتق يوم
العتق وان لم يدفع تبينا ان العتق لم يتعلق بنصيب شريكه مراعا فان دفع القيمة اليه تبينا
انه عتق يوم العتق وان لم يدفع تبينا ان العتق لم يتعلق بنصيب شريكه وعلى الاحوال كلها
متى اعتق شريك نصيبه لم ينفذ عتقه فيه لانه قد استحق في حق شريكه العتق دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق
شركا له في عبد فعليه خلاصه ان كان له مال وان لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل

واستسعى

واستسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه وهذا نص وروى نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
قال من اعتق شركا له من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق وروى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله قال اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله
وهذان الخبران يدلان على انه اذا اعتق نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمته عدل لا وكس
ولا شطط وهذا نص والوجه في الخبرين قوله انه عتيق وعتق كله معناه سيعتق لان العرب
يعبر عن الشيء بما يؤول اليه قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا **مسئلة** اذا اعتق عبيدا عند موته
ولا مال له غيرهم اعتق ثلثه واستسعى فيما بقي للورثة وقال ابو حنيفة واصحابه يستسعى في جميع
ذلك وقال الشافعي ومالك في العتق مثل ما قلناه وقال في المدبر يعتق ثلثه ويستقر الرق
فيما بقي للورثة وبالقرعة قال ابان بن عثمان وخارجة بن ثابت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروى عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال
غيرهم فبلغ ذلك النبي فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل حضره الموت وعنده
مملوك له ليس له غيره فابى الورثة ان تجيز ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه **مسئلة**
اذا اعتق عبدا عند موته ولا مال له غيره كان عتقه من الثلث وبه قال جميع الفقهاء وقال شريك
يكون من صلب المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا خبر عمران بن حصين الذي قدمناه
يدل عليه وروى جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام قال ان الله اعطاكم عند وفاتكم ثلث
اموالكم زيادة في اعمالكم فمن قال لم يعتق عتقه من كل ما له فقد اعطاه من كل ما له وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل خادما عند موته ثم اوصى بوصية اخرى
الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية **مسئلة** الذين
ينعتقون على من يملكهم العمودان الوالدان الاباء وان علوا والامهات وان علون والمولود
البنون واولادهم وان نزلوا والبنات واولادهن وان نزلن وكل ما يحرم عليه العقد عليهن من المحارم
من المحارم من الاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة والخالة ولا يعتق الاخ وابن الاخ ولا العم
ولا الخال ولا اولاد العم والعمة والخال والخالة ولا واحد من ذوي الارحام سوى ما ذكرناه
وقال ابو حنيفة يعتق ذلك بكل ذي رحم محرم بالنسب قال في العمودين كما قلناه وكذلك
في الاخوات والعمات والخالات وزاد علينا في الاخوال والاعمام والاخوة وقال مالك

وكان له مال فانه يعتق في الحال اي ان مذهبنا ما قلناه انه اذا ادى ما عليه العتق يوم بعد ذلك ما رواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه

بلغ

يتعلق ذلك بالعمودين والاخوة والاخوات وقال الشافعي يتعلق ذلك بالعمودين فقط على ما قررناه
في العمودين فقط ولا يتعدى منهما الى غيرهما وقال داود لا يعتق احد على احد بالملك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فوجه
الدلالة انهم لما اضافوا اليه ولدا نفى ان يكون له ولد لكونه عبدا فقال سبحانه تنزيها له بل عباد
مكرمون ثبت ان الولد لا يكون عبدا وروى قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي قال من ملك
ذا رحم محرم فهو حر من الرضاع عتق كلهن وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه بعض اصحابنا
والمنصوص الاول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وهو على عمومه مسئلة اذا عمى العبد او اقعد او نكل به صاحبه انعتق عليه وبهما
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا خبر عمران بن حصين الذي قدمناه
يدل عليه وروى جابر بن عبد الله ان النبي قال ان الله اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم
زيادة في اعمالكم فمن قال ينفذ عتقه من كل ما له فقد اعطاه من كل ما له وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله قال ان اعتق رجل مسئلة اذا ورث شقصا من ابيه او امه قوم عليه ما بقي
ان كان موسرا وقال الشافعي لا يقوم لانه بغير اختياره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
اذا اسلم الرجل على يد غيره فلا ولاء له عليه وان مات لم يرثه صاحبه وبه قال جميع الفقهاء
الا اسحق فانه قال يثبت به عليه الولاء ويرثه به دليلنا ان الاصل عدم الولاء واثباته يحتاج
الى دليل وايضا قوله الولاء لمن اعتق فذكر الالف واللام وهما يدخلان للعهد او جنس فلما
لم يكن هناك عهد ثبت انه اراد الجنس فكانه قال جنس الولاء لمن يعتق فلا يبقى من الجنس شيء لغيره
وايضا دليله انه لا ولاء لغير المعتق وهذا قول من يقول بدليل الخطاب مسئلة اذا تعاقد
رجلان فقال لا عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل
عنك وترثني وارثك كان ذلك صحيحا ويتوارثان اذا لم يكن لهما ذو رحم ولا نسب وبه قال
النخعي وقال اذا وقع العقد بينهما لزم ولا سبيل الى فسخه ويتوارثان به كما يتوارثان بالنسب
وقال ابو حنيفة اذا كانا او واحد منهما معروف النسب لم ينعقد الموالاة بينهما وان كانا
مجهولي النسب انعقدت الموالاة بينهما وكان العقد جائزا لكل منهما فسخه ما لم يعقل
احدهما عن صاحبه فاذا عقل لزم ولا سبيل الى فسخها بوجه ويتوارثان به وهذا مثل
لان بهذا التفصيل نقول وقال الشافعي لا حكم لهذا القول بوجه من الوجوه وبه قال أكثر

مسئلة اذا ملك امه او اباه او اخته او بنته او عمته او خالته

الحسن

الحسن البصري والشعبي ومن الفقهاء مالك والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وهذا قد عقد يمينه فوجب ان يؤتى نصيبه
مسئلة من التقط لقيطا لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط وبه قال الجماعة وقال
عمر بن الخطاب يثبت له عليه الولاء دليلنا ان الاصل عدم الولاء واثبات ذلك يحتاج الى
دليل وقوله الولاء لمن اعتق يدل على ما قلناه من الوجهين اللذين قدمناهما مسئلة
اذا اعتق عبدا كافرا اعتق وثبت له عليه الولاء بلا خلاف بين الطائفة ويرثه اذا لم يكن له
وارث وان مات كافرا وبه قال سفيان الثوري وقال جميع الفقهاء لا يرثه ان مات كافرا فان
اسلم ومات ورثه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
مسئلة اذا اعتق كافر مسلما ثبت له عليه الولاء الا انه لا يرثه ما دام كافرا فان اسلم
ورثه وبه قال جميع الامة وقال مالك لا يثبت له عليه الولاء قال لا يثبت لكافر على مسلم ولاء
دليلنا قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولم يفصل فاما قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض لا يدل على ان الكافر لا يكون وليا لمؤمن الا من جهة دليل الخطاب وليس بحجة
عند الاكثر على ان المراد به النصرة والولاية الدينية ونحو ذلك لا يثبت فيهما مسئلة اذا اعتق
عبده سائبة وهو ان يقول انت حر سائبة لا ولاء لي عليك كان صحيحا ولا يكون له عليه الولاء
ويكون ولاؤه للمسلمين وقال ابو حنيفة والشافعي يسقط قوله سائبة وكان الولاء له دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل عدم الولاء واثباته يحتاج الى دليل وقوله الولاء لمن اعتق مخصوص
بما قدمناه مسئلة العتق لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد الى ذلك والنية ولا يقع العتق
بشيء من الكنايات كقوله انت سائبة او لا سبيل لي عليك نوى العتق او لم ينو وقال الفقهاء
اذا قال انت حر وقع العتق وان لم ينو واذا قال انت سائبة او لا سبيل لي عليك وكل ما كان كناية
في الطلاق فهو كناية في العتق فان نوى العتق عتق وان لم ينو لم يعتق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل بقاء الرق وايجاب العتق بما قالوه يحتاج الى دليل وما ذكرناه مجمع على وقوع العتق
به مسئلة اذا عتق المكاتب بالاداء او اشترى العبد نفسه من مولاه عتق ولم يثبت للمولى عليه
الولاء وان لم يشرط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتقه
وانما باعه والعبد انما انعتق بالاداء او بابتياع نفسه مسئلة اذا اعتق عن غيره عبدا
باذنه وقع العتق عن الآذن دون المعتق سواء كان بعوض او بغير عوض وبه قال الشافعي وقال

ابو حنيفة ان كان بجعل كما قلناه وان كان بغير جعل كان العتق عن الذي باشر العتق دون الآذن
دليلنا ان الاذن في الحقيقة هو المعتق لانه لولم يامره بذلك لم يعتق فهو كالوامره ببيع شي
منه او شراوه مسئلة اذا اعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه
وبه قال الشافعي وقال مالك يكون للمعتق عنه ويكون ولاؤه للمسلمين دليلنا قوله الولاء
لمن اعتق وهذا هو الذي باشر العتق مسئلة لا يقع العتق بشرط ولا يمين وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء الرق وازالته يحتاج الى دليل مسئلة
اذا قال كل عبد املكه فهو حر او قال ان ملكت هذا فهو حر ثم ملك لم يعتق وكذلك ان قال كل عبد
تلد امتي فهو حر ثم حملت فلا ينعتق ووافقنا الشافعي في الاول وقال في الثانية على وجهين
وقال ابو حنيفة اذا ملك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء الملك ولا ينتقل
عنه الا بدليل تم كتاب العتق

كتاب المكاتب

مسئلة اذا دعى سيده الى مكاتبته لم يجب
له ان يجيبه الى ذلك ولم يجبر عليه سوى دعاه الى ذلك بقيمته او اقل او اكثر وبه قال كافة الناس الحسن
البصري والشعبي ومن الفقهاء مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وذهب
قوم الى انه اذا دعاه الى ذلك بقيمته او اكثر وجب على سيده الاجابة وان كان باقل من ذلك لم يجب
عليه ذهب اليه عطاء وعمرو بن دينار والبه ذهب داود من اهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا امر بعد الحظر فيقتضي الاباحة وانما قلنا ذلك
لان عقد الكتابة على صفة لم يذكر وكان محظورا لانه يشتمل على خيار بثمن مجهول وهو خيار
العبد ممن يساوي نفسه وايضا فانه مكاتبة على مال في الذمة والعبد لا مال له بحال وايضا
فانه من اكل المال بالباطل لان الكاتب ملكه وكسبه فهو بيع ملكه بملكه وبيع ملكه بملكه من اكل المال
بالباطل فدل ذلك كله على انه امر بالشيء بعد الحظر فيقتضي الاباحة هذه طرق الفقهاء والمعتمد
عندنا هو الاول مسئلة لا يصح مكاتبة الصبي حتى يبلغ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان لم يكن مميزا لم يصح وان كان مميزا فكالاول دليلنا انه اذا كان بالغا صحت مكاتبته بلا خلاف
ولا دليل على صحتها قبل البلوغ وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والصبي لا يوصف
بذلك لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ مسئلة قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا المراد به الامانة والاكتساب وبه قال الشافعي ومالك
وعمرو بن دينار وقال ابن عباس وصاحباه مجاهد وعطاء هو القوة والامانة فقط وقال الحسن
البصري والثوري الخير الاكتساب فقط دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على انه يتناوله الاسم وما زاد
ليس عليه دليل وايضا فان اسم الخير يقع على المال والعمل الصالح والثواب اما المال فقوله تعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين يعني ان ترك مالا وقال وانه لحب الخير لشديد يعني المال واما الثواب
فقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير يعني ثوابا واما العمل الصالح فقوله فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره يعني عملا صالحا فاذا كان محتملا لذلك كله وجب حمل الاية على عمومها
الا ما خصه الدليل مسئلة اذا عدم العبد الامرين القوة والكسب كانت مكاتبته
مباحة غير مستحبة واذا وجد الامران كانت مستحبة وبه قال الشافعي ومن اصحابه من قال الاكتساب
امينا وان لم يكن مكتسبا استحب كتابته وقال احمد بن حنبل واسحق اذا عدم فيه الامران كره
مكاتبته دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة تصح الكتابة حالة
ومؤجلة ولا يحتاج الاجل شرطا في صحتها وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي من شرط صحتها الاجل
فلو لم يذكر كانت باطلة دليلنا قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم يفصل بين الحالة والمؤجلة
مسئلة اذا كانت الكتابة مؤجلة صحت باجل واحد وباجلين يقول كاتبتك الى عشر
سنة تؤدي في هذه المدة كان ذلك جائزا وقال الشافعي كان ذلك باطلا دليلنا ان الاصل جوازه
وبطلانه يحتاج الى دليل وقوله ان وقت الاداء مجهول ليس كذلك لانه اذا جعل هذه المدة مدة
الاداء كانت معلومة فاي وقت ادى فيه كان وقال اذا اديت الي هذا المال فانت حر ونوى بذلك الكتابة
وان عدمنا والحدهما لم ينعتق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وهو صريح فيه لا يفتقر الى نية ولا الى
دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع العتق عنده وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله كاتبتك
اسم مشترك يصلح للمكاتبة التي هي المراسلة والمكاتبة التي هي المخارجة اعني مخارجة العبد ويصلح
للكتابة الشرعية فاذا كان مشتركا لم يتعين بلفظ او نية يزول بها هذا الاشتراك مسئلة
اذا كاتب ثلثة اعبد له صفقة واحدة على ثمن الى اجلين فاذا ادى ثمن ذلك فهم احرار فعلوا وصحت
هذه الكتابة وبه قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي فيها قولان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب
قال ابو العباس يعرف القول الاخر وانما هو مخرج من المهر في النكاح والعوض في الخلع والثاني فاسد
دليلنا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم يفصل وايضا الاصل جوازه والمنع وافساده
يحتاج الى دليل وايضا فلا خلاف لو باع ثلثة اعبد له في صفقة واحدة بثمن معلوم انه يصح البيع
وان كان ما يقابل كل واحد من الثمن غير معلوم وكذلك الكتابة وانها نوع من البيع مسئلة

اذا ثبت ان الكتابة صحيحة فان كل واحد منهم كانت حصته فيمنه من الشركة انه كاتبه بذلك منفردا
لا يتعلق به حكم غيره فان ادى ما عليه من مال الكتابة عتق سواء ادى اصحابه وعتقوا او عجزوا
ورقوا وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال الشافعي على قوله ان الكتابة صحيحة وهو المذهب عندهم
وقال ابو حنيفة ومالك العقد صحيح ولزمهم مال الكتابة كلهم وكل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه
ما لزمهم كالمكاتب الواحد فان ادى واحد ما حصته من جملة لم يعتق حتى يقع الاداء بما يفي فان اداه
هو عتقوا عتق وعتقوا وكان له الرجوع عليهما بما اداه عنهما وان اديا معه عتق الكل وانفرد مالك
بان قال فان الذي واحد منهم ورده يعني جلس عن العمل والاكتساب تطرية فان كان تحاوله مع القدرة
على العمل وان كان عاجزا عن الكسب اكتسبا وادياها على الكل اعتقوا فان لم يفعلوا فان اعتق السيد
واحدا منهم نظر فان كان مكتسبا لم ينفذ عتقه فيه لانه يضر ويقصد وان لم يكن مكتسبا نفذ
عتقه فيه لانه انفع لصاحبه دليلنا ما قلناه من ان يخص كل واحد منهم من قيمته مجمعا عليه
والزامه مال غيره يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وايضا فلا خلاف ان ثلثة اذا اشتروا
عبدا بالف لم يلزم كل واحد منهم الا ما يخصه فيخص هيهنا فلو كان هذا عتقا معلقا بصفة لوجب
لو ابراهم السيد من المال ان لا يعتقوه لانه لم يوجد الصفة التي هي اداء المال وقد اجمعنا
على خلافه وايضا لو كان عتقا معلقا بصفة لم يكن لهم ان يعجزوا انفسهم فيردوا في الرق لان الرق
المعلق بصفة لا يمكن رده عندهم واجمعنا على خلافه **مسئلة** قد بينا انه اذا كانت الثلثة
مطلقا فلا يكون كل واحد منهم كفيلا عن صاحبه فاما ان وقع شرط ان كل واحد منهم كفيل ضامن
عن صاحبه فالشرط صحيح وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي الشرط باطل دليلنا ان الاصل
جوازه والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولم يفصل
مسئلة اذا كاتب عبده كتابة فاسدة كانت الكتابة فاسدة سواء مات المكاتب او السيد وقال
الشافعي يكون جائزة من قبل المكاتب ما دام حيا فان مات انفسخت الكتابة وقال ابو حنيفة الكتابة
وقال ابو حنيفة الكتابة لازمة ولا تبطل بموت السيد دليلنا ان الاصل عدم الكتابة ومن صحح هذه
الكتابة فعليه الدلالة **مسئلة** اذا كان نفسان لكل واحد منهما حق على صاحبه فان كان
الحقان من جنسين مختلفين من الاثمان او غير الاثمان فيما لا مثل له فانه لا يقع القصاص بينهما
بلا خلاف من غير تراض وان كان الحقان من جنس واحد من الاثمان او مما له مثل من غيرها فانه
يقع القصاص بينهما من غير تراض بينهما وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني

متى رضي احدهما بذلك برئ منهما والثالث لا يقع القصاص الا بتراضيهما معا لا في دين في ذلك
وما لا يدفع فيه يكون عبثا وانما قلنا لا فائدة فيه لانه يقبض ما له ثم يرده بعينه عليه ولا غرض
في مثل ذلك وايضا فلا خلاف انه لو كان له دين على والده فمات والده والدين في ذمته
برئ الوالد منه لان الدين يتعلق بتركته وتركته لولده فلا معنى في بيع الزكاة فيحصة ولحق
كله له واما الخبر فانما يتناول بيع الدين بالدين وهذا خارج عن ذلك **مسئلة** اذا كاتب
السيد عبده والعبد مجنون كانت الكتابة فاسدة فان ادى مال الكتابة فلا يختلفون انه
يعتق وهل له التراجع على ما نشرطه فان عتق بالاداء عن الصحيح فلا تراجع وان عتق بالاداء
عن الفاسد تراجعا وان عتق بالاداء عن كتابة تحوشت عليهما والعبد مجنون فعلى طريقين
دليلنا ان الاصل عدم الكتابة واثباتها يحتاج الى دليل والاصل بقاء الرق فمن اوجب العتق
فعليه الدلالة وايضا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق يبنا ولهذا
الموضع **مسئلة** اذا ثبت في عبد ان نصفه مكاتب ونصفه رق كان للعبد يوم وللسيد يوم
طلب احدهما المهاياة في ذلك اجبر الاخر عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجبر على ذلك
بل يكون كسبه بينهما يوما فيوما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا كاتب عبده ثم
مات وخلف ابنين ثم ابراه احد الابنين المكاتب عن نصفه واعتقه صح ذلك ولا يلزمه الباقي
ولا يقوم عليه نصيب اخيه فاذا فعل العتق نصفه وقال ابو حنيفة لا يصح الابراء ولا العتق من
احدهما وقال الشافعي يصحان معا ويعتق النصف على ما قلناه وهل يقوم عليه الباقي على قولين
احدهما لا يقوم عليه والثاني يقوم عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب عليه عتق
النصف الاخر فعليه الدلالة فاما على ابي حنيفة فهو انه ابراه عن جميع ما يستحقه فوجب ان يصح
كما لو كان كله له فابراه عن ذلك وايضا فالذي يدل على انه لا يقوم عليه الباقي انه ينفذ ما كان
فعل ابوه وله نبات العتق الاترى ان الولاء للاب عندهم دون هذا المعتق **مسئلة** المكاتبة
على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يقول كاتبتك على كذا وكذا فمتى ادیت مال الكتابة
لا يعتق منه الا ان يؤدي جميع ما عليه ولو بقي درهم فاذا وفاه انعتق وان عجز فسخ ورد في الرق
فاذا كان كذلك فمتى ادى منه شيئا انعتق بحسب ما يؤديه ويبقى رقا بمقدار ما بقي عليه وقال
الشافعي اذا ادى جميع ما عليه عتق وان ادى البعض لم يعتق منه حتى يؤدي جميع ما عليه
عتق وان ادى البعض لم يعتق منه حتى يؤدي جميع ما عليه ولم يفصل وبه قال في الصحابة

والرابع لا يقع القصاص بينهما وان تراضيا لنهي النبي عم عن بيع الدين بالدين دليلنا

لم يتعرض للشافعي في صحة الكتابة قولان احدهما صحيح والاخر فاسدة فان ادى مال الكتابة

دون الوفاء فهو رد في الرق والمطلق هو ان يقول كاتبتك على كذا فان ادى فانت حر ولم يقل فان عجزت

عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وفي التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك وابو حنيفة واصحابه وقال ابن مسعود اذا ادى
منه قدر قيمته عتق ويؤدي الباقي بعد العتق وينعقد الخلاف معه اذا كان كتابته باكثر من
قيمته وعن علي روايتان احديهما اذا ادى نصف ما عليه عتق كله وطولب بالباقي بعد عتقه
والثانية يعتق منه بقدر ما ادى بالحصة وهذا هو الذي يرويه اصحابنا عنه وقال ابن شريح
اذا ادى ثلث ما عليه عتق كله ويؤدي الباقي بعد ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه
من دية الحر وبقدر ما رق منه من دية العبد فثبت ان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى وفي
الباقي وكل خبر يروونه من ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء نحمله على انه اذا كان مشروطا عليه
وهم لا يمكنهم تأويل خبرنا اصلا مسئلة الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة
العبد ومعناه ان له الامتناع من اداء ما عليه ويعجز فاذا امتنع منه كان سيده بالخيار
بين البقاء على العقد وبين الفسخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لازم من الطرفين
معا فان كان معه مال اجبرناه على الاداء ليعتق وان لم يكن معه مال قال ابو حنيفة اجبره
على الكسب وقال مالك لا اجبره عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون
في ان المكاتب متى عجز كان لمولاه رده في الرق اذا كانت الكتابة مشروطة مسئلة اذا مات
المكاتب المشروط عليه وخلف تركة فان كان فيها وفاء لما عليه وفي منه ما عليه وكان
الباقي لورثته وان لم يكن فيه وفاء كان ما خلفه لمولاه لانه قد عجز عن الاداء وان كان له
اولاد من مملوكته كان حكمهم حكمه فان وفي ما عليه انعتقوا وان عجز عن ذلك كانوا مماليك
لسيده وان كانت المطلقة ورث بحساب ما ادى منه ورثته ويحسب ما بقي للسيد وقال
الشافعي اذا مات المكاتب بطلت الكتابة وكان ما خلفه لسيده سواء خلف ما فيه وفاء او لم
يخلف وفاء وقال مالك وابو حنيفة لا تنفسخ بوفاته ثم قال ابو حنيفة ان لم يخلف وفاء
لم تنفسخ ما لم يحكم الحاكم بفسخه فان خلف وفاء عتق اذا وجد الاداء باخر جزء من اخر
حياته ويؤدي عنه بعد وفاته فان فضل فضل كان لوارثه المناسب فان لم يكن مناسب
كان لسيده بالولاء وقال مالك ان خلف ولدا احرارا مثل قول الشافعي وان خلف ولدا مملوكا
ولده حال كتابته من امته اجبر على الاداء ان كان له تركة وان لم يكن له تركة اجبر على الاكتساب

يؤدي

بلغ

يؤدي ويعتق ابوه ويعتق هو بعتق ابيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا
كاتبه على مال بعينه يؤديه اليه في نجوم معلومة فجاءه بالمال في نجم واحد لم يلزمه المكاتب
اخذه وكان بالخيار بين اخذه في الحال وبين اخذه في النجوم المقررة بينهما وقال الشافعي
ان لم يأخذه ولا يبرئه اخذه الحاكم واعتق العبد ثم ساق المال اليه في النجوم المقررة بينهما
وقال الشافعي ان لم يأخذه ولا يبرئه اخذ الحاكم واعتق العبد ثم ساق المال اليه في النجوم
المقررة بينهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم ومن ادعى ان الحاكم له اخذه وان يعتق عليه فعليه الدلالة مسئلة اذا اشترى
المكاتب جارية صح شراؤه بلا خلاف وله وطؤها اذا اذن سيده في ذلك فاما بغير اذنه فلا
يجوز وللشافعي مع الاذن قولان احدهما لا يحل والاخر مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة لان
عندنا يجوز ان يحلل الرجل جاريته لاخيه وايضا فاذا احلل المملوكة التصرف ملك
التصرف وان لم يملك الرقبة وهذا من التصرف مسئلة اذا كاتب عبده وكان السيد
يجب عليه الزكاة وجب عليه ان يعطيه شيئا من زكاته يحتسب به من مال مكاتبته وان لم يكن
ممن وجبت عليه الزكاة كان ذلك مستحبا غير واجب ولم يفصلوا دليلنا قوله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم وقوله في آية الزكاة وفي الرقاب وهم المكاتبون وهذا منهم فاما اذا لم تجب
عليه الزكوة وفي الرقاب وهم المكاتبون وهذا منهم فاما اذا لم تجب عليه الزكوة فالاصل براءة
الذمة وايجاب شيء عليها يحتاج الى دليل وقوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم نحمله على من تجب
عليه الزكاة او على وجه الاستحباب وايضا قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلو كان
الايتاء واجبا لعتق اذا بقي عليه من مكاتبته درهم لانه يستحق على سيده هذا القدر فلما
لم يعتق دل على انه ليس بواجب ويجوز ان يكون قوله تعالى فآتوهم من مال الله الذي آتاكم تنبيها على
ما يجب فيه الزكوة وعلى المسألة اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة لولي المولى عليه من يتيم
وغيره ان يكاتب عبد المولى عليه اذا كان في ذلك حظ المولى عليه وقال ابو حنيفة له ذلك ولم يفصل
وقال الشافعي ليس له ذلك سواء كان المولى ابا او جدا او وصيا او حاكما او ولي الحاكم دليلنا
انه لا خلاف ان لولي المولى عليه ان يبيع مال المولى عليه وهذا بيع الا انه من نفسه مسئلة
اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم كان القول قول السيد
مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان وتنفسخ الكتابة اذا كان الاختلاف قبل العتق وان كان بعد العتق

تحالفا وكان على المكاتب قيمة نفسه لمن يرده في الرق لا يمكن كما يقوله في اختلاف المتبايعين اذا تلفت
المبيع انهما يتحالفان ويلزم المشتري قيمة السلعة دليلنا ان الاصل الا كتابة ولا اجل ولا نجم
ولا وقت وايجاب ذلك يحتاج الى دليل والمكاتب يدعي على سيده اجلا او قدرا من الثمن او نجوما
مخصوصة فعليه البينة والا فالقول قول السيد لقوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه مسئلة اذا كان له مكاتبان كاتبهما بقيمة واحدة فادى احدهما
القائم اشكل عليه عين المؤدي منهما اقرع بينهما فمن خرجت قرعته حكم له بالاداء
وعتق وبقي الآخر مكاتبا فان مات اقرع بينهما وقال الشافعي لا يجوز ان يقرع بينهما ما داما حيا
بل يلزمه التذكر ابدا فان مات فهل يقرع بينهما على قولين احدهما يقرع كما قلناه والثاني لا يقرع
لان احدهما حر وربما خرجت قرعة الرق عليه دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مشكل فيه
قرعة وهذا من جملة ذلك مسئلة اذا ادى احدهما مال الكتابة واشكل الامر عليه
وادعيا عليه جميعا العلم بانه يعلم عين من ادى فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف اقرع بين
المكاتبين فمن خرجت له قرعة الاداء حكم له بالحرية ورق الآخر ويلزمه ما يخصه من مال
الكتابة وقال الشافعي اذا حلف لهما كانا معا على الكتابة يؤدي كل واحد منهما القائم كما
على يحلفان القائن على كل واحد فقبض من احدهما واشكل عين الدافع وادعيا علمه بعين
الدافع فانه يحلف ويستحق الالفين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء والاصل الذي
يرجع اليه يقول مثل الذي قلناه في الفرع وكيف يجوز ان يستحق الالفين وهو يقطع ان
احدهما حر ولا يعرف عينه فكيف يحل له التصرف فيهما او في واحد منهما الا على ما قلناه مسئلة
يجوز ان يكاتب عبده على العروض من الثياب والحيوان بلا خلاف ويجوز عندنا ان يكاتبه
على ثوب واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ثوبين او عوضين الى اجلين دليلنا قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم يفصل وهو شاهد على انه لا بد في مال الكتابة من اجلين
ونجمين وقد بينا فساده مسئلة اذا كان عبد بين شريكين فكاتب احدهما على نفسه باكثر
من شريكه صح ذلك وبه قال مالك وابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني لا يصح وهو اختيار المزني دليلنا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم يفصل
والاخبار ايضا عامة ولم يفصل فيهما مسئلة اذا كاتب على نصيبه بغير اذن شريكه صح ايضا
وبه قال الحكم وابن ابي ليلى ومالك الا انه ابو العباس بن سريج وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

الكتابة

الكتابة فاسدة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى ولانه اذا كان مالكا لنصفه فله ان يتصرف
فيه كيف شاء لان يمنع مانع ولا مانع هيهنا مسئلة اذا كان عبد بين شريكين لاحدهما
ثلثه وللآخر ثلثاه فكاتباه على ان صاحب الثلثين على ما بين وصاحب الثلث على ما بين صحت الكتابة
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح حتى يتساويا في الثمن على حسب الملك فان تفاضلا
في البدل بطلت الكتابة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من الآية والاخبار وهي على
عمومها والمنع يحتاج الى دليل ولانه لا خلاف انه يجوز لهما ان يبيعاه متفاضلا والكتابة
عندنا بيع مسئلة اذا كاتب اثنان عبدا صحت الكتابة ولم يجز له ان يخص احدهما بمال
الكتابة بلا خلاف اذا كان بغير اذنه فاما اذا اذن احد الشريكين له ان يعطي الآخر نصيبه
كان اذنه صحيحا ومتى اعطاه وقبضه كان القبض صحيحا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والثاني لا يصح وهو اختيار المزني دليلنا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة ولد المكاتبة من زوج او زنا للشافعي فيه قولان احدهما عبد لسيدها والثاني
موقوف يعتق اذا اعتقت ويرق اذا استرقت والذي يقتضيه مذهبنا ان اولادها كهيئتها
سواء كانت مشروطة عليها او مطلقة فاذا ادت ما عليها عتقوا كهيئتها ان لا يكونوا من
زوج حر فيكونوا احرارا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة لا يجوز للرجل وطي امته
التي كاتبها سواء كانت مشروطة عليها او مطلقة بلا خلاف فان خالف ووطيها فان كان مشروطا
عليها فلا حد عليه لان هناك شبهة وان كانت مطلقة وقد ادت من مكاتبتها شيئا كان عليه
الحد بمقدار ما تحرر منها ويدرئ عنها بمقدار ما بقي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري
لا حد عليه بحال وقال الحسن البصري عليه الحد لانه حرام فوجب ان يحد كالزنا الصريح دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام ادرؤا الحدود والزنا بالشبهات وهيهنا
شبهة مسئلة يجوز بيع المال الذي على المكاتب فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق على سيده
وان عجز رجع رقا على سيده وكان للمشتري الذي له ما اشتراه وبه قال مالك الا انه قال اذا عجز
رقا للمشتري وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع ذلك دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج
الى دليل وايضا قوله تعالى واحل الله البيع يدل عليه فان قيل نهى النبي عن بيع ما لم يقبض
قلنا نحمله على انه اذا لم يكن مضمونا فاما اذا ضمنه فلا بأس به مسئلة اذا اراد بيع رقبة
المكاتب لم يجز ذلك الا بعد عجز العبد عن الاداء اذا كان مشروطا عليه وان كان مطلقا وقد ادى

بعضه فالطريق الى بيع رقبته محال وقال في القديم يجوز وهو قول عطاء والنخعي واحمد دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فهو غير مالك لرقبته فكيف يصح بيعه وانما يرجع ملكه اذا عجز عن الاداء
فاما اذا لم يعجز منه حرا فلا طريق الى رجوعه ملكا فان استدلوا بحديث بريرة وانها استعانت
عائشة في كتابتها فامرها النبي ان تشتريها قلنا بريرة كانت قد عجزت فجعلت بيعها مسئلة اذا تزوج
الرجل بنت من مكاتبه ثم مات فورثته بنته وانفسخ عقد النكاح بينهما وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا ينفسخ دليلنا ان المكاتب عبد فينتقل الى الزوجة ملكه فيفسخ النكاح بذلك وعند
ابو حنيفة لا يورث فيكون النكاح على حاله والدليل على انه يورث هو انه خلاف ان الرجل اذا مات
وله مكاتب فورثته ابنته وغيرها ثم اراد المكاتب ان يتزوج الابنة لم يكن له ولولا ان ملكه
قد انتقل الى ورثته والبنت من جملتهم لما امتنع تزويجه بها الا ترى ان في حال الحياة لما لم يكن
لها فيه ملك بوجه جاز له التزويج بها فلما امتنع في هذه الحال علم انه حدث لها عليه ملك
فامتنع التزويج لاجله تم كتاب المكاتب

كتاب المدبر

مسئلة اذا قال لعبده
اذا مت فانت حر او محرر او عتيق او معتق كان صريحا غير انه لا بد فيه من النية كما يقوله في صريح
الطلاق والعتاق فان تعرى عن النية لم يحكم وقال الفقهاء ذلك صريح لا يحتاج الى النية
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء الرق ومع حصول النية انعقد التدبير بلا خلاف واذا
تجرد فيه الخلاف مسئلة اذا قال انت مدبر او مكاتب لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وان نوى ذلك
بل لا بد ان يقول في التدبير فاذا مت فانت حر او انت حر اذا مت وفي الكتابة اذا اديت الي مالي
فانت حر فمتى لم يقل ذلك لم يكن شيئا وقال الشافعي في الكتابة انها كناية فان نوى بها الكتابة
صحت وان لم ينو لم يصح وفي التدبير انه صريح واصحابه على طريقين منهم من قال هما على قولين
احدهما صريح والاخر كناية دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة التدبير بشرط
لا يقع وكذلك العتق والطلاق وقال جميع الفقهاء انه يصح ذلك وينعقد دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه بان يقول
قد رجعت في هذا التدبير ونقضته وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الضعيف
عندهم واختاره المزني والقول الاخر انه عتق بصفة لا يصح الرجوع فيه وبه قال ابو حنيفة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم فاما بيعه وهبته ووقفه فلا خلاف في ذلك انه ينتقض بذلك التدبير
كما ينتقض به العتق بشرط مسئلة اذا دبر عبده ثم اراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك

سواء

سواء كان التدبير مطلقا بان يقول اذا مت فانت حر او مقيدا بان يقول اذا مت في يومي هذا او في
سفري هذا او سنتي هذه فاذا نقض تدبيره فان لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز له
بيع خدمته مدة حياته وقال الشافعي يجوز بيعه على كل حال وقال ابو حنيفة ان كان التدبير
مقيدا ملك التصرف فيه فان كان مطلقا لزم ولم يجز له التصرف فيه بحال وقال مالك لا يجوز
بيع المدبر في حال حياة المدبر فاذا مات فانه ان كان عليه دين جاز بيعه وان لم يكن عليه
دين وكان يخرج من ثلثه عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله دليلنا اجماع الفرقة
ولانا قد بينا انه بمنزلة الوصية واذا ثبت كان له الرجوع في وصيته وبيع ما اوصى لغيره
وروى جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه فسمع النبي عليه السلام فدعاه فباعه مسئلة
اذا دبر ثم وهبه كان هبته رجوعا في التدبير سواء اقبضه او لم يقبضه وقال الشافعي ان اقبضه
مثل ما قلناه وان لم يقبضه فعلى طريقين منهم من قال يكون رجوعا قولا واحدا ومنهم
من قال على قولين دليلنا ان الهبة ازالة الملك واذا ازال الملك عنه فقد نقض التدبير كما لو باعه
مسئلة اذا دبر ثم اوصى به لرجل كان ذلك رجوعا وللشافعي فيه قولان اذا قال هو وصية
قال يكون رجوعا واذا قال يكون عتقا بصفة لم يكن رجوعا دليلنا انا دللنا على انه
وصية وليس بعتق بصفة واذا ثبت ذلك زال الخلاف مسئلة اذا ارتد المدبر ارتدادا
لا يستتاب منه بطل تدبيره ويلحق بدار الحرب دليلنا اجماع الفرقة على ان المدبر متى ابق بطل تدبيره
وهذا قد ابق وزيادة على ارتداده مسئلة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وقال جميع الفقهاء
لا يبطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكا فان كان
ممن يستتاب لم يزل ملكه عن ماله وصح تدبيره وان كان ممن لا يستتاب زال ملكه فانه يجب عليه
القتل على كل حال وللشافعي في زوال ملكه والتصرف بعده ثلاثة اقوال احدها زوال ملكه
والثاني لم يزل ملكه والثالث مراعى وفي التصرف ثلاثة اقوال احدها باطل والثاني صحيح والثالث
مراعى دليلنا اجماع الفرقة على الاول واما الثاني فان زوال الملك يحتاج الى دليل ولو كان
ملكه لما رجع اليه اذا عاد الى الاسلام وكان لا يجب عليه الزكاة في تلك المدة وعندنا وعند
الشافعي يجب عليه فيه الزكاة مسئلة اذا ادعى المدبر على سيده التدبير وانكر ذلك
السيد لم يكن انكاره رجوعا في التدبير وقال الشافعي اذا قلنا انه عتق معلق بصفة
لم يكن رجوعا قولا واحدا وان قلنا انه وصية فعلى قولين احدهما يكون رجوعا والمذهب

ايرلايكون رجوعا وبطال ان شئت ارجع واسقط الدعوى عن نفسك دليلنا على انا قد دللنا
على ان التدبير وصية فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه بالاتفاق واما قولهم الضعيف فانه
يفسد بان الانكار ليس برجوع وانما يكون بازاء له املك من دين او هبة واقباض او وقف
او بان يقول قد فسخت وليس ههنا شيء من ذلك وايضا فقد ثبت التدبير فمن ادعى ان انكاره
رجوع فعليه الدلالة مسئلة اذا دبر مملوكه ثم كاتبه كان ذلك ابطالا للتدبير وللشافعي فيه
قولان اذا قال انه وصية قال بمثل ما قلناه واذا قال عتق بصفة لم يبطل دليلنا انا قد دللنا
على انه وصية واذا ثبت ذلك ثبت لان احدا لا يخالف فيه بثبوته مسئلة للسيد وطي
امة المدبر بلا خلاف فان حبلت لم يبطل تدبيرها فاذا مات سيدها عتقت من ثلثه فان خلف
غيرها قومت على ولدها وانعتقت عليه وان لم يخلف غيرها انعتق ثلثها بالتدبير ونصيب
ولدها منها عليه لشيء فيما بقي للورثة وقال الشافعي يبطل تدبيرها لان سبب عتقها اقوى
من التدبير فاذا مات سيدها انعتقت من صلب ماله دليلنا اجماع الفرقة على ان ام الولد
يجوز بيعها وان الملك على ما كان واذا ثبت ذلك فيجب ان يكون التدبير باقيا والشافعي انما
بنى هذه المسئلة على انها تعتق بموت سيدها ونحن لا نسلم ذلك بل فيه نخالف مسئلة
اذا دبر امته ثم حملت بمملوك من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه يعتقون بموت سيدهم
وليس له نقض تدبيرهم وانما له نقض تدبير الام بحسب وللشافعي فيه قولان احدهما يكون مدبرا مثلها
ويجري عليه ما يجري عليها وله فسخ التدبير فيه كما ان له ذلك فيها وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري
واحمد فانهم قالوا الولد يتبعها يكون مدبرا والقول الثاني عندهم وهو اضعف القولين واختاره
المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في كتبنا مسئلة اذا دبرها وهي حامل
بمملوك لم يدخل الولد في التدبير وقال الشافعي يدخل فيه قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ولان الاصل الرق ودخوله في التدبير بتدبير امه يحتاج الى دليل مسئلة اذا
كان عبد بين شريكين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والآخر يقوم عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتقويم ذلك يحتاج
الى دليل مسئلة اذا كان عبد بينهما فدبر نصفه كان صحيحا ولا يسري الى النصف الآخر
وهو منصوص الشافعي وقال اصحابه فيه قول آخر انه يسري دليلنا ان الاصل عدم التدبير واثبات
السراية فيما بين يحتاج الى دليل مسئلة اذا دبر مماليك جماعة واحدا بعد الآخر وبعضهم

احدهما نصيبه واعتق الآخر نصيبه
لم يقوم عليه هذا النصف المدبر
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة اذا كان لانسان مملوك
قد ...

في مرضه

في مرضه وبعضهم في صحته واوصى بعتق عبد آخر فان خرجوا من الثلث اعتقوا كلهم وان لم
يخرجوا ابدئ بالاول فالاول ويسقط الآخر اذا استوفى الثلث فان اشتبه الحال فيه
ولا يدرى من بدأ اقرع بينهم الى تمام الثلث وقال الشافعي ان خرجوا من الثلث عتقوا كما
قلناه وان لم يخرجوا اقرع بينهم ولا يقدم واحد منهم على صاحبه وان كان بدأ به او كان
كالوصيين عنده دليلنا انا قد بينا ان التدبير كالوصية وعندنا ان الوصية يقدم
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فاذا استوفى الثلث سقط ما بعده وقد بيناه في الوصايا
مسئلة اذا دبر الكافر عبده فاسلم العبد فان رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف وان لم
يرجع في تدبيره بيع عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يباع عليه وهو
اختيار المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان العبد اذا اسلم في يد الكافر اعطي ثمنه
وايضا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلو لم يبع عليه وكان لمولاه
عليه طاعة لكان قد علاه وهو كافر وذلك ينافي الخبر مسئلة تدبير الصبي ووصيته
اذا لم يكن مميزا عاقلا باطل بلا خلاف وان كان مميزا عاقلا مراهقا كانا صحيحين وقيده
اصحابنا اذا بلغ عشر سنين فصاعدا اذا كان عاقلا وللشافعي فيه قولان اذا كان
مميزا عاقلا احدهما يصح مثل ما قلناه غير انه لم يحد سنه والثاني لا يصح وهو اختيار المزني
وبه قال ابو حنيفة ومالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان الصبي اذا بلغ عشر سنين
صحت وصيته والتدبير وصية مسئلة المدبر يعتبر من الثلث وبه قال جميع الفقهاء وقال
سعيد بن جبير ومسروق يعتبر من رأس المال وهو قول داود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فقد بينا انه بمنزلة الوصية ولا خلاف ان الوصية تعتبر من الثلث وروى ابن عمر ان النبي
عليه السلام قال المدبر من الثلث وروي ذلك عن علي وابن عمر ولا مخالف لهما تم كتاب
المدبر كتاب امهات الاولاد مسئلة اذا استولد الرجل امة في ملكه ثبت لها حرمة
الاستيلاد ولا يجوز بيعها ما دامت حاملا فاذا ولدت لم يزل الملك عنها ما دام ولدها باقيا
الا في ثمن رقبتها فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال فان مات سيدها جعلت في نصيب
ولدها واستسعت لباقي الورثة وبه قال علي عليه السلام وابن الزبير وابن عباس وابو سعيد
الخدري وابن مسعود والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين
وعبد الملك بن يعلى من اهل الظاهر وقال داود يجوز التصرف فيها على كل حال والتفصيل

وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه وتعتق
عليه بوفاته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فلا خلاف انه يجوز عتقها ولو كان
زال الملك عنها لما كان ذلك وايضا الاصل كونها رقا فمن ادعى زوال ذلك او ثبوت عتقها
بعد وفاته فعليه الدلالة وما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه محمول على انه اذا مات سيدها فحصلت لولدها فانها
تعتق عليه وما رواه عبد الله بن عمر ان النبي ع قال ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث
يستمتع بها مدة حياته فاذا مات عتقت بموته والمعنى انه فيه لا يجوز بيعها ما دام ولدها
حيا فاذا مات سيدها انعتقت على ما قلناه وفي الخبر الاول على انه روى جابر قال كنا نبيع
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نهى عن ذلك عمر مسألة
اذا استولد الذمي امته ثم اسلمت لم تقر في يده ولا يمكن من وطيها واستخدامها وتكون
عند امرأة مسلمة تتولى القيام بحالها ويؤمر بالانفاق عليها ما دام ولدها باقيا فاذا مات
الولد قومت عليه واعطي ثمنها وان مات هو قومت على ولدها على ما قلناه وقال الشافعي
يؤمر بالانفاق عليها فاذا مات عتقت بموته وقال مالك تعتق عليه باسلامها
وقال الثوري وابو حنيفة تقوم قيمة عدل وتستسعى في قيمتها فاذا ادت عتقت وقال
ابو يوسف ومحمد تعتق ثم تستسعى في قيمتها فاذا ادتها عتقت وقال الاوزاعي تعتق ويحط
عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف الاخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان المملوك اذا
اسلم في يد كافر قوم عليه وهذه قد ولدت منه فلا يمكن تقويمها ما دام ولدها حيا فاخرنا
تقويمها الى بعد موت احدهما مسألة اذا نكح الرجل امة غيره واولدها ولدا كان
حرا تابعا لابيه فان شرط الرق كان مملوكا فان ملكها وملك ولدها بعد ذلك عتق الولد عليه
بحق النسب وتكون هي ام ولده وقال الشافعي الولد يكون رقا على كل حال فاذا ملكه انعتق
عليه ولا تصير ام ولده سواء كان ذلك قبل انفصال الولد او بعده وقال مالك ان ملكها
قبل انفصال الولد عتق الولد عليه ويسري حكم الحرية الى الام فتصير ام ولده ولا يجوز التصرف
فيها وان ملكها بعد انفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاد وقال ابو حنيفة تثبت لها حرمة
الاستيلاد بكل حال ولا يجوز لها التصرف فيها بوجه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى واما
كونها ام ولد فبطريقة الاشتقاق وهذه قد ولدت منه فينبغي ان تسمى بذلك في كتاب امهات

الاولاد وتم بتمام كتاب مسائل الخلاف والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
محمد النبي وآله وعترته الطيبين الطاهرين

٤٧٦ ورق